إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملازمة عليه فأني بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين - فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ؏

سنن ابي داود

١٣٦٩ھ

معہ اضافات مفیدہ

١- تعریف : علم الحدیث : الفائدة الجليلة في اصطلاحات الحديث. كتب الحديث.
٢- إمام ابوداؤد -
٣- لمعات علم الحديث : الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما -

مع

شروط الأئمة الخمسة

من تصنيف الامام الحافظ البارع ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رحمة الله عليه

شروط الأئمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رح

وفي آخره اقصى غايات المقصود كأنه الدر المنضود

اعني

مراسيل ابي داود

ألفهما

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابي داود السجستاني رحمه الله وكان اشد اعتناء بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشدة الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکزِ علم وادب آرام باغ کراچی

كتاب المراسيل

للشيخ الامام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانی

المتوفى ٢٧٥ھ رحمه الله تعالى

مقدمة

على المراسيل للامام ابى داؤد رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين وازواجه امهات المؤمنين وذريته اجمعين و**بعد** فقال عبد ربه الولى خادم الحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان بن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله تعالى بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة فى بيان امر المراسيل من الاحاديث النبوية وجعلتها مقدمة على كتاب المراسيل للامام احد حفاظ الاسلام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى المولود سنة ٢٠٢ھ المتوفى سنة ٢٧٥ھ وكان رحمه الله اشد اعتناء بالمراسيل فانه اول من صنف فيها وقال فى رسالته الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها انتهى وقال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى اول من رده

حد المرسل

قال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن انتهى **والسند** هو الطريق الموصلة من الرواة الى المتن الذى هو الفاظ الحديث فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل وان سقط واحد واكثر فمنقطع ومنه **المرسل** وهو فى اللغة اسم مفعول من قولهم ارسل الحديث ارسالا والارسال فى الاصل الاطلاق وعدم التقييد تقول ارسلت الطائر اذا اطلقته وارسلت الكلام ارسالا اذا اطلقته من غير تقييد وسمى هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم التقييد **واختلفوا فى تفسيره** على اربعة اقوال حكاها السخاوى **الاول** مرفوع التابعى مطلقا وهو المشهور بين ائمة الحديث **والثانى** مرفوع تابعى كبير كسعيد بن المسيب **والثالث** قول غير الصحابى من ائمة الحديث وروايته قال صلى الله عليه وسلم قاله ابن حاجب **والرابع** ما انقطع اسناده بان يكون من رواية من لم يسمعه من فوقه كذا فسره الخطيب وعلى هذا يعم جميع اقسام المنقطع من المعلق والمعضل والمرسل بالمعنى المشهور وذكر النووى ان هذا المعنى للمرسل هو الذى ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين

الاختلاف فى جواز الاحتجاج بحديث المرسل

قد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل اختلافا شديدا ذكر السيوطى فى التدريب ان فيه عشرة اقوال الخ وفى ظفر الامانى ص ١٩٦ ان فى باب الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحرى فى روايته لا بمرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر ندبى لا وجوبى فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن فى الباب حديث سوى المرسل قبلناه ولاسيما اذا كان دالا على محظورية شئ فهذا قول حادى عشر انتهى ولا يخفى ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم فى روايتهم ومراسيل الصحابة قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الخ والمعول عليه من هذه الاقوال فى مراسيل غير الصحابة ثلثة **الاول** يجوز الاحتجاج به اذا علم تحريهم فى روايتهم وهو رأى ابى حنيفة وهو المشهور عن مالك واحمد رحمهم الله تعالى وحجتهم فى ذلك ان التابعى الذى اسقط الصحابى اما ان يكون عدلا او لا فان كان الثانى بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا للارسال وان كان عدلا لم يجز ان يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده غير متردد فى عدالته والا كان فعله تلبيسا قادحا فى عدالته ومن ههنا ذهب بعض العلماء كعيسى بن ابان ان المرسل اقوى من المتصل من جهة ان الراوى اذا ذكر من اخذ عنه كان محيلا لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول واضداده واذا اسقط والفرض انه عدل كان ملتزما لك ان الساقط عدل وعلى هذا قيل من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك **والثانى** لا يجوز الاحتجاج به مطلقا وهو قول الاكثرين

من اهل العلم بالحديث قال الحافظ فی شرح النخبة وانما ذكر المرسل فی قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانی يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانی يحتمل ان يكون حمل عن صحابی ويحتمل ان يكون حمل عن تابعی وعلى الثانی يعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلی فالی مالانهاية واما بالاستقراء فالی ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعی انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولی احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين انه يقبل مطلقا ونقل ابوبكر الرازی من الحنفية وابو الوليد الباجی من المالكية ان الراوی اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والثالث لا يقبل المرسل الا اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مسند او بقول صحابی او بقول الجمهور من اهل العلم او بالقياس وهذا قول الشافعیؒ واشترط للقبول مع ما سبق من الاعتضاد ثلثة شروط الاول ان يكون التابعی من كبار التابعين كسعيد بن المسيب والثانی ان يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه والثالث ان يكون شيوخهم كلهم معروفين بالضبط والعدالة وليس فيهم من ضعف قال الشافعیؒ ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله انتهى اما مرسل الصحابی وهو ما يرويه الصحابی عنه صلى الله عليه وسلم ثم تدل الدلائل على انه لم يسمعه منه كما ان لقی النبی صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ويروی حادثة وقعت فی صدر البعثة وامثال ذلك فانه قد اتفق المحدثون على ان ذلك محكوم بصحته يحتج به كالموصول من الاخبار وفی كشف الاسرار اتفق الصحابة على قبول المرسل فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبی صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه ذكره الغزالیؒ وذكر شمس الائمة الا بضعة عشر حديثا الخ وفيه اما ارسال القرن الثانی والثالث فحجة عندنا وعند مالك واحدى الروايتين من احمد واكثر المتكلمين وعند اهل الظاهر وجماعة من ائمة الحديث لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعی لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى وذلك بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة او غيرها من قياس وقول صحابی وتلقته الامة بالقبول وعرف من رجال المرسل انه لا يروی عمن فيه علة من جهالة او غيرها واشتراك فی ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى انتهى قال السخاویؒ فی كلام الطحاوی ما يومی الى احتياج المرسل ونحوه الى الاعتضاد بقرينة وذلك انه قال فی حديث ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا فانه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان مثل ابی عبيدة على تقدمه فی العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من امره فجعلنا قوله حجة لهذا من امور لامن الطريق التی وصفت ونحوه قول الشافعی فی حديث لطاؤس عن معاذ طاؤس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وتبعه البيهقی وغيره انتهى وفی كشف الاسرار لا فرق بين صحابی يرسل وتابعی يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ايضا خصوصا اذا كان الارسال من وجوه التابعين مثل عطاء ابن ابی رباح من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبی والنخعی من اهل الكوفة وابی العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام فانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق وقال الحسن كنت اذا اجتمع لی اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا وعنه انه قال متى قلت لكم حدثنی فلان فهو حديثه لا غير ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته من سبعين او اكثر وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعمش قلت لابراهيم اذا رويت لی حديثا عن عبد الله فاسنده لی فقال اذا قلت لك حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی روى لی واذا قلت لك قال عبد الله فقد رواه لی غير واحد على هذا قال عيسى بن ابان المرسل فوق المسند والله اعلم كذا فی تنقيح المسالك القويم للحنفية فی الاحتجاج بالمرسل قد تكلم علماءنا رحمهم الله تعالى على مسئلة المرسل فی كتب الاصول فاطالوا واشبعوا وقد لخص كلامهم الامام ابن الهمام فی التحرير تلخيصا حسنا ما لخصه ان اكثر ما اعترض على مذهب الحنفية فی المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التی قيدوا بها قبوله فان المرسل اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين فی دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع بغير تصديق الراوی من كذبه له اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يخفى عليه قوال لمشاهير من اهل عصره واكبر ائمتهم فی الراوی المحذوف ومع ذلك يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روی ونحوهما بل بصيغة قال التی تدل على الجزم فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل لدى جاء هذا المجموع والاحتمالات التی يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل فی جنب هذه القيود التی ذكرناها ولا سيما اذا وقع الارسال فی القرون الثلثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التی تكلفوا ابداءها موثرة فی اسقاط المرسل لادت الى ابطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم[1] فی الاحكام فانه قال وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حی وقد كان فی عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث

---

[1] هو الظاهری الحافظ ابو محمد علی بن احمد اصله فارسی ولد بقرطبة من بلاد اندلس ۳۸۴ھ وتوفی ۴۵۶ھ وكان اجمع اهل الاندلس لعلوم الاسلام واوسعهم معرفة بالسير والاخبار لكنه كان كثير الطعن على العلماء المتقدمين فنفرت منه القلوب فی عادته العلماء واتصنة السلاطين وشردته عن بلاده وفيه قال العلامة اللكهنوی فی ظفر الامانی لا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم من سفهاء الاجداد الخ وبين ابن حزم بنفسه وجهه فی مداواة النفوس فقال لقد اصابتنی علة شديدة ولدت علی ربوا فی الطحال شديدا فولد ذلك علی من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق امرا حاسبت نفسی فيه فانكرت تبدل خلقی واشتد عجبی من مفارقتی لطبعی انتهى وليراجع توجيه النظر ص۳ ۱۲ عميم الاحسان [2] اما عند محققی المحدثين وجمهور اهل السنة فتقبل لان جهالة الصحابی لا تضر صحة الحديث مطلقا وفی مقدمة الشيخ الدهلویؒ ص حديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول انتهى وفی الاحكام للآمدی ص ۱۲۸ اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابی وفی التدريب ص والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة انتهى ۱۲ السيد محمد عميم الاحسان

قال راویہ فیہ عن رجل من الصحابۃ او حدثنی من صحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یسمیہ ان یکون معلوما بالصحبۃ الفاضلۃ قال اللہ تعالی وممن حولکم من الاعراب منافقون ومن اھل المدینۃ مردوا علی النفاق لا تعلمھم نحن نعلمھم سنعذبھم مرتین ثم یردون الی عذاب عظیم وقد ارتد قوم ممن صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کعیینۃ بن حصن والاشعث بن قیس وعبد اللہ بن ابی سرح ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابۃ شرف فخر عظیم فلای معنی یسکت عن تسمیتہ لو کان ممن حمدت صحبتہ ولا یخلو سکوتہ من احد وجھین اما انہ لم یعرف من ھو ولا عرف صحۃ دعواہ الصحبۃ او لانہ کان من بعض ما ذکرنا وعن عبد اللہ مولی اسماء بنت ابی بکر الصدیق قال ارسلتنی اسماء الی عبد اللہ بن عمر فقالت بلغنی انک تحرم اشیاء ثلثۃ العلم فی الثوب ومیثرۃ الارجوان وصوم رجب فانکر ابن عمران یکون حرم شیئا من ذلک فھذہ اسماء وھی صاحبۃ من قدماء الصحابۃ وذوات الفضل منھم قد حدثھا بالکذب من شغل بالھا حدیثہ عن ابن عمر حتی استبرءت فلک فصح کذب ذلک المخبر فواجب علی کل احد ان لا یقبل الا من عرف اسمہ وعرفت عدالتہ وحفظہ انتھی وقال النووی فی التقریب والسیوطی فی التدریب اما مرسل الصحابی فمحکوم بصحتہ علی المذھب الصحیح الذی قطع بہ الجمھور من اصحابنا وغیرھم واطبق علیہ المحدثون المشترطون للصحیح القائلون بضعف المرسل وفی الصحیحین من ذلک ما لا یحصی لان اکثر روایاتھم عن الصحابۃ وکلھم عدول وروایاتھم عن غیرھم نادرۃ واذا رووھا بینوھا قلت سلمنا ان فی روایۃ الصحابی عن التابعی ندرۃ الا ان روایۃ امام ثقۃ من ائمۃ النقل عن راوھو یعرف ضعفہ ویعلم انہ ضعیف عند الاکثر ثم اسناد حدیثہ جزما الی صاحب الشریعۃ بقولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا کالمتکفل لصحتہ اندر من روایۃ بعض الصحابۃ عن بعض التابعین نعم قد یروی بعض الثقات لیس ھو من الائمۃ عن بعض الضعفاء او کان من الائمۃ فیسمی الراوی الضعیف او لا یسمیہ فیروی بصیغۃ لا تدل جزم نسبۃ الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبل ھذا الامام وکل ما رد وابہ المرسل واکثرہ لا یخلو من احد ھذہ الاحتمالات وانما نشأ الاعتراض من عدم رعایۃ الفرق بین مرسل المحدثین والمرسل الذی یقبلہ الاصولیون من محققی الحنفیۃ فان المحدثین عرفوہ بانہ مرفوع تابعی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتصریح او بالکنایۃ والاصولیون قالوا المرسل قول الامام الثقۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم مع حذف من السند کذا فی التحریر فانظر الفرق بین التعریفین ویتفاوت الاحکام بتفاوت الاصطلاح والحنفیۃ ربما یغضون عن ھذہ القیود فی حجیۃ المرسل حین البحث مع خصومھم ویبنون دعاویھم علی قبول کل مرسل من مراسیل المحدثین من غیر قید بل قبول کل منقطع ومعضل عندھم من غیر تقیید مع ان الدلیل الذی اقاموا علی حجیۃ المرسل لا ینتھض علیہ عند عدم ملاحظۃ القیود فانتبہ لہ اما قول النفاۃ لو جاز العمل بالمراسیل لم یکن للاستشاق والفحص عن عدالۃ الراوی فائدۃ فقلنا فائدتہ من وجھین احدھما انہ اذا اسند امکن للسامع الفحص عن عدالتھم فیکون ظنہ بعدالتھم اکد من ظنہ بھا عند الارسال لان ظن الانسان الی فحصہ وخبرتہ اقوی من طمانیتہ الی خبرۃ غیرہ وھذا یقتضی ترجیح المسند علی المرسل والثانی انہ قد یشتبہ علیہ حال من اخبرہ بہ فلا یقدم علی جرحہ وتزکیتہ فیذکرہ لیفحص عنہ غیرہ قال شمس الائمۃ اشتغال الناس بالاسناد کاشتغالھم بالتکلف لسماع الخبر من وجوہ مختلفۃ وذلک لا یدل علی ان خبر الواحد لا یکون حجۃ فکذلک اشتغالھم بالاسناد لا یکون دلیلا علی ان المرسل لا یکون حجۃ کذا فی الکشف اما کون المرسل اقوی من المسند کما ھو رای بعض الحنفیۃ فالظاھر کما فی فتح الملھم ان ارسال حدیث بالقیود یمکن ان یکون احیانا اقوی من اسناد ھذا الحدیث بعینہ لو اسندہ لا من سائر مسانیدہ ومسانید غیرہ فان حذف الواسطۃ قد یکون لکمال الوثوق بخبر ان المستاد من الامران العدل لا یجزم اذا وضح لہ الطریق واستبان لہ الاسناد طوی الامر وعزم علیہ فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشھد لہ الاقول ابراھیم للاعمش وقول الحسن وغیرھما فانھم افادوا ان ارسالھم عند الیقین او قریب منہ وحرضوا علی قبول مراسیلھم بلا دغدغۃ وقد یکون الحذف لاسباب اخری من عدم النشاۃ وقصد الاختصار ولا سیما وقت الافتاء او المذاکرۃ اذا لم یتھیأوا للتحدیث ونحو ذلک وکذا ذکر الواسطۃ ایضا ربما یکون للاعلام بنباھۃ الراوی فی افادۃ کمال الوثوق بالخبر الذی جاء من مثلہ وربما یکون لاسباب اخر واللہ اعلم **الترجیح وتفسیر المتصل بالمرسل** قال السیوطی فی التدریب والترجیح بالمرسل جائز وفیہ قال شیخ الاسلام والمرسل یفسر المتصل الخ **مراتب المرسل عند المحدثین** قال السخاوی فی فتح المغیث ص٦٣ المرسل مراتب اعلاھا ما ارسلہ صحابی ثبت سماعہ ثم صحابی لہ رویۃ فقط ولم یثبت سماعہ ثم المخضرم ثم المتقن کسعید بن المسیب ویلیھا من کان یتحری فی شیوخہ کالشعبی ومجاھد ودونھا مراسیل من کان یاخذ عن کل احد کالحسن اما مراسیل صغار التابعین کقتادۃ والزھری وحمید الطویل فان غالب روایۃ ھؤلاء عن التابعین **ھل یجوز تعمد الارسال** قال السخاوی ھل یجوز تعمدہ قال شیخنا ان کان شیخہ الذی حدثہ بہ عدلا عندہ وعند غیرہ فھو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عندہ فقط او عند غیرہ فقط فالجواز فیھما محتمل بحسب الاسباب الحاملۃ علیہ **التفاضل بین مراسیل الاعیان من التابعین ومراسیل من یقبل ومن لا یقبل** قال الحاکم فی علوم الحدیث ص٢٥ اکثر ما تروی المراسیل من اھل المدینۃ عن ابن المسیب ومن اھل الکوفۃ عن عطاء بن ابی رباح ومن اھل البصرۃ عن الحسن البصری ومن اھل الکوفۃ عن ابراھیم بن یزید النخعی ومن اھل مصر عن سعید بن ابی ھلال ومن اھل الشام عن مکحول قال اصحھا کما قال ابن معین مراسیل ابن المسیب لانہ من اولاد الصحابۃ وادرک العشرۃ وانہ فقیہ اھل الحجاز ومفتیھم واول الفقھاء السبعۃ الذین یعتد مالک باجماعھم کاجماع کافۃ الناس وقد تامل الائمۃ المتقدمون من مراسیلہ فوجدوھا باسانید صحیحۃ وھذہ الشرائط لم توجد فی مراسیل غیرہ انتھی وفی نصب الرایۃ ص٢٥

لہ قال السخاوی فی فتح المغیث قال ابن الانباری لیس المراد بعدالتھم ثبوت العصمۃ لھم واستحالۃ المعصیۃ منھم وانما المراد قبول روایاتھم من غیر تکلف البحث عن اسباب العدالۃ وطلب التزکیۃ الا ان یثبت ارتکاب قادح ولم یثبت ذلک انتھی ولیراجع ظفر الامانی ١٢ سلمہ کشف ١٢ القاضی ١٢ ع ای الحافظ ابن حجر ١٢ تمیم الاحسان

واسند ابن عدی عن ابن معین انہ قال مراسیل ابراہیم صحیحۃ الا حدیث تاجر البحرین و حدیث القہقہۃ اھ وفی الجوہر النقی ص۲۴۳ ج۱ قال ابو عمر فی اوائل التمہید مراسیل سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وابراہیم النخعی عندہم صحاح انتہی وفی التدریب ص۱۱۹ تکلم الحاکم علی مراسیل سعید فقط دون سائر من ذکر معہ ونحن نذکر ذلک فمراسیل عطاء قال ابن المدینی کان عطاء یاخذ عن کل ضرب ومرسلات مجاہد احب الی من مرسلاتہ بکثیر وقال احمد بن حنبل مرسلات سعید بن المسیب اصح المرسلات ومرسلات ابراہیم النخعی لا باس بہا ولیس فی المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابی رباح فانہما کانا یاخذان عن کل احد قال ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواہا عنہ الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منہا وقال ابو زرعۃ کل شیء قال الحسن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجدت لہ اصلا ثابتا ما خلا اربعۃ احادیث وقال یحیی بن سعید القطان ما قال الحسن فی حدیثہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا وجدنا لہ اصلا الا حدیثا او حدیثین قال شیخ الاسلام ولعلہ اراد ما جزم الحسن وقال غیرہ قال رجل للحسن یا ابا سعید انک تحدثنا فتقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلو کنت تسندہ لنا الی من حدثک فقال الحسن ایہا الرجل ما کذبنا ولا کذبنا ولقد غزونا غزوۃ الی خراسان[1] ومعنا فیہا ثلثمائۃ من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم وقال یونس بن عبید سالت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانک لم تدرکہ فقال یا ابن اخی لقد سالتنی عن شیء ما سالنی عنہ احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی زمن الحجاج وکل شیء سمعتنی اقولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا وقال محمد بن سعید کل ما اسند من حدیثہ او روی عن من سمع منہ فہو حسن حجۃ وما ارسل من الحدیث فلیس بحجۃ قال العراقی مراسیل الحسن عندہم شبہ الریح واما مراسیل النخعی فقال ابن معین مراسیل ابراہیم احب الی من مراسیل الشعبی وعنہ ایضا اعجب الی من مرسلات سالم بن عبد اللہ والقاسم وسعید بن المسیب وقال احمد لا باس بہا وقال الاعمش قلت لابراہیم النخعی اسند لی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتکم عن رجل عن عبد اللہ فہو الذی سمعت منہ واذا قلت قال عبد اللہ فہو عن غیر واحد عن عبد اللہ وفیہ مراسیل الزہری قال ابن معین ویحیی بن سعید القطان لیس بشیء وکذا قال الشافعی قال کنا نجدہ یروی عن سلیمان بن ارقم وروی البیہقی عن یحیی بن سعید قال مرسل الزہری شر من مرسل غیرہ لانہ حافظ وکلما قدر ان یسمی سمی وانما یترک من لا یحب ان یسمیہ وکان یحیی بن سعید لا یری ارسال قتادۃ شیئا ویقول ہو بمنزلۃ الریح وقال یحیی بن سعید مرسلات سعید بن جبیر احب الی من مرسلات عطاء قیل فمرسلات مجاہد احب الیک او مرسلات طاؤس قال ما اقربہما وقال ایضا مالک عن سعید بن المسیب احب الی من سفیان عن ابراہیم وکل ضعیف وقال ایضا سفیان عن ابراہیم شبہ لا شیء لانہ لو کان فیہ اسناد صاح وقال مرسلات ابی اسحق الہمدانی والاعمش والتیمی ویحیی بن ابی کثیر شبہ لا شیء ومرسلات اسمعیل بن ابی خالد لیس بشیء ومرسلات عمرو بن دینار احب الی ومرسلات معاویۃ ابن قرۃ احب الی من مرسلات زید بن اسلم ومرسلات ابن عیینۃ شبہ الریح وسفیان بن سعید ومرسلات مالک بن انس احب الی ولیس فی القوم اصح حدیثا منہ انتہی وفی التہذیب ص۴۷۴ ج۹ قال ابن عیینۃ ما رایت احدا اجدر ان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یسأل عمن ہو من ابن المنکدر یعنی لتحریہ انتہی **کتاب المراسیل للامام ابی داؤد** ہو اول مصنف صنف فی الباب قال فی التدریب ص۱۱۵ صنف فی المراسیل ابو داؤد ثم ابو حاتم (ص۳۲۷) ثم الحافظ ابو سعید العلائی من المتاخرین انتہی وفی ہذا الکتاب بعینہ بضعۃ وسبعون حدیثا من المراسیل وفیہ شیء من مراسیل الصحابۃ وطیف من المسانید جاء ذکرہا تبعا واستطرادا واکثر المراسیل من مشاہیر التابعین وابواب الکتاب سبعۃ ومائۃ **قال** الفقیر عبد ربہ الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الحنفی اروی کتاب المراسیل عن شیخنا الکمیل المفتی محمد جمیل الانصاری عن الشیخ ابی خلیل محمد بن حسین الانصاری السبیعی الیمنی عن ابیہ المحدث الشیخ حسین بن محسن الیمنی عن القاضی ابی علی الشوکانی عن السید عبد القادر بن احمد عن السید سلیمان الاہدل عن السید احمد الاہدل عن السید یحیی الاہدل عن السید ابی بکر بن علی البطاح الاہدل عن یوسف بن محمد البطاح الاہدل عن السید طاہر بن حسین الاہدل عن الحافظ الدیبع عن زین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیہ عن احمد ابی الخیر الشماخی عن محمد بن اسمعیل الحضرمی عن نصر بن ابی الفرج الحضرمی عن ابی طالب بن زید العلوی عن ابی علی التستری عن القاسم بن جعفر الہاشمی عن ابی علی اللؤلؤی عن الامام ابی داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی صاحب المراسیل وکذلک ارویہ عن کثیرین منہم شیخنا ملک العلماء المسند الفقیہ الشیخ مشتاق احمد الکانفوری عن الشیخ حسب اللہ المکی عن الشاہ عبد الغنی المجددی عن المحدث الشیخ محمد عابد السندی بالسند المذکور فی ثبتہ المسمی حصر الشارد ومنہم شیخنا المحدث الشیخ محمد حسین السلہتی بالسند المذکور المسطور عندہ فللہ الحمد فرغت من تحریرہ فی الثانی عشر من شہر ربیع الاول یوم الاثنین سنۃ الف وثلثمائۃ وتسع وستین بدکۃ المحمیۃ عاصمۃ باکستان الشرقیۃ وانا الفقیر خادم الحدیث النبوی السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتی الشہیر بالمفتی غفر اللہ لہ ولابائہ وامہاتہ ولجمیع مشائخہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد سید المرسلین وعلی الہ واصحابہ واتباعہ اجمعین والحمد للہ رب العلمین

---

[1] یفید ہذا سماع الحسن عن سیدنا علی ونفاہ کثیر من ائمۃ الحدیث وقال ابن حجر وقع فی مسند ابی یعلی حدثنا جویریۃ بن الاشرس قال اخبرنا عقبۃ بن ابی الصہباء الباہلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل امتی مثل المطر الحدیث قال محمد بن الحسن الصیرفی شیخ شیوخنا ہذا نص صریح فی سماع الحسن من علی کرم اللہ وجہہ الشریف ورجالہ ثقات انتہی ولیراجع فخر الحسن ۱۲ المفتی السید عمیم الاحسان

مراسيل ابى داود

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

عن طلحة بن ابى قنان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد وعن عيسى بن زاذان عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وعن عطاء بن ابى رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا **باب** ماجاء فى الوضوء عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وعن العلاء ابن زياد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان وعن ابى العالية قال جاء رجل فى بصره ضرر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فتردى فى حفرة كانت فى المسجد فضحكت طوائف منهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وعن معاوية بن قرة قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى قشير فقالوا يارسول الله انا نضرب فى الارض ومعنا اهلونا وليس معنا من الماء الا قدر شفاهنا افيجامع احدنا اهله قال نعم وان كان الى سنتين وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى ثوبه دما فانصرف وعن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا مكانه ماء **باب** ماجاء فى الصلوة عن الحسن قال لما جاء بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه يعنى الصلوات خلى عنهن حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم الصلوة جامعة ففزعوا لذلك فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية جبرئيل صلى الله عليه وسلم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايدى الناس يقتدى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ثم خلى عنهم حتى اذا تصوبت الشمس وهى بيضاء نقية نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات دون صلوة الظهر ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر فى الظهر قال ثم اضرب عنهم حتى اذا غابت الشمس نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات يقرأ فى كل ركعتين علانية والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الناس وجبرئيل عليه السلام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كما ذكر فى العصر حتى اذا غاب الشفق وابنطأ نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ فى ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية فذكر كما ذكر فى المغرب قال فباتوا وهم لا يدرون ايزادون على ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يقرأ فيهما علانية ويطيل فيهما القراءة جبريل صلى الله عليه وسلم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الناس يقتدى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام وعن عبد العزيز ابن رفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلوة النهار فى يوم غيم واخروا المغرب وعن ابى مجلز ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال فى قبلة المسجد وعن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رائح من بنى عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد بنى غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى التاسعة وعن الحضرمى عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم

---

[1] هكذا فى الاصل والصحيح شك [2] راجع عمدة القارى ص ج [3] فى التقريب ص او اما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع مرسلا وقال غيره مرسل انتهى وفى التدريب وعلى ذلك مشى ابوداؤد فى كتاب المراسيل فانه يروى فيه ما ابهم فيه الرجل وجعل البيهقى فى سننه ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا انتهى ملخصا ۱۲ سيد محمد عميم الاحسان

القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن يصرها حتى يصلي قال ابو داؤد روى عن ابي معاذ بن انس وانس بن مالك انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة **وعن** الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين الى ركوعهم وسجودهم فقيل يا رسول الله اتنزلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم **وعن** سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية **باب** ما جاء في الاذان **عن** الشعبي قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه آت في المنام فقال له مر النبي صلى الله عليه وسلم يامر رجلا عند حضور الصلوة فليؤذن فليقل الله اكبر فذكر الاذان مرتين مرتين فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ فاذا اجتمع الناس فليقل مثل قوله حتى اذا ابلغ حي على الفلاح فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وساق الحديث **وعن** عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كيف يجعلون شيئا اذا ارادوا جمع الصلوة اجتمعوا اليها فائتمروا بالناقوس فبينما عمر بن الخطاب يريد ان يبتاع خشبتين للناقوس اذ رأى عمر في المنام ان لا تجعلوا الناقوس بل اذنوا بالصلوة فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بالذي رأى وقد جاء الوحي بذلك قال فما راع عمر الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي حين اخبره عمر بذلك **وعن** حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلوة قال مخلد في حديثه باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال فاقرت في التاذين قال مخلد في اذان صلوة الفجر وقال حفص حدثني اهل ان بلالا **وعن** هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا عام الفتح فاذن فوق الكعبة **وعن** ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع **وعن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع **باب** ما جاء في الجماعة **عن** مكحول والقاسم بن عبد الرحمن قال دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلوته فقام رجل فصلى معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلوة الجماعة **وعن** الحسن في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الثياب **عن** يحيى بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تجاوز رؤسهم صلاتهم فذكر الحديث قال وامرأة قامت الى الصلوة واذنها بادية **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة ربما يعجبه الثياب النقية والريح الطيبة **باب** ما جاء في السترة في الصلوة **عن** محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة فقال لم يا رسول الله اني قد تممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله **وعن** ابن الحجاج الطائي يرفعه قال نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي **باب** ما جاء في الاستفتاح **عن** الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يريد ان يتهجد قال قبل ان يكبر لا اله الا الله الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال ثم يقول الله اكبر ورفع عمران يديه يحكي **وعن** طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشبك بهما على صدره وهو في الصلوة **باب** ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **عن** سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات **وعن** ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها **وعن** سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في تخفيف الصلوة **عن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالقوم فليقل الصلوة باضعفهم فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض والبعيد **وعن** ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ ستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع **وعن** عباس الجشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الائمة طاردين قال قتادة لا علم الطاردين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه **وعن** سعيد بن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فقرأ في الركعة الاولى باذا زلزلت ثم قام في الثانية فاعادها **وعن** ابن شهاب قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في صلوة الفجر كلتيهما ويقرأ في الركعتين الاوليين في صلوة الظهر بام القران وبسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القران في كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحد منهما بام القران وسورة ويقرأ في الركعة الاخرة من صلوة المغرب القران في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بام القران في كل ركعة وسورة سورة ويقرأ في الركعتين الاخرتين في نفسه بام القران وينصت من وراء الامام لما يجهر به الامام من القراءة لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حتى يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين الاوليين **وعن** ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو رمي ماء على ظهره لاستقر عليه **و** عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي لا يمس بانفه الارض فقال لا تقبل او قال لا تجزي صلوة لا يمس الانف ما يصيب الجبين **وعن** ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا

فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا وقال ابو شهاب ببصره نحو الارض وعن ابن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوسوسة في الصلوة فقال ذاك صريح الايمان وعن سليمان بن ابي موسى عن رجل من بني عدي بن كعب
انهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله
اليسرى وعن عبد الملك بن اخي عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وعن محمد بن مسعود قدم من الحبشة
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فصلى عليه فاوما برأسه او قال اشار برأسه باب ما جاء في الجمعة عن ابن شهاب قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك العوالي على
ثلاثة اميال من المدينة وعن الحسن قال كن النساء يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد قال كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون الى رحالهم الا من الغد من الضعف وعن الزهري ان مصعب بن عمير حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة عن ابان بن عبد الله قال كنت مع عدي بن ثابت
يوم الجمعة فلما خرج الامام او قال صعد المنبر استقبله وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا
يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم
كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك وعن الزهري قال كان صدر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا
ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله وعن يونس انه سئل ابن شهاب عن تشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب ان الحمد لله احمده واستعينه ثم ذكر مثله سواء وعن ابن شهاب قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا خطب كلما هو آت قريب ولا بعد لما هو آت لا يعجل الله بعجلة احد ولا يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد
الله امرا ويريد الناس امرا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شيء الا باذن الله عز وجل و
عن هشام عن ابيه قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد على المنبر يقول اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وعن ابن شهاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا انما يشير باصبعه والناس يؤمنون وعن مقاتل بن حيان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية
ابن خليفة قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس فلم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او احداث بعد النهي
حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه بالاصبع التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده فكان من المنافقين من ثقل
عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم
الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية وعن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم ما بين نزوله من المنبر الى دخوله في الصلوة
وعن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس باب ما جاء في صلوة
العيدين عن الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح وعن مكحول قال انما كانت الحربة تحمل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلي اليها وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر من ايام التشريق الى ايام التشريق وعن الشعبي قال
كنس البقيع للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى باب ما جاء في الاستسقاء عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وعن عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا ان لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرجل وقد مطروا
فاحيوا عامهم ذلك ثم رجع من عام قابل فقال يا رسول الله دعوت الله فاحيينا عام الاول فادع الله لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيث لغيث الكفار لا ارجع وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم
كتبتا له في عليين او رفعتا في عليين وعن عبيد بن السباق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى من آخر الليل
فينادي مناد في السماء العليا الا نزل الخالق العليم فيسجد اهل السماء وينادي فيهم مناد بذلك فلا يمر باهل السماء الا وهم سجود وعن خالد بن
معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القران بسجدتين قال ابو داود وقد اسند ولا يصح باب ما جاء في السجود عن
زيد بن اسلم قال قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها سجدة

قال انت قرأتها ولو سجدت سجدتا **وعن** عطاء بن يسار قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم فذكر نحوه **باب** ماجاء فی ليلة
القدر **عن** ابی العالية ان اعرابيا اتی النبی صلی الله علیہ وسلم وهو يصلی فقال متی ليلة القدر فقال اطلبوها فی اول ليلة و
اخر ليلة والوتر من الليالی **باب** ماجاء فی الدعاء **عن** عمرو بن شعيب ان النبی صلی الله علیہ وسلم اتی علی علی بن ابی طالب رضی الله عنه
وقد خرج لصلوة الفجر وعلی يقول اللهم اغفر لی اللهم ارحمنی اللهم تب علی فضرب النبی صلی الله علیہ وسلم علی منكبه وقال عمم ففضل مابين
العموم والخصوص كما بين السماء والارض **وعن** معاوية بن قرة قال ما سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم حامدا لله الا مادة الحمد **باب**
ماجاء فی من نام عن الصلوة **عن** علی بن عمرو الثقفی قال لما نام النبی صلی الله علیہ وسلم عن صلاة الغداة استيقظ فقال لنغيظن الشيطان كما
اغاظنا فقرأ يومئذ سورة المائدة فی صلوة الفجر **وعن** مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبی صلی الله علیہ وسلم ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج
اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج **وعن** صالح بن خيوان السبائی حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم رأی رجلا يصلی
يسجد بجبينه وقد اعتم علی جبهته فحسر النبی صلی الله علیہ وسلم عن جبهته **وعن** الوليد بن المغيرة ان وهب بن عبدالله المعافری حدثه قال قال
النبی صلی الله علیہ وسلم لا يضعن احدكم ثوبه علی انفه فی الصلوة ان ذلكم خطم الشيطان **وعن** قبيصة بن ذويب ان قطا اراد ان يمر بين يدی
رسول الله صلی الله علیہ وسلم فحبسه برجله **وعن** يزيد بن ابی حبيب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم مر علی امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الی الارض فان المرأة ليست فی ذلك كالرجل **وعن** القاسم بن محمد ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم حين كلمه ذو اليدين قام
فكبر وصلی بالناس ركعتين وسلم وسجد سجدتين **وعن** خالد بن ابی عمران قال بينا رسول الله صلی الله علیہ وسلم يدعو علی مضر اذ جاءه
جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلی ونسجد واليك نسعی ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق **وعن** جبير
ابن نفير ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذی تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم
فانهما صلوة وقران ودعاء **وعن** ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فی كتاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم يعنی هذا انه لا يمس القران الا طاهر
وعن الزهری قال قرأت صحيفة عند ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كتبها لعمرو بن حزم حين امره علی نجران
وساق الحديث فيه الحج الاصغر العمرة لا يمس القران الا طاهر روی مسندا ولا يصح **باب** ماجاء فی الصوم **عن** قتادة قال قال رسول الله صلی
الله علیہ وسلم افصلوا بين شعبان ورمضان **وعن** ابن محيريز ان رسول الله علیہ وسلم كان يستحب السحور ولو علی جرعة من ماء **وعن** محمد بن عبدالرحمن
ابن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم هما فجران فاما الذی كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذی يأخذ الافق فهو
يحل الصلاة ويحرم الطعام **وعن** حكيم يعنی ابن جابر قال اخبرت ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يتسحر فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله
فسكت فلم يرجع اليه شيئا فرجع بلال فقال الصلاة يا رسول الله قد اصبحت فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا
ان يرخص لنا الی طلوع الشمس **وعن** معاذ بن زهرة انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلی رزقك افطرت
وعن ابن شهاب ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا رياء فی الصوم **باب** فی الصائم يصيب اهله **عن** سعيد بن المسيب قال جاء رجل الی
النبی صلی الله علیہ وسلم فقال يا رسول الله وقعت علی امرأتی فی رمضان فساق الحديث قال فاتی بمكتل فيه خمسة عشر صاعا تمرا اتكون ستين
ربعا قال فاطعم هذا ستين مسكينا قال ما بين لابتيها احد احوج اليه منا قال فاذهب فاطعمه انت واهلك وعنه انه قال جاء اعرابی الی رسول
الله صلی الله علیہ وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم وما ذلك قال اصبت امرأتی فی رمضان وانا
صائم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدی بدنة قال لا قال فاجلس فاتی النبی صلی
الله علیہ وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج منی قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسئلت
سعيد بن المسيب كم فی ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الی عشرين صاعا **وعن** القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن
المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراسانی قال ما هو قلت فی الذی وقع علی امرأته فی رمضان قال عتق رقبة او هدی قال كذب عطاء انما
ذلك فلان واشار الی منزله وقع علی امرأته فی رمضان فاتی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال هل عندك من شئ قال لا قال فاجلس فاتی بعرق فيه عشرون
صاعا او نحوها قال تصدق به قال اسمعيل فاحسب خالدا قال ما لاهلی من طعام قال فاطعمه اهلك **وعن** الحسن قال قال رسول
الله صلی الله علیہ وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع **باب** فی صدقة الماشية
عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لی كتاب محمد بن عمرو بن حزم ان النبی صلی الله علیہ وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الی ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعد فی كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الی اول فريضة من الابل وما كان اقل
من خمس وعشرين ففيه الغنم فی كل خمس ذود شاة ليس فيه ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم **وعن** طاؤس ان معاذ بن جبل اتی باليمن

بوقص البقر والعسل فقال كلاهما لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشئ وعنه ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه وقال لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ بن جبل وعن على بن ثور قال قال معمر اعطانى سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن لغلانس المقوقس
فاذا فيه في البقر مثل ما في [?] وعن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين
بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وعن ايوب قال كنت اسمع زمانا انهم كانوا يقولون خذوا منا ما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم فكنت اعجب لهم لم يقبل ذلك منهم حتى حدثني الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب هذه الفرائض فقبض قبل ان يكتب به الى العمال
فاخذ ابو بكر على ما كتب لا اعلمه الا ذكر البقر ايضا وعن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم
من امر الصدقة انه جعل في الاوقاص من البقر بعد كتابة الاول مع معاذ بن جبل في الاوقاص الخمس من البقر فصاعدا الى عشر فجعل في
العشر شاتين ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الابل وعن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة وامره ان ياخذ البكر و
الشاة وذا العيب واياك وحزرات انفسهم وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة
والكسع قال كثير يرون ان الجبهة الخيل والنخة الابل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم وقيل النخ صغار الغنم والكسع الحمير وعن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم وعن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل وهو باليمن
وفي الحالم والحالمة دينارا او عدله من قيمة المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خففوا على الناس
في الخرص فان المال في العرية والوصية والوطية قال ابو داود الصحيح الوطية يعني من يغشى الارض وياكل منها باب زكوة الفطر
عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر
بمعناه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من قمح وعنه قال كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر نصف صاع من بر وعن الحرث يعني ابن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال الحرث زكوة الفطر قال نعم
انما هي زكوة الفطر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها عن الصغير والكبير والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث وعن وهيب قال حدثني رجل
ممن كان الى جنب محمد بن ابي بكر فسالت محمد بن ابي بكر عنه فقال هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد صاحب الاذان فسألت ذلك
الرجل فحدثني عن ابيه ان عبد الله بن زيد تصدق بحائط له فاتى ابواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما كان يقيم وجوهنا غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم على ابويه ثم ماتا فورثهما بعد وعن جعفر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل وجداد
الليل وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل قال ذلك انما
لمجد بالليل قال جعفر يرى انما كره ذلك لانه لا يشهده الفقراء والمساكين وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله فقد
ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل وعن موسى بن سليمان قال سمعت القاسم بن مخيمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتسب
مالا من ماثم فوصل به رحما وتصدق به او انفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا فقذف به في جهنم وعن ابن نوفل قال قالت عائشة يا رسول الله
ابن عبد الله بن جدعان قال في النار قال فاشتد عليها فقال يا عائشة ما الذي اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم قال اما انه يهون
عليه بما تقولين باب ما جاء في الحج عن الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما
السبيل قال الزاد والراحلة وعن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين ايما صبي حج
به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأ عنه فان اعتق فعليه الحج وعن ابن سيرين قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم وعن سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب وعن ابن الزناد قال بلغني
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم الصحيح فيه الارسال وعن معاوية بن قرة عن رجل من
الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق الرجل الى على فسأله عن ذلك فقال له على رضي الله عنه عليك في كل بيضة ضراب ناقة
او جنين ناقة فانطلق الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال ما سمعت ولكن هلم الى الرخصة عليك في
كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وعن يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما واهديا وعن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ليلة الافاضة على راحلته يستلم الركن ويقبل الحجر وعن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلها
بالبيت وبين الصفا والمروة وسعى ابو بكر عام حج اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

الصحيح فيه الارسال وعن عطاء قال يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الا ان ليلة جمع وفي رواية اظن وعن زبان ابن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء يوم عرفة التي بالارض اسفل الجبل ويشير اليها بثوب وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة صلى باذان واقامة وصلى بمنى باقامة وصلى بعرفة باقامتين وجمع باقامتين وصلى بالابطح بالوادي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد رفع دون رفع وعن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس وعن يزيد بن عبيد قال العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حج الناس بغير امام وعن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ان من كان قبلكم من اهل الاوثان والجاهلية يفيضون اذا الشمس على الجبال كانها عمائم الرجال ويدفعون من جمع اذا اشرقت على الجبال كانها عمائم الرجال فخالف هدينا هدي اهل الشرك والاوثان وعن طاؤس نزل النبي صلى الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام بمنى زاد غيره قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان ينزلن جنب الدار دار منى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار وقال للناس انزلوا واشار الى نواحي منى وعن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركب غير منهوكة قلت ماذا قال الرجل الراجل والمتبع السير وان نتجت حمل عليها ولدها او عدله وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال على بدنة وانا موسر بها ولا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح سبع شياه وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم وعن صالح بن ابي حسان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محرما محتزما بحبل برق فقال يا صاحب الحبل القه وعن مكحول قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع معصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم في هذا قال غيره قالت لا قال فاحرمي فيه وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى جمرة العقبة نحر ثم حلق ثم افاض من فورة ذلك وعن ابراهيم قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفر بالابطح نومة ثم ادلج لم يذكر قتيبة ليلة النفر

باب ما جاء في التجارة

عن ابن شهاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام بالتجارة في البز والطعام ونهاه عن التجارة في الرقيق وعن عبد الله المكتب هو ابن الحرث قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير والنبي صلى الله عليه وسلم مع القوم فقال بعض القوم بكم اخذته قال بكذا وكذا افراد فلما رجع الى المنزل قال كذبت قوما فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكر والخديعة والخيانة في النار وعن ابن ابي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق ان يسام وعن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك باول سوم او اول السوم وان الارباح مع السماح وعن خالد يعني ابن مالك قال بايعت محمد بن سعد بسلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة وعن مجاهد قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرا من رجل من الاعراب بمائة صاع من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل منهم انطلق فقل لهم لا يا كلون حتى يستوفون يعني الكيل فخرج الرجل بمثله مرفقيه يعني نشتد وعن الزهري قال كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان معاذ بن جبل وهو احد قومه بني سلمة كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله وعن الزهري عن ابن كعب بن مالك وسماه ابن داود عبد الرحمن ان معاذ بن جبل لم يزل يدان حتى اغلق ماله كله فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل غرماءه ان يضعوا او يؤخروا فابوا فلو تركوا لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء وعن سليمان بن موسى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما مغلوثا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فانه ليس في ديننا غش وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع الحنطة يخلط الجيد بالردي فنهاه وقال ميز كل واحد على حدة وعن الحسن قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشاب اللبن لبيع وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحي بالميت وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن عروة بن الزبير وعمارة بن عزية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مر براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط ان سلبها له وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره وعن ابن عباس قال لا تبع اصواف الغنم على ظهورها ولا تبع البانها في ضروعها وعن عكرمة قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام عمالته دينارا وعن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس

باب ما جاء في الرهن

عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قلت له ارأيتك قول الرجل لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بذلك فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه بعد انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وعن سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك وعن

طاوس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الرھن بما فیہ وعن ابی الزناد عن ابیہ قال ان ناسا یوھمون فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرھن بما فیہ ولکن انما قال ذلک فیما اخبرنا الثقۃ من الفقھاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرھن بما فیہ اذا ھلک وعمیت قیمتہ یقال حینئذ للذی رھنہ زعمت ان قیمتہ مائۃ دینار اسلفتہ بعشرین دینارا ورضیت بالرھن ویقال للآخر زعمت ان ثمنہ عشرۃ دنانیر فقد رضیت بہ عوضا من عشرین دینارا وعن اسید ابن حضیر ان معاویۃ کتب الی مروان ان الرجل اذا وجد سرقۃ فی ید رجل کان احق بھا فکتب الی مروان بذلک وانا علی الیمامۃ فکتبت الیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی انہ اذا وجدھا فی ید الرجل غیر المتھم فان شاء اخذھا بما اشتراھا وان شاء اتبع سارقہ وقضی بذلک بعدہ ابو بکر وعمر فبعث مروان بکتابی الی معاویۃ فکتب معاویۃ الی مروان انک لست ولا اسید یقضیان علی فیما ولیت ولکن اقضی علیکما فانفذ ما قضیت بہ فبعث مروان بکتاب معاویۃ الی فقال اسید یقضی بذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر واللہ لا اقضی بغیر ذلک ابدا وعن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجد عین مالہ عند رجل فھو احق بہ ویتبع البیع من باعہ

باب ما جاء فی الھبۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یرد من صدقۃ الجانف فی حیاتہ ما یرد من صدقۃ المجنف عند موتہ وعن ابن شھاب قال یرد من جنف الحی الناحل فی حیاتہ ما یرد من جنف المیت فی وصیتہ عند موتہ

باب فی العتق عن اسماعیل بن امیۃ عن ابیہ عن جدہ قال کان لھم غلام یقال لہ طھمان او ذکوان فاعتق جدہ نصفہ فجاء العبد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعتق فی عتقک وترق فی رقک قال فکان یخدم سیدہ حتی مات

باب ما جاء فی التولیۃ عن سعید بن المسیب فی حدیث یرفعہ کانہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا باس بالتولیۃ فی الطعام قبل ان یستوفی ولا باس بالاقالۃ فی الطعام قبل ان یستوفی ولا باس بالشرکۃ فی الطعام قبل ان یستوفی

باب ما جاء فی النکاح عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صوموا ووفروا اشعارکم فانھا مجفرۃ وعن طاوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا زمام فی الاسلام ولا خزام فی الاسلام ولا سیاحۃ فی الاسلام ولا تبتل فی الاسلام وعن ابی مالک فی قولہ تعالی یا ایھا الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما احل اللہ لکم قال نزلت فی عثمان بن مظعون واصحابہ کانوا حرموا علی انفسھم کثیرا من الشھوات والنساء وھم بعضھم ان یقطع ذکرہ فانزل اللہ جل وعز ھذہ الآیۃ ولا تعتدوا ان اللہ لا یحب المعتدین وعن ابی عبد اللہ بن ابی نجیح قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان موسرا لان ینکح فلم ینکح فلیس منا وعن ھشام بن عروۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکحوا النساء فانھن یأتینکم بالمال وعن زید بن اسلم فی قولہ وجعلکم ملوکا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال لا اعلمہ الا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوجۃ ومسکن وخادم وعن الزھری بن سعید الھاشمی عن اشیاخہ رفعہ قال علیکم بامھات الاولاد فانھن مبارکات الارحام وعن کعب بن مالک انہ اراد ان یتزوج یھودیۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تزوجھا فانھا لا تحصنک وعن زیاد السھمی قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن یشبہ وعن عیسی بن طلحۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تنکح المرأۃ علی قرابتھا مخافۃ القطیعۃ وعن الحسن ان رجلا قال یا رسول اللہ ان عندی یتیمۃ افأزوجھا قال ارأیت لو کانت قبیحۃ لا مال لھا اکنت تزوجھا قال لا قال فخیر لھا

باب فی المھر عن یحیی بن یعمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استحلوا تزویج النساء باطیب اموالکم وعن مکحول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما استحل بہ الفرج من نحل او ھبۃ فھو من الصداق وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما استحل بہ المحرم من عطاء او عدۃ فھو لھا وان احق بہ ما یلزم بہ المرء ابنتہ واختہ وعن محمد بن ثوبان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کشف امرأۃ فنظر الی عورتھا فقد وجب الصداق وعن ابن البیلمانی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآتوا النساء صدقاتھن نحلۃ قالوا یا رسول اللہ فما العلائق بینھم قال ما تراضی علیہ اھلوھم

باب النظر عند التزویج عن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یخطب امرأۃ فبعث الیھا امرأۃ فقال شمی عوارضھا وانظری الی عرقوبیھا وعن مقاتل بن حیان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا زوج بناتہ امر ان یقربھن ازواجھن حتی یغتسلن فی امر ازواجھن بذلک وعن ابراھیم قال لما مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استحل نساءہ ان یمرض فی بیت عائشۃ فاحللن لہ وعن عبد الرحمن بن حسین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض غزواتہ رأی جاریۃ ضخمۃ الثدیین والبطن فقال ما ھذہ قالوا اشتراھا فلان من السبی قال ھل یطؤھا قالوا نعم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف ایرثہ وقد عذرت فی سمعہ وبصرہ ام کیف یرثک ولیس منک قد ھممت ان العنہ لعنۃ تدخل معہ القبر قال واعتق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولدھا وعن ابی رزین الاسدی یقال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ ارأیت قول اللہ الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قال فاین الثالثۃ قال تسریح باحسان الثالثۃ وعن الحسن قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتزوج الاعرابی المھاجرۃ وکان الحسن یقول اذا اقام معھا بالمصر فلا باس وعن الحکم قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی غلام من اھل الیمن اختہ فزوجھا ایاہ فانطلق یجئ بھا فلما قدم علی ابیہ قال زوجت امرأۃ من بنات الملوک سوقۃ فلم یزل بہ حتی رضی فاقبل بھا فلما دخل علیھا قالت اعوذ باللہ منک قال لقد عذت بمعاذ فتعلق ما یلیھا وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان ام حبیبۃ خلف علیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکحہ ایاھا عثمان بن عفان بأرض الحبشۃ وامھا بنت ابی العاص عمۃ عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ

باب ما جاء فی تزویج الاکفاء عن ابی حاتم المزنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاءکم من ترضون دینہ وخلقہ فانکحوہ ثلاث مرات وعن عبد اللہ بن ھرمز الیمانی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال فراجعہ الناس فردھا ثلاث مرات وعن الحکم بن عیینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارسل بلالا الی اھل بیت من الانصار یخطب الیھم فقالوا عمن حبشی

قال بلال لولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرنی ان اتیکم لما اتیتکم فقالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرک قال نعم قالوا قد ملکت فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فادخلت علی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قطعة من ذهب فاعطاه ایاها فقال سق هذا الی امرأتک وقال لاصحابه اجمعوا الی اخیکم فی ولیمة وعن عامر قال انطلق بلال
باخیه یخطب علیه الی قوم من العرب فقال عبدان حبشیان کانا ضالین فهدانا الله وکنا مملوکین فاعتقنا الله وعن محارب قال ان تنکحونا فالحمد لله ان
تردونا فالله اکبر وعن زید بن اسلم ان بنی بکیر اتوا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال این انتم من بلال فعاد وافاعادها دون من
بنی لیث وعن الزهری قال امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بنی بیاضة ان یزوجوا اباهند امرأة منهم فقالوا یا رسول الله نزوج بناتنا موالینا فانزل الله عز وجل
انا خلقناکم من ذکر وانثی وجعلناکم شعوبا الآیة قال الزهری نزلت فی ابی هند خاصة باب ما جاء فی الطلاق عن ابن سیرین قال بلغنی ان ابا ایوب
یعنی اراد طلاق ام ایوب فاستأمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان طلاق ام ایوب لحوب وعن عطاء قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تشکو زوجها فقال اتردین
علیه حدیقته قالت نعم وزیادة قال اما الزیادة فلا وعن سعید بن المسیب ان امرأة کانت تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان اصدقها حدیقة وکان
غیورا فضربها فکسر یدها فجاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشتکته الیه فقالت انا ارد الیه حدیقته قد عاز وجها فقال انها ترد علیک حدیقتک قال او
ذلک لی قال نعم قال قد قبلت یا رسول الله قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذهبا فهی واحدة ثم نکحت بعده رفاعة العائذی فضربها فجاءت عثمان فقالت انا
ارد الیه صداقه فدعاه عثمان فقال اذهبا فهی واحدة وعن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المختلعة لا یاخذ منها اکثر مما اعطاها
باب ما جاء فی الحرام عن الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرم فتاته القبطیة ماریة ام ابراهیم فامر ان یکفر یمینه وعوتب فی ذلک وعن قتادة
قال کان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت حفصة قد خلت فرأت معه فتاته فقالت فی بیتی ویومی فقال اسکتی فوالله لا اقربها وهی علی حرام
باب ما جاء فی الحدود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الحدود فی الحضر والسفر علی القریب والبعید ولا تبالوا فی الله لومة
لائم وعن الزهری ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسیف علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یده وعن
عبد الله عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قطع فی قیمة خمسة دراهم وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق قد سرق شملة
فقال ما خالک سرقت قال بلی قد فعلت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم اتوا به فقال
تب الی الله فقال قد تبت الی الله قال اللهم تب علیه وعن الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لا اقطع فی الطعام وعن بعجة بن عبد الله الجهنی ان رجلا
من جهینة سرق متاعا من السوق فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی سرقت فاقطع یدی فقطع یده ثم غزا فی سبیل الله فاستشهد وعن الحارث بن
عبد الله بن ابی ربیعة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق فقال هولیتامی من الانصار ما لهم مال غیره قال فترکه ثم الثانیة فترکه ثم الثالثة فترکه ثم الرابعة فترکه
ثم الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع وعن الفضیل بن فضالة المزنی قال جاءت
امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول الله ان فی بطنی حدثا فذکر قصة وضعها والرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجموها واکثروا حولها
من الحجارة وتابعوا علیها وعن الحسن البصری قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی قد زنیت فذکر الحدیث قال فلما ولدت امرها فتطهرت
ولبست اکفانها ثم امر بها فرجمت باب الدیات عن عبد الرحمن البیلمانی حدثه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اتی برجل من المسلمین قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فضرب عنقه فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی من اوفی بذمته قال ابن وهب تفسیره
انه قتله غیلة وعن عبد الله بن عبد العزیز بن صالح الحضرمی قال قتل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر مسلما بکافر قتله غیلة وقال انا اولی
واحق من اوفی بذمته باب ما جاء متی یقتص من الجراح عن محمد بن طلحة ان رجلا اتی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد وجأه رجل بقرن فقال یا
نبی الله اقتص لی فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی تبرأ ثم اتاه الثالثة فقال یا نبی الله اقتص لی فاقتص فبرأ المقتص منه وبقی المقتص عرج فقال یا
رسول الله برجلی عرج فاقتص فقال اذهب فاقتصیا وفی روایة قلت لک انتظره فأبیت باب ما جاء کم الدیة عن مکحول قال توفی رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم والدیة ثمان مائة دینار فخشی عمر من بعده فجعلها اثنی عشر الف درهم او الف دینار وعن عمرو بن شعیب ان قیمة الدیة کانت علی عهد رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم ثمانمائة دینار وعن ابن شهاب قال قرأت فی کتاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزم حین بعثه الی نجران وکان الکتاب
عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فیه هذا بیان من الله ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود وکتب الآیات فیها حتی بلغ ان الله سریع الحساب
ثم کتب هذا کتاب الجراح فی النفس مائة من الابل وفی الانف اذا اوعی جدعه مائة من الابل وفی العین خمسون من الابل وفی الاذن خمسون من
الابل وفی الید خمسون من الابل وفی الرجل خمسون من الابل وفی کل اصبع مما هنالک عشر من الابل وفی المامومة ثلث النفس وفی الجائفة ثلث
النفس وفی المنقلة خمس عشرة وفی الموضحة خمس من الابل قال ابن شهاب فهذا الذی قرأت فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عند ابی بکر بن حزم
وعن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فکان فی کتاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یعنی هذا وفی الذکر الدیة وفی اللسان الدیة وعن
مکحول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی اللسان الدیة وفی الذکر الدیة وفیما اقبل من الاسنان خمس فرائض وعنه قضی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
فی الانثیین الدیة وعن ابن شهاب قال قضی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلب الدیة باب دیة الذمی عن سعید بن المسیب قال
قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دیة کل ذی عهد فی عهده الف دینار وعن الزهری قال قضی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الذکر الدیة وفی الرجلین الدیة

ان المغیرۃ بن شعبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المرأۃ یعقل عنہا عصبتہا ویرثہا بنوہا وعنہ قال لما بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال فی الکتاب الذی کتبہ بین قریش والانصار لا یترکون مفرحا یعینونہ فی فکاک او عقل قال عبد الرزاق المفرح الذی یقع علیہ
العقل فی مالہ وعن ربیعۃ بن عبد الرحمن قال کان عقل الذمی مثل عقل المسلم فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وزمن ابی بکر وزمن عمر
وزمن عثمان حتی کان صدر من خلافۃ معاویۃ فقال معاویۃ ان کان اہلہ اصیبوا بہ فقد اصیب بہ بیت مال المسلمین فاجعلوا للبیت المسلمین
النصف ولاہلہ النصف خمسمائۃ دینار خمسمائۃ دینار ثم قتل رجل آخر من اہل الذمۃ فقال معاویۃ لو نظرنا الی ہذا الذی یدخل بیت المال
جعلناہ وظیفا علی المسلمین دعونا الیہم قال فمن ہنالک وضع عقلہم الی خمسمائۃ **باب** ما جاء فی القسامۃ **عن** ابی المغیرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام
بالقسامۃ بالطائف **وعن** عمرو بن شعیب انہ حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قتل بالقسامۃ رجلا من بنی نصر بن مالک بحیرۃ الدعاء
قال محمود علی شطر دیۃ القاتل والمقتول منہم وقال کثیر الدعاء **وعن** مکحول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقض فی القسامۃ بقود **وعن**
معمر قال قلت لعبید اللہ بن عمر اقتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقسامۃ قال لا قلت فابو بکر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فکیف تقتلون انتم
بہا فسکت قال فلقیت مالک بن انس فقلت اقتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا قلت فابو بکر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تقتلون بہا
قال ثلاثا ندع قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الحیل **وعن** ابی قلابۃ ان عمر بن عبد العزیز قال ما تقولون فی القسامۃ فاصعب الناس
قال یا ابا قلابۃ ما تقول ونصبنی للناس فذکر حدیث العرنیین زاد قلت قد کان فی ہذا سنۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نفرا
من الانصار تحدثوا عندہ ذات لیلۃ ثم خرج احدہم بین ایدیہم ثم خرجوا بعدہ فاذا ہم بصاحبہم متشحطا فی الدم فرجعوا الی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ خرجنا من عندک وخرج صاحبنا من بین ایدینا وخرجنا بعدہ فوجدناہ یتشحط فی الدم فخرج رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال من تتہمون او من ترون انہ قتل صاحبکم فقالوا نری ان الیہود قتلتہ فدعا الیہود فقال انتم قتلتم ہذا قالوا لا قال اترضون
بنفل خمسین من الیہود انہم ما قتلوہ فقالوا ما یبالون ان یقتلونا اجمعین ویحلفون قال فتستحقون الدیۃ وینفل منکم انہم قتلوہ فقالوا ما کنا
لنحلف فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وعن** الحسن ان رجلا لطم وجہ امرأۃ فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشکت الیہ فقال القصاص فنزلت
الرجال قوامون علی النساء فترکہ **وعن** سعید بن المسیب قال ضمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مقتتلین التقیا فی قتال حدث ما بینہما
اذا عثر فاذا قامت البینۃ **باب** ما جاء فی الجہاد **عن** الزہری قال بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقسم لغائب فی مغنم لم یشہدہ الا یوم خیبر
قسم لغیب اہل الحدیبیۃ من اجل ان اللہ کان اعطی اہل خیبر المسلمین من اہل الحدیبیۃ فقال وعدکم اللہ مغانم کثیرۃ تأخذونہا فعجل لکم ہذہ
فکانت لاہل الحدیبیۃ من شہد منہم ومن غاب ولمن شہد معہم من الناس من غیرہم وبلغنا انہ قسم لعثمان بن عفان یوم بدر وبلغنا انہ قسم
لطلحۃ وسعید بن زید وکانا غائبین بالشام **وعن** الحکم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسہم لجعفر واصحابہ وقد قدموا بعد خیبر فاسہم لہم
منہا ولم یشہدوا القتال **وعن** ابن جریج قال اخبرنی ابو عثمان بن یزید قال لم یزل یعمل بہ ویرفعونہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان الرجل اذا ولد لہ الولد بعد ما یخرج من ارض المسلمین وارض الصلح حتی یکون بارض العدو ان کان ذلک اول ما دخلہا فان لذلک المولود
سہما مع المسلمین قال وسمی الرجل الذی قضی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لولدہ قال وان الرجل اذا مات بعد ما دخل ارض العدو وخرج من ارض المسلمین
وارض الصلح فان سہمہ لاہلہ **وعن** مکحول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسہم لنساء بخیبر سہما سہما **وعن** ابن شبل حدثہ ان سہلۃ بنت عاصم ولدت
یوم خیبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ساہلت ثم ضرب لہا بسہم فقال رجل من القوم اعطیت سہلۃ بمثل سہمی **وعن** الزہری ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم استعان بناس من الیہود فی حربہ فاسہم لہم وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسہم لیہود وکانوا اغزوا معہ زاد ہنا مثل سہام المسلمین **وعن**
مکحول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ومن تبعنا من یہود فلہ علینا الاسوۃ غیر مظلومین ولا متناصر علیہم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینفل قبل ان ینزل فریضۃ الخمس فی المغنم فلما نزلت ما غنمتم من شیٔ فان للہ خمسہ ترک النفل الذی کان ینفل وصار
ذلک فی خمس الخمس وہو سہم اللہ وسہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وعن** الحکم عن رجل عن ابیہ فی الانفال فقال تعالی یسألونک عن الانفال وہی
فی قراءۃ ابن مسعود یسألونک الانفال قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفل ما شاء من المغنم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفل سعد بن مالک
سلاح العاصی بن سعید یوم بدر وکان سعد قتل العاصی ثم نسخ ذلک ثم نزل واعلموا انما غنمتم من شیٔ فان للہ خمسہ وفی قراءۃ عبد اللہ انما غنمتم
من شیٔ فللہ وللرسول وکان یؤخذ المغنم فیخرج خمسہ فینفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خمس الخمس سہمہ والامام الیوم لہ ان ینفل من سہم
اللہ والرسول ما شاء وانما ہو خمس الخمس لیس لہ غیرہ **وعن** عبد اللہ بن ابی بکر قال کانت غزوۃ قریظۃ اول غزوۃ وقع فیہا السہام واعلم فیہا
المقاسم فاعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الفارس ثلاثۃ اسہم والراجل سہما وکانت الخیل ستۃ وثلاثین فرسا **وعن** محمد بن راشد قال قیل لمکحول
ان عبد الرحمن بن سلیم لم یسہم للخیل من حصن شیرہ حین فتحہ فقال مکحول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسہم للخیل یوم خیبر وانما کانت
حصنا **وعن** مکحول قال اسہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر للخیل سہمین وللرجال سہما وللولدان سہما والنساء سہما **وعن** عبد العزیز
ابن رفیع عن رجل من اہل مکۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوۃ فاصابوا الغنیمۃ فقسم ثلاثۃ اسہم یعنی للفارس وللراجل سہما وللدارع سہمین

۹۶

وعن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين وللهجين سهما وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم
خيبر وعرب العربي للعربي سهمين وللهجين سهما **باب** ما جاء في الخيل والدواب عن نعيم بن ابي هند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفرس فقام
اليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقيل يا رسول الله تمسح بكم قميصك قال ان جبرئيل عليه السلام عاتبني في الخيل وعن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها وعن الوضين بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقودوا الخيل بنواصيها
فتذلوها وعن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة **في الغلول** عن ابي حازم قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال تحبون ان يستظل نبيكم بظل من النار **ما
جاء في حمل الرؤس** عن ابي نضرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان برأس فاختصما فيه
فقضى به لاحدهما **ما جاء في الصلب** عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن ابي معيط الى شجرة فقال يا رسول الله
انا من قريش قال نعم قال فمن للصبية قال النار وعن الحسن قال جعل المشركون لرجل اواني من ذهب على ان يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب فكان اول مصلوب في الاسلام **ما جاء في الدواب** عن
زاذان قال رأى عليّ ثلثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث وعن محمد بن عبيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته فقال فيه قولا شديدا وعن الوضين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى عن دابته
كان له عدل رقبة وعن محمد بن مرة ان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار واسم درع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الفضول **في
فضل الجهاد** عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات او تسع وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات او
تسع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وعن ربيع بن زياد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فاذا هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال ما بالك اعتزلت الطريق
قال يا رسول الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة وعن ابي قلابة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير الا في قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان في صلوة قال فمن كان
يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يعلف جمله او دابته قالوا نحن قال فكلكم خير منه وعن موسى بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدا اكثر من شهرين فهو اعرابية وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة ومعه اعنز له
فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه يعني فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني
قال اخرى ذكر ذلك مرارا فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت الذي يصرعني يعني فاسلم
ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه وعن ابي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في امتي شيعة لا يدعون الله بشيء الا استجاب لهم
بهم تنصرون وبهم تمطرون وحسبت انه قال وبهم يدفع عنكم وعن صالح بن كثير وكان صاحبا لابن شهاب قال خرج ابن شهاب لسفر يوم
الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وعن عطاء قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده او يبيت في بيت وحده وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يقال له الفجر الى اهل
مكة في شيء من امره وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف
وعن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة ثم قال اذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا
ولا تعص ذا امر ولا تفرق نخلا ولا تحرقه قال فكان ابو هريرة يجيز بهن الناس وعن القاسم مولى عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى رجلا عشرا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن وعن محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
سار الى الطائف فامر بحصن مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب وعن يحيى بن سعيد قال استشار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب
ابن المنذر يرى ان يغور المياه كلها غير ماء واحد فيلتقي القوم عليه وعن عروة بن الزبير قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قاتل في ناحية
منها ثم تحول الى ناحية اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا متحولون الى جانب القرية فلا تقاتلن احد حيث كنا نقاتل فانطلقوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامهم فخالف رجل من سراة الانصار في نفر من اصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فجاؤا
به يحمل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ثم التفت فقال قتل قبل ان تنهى او بعد ما نهينا قالوا بعد ما نهيت فانصرف عنه ثم امر
المؤذن ان يؤذن في الناس ان الجنة لا تحل لعاص ثم ترك مطروحا حتى كان من آخر النهار فجاء نفر من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا الا نجنه فقال افعلوا به ما شئتم وعن زيد بن اسلم قال حمل رجل على العدو فقال انا الغلام الفارسي قال فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قلت انا الغلام الانصاري وكان مولى الانصار وعن عطاء الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني سلمة كلهم تقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعني نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان

اصل امره ان تكون كلمة الله هي العليا وعن الحسن ان رجلا اراد ان يحمل على المشركين وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتراك تقتلهم وحدك اجهل حتى تحمل اصحابك فتحمل معهم وعن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من غرقت عليه ذنوبه فليجعل
دروب الروم خلف ظهره وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط من وراء بيضة المسلمين اربعين
يوما اعطاه الله مكان من خلف ظهره من اهل مكة وذمة والبهائم التي بايديهم قيراطا قيراطا من حسنة وعن الحسن قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وامر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية وعنه قال ان اصحاب
مسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوا بهما مسيلمة فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال اتشهد انى
رسول الله قال انى اصم ثلث مرات فامر به فقتل وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال اتشهد انى رسول الله قال نعم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك اخذ بالفضل وانت بالرخصة علام انت اليوم قال اشهد انك
رسول الله وانه كاذب وعن الوليد بن هشام ان رجلا حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير ان يؤمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى لا يدخل الجنة عاص وعن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لقيت العدو ولقيت ابى فيهم
فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء اخر فقال يا نبي الله انى لقيت ابى فتركته واحببت ان
يليه غيري فسكت عنه وعن الزهري قال لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر رضي الله عنه رأس
فانكره واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن زبير وعن عمرو الشيباني قال جاء رعية السحيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغير على ولدى و
مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال فقد اقتسم واما الولد فاذهب يا فلان معه فان عرف ولده فادفعهم اليه فذهب معه فاراه اياه قال تعرفه
قال نعم فدفعه اليه قال سفيان يرون انه كان اسلم قبل ان يغار عليهم وعن عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا رضي الله عنه يوم بيرثم
فرأى رجلا معه قوس فارسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها فانها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي العربية
واشار بقوسه بهذه واشباهها والرماح والقسي بها ثبت يشدد الله دينكم وبها يمكن الله في البلاد وعن جبير بن نفير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة فقال رجل
من القوم انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه قال لما حاصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت هاد ونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها وفي رواية فما اخطأها ان قتلها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وعن الاوزاعي عن يحيى قال حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا قلت ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم
بدر ثلثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدى والنضر بن الحرث وعقبة بن ابي معيط فلما امر بقتل النضر قال المقداد بن الاسود اسيرى يا رسول الله
قال انه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول فقال ذلك مرتين او ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغن المقداد من فضلك و
كان المقداد اسر النضر قال ابو داود المطعم خطأ انما هو طعيمة بن عدى قال عليه السلام لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم
له اعتق وحشى على قتل حمزة لطعيمة في الفداء بالصغار وفيمن وجد له مال بالمغنم عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ببقية من النساء والذراري مع سعيد بن زيد الى نجد فيبيعهم له بالخيول والسلاح قال ابو داؤد وذكر هذا في عقب غزاة بدر وعن تميم بن طرفة
قال عرف رجل ناقة له في يد رجل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشترى من ايدى العدو وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذى عرفها ان شئت ان تاخذها بالثمن الذى اشتراها وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
البينة انها ناقته واقام البينة الاخر انه اشتراها من العدو وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فخذها بما اشتراها وان شئت فدع في ما اسلم
عليه الرجل عن الزهري ان المغيرة قال يا رسول الله اخمس هذا المال الذى اصبت من ركب بني مالك الذين قتلت فابى صلى الله عليه وسلم
ان يخمسه من اجل انه مال غدر وقال اما الاسلام فنستقبله مناف وعنه ان المغيرة بن شعبة نزل هو واصحاب له بايلة فشربوا خمرا حتى سكروا
وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم ثم اخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس مالا اخذ
غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال في يد المغيرة في سرعة السير عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اقفل من غزوه وسرايا يسرع لقلة الزاد ما يقال عند الفتح عن الشعبي قال لما انزلت اذا جاء نصر الله والفتح كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فتح قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واتوب الى الله واستغفره في انزال الذرية السواحل والثغور عن مكحول و
القاسم ابى عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا الذرية يعني بازاء العدو في المن على الذرية عن ابى السفران

النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اسر أم حکیم بنت حزام فلیخل سبیلہا وکان رجل من الانصار اسرھا وشدھا بحبل وابتہا فلما سمع منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اطلقہا **فی** قطع الشجر بارض العدو **وعن** عبد اللہ بن ابی بکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بنی النضیر فتحصنوا فقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم النخل وحرق فناد وا حین رأوا النخل یقطع ویحرق یا محمد قد کنت تنہی عن الفساد فما بال قطع النخل وتحریقہ فانزل اللہ عزوجل ما قطعتم من لینۃ الآیۃ **وعن** ابی جریج قال اجلوا الی اذرعات واریحاء یعنی بنی النضیر ولیخزی الفاسقین **ما جاء فی الوصایا عن** ابی الزبیر المکی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یؤخذ من المعاھد اخرامریہ اذا کان یعقل **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وصیۃ لوارث الا ان ینشئ الورثۃ **وعن** ابن شہاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعین دارا جار قال فقلت لابن شہاب وکیف اربعین دارا قال اربعین دارا عن یمینہ وعن یسارہ وخلفہ وبین یدیہ **باب المدبر عن** ابی قلابۃ قال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدبر من الثلث **وعنہ** ان رجلا من عذرۃ اعتق عبدہ فی مرضہ لم یکن لہ مال غیرہ فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسعی فی الثلثین **ما جاء فی الفرائض عن** ابراھیم التیمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورث الجدۃ السدس طعمۃ **وعنہ** قال اطعم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث جدات السدس قلت منہن قال جدتاک من ابیک وجدتک من قبل امک وعنہ قال حدثت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ قال جدتا الاب ام ابیہ وام امہ وجدہ امہ أم امہا **وعن** محمد بن سیرین قال اول جدۃ اطعمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السدس ام اب وابنہا حی **وعن** الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورث ثلاث جدات **وعن** سعید بن المسیب قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرث قاتل عمد ولا خطاء شیئا من الدیۃ قال الزہری یرث من غیرھا **وعن** عطاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب الی قباء یستخیر فی میراث العمۃ والخالۃ فانزل علیہ لا میراث لہما قال ابوداؤد معناہ لا سہم لہما ولکن یورثون للرحم **وعن** عبد اللہ بن عبید عن رجل من اہل الشام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولد الملاعنۃ عصبتہ عصبۃ امہ **وعن** ابی بردۃ بن ابی موسیٰ قال توفی رجل وترک ابنۃ وموالیہ فقسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المال بینہما نصفین بین ابنتہ وموالیہ **وعن** عبد اللہ بن شداد انہ قال ھل تدرون ما ابنۃ حمزۃ منی قال کانت اختی لامی وانہا اعتقت مملوکا لہا فتوفی وترک ابنتہ وموالاتہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میراثہ بینہما نصفین **وعن** ابراھیم قال توفی مولی لحمزۃ بن عبد المطلب قال فاعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنت حمزۃ النصف طعمۃ وقبض النصف قال شریک نحو ابراھیم ھذا القول الا ان یکون شیأ فرواہ وکان قلیل الروایۃ **وعن** عبد اللہ بن ابی بکر وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زوج عمارۃ بنت حمزۃ سلمۃ بن ابی سلمۃ ولم یدرکا فماتا فتوارثا **وعن** الحسن ان رجلا من المشرکین خرج حاجا فلما رجع صادر القیہ رجل من المسلمین فقتلہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یؤدی دیتہ الی اہلہ **ما جاء فی الولاء عن** عبد ربہ بن الحکم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما حاصر اہل الطائف خرج الیہ ارقاء من ارقائہم فاسلموا فاعتقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اسلم موالیہم بعد ذلک رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء یعنی الیہم **وعن** عبد الرحمن بن محمد بن ابی بکر بن حزام عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یعضی میراث القوم اذا لم یحمل القسم **وعن** نصیر مولی معاویۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قسمۃ الضرار **باب الکلالۃ عن** ابی سلمۃ عبد الرحمن قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ یستفتونک فی الکلالۃ قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ قال من لم یترک ولدا ولا والدا فورثتہ کلالۃ قال ابوداؤد روی عمار عن ابی اسحٰق عن البراء فی الکلالۃ قال یکفیک آیۃ الصیف **فی الفیٔ والامارۃ عن** محمد بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما راع تجوز فی رعیتہ ھلکت رعیتہ **وعن** الشعبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین بایع النساء اتی ببرد قطری فوضعہ علی یدہ فقال انی لا اصافح النساء **فی قسم الخمس عن** ابی العالیۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی بالغنیمۃ قسمہا علی خمسۃ اخماس ثم یقبض بیدہ قبضۃ من الخمس اجمع ثم یقول ھذا للکعبۃ ثم یقول لا تجعلوا للہ نصیبا فان للہ الاخرۃ والدنیا ثم یاخذ سہما لنفسہ وسہما لذوی القربی وسہما للیتامی وسہما للمساکین وسہما لابن السبیل **وعن** محرز قال سألت الحسن عن الانفال فقال کانت الغنائم تجمع فاذا اجمعت کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم منہما سہم یسمی الصفی یجعلہ اللہ لہ وساق الحدیث **فی الضحایا والذبائح عن** ابن طاؤس عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ما یکرہ من الضحایا والبدن فذکرہ وذکر فیہ والمصرمۃ اطباءھا **وعن** ابی سلمۃ بن عبد الرحمن وسلیمان ابن یسار انہ بلغہما ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الاضاحی الی ھلال المحرم لمن اراد ان یستأنی ذلک **وعن** الصلت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذبیحۃ المسلم حلال ذکر اسم اللہ اولم یذکر ان ذکر لم یذکر الا اسم اللہ **فی العقیقۃ عن** جعفر عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی العقیقۃ التی عقتہا فاطمۃ عن الحسن والحسین رضی اللہ عنہم ان یبعثوا الی القابلۃ منہا برجل وکلوا واطعموا ولا تکسروا منہا عظما **وعن** جعفر بن محمد عن ابیہ انہ قال وزنت فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شعر الحسن والحسین وزینب وام کلثوم وتصدقت بوزن ذلک فضۃ **ما جاء فی الصید عن** عامر ان اعرابیا اھدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ظبیا فقال من این اصبت ھذا قال رمیتہ امس فطلبتہ فاعجزنی حتی ادرکنی المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثرہ فوجدتہ فی غار او فی احجار مشقص فیہ اعرفہ قال بات عنک لیلۃ ولا آمن ان تکون ھامۃ اعانتک علیہ لا حاجۃ لی فیہ **وعن** ابی رزین قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصید فقال انی رمیتہ من اللیل فاعیانی **وعن** عباد بن اسحٰق عن ابیہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الخطاطیف عوذ البیوت

وعراك بن مالك انه قال المطران يذبح به قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هو حلال قال ابو داؤد انه شفرة اليهود
ما جاء فی الكفارات عن الحسن رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين صبر ان
شاء بر فيها وان شاء فجر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معناه وعن ابی الزاهرية وراشد بن سعد اهدت امرأة الى عائشة تمرا
فاكلت وبقيت تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على المحنث ما جاء فی القضاء
عن الزهری قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا عمر الا انه لرجل فی آخر عمل انته اكفنی بعض
امور الناس وفی رواية فقال ليزيد بن اخت نمر اكفنی بعض الامور يعنی صغارها وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعی الى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم وعن عبد الله بن عبد العزيز العمری قال لما استعمل النبی صلى الله عليه
وسلم علی بن ابی طالب على اليمن قال علی رضی الله عنه دعانی فاوصانی وقال لی قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل
القوی وقدم الرجال على النساء وعن داؤد بن ابی هند عن الشعبی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضی بالقضاء ثم ينزل
القرآن بعد الذی يخالفه فيمضی ما قضى به اول مرة ويستقبل القضاء بما انزل به القرآن وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احاز عشر سنين فهو له ما جاء فی الشهادات عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فكان جائز الشهادة وعن طلحة بن عبد الله يعنی ابن عوف عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا شهادة لخصم ولا ظنين وعن
عبد الرحمن الاعرج عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذی الظنة والحنة قال ابو داؤد الظنين المتهم معناه والجنة به
جنون والحنة الحاقد وعن ابن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدل
على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضی بينهما فی الايمان عن القاسم يعنی ابن عبد الرحمن
قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس فی ايمانهم الى ما لا يعلمون فی التعديل عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق قال احدهما عن الرجل وعن مجاهد
قال مر رجل على النبی صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك المعرفة فی الحريم
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدی خمس وعشرون ذراعا
قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وعن الزهری ان السنة والقضاء مضيا فذكر نحوه قال ثلثة مكان
بئر وقال فی حديثه فی كل واحد لم يذكره كل ناحية وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا حريم ما يأذن به السلطان من
الحفائر الا ان يكون لقوم فی ارض اسلموا عليها وابتاعوها وعن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حريم النخلة
طول عسيبها فی الحبس عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر النبی صلى الله عليه وسلم بحبسهم يعنی حتى ينظر فيهم
ثم تصل الحديث فی الاضرار عن ابی هريرة المدنی قال كان فی دار العباس ميزاب يصب فی المسجد فجاء عمر فقلعه فقال العباس ان النبی
صلى الله عليه وسلم هو صنعه بيده فقال عمر لا يكون لك سلم غير ظهری حتى ترده مكانه فرده مكانه وعن واسع بن حبان قال كانت
لابی لبابة عذق فی حائط رجل فكلمه فقال انك تطأ حائطی الى عذقك فخذها الى مالك فاعطيك عن صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل
فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر فی الاسلام ولا ضرار وعن ابی قلابة ان النبی
صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا فی الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه ما جاء فی الجنائز
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى سواه ثلاثة ايام وعن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم واسألوهم فانهم يرون ولقنوهم لا اله الا الله وعن يحيى بن جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يحبط الاجر من المصيبة قال ان يصفق الرجل بيمينه على شماله وصفق النبی صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله عن عمران القصير
قال طفئ مصباح النبی صلى الله عليه وسلم فاسترجع وقال ما ساء المؤمن فهو مصيبة وعن خالد بن سلمة المخزومی قال لما جاء مصاب جعفر
وزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد فتلقته ابنة لزيد فجهشت فی وجهه بالبكاء فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتحب قيل يا رسول الله ما هذا قال شوق الحبيب الى الحبيب فی غسل الميت عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وعن
سعيد بن المسيب قال التمس علی من النبی صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابی انت طبت حيا وميتا فی الدفن عن
الحسن قال جعل فی لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء اصابها يوم خيبر لان المدينة ارض سبخة وعن ابراهيم ان النبی صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا صلى الله عليه وسلم وعن عطاء بن السائب ان النبی صلى الله عليه وسلم سلم على
الجنازة تسليمة واحدة وعن خلف بن خليفة عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع نعيم بن مسعود فی القبر ونزع

الاخلة بغية قال ابو داؤد هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قصة الخندق **وعن** ابن المنذر ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم حثا فی قبر ثلاثا **وعن** صالح بن ابن صالح قال رأیت قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبرا او نحوا من شبر یعنی فی الارتفاع
وعن ابراهيم قال جعل قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم سیاء لم یسوکسویة **وعن** الشعبی قال رأیت قبور الشهداء مسنمة یعنی حثی **وعن**
عبد اللہ بن محمد یعنی ابن عمر عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رش علی قبر ابنه ابراهيم علیه السلام زاد ابن عمر انه اول قبر رش
علیه و انه حین دفن وفرغ منه قال عند راسه سلام علیکم ولا اعلمه الا قال حثا علیه بیدیه **وعن** ابی الیمان قال لما توفی ابو طالب خرج
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعارض جنازته قال ابن عوف فجعل یمشی مجانبا لها یقول برتك رحم وجزیت خیرا ولم یقم علی قبره **وعن** محمد
ابن علی ان ابراهيم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حملت جنازته علی منسج فرس **وعن** عوف بن عبد اللہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اذا کان فی جنازة علته الکآبة واکثر حدیث النفس واقل الکلام **فی** الصلوة علی جنائز الاطفال **عن** انس قال لما مات ابراهيم بن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مات وهو ابن سنة اشهر وصلی علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقاعد زاد هناد وانه الصدیق وانه له مرضعا فی الجنة
وعن عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ابنه ابراهيم وهو ابن سبعین لیلة **وعن** سعید بن المسیب قال رجم رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم رجلین بین مکة والمدینة فصلی علی احدهما ولم یصل علی الآخر **فی** الصلوة علی الشهداء **عن** ابی مالک امر رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یوم احد بحمزة فوضع وجیئ بتسعة فصلی علیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جیئ بتسعة فوضعوا
فصلی علیهم سبع صلوات حتی صلی علی سبعین وفیهم حمزة فی کل صلوة صلاها **وعن** الشعبی قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم
احد علی حمزة سبعین صلاة بدء بحمزة فصلی علیه ثم جعل یدعوا بالشهداء فیصلی علیهم وحمزة مکانه **وعن** عطاء بن رباح قال صلی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قتلی احد **ما جاء فی اللباس عن** قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الجاریة اذا حاضت
لم یصلح ان یری منها الا وجهها ویداها الی المفصل **وعن** زیاد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یطلع من النعلین شیأ علی القدمین **وعن**
عبد اللہ بن الحرث قال قدمت المدینة فاتیت بنعلین زعموا انهما نعلا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات زمام مثنی طرف ذؤابتهما
فی عقدها فحدثت به محمدا فدعا بنعلیه مکانه فغیرهما **وعن** عبد اللہ بن الحارث قال رأیت نعلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقابلتین **وعن** مالک
وسئل عن نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان رآها کیف کان حذوها قال کانت الی التدویر ماهو وتخصیرها فی مؤخرها ومعقبة من خلف
فقلت اکان لها زمامات قال ذاك الذی اظن عند آل ربیعة المخزومی من قبل امهم ام کلثوم **وعن** ابن عوف قال اتیت حذاء بالمدینة فامرته ان
یشرك نعلی مقابلتین فقال لی افلا اشرکهما کما رأیت نعلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت عند من رأیتهما قال قال عند فاطمة بنت عبد اللہ
ابن عباس قلت فشرکهما کلیتهما علی الیمین **وعن** ابی الملیح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انقطع نعله او شسع نعله فمشی فی نعل واحدة
حتی اصلح الاخری **وفی الترجل عن** خالد بن یزید قال بلغنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت له مرآة ومکحلة **وعن** ابراهيم قال کان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعرف بریح الطیب **وعن** عبد اللہ بن مطیع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرء عرضت علیه کرامة فلا
یدع ان یاخذ منها ما قل او کثر **وعن** ابن شهاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من عرض علیه طیب او خلاوة فلا یرده فانه طیب
الرائحة خفیف المحمل **وعن** مجاهد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا طویل اللحیة فقال لم یشوه احدکم بنفسه قال ورأی رجلا ثائر الرأس
یعنی شعثا فقال احسن الی شعرك او احلقه **وعن** هرون بن رئاب قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال لرجل ارقبه لا یبحث علیه
کلب **ما جاء فی الطب عن** ربیعة بن ابی عبد الرحمن انه رأی یونس مضطجعا فی الشمس قال یونس نهانی وقال بلغنی ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال انها تورث الکسل وتثیر الداء الدفین **وعن** ایوب السختیانی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعینوا علی شدة الحر
بالحجمة **وعن** مسروق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السعوط احب الی من النفخ واللدود احب الی من العلاق والکماد احب
من الکی قال ابو داؤد اللدود صب الدواء تحت اللسان عن شق **وعن** الشعبی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر دواء کم
السعوط واللدود والمشی والحجامة والعلق **وعن** زید بن اسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الکی وامر باللدود ونهی عن
العلاق وامر بالسعوط قال ابن وهب الاعلاق الاصبع تدخل فی الحلق **وعن** قیس بن رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ماذا فی الامرین
من الشفاء الصبر والثفاء **وعن** امرأة عن ملیکة بنت عمرو[1] انها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتجم
یوم الاربعاء ویوم السبت فاصابه وضح فلا یلومن الا نفسه اسند ولا یصح **وعن** حجاج بن ارطاة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان
محتجما فلیحتجم یوم السبت قال حفص فحدثت به سفیان فدعا بالحجام مکانه فاحتجم **وعن** ابی رجاء قال سألت الحسن عن النشرة فقال ذکر لی
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال انها من عمل الشیطان اسند ولا یصح **ما جاء فی العلم عن** یحیی بن جعدة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] هکذا فی الاصل والصحیح عمرو راجع الاصابة ج۸ وفیه ملیکة بنت عمرو الانصاریة ذکرها ابو عمر فقال حدیثها عند زهیر بن معاویة عن امرأة من اهله عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی لبن البقرة البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت اخرجه ابو داؤد فی المراسیل التی فلیحرر السید حیم الاحسان

اتی بکتاب فی کتف فقال کفی بقوم ضلالة ان یبتغوا کتابا غیر کتابہم الی نبی غیر نبیہم فانزل اللہ عز وجل اولم یکفہم انا انزلنا علیک الکتاب یتلی
علیہم وعن ابی قلابة ان عمر مر بقوم من الیہود فسمعہم یذکرون دعاء من التوراة فانتسخہ ثم جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یقرؤہ
ووجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتغیر فقال رجل یا ابن الخطاب الا تری ما فی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوضع عمر الکتاب فقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل بعثنی خاتما واعطیت جوامع الکلم وخواتمہ واختصر لی الحدیث اختصارا فلا یہلکنکم المتہوکون فقلت لابی قلابة ما
المتہوکون قال المتحیرون وعن ابی العلاء ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینسخ حدیثہ بعضہ بعضا کما ینسخ القرآن بعضہ بعضا وعن معاذ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تعجلوا بالبلیة قبل نزولہا فانکم ان لم تفعلوا لم ینفک المسلمون منہم من اذا قال سدد او وفق وانکم ان عجلتم
تشتت بکم السبل ہہنا وہہنا ما جاء فی الاطعمة عن معمر قال قلت للزہری ما بال الاعمی ذکر ہہنا والاعرج والمریض فحدثنی عبید
اللہ بن عبد اللہ ان المسلمین کانوا اذا غزوا خلفوا زمناہم وکانوا یدفعون الیہم مفاتیح ابوابہم ویقولون قد احللنا لکم ان تاکلوا مما فی بیوتنا
فکانوا یتحرجون من ذلک یقولون لا ندخلہا وہم غیب فانزلت ہذہ الآیة رخصة لہم وعن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة وابن المسیب
انہ کان رجال من اہل العلم یحدثون انما انزلت ہذہ الآیة لیس علی الاعمی حرج الآیة ان المسلمین کانوا یرغبون فی النفیر مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی سبیل فیعطون مفاتیحہم زمناہم فذکر نحوہ واتم منہ وعن ثوبان قال سألت مکحولا من احق الناس ان یؤمہم فی
الطعام قال مکحول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام او رب الطعام او خیرہم ثم قال مد یدک یا ابا عبیدة وفی روایة قال یرون
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ کان صائما وعن الزہری وسلیمان بن موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تاکلوا اللحم
النیء حتی تحلوا لہ ثلاثا او تمسہ النار وعن مجاہد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرہ من الشاة سبعا المثانة والمرارة والغدد والذکر والحیاء
والانثیین وعن عمر بن محمد یعنی العمری عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یاکل الورک ویقول ان ظاہرہا انسا و
باطنہا شلا وعن رجل من الانصار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن اکل اذی القلب ما جاء فی الاشربة عن الاوزاعی انہ سمع الزہری
ینکر ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی نبیذ الجر بعد نہیہ وسب من زعم ذلک ما جاء فی النورة عن ابی معشر ان رجلا نور رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ العانة کف الرجل ونور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفسہ وعن قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یتنور ولا ابو بکر ولا عمر ولا عثمان ما جاء فی التستر عن
الزہری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یغتسلن احدکم الا وقربہ انسان لا ینظر وہو قریب منہ لا یکلمہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تغتسلوا فی الصحراء
الا ان تجدوا متواری فان لم تجد فلیخط احدکم خطا کالدائرة ثم یسمی اللہ ویغتسل فیہا وعن عمرو مولی المطلب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن الناظر والمنظور ما جاء
فی الباکورة عن ہشام عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان جالسا وابو بکر وذلک اول ما رؤی الطلع فرای ابو بکر طلعة وکانت اول طلعة رؤیت بالمدینة ففرح وقال طلعة
فنظر الیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اللہم لا تنزع منا صالحا اعطیتنا او صالح ما اعطیتنا وعن ابن شہاب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی بالباکورة من الفاکہة
وضعہا علی عینیہ ثم اکل منہا ثم قال اللہم کما اطعمتنا اولہا فاطعمنا آخرہا وبارک لنا فیہا وفی روایة قبلہا ووضعہا علی عینیہ فی من مر بحائط مائل عن ابن شہاب
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بجدار مائل او تصدع فشمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثیابہ ثم اسرع المشی حتی جاوزہ فقال لاصحابہ اسرعوا واسندوا ولا یصر فی ما یقال اذا
قیل لہ لبیک عن راشد بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا احدکم اخاہ فقال لہ لبیک فلا یقل ابی یدیک ولیقل اجابک اللہ بما تحب ما جاء فی
الزرقة عن الزہری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الزرقة یمن قال ابو داود فرعون ازرق ما جاء فی العصبیة وتعلم النسب عن زید بن اسلم قال قیل یا رسول اللہ ما
اعلم فلانا قال بم قالوا بانساب الناس قال علم لا ینفع وجہالة لا تضر وعن الزہری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدخل فی رجل من العصبیة شیء الا اخرج منہ من
الایمان مثل ما دخل فیہ من العصبیة وعن الحکم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یقال لعبد اللہ والمقداد حلیفا من قریش قال ابو داود یعنی عبد اللہ بن مسعود وہو حلیف
فی المشورة عن خالد بن معدان قال قال رجل یا رسول اللہ ما الحزم قال ان تشاور ذا رای ثم تطیعہ وفی روایة ذا لب فی بر الوالدین عن الحسن
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بر الوالدین یجزی من الجہاد وعن سعید بن المسیب قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ضرب اباہ فاقتلوہ وعن عطاء بن دینار انہ
ان رجلا قال یا رسول اللہ ای الوالدین اعظم حقا قال التی حملتہ بین الجنبین وارضعتہ الثدیین وحضنتہ علی الفخذین وفدتہ بالوالدین وعن سعید
ابن عمرو بن سعید بن العاص قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حق کبیر الاخوة علی صغیرہم کحق الوالد علی ولدہ فی الاستئذان عن عطاء بن یسار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
سألہ رجل فقال یا رسول اللہ استاذن علی امی قال نعم قال الرجل انی معہا فی البیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استاذن علیہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتحب ان
تراہا عریانة قال لا قال فقالت بخیر یا رسول اللہ فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این جعلک اللہ بخیر وعن زید بن اسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اسلم من
القوم واحد اجزأ عنہم باب القبلة عن الشعبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تلقی جعفر بن ابی طالب فالتزمہ وقبل ما بین عینیہ فی الدعاء للذمی عن قتادة ان یہودیا
حلب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اللہم جملہ فاسود شعرہ ما جاء فی البناء عن الیسع بن المغیرة قال شکا خالد بن الولید الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضیق منزلہ فقال اتسع فی
السماء وعن عطیة بن قیس قال کان حجر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجرید النخل فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مغزی لہ وکانت ام سلمة موسرة فجعلت مکان الجرید لبنا فقال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ہذا قالت اردت ان اکف عنی ابصار الناس فقال یا ام سلمة ان شر ما ذہب فیہ مال المرء المسلم البنیان وعن ابی العالیة ان العباس بن
عبد المطلب بنی غرفة فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القہا فقال او اتصدق اراہ قال بمثل نفقتہا فی سبیل اللہ قال القہا فالقاہا وعن داود بن قیس قال

رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر وأظن عرض البيت من باب الحجرة الى باب البيت نحو من ست او سبع اذرع وحزرت البيت الداخل عشر اذرع واظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك ووقفت عند بيت عائشة فاذا هو مستقبل المغرب **وعن** الحسن قال كنت ادخل بيوت ازواج النبی ﷺ فی خلافة عثمان ابن عفان فاتناول سقفها بيدی **وعن** محمد بن هلال قال كان باب بيت عائشة من ساج **باب** الكتاب يلقى فی الطريق **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبی ﷺ مر على كتاب فی الارض فقال لفتى معه ما هذا قال بسم الله قال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله الا فی موضعه قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له يكتب ذكر الله فی الحائط فضربه **ما جاء فی الريحان عن** ابی عثمن قال قال رسول الله ﷺ اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة **فی** سب الدنيا **عن** محمد بن المنكدر قال قال النبی ﷺ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها **وعن** ابراهيم بن مرة قال لدغت النبی ﷺ عقرب فقال ما لها لعنها الله ما تبالی نبيا ولا غيره **وعن** يزيد بن مرثد المرئی قال قال رسول الله ﷺ العنكبوت شيطان فاقتلوه **باب الادب عن** خارجة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ اوقر الناس فی مجلسه لا يكاد يخرج شیء من اطرافه **وعن** عروة بن رويم قال قال النبی ﷺ اول ما نهانی عنه ربی بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال **وعن** علی بن ربيعة ان ابا بكر قال لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان يحاد الله ورسوله فقال ابن سعيد لعن الله ابا قحافة فانه كان لا يقری الضيف ولا يمنع الضيم قال رسول الله ﷺ ان سب الاموات يغضب الاحياء فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا **وعن** العباس بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى العباس فقال أرأيت الغيطلة كاهنة بنی سهم مع عبد المطلب فی النار فوجأ انفه فجاء الى النبی ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما بال احدكم يؤذی اخاه فی الامر يعنی وان كان حقا **وعن** علی بن الحسين ان عبد الله بن ابی قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وذلك فی غزوة تبوك قال فنزل آخر الناس بعد فقال النبی ﷺ ارتحلوا فقال عمر يا رسول الله الا تأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه قال انی اكره ان يغضب فی ذلك من لا احب ان يغضب **وعن** الحرث بن يزيد الحضرمی رفع الحديث الى النبی ﷺ قال سووا حلقكم فان الملئكة اذا جاءت المجلس فوجدت فيه عوجا رجعت **وعن** سعد بن ابراهيم ان رسول الله ﷺ قال اذا كان اثنان قال فلا اراه يدنو منهما الثالث حتى يستأذنهما **وعن** المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ان رسول الله ﷺ قال لا يفرق بين الرجل وبين والده وكنت جالسا مع عمی فجاء ذو سعال بيننا فقال عبد الاعلى انما هذا عمی فقال العم فی كتاب الله والد **وعن** الحسن قال كان رسول الله ﷺ لا يأخذ احدا بقرف ولا يصدق احدا على احد **فی الملاهی عن** عمرو ابن دينار ان عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال اما انی لولا انی رأيت رسول الله ﷺ اقره لما اقررته **وعن** زياد بن ابی مسلم قال سمعت صالحا ابا الخليل يحدث ان رسول الله ﷺ امر بقطع المراجيح **وعن** الحسن عن النبی ﷺ انه مر بقوم وهم يطيقون برجل هو يضحكهم فقال ما هذا قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك اصحابه فقال سبحان الله ما يؤمن هذا وقد احسن الله صورته ان يحوله فی صورة حمار **وعن** يزيد بن شريح ان رسول الله ﷺ رأى فتية يضحكون منها فقال لها بلال يمشها قد استراح فقال رسول الله ﷺ انما يستريح من غفر له **وعن** عائشة قالت ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب احدا الا الى الدين **وعن** محمد بن جردان قال قال رسول الله ﷺ من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس **وعن** الحسن قال قال رسول الله ﷺ المعزة عطية **وعن** زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال ای المؤمن حق واجب يعنی عزته **وعن** يزيد بن مرثد المرئی قال قال رسول الله ﷺ اذا اعطس احدكم او تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت **وعن** ابن شهاب قال كان رجل لا يزال يتناول عن وجه النبی ﷺ الشیء فكان ذلك اذى لرسول الله ﷺ فقال النبی ﷺ اذا تناول احدكم عن اخيه شيئا فليريه اياه **وعن** ابن حرملة قال خرجت مع سعيد بن المسيب وهو آخذ بيدی فرفعت راسی فاذا انا بالهلال فقلت الهلال يا ابا محمد فرفع راسه فقال آمنت بالذی خلقك فسواك فعدلك ثم قال كان رسول الله ﷺ يقول هكذا **وعن** قتادة انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذی خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذی ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا **وعن** قتادة ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه **فی المطر عن** سليمن بن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فاشرت بيدی الى السحاب فقال لا تفعل فان النبی ﷺ قال اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا **باب الرجل يرى ما يعجبه عن** حبيب عن بعض اشياخه قال كان النبی ﷺ اذا اتاه الامر مما يعجبه قال الحمد لله المنعم المفضل الذی بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر مما يكره قال الحمد لله على كل حال **باب فی البدع عن** محمد بن كعب القرظی قال حدثنی من لا اتهم عن رسول الله ﷺ قال ان اخوف ما اخاف عليكم بعدی ثلث ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ورجال يتناولون القرآن على غير تأويله وزلة عالم ثم قال الا انبئكم بالمخرج من ذلك اذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التأويل وما شككتم فيه فردوه الى الله عز وجل وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقوا عليه عثرته **وعن** مكحول قال قال رسول الله ﷺ اتانی الله القرآن ومن الحكمة مثله **وعن** الحسن البصری ان النبی ﷺ قال من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قالوا وما الحدث يا رسول الله قال بدعة بغير سنة او مثلة بغير حد او نهبة بغير حق **وعن** حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه القرآن **وعن** شهر بن حوشب ان رسول الله ﷺ قال ان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه **وعن** جبير بن نفير قال قال رسول الله ﷺ انكم لن ترجعوا الى الله تعالى بشیء افضل مما خرج منه يعنی كلامه **ما جاء فی الطيرة عن** عبد الرحمن بن سابط الجمحی قال قال رسول الله ﷺ انه ليس من عبد الا سيدخل قلبه من طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتی بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شیء قدير ثم يمضی لوجهه **وعن** علی بن عمر بن علی عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه الجماجم **وعن** عمر بن علی بن حسين عن عبد الله بن عنبسة يذكر ان الجماجم التی تجعل فی الزرع فقال عمر بن علی بن حسين ان رسول الله ﷺ انا امر به

من اجل العين هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لابی داؤد سجستانی ولا سنانی الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتاب بعد ان رایت اهل المطابع قد کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فتمرت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ملاامرنة علی فانی بعون الله العظیم بحیث یسر الناظرین فستبقوا الخیرات وفی ذلک فلینافس المتنافسون

١٣٦٩ھ

سُنن ابی داؤد

معہ اضافات مفیدہ

١- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجلیلة فی الاصطلاحات للحدیث. کتب الحدیث.
٢- امام ابوداؤد۔
٣- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرها۔

مع

شروط الائمة الخمسة

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسٰی بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

شروط الائمة الستة

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفی آخره اقصی غایات المقصود کانها الدر المنضود

اعنی

مراسیل ابی داؤد

الفها

الشیخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داؤد السجستانی رحمه الله وکان اشد اعتناء بالمراسیل وهو اول من صنف فیها وکان مراسیله اول المراسیل

بکمال الجهد فی التصحیح والتحلی بتعلیقات جدیدة رائقة کانت النسخ القدیمة عنها خالیة وشدة الاعتناء بزیادة مکتوب من صاحب السنن الی اهل مکة شرفها الله ومقدمة انیقة من بعض الفضلاء محتویة علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

عِلمُ الحدیث

تعریفہ :- علم یعرف بہ اقوال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم واحوالہ وافعالہ وھذا التعریف مشہور عند علماء الحدیث وقال عز الدین بن جماعۃ علم الحدیث علم بقوانین یعرف بہا احوال السند والمتن ۔

موضوعہ :- السند والمتن وقال بعضھم اقوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم و احوالہ وافعالہ ۔ اقول ان موضوع علم الحدیث ھو ذات نبینا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من حیث انہ نبی و رسول و ھذا اولیٰ مما قیل ان موضوع ھذا الفن اقوالہ وافعالہ و احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم ۔

غرضہ :- معرفۃ الصحیح من غیرہ ۔

غایتہ :- ھو الفوز بسعادۃ الدارین والفوز برضوان اللہ تعالیٰ ورسولہ ۔

شرفہ :- قولہ تعالیٰ ما آتاکم الرسول فخذوہ وما نہٰکم عنہ فانتھوا وقولہ ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببکم اللہ وانہ اعظم العلوم الدینیۃ لانہ مظہر القرآن ۔

الفائدۃ الجلیلۃ ان الحدیث ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا یراد بہ الموقوف الا بقرینۃ واما الخبر فانہ اعم لانہ یطلق علی المرفوع والموقوف فیشمل ما اضیف الی الصحابۃ والتابعین وعلیہ یسمی کل حدیث خبرا ولا یسمی کل خبر حدیثا وقد اطلق بعض علماء الحدیث علی المرفوع والموقوف فیکون مرادفا للخبر وقد خص بعضھم الحدیث بما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قول او فعل او تقریر[۱] فھی مرادفۃ للحدیث عند علماء الاصول واما الاثر فانہ مرادف للخبر فیطلق علی المرفوع والموقوف وفقہاء خراسان یسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر ۔

س :- ما المراد بصحاح الستۃ ؟

ج :- صحیح البخاری وصحیح المسلم والترمذی والنسائی وابو داؤد وابن ماجۃ ۔

[۱] التقریر وھو ان یفعل احد او یقال احد بحضرتہ علیہ السلام فلم ینکرہ ولم ینہہ عن ذلک بل سکت وقررہ ۱۲

س :- ما المراد بالشیخین ؟

ج :- سیدنا محمد بن اسمٰعیل البخاری ومسلم بن الحجاج ۔

س :- ما المراد بالصحاح الاربعۃ ؟

ج :- الترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ویقال السنن الاربعۃ ایضا ۔

الفائدۃ الجلیلۃ فی الاصطلاحات للمحدثین

الجامع :- الذی یحتوی علی ثمانیۃ اشیاء وھی ھذہ

سیر وآداب وتفسیر وعقائد ٭ فتن واحکام واشراط ومناقب

والجامع ھو الترمذی والبخاری واما الصحیح المسلم فلیس بجامع لقلۃ التفسیر فیہ ۔

السنن :- ھی التی فیہا الاحکام فقط علی ترتیب ابواب الفقہ السنن ابو داود والنسائی وابن ماجۃ ویسمی الترمذی ایضا سننا تغلیبا وکذلک اطلاق الصحاح الستۃ علی ھذہ المعہودۃ تغلیبا لان الصحیح صحیح البخاری والمسلم والباقی سنن ۔

المعجم :- الذی یذکر فیہ احادیث الشیوخ مرتبۃ کالترتیب فی المعجم المسند ھو المعجم الصغیر والاوسط والکبیر للطبرانی والمعجم للدمیاطی والمعجم لابن جُمیع ۔

المسند :- الذی یذکر فیہ الاحادیث عن الصحابۃ بحسب رعایۃ ترتیبھم بدون الترتیب فی ابواب الفقہ مثلا یذکر اولا الاحادیث المرویۃ عن ابی بکر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علی رضی اللہ عنھم وھکذا المسند للامام احمد بن حنبل رضی اللہ عنھما المسند للحمیدی والمسند للدارمی ۔

الجزء :- الذی یحتوی علی احادیث مسئلۃ واحدۃ معینۃ کجزء القراءۃ للبخاری وجزء رفع الیدین ۔

المفرد :- الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی ھریرۃ وحذیفۃ رضی اللہ عنھما ۔ کتاب الادب المفرد للبخاری ۔

الغریبۃ :- التی فیہا تفردات تلمیذ واحد من شیخہ لم تکن مرویۃ عن غیرہ من تلامذۃ ذلک الشیخ ۔

المستدرک :- یعنی ان ما ترکہ البخاری والمسلم من الصحاح

اورده المحدث فی هٰذا الکتاب وتلافی و استدرك بعضها علی شرط الشیخین وبعضها علی شرط احدهما وبعضها علی غیر شرطهما کالمستدرك للحاکم الشهید۔

المستخرج: استخراج حافظ علی صحیح البخاری مثلاً یورد احادیثه حدیثاً حدیثاً باسانید لنفسه غیر ملتزم فیها ثقة الرواة من غیر طریق البخاری بان یلتقی معه او من فوقه ککتاب المستخرج علی صحیح المسلم لابی نعیم الاصبهانی۔

المؤطا:۔ المؤطا لیس بصفة الحدیث بل هو علم للکتابین علی حدة منفردا للامامین الامام مالك والامام محمد رحمهما الله تعالی وقال بعضهم سمی المؤطا لانهما صنفاهما ووطأهما للناس حتی قیل المؤطا للامام مالك والمؤطا للامام محمد۔

حدثنا:۔ هٰذا اللفظ مشیر الی قراءة الاستاذ الحدیث اعنی اذا یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعه منه وحصل له الاجازة بهٰذا النمط فیقال حدثنا وکلمة "ثنا" عبارة عن حدثنا۔

اخبرنا:۔ هٰذا اللفظ مشیر الی قراءة التلمیذ الحدیث اعنی اذا یقرؤه التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعه کما هو فی زماننا فیقال اخبرنا وکلمة "انا" عبارة عن اخبرنا۔

انبأنا مثل اخبرنا۔

ح عبارة عن الروایة عن الاشخاص المتعددة وبالطرق المتعددة وفی قراءته اختلاف فقرأ بعضهم "حا" بالالف وبعضهم "حی" بالیاء وبعضهم "تحویل" ای تحویل السند۔

الحافظ فی الحدیث:۔ هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیثا متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعدیلا وتاریخا۔

الحجة فی الحدیث:۔ هو الذی احاط علمه بثلاثمائة الف حدیثا کذلك۔

الحاکم فی الحدیث:۔ هو الذی احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة کذلك

قال ابن المطری متنا واسنادا واحوال الرواة جرحا وتعدیلا وتاریخا۔

قرأ علیه وانا اسمع:۔ یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیه بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسه فاقر به الشیخ الثقة الامین۔

المناولة:۔ قال السخاوی هی لغة العطیة ومنه فی حدیث الخضر فحملوها بغیر نول ای اعطاء واصطلاحا اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مرویاته مع اجازته به صریحا او کنایة ان المحققین علی ذلك والعمل علی روایة المناولة جائز۔

متفق علیه:۔ الحدیث الذی اتفق البخاری والمسلم علی تخریجه یسمی متفقا علیه۔

الصحیحین:۔ صحیح البخاری وصحیح المسلم۔

الفائدة الجلیلة ان الحدیث الواحد قد یکون قویا باعتبار و ضعیفا باعتبار اخر القوی بان کان الحدیث فی القرون الاولی باعتبار حصوله من الرواة الثقة قویا والضعیف بان کان الحدیث بعد القرون الاولی باعتبار الرواة ضعیفا مثلا حدیث التراویح بعشرین رکعة المذکور فی السنن للبیهقی فی زمان الامام الاعظم ابی حنیفة علیه الرحمة لانه وصله باعتبار الرواة الثقة والعمل علیه حق ولهٰذا الاحناف یصلون التراویح عشرین رکعة بتحقیقه وصار ضعیفا باعتبار الرواة غیر الثقة بعده لذا قال البیهقی هٰذا حدیث ضعیف باعتبار وصوله الیه۔

قال الحمیدی کان عند ابن عیینة حدثنا واخبرنا وانبأنا و سمعت واحدا۔

الفائدة الجلیلة حدیث تحریك الشفتین:۔ عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قوله تعالی لا تحرك به لسانك لتعجل به قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعالج من التنزیل وکان مما یحرك شفتیه فقال ابن عباس رضی الله عنهما فانا احرکهما لك کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحرکهما (الحدیث) هٰذا الحدیث سمی المسلسل بتحریك الشفة۔

حدیث عباء :- الحدیث الذی ذکر فیہ عباء النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی علیؓ وفاطمۃ والحسن والحسین سمی حدیث عباء۔

حدیث قرطاس :- الحدیث الذی ذکر فیہ طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرطاسا عند الوصال سمی حدیث قرطاس۔

حدیث الافک :- الحدیث الذی ذکر فیہ واقعۃ افک للمنافقین علی عائشۃ الصدیقۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سمی حدیث الافک۔

حدیث جبریل :- الحدیث الذی ذکر فیہ استفسار جبریل عن النبی العالم ماکان ومایکون صلی اللہ علیہ وسلم ما الایمان وما الاسلام و ما الاحسان ومتی الساعۃ سمی حدیث جبریل۔

حدیث کعب بن مالک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تخلف کعب بن مالک عن الجہاد وتذکرۃ توبتہ بعجیب الشان سمی حدیث کعب بن مالک۔

حدیث اختصام الملئکۃ اوملأ اعلیٰ :- الحدیث الذی ذکر فیہ اختصام للملأ الاعلیٰ لحصول الاعمال الخیر المکث فی المساجد بعد الصلوٰۃ والمشی علی الاقدام الی الجماعات وابلاغ الوضوء فی المکارہ وافشاء السلام واطعام الطعام والصلوٰۃ باللیل و الناس نیام سمی حدیث اختصام الملأ الاعلیٰ۔

حدیث فدک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ بستان فدک ومطالبۃ فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالیٰ عنہا لہا سمی حدیث فدک۔

حدیث شفاعۃ :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ منظر الشفاعۃ فی یوم القیٰمۃ وبعثۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقاما محمودا سمی حدیث شفاعۃ۔

کتب الحدیث

نمبر	اسماء الکتب	اسماء المصنفین
۱	المصابیح	ابو محمد حسین البغوی
۲	مشکوٰۃ	العلامۃ ولی الدین محمد الخطیب العمری
۳	صحیح البہاری	العلامۃ محمد ظفر الدین الرضوی الفاضل البہاری
۴	معانی الآثار	الامام ابوجعفر الطحاوی
۵	مشکل الآثار	" " "
٦	کتاب الآثار	الامام محمد علیہ الرحمۃ
۷	بلوغ المرام	حافظ ابن حجر العسقلانی
۸	صحیح البخاری	الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری
۹	صحیح المسلم	الامام ابوالحسین مسلم بن الحجاج القشیری
۱۰	ابوداؤد	ابوداؤد سلیمان بن اشعث السجستانی
۱۱	ابن ماجہ	ابوعبداللہ محمد بن یزید بن ماجۃ القزوینی
۱۲	الترمذی	ابوعیسٰی محمد بن عیسٰی الترمذی
۱۳	النسائی	ابوعبدالرحمٰن احمد بن شعیب النسائی
۱۴	الدارقطنی	ابوالحسن علی بن عمر الدارقطنی
۱۵	آثار السنن	العلامۃ محمد بن علی النیموی
۱٦	رزین	ابوالحسین رزین بن معاویۃ العبدری
۱۷	زجاجۃ المصابیح	ابوبکر احمد بن حسین البیہقی
۱۸	الدارمی	ابومحمد عبداللہ بن عبدالرحمٰن الدارمی
۱۹	المعجم الصغیر	الحافظ ابوالقاسم سلیمان بن احمد الطبرانی
۲۰	المعجم الاوسط	" " " "
۲۱	المعجم الکبیر	" " " "
۲۲	الموطا	الامام مالک علیہ الرحمۃ
۲۳	مشارق الانوار	

۲۴	المسند	الامام الاعظم ابوحنیفہ نعمان بن ثابت رضی اللہ عنہ
۲۵	المسند	الامام احمد بن حنبل
۲۶	المستدرک	الحاکم شهید النیشاپوری
۲۷	الجمع بین الصحیحین	الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن ابی نصر الحمیدی
۲۸	المسند	البزاز
۲۹	ابن عساکر	المحدث ابن عساکر
۳۰	مصنف	محمد بن ابی شیبۃ
۳۱	عبد الرزاق	المحدث عبد الرزاق
۳۲	ابو داؤد	العلامۃ الطیالسی
۳۳	الادب المفرد	الامام البخاری
۳۴	الخصائص الکبریٰ	الامام جلال الدین السیوطی
۳۵	طبقات ابن سعد	العلامۃ محمد بن سعد
۳۶	المقاصد الحسنۃ	الامام السخاوی
۳۷	الترغیب والترهیب	الامام المنذری
۳۸	اشعۃ اللمعات	العلامۃ الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی
۳۹	المرقاۃ	العلامۃ ملا علی القاری
۴۰	فتح الباری	الامام ابو الفضل شهاب الدین احمد بن علی العسقلانی
۴۱	عمدۃ القاری	العلامۃ بدر الدین محمود بن احمد العینی الحنفی
۴۲	ارشاد الساری	العلامۃ المحدث القسطلانی
۴۳	الکواکب الدراری	العلامۃ المحدث الکرمانی
۴۴	الخیر الجاری	العلامۃ الشیخ یعقوب المحدث الیمبانی
۴۵	اللمعات	الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی
۴۶	النووی	العلامۃ النووی
۴۷	کنز العمال	

امام ابوداؤدؒ

سلیمان بن الاشعث بن اسحق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی ہے۔ شیخ تاج الدین سبکی کی تحقیق کے موافق یہ نسبت اس اقلیم کیطرف ہے جو ہند کے پہلو میں واقع ہے۔ یعنی یہ سیستان کے معرب ہے جو سندھ و ہرات کے مابین مشہور ملک ہے اور قندہار کے متصل واقع ہے اور مقام چست جس کیطرف حضرت خواجہ معین الدین چشتیؒ منسوب ہیں وہ بھی اسی ملک میں واقع ہے۔

حضرت امام ابوداؤدؒ کی ولادت ۲۰۲ھ میں ہوئی۔ آپ نے بلاد اسلامیہ میں عموماً اور خاص طور پر مصر و شام، حجاز، عراق، خراسان اور جزیرہ وغیرہ کا سفر کرکے علم حدیث حاصل کیا حفظ حدیث، اتقان روایت، عبادت و تقوی اور صلاح و احتیاط میں بلند درجہ رکھتے تھے ان کے ورع کے بارے میں یہ بات مشہور ہے کہ وہ ایک آستین فراخ اور دوسری تنگ رکھا کرتے تھے۔ جب آپ سے سبب دریافت کیا گیا تو فرمایا کہ ایک آستین تو اس لئے کشادہ رکھتا ہوں کہ اس میں اپنی کتاب کے کچھ اجزاء رکھ سکوں۔ دوسری آستین کو کشادہ رکھنا اسراف میں داخل سمجھتا ہوں۔

آپ امام احمد بن حنبلؒ، حضرت قعنبیؒ، یحییٰ بن معین، سلیمان بن حرب اور ابوالولید طیالسی وغیرہم جیسے جلیل القدر ائمہ کے شاگرد رشید ہیں۔ آپ سے امام ترمذی اور امام نسائی بھی روایت کرتے ہیں۔ اور آپ کے شاگردوں میں سے چار شخص محدثین کے سردار و پیشوا ہوئے۔ (۱) ابوبکر بن ابی داؤد (آپ کے صاحبزادے) (۲) ابوعلی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی۔ انکی روایت بلاد مشرق میں زیادہ مشہور ہے۔ (۳) ابوسعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی (۴) ابوبکر محمد بن بکر بن محمد بن عبدالرزاق المعروف بابن داسہ التمار البصری آپ کے خاص استاذ امام احمد بن حنبل نے حدیث عتیرہ آپ سے روایت کی ہے۔

آپ کے معاصر حضرت موسیٰ بن ہارون نے فرمایا کہ ابوداؤد دنیا میں حدیث کے لئے

اور آخرت میں جنت کیلئے پیدا کئے گئے ہیں۔

امام کا مسلک

امام ابوداؤدؒ کے مذہب کے بارے میں لوگ مختلف الرائے ہیں۔ بعض کہتے ہیں شافعی المذہب تھے۔ اور بعض حنبلی بتاتے ہیں۔ تاریخ ابن خلکان میں مذکور ہے کہ شیخ ابو اسحق شیرازیؒ نے انکو طبقات الفقہاء میں امام احمد بن حنبل کے اصحاب میں شمار کیا ہے (واللہ اعلم) تہتر سال کی عمر میں ۱۶ شوال ۲۷۵ھ ہجری کو بروز جمعہ آپ کا انتقال ہوا اور بصرہ میں دفن کئے گئے۔

خصوصیات ابوداؤدؒ

حافظ ابوطاہر نے بسند خود حسن بن محمد بن ابراہیم ازدی سے روایت کی ہے کہ حسن بن محمدؒ نے مجھے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا آپ فرماتے ہیں۔ من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داؤد۔ اور حضرت ابوالعلاء نے بھی بعینہ ایسا خواب نقل فرمایا ہے۔ اور یحییٰ بن زکریا بن یحییٰ ساجی سے روایت کرتے ہوئے کہتے ہیں۔ اصل اسلام کتاب اللہ اور ستون اسلام سنن ابی داؤد ہے۔

ابن الاعرابی نے فرمایا ہے کہ اگر کسی شخص کو کتاب اللہ اور سنن ابی داؤد کا علم حاصل ہو جاوے تو یہ معاملات دین میں اس کے لئے کافی ہے۔ ابراہیم حربی نے جو اس زمانہ کے بہترین محدثین میں سے تھے جب سنن ابی داؤد کو دیکھا تو فرمایا کہ ابوداؤد کے لئے خدائے تعالیٰ نے علم حدیث کو ایسا نرم کر دیا ہے جیسا حضرت داؤد علیہ السلام کے لئے لوہا نرم کر دیا تھا۔

جب امام ابوداؤد اس سنن کی تصنیف سے فارغ ہوئے اور امام احمد بن حنبل کی خدمت میں اس کتاب کو پیش کیا۔ تو امام احمدؒ نے اس کو دیکھ کر بہت پسند فرمایا۔ اس سنن کی تالیف کے وقت امام ابوداؤدؒ کے پاس پانچ لاکھ حدیثوں کا مجموعہ تھا۔ ان سب حدیثوں میں سے انتخاب کرکے اس کتاب کو مرتب کیا۔ جو اس وقت چار ہزار آٹھ سو احادیث پر مشتمل ہے۔ اور تقریباً چھ سو احادیث مرسل ہے۔ اور امام ابوداؤد نے خاص طور پر یہ التزام کیا تھا کہ اپنی اس کتاب میں صرف وہ حدیثیں بیان کریں گے جو صحیح ہوں گی یا حسن۔

درجہ کتب صحاح ستہ

مشہور یہ ہے کہ سنن ابی داؤد کتب احادیث میں صحیحین کے بعد درجۂ ثالث میں ہے۔ لیکن صحیح یہ ہے کہ وہ صحیحین اور نسائی کے بعد مرتبۂ رابعہ

میں ہے۔ اور ترمذی شریف مرتبۂ خامسہ میں اور ابن ماجہ یا موطا امام مالک اور بقول بعض طحاوی شریف مرتبہ سادسہ میں ہے۔ واللہ اعلم بالصواب۔

(مقدمہ ابو داؤد شریف، بستان المحدثین، اتحاف الاسلاف وغیرہ)

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

لمعات علم الحديث

(١) الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

إن الحديثين إذا لاح بينهما تعارض أبتدئ بالجمع بينهما فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا. فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فإن وقف عليه جعل ناسخا وأخذ به وترك الآخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما، فإن عرف أخذ به وترك الآخر وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم. وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، وذهب الخرون إلى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وفي التحرير لابن الهمام (الحنفي) تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب (مقدمة فتح الملهم).

(٢) وجوه الترجيح بإعتبار المتن

الوجه[١] الأول ترجيح الحظر على الإباحة، ألوجه[٢] الثاني ترجيح القولي على الفعلي إذا كان القول حكما عاما والفعل في حيز الإحتمال من الخصوص أو العذر، ألوجه[٣] الثالث ترجيح المثبت على النافي إذا كان النفي بالأصل لا بالدليل. ألوجه[٤] الرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي، ألوجه[٥] الخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره. ألوجه[٦] السادس ترجيح المفسر والمبين من الشارع على غيره، ألوجه[٧] السابع ترجيح قوي الدلالة

على غيره (عمدة الأصول).

(٣) وجوه الترجيح بإعتبار السند

الوجه[١] الأول ترجيح قوي السند على غيره، ألوجه[٢] الثاني ترجيح علو الإسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط، والوجه[٣] الثالث ترجيح الأفقه على علو الإسناد بشرط تساويهما في الضبط، والوجه[٤] الرابع ترجيح المتعدد على الواحد، ألوجه[٥] الخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه، ألوجه[٦] السادس ترجيح عبارة النبي صلى الله عليه وسلم على عبارة فهم الراوي، ألوجه[٧] السابع ترجيح رواية الأكابر من الصحابة على الأصاغر في الفقاهة (عمدة الأصول).

(٤) وجوه الجمع

ألأول[١] أن يكون بالتنويع كما بين العامين بأن يخص كل واحد منهما بمصداق أخر، والثاني[٢] أن يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بأن يحمل أحدهما على حال والاخر على حال أخر، أو يحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والأخر على المعنى المجازي، والثالث[٣] أن يكون بالتقييد كما بين المطلقين بأن يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الأخر، والرابع[٤] ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بأن يخصص العام بأن يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية، والخامس[٥] أن يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بأن يحمل المطلق على المقيد عند إتحاد

الحكم والسبب، أوكان أحد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر (عمدة الأصول فى أحاديث الرسول)۔

(٥) ألتواتر على أربعة أقسام

١۔ تواتر الإسناد :۔ وهو معروف كحديث "من كذب علىّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار"

٢۔ تواتر الطبقة :۔ كتواتر القرآن فإنه تواتر على البسيطة شرقا وغربا، درسًا وتلاوةً، حفظًا وقراءةً، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، يكون عن فلان عن فلان۔

٣۔ تواتر العمل والتوارث :۔ وهو يكون بتواتر العمل على شئ من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك۔

٤۔ تواتر القدر المشترك :۔ كتواتر المعجزات، فإن مفرداتها وإن كانت آحادًا لكن القدر المشترك متواترًا قطعًا، وكسخاء الحاتم، فإن أخباره وإن كانت آحادًا إلا أن سخاءه معلوم متواترا۔

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا كما نقله الحافظ فى "شرح نخبة الفكر" أن بعضهم أنكروا مثاله، وبعضهم إدّعوا العزّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين وهو على ما قلت كثير فى شريعتنا، بحيث يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان أن يفهرسه

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها، وأمّا الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا (من أمالى المحدّث الكبير الشيخ محمّد أنور الكشميرى الديوبندى رحمه الله تعالى)

(٦) ألفرق بين حدّثنا وأخبرنا ونحو ذلك

لا فرق بين حدّثنا وأخبرنا لغةً ولا إصطلاحًا عند المغاربة وأكثر علماء الحجاز والكوفة. وهكذا أنبأنا ونبّأنا بمعنى الإخبار من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين. نعم المشارقة والإمام الشافعىّ ومسلمٌ إصطلحوا على أن التحديث مختص بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبار مخصوص بقرأة التلميذ على الشيخ۔ ثمّ أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى، ومن سمع مع غيره فقال حدثنا. وكذا الفرق بين أخبرنى وأخبرنا۔ وخصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه. (نزل الثوى)۔

(٧) عادات المحدّثين

١۔ جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الأسناد فى الخط، وينبغى للقارى أن يلفظ بها، وإذا كان فى الكتاب "قرئ على فلان أخبرك فلان" فليقل القارى قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه "قرئ على فلان أخبرنا فلان" فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط، فليلفظ بهما القارى، فلو ترك القارى لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ (الإمام النووىّ)۔

٢۔ جرت العادة بالإقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر

الإصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا أنا، ولا تحسن زيادة الباء قبل نا (الإمام النووي)۔

٣- وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد ح وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد۔ وإنه يقول القارى إذا انتهى إليها ح ويستمر في قرأة ما بعدها۔ (الإمام النووي)۔

وقال شيخ شيخنا شيخ الهند هي عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة وطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في رواية شيخ واحد جامع۔ وفي قرأتها إختلاف، فقرأ بعضهم حا بالألف وبعضهم حي بالياء وبعضهم تحويل (من التقرير للترمذي)۔

(٨) يستحب لكاتب الحديث

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عز وجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك۔ وكذلك يكتب عند ذكر النبي "صلى الله عليه وسلم" بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على أحدهما۔ وكذلك يقول في صحابي "رضي الله عنه" فإن كان صحابيا ابن صحابي قال "رضي الله عنهما" وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار۔ ويكتب كل هذا وإن لم يكن مذكورا في الأصل الذي

يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما۔ (الإمام النووي)۔

(٩) مذاهبُ مؤلفي الصحاح الستة

قال الإمام العلامة محمد أنور الكشميري (في فيض الباري):۔

واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع لأنه من تلامذة إسحق بن راهوية أيضا وهو حنفي، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا، وأما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة إلا في مسئلة الإبراد، والنسائي وأبو داؤد حنبليان صرح به الحافظ إبن تيمية، وزعم أخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم[1] وابن ماجه[2] فلا يعلم مذهبهما۔

وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف بنفسه ليستدل بها على مذهبه۔ اهـ

ونقل الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر" عن بعض الفضلاء:۔

أما البخاري وأبو داؤد فإمامان في الفقه وكانا من أهل الإجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم

---

[1] وقيل إنه شافعي۔ الحطة، اليانع الجني۔ [2] ولعله شافعي۔ العرف الشذي۔

من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق - اهـ

وفي هذا الباب أقوال كثيرة متعارضة ولعلّ الصواب فيه ما نقله الشيخ الجزائري.

(١٠) ألترتيب بين الصّحاح السّتّة

صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن النسائي ثم سنن أبي داؤد[١] ثم جامع الترمذي ثم سنن ابن ماجه.

وقال الإمام الشاه محمد أنور الكشميري في "فيض الباري" :-

ويقاربه (اي كتاب ابي داؤد) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون، وإن كان بعضهم متكلما فيه أيضا. ثم الترمذي (وبعده إبن ماجه). اهـ

(١١) الصحيح على أربعة أنحاء

الأول ما يكون رواته ثقات وعدولا مع تعاضده بالتوارث والتعامل وهو أعلى الصحاح عندي، ثم ما صحّحه أحد من الأئمة صراحة، ثم ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحة وإن لم يصحح جزئيا كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي، ثم ما يكون رواته سالمين عن الجرح (فيض الباري)

---

[١] وقيل ابو داؤد مقدم على النسائي ١٢ منه

(١٢) قال العلّامة السّندي المحدّث الكبيرؒ

فيما اختصت به الصّحاح السّت من الفوائد الحديثية :-

"من أراد المطالب العلمية مع الصحة فصحيح البخاري، ومن أراد سرد الروايات مع حسن السياق والصحة فصحيح مسلم، ومن أراد كثرة الأحكام فعليه بأبي داؤد، ومن أراد الإطلاع على الفنون الحديثية فالترمذي، ومن أراد علو المطالب مع حسن السرد وخلوص الأحكام فالنسائي، ومن اراد ما اشتمل على المتون الكثيرة التي انفرد بها عن غيره من الكتب فابن ماجة، وإن نظر إلى جلالة المؤلف وإمامته فالموطا لمالك، وإن أراد جمع كتاب دوّن في الإسلام مع جلالة مؤلفه فمسند احمد رحمهم الله تعالى" (تاريخ علم الحديث)

وقال الحافظ عبد الرحمن اليمني الشافعيؒ

فيما اختص به الصحيحان :-

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديّ ⁂ وقالوا أيّ ذين يقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ⁂ كما فاق في حسن الصناعة مسلم

(بستان المحدثين)

(١٣) شروط أئمة الصحاح السّتة

ملخص ما حققه الحافظ أبو بكر الحازمي المتوفى ٥٨٤ھ في شروطه، إن الرواة خمس طبقات :- الأولى، في غاية الإتقان، والحفظ مع طول الملازمة للشيخ - والثانية، دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة. والثالثة مثل الاولى في الملازمة ودونها في الإتقان - والرابعة دون الأولى في الملازمة ومثل الثالثة في الحفظ. فالأولى شرط البخاري في صحيحه وينزل إلى الثانية احيانا على سبيل الإنتقاء. والثانية شرط مسلم في كتابه وقد ينزل إلى الثالثة أيضا. والثالثة شرط النسائي وأبي داؤد. والرابعة شرط الترمذي. وأما الخامسة فهم ضعفاء ومجاهيل، لم يخرج عنهم أصحاب الأصول في الأصول إلا أصحاب السنن في الإستشهاد فحسب. (ملخص من معارف السنن للعلّامة البنوريؒ).

عدد أحادیث الصحاح الستّۃ

	اسم الکتاب	عدد جملۃ أحادیثہ بالمکرر	عدد أحادیثہ بعد اسقاط المکرر	اسم أشہر رواتہ	التنبیہ
۱	صحیح البخاری رح	۷۲۹۷ / ۷۲۷۵	۲۳۶۰ / ۲۰۰۰	ابو عبد اللہ محمد بن یوسف الفربری المتوفی (۳۲۰ھ)	قال البخاری رح خرجت کتابی الصحیح من زہاء ست مائۃ الف حدیث وما وضعت فیہ حدیثا الا صلیت رکعتین۔
۲	صحیح مسلم رح	۷۱۵۱	۴۰۰۰	ابو اسحق ابراہیم الفقیہ النیسابوری المتوفی (۳۰۸ھ)	قال مسلم رح صنفت المسند الصحیح من ثلث مائۃ الف حدیث مسموعۃ
۳	جامع الترمذی رح	۳۸۱۲	۳۷۲۹	ابو العباس محمد بن محبوب المحبوبی المروزی المتوفی (۳۴۶ھ)	من کان فی بیتہ ہذا الکتاب فکانما فی بیتہ نبی یتکلم
۴	سنن أبی داؤد رح	۴۸۰۰	و الأحادیث المرسلۃ ۶۰۰	ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی المتوفی (۳۳۳ھ)	قیل لما صنف السنن وقرأہ علی الناس صار کتابہ کالمصحف یتبعونہ واقرلہ اہل زمانہ
۵	سنن النسائی رح	۴۴۸۲	''	ابو بکر المعروف بابن السنی احمد ابن محمد السحق الدینوری المتوفی (۳۶۳ھ)	من نظر فی سننہ تحیر فی حسن کلامہ۔
۶ الف	سنن ابن ماجہ رح	۴۳۳۸	''	ابو الحسن علی بن ابراہیم القطان المتوفی (۳۴۵ھ)	رثاہ محمد بن الاسود بابیات اولہا سہ لقد اوہی دعائم عرش علم وضعضع رکنہ فقد ابن ماجہ
۶ ب	الموطأ للامام مالک رح	۱۷۲۰	''	یحیی بن یحیی المصمودی اللیثی الأندلسی المتوفی (۲۳۴ھ)	قال الامام الشافعی رح اذا جاء الحدیث عن مالک فاشدد یدیک بہ

أصحاب الصحاح الستّۃ

	الاسم	سنۃ الولادۃ والمولد	سنۃ الوفاۃ والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
۱	ابو عبد اللہ محمد بن اسماعیل بن ابراہیم بن المغیرۃ بن بردزبۃ البخاری الجعفی رح	سنہ ۱۹۴ھ ۔صدق۔ بخارا	سنہ ۲۵۶ھ ۔نور۔ خرتنک	۶۲ حمید	"الجامع المسند الصحیح، المختصر من امور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسننہ وأیامہ"
۲	ابو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری رح	سنہ ۲۰۴ھ نیسابور	سنہ ۲۶۱ھ نیسابور	۵۷	"المسند الصحیح"
۳	ابو داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمہ اللہ تعالٰی۔	سنہ ۲۰۲ھ سجستان	سنہ ۲۷۵ھ البصرۃ	۷۳	"سنن ابی داؤد"
۴	ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورۃ بن موسی الترمذی رح۔	سنہ ۲۰۹ھ ترمذ	سنہ ۲۷۹ھ ترمذ	۷۰	"جامع الترمذی"
۵	ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی رحمہ اللہ تعالٰی۔	سنہ ۲۱۵ھ نسا	سنہ ۳۰۳ھ مکۃ المعظمۃ	۸۸	"سنن النسائی۔ (المجتبی)
۶ الف	ابو عبد اللہ محمد بن یزید بن ماجہ القزوینی رح	سنہ ۲۰۹ھ قزوین	سنہ ۲۷۳ھ قزوین	۶۴	"سنن ابن ماجہ"
۶ ب	ابو عبد اللہ مالک بن انس الأصبحی رح أحد من الأئمۃ الأربعۃ المتبوعین	سنہ ۹۳ / ۹۵ھ المدینۃ الطیبۃ	سنہ ۱۷۹ھ المدینۃ الطیبۃ	۸۶ / ۸۴	"الموطأ"
۶ ج	ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی رحمہ اللہ تعالٰی۔	سنہ ۱۸۱ھ	سنہ ۲۵۵ھ مرو	۷۴	"مسند الدارمی"

الأئمة الأربعة المتبوعون

	الإسم	سنة الولادة والمولد	سنة الوفاة والمدفن	العمر	أعظم المؤلفات
١	الإمام الأعظم أبوحنيفة نعمان ابن ثابت بن زوطا الكوفی رح	٨٠ھ الكوفة	١٥٠ھ بغداد	٧٠	«مسند أبی حنيفة» (ای المنسوب اليہ)
٢	الإمام أبوعبد الله مالك بن انس ابن مالك الأصبحی امام دار الهجرة رح	٩٣/٩٥ھ المدينة الطيبة «نجم»	١٧٩ھ المدينة الطيبة «نازمالك»	٨٦/٨٤	«كتاب المؤطا»
٣	الإمام أبوعبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القريشی	١٥٠ھ غزة او عسقلان	٢٠٤ھ مصر	٥٤	«كتاب الأم» و «الرسالة»
٤	الإمام أبوعبد الله احمد بن حنبل الشيبانی رح	١٦٤ھ بغداد	٢٤١ھ باب الحرب، بغداد	٧٧	«مسند احمد»

أولئك آبائی فجئنی بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

متن البيقونية في مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بالحمد مصليا على	١	محمد خير نبي أرسلا
وذي من أقسام الحديث عدة	٢	وكل واحد أتى وعده
أولها الصحيح وهو ما اتصل	٣	إسناده ولم يشذ أو يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله	٤	معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقا وغدت	٥	رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكل ما عن رتبة الحسن قصر	٦	فهو الضعيف وهو أقساما كثر
وما أضيف للنبي المرفوع	٧	وما لتابع هو المقطوع
والمسند المتصل الإسناد من	٨	راويه حتى المصطفى ولم يبن
وما بسمع كل راو يتصل	٩	إسناده للمصطفى فالمتصل
مسلسل قل ما على وصف أتى	١٠	مثل أما والله أنبأني الفتى
كذاك قد حدثنيه قائما	١١	أو بعد أن حدثني تبسما
عزيز مروي اثنين أو ثلاثه	١٢	مشهور مروي فوق ما ثلاثه
معنعن كعن سعيد عن كرم	١٣	ومبهم ما فيه راو لم يسم
وكل ما قلت رجاله علا	١٤	وضده ذاك الذي قد نزلا
وما أضفته إلى الأصحاب من	١٥	قول وفعل فهو موقوف زكن
ومرسل منه الصحابي سقط	١٦	وقل غريب ما روى راو فقط
وكل ما لم يتصل بحال	١٧	إسناده منقطع الأوصال
والمعضل الساقط منه اثنان	١٨	وما أتى مدلسا نوعان

الأول الإسقاط للشيخ وأن	١٩	ينقل ممن فوقه بعن وأن
والثاني لا يسقطه لكن يصف	٢٠	أوصافه بما به لا ينعرف
وما يخالف ثقة به الملا	٢١	فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
إبدال راو ما براو قسم	٢٢	وقلب إسناد لمتن قسم
والفرد ما قيدته بثقة	٢٣	أو جمع أو قصر على رواية
وما بعلة غموض أو خفا	٢٤	معلل عندهم قد عرفا
وذو اختلاف سند أو متن	٢٥	مضطرب عند أهيل الفن
والمدرجات في الحديث ما أتت	٢٦	من بعض ألفاظ الرواة اتصلت
وما روى كل قرين عن أخه	٢٧	مدبج فاعرفه حقا وانتخه
متفق لفظا وخطا متفق	٢٨	وضده فيما ذكرنا المفترق
مؤتلف متفق الخط فقط	٢٩	وضده مختلف فاخش الغلط
والمنكر الفرد به راو غدا	٣٠	تعديله لا يحمل التفردا
متروكه ما واحد به انفرد	٣١	وأجمعوا لضعفه فهو كرد
والكذب المختلق المصنوع	٣٢	على النبي فذلك الموضوع
وقد أتت كالجوهر المكنون	٣٣	سميتها منظومة البيقوني
فوق الثلاثين بأربع أتت	٣٤	أبياتها تمت بخير ختمت

سلسلة الزبرجد فی أسانید الشیخ حسین احمدؒ

ولما رأیت أن أسانید شیوخ الهند وپاکستان فی هذا العصر کثیرة متصلة بعضها ببعض ولکن أکثرها منسوبة إلى أکابر دیوبند، لاسیما الشیخ الکبیر المحدث الجلیل شیخ الإسلام مولانا السید حسین احمد المدنی رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ألحقت بهذا الکتاب "سلسلة الزبرجد فی أسانید الشیخ حسین احمد"

وکان الشیخ السید حسین احمد المدنی عالما من أجلة علماء العالم الإسلامی، ویقف فی الصف الأول لکبار علماء الهند وپاکستان. ولد الشیخ فی التاسع عشر من شهر شوال عام ۱۲۹۶ھ الموافق لعام ۱۸۷۹م ببلدة "بانگرمؤ" بمدیریة "أناؤ" الواقعة فی مقاطعة "أتر پردیش" بشمال الهند. وکانت عائلته منحدرة من الأسرة الحسینیة واستوطنت فی الهند منذ عدة قرون، ولم تزل أسرته متصفة بخصائص العلم والفضل والبسالة والتقوى.

فلما أتم دراسته الإبتدائیة ألحقه والده المحترم السید حبیب الله بدار العلوم، دیوبند. فقرأ ما قرأ تحت نظره وقرأ علیه کتبا عدیدة من الفنون المختلفة لاسیما کتب الحدیث. وعند ما فرغ من دراسته بایع على یدی قطب العالم مرجع المشائخ الکاملین وملجأ العلماء الفاضلین سیدنا ومولانا الشیخ رشید احمد الگنگوهیؒ وتوجه مع والده وأفراد عائلته إلى الحجاز، حتى عاد مرجع الخلائق فی العلم والإرشاد، فأقرأ الفنون برمتها ولاسیما العلوم الحدیثیة مدة مدیدة فی المدینة المنورة تجاه من هو مبدأ الأحادیث ومنتهاها صلى الله علیه وسلم. ورجع إلى الهند وأقام بدار العلوم، دیوبند.

مزدهراً بمنصب رئاسة الأساتذة بها ثلثة وثلثين سنة، فدرس وأفاد وأرشد وأفاض حتى تخرّج عليه جمع عظيم من العلماء والمشائخ.

وتوفى رحمه الله تعالى يوم الخميس فى الثالث عشر من جمادى الاولى عام ١٣٧٧ھ الموافق للخامس من شهر دسمبر عام ١٩٥٧م وصنفت على حياته وسيرته رسائل وكتب كثيرة، فأشهر أسانيده التى ذكرها هو بنفسه فى ورقة أسانيده المطبوعة، وهى هذه:-

أجازنى بها الأئمة الفحول أجلهم وأمجدهم سراج المحققين وإمام أهل المعرفة واليقين العارف بالله شيخ الهند مولنا ابو ميمون محمود الحسن العثمانى الديوبندى موطناً والحنفى مسلكاً والجشتى النقشبندى القادرى السهروردى مشرباً (قدّس الله سره العزيز) عن أئمة أعلام أجلهم مولنا شمس الاسلام والمسلمين العارف بالله مولنا أبو أحمد محمد قاسم العلوم والحكم النانوتوى موطناً، الحنفى مسلكاً والجشتى النقشبندى القادرى السهروردى مشرباً، وحضرة شمس العاملين إمام أهل المعرفة واليقين أبى مسعود رشيد أحمد الحنفى الگنگوهى الجشتى النقشبندى القادرى السهروردى مشرباً (رحمهما الله تعالى) وهما قد أخذا سائر الفنون والكتب الدرسية خلا علم الحديث عن أئمة أعلام أجلهم مولنا الثبت أبو يعقوب مملوك على النانوتوى والمفتى صدر الدين الدهلوى قدس الله أسرارهما وغيرهما من أساتذة الفنون بدهلى، المعاصرين لهما عن أئمة أعلام أجلهم مولنا رشيد الدين الدهلوى عن الإمام الحجة مولنا العارف بالله الشاه عبد العزيز الدهلوى الحنفى (قدس الله سره العزيز)-

ح ويروى الشمسان الموحى إليهما سابقاً كتب الحديث والتفسير

يعنى الگنگوهى والنانوتوى ١٢

قراءة وإجازة عن أئمة أعلام أجلهم شيخ مشائخ الحديث الإمام الحجة العارف بالله الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ثم المدنى، وعن الشيخ احمد سعيد المجددى الدهلوى ثم المدنى ومولنا احمد على السهارنفورى (قدّس الله اسرارهم) كلهم عن الشهير فى الآفاق مولنا الإمام الحجة محمد إسحاق الدهلوى ثم المكى (قدّس الله سرّه العزيز) عن جدّه لأمه إمام الأئمة العارف بالله مولنا الشاه عبد العزيز الدهلوى (قدّس الله سرّه العزيز) عن إمام الأئمة فى المعقول والمنقول مركز دائر الفروع والأصول مولنا العارف بالله الشاه ولى الله الدهلوى النقشبندى وأسانيده إلى المحقق الدوّانى والسيّد الجرجانى والعلّامة التفتازانى (قدّس الله أسرارهم) مذكورة فى القول الجميل وغيره- وكذلك أسانيده إلى أصحاب السنن ومصنفى كتب الحديث مذكورة فى ثبته، وكذلك فى أوائل الصحاح الست. ح ويروى حضرة مولنا الشاه عبد الغنى الدهلوى المرحوم سائر الكتب سيما الصحاح الست عن الامام الحجة محمد عابد الأنصارى السندى ثم المدنى صاحب التصانيف المشهورة، وأسانيده مذكورة فى ثبته المسمى بحصر الشارد فى أسانيد الشيخ محمد عابد، وكذلك فى ثبت الشيخ عبد الغنى المشهور باليانع الجنى- ح ويروى شيخنا العلّامة شيخ الهند المرحوم عن العلّامة محمد مظهر النانوتوى ومولنا القارى عبد الرحمٰن الفانى فتى المرحوم، كلاهما عن العارف بالله الشيخ محمد إسحاق المرحوم ح وأروى هذه العلوم والكتب عن الشيخ الأجل مولنا عبد العلى (قدس الله سره العزيز) أكبر المدرسين فى مدرسة مولنا عبد الرب المرحوم بدهلى، وعن الشيخ الأجل مولنا

خليل أحمد السهارنفوري ثم المدني. كلاهما عن أئمة أعلام سيما الشمسان الومي إليهما. ح وأروي عن مشيخة أعلام من الحجاز إجازة وقراءة لأوائل بعض الكتب. أجلهم شيخ التفسير حسب الله الشافعي المكي ومولانا عبد الجليل برادة المدني ومولانا عثمان عبد السلام الداغستاني مفتي الأحناف بالمدينة المنورة ومولانا السيد احمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمهم الله تعالى وأرضاهم ؞

وكان الشيخ السيد حسين احمد المدني رح يقرأ هذه الخطبة المسنونة الآتية عند ما يشرع قراءة صحيح البخاري وجامع الترمذي :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -

(ثم يقرأ بعدها هذه الكلمات إن كان صحيح البخاري :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد ابن إسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجعفي البخاري قال حدثنا

(وإن كان جامع الترمذي يقرأ هذه الكلمات :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عيسى محمد بن عيسى ابن موسى بن سورة الترمذي - - - - - - . رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومه، آمين يا رب العلمين برحمتك يا أرحم الراحمين -

الحمد لله على ... [illegible]

شروط الائمة الخمسة

تصنيف الامام الحافظ البارع ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا. وآزره واظهره على الدين كله وازره وجعله حصنا حصينا. ومنهاجا مبينا. لا تبيد منازه ولا تطمس آثاره. وصلى الله على النبي المبعوث من اطهر المناصب والمختار من اطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والقدم اما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني واياك موارد المهلكات. اذكر لك شروط الائمة الخمسة في كتبهم المعتمدة على نقلهم وحكمهم ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم. وابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. وابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني. وابي عيسى محمد بن عيسى

بن سورة الترمذي. وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمهم الله عز وجل وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تاسيس قواعد وتمهيد مرامه. وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجا الحديث سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لا يعرف الا من جهة واحدة او لم يروه الا راو واحد وان كان ثقة فاعلم وفقك الله ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث. ولم يقف على مذاهب اهل الحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والآحاد واتقن اصطلاح العلماء في كيفية تحرك الاسناد ولم يذهب هذا المذهب وسهل عليه المطلب. ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل الكتابين اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي قال انبانا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انبانا احمد بن الحسين بن علي الخسروجردي انبانا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام. خمسة منها متفق عليها. وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله

الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا ثقة مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس الطائي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة الحديث هذا الحديث من اصول الشرع مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين اذ ليس له راو عن مضرس غير الشعبي. وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين. ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري. وذكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن ابي حازم. والشواهد لما ذكرنا كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح. والقسم الثالث من المتفق عليه

لهما جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا. والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليه هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب وذكر له مثالا. والقسم الخامس من الصحيح احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها وان لم يخرج في الصحيحين منها حديث كما بين في كل قسم منها. هذا اخر كلام الحاكم ولم ينصب في قسم من هذه الاقسام دليلين او دليلا فيما بعد. وربما لو روجع وطولب بالدليل كلفت البحث والسبر عن مخارج الحديث المخرجة عن الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وضم التراجم والمشايخ وتاليف الابواب لاستوعر التسهيل. ولم يتضح له فيه دليل. الا في قدر من ذلك قليل وافة العلوم التقليد. ومنشاء ذلك اما ايثار الدعة وترك الداب واما حسن الظن بالمتقدم. ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يؤدي الى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال وهذا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ وهو احد اركان الحديث ومن خرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بالتبحر في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري واصحابه

مقلدا الاخر لمتقدمه ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر النمري والامير ابي نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما فقلد المتقدم وكل في ذلك الحزم واثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ولو عدل واحد من هؤلاء المستأدبين الى الكتب السديدة والتواريخ لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه او بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولهم رواية وشهدوا المشاهد معه او فيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة اباء واقل من ذلك والعجب من الحاكم ومن ابي عمر انهما احالا بذلك على الواقدي. وانما قال الواقدي في تسمية البدريين ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وعليه يقول زريق بن عامر بن زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر بن قيس محصن وسمى جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدي انتهى بنسب زريق الى عبد حارثة ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة. وانما هو عبد حارثة

مضاف وهو اسم لشخص واحد كما بيننا. وان ابا عمر والامير قلدا ابا احمد وقد اشبعت الكلام في هذا القسم في تهذيب الاكمال واوهام الامير وقد احسن احمد بن حنبل في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدم مالكا وابن المديني يقدم سفيان

اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل **انبا** عبد القادر بن محمد **انبا** عمر بن احمد بن ابراهيم **انبا** عبد العزيز بن جعفر **انبا** احمد بن محمد بن هارون **انبا** عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول كنت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان فقلت له انا مالك بن انس وابن عيينة يخطي في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا في حديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطا فيه مالك فجاء بحديثين او ثلثة قال فنظرت فيما اخطا فيه سفيان فاذا هو اكثر من عشرين حديثا الا ترى ابن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرفت لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بتقديم ما يقتضيه المعرفة حتى ذاكره احمد وكان السبب فيه فاته مالك ومنع سفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري وكان الامر على خلاف ذلك واحمد لم يكتف بذلك حتى تبين حديثهما ثم حكم لاحدهما على الاخر

باب في ابطال قول من زعم ان من شرط البخاري اخراج الحديث

عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم منا القول بان هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه. واما قول الحاكم في القسم الاول ان اختيار البخاري ومسلم اخراج الحديث من عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح طردا وعكسا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستي

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني **انبا** ابو القاسم المستملي **انبا** ابو الحسين علي بن محمد بن علي **انبا** ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد الزوزني **قال نا** ابن حبان البستي قال واما الاخبار فانها كلها اخبار الاحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين كل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ومن رد خبر الاحاد فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من رواية الاحاد هذا اخر كلام ابن حبان ومن سبر مطالع الاخبار عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب. واما قوله ان الموجود المروي من الاحاديث التي رسم بهما لم يبلغ قريبا من عشرة الاف فهذا الحزر منه باتهما لم يخرجا الا على ما رسما وليس كذلك فان اقصى ما يمكن

اعتباره في الصحة هو شرط البخاري ولا يوجد في كتابه من النحو الذي
اشار اليه الا القدر اليسير واما قوله ان شرط الشيخين اخراج الحديث
عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم فليس كذلك ايضا لانهما قد خرجا
في كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد والشاذ
لا تعرف الا من جهة واحدة وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على
نقيض ما ادعاه فمن ذلك حديث مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول وهذا حديث تفرد باخراجه البخاري ولم يرو
عنه قيس بن ابي حازم رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن
بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم
في القسم الثاني مرداس بن مالك وهذا في من لم يخرج له . وهذا الحديث
يرد عليه قوله ويبين خطاءه . ومنها حديث حزن بن ابي وهب المخزومي
خرج عنه البخاري حديثين احدهما قال جاء سيل في الجاهلية فكسا
ما بين الجبلين الحديث . والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ما اسمك الحديث انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد
بن المسيب . ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثا
واحدا وهو اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم
الحمر وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزاة بن زاهر ومنهم عبد الله بن هشام
بن زهرة القرشي اخرج البخاري عنه حديثين . احدهما كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي
من كل شيء الحديث والثاني قال ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير الحديث
وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ومنهم عمرو بن تغلب
اخرج البخاري عنه حديثين احدهما اني لاعطي الرجل وادع الرجل الحديث
والثاني ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الحديث وقد انفرد
بروايته الحديثين عنه الحسن بن ابي الحسن البصري ولا يعرف له راو
غيره ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخاري حديثا
واحدا موقوفا انفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ومنهم
سنين ابو جميلة السلمي من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفا من حديث لم
يروه عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه
حديثا واحدا قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي الحديث وقد تفرد به
عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا راوي عنه غير خبيب بن عبد الرحمن
بن خبيب بن يساف ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر
الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاري حديثا واحدا خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي من
ادنى خيبر الحديث وقد تفرد عنه بشير بن يسار ومنهم خولة بنت ثامر
وقد اخرج البخاري منفردا من حديث ابي الاسود عن النعمان بن ابي عياش عن

خولة بنت ثامر ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق قال الدارقطني ولا تعرف
خولة بنت ثامر الا في هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش و
هذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة
حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي
عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور وان كانت امرأة غيرها فبنت ثامر لم
يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش وممن تفرد مسلم باخراج حديثه على
النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وقد
ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مقابلة قيس بن
ابي حازم وزعم انه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان
على هذا الوزان من المغاربة وهذا مسلم بن الحجاج قد اخرج للمستورد
حديثين احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه و
اشار بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع والثاني من حديث موسى بن علي عن
ابيه علي بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث
وقد روى عنه غير واحد من البصريين والشاميين ومنهم قطبة بن مالك
اخرج عنه مسلم حديثا واحدا قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد الحديث ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة
وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهم ومنهم ابو

عبد الله طارق بن اشيم والد ابي مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر
بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الثاني كان الرجل اذا
اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الحديث وقد تفرد بالرواية
عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب
اخرج له مسلم حديثا واحدا في ايام التشريق وقد
اخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيح حديثا
اخر في العتيرة ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو
سوى ابي المليح عامر بن اسامة ومن مقاربه التراجم في الكتاب حديث الاعمال
بالنية فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد اخرج في الكتاب في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مع الخرج
ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر
فهو في الحقيقة من مقاربه ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص
ولا رواه عن علقمة الا التيمي وتفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن
يحيى خلق كثير وهذا باب لو استقصيته لافضى الى الاكثار وحاد عن حد
الاختصار ومن هذا النوع احاديث الشاميين والمصريين وحيد لما ذكر
نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جدا ولهذا

قلنا يوجد للشاميين والمصريين حديث يعني بطرقه ويذاكر به في الشام من حديث الشاميين الا مستقيمين وذلك لضيق مخرجهم ومن امعن النظر في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي ياتي ذكرها فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم ولزمهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاركه فيه غيره نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لانهم بصدد اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع وقد اورد بعض ائمتنا في باب الترجيحات نيفا واربعين وجها في ترجيح احد الحديثين على الآخر ثم الحديث لا يخلو اما ان يكون من قبيل المتواتر او من قبيل الآحاد واثبات التواتر في الاحاديث عسير جدا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده واما الآحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم ولا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى انها توجب العلم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه وعلى الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم

وهذا **باب** نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ثم نذكر بعد ذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة

الذين ذكرناهم اذ لا خفاء ان مقاصدهم متباينة من حيث الاجمال والتفصيل ذكرناها مجملا ثم اذكرها مفصلا **فاقول** واعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان يشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا المطيع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد وهكذا لا سبيل ان يقبل كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد وقد امر الله عز وجل بقبول العدل ورد الفاسق بنص القرآن فاحتيج الى التفصيل فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقيل ما كان صدقا او كذبا وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول ثم الخبر ينقسم الى تواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وان ما اخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله وان اسباب القهر والغلبة والامور الداعية الى الكذب منتفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه واوجب حصول العلم ضرورة واما الآحاد فهي ما قصر عن حد التواتر لم يحصل بها العلم ولكن تداولته الجماعة ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب فضرب منها تعلم صحته وضرب منها يعلم فساده وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب

الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما يدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدوث العالم واثبات الصانع واما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي يدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوصة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين وما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة على رده او تكذيبه وغير ذلك واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقا او كذبا وهذا الضرب لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهي الاخبار التي نقلها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الائمة وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيه اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنه من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد فاذا ثبت ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في المخبر فلنذكر الآن ما وجدناه من حصر الشرائط التي اذا كانت في شخص لزم قبول خبره. **الشرط الاول الاسلام** وهو المقصود الاعظم فرواية اهل الشرك مردودة ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع وليس هذا موضع احصائها وانما نشير اشارة عرية عن الاحالة فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم ادى في الاسلام فلا باس بذلك. **الشرط الثاني العقل** وبه يتوجه الخطاب منه يتلقى الصواب والمفقود عقله لا يخلو اما ان

يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا يقبل روايته لاستعادته والاصل فيه قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلا حاجة بنا الى ذكر اسناده ولان حال الراوي اذا كان مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا وخالفهم في ذلك آخرون واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغير الذهن فلا يعمل بحديثه لكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جازت له الرواية فيه وصح العمل به. **الشرط الثالث الصدق** وهو عمدة للانبياء وعدة للاتقياء وشيمة للابرار وارفع سمة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل لمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس والى نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم. فاما اذا قال

كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه واما الذي يكذب في احاديث الناس فانه متى جُرّب عليه ذلك وظهر فانه يُرَدّ حديثه وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك واشتهر به لا يقبل حديثه وكذا من عرف بالتساهل في رواية حديثه وقلة المبالاة في تعاطيه الاصول في حالتي التحمل والاداء ونذكر بعده شرط آخر ان لا يكون مدلسا والتدليس وان كان انواعا فبعضها اسهل من بعض وقد كان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ومن حديثه مخرج في الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك **شرط آخر العدالة** وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى وصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة والرواية غير انه يعتبر في صحة الرواية اشياء لا تعتبر في الشهادة فمنها ان الشخص اذا ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة من السفه

وغيره ان يكون معروفا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه **ومنها** ان يكون ضابطا لما سمعه متحفظا على شيخه في روايته عن ان يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس وكان يحيى بن سعيد القطان يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال له ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلثة حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكراره حتى يستقر له حفظه ومنها ان يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة ومنها ان يكون قليل الغلط والوهم فان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السمت موصوفا بالوقار غير مشهور بالخلاعة والمجون اذ ارتكاب هذا مفض الى السفه ومنها ان يكون مجانبا للاهواء تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشان ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليه على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفي من روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة

عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان يعلم مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والطبقة الثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم شرط مسلم والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسائي والطبقة الرابعة قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم من شرط ابي عيسى الترمذي وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داود لان الحديث اذا كان ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابي داود والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد وهو عند ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة

سواهم واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم والطبقة الرابعة نحو اسحق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عتيبة الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء وقد افردت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم وقد يخرج البخاري احيانا من اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة وابو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه وليس غرضي في هذا الباب ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وانما قصدي التنبيه والتعريف وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو حديث ثابت البناني وايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط واما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم وعلى هذا ينبغي ان يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فيهما حصل الفهم بحال الراوي

على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرائط المذكورة تعين اخراج
حديثه منفردا كان او مشاركا ولا اعلم احدا من فرق الاسلام من القائلين
بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية
على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة وما مغزى هؤلاء
الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان فان قيل اذا كان الامر
على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سندا وسلم من شوائب الجرح فلا
عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان
يناقش البخاري في تركه اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن
بعده قلت الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد واما البخاري
رحمه الله فانه لم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه
الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء
من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلثين الفا لان تاريخه
يشتمل على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون
السبعمائة ومن خرجهم في جامعه دون الفين كذا لم يخرج كل ما صح
من الحديث ويشهد لصحة ذلك اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
انبأ ابن طلحة في كتابه عن ابي سعد الماليني انبأ عبد الله بن
عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد
بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف
حديث غير صحيح واخبرنا ابو مسعود عبد الجليل

بن محمد في كتابه انبأ ابو علي احمد بن محمد بن شهريار انبأ ابو الفرج
محمد بن عبد الله بن احمد انبأ ابو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحكي عن
البخاري انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر
واخبرنا ابو العلاء احمد بن الحسن بن احمد الحافظ قراءة عليه انبأ
المعمري محمد بن الحسين انبأ احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب
انبأ محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل سمعت ابا
عبد الله البخاري يقول كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم
كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا
الكتاب فقد ظهر ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الصحيح ولم يقصد الاستيعاب
لا في الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب
الا صحيحا ولم يتعرض لنفي شيء آخر وما سلم سندا من جهات الانقطاع والتدليس
وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم
الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق
عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة
ولهذا ذهب الى هذا الحد من اهل العلم قاطبة واما شرط مسلم فقد صرح به في خطبة
كتابه واما ابو داود ومن بعده فهم متقاربون في شرطهم فلنقتصر على حكاية
قول واحد منهم والباقون مثله اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل
عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأ ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ
سمعت ابا الحسن محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد

الهاشمي يقول سمعت ابا داود في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا
لهم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب
فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحا واحدهما اقوم
اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث
صحاح فانه يكثر وانما اردت قرب منفعته وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن
متروك الحديث شيء فاذا ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته
فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم اخرج الطرق لانه
يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على الاستقصاء غيري وذكر في الرسالة وقد روينا
عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب جمعت فيه اربعة الاف حديث
وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وذكر تمام الكلام وهذا
كاف في الايماء الى مراميهم في تاسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعطي
الذكاء والفطنة فان قيل فان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب
جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم
فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسمعيل بن ابي اويس
عند البخاري ومحمد بن اسحاق بن يسار ودونه عند مسلم قلت اما ايداع البخاري
مسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ
ضعفهم حدا يرد به حديثهم مع انا لا نقر ان البخاري كان يرى تخريج حديث من

ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج
حديثهم ثم ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم
مختلفون في اسبابه اما الفقهاء فاسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط
بمراعاة ظاهر الشرع وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء
غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضا على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم في تعاطي
اصطلاحاتهم يختلفون في اكثر هذه الاسباب ورب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي
ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن
يتلقى معظم شان الحديث واما البخاري فكان وحيد عصره وفريد دهره اتقانا وانتقادا
وبحثا وسبرا وبعد احاطة العلم بمكانه من هذا الشان لا سبيل الى الاعتراض
في هذا الباب ثم له ان يقول هذا السؤال لا يلزمني لاني لم اخرج الا حديثا متفقا على
صحته ولم اقل لا اخرج الا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك متعذر لاختلاف
الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف فقد يكون الحديث عند البخاري عاليا وله
طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيل احيانا على الطريق الاصح لئلا يلزم [illegible]
تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار وقد صرح مسلم بنحو ذلك قرات على محمد بن
علي بن احمد القاضي بمنزله اخبرك ابو الحسن الكرجي انبأ عن ابي بكر احمد بن محمد البرقاني
ثنا الحسين بن يعقوب الحنفي ثنا احمد بن طاهر الميانجي ثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو
شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل
الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا
شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل

وفيها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم راى قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح قال ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظرائه ويطرق لاهل البدع علينا فيجدوا السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا في كتاب الصحيح ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه روايته في الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل الحديث معروف من رواية الثقات وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف لكني انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيفا ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه

آخر الشروط الائمة الخمسة بفضل الله وعونه

تمت

الحمد لله على طبع هذه النسخة المفيدة والتحفة الانيقة المباركة المسماة

شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انبأ ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن المعتز البغدادي عن ابي المبارك بن احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن المعمر الانصاري۔

قال قال لنا ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ رحمه الله

فان قيل ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة البخاري ومسلما وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه صنف كتابا على حدته ولم يتفقوا على اخراج الاول من غير زيادة ولا نقصان فهل يجري كلها مجرى واحد في الصحة ام يتباين في هذا المعنى **فالجواب** ان بعض اهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فاجبته بجواب انا ذاكره الآن بعينه وبرمته **قلت اعلم** ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط البخاري ومسلما

ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه واخرج مسلم احاديثهم لازالة الشبهة مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود بن ابي هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم للكثرة رواياتهم وشهرتهم فالبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم معتمدا عليهم تحريا واخرج مسلم احاديثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهيل بن ابي صالح تكلم في سماعه من ابيه فقيل صحيفة فترك البخاري هذا الاصل واستغنى عنه بغيره من اصحاب ابيه ومسلما اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه ومرة يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فاتته عن ابيه فصح عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه صحيفة كان يروي هذه الاحاديث مثل تلك الاخر وكذلك حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واطنبوا ولما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة ان بعض الكذبة ادخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج البخاري عنه معتمدا عليه بل استشهد به في مواضع ليبين انه

ثقة واخرج احاديثه التي يرويها من حديث غايته من اقرانه كشعبة
وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلم اعتمد عليه
لانه رأى جماعة من اصحابه القدماء والمتاخرين رووا عنه حديثا
لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم
عدالة الرجل في نفسه واجماع ائمة اهل النقل على ثقته وامامته
فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى
مجراهم واما ابوداؤد فمن بعدهم فان كتبهم تنقسم على ثلثة اقسام
القسم الاول صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين البخاري ومسلم
فانه اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين فالكلام عليه كالكلام على الصحيح فيما اتفقا
عليه او اختلفا فيه **والقسم الثاني** صحيح على شرطهم حكى ابو عبدالله بن
منده ان شرط ابي داؤد والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع
على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال
ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخاري قال احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ومسلم قال اخرجت المسند
الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ثم انا رأيناهما في كتابيهما
لخرجا ما اتفقا عليه وما انفردا به قريبا من عدة عشرة الاف حديث
يزيد او ينقص فعلمنا ان قد بقي من الصحيح الكثير الا ان
لهم طريقة لا يكون كطريق ما اخرجاه في هذين الكتابين فما
اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري

ومسلم من جملة الصحيح. **والقسم الثالث** احاديث
اخرجوها للضدية في الباب المتقدم فاوردوها لا قطعا منهم بصحتها
وربما ابان المخرج لها عن علتها بما يفهمه اهل المعرفة فان قيل لم اودعوها
كتبهم ولم يصح عندهم **فالجواب** من ثلاثة اوجه
احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها و
بينوا سقمها لتزول الشبهة والثاني انهم لم يشترطوا
ما ترجمه البخاري ومسلم على ظهر كتابيهما في التسمية
بالصحيح فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت من
الصحاح بحال الطول ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته
هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه ومن بعدهما لم يقولوا
ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده والثالث ان يقال لقائل
هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة الخصم
في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكان فعلهما هذا
كفعل الفقهاء والله اعلم **واما** ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة
اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم وقسم
على شرط الثلاثة دونهما كما بيناه وقسم اخرجه للضدية وابان
عن علته ولم يغفله وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت
في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء وهذا شرط واسع
فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل

اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه
وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقه رحمه الله ان يترجم الباب الذي
فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح
فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي لم يخرجوا حديثه ولا يكون الطريق اليه
كالطريق الاول ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول في الباب عن فلان وفلان ويعد
جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور واكثر وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة
والله اعلم **قال** السائل فان الحاكم ابا عبدالله النيسابوري رحمه الله
ذكر في كتاب المدخل شرطا على غير هذا النحو **فقلت** نعم
اخبرناه ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور
قال قال عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من
المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية
عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري
او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
الاولى من الصحيح. **الجواب** ان البخاري ومسلما لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر
هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه شرط حسن

لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي
اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة
ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي
يذهب الصالحون الاول فالاول الحديث وليس لمرداس راو غير قيس
واخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم
يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو
عن عمرو غير الحسن هذا في الاسناد عند البخاري على هذا النحو واما
مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو
عنه غير ابي بردة واخرج حديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير
حميد بن هلال العدوي واخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم
يرو عنه غير عبدالله بن الصامت واخرج حديث ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبدالرحمن هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل
لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم
ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اجمع الا ان
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يجدي فائدة وله في سائر
كتبه مثل هذا كثير عفى الله عنه **واما** الامام الحافظ المتقن ابو عبدالله
محمد بن اسحاق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرناه وهو خلاف ما رسمه الحاكم

اخبرنا ابو عمرو عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال ابي ومن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي وكان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة فاذا روى عنه اثنان صار مشهورا واحتج به على هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا احرفا تبين امرها فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا واذا روى عنهم رجلان واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا فاستثنى ابو عبد الله بن منده احرفا وهذا النوع الذي اشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله اعلم بالصواب ۔

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع حزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين

يديه يوما ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل فائدته الى كل احد من الناس ورأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم المعروف بخاموش الحافظ قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله بن ماجة فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا مما فيه شيء وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه ورأيت له بقزوين تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف بابن ماجه يوم الاثنين ودفن ليلة الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخوته وابنه عبد الله اخبرنا الجنيد بن الخليل القزويني الخطيب بالري انباء والدي الخليل بن عبد الله في كتاب قزوين قال ابو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفا بهذا الشان ارتحل الى العراقين الكوفة والبصرة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجا انباء علي بن محمد بن نصر الدينوري انباء القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي انباء ابو القاسم

الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق نا الصولي قال سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول كتاب الله اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داؤد عهد الاسلام اخبرنا ابو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور انباء محمد بن عبد الله البيع فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحاق الصنعاني يقول لين لابي داؤد السجستاني الحديث كما لين لداؤد عليه السلام الحديد

اخبرنا الحسن بن احمد ابو احمد السمرقندي مناولة ۔

انباء ابو بشر عبد الله بن محمد بن عمرو ثنا ابو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت احمد بن عبد الله بن داؤد المروزي يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معي وحملت معي في محملي جزئين كنت ظننت انهما الجزءان اللذان له فلما ظفرت به وسألته اجابني الى ذلك اخذت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ

يقرأ علي من حفظه ثم ينظر الي فرأى البياض في يدي فقال اما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثا من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك

اخبرنا ابو بكر الاديب انباء محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلى فيه عنهم سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن ضعفه فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم قرأت على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما اذن لك قال سألت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت له اذا حدث محمد بن اسحاق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثا من تقدم منهما قال النسائي لانه اسند على اني لا اقدم على النسائي

احداً وان كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير وقال سمعت
ابا طالب الحافظ من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد
الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة
ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى ان يحدث
بحديث ابن لهيعة سمعت ابا زكريا
الحافظ يقول سمعت عمي ابا القاسم الحافظ
يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبد الله
بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث
والاتفاق احفظ من ابي علي الحسين
بن علي بن داود اليزدي النيسابوري
احسن الجواب والله
الموفق للصواب -

بالخير تمت

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب. بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملازمة عليه فأتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

١٣٦٩ھ

سُنَنِ ابی داود

معہ اضافات مفیدہ

١- تعریف: علم الحدیث: الفائدة الجليلة في اصطلاحات المحدث. كتب الحديث.

٢- إمام ابوداؤدؒ -

٣- لمعات علم الحديث: الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما -

مع

شروط الأئمة الخمسة

من تصنيف الإمام الحافظ البارع أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي رحمة الله عليه

شروط الأئمة الستة

من تصنيف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رح

وفي آخره أقصى غايات المقصود كأنه الدر المنضود

أعني

مراسيل ابی داود

ألفهما

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الإمام الناقد سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني رحمه الله وكان أشد اعتناءً بالمراسيل وهو أول من صنف فيها وكان مراسيله أول المراسيل

بكمال الجهد في التصحيح والتحلي بتعليقات جديدة رائعة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشملة الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن إلى أهل مكة شرفها الله ومقدمة أنيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکزِ علم و ادب آرام باغ کراچی

مُقَدِّمَة

على سنن الامام ابى داود رحمة الله تعالىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لخدمة سنن سيد المرسلين سيدنا محمد افضل الاولين والاخرين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وعترته الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين واصحابه الطيبين واتباعهم اجمعين **وبعد** فيقول عبد ربه الولى المشتغل بالحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان ابن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة جعلتها تبصرة لمن اراد ان يشتغل بالسنن للامام احد حفاظ الاسلام ابى داود السجستانى التى هى اجمع كتاب صنف فى السنن والرجاء من الله القبول بحرمة سيدنا الرسول عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم

فصل فى فضل علم الحديث علم الحديث وسيلة مقبولة ؛ عند النبى الهاشمى محمد ؛ فاشغل به اوقاتك البيض التى ؛ ملكتها تشرف بذاك وتسعد ؛ **اعلم** ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات ومن اهم انواع العلوم علم احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزانة العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكوة الادلة السمعية ومصباحها ومبنى شرائع الاسلام واساسها ومستند الروايات الفقهية ومأخذ الفنون الدينية واسوة جملة الاحكام واسها وقاعدة جميع العقائد واسطقسها وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها وهو الذى تعرف به جوامع الكلم وتتفجر منه ينابيع الحكم فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على ملكة يملك بها من العلوم النواصى ويقرب من اطرافها البعيد والقاصى فان الصحابة رضى الله عنهم الذين سمعوا اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وشهدوا افعاله اذا اشكل عليهم فهم اية واختلفوا فى تفسيرها او رد حكم من احكامها رجعوا الى الاحاديث فالحديث تفصيل وتفسير للكتاب العزيز واصل للشريعة الاسلامية كيف لا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فمازال هذا العلم الشريف من عهده صلى الله عليه وسلم اشرف العلوم واعظمها لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم خلفا بعد خلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فى تعلمه وانبعثت العزائم فى تحصيله حتى ان احدهم يرحل المراحل ويجاوز المفاوز ويقطع الفيافى ويجوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد[1] كيف لا وقد ورد فى الخبر عن سيد البشر انه قال نضر الله امرء سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفاءك قال الذين يروون الاحاديث ويعلمونها الناس اخرجه الطبرانى

فصل فى علوم الحديث وذكر كتبها وطرق تحمل الحديث وانواع المصنفات فى علم الحديث علم الحديث له فضل ومنقبة ؛ نال العلاء به من كان معتنيا ؛ ما حازه ناقص الا وكمله ؛ او جازه عاطل الا به حليا ؛ الحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وكذا قول الصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم فما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوع وهو حجة بلا ارتياب وما جاء عن الصحابة موقوف وهو من المجتهدين منهم حجة فيما لا نص فيه وما جاء عن التابعى مقطوع وهو ليس بحجة الا قول من ظهر فتواه فى زمن الصحابة فيما لا نص فيه وقسموا علم الحديث الى قسمين قسم يتعلق بدرايته وقسم يتعلق بروايته اما علم دراية الحديث فهو المشهور بمصطلح اهل الاثر قال السيوطى فى الفيته علم الحديث ذو قوانين يحد ؛ يدرى بها احوال متن وسند ؛ فذلك الموضوع والمقصود ؛ ان يعرف المقبول والمردود ؛ والمصنفات فيه كثيرة منها معرفة علوم الحديث للحاكم ومقدمة ابن الصلاح والتقريب للنووى ونخبة الفكر لابن حجر وفتح المغيث للسخاوى والتدريب للسيوطى وقفو الاثر لابن الحنبلى وغيرها وفيه رسالتى ميزان الاخبار وشرحه تحفة الاخيار اما علم رواية الحديث فهو علم بنقل الاحاديث بالاسانيد والكتب المصنفة

[1] فى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد ١٢ ؛

فيه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تستقصى واضبط الكتب المجمع على صحتها بعد كتاب الله الصحيحان للامام البخاري والامام مسلم والموطا للامام مالك ثم بقية الكتب الستة سنن النسائي و ابي داؤد والجامع للترمذي و سنن ابن ماجة وغيرها كمسند الامام احمد وشرح معاني الآثار للطحاوي ومسند الدارمي و البزار ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسنن الدارقطني والمعاجم الثلثة للطبراني وامثالها وفيه من المختصرات بحذف الاسانيد جامع الاصول ومشارق الانوار والمصابيح والمشكوة وبلوغ المرام وجمع الفوائد وآثار السنن وغيرها وفيه الفت فقه السنن والآثار وجمع الاخبار وعلوم الحديث الآن على ماقاله ابو شامة ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريب فقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها و تمييز صحيحها من سقيمها والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة وفيه بركة وان كان على طريق السرد و لتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ والثاني القراءة عليه والثالث الاجازة له بمروياته والرابع المناولة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او اعلاها مايقرن بالاجازة والخامس المكاتبة بان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن بكتبه والسادس الاعلام بان يعلم ان هذا الكتاب من روايته والسابع الوجادة وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ وفيه احاديث وليس له رواية مافيه والثامن الوصية وهي ان يوصى الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه **و** صيغ الاداء التي يروى بها الحديث سمعت وحدثني لما تحمل من لفظ الشيخ والاول صريح والثاني اذا جمع فمع غيره او للتعظيم وقد يطلق على الاجازة تدليسا واخبرني وقرأت للقاري على الشيخ بنفسه والاول ان جمع فكقرئ عليه انا اسمع وكعن وكاخبرنا على قول للاجازة مطلقا وقرئ عليه وانا اسمع بشرط المشافهة و انبأ اذ اكتب بها اليه من بلد ويجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة او اذنا ونحو ذلك مطلقا عند قوم وارفع انواع الاجازة مايكون مقرونا بالمناولة لما فيها من التعيين وشرطت لها وللوجادة و الوصية والاعلام فلا تصح الرواية في هذه الصورة الا اذا اقترنت بها ولا فرق بين الاخبار والتحديث عند غالب المغاربة ويجوز اطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ عليه وهو مذهب الحجازيين والكوفيين وعليه مشى البخاري في صحيحه وابوداؤد والترمذي وابن ماجة في سننهم اما غالب المشارقة فيقولون حدثنا اذ اقرأ الشيخ واخبرنا اذا قرئ على الشيخ واختاره مسلم في صحيحه والنسائي في سننه **واعلم** ان كتب الحديث على خمسة عشر نوعا الاول الصحيح وهو ما التزم فيه ان يورد الاحاديث الصحاح كالصحيحين للبخاري ومسلم وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة والمنتقى وغيرها والثاني الجامع وهو مايحتوي على ثمانية اشياء سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو صحيح البخاري وسنن الترمذي اما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير والثالث السنن وهي التي فيها احاديث الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه (من كتاب الطهارة الى كتاب الوصايا) كسنن ابوداؤد والنسائي والرابع المسند وهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الصحابة بدون ترتيب ابواب الفقه كمسند الامام احمد والخامس المعجم هو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب الشيوخ كمعجم الطبراني والسادس المستخرج وهو ما استخرج لاثبات احاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه في متونه وطرق اسناده الى شيخ ذلك المصنف او شيخ شيخه كالمستخرج لابي نعيم على البخاري والسابع المستدرك وهو ما زيد على كتاب من الاشياء التي لم تذكر فيه وكانت جديرة ان تذكر والثامن الجزء وهو الذي يحتوي على احاديث مسئلة واحدة كجزء القراءة للبخاري والتاسع المفرد وهو مايحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة والعاشر الرسالة وهي مايذكر فيه احد الامور الثمانية المذكورة في الجامع والحادي عشر الغريبة وهي مافيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ والثاني عشر الاربعين وهو مايجمع فيه اربعون حديثا من باب واحد او من ابواب شتى بسند واحد او باسانيد متنوعة والاربعينات كثيرة والثالث عشر المراسيل وهو ماذكر فيها المراسيل من الاحاديث كمراسيل ابي داؤد والرابع عشر الامالي وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من المطالب الحديثية من ظهر قلبه وتكتبه التلامذة كامالي محمد وامالي الحافظ ابن حجر والخامس عشر الاطراف وهو ماجمع فيه اطراف الاحاديث المخرجة في كتاب معين مع ذكر من روى عنه ذلك المخرج كالاطراف للمزي وابن عساكر **فصل** في نشأة الحديث وتدوينه وذكر الصحاح الستة ومزاياها وشروط الائمة في كتبهم ــ هنيئا لاصحاب خير الورى :: وطوبى لاصحاب اخباره :: اولئك فازوا بتذكيره :: ونحن سعدنا بتذكاره :: **اعلم** ان جل الصحابة رضي الله عنهم كان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب فحفظوا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييدها بالكتابة فلما انتشر الاسلام واتسعت الدولة الاسلامية وتفرقت الصحابة في الامصار ومات معظمهم وقل الضبط مست الحاجة الى تدوين الحديث و تقييده بالكتابة وفي المثل العلم صيد والكتابة قيد وترجع عهد تدوين الحديث الى عصر الصحابة رضي الله عنهم فقد كان منهم عدة اشخاص يكتبون و يحدثون مما كتبوا وذلك كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليراجع تفاصيل في تاليفي بالاردية (علم حديث کے مبادیات) لكن معظم الصحابة كانوا يعون ذلك في صدورهم اذ نهوا عن كتابة الحديث في بدء الاسلام خشية اختلاطه بالقرآن روى ذلك مسلم في صحيحه في كتاب الزهد عن ابي سعيد الخدري رض على هذا اتبع كبار التابعين الصحابة رض في اهتمامهم بشان الحديث ونشره بطريق الرواية الى ان وسد الامر الى الامام العادل عمر بن عبد العزيز فامر بكتابة الحديث على تمام المائة كما ذكر البخاري في صحيحه وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم

لا يهلك حتى يكون سرا وكذلك كتب الى عماله فى امهات المدن الاسلامية بجمع الحديث قاله ابو نعيم فى تاريخ اصفهان فكتبا ابو بكر بن حزم بامره ودونه محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهرى احد الائمة الاعلام وعالم اهل الحجاز والشام اخذ عن جماعة من صغار الصحابة وكبار التابعين ثم فشا التدوين فى
الطبقة التى تلى طبقة الزهرى فكان ممن جمعه ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة والربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة
وسفين الثورى بالكوفة والاوزاعى بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان وكل هؤلاء من اهل القرن الثانى
وكانت مجموعات الحديث لهم مختلطة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ثم اخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع والتاليف فى اول القرن الثالث ولم يزل التاليف فى الحديث
متواليا وكان لهم حينئذ فى تصنيف الحديث وجمعه طريقتان احداهما التصنيف على المسانيد كمسند الامام احمد رحمه الله وهو اول من ميز بين المرفوعات واقوال الصحابة
وتبعه المتاخرون وثانيتهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيره وتنويعه انواعا وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب بحيث يتميز
ما يتعلق بالصلوة مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على ايراد ما صح فقط كالشيخين الامام محمد بن اسمعيل البخارى (م ۲۵۶ھ) والامام مسلم بن الحجاج
القشيرى (م ۲۶۱ھ) فى صحيحيهما ومنهم من لم يقتصر على ذلك كالامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى (م ۳۰۳ھ) فى سننه المجتبى والامام ابى داود سليمن بن الاشعث
(م ۲۷۵ھ) فى سننه والامام ابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (م ۲۷۹ھ) فى جامعه والامام ابى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (م ۲۷۳ھ) فى سننه وهذه الكتب الستة المرتبة على
الابواب التى يقال لها الصحاح الستة تغليبا من اشهر الكتب فى القرن الثالث واعتنى بها المحدثون والفقهاء وذاعت بين الناس واشتهرت لدى العلماء ولم يزالوا
يقرؤونها ويقرئون وكتبوا عليها شروحا وتعليقات واختصروها وفحصوا عن احاديثها واسماء رجالها اكبر فحص **واعلم** انه انعقد الاجماع على صحة صحيحى البخارى ومسلم الا
ان الصحيح لمسلم يشتمل على الحسان ايضا وذلك لانه جرى على اصطلاح القدماء ولم يفرق بين الحسن والصحيح بخلاف البخارى وبالجملة فالمقدم صحيح البخارى ثم الصحيح
لمسلم وبعدهما المجتبى للنسائى لانه قال كل ما اخرجت فى الصغرى اى المجتبى فهو صحيح عندى بخلاف ابى داود فانه لم يشترط فى سننه الصحة بل قال كلما اخرجت فى كتابى فهو
صالح للعمل عندى فيعم الحسن وبعد سنن النسائى سنن ابى داود فانه وان اشتمل على احاديث ضعاف الا ان ضعفها يسير وهو اجمع كتاب فى السنن ويقربه كتاب شرح معانى
الاثار للامام الطحاوى (م ۳۲۱ھ) فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ثم الجامع للترمذى وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه فى كل موضع وبعده سنن
ابن ماجه وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع اما شروط الائمة الستة فقال الحازمى انه لم يثبت شرط عن امام على لسانه وانما استفيد من تتبعهم فى مصنفاتهم وذلك ان
الرواة على خمسة انحاء الاول كثير الضبط والاتقان وكثير الملازمة لشيوخهم كيونس بن يزيد الذهلى ومالك من اصحاب الزهرى والثانى كثير الضبط وقليل الملازمة كالاوزاعى
والليث من تلاميذه والثالث قليل الضبط وكثير الملازمة كجعفر بن مروان واسحق بن يحيى الكلبى من اصحابه والرابع قليل الضبط وقليل الملازمة كربيعة بن صالح
ومثنى بن الصباح من تلامذته والخامس قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح كعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب من تلاميذه فالبخارى يستوعب
الاول وينتخب الثانى ويترك البواقى بالكلية ومسلم يستوعب الاول والثانى وينتخب الثالث ويترك الباقين والرابع ياخذ عنهم ابو داود ولا يعرج الى الخامس والترمذى
وابن ماجه ياخذان عن الخامس ايضا والمراد منه التنزل الى هؤلاء عند الاعواز فى الباب فالبخارى لا يتنزل عن الثانى ومسلم عن الثالث وابو داود عن الرابع و
الترمذى يتنزل الى الخامس ايضا الا انهم ياخذون عنهم فقط ولا يخرجون عن غيرهم اما مذاهب الائمة الستة فالبخارى مجتهد غير منتسب الى احد ومسلم
فعده فى الحطة واليانع الجنى من الشافعية والنسائى وابو داود حنبليان صرح به ابن تيمية وذكره الشاه ولى الله انهما شافعيان وكذا الترمذى شافعى وحنبلى
اما ابن ماجه فلعله شافعى الا ان تقليدهم لم يكن كتقليدنا بل كتقليد المجتهد المنتسب والله اعلم **فصل** فى ترجمة الامام ابى داود (صاحب السنن) ـ لان الحديث وعلمه بكماله
لامام اهليه ابى داود: مثل الذى لان الحديد وسبكه: لنبى اهل زمانه داود: **صاحب** السنن هو الامام الحافظ الحجة ابو داود واسمه سليمن بن الاشعث بن
اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستانى قال ابو عبيد الاجرى سمعت ابا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين وكان احد حفاظ الحديث
وعلله وفى الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز
ومصر وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها واخذ الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعثمن بن ابى شيبة وعبد الله بن مسلمة ومسدد بن مسرهد وموسى
بن اسمعيل والحسن بن عمرو السدوسى وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن
المثنى ومحمد بن العلاء وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى قال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التسترى الصوفى الى ابى داود السجستانى فقيل
يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داود لى اليك حاجة قال وما هى قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال
قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الى لسانك الذى حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله فى الكمال قال ابو بكر الخلال
ابو داود هو الامام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد فى زمانه قال الحافظ موسى بن هرون خلق ابو داود فى الدنيا للحديث وفى
الاخرة للجنة وما رايت افضل منه قال ابو بكر بن جابر خادم ابى داود كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحه فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن
فدخلت الى ابى داود فقال ما جاء بالامير فى مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هى قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض
قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لاولادى كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل
اليها فان الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة توفى رحمه الله
بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها حدث عنه الترمذى والنسائى وابنه ابو بكر بن ابى داود وابو عوانة وابو بشر الدولابى

وعلي بن الحسن بن العبد وروى عنه السنن هؤلاء السبعة ابو اسامة محمد بن عبد الملك وابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وعلي بن الحسن وابو بكر بن داسة وابو سالم محمد بن سعيد الجلودي وابو عمرو احمد بن علي وحدث عنه محمد بن يحيى الصولي وابو بكر النجاد ومحمد بن احمد بن يعقوب المنقري وغيرهم وكتب عنه شيخه احمد بن حنبل حديث العتيرة وكان ابو داود يفتخر به اراه كتاب السنن فاستحسنه وقال محمد بن اسحق الصاغاني لين لابي داود الحديث كما الين لداود النبي على نبينا وعليه الصلوة والسلام الحديد

فصل في احوال السنن للامام ابي داود — اولى كتاب لذي فقه وذي نظر ومن يكون من الاوزار في وزر ما قد تولى ابو داود محتسبا تاليفه فاتى كالضوء في القمر قال الخطابي ان كتاب سنن ابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وقال في اليانع الجني ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه بالحفظ وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودار فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه فجمع فيه الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل ولم يذكر في كتابه حديثا اجمع الناس على تركه وما كان فيها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بين علته بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول وقد جمع في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخرا لحقه فيه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يتصد واحد منهم بجمعها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل قال ابن الاعرابي احد رواة السنن لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة وقال النووي في شرحه على السنن ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داود وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها انما الاعمال بالنيات والثاني من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضاه لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث وقال في رسالته الى اهل مكة ان الاحاديث التي في السنن هي اصح ما عرف في الباب الا ان يكون روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتب ذلك وانه ليس في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك الحديث شيء وانه اذا كان في حديث منكر او ما فيه وهن شديد فقد بينه وانه ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال ابن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال قال الخطابي كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلا منها وبرئ من جملتها وجه هادر يحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه بالجملة قد اشتهر هذا الكتاب بجمعه احاديث الاحكام الصحاح والحسان وكذا ما هو صالح للاحتجاج وان كان فيه لين وعدد الاحاديث فيه اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث وفيه نحو ستمائة حديث من المراسيل لكونه محتجا به عند اكثر العلماء كما صرح في كتابه الى اهل مكة وفي السنن ثلاثي واحد من احاديث الحوض عن ابي برزة قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه وهذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال الاول ابو بكر بن محمد بن بكر عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة والثاني ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي والثالث ابو علي محمد بن احمد ابن عمرو اللؤلؤي البصري والرابع ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقارب رواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داود وعليها مات قال الشاه عبد العزيز الدهلوي رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق ورواية ابن داسة مروجة في المغرب واحدهما يقارب الاخر وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الاعرابي فان نقصانها بين بالنسبة الى هاتين النسختين انتهى وقد ساق المحدث الشيخ محمد عابد السندي في ثبته حصر الشارد اسانيد هاتين النسختين اي اللؤلؤي وابن داسة ولسنن ابي داود شروح عديدة فمنها معالم السنن للامام الخطابي ابي سليمان احمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨ ومختصره للحافظ شهاب الدين ابو محمود احمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي المتوفى ٧٦٥ وسماه عجالة العالم من كتاب المعالم ومنها شرح الامام النووي ولكنه لم يتمه ومنها شرح الشيخ قطب الدين ابي بكر بن احمد الشافعي المتوفى ٧٥٢ في اربع مجلدات كبار ومنها شرح الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج المتوفى ٧٦٢ ولم يكمله ومنها شرح الامام ولي الدين ابي زرعة احمد بن الحافظ ابي الفضل زين الدين العراقي المتوفى ٨٢٦ وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله كتب منه من اوله الى سجود السهو في سبع مجلدات ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا ومنها شرح الشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين الرملي المقدسي المتوفى ٨٤٤ ومنها شرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقن شرح زوائده على الصحيحين في مجلدين ومنها شرح الشيخ شهاب الدين ابي محمد احمد بن محمد بن ابراهيم بن هلال المقدسي ممن صحب المزي المتوفى ٧٦٥ وسماه انتحاء السنن ومنها شرح الحافظ شهاب ابن رسلان وهو شرح حافل ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر ومنها شرح الحافظ بدر الدين العيني شرح قطعة من السنن ومنها شرح الحافظ السيوطي وسماه مرقاة الصعود ومنها شرح ابي الحسن السندي المدني المتوفى ١١٣٩ سماه فتح الودود ومنها غاية المقصود للعلامة المحدث شمس الحق العظيم ابادي في ثلثين مجلدا ومنها عون المعبود للشيخ اشرف علي العظيم ابادي ومنها بذل المجهود للشيخ خليل احمد الانبيتهوي شرح لطيف في خمس مجلدات اما مختصراته فمن احسنها للحافظ زكي الدين المنذري وهذبه ابن القيم وزاد عليه من الكلام على علل سكت عنها والكلام على متون مشكلة وعلى سنن الترمذي حاشية الشيخ فيض الحسن وغيره وترجم السنن باللغة الاردية الشيخ وحيد الزمان والشيخ عبد الاول وللحافظ ابي علي حسين بن محمد الجياني الغساني المتوفى ٤٩٨ تاليف على رجال السنن وللامام محمد بن عبد الملك بن ايمن مستخرج على سنن ابي داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تزيح كل كرب وغمة، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار بشريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكر **اما بعد** عافانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه ربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل **وما يروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون

غیر ان ربما طلب اللفظة التی تکون لها معان کثیرة وممن عرفت وقد نقل من جمیع هذه الکتب ممن عرفت فربما یجیئ الاسناد فیعلم من حدیث غیره انه
متصل ولا یتبینه السامع الا بان یعلم الاحادیث فیکون له فیه معرفة فیقف علیه مثل ما یروی عن ابن جریج قال اخبرت عن الزهری ویرویه البرسانی عن
ابن جریج عن الزهری فالذی یسمع یظن انه متصل ولا یصح بینهم وانما ترکناه ذلک لان اصل الحدیث غیر متصل وهو حدیث معلول ومثل هذا
کثیر والذی لا یعلم یقول قد ترکت حدیثا صحیحا من هذا وجاء بحدیث معلول وانما لم اصنف فی کتاب السنن الا الاحکام ولم اصنف فی الزهد و
فضائل الاعمال وغیرها فهذا اربعة الاف وثمانمائة کلها فی الاحکام فاما احادیث کثیرة صحاح من الزهد والفضائل وغیرها فی غیر هذا لم اخرجها والسلام
علیکم ورحمة الله وبرکاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بکر الخطیب کان ابو داؤد قد سکن البصرة وقدم بغداد غیر مرة وروی کتابه
السنن بها ونقله عنه اهلها ویقال انه کتاب السنن لابی داؤد کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین کتاب مثله وقد رزق القبول من کافة الناس و
طبقات الفقهاء علی اختلاف مذاهبهم وعلیه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وکثیر من مدن اقطار الارض فکان تصنیف علماء الحدیث
قبل ابی داؤد الجوامع والمسانید ونحوها فیجمع تلک الکتب الی ما فیها من السنن والاحکام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم یقصد
احد جمعها واستیفاءها علی حسب ما اتفق لابی داؤد ولذلک حل هذا الکتاب عند ائمة الحدیث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فیه اکباد الابل ودامت
الیه الرحل وقال ابن الاعرابی لو ان رجلا لم یکن عنده من العلم الا المصحف ثم کتاب ابی داؤد لم یحتج معهما الی شیء من العلم قال الخطابی وهذا کما
قال لا شک فیه فقد جمع فی کتابه هذا من الحدیث فی اصول العلم وامهات السنن واحکام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه الیه ولا متاخرا لحقه فیه
وقال النووی فی القطعة التی کتبها من شرح سنن ابی داؤد وینبغی للمشتغل بالفقه وغیره الاعتناء بسنن ابی داؤد بمعرفته التامة فان معظم احادیث
الاحکام التی یحتج بها فیه مع سهولة تناوله وتلخیص احادیثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذیبه وقال ابو العلاء الوادری رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فقال
من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داؤد وحکی ابو عبد الله محمد بن اسحق بن مندة الحافظ ان شرط ابی داؤد والنسائی احادیث اقوام لم یجمع علی
ترکهم اذا صح الحدیث باتصال السند من غیر قطع ولا ارسال وقال الخطابی کتاب ابی داؤد جامع لنوعی الصحیح والحسن واما السقیم فعلی طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب ثم المجهول وکتاب ابی داؤد خلی منها بری من جملة وجوهها ویحکی عنه انه قال ما ذکرت فی کتابی حدیثا اجتمع الناس علی ترکه **فائدة** کتب الناس علی الصحیحین
شروحا کثیرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم یعتنوا بالکتابة علی سنن ابی داؤد کاعتنائهم بالصحیحین واشهر کتاب علیه معالم السنن للخطابی وهو مختصر وشرح شیخ
محیی الدین النووی وشرح علیه فکتب منه قطعة وللحافظ زکی الدین المنذری علیه حاشیة ولابن القیم علیه مجلد لطیف جمع فیه بین الخطابی والمنذری وللحافظ مغلطائی
علیه شرح سماه السنن لا ادری کمله ام لا وشرح شیخ ولی الدین العراقی فی شرح علیه مبسوط جدا کتب منه من اوله الی سجود السهو من سبع مجلدات وکتب
مجلدا فیه الصیام والحج والجهاد ولو کمل لجاء فی اکثر من اربعین مجلدا وذکر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا کاملا ولم اقف علیه **فائدة** قال الحافظ ابو
جعفر بن الزبیر فی برنامجه روی هذا الکتاب عن ابی داؤد ممن اتصلت اسانید نا به اربعة رجال ابو بکر بن محمد بن بکر بن عبد الرزاق التمار البصری
المعروف بابن داسة بفتح السین وتخفیفها نص علیه القاضی ابو محمد بن حوطة الله والفیئ فی اصل القاضی ابی الفضل عیاض من کتاب الغنیة مشددا و
کذا وجدته فی بعضها ما قیدته عن شیخنا ابی الحسن الغافقی شکلا من غیر تنصیص وابو سعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی وابو علی
محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی البصری وابو عیسی اسحق بن موسی بن سعید الرملی وراق ابی داؤد ولم یتشعب طرقه کما اتفق فی الصحیحین الا ان روایة ابن
الاعرابی یسقط منها کتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من کتاب اللباس وفاته ایضا من کتاب الوضوء والصلوة والنکاح اوراق
کثیرة وروایة ابن داسة اکمل الروایات وروایة الرملی تقاربها وروایة اللؤلؤی من اصح الروایات لانها من اخر ما املی ابو داؤد وعلیها مات

مرآة ابواب المجلد الاول من سنن ابی داود

کتاب الطهارة

٥٦ كتاب الصلوة

٢١٧ كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علی بن ثابت الخطيب البغدادی قال الامام القاضی ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمی قال انا ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالیٰ قال

كتاب الطهارة

باب التخلی عند قضاء الحاجة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبی ثنا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن محمد يعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسیٰ بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتی لا يراه احد باب الرجل يتبوأ لبوله حدثنا موسیٰ بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثنی شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابی موسیٰ فكتب عبد الله الی ابی موسیٰ يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسیٰ انی كنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد و عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انی اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعنی السدوسی قال نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انی اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتی احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث و

الخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد

[1] قوله باليمين قال النووي وقد اجمع العلماء على ان الاستنجاء باليمين على قول الجمهور مكروه تنزيها وعند اهل الظاهر حرام اهـ ولفظة لا في قوله صلى الله عليه وسلم وان لا نستنجي زائدة وكذا في معطوفه ١٢ [2] قوله باقل آه وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما العدد واجب قال مالك وابو حنيفة وغيرهما العدد غير واجب انما الواجب الانقاء والايتار مستحب وهذا الحديث محمول على الاولوية كما يدل عليه قوله عليه السلام من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابن حبان والمؤلف بسند حسن او يقال ان الامر بالثلاث في حق من يظن انه لا يطهر الا بالثلاث علا ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع كذا في بذل المجهود ١٢ [3] قوله برجيع او عظم او للعطف بمعنى الواو وفيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن كونه طعاما او علفا واما العظم فطعام الجن نبه به على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوانات واوراق كتب العلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم ١٢ [4] قوله فلا يستقبل آه في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق الثاني الجواز مطلقا الثالث عدم جواز الاستقبال في الابنية والصحراء وجواز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة الرابع حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق في رواية والحديث دليل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الصحراء او في البنيان وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل وهذا خلاصة ما نقله صاحب البذل عن العيني ١٢ [5] قوله ولا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها ١٢ [6] قوله عن الروث بفتح فسكون رجيع غير بني آدم او رجيع ذوات الحوافر قال في المحكم وجمع ارواث ١٢ [7] قوله الرمة بكسر الراء وتشديد الميم هو العظم البالي وتجمع على رمم ورمام وانما سمي رمة لان الابل ترمه اي تأكله والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ومسلم ايضا في صحيحه لكن مختصرا ١٢ [8] قوله رواية اي يروي رواية وهي من صيغ الرفع كما في شرح النخبة ١٢ [9] قوله اتيتم الغائط آه قال العراقي الغائط هو المطمئن من الارض وموضع قضاء الحاجة ثم اتسع فيه واطلق على النجو نفسه ١٢ [10] قوله شرقوا آه اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق والمغرب فانه لا يشرق ولا يغرب ١٢ [11] قوله مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان او الغسل والحديث اخرجه الائمة الستة ١٢ [12] قوله ابي زيد سماه ابو داود في رواية ابن العبد الوليد قال ابن حجر هو مجهول ١٢ [13] قوله القبلتين اي الكعبة وبيت المقدس والنهي نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال ابن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق وابو علي انما نهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه على ان النهي مستمر كذا قال النووي ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس من المدينة فقد استدبر الكعبة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ [14] قوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢ [15] قوله فرأيت آه وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون القصد منه ثم هذا الفعل والذي تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم قول له ولا تعارض بين الفعل والقول كما تقرر في الاصول قاله الشوكاني فالراجح هو النهي من غير فرق بين الصحراء والبنيان وتعظيم جهة القبلة سواء فيهما والحديث اخرجه بقية الائمة الستة ايضا ١٢ [16] قوله عن رجل قال الضياء المقدسي قد سمي بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قال السيوطي وهو في سنن البيهقي كذلك ١٢ [17] قوله وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف الطريق بن تمام عن الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل ١٢ [18] قوله هلال بن عياض قال ابن خزيمة الصحيح عياض بن هلال والوهم فيه من عكرمة بن عمار قال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن كثير بالرواية عنه ١٢ [19] قوله يضربان اي يقصدان الغائط وفي النهاية يقال ضربت الارض اذا ذهبت لقضاء الحاجة ١٢ [20] قوله كاشفين بالنصب على الحال ١٢ [21] قوله يمقت اي يبغض والحديث اخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ١٢ [22] قوله لم يسنده يعني انه متفرد في الاسناد وليس كما قال لان ابان بن يزيد تابع عكرمة على ذلك كما ذكره صاحب الامام ابن دقيق العيد هذا في الجوهر النقي ١٢ [23] بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة ١٢

قال الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخاء من غير مد وقال الجوهري بالفتح والمد يقال خرء وخراءة مثل كره وكراهة وهو منصوب عطفا كحتى على ما قبله ١٢

عليه قال ابوداؤد وروی عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انی كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة

باب فی الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابی زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعنی الفافاء عن البهی عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل احيانه

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علی عن ابی علی الحنفی عن همام عن ابن جريج عن الزهری عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهری عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

باب الاستبراء من البول حدثنا زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فی كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشی بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقی صاحب بنی اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب فی قبره قال ابوداؤد قال منصور عن ابی وائل عن ابی موسى فی هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابی وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال ابوداؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانی حتى كنت عند عقبه

باب فی الرجل يبول بالليل فی الاناء ثم يضعه عنده حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج

قوله درقة بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب ... قوله انظروا اليه تعجب وانكار ... قوله كما تبول المرأة ...

... ومعناه انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضی التستر على ما كانوا عليه فی الجاهلية ...

عن ابن جريج عن حُكيمة بنت اُميمة ابنة رُقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم
قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص
وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد
الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد
ابن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن
عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس
ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في
مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره
من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا**
عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في
الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا
يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا **حدثنا** محمد بن ادم بن سليمان المصيصي
ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن
وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك **حدثنا** ابو توبة الربيع
ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى **حدثنا**
محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

قوله الحصين الحبراني بضم الحاء وسكون الموحدة نسبة الى حبران بطن من حمير ولذا قال في الطريق الآخر الحميري صحيح قال الذهبي قال الحافظ في التلخيص هو مجهول قال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ قوله عن ابي سعيد قال العراقي هو في اصلنا بسكون العين اي ابو سعد وصحح ابن حبان وقال ابو سعيد الخير انتهى قال المنذري في اسناده ابو سعيد الخير الحمصي قال ابو زرعة لا اعرفه وقال الذهبي ابو سعيد الحبراني عن ابي هريرة وعنه حصين الحميري وهو عند ابن ماجة ابو سعيد الخير كذا سماه في ثقاته ابن حبان ولا يدرى من هو ولا من حصين انتهى وقد جاء بسكون العين في رواية ابن ماجة و البيهقي وصحح ابن حبان وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء قال ابن السكن له صحبة والصحيح انه تابعي ١٢ قوله من استجمر المراد بالاستجمار هنا الاستنجاء بالاحجار الصغار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار قال العراقي يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاحجار والتبخر وكان ابن عمر يفعلهما كما حكاه ابن عبد البر ١٢ قوله فما تخلل شرطية اي ما اخرجه من الاسنان بالخلال فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم ما يخرجه الخلال من بين اسنانه لما فيه من الاستقذار ١٢ قوله وما لاك اي ما اخرجه بلسانه واللوك ادارة الشيء في الفم فليبتلع اي فليأكله لانه لا يستقذر ١٢ قوله كثيبا هو التل وفي النهاية هو الرمل المستطيل المحدب قوله فليستدبره اي فليوله دبره اي ظهره ويجعله خلفه لئلا يراه احد ١٢ قوله بمقاعد قال العراقي جمع مقعد وهي اسفل البدن او موضع القعود وكل هنا محتمل يعني ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية قلت والمراد بلعب الشيطان هتك سترهم وكشف عوراتهم قال الخطابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتستر لكيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير الى النظر الى مقعدته وتلويث ثوبه بهبوب الرياح انتهى قال ابن حجر وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقال الزيلعي الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ١٢ قوله عن شيبان هو ابن امية او ابن قيس ابو حذيفة المصري مجهول في الانساب شيبان بن ابي امية القتباني ابو حذيفة شهد فتح مصر عن رويفع بن ثابت وعنه بكر بن سوادة ١٢ قوله مسلمة بن مخلد قد ولي امرة مصر في زمن معاوية وهو صحابي ذكره البخاري والمزي في الاسماء المفردة ١٢ قوله على اسفل الارض قال المنذري هو الوجه البحري ويحتمل ان يريد به المغرب فان ولاية رويفع للمغرب مشهورة واما ولايته للوجه البحري فلا تعرف فالمعنى ان مسلمة كان اميرا على ملك مصر من جهة معاوية واستناب رويفعا على اسفل مصر ١٢ قوله كوم شريك قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور وضبط بعضهم بفتحها وقال مغلطاي انه المعروف ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك كامير هو ابن سمي المرادي الغطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما اضيف الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيش انتهى ١٢ قوله علقماء موضع في اسفل ديار مصر وعلقام ايضا موضع منه ١٢ قوله ان كان ان هي المخففة من المثقلة واللام ليأخذ هي الفارقة ١٢ قوله نضو بكسر النون وسكون المعجمة قال الخطابي هو هنا البعير المهزول في اللسان النضو الدابة التي اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها ١٢ قوله ليطير له النصل اي ان يحصل له في القسمة النصل اي حديدة السهم والريش من الطائر ويكون على السهم ١٢ قوله القدح بكسر القاف وسكون المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه نصله وفي المصباح القدح بفتحتين يكون من خشب ضيق فيه انتهى ١٢ قوله عقد الخ المراد به ما كانوا يفعلون في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وذلك من زي الاعاجم ومعالجة الشعر لينعقد ويتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية ١٢ قوله تقلد وترا قيل المراد به ما كانوا يعلقون عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الآفات وتدفع المكاره وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق بها عند شدة الركض الحديث اخرجه النسائي مختصرا في كتاب الزينة ١٢ قوله مرابط المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ويقوم المسلمون فيه للجهاد ١٢ قوله البون بهمزة فلام فتحتية كزيتون في النهاية هو بالياء اسم مدينة بمصر قديما وكان بعد فتحها فسطاط والبون بالباء الموحدة مدينة باليمن ١٢ قوله بالفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط والمراد هنا مدينة مصر ١٢ قوله هو اسم شيبان القتباني ١٢ قوله منتن قال العراقي كذا في اصلنا وفي مسلم تقدم ما ذكره على السيرافي حسنين والحديث اخرجه مسلم ١٢ قوله وفد الجن هو جن نصيبين وكان قدومهم بمكة قبل الهجرة اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ان وفد قوم كنحو من ثمانين البلاد كذا من يقصد الامراء والواحد وافد ١٢ قوله حممة بضم الحاء وفتح الميم هو الفحم وما احترق من الخشب ذكره ١٢ قوله مسلم بن قرط قال الزركشي لا اعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولم يتعرض له النووي بجرح ولا قدح ١٢

المقام وهو الاظهر معنى والحديث اخرجه النسائي وقال الدارقطني اسناده صحيح ١٢ قوله عن الاستطابة اي عما يجزئ من عدد احجار ذاته يستنجي به والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير **باب ما ينهى ان يستنجى به** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاستنجاء بالاحجار** حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام **باب في الاستبراء** حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة

قوله ان اتوضأ اي استنجي بعد البول بالماء قال المناوي في فتح القدير حمل الوضوء على المعنى اللغوي هو الاستنجاء بالماء هو ما فهمه ابو داود وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف لظاهر اللفظ بلا ضرورة والظاهر كما قال العراقي حمله على الوضوء الشرعي المعهود ... قوله سنة اي طريقة واجبة لازمة ... قال العراقي ... اخرجه ابن ماجة ايضا ... وقال النووي هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم وقال العراقي المختار انه حسن قال الطيبي فيه ... انه سنة ...

قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابرهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

حدثنا ابراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ قال أبو داود وحديث الأسود بن عامر أتم

باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال أبو داود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

باب كيف يستاك

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال أبو داود قال مسدد كان حديثا طويلا ولكني اختصرته

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما

باب غسل السواك

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الأنصاري

تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم ... قوله اعط ... الظاهر انه تفسير من الراوي قاله العلي القاري والمحدث ...

قوله ... بالماء وان كان تركه جائزا ... ملخص من البذل ... اي لم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع ١٢

نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

باب

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

م م حصين وذكر شيئا من الاختلاف ههنا وبعضه فيما بعد في باب صلوة الليل ١٢ ب +

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابی الملیح عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغیر طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله تعالی جل ذکره صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم باب الرجل یجدد الوضوء من غیر حدث حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن یزید المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ابو داود وانا لحدیث ابن یحیی اضبط عن غطیف وقال محمد عن ابی غطیف الهذلی قال کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حدیث مسدد وهو اتم باب ما ینجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة والحسن بن علی وغیرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الماء وما ینوبه من الدواب والسباع فقال اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود والصواب محمد بن جعفر حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو کامل ثنا یزید یعنی ابن زریع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو کامل ابن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الماء یکون فی الفلاة فذکر معناه حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین فانه لا ینجس قال ابو داود وحماد بن زید وقفه عن عاصم باب ما جاء فی بیر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علی ومحمد بن سلیمان الانباری قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن کعب عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خدیج عن ابی سعید الخدری انه قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من بیر بضاعة وهی بیر یطرح فیها الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء طهور لا ینجسه شیء قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبد العزیز بن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ثم العدوی

ل قوله فرض الوضوء ای لو غیره فرض لا تصح الصلوة بغیره ۱۲ ٢ قوله عن ابیه هو اسامة بن عمیر الهذلی الصحابی ۱۲ ٣ قوله غلول بضم المعجمة واصله السرقة من مال الغنیمة قبل القسمة والمراد ههنا المال الذی حصل بسبب حرام قال ابن العربی فالصدقة من مال حرام فی عدم القبول واستحقاق الثواب کالصلوة بغیر طهور ۱۲ ٤ قوله بغیر طهور هو بالضم مصدر وبالفتح الماء الذی یتطهر به وقوله لا تقبل قال ابن حجر لا تصح اذ نفی القبول اما بمعنی نفی الصحة کما ههنا واما بمعنی نفی الثواب کما فی الحدیث من اتی عرافا لم تقبل صلوة اربعین صباحا والحدیث یدل علی فرضیة الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة علی ان الطهارة شرط فی الصحة الصلوة وعلی تحریمها بغیر طهارة من ماء او تراب ولا فرق بین الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشکر وصلوة الجنازة الا ما حکی الشعبی ومحمد بن جریر من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغیر طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء علی خلافه فلو صلی محدثا متعمدا بلا عذر یکفر عندنا واما من لم یجد الماء والتراب فالقول الاصح عند الشافعیة انه یجب علیه ان یصلی علی حاله ویجب ان یعید اذا تمکن من الطهارة واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج هذا ما تلخص من القاری والنووی واخرج النسائی وابن ماجة ایضا هذا الحدیث واخرجه مسلم من حدیث ابن عمر ۱۲ ٥ قوله ابن عقیل هو عبد الله بن محمد بن عقیل (مکبرا) ابن ابی طالب تکلم فیه من قبل حفظه قلت قال الترمذی قد سمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد واسحق والحمیدی یحتجون بحدیث ابن عقیل ۱۲ ٦ قوله محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی رض المعروف بابن الحنفیة امه خولة بنت جعفر الحنفیة تنسب الیها کانت من سبی الیمامة الذین سباهم ابو بکر رض وفی لب اللباب الحنفی منسوب الی بنی حنیفة قبیلة من الیمن ۱۲ ٧ قوله الطهور بالضم ویفتح والمراد به المصدر وسمی النبی صلی الله علیه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع منها فهو کالقفل موضوع علی المحدث حتی اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بدیعیة لا یقدر علیها الا النبوة ۱۲ ٨ قوله وتحریمها آه قال ابن الملک اضافة التحریم والتحلیل الی الصلوة لملابسة بینهما لان التکبیر یحرم ما کان حلالا فی خارجها والتسلیم یحلل ما کان حراما فیها قال ابن العربی التحریم مصدر حرم ویشکل استعماله ههنا لان التکبیر جزء من اجزائها فکیف یحرمها فقیل مراده حرامها یقال حرم اذا دخل فی البلد الحرام او الشهر الحرام وجاء فی روایة واحرامها الخ والحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هو اصح شیء فی هذا الباب ۱۲ ٩ قوله ابی غطیف المصغر قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا اعرف اسمه قال الذهبی قال البخاری لم یتابع علیه قال ابن حجر هو مجهول وقال الآجری عن ابی داود ثقة والحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی اسناده ضعیف لکن یؤیده ما رواه البخاری کان صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوة ۱۲ ١٠ قوله وما ینوبه عطف علی الماء علی سبیل البیان نحو اعجبنی زید وکرمه یقال ناب المکان وانابه اذا تردد الیه مرة بعد اخری ای حکمه لم ینوب الماء والدواب المترددة الیه نوبة بعد نوبة للشرب منها ویبول ویلقی الروث فیها ۱۲ ١١ قوله قلتین القلة الجرة العظیمة التی تسع مائتین وخمسین رطلا بالبغدادی فالقلتان خمس مائة رطل وقیل ست مائة رطل سمیت بذلک لان الید تقلها ۱۲ ١٢ قوله الخبث النجاسة ای لم ینجس بوقوع النجاسة فیه والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه الجم الغفیر من المحدثین قال ابن دقیق العید هو صحیح علی طریقة الفقهاء لانه وان کان مضطرب الاسناد مختلفا فی بعض الفاظه فانه یجاب عنه بجواب صحیح فانه یمکن الجمع بین الروایات ولکنه ترک لانه لم یثبت عندنا بطریق استقلالی یجب الرجوع الیه شرعا تعیین مقدار القلتین وفی الجوهر النقی قد اختلف فی تفسیر القلتین اختلافا شدیدا ففسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستین رطلا وباثنین وثمانین وبالجرتین مطلقا وبالجرتین بقید الکبر والخابیتین والخابیة الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتین فتعذر العمل بها وقال ابو عمر فی التمهید وما ذهب الیه الشافعی من حدیث القلتین فمذهب ضعیف من جهة النظر غیر ثابت فی الاثر لانه حدیث تکلم فیه جماعة من اهل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقة مبلغهما فی اثر ثابت ولا اجماع وذکر ابن جریر الطبری فی التهذیب معنی هذا الکلام انتهی ۱۲

١٣ غرض المؤلف بیان الاختلاف بین الفاظ الشیوخ وهذا الاختلاف لیس مقصورا علی الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن ...

١٤ قوله عبید الله آه وفی الجوهر النقی وهو مختلف فی اسمه اختلافا کثیرا بینه البیهقی ومع الاضطراب فی اسمه لا یعرف له حال ولا عین ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحدیث اذا تبین امره تبین ضعفه انتهی وفی التقریب انه مستور ۱۲ ١٥ قوله الحیض جمع حیضة بکسر الحاء ای الخرقة التی تستعملها المرءة فی دم الحیض او تستثفر ۱۲ ١٦ قوله والنتن بفتح النون وسکون التاء وبکسر ای الرائحة الکریهة والمراد بها ههنا الشیء المنتن کالعذرة والجیفة والحدیث اخرجه النسائی والترمذی وحسنه ۱۲ ١٧ قوله لا ینجسه شیء لکثرته فان بیر بضاعة کان بیرا کثیر الماء لا یتغیر بوقوع هذه الاشیاء والماء الکثیر لا ینجسه شیء ما لم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسة المتغیر وکانت تلک البیر فی ممر ماء المطر ۱۲

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقال له انه یستقی لك من بئر بضاعة
وهی بئر یلقی فیها لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجسه
شیء قال ابو داود وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بئر بضاعة عن عمقها قال اکثر ما یکون فیها الماء
الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائی مددته علیها
ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیه هل غیّر بناؤها
عما کانت علیه قال لا ورأیت فیها ماء متغیر اللون

باب الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل فقالت یا رسول الله
انی کنت جنبا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب

باب البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة فی حدیث هشام عن محمد عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا
مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة

باب الوضوء بسؤر الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدة فی حدیث هشام عن
محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسل
سبع مرات اولاهن بالتراب قال ابو داود وکذلك قال ایوب وحبیب بن الشهید عن محمد حدثنا
مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن
ایوب عن محمد عن ابی هریرة بمعناه ولم یرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسی بن
اسمعیل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سیرین حدثه عن ابی هریرة ان نبی الله
صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داود
واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدی عبد الرحمن رووه
عن ابی هریرة ولم یذکروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبة
قال حدثنا ابو التیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال
ما لهم ولها فرخص فی کلب الصید وفی کلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه
سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داود وهکذا قال ابن مغفل

باب سؤر الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابی طلحة عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالك

وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب الوضوء بفضل المرأة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعاً حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا

باب النهي عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

باب الوضوء بماء البحر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابی فزارة عن ابی زید عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه قال له لیلة الجن ما فی اداوتك قال نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور قال سلیمان بن داود عن ابی زید او زید کذا قال شریك ولم یذکر هناد لیلة الجن حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جریج عن عطاء قال انه کره الوضوء باللبن والنبیذ وقال ان التیمم اعجب الیّ منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالیة عن رجل اصابته جنابة ولیس عنده ماء وعنده نبیذ أیغتسل به قال لا

باب أیصلی الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زهیر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو یؤمهم فلما کان ذات یوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال لیتقدم احدکم وذهب الی الخلاء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول اذا اراد احدکم ان یذهب الخلاء وقامت الصلوة فلیبدأ بالخلاء قال ابو داود روی وهیب بن خالد وشعیب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاکثر الذین رووه عن هشام قالوا کما قال زهیر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عیسی المعنی قالوا حدثنا یحیی بن سعید عن ابی حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عیسی فی حدیثه ابن ابی بکر ثم اتفقوا اخو القسم بن محمد قال کنا عند عائشة فجیء بطعامها فقام القسم یصلی فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عیسی قال حدثنا ابن عیاش عن حبیب بن صالح عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث لا یحل لاحد ان یفعلهن لا یؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستأذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وهو حقن حتی یتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمی قال حدثنا احمد بن علی قال حدثنا ثور عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الاخر ان یصلی وهو حقن حتی یتخفف ثم ساق نحوه علی هذا اللفظ قال ولا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الاخر ان یؤم قوما الا باذنهم ولا یختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود وهذا من سنن اهل الشام لم یشرکهم

---

(١) قوله بالنبیذ کما فی النهایة هو ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل وغیرها یقال نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا او نبذته اتخذته نبیذا مسکرا کان او لا ویقال للمعتصر من العنب نبیذ وکذا فی لسان العرب اقول قال ابو حنیفة رحمه الله بجواز الوضوء بنبیذ التمر لحدیث ابن مسعود رضی الله تعالی عنه لیلة الجن وهذا الحدیث وان کان ضعیفا عند اکثر ائمة الحدیث من اجل جهالة الراوی وهو ابو زید فانه مجهول لکن عمل به ابو حنیفة وترک به قیاس النبیذ علی سائر الاشربة خلافا للشافعی رحمه الله وغیره فانهم اخذوا بالقیاس والله اعلم بالصواب ١٢ (٢) قوله ابی فزارة قد ضعف هذا الحدیث بثلاث علل احدها التردد فی ابی فزارة هل هو راشد بن کیسان او غیره وقیل هو مجهول والثانی جهالة ابی زید الثالث ان ابن مسعود لم یکن معه صلی الله علیه وسلم لیلة الجن کما رواه المؤلف ومسلم والترمذی والجواب عن الاول بانه قد صرح الحافظ وغیره من المحققین بان ابا فزارة هذا الذی یروی عن ابی زید عن ابن مسعود هو راشد بن کیسان وهو ثقة اخرج له مسلم ووثقه فی الاستیعاب ایضا فارتفع التردد عنه والجواب عن الثانی بان ابا زید مولی عمرو بن حریث روی عنه راشد بن کیسان وابو روق عطیة بن الحارث وهو صدوق وهذا یخرجه من الجهالة کما ذکره ابن العربی فی شرح الترمذی والجواب عن الثالث ما قاله الزیلعی ان لحدیث ابن مسعود سبعة طرق صرح فی بعضها انه کان معه صلی الله علیه وسلم وهو مخالف لما فی مسلم ولم یکن معه وقد جمع بینهما بانه لم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم حین المخاطبة وانما کان بعیدا منه وبعضهم جمع بینهما بان لیلة الجن کانت مرتین ففی اول مرة لم یکن معه علیه السلام احد وفی المرة الثانیة کان معه ابن مسعود کذا فی الجوهر النقی وقد وفق جماعة من المحققین بین الاخبار التی تقتضی انه کان معه وبین الاخبار التی تقتضی انه لم یکن معه بانه کان معه الا انه عند مخاطبة للجن لم یکن معه وذکر ابن السید البطلیوسی فی التنبیه علی اسباب الخلاف انه جاء فی بعض الروایات لم یشهده احد غیری فاسقط بعض الرواة غیری انتهی قلت وایضا قد ضعف من وجهین آخرین الاول ان ابا فزارة هذا کان نباذا بالکوفة والثانی انه من اخبار الآحاد ورد علی مخالفة الکتاب فلا ینبغی الاحتجاج به وجواب الاول انه لو سلم فلا القدح فیه فانه یمکن ان یبیع النبیذ المباح حد الاسکار ولا یطعن فیه وجواب الثانی انه لما عمل بهذا الحدیث جماعة من کبراء الصحابة تبین انه ورد مورد الشهرة وان شئت البسط فارجع الی البذل ١٢ (٣) قوله طهور بفتح الطاء ای مطهر زاد الترمذی واحمد فتوضأ منه وصلی وبه قال ابو حنیفة وسفیان الثوری انه یجوز الوضوء بالنبیذ اذا لم یوجد ماء واشترط ابو حنیفة ان یکون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء وعند اکثر الائمة لا یجوز به الوضوء وقال الطحاوی حدیث ابن مسعود روی من طرق لا تقوم بمثلها حجة واختار انه لا یجوز به الوضوء والحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة ١٢ (٤) قوله ما کان آه اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه مسلم والترمذی مطولا ١٢ (٥) قوله ابا العالیة اسمه رفیع بن مهران من کبار التابعین مخضرم اسلم بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین ١٢ (٦) قوله حاقن ای حابس البول واراد المؤلف به المعنی الاعم ای حابس البول والغائط وکذا الریح ولذا اورد احادیث القسمین ١٢ (٧) قوله کما قال زهیر ای بحذف واسطة بین عروة وعبد الله ورجح البخاری فیما حکاه الترمذی فی العلل المفرد روایة من زاد فیه عن رجل والحدیث اخرجه مالک واصحاب السنن واحمد ١٢ (٨) قوله ابی حزرة اسمه یعقوب بن مجاهد المدنی ثقة کنیته ابو یوسف وابو حزرة لقب له ١٢ (٩) قوله فقام القاسم ای ابن محمد بن ابی بکر الصدیق رض ١٢ (١٠) قوله لا یصلی آه ای لا تقام الصلوة فی موضع حضر فیه الطعام وهو یرید اکله فی الحال لاشتغال القلب وهو عام للنفل والفرض للجائع وغیره وخصص البعض الابتداء بالطعام اذا کانت النفس شدید التوقان الی الاکل وکانت فی الوقت سعة اه قلت وکذا اذا کان مهولا واما عند ضیق الوقت بحیث خیف خروج الوقت فیجب ان یصلی علی حاله محافظة لحرمة الوقت لکن الاعادة مستحبة وکذا الحکم عند مدافعة البول والغائط روی هذا الحدیث مسلم ١٢ (١١) قوله الاخبثان وهما البول والغائط لاشتغال القلب بهما وذهاب الخشوع ویلحق به کل ما یشغل القلب ١٢ (١٢) قوله بالدعاء ای فی الصلوة او بعد التسلیم ای لا یدخل المقتدین فی دعائه لنفسه وینبغی ان یحمل قوله فیخص آه علی ان المراد بالتخصیص قصد حصول اثر الدعاء لنفسه فقط لانه صلی الله علیه وسلم یقنت بصیغة الافراد ویدعو بها اکثر الاوقات ١٢ (١٣) قوله فان فعل ای خص نفسه بدعائه ١٢ (١٤) قوله قعر بیت قعر الشیء نهایة اسفله والمراد هنا داخل البیت ١٢ (١٥) قوله فان فعل ای اطلع فیه بغیر اذن ١٢ (١٦) قوله حقن قال ابن الاثیر الحاقن والحقن هو الذی حبس بوله کالحاقب للغائط ١٢ (١٧) قوله یتخفف ای یخفف نفسه بخروج الفضلة والحدیث اخرجه الترمذی وحسنه وابن ماجة بعضه ١٢ (١٨) قوله السلمی بفتح المهملة واللام منسوب الی سلمیة مدینة بالشام وکان امام مسجدهم فنسب الیهم ١٢ +

فيها احد باب ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود رواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاسراف في الوضوء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء باب في اسباغ الوضوء حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب الوضوء في آنية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ باب في التسمية على

م ان الوضوء في النحاس قال العراقي هو في حكم المرفوع وقد صح كراهة الوضوء منه عن ابن عمر وابي هريرة وجزم بها الغزالي في الاحياء فان صح ذلك فالحديث محمول على بيان الجواز وان النهي لكراهة التنزيه قاله السيوطي وفي هذا

۵۱ قوله احد يعني ان رواة هذا الحديث سوى ابي هريرة كلهم شاميون واما حديث ثوبان المتقدم قبل هذا الحديث فرواته كلهم شاميون ليس فيه من غير اهل الشام احد وحديث الباب انفرد به المصنف ۱۲ ۵۲ قوله صفية آه مختلف في صحبتها وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وفي البخاري التصريح بسماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليقا وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الذي دفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه مفتاح الكعبة ۱۲ ۵۳ قوله بالصاع اي بمل الصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهذا عند الشافعي رحمه الله وبه يقول اهل الحجاز او ثمانية ارطال وهو عند ابي حنيفة رح وبه قال فقهاء العراق والمد رطل وثلث عند الاولين ورطلان عند الآخرين ۱۲ ۵۴ قوله سمعت آه ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فانتفت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف لانه صلعم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد وروى مسلم من حديث عائشة رض انها كانت تغتسل هي والنبي صلعم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة هو ثلاثة آصع والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شط النهر او البحر والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ۱۲ ۵۵ قوله يزيد آه هو مختلف الاحتجاج اكثرهم لا يحتجون به فالحديث ضعيف بهذا السند ۱۲ ۵۶ قوله عن جدتي كذا في النسائي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وفي نسخة عن جدته اي جدة عباد بن تميم ۱۲ ۵۷ قوله ام عمارة اسمها نسيبة نسيبة بنت كعب بن عمرو ابن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم شهدت العقبة واليمامة وقطعت يدها فيها وجرحت يوم احد اثنا عشر جرحا ۱۲ ۵۸ قوله قدر آه هو اقل ما روي انه صلعم توضأ به وفعله ذلك لبيان الجواز واما رواية توضأ صلى الله عليه وسلم بنصف المد فلم يثبت شيء منه في البذل والحديث اخرجه النسائي وصححه ابو زرعة ۱۲ ۵۹ قوله جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ويقال فيه ابن جابر ايضا قاله النووي ونسب تصحيفه الى بعض الائمة وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك الانصاري وثقه ابن معين ۱۲ ۶۰ قوله رطلين اي من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب والرطل معيار يوزن به ومكيال ايضا ۱۲ ۶۱ قوله بمكوك كتنور جمعه مكاكيك ومكاكي وفي المشارق قال البغوي لعل المراد هنا المد وان المكوك صاع ونصف صاع قال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد وكذا في النهاية ۱۲ ۶۲ قوله قال ابو داود غرضه ان رواية سفيان انها تخالف الروايات الثلاثة السابقة بان رواية سفيان قلب فيها اسم الراوي فهذا من مقلوب الاسماء ۱۲ ۶۳ قوله خمسة ارطال وقد اسقط عنه الكسر لانه صاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز ويؤيده قول المؤلف الآتي وهو صاع ابن ابي ذئب وصاعه خمسة ارطال وثلث كما روى المؤلف في باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل عن احمد انه قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرج البخاري نحوه ۱۲ ۶۴ قوله الجريري مصغرا منسوب الى جرير بن عبادة ۱۲ ۶۵ قوله القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم وفي القاموس القصر المنزل او كل بيت من حجر ۱۲ ۶۶ قوله في الطهور قال العراقي ضبطناه بفتح الطاء وضبطها النووي بالضم فالاول على ان المراد به الماء بان يسرف فيه والاسراف في الطهور وضوءا كان او غسلا وطهارة عن النجاسات مكروه بالاجماع والثاني ان المراد به الفعل بان يزيد على الثلاث والمراد بالاعتداء في الدعاء مجاوزة الحد او سؤال منازل الانبياء عليهم السلام بما فيه من التجاوز عن حد الادب او الدعاء بما لا يجوز وظاهر كلام الراوي هاهنا انه التعمق والتدقق في المطلوب في الاحياء ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعاء والحديث اخرجه احمد وابن ماجة بمعناه ۱۲ ۶۷ قوله يساف قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء وقال بعضهم هو بفتحها لانه لم يأت في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد وقال النووي الاشهر عند اهل اللغة اساف بكسر الهمزة ۱۲ وثقه ابن معين والعجلي ۱۲ ۶۸ قوله اعقابهم جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك ۱۲ ۶۹ قوله تلوح اي تبصر الناظر فيها بياضا لم يصبها الماء لعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء او لم يغسلوا الكل اكثر القدم ۱۲ ۷۰ قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء او لان التنوين فيه للتعظيم وهو كلمة عذاب وهلاك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم ۱۲ ۷۱ قوله اسبغوا الوضوء اي اتموه كما في رواية ابن ماجة اتموا الوضوء وقال النووي اي عمومه بجميع اجزاء الاعضاء وقال العلامة محمد اسحاق الدهلوي الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث

...سمو واجمع العلماء على ان الواجب غسل العضوين ولا يجزي مسحهما والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ۱۲ ۷۲ قوله صاحب لي قال ابن حجر هو شعبة ۱۲

الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة ولا غسلاً للجنابة

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم

له قوله يعقوب هو الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة انتهى ١٢ سله قوله عن ابيه سلمة الليثي مولاهم وقال الذهبي لا يعرف لا روى عنه سوى ولده يعقوب قال ابن دقيق العيد ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ١٢ سله قوله لا وضوء ظاهره نفي الصحة واليه ذهب احمد في رواية وهو قول اهل الظاهر وقال الائمة الثلاثة وفي رواية عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة وحمل ما قال الجمهور معناه نفي الفضيلة لا نفي الجواز قال المنذري في هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكي الاثرم عن احمد انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت قال واحسن بجزى الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به انتهى قال ابن كثير في الارشاد وقد روي من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن وقال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى وفي حجة الله البالغة اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي منه صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد تذكر القلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ثم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة انتهى ما في حجة الله البالغة والحديث اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وابن السكن وغيرهم ١٢ سله قوله ذكر ربيعة اي في جملة ما ذكره من الكلام ذكر تفسير هذا الحديث بان المراد فيه من التسمية هو النية ولا يخالف هذا التفسير الحنفية فانهم يقولون باشتراط النية لتحصيل الاجر وربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن احد الحفاظ وثقه احمد وابن ابي عجلي ١٢ هه قوله انه اي الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان في قوله ان تفسير الخ ١٢ له قوله ولا ينوي الخ قال العراقي والتاويل الذي ذكره ربيعة اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو لمن لم يذكر اسم الله عليه لكنه بعيد من لفظ الذي اورده المؤلف اي اسم الله الخ اول وكلام ربيعة وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث وصحة الصلوة صحيح لا غبار فيه فانه اراد بذكر اسم الله الذكر القلبي لا اللساني ١٢ اب تعبير شه قوله من الليل التقييد بالليل ليس بقيد فان التعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت الخ يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وكذا يقاس عليه كل ما اورث الشك في نجاسة اليد وان لم يكن عن النوم وتخصيص لفظ النوم ايضا للغلبة ١٢ شه قوله باتت يده قال ابن عصفور وغيره بات هنا بمعنى صار وفي الحديث اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها تنبيها بسبب الندب الى الغسل لا الايجاب كما نقل عن احمد لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك فالنهي تنزيهي لا تحريمي وقال الشافعي ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن ان تطوف يده على موضع النجس او على بثرة او غير ذلك فما قال الجمهور من حمل الحديث على الاحتياط هو الارجح والحديث اخرجه مسلم ايضا ١٢ له قوله فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه علة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ١٢ عله قوله او اين الخ هو شك من الراوي وهو الاقرب او ترديد منه صلعم والحديث اخرجه الائمة الستة باسانيد والفاظ مختلفة ١٢ لله قوله تمضمض اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه قال الرزدوي من اصحابنا ان يدخل في فمه وانفه اصبعيه والمبالغة فيهما سنة ١٢ ب سله قوله واستنثر الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي هو الاستنشاق وهو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف او الانف والواو بمعنى ثم اي ثم استنثر ١٢ اب سله قوله المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ١٢ سله قوله مسح راسه اجمعوا على وجوب مسح الراس وانما الخلاف في القدر الواجب فقال مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال الشافعي وجماعة ان الواجب ما يصح عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وقال ابو حنيفة رح الواجب ربع الراس وحجته رواية المغيرة بن شعبة اخرجها مسلم وفيه مسح بناصيته وعلى العمامة وفي رواية ومقدم رأسه فهذا يدل على انه يكفي مسح بعض الراس ولا يشترط الجميع ولم يثبت عنه صلعم في مسح الراس باقل من هذا فوجب ان لا ينقص المسح عن هذا القدر وليس فيما ذكر عدد المسح وبه قال الاكثر وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح ١٢ اب هله قوله لا يحدث والمراد به ما يمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يحمل على النوعين معا الا ان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه نعم لابد ان يكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها ما...

ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال
اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله
يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء
ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل
ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت
عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد
قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا
ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من
الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي
يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في
الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان
يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير
قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ
الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة
ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من
ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح رأسه حتى لما يقطر ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

---

١ قوله واذنيه وفيه مسح الاذنين بما مسح به الراس ١٢ ٢ قوله فغسل اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح ١٢ ٣ قوله بطونهما اي داخل الاذان اليمنى واليسرى مما يلي الوجه وظهورهما اي خارج الاذنين مما يلي الراس ١٢ ٤ قوله قال ابو داود ام اي المؤلف اعترض عليه بان ابا داود نفسه اورد طريقين صحيحين صححهما احدهما ابن خزيمة وغيره واحدهما ما روي بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني حمران قال رأيت عثمان توضأ قال فيه ومسح راسه ثلثا والثاني ما رواه ابو داود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله كلها اكثرها او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الراس مرة لا عددا ولا قوة ولا صحة وخلاصة ما قال الحافظ في الفتح ان الزيادة ثقة في هذين الطريقين ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم كان في رواية سعيد بن منصور وفيها التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح جمعا بين الادلة ١٢ ب ٥ قوله الى الكوعين بضم الكاف قال الازهري هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع والحديث تفرد به المؤلف ورجاله ثقات الا عبيد الله بن ابي زياد فانه قال السمعاني في الانساب في ترجمته كان ردي الحفظ كثير الوهم لم يكن في الاتقان بالحال التي تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج باخباره وقال يحيى بن معين عبد الله بن ابي زياد ضعيف ١٢ ب ٦ قوله عامر آه في الميزان ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس به باس قلت قال في الشرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي حديثه في التخليل ١٢ ب ٧ قوله ثلثا وبه قال ابن جبير وعطاء والشافعي انه يستحب التثليث في المسح كما في الغسل قال البيهقي وروي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الراس ثلثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة والحديث اخرجه ابن خزيمة والدارقطني في سننه ١٢ ٨ قوله قط بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة ١٢ ٩ قوله فقلنا اي في انفسنا او قال بعضنا لبعض ١٢ ١٠ قوله وطست بالجر عطفا على اناء وهو بفتح الطاء وكسرها من آنية الصفر وهي مؤنثة واصله طس ابدلت احدى السينين تاء للاستثقال واتي بالطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء ١٢ ١١ قوله يأخذ فيه اي الماء في رواية النسائي الذي يأخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اي اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد في الحديث ١٢ ب ١٢ قوله مرة واحدة وبه قال جمهور الامة من السلف والخلف قال ابن حجر في التلخيص ويحمل ما ورد في تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة بجميع الراس جمعا بين الادلة كما مر منا سابقا مفصلا والحديث اخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه ١٢ ١٣ قوله الجعفي نسبة الى جعفي بن سعد وهو من مذحج وثقه ابن معين والعجلي وهو الجوفي بالسين نسبة الاصل والنسب سواء ١٢ ١٤ قوله الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء محلة بالكوفة ١٢ ١٥ قوله مقدمه الخ اي بما يتقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه كما في رواية اخرى والحديث اخرجه النسائي ١٢ ١٦ قوله مالك آه كذا في التهذيب حيث قال مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه شعبة واما حفاظ الحديث فيقولون بالاتفاق وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة ١٢ ١٧ قوله بكوز بضم الكاف وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب والحديث اخرجه النسائي ١٢ ١٨ قوله لما يقطر وهي لما النافية اخت لم اي لم يقطر الماء عن راسه في التوسط في لما توقع اي قطره متوقع وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل على التغسيل انتهى وفي رواية معاوية الآتية قريبا حتى قطر الماء او كاد يقطر والحديث تفرد به المؤلف رجاله ثقات قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة وفيه زيادة قوله حتى لما يقطر تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح اقول في سند الحديث المنهال بن عمرو وفيه اختلاف قال الاكثرون منهم ابن معين والنسائي والعجلي هو ثقة وقال ابن حزم ضعيف لانه قال احمد ترك شعبة على عمد وتدبر وسبب عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور وقيل صوت قراءة بالتطريب فرجعت لم اسأله قلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال ابن حجر في الهدي هذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال ١٢ ١٩ قوله قال ص

قال ابو داود غرض المؤلف من هذا الكلام ان يحيى بن آدم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعا في هذا فانه حدث عن

فطر عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت علیا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجلیه الی الكعبین ثم قال انما احببت ان اریكم طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی قال حدثنا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن ركانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی علی یعنی ابن ابی طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتیناه بتور فیه ماء حتی وضعناه بین یدیه فقال لی یا ابن عباس الا اریك كیف كان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت بلی قال فاصغی الاناء علی یده فغسلها ثم ادخل یده الیمنی فافرغ بها علی الاخری ثم غسل كفیه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل یدیه فی الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم الثانیة ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فتركها تستن علی وجهه ثم غسل ذراعیه الی المرفقین ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنیه ثم ادخل یدیه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلك قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال ابو داود وحدیث ابن جریج عن شیبة یشبه حدیث علی قال فیه حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فیه عن ابن جریج ومسح برأسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی المازنی هل تستطیع ان ترینی كیف كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یدیه فغسل یدیه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم بهذا الحدیث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة یفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی یذكر انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غیر فضل یدیه وغسل رجلیه حتی انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغیرة قال ثنا حریز قال حدثنی عبد الرحمن بن میسرة الحضرمی قال سمعت المقدام بن معدیكرب الكندی قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفیه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح

برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال أخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا إسحق بن إسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيأته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

قوله وأذنيه قال ابن القيم وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه أخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ١٢ قوله ظاهرهما أي بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما إلى الرأس وباطنهما إلى الوجه ... أخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم والحديث أخرجه ابن ماجة باختصار ١٢ قوله لفظه بالرفع خبر حذف مبتدأ أي هذا اللفظ وأما حديث محمود فهو بمعناه قال العراقي في القاموس القفا وراء العنق ... النووي ١٢ قوله القفا بالقصر قليل مؤخر العنق قال أي أول القفا والحديث فيه ضعف لأن في سنده ابن ميسرة وفيه مقال ١٢ قوله المعنى أي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ ١٢ قوله أصابعه بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان ١٢ قوله صماخ أذنيه بكسر الصاد المهملة أي جحر الأذن قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجة مختصرا قال ابن حجر واسناده حسن ١٢ قوله كما رأى ... قوله غرفة بفتح المعجمة المرة الواحدة وبالضم اسم للمغروف أي ملء الكف ... قوله بغير عدد ... قوله عبد الله ... قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة ... قوله عفراء ... قوله اسكبي بضم الكاف أي صبي ١٢ قوله مرتين ... قوله يبدأ بمؤخر رأسه ... قوله وهذا معنى ... قوله قرن الشعر قال العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس ... قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هو المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس ...

قوله صدغيه بضم الصاد وسكون الدال المهملة موضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع ... قوله مرة واحدة ... قوله من فضل ماء كان في يده ... قوله جحري أذنيه ... والحديث أخرجه الدارقطني ١٢ قوله ليث هو ابن أبي سليم ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابى ربيعة قال ابو داود وهو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة

باب الوضوء ثلثا ثلثا

حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء

باب الوضوء مرتين

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء ثم رش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

باب الوضوء مرة مرة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على

له قوله القذال كسحاب هو مؤخر الراس ١٢ ك٥ قوله من تحت اذنيه وهو جانب الاذن الذى يلى الراس يعبر عنه بظاهر الاذن لانه تحت بالنسبة الى الجانب الآخر من الاذن الذى يلى الوجه ويعبر عنه بباطن الاذن والمراد ان النبى صلعم مسح الى مؤخر الراس حتى مرت يداه صلعم على ظاهر الاذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع الابعد مرورهما على ظاهرهما ١٢ ك٥ قوله فانكره اى انكر يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث من جهة جهالة مصرف بن عمرو والمقال فى صحبة جد طلحة فانه ليس بشئ فانه يصرح فى هذا الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتى عن قريب ما يدل على صحبته ويمكن ان يكون انكار يحيى اجمالى صحبة جد طلحة لضعف فى سند الحديث ولذا قال عبد الحق هذا الاسناد لا اعرفه وقال النووى طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام تابعى احتج به الستة وابوه وجده لا يعرفان لكن اثبت الصحبة لجد طلحة عبد الرحمن بن مهدى وابو داود وابن ابى حاتم ١٢ ك٥ قوله زعموا العبارة فيها تقديم وتاخير وحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ك٥ قوله ايش هو بفتح الهمزة وسكون اليا وكسر الشين كان اصله اى شئ فخفف اليا وحذفت الهمزة وجعلا كلمة واحدة وهو استفهام انكارى معناه اى شئ هذا السند اى لا يعتد به وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعف فيه وهو جهالة والد طلحة والحديث اخرجه الطحاوى واحمد ١٢ ك٥ قوله عباد آه قال ابو زرعة هو لين وضعفه ابو حاتم وقال القطان ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه لراى اخطا فيه يعنى القدر ١٢ ك٥ قوله مسحة اى مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف وهو حسن ١٢ ك٥ قوله سنان ابن ربيعة البصرى قال ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث وقال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به ١٢ ك٥ قوله عن شهر آه ضعفه قوم ووثقه آخرون قال ابن القطان لا اعرف لمضعفه حجة وما ذكروا فيه من اسباب الضعف فاما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره ١٢ ك١ قوله الماقين قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ١٢ ك١ قوله الاذنان آه قال الخطابى اضافتهما الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو فى معنى دون معنى كقوله صلعم مولى القوم منهم اى فى حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث والمقصود اخراج الاذن عن الوجه فى حكم الغسل لان بينهما تشابها من جهة الصورة من حيث كونهما بلا شعر فى اصل الخلقة وكون الوجه محلا لمعظم الحواس فبهذا الكلام قطع شبهة الاتحاد فى الحكم التى عسى ان يقع احد فيها لاجل اتحادهما فى الصورة ١٢ ك١ قوله يعنى آه هذا التفسير من المؤلف لقوله هو والحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة قال ابن دقيق العيد الحديث عندنا حسن ١٢ ك١ قوله عمرو بن شعيب آه قال الحافظ المزى عمرو بن شعيب ياتى على ثلثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فلاشك ان اجداده محمد وعبد الله وعمرو بن العاص محمد تابعى وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله انتهى قال ابن الصلاح اكثر اهل الحديث يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حملا للجد عند الاطلاق على الصحابى عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخارى رايت احمد واسحاق وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هى منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله كما صرح به البخارى فى التاريخ والبيهقى فى السنن باسناد صحيح انتهى ١٢ ك١ قوله عن جده الضمير فيه يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى عمرو فحاصله ان والد عمرو وهو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ب ك١ قوله السباحتين تثنية سباحة واراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح ثم غلب فيه اطلق على اليسرى وان لم يسبح بها تغليبا ١٢ ك١ قوله مرتين قلت الحديث الثانى ليس له مناسبة بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكره فى الباب الآتى باب الوضوء مرة كان انسب ويمكن ان يوجه المناسبة بان الغسل مرة مرة وهى ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية والله تعالى اعلم ١٢ ب ك١ قوله ثم مسحها اى دلكها كذا فى الدوسط قال ابن حجر المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد اخرج البخارى فى باب غسل الرجلين فى النعلين من حديث ابن عمرو فيه فانى رايت رسول الله صلعم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فقيه التصريح بانه صلعم يغسل رجليه وهما فى نعليه قال الزيلعى هذا كان فى الوضوء المتطوع به ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن على انه توضأ ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء من

صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنثار حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا
ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين
بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في
وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال
واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا
مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي
بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها
اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم قال
ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة
عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم
قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض باب تخليل اللحية حدثنا
ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد
ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس
ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده

قوله التفصيل الخ ای یفصل ... بعد الفراغ منه یستنشق وفیه حجة لمن یقول بذلک کالحنفیة والشافعیة فی قول قال الترمذی فی سننه قال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا لکن الحدیث ضعیف لضعف لیث بن سلیم وجهالة مصرف بن عمرو فنقول قد مضی من المولف الحدیث المرفوع من طریق ابن ملیکة عن عثمان فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو ظاهر فی الفصل وروی ابو علی بن السکن فی صحاحه من طریق شقیق بن سلمة قال شهدت علیا و عثمان توضأا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هکذا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فهذا صریح فی الفصل وانی صل ... فیفصل کلا منهما لکن احادیث الوصل قویة اسنادا ۱۲

قوله ثم لینثر مضموم العین من النثر هو طرح الماء الذی یجذبه المتوضی بریح انفه لتنظیف ما فی داخله فیخرج بریح انفه سواء کان باعانة یده ام لا وامر به لما فیه من تنقیة مجری النفس ولما ورد ان الشیطان یبیت علی خیشومه وفی النهایة نثر الرجل وانتثر اذا حرک النثرة وهی طرف الانف فی الطهارة والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ۱۲

قوله او ثلثا لم یذکر المبالغة فی الثلاث وکان المبالغة فی الثنتین قائمة مقام المرة الثالثة وقوله او ثلثا اما للتنویع فیکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم او شک من الراوی فیکون من قول بعض الرواة والحدیث اخرجه ابن ماجة واحمد وصححه ابن القطان قال ابن حجر واسناده حسن ۱۲

قوله فی آخرین ای فی جماعة آخرین من الشیوخ الذین حدثونا بهذا الحدیث وقتیبة داخل فیهم ۱۲

قوله لقیط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقیل ابو رزین العقیلی وقیل هو لقیط بن عامر بن صبرة واختلف فی انهما واحد او اثنان فجماعة جعلوها واحدا کابن معین واحمد والبخاری وابن حبان وغیرهم وجماعة اخری جعلوهما اثنین کابن المدینی والخلیفة وابن سعد ومسلم والترمذی وغیرهم قال الحافظ فی الاصابة والراجح فی نظری انهما اثنان ولا یبعد فی ان یکون کل منهما زعیم الوفد وسیسم ۱۲

قوله وافد فی الصحاح وفد فلان علی الامیر ای ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الی الامیر ای ارسلته انتهی ۱۲

قوله بخزیرة کبیرة هو لحم یوخذ فیقطع صغارا ویصب علیه ماء کثیر وملح فاذا انضج ذر علیه الدقیق ولا تکون الخزیرة الا وفیها لحم فان لم یکن فیها لحم فهی عصیدة وقیل هی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فهو حریرة واذا کان من نخالة فهو خزیرة ولعلها امرت جاریتها بطبخها وصنعها ۱۲

قوله بقناع بکسر القاف هو الطبق الذی یوکل فیه الطعام ویجعل فیه الفاکهة یقال له القنع بالکسر والضم وقیل القناع جمعه ۱۲

قوله ولم یقل وفی بعض النسخ لم یقم من اقام یقیم ای لم یتلفظ قتیبة بلفظ القناع تلفظا صحیحا بحیث یفهم منه هذا اللفظ قلت قال الشیخ ... وفی نسخة لم یقم ۱۲

قوله القناع الطبق هذا التفسیر اما من المولف او بعض الرواة ۱۲

قوله فبینا کلمة بین بمعنی الوسط بسکون السین وهی من الظروف اللازمة للاضافة ولا یضاف الا الی اثنین فصاعدا او ما قام مقامه کقوله تعالی عوان بین ذلک وقد یقع ظرف زمان ومکان بحسب المضاف الیه وقد یحذف المضاف الیه ویعوض عنه ما والالف فیقال بینما نحن کذا وبینا نحن کذا وقد لا یعوض فیقال هذا الشیء بین بین ای بین الجید والردی کذا فی کتب العربیة ۱۲

قوله جلوس جمع جالس والمعنی بین اوقات نحن جالسون عنده صلعم فیها اذا ساق الراعی غنم رسول الله صلعم ۱۲

قوله الی المراح قال الجوهری المراح بضم المیم حیث تاوی الیه الابل والغنم باللیل وفی النهایة المراح بالفتح هو الموضع الذی یروح الیه القوم ۱۲

قوله سخلة بفتح فسکون ولد الشاة من المعز والضان حین یولد ذکرا کان او انثی کذا فی المحکم وقیل یختص باولاد المعز ۱۲

قوله تیعر بکسر العین وبفتحها ای تصوت ومصدره یعار کغراب هو صوت الغنم او المعز او الشدید من اصوات الشاء وماضیه یعرت ای صاحت کذا فی القاموس ۱۲

قوله ولدت بتشدید اللام وفتح التاء یقال ولدت الشاة تولیدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتی تبین الولد منها والمولدة القابلة واهل الحدیث یخففون اللام ویسکنون التاء والشاة فاعله وهو غلط کذا قال الخطابی وفی التوسط بخفة لام وسکون تاء ... بالتشدید اذ المولدة بالفتح اهمالا بهی انتهی ۱۲

قوله ولدت التولید یقال ولد الراعی الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها ۱۲

قوله البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش فی القول ۱۲

قوله فان یک قال الجوهری اصله یکون فلما دخلت علیها لم جزمتها فالتقی ساکنان فحذفت الواو فبقی لم یکن فلما کثر استعمالها حذفوا النون تخفیفا فاذا تحرکت اثبتوها فقالوا لم یکن الرجل واجاز یونس حذفها مع الحرکة ۱۲

قوله فستفعل ای ما امرتها به قال السیوطی وفی روایة الشافعی وابن حبان فستقبل ۱۲

قوله ظعینتک کریمتک قال السیوطی هی المرأة التی تکون فی الهودج کنی بها عن الکریمة وقیل هی الزوجة لانها تظعن الی بیت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲

قوله امیتک تصغیر الامة ضد الحرة وفیه ایماء لطیف الی الامر بضرب المرأة ضربا خفیفا والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة ۱۲

قوله فلم ننشب ای لم نتعلق بشیء فی انتظاره صلعم ۱۲

قوله یتقلع من التقلع ...

ص وفی النهایة اراد به قوة مشیه کانه یرفع رجلیه من الارض رفعا قویا لا کمن یمشی اختیالا ویقارب خطاه فانه من مشی النساء ۱۲

قوله یتکفأ قال الازهری معناه ...

١ه قوله ولم ينقض العمامة اي لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده الخ وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة فظاهره يخالف ما قصد المؤلف من وضع ترجمة الباب والحديث تفرد به المصنف ١٢ ٢ه قوله ابن لهيعة هو عبد الله بن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب من كتب عنه قديما فسماعه صحيح وقال الترمذي في سننه ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال مسلم في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع ١٢ ٣ه قوله الحبلي بضم المهملة والموحدة في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلى بطن من الانصار وهو الحبلي والحبلى انتهى ١٢ ٤ه قوله يدلك في رواية ابن ماجة يخلل والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ليضعف في الحديث قال الحافظ ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي عن الثلاثة وصححه ابن القطان ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين ١٢ ٥ه قوله تبوك بتقديم الفوقانية المفتوحة لا ينصرف للتانيث والعلمية وهي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشر مرحلة ذكر في المحكم انه صحيح ثلاثي وعند قتيبة هو معتل وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجه صلعم اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع ١٢ ٦ه قوله جبة وفي المشارق الجبة ما قطع من الثياب مشمرا والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتاسي به صلعم ولا باس به عندي في الحضر انتهى ١٢ ٧ه قوله ثم توضأ اي مسح كما في عامة الروايات ١٢ ٨ه قوله كان اي حصل ووجد تامة ١٢ ٩ه قوله فاكثروا آه ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب الغريب اي يقولون سبحان الله كثيرا واما سبب تعجبهم واكثار تسبيحهم ففيه احتمالان ذكره في البذل ١٢ ١٠ه قوله قد احسنتم اذ صليتم الصلوة لوقتها وفيه ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت يستحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم والحديث اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة ١٢ ١١ه قوله وعلى عمامته قال الشوكاني قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلعم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واليه ذهب ابو حنيفة رح واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس وقالوا في معنى المسح على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد ورد ذلك في رواية مسلم قال القاري يحتمل ان يكون مسح العمامة قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى ١٢ ١٢ه قوله قال بكر بن عبد الله بالسند السابق وقد سمعته اي الحديث من ابن المغيرة من غير واسطة الحسن البصري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ١٢ ١٣ه قوله الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو عامر بن عبد الله بن شراحيل في الصحاح شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان ابن عمرو الحميري وولده فنسب اليه فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر بن شراحيل الشعبي عداده في همدان ومن كان منهم بالشام يقال لهم الشعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر ومغرب يقال لهم الاشعوب انتهى ١٢ ١٤ه قوله في ركبه قال العراقي روي بفتح الراء وسكون الكاف بعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وبفتح الباء بعدها تاء تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب انتهى ١٢ ١٥ه قوله من جباب الروم اي من صنعتهم قال القرطبي فيه ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر وماكولها كلها الميتات ١٢ ١٦ه قوله فادرعهما قال الخطابي ادرع بالمعجمة على وزن افتعل ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب ومعناه اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهو الساعد ١٢ ١٧ه قوله اهويت اي مددت يدي اوملت وتوجهت ١٢ ١٨ه قوله طاهرتان قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الثوري وابو حنيفة وداود وجماعة يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ١٢ ١٩ه قوله شهد لي الخ في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تشهيد هذا الحديث باني اشهد ان ابي مغيرة حدثني بهذا الحديث واخرجه البخاري ومسلم ١٢ ٢٠ه قوله ان يمضي اي يداوم على الامامة ولا ينتاخر ١٢

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة باب غسل الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره باب المسح على الخفين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومأ اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي

ملہ قولہ ولم یزد آہ ای لم یسجد سجدتی السہو لذا قال جمہور العلماء انہ لیس علی المسبوق سجود وقال شیخی رحمہ اللہ فی البذل والاوجہ عندی انہم لما رأوا انہ جلس للتشہد مع الامام فی غیر موضع الجلوس وتمکن بہ النقصان حکموا علیہ بالسجود لجبرہ ولکن عدم سجود النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ الحالۃ دلیل بین علی عدم وجوبہا فیہا ۱۲ ۵۳ قولہ اباعبد اللہ قال الشیخ ولی الدین لا یعرف اسمہ قال الذہبی فی المیزان ابو عبد اللہ التیمی عن رجل عن بلال فی المسح لا یعرف وقال ابن حجر ہو مجہول من السادسۃ ۱۲ ۵۳ قولہ ابی عبد الرحمن قال ابن حجر ابو عبد الرحمن عن بلال قیل ہو مسلم بن یسار والا فمجہول وفی بعض نسخ الکتاب ابو عبد الرحمن السلمی وفی معالم السنن للخطابی

فان صح ذلک فلیس علی ما ظنوہ من جہالۃ فانہ من اعلام الرواۃ وثقاتہم الا انہ لم یسمع من بلال انتہی ۱۲ ۵۴ قولہ وموقیہ قال ابن الاثیر الجوہری الموق الذی یلبس فوق الخف فارسی معرب وفی المحکم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربی صحیح وقال الخطابی موق ضرب قصیر الساق والخرق خف قصیر الساق فی قول دخف علی خف ۱۲ ۵۵ قولہ وہو ای الراوی عن ابی عبد الرحمن ابو عبد اللہ آہ قال العراقی تعیینہ انہ معروف عند المؤلف انت عرفت جہالتہ ...

صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الرکعۃ التی سُبق بہا ولم یزد علیہا شیئا قال ابوداؤد ابوسعید الخدری وابن الزبیر وابن عمر یقولون من ادرک الفرد من الصلوۃ علیہ سجدتا السہو حدثنا عُبید اللہ بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبۃ عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع اباعبد اللہ عن ابی عبد الرحمن السلمی انہ شہد عبد الرحمن بن عوف یسأل بلالا عن وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فاٰتیہ بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامتہ ومُوقَیہ قال ابوداؤد ہو ابو عبد اللہ مولی بنی تیم بن مُرّۃ حدثنا علی بن الحسین الدرہمی قال ثنا ابن داود عن بُکیر بن عامر عن ابی زُرعۃ بن عمرو بن جریر ان جریرا بال ثم توضأ فمسح علی الخفین وقال ما یمنعنی ان امسح وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح قالوا انما کان ذلک قبل نزول المائدۃ قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدۃ حدثنا مسدد واحمد بن ابی شُعیب الحرّانی قالا ثنا وکیع قال ثنا دلہم بن صالح عن حُجیر بن عبد اللہ عن ابن بُریدۃ عن ابیہ ان النجاشی اہدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسہما ثم توضأ ومسح علیہما قال مسدد عن دلہم بن صالح قال ابوداؤد ہذا مما تفرد بہ اہل البصرۃ حدثنا احمد ابن یونس قال ثنا ابن حی ہو الحسن بن صالح عن بُکیر عن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نُعم عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین فقلت یارسول اللہ نسیت قال بل انت نسیت بہذا امرنی ربی عزوجل

باب التوقیت فی المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبۃ عن الحکم وحماد عن ابراہیم عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال ابوداؤد رواہ منصور بن المعتمر عن ابراہیم التیمی باسنادہ قال فیہ ولو استزدناہ لزادنا حدثنا یحیی بن معین ثنا عمرو بن الربیع بن طارق قال انا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارۃ قال یحیی بن ایوب وکان قد صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین انہ قال یارسول اللہ أامسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلثۃ قال نعم وما شئت قال ابوداؤد ورواہ ابن ابی مریم المصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادۃ بن نُسی عن ابی بن عمارۃ قال فیہ حتی بلغ سبعا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم وما بدا لک قال ابوداؤد وقد اختلف فی اسنادہ ولیس ہو بالقوی ورواہ یحیی بن اسحٰق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسنادہ

باب المسح علی الجوربین

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی ہو عبد الرحمن بن ثروان عن ہُزیل بن شُرحبیل عن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابوداؤد کان عبد الرحمن بن مہدی لا یحدث بہذا الحدیث لان المعروف عن المغیرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین وروی ہذا ایضا عن ابی موسی الاشعری

... وکان شعبۃ یقول لم یسمع النخعی من ابی عبد اللہ حدیث المسح قال ابن دقیق العید کان البخاری علی طریقتہ فی اشتراط الاتصال لا یکتفی بامکان اللقاء وقد اطنب مسلم فی الرد لہذہ المقالۃ واکتفی بامکان اللقاء ۱۲ ۶۶ قولہ ولو آہ قال الخطابی ان الحکم وحماد قد رویاہ عن ابراہیم فلم یذکرا فیہ ہذا الکلام ولو ثبت لم تکن فیہ حجۃ لانہ ظن منہ وحسبان والحجۃ انما تقوم بقول صاحب الشریعۃ

ہو والموق ایضا انتہی ۱۲ ۶۴ قولہ یقولون الخ اول وجہہ توہم ذلک انہم لما رأوا انہ جلس للتشہد مع الامام فی غیر موضع الجلوس تمکن بہ النقصان حکموا علیہ بالسجود

لا نعلن الراوی ۱۲ ۶۷ قولہ محمد بن یزید قال ابوحاتم مجہول وصحح الترمذی حدیثہ ۱۲ ۶۸ قولہ وما شئت قال الدارقطنی فی سننہ ہذا اسناد لا یثبت وعبد الرحمن بن رزین ومحمد بن یزید وایوب بن قطن مجہولون وفی المعرفۃ للبیہقی قال البخاری واسنادہ مجہول وقال الطحاوی لیس لاحد ان یترک الآثار المتواترۃ فی التوقیت لمثل حدیث ابی بن عمارۃ والحدیث اخرجہ ابن ماجۃ ۱۲ ۶۹ قولہ ولیس ہو بالقوی ای مع کون یحیی بن ایوب غیر قوی فی الحدیث اختلف رواتہ علیہ ۱۲ ۷۰ قولہ علی الجوربین فی المحکم الجورب لفافۃ الرجل وہو فارسی وقال ابن العربی ہو غشاء للقدم من صوف یتخذ للدفاء وفی اللمعات الجورب خف یلبس علی الخف الی الکعب للبرد ولصیانۃ الخف الاسفل من الدرن والغسالۃ وقال الجوہری ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس **باب** حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب كيف المسح** حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناد بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء **باب في الانتضاح** حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضأ** حدثنا

قوله عن النبي آه هذا الحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني والبيهقي بسندهم ۱۲ ۵۲ قوله على الجوربين قال ابن المنذر والمسح عليهما قول اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب احمد واسحاق والثوري وجماعة وفي البداية لا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى مع اختصار ۱۲ ۵۳ قوله اوس بن ابي اوس قال المزي في الاطراف واسم ابي اوس حذيفة بن ربيعة انتهى واما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة فهو صحابي آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره ۱۲ ۵۴ قوله كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم جمعها كظائم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ثم يخرق ما بين كل بيرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض انتهى وفي جامع الاصول قد جاء في الحديث انها الميضاة (انا، التوضي) وزاد فيه ايضا ان الكظامة تبقى فيها في كل بير منها ما يحتاج اليه اهلها ۱۲ ۵۵ قوله على نعليه يمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه قدميه اي بالغسل كما تدل على ذلك رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين المنعلين عند ما نزل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقد بسط الكلام ههنا علي بن تيمية الحلي اولى المنتظر منه والحديث فيه اضطراب سندا ومتنا والتفصيل في المطولات قال ابن عبد البر لاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف ۱۲ ۵۶ قوله عبد الرحمن آه قال ابن معين وجماعة ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث به بالعراق فمضطرب ۱۲ ۵۷ قوله غير محمد هو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي وقال حديث حسن ۱۲ ۵۸ قوله اسفل الخف آه لان اسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته وفي حجة الله البالغة اقول لما كان المسح القاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك كان الاكل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالراي وكان علي رض من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الراي لئلا يفسد العامة على انفسهم دينهم انتهى والحديث مذكور في الدارقطني وفي التلخيص باسناد صحيح ۱۲ ۵۹ قوله أرى بضم الهمزة اي اظنه وبفتحها اي اعلمه ۱۲ ۶۰ قوله قال وكيع اي في تفسير القدمين يعني الخفين ۱۲ ۶۱ قوله ابو السوداء اسمه عمرو بن عمران الكوفي وثقه احمد ۱۲ ۶۲ قوله ابن عبد خير اسمه المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين ۱۲ ۶۳ قوله فغسل ظاهر قدميه اي مسح على ظهر قدمي خفيه دون باطنهما كما جاء في عامة الروايات واليه ذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وجماعة وفي المصفى شرح الموطا وهو المختار عندي والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وعند الشافعي ما يسمى مسحا كذا ذكره الشوكاني ۱۲ ۶۴ قوله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال ابن حجر هو مشهور متفق على توثيقه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية انتهى ۱۲ ۶۵ قوله قال انا فعنه تصريح بالسماع فلا يعلل الحديث بان الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ۱۲ ۶۶ قوله كاتب المغيرة واسمه وراد كما في رواية ابن ماجة ۱۲ ۶۷ قوله لم يسمع آه قال بعض الحفاظ كالبيهقي ناقلا عن الجوهر النقي اخطأ الوليد في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه فثبت الانقطاع ولا تقف على جوابه وان وقفت على جواب الآخرين المذكورين بعد ذلك بمطالعة الشروح والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث ان الصواب ارساله تميز الحفاظ كله في الحديث وغيره واوالوليد منعنا من غير تبيين الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد نحوه ۱۲ ۶۸ قوله او الحكم آه هو تردد بين الاسمين والصحيح قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطي الرواة في اسمه اسم ابيه قال ابن حجر قال البخاري وابو حاتم وابن المديني الصحيح الحكم بن سفيان وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۶۹ قوله وينتضح قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء وقد يتاول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد هنا قاله السيوطي ۱۲ ع قوله ليس بالمتصل لان هذه الرواية في ابن ماجة والطبراني مروي عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ولم يثبت سماع الضحاك عن ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قاله البيهقي فلذا قال المؤلف ولا بالقوي ۱۲ +

احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد** حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب تفريق الوضوء** حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب اذا شك في الحدث** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا موسى بن اسمعيل قال

قوله فاشكل عليه قال العراقي سئل فيه تقديما وتاخيرا اي فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ١٢ مرقاة الصعود قوله حتى يسمع الخ قال الخطابي في شرح السنة معناه حتى تيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه لا الريح نفسها فقد يكون اصم لا يسمع ولا يشم لا يجد ريحا وقال النووي اي يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يضر الشك الطاري عليها انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي ١٢ قوله ابي روق واسمه عطية بن الحارث الكوفي صاحب التفاسير ذكره ابن حبان في الثقات وقال

ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

باب الوضوء من القبلة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داؤد وهكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داؤد ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى

ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح ١٢ قوله ولم يتوضأ قال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا وان كان مرسلا انتهى وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ان لم ينتشر الفرجان والحديث وان كان ضعيفا لان التيمي لم يسمع من عائشة لكن ضعفه ينجبر بكثرة الروايات في ذلك فيها حصل التائيد بحديث عائشة في التقبيل وحديثها في مسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها الذي لفظه كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي رواه البخاري وفي رواية فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي وجملة الاعتذارات عنها مدفوعة وقال ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح وقد ذهب ابن عباس وعلي وعطاء وطاؤس والثوري وابو حنيفة وجماعة الى ان اللمس لا ينقض وذهب ابن عمر وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد وجماعة الى ان في القبلة الوضوء قال ابن جرير الطبري واولى القولين في ذلك قول من قال عني الله بقوله او لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وفي حجة القائلين بالنقض وما اختلف فيه الصحابة والتعارض فيه الرواية عنه صلى الله عليه وسلم لمس المرأة وقال عمر وابن مسعود القبلة من اللمس او لامستم النساء ولا يستشهد لحديث بسرة حديث عائشة بخلافه لكن فيه نظر ان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة لا تعتبر في مثل هذا لتوقيع الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض انتهى ١٢ قوله الفريابي قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وكسر الباء المنقوطة وفي آخرها الباء الموحدة نسبة الى فارياب وهي بلدة بنواحي بلخ والنسبة الفريابي والفاريابي والفيريابي يخرج منها جماعة من المحدثين والمشهور منهم ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن بيارية بلدة بساحل الشام ١٢ قوله هذا الكلام تحفة الآثار وروده عن سفيان مرسلا وفيه تعريض على معاوية بن هشام فانه وصل فقال التيمي عن ابيه عن عائشة ١٢ قوله عن حبيب هو ابن ابي ثابت كما في النسائي والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد ١٢ قوله ابن مغراء ابو زهير الكوفي وثقه ابو خالد الاحمر والخليلي وقال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث وقال ابن عدي هو يروي عن الاعمش احاديث لا يتابعه عليها الثقات وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ قوله اصحاب لنا رجال مجهولون وهي مبهم لا يسمى ١٢ قوله عروة المزني في التقريب مجهول من الرابعة وقال الذهبي هو شيخ حبيب لا يعرف انتهى وظهر مما ذكرنا ان عروة بن الزبير او عروة المزني قولهم من الزهري فيه تكلم قال الثوري وابن معين والبخاري يقطان لم يسمع من عروة بن الزبير فيكون الحديث منقطعا لكن ضعف الانقطاع يجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة التي اخرجها البيهقي والطبراني والدارقطني وغيرهم وصح سماع حبيب عن عروة بن الزبير ابو عمر بن عبد البر وغيره قاله المؤلف وهذا الكلام تضعيف للحديث وان ثبت بيان فساده قال المنذري قوله مروان بن الحكم قال عروة بن الزبير كان مروان اتهم في الحديث قال ابن حبان في الثقات عائذ عاذ عروة بن الزبير لانهم يقولون لم يسمعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا الى بسرة تم اتاه فاخبره بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة الى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع

قوله وصار مروان والشرطي كانهما زائدان في الاسناد ١٢ قوله فليتوضأ فيه دليل على ان مس الذكر ينقض الوضوء كما ذهب اليه جماعة من الصحابة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا ينقض قالوا حديث بسرة ضعيف لان مروان وبسرة امام ودان مطعون في عدالته واحتج سيد بن معين وابن حبان في الميزان بما طعنوا في الحديث المصري والمعري ثقة ما حاصله الحديث لا تثبت ذكره ما حدث من قال ابو عروة الزهري في هذا الحديث مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة ١٢ البذل قوله قيس بن طلق وثقه العجلي وابن معين وابن حبان في الميزان ضعفه احمد قال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا ١٢ قوله بدوي قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس ١٢ قوله من الشياطين اي الابل من عمل الشياطين للابل ١٢

قالوا ثنا مروان بن معٰوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معٰوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد **باب** ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي وزاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة

ك قوله بغلام في رواية الطبراني ان معاذ بن جبل كذا قال في درجات مرقاة الصعود ۱۲ ٢ قوله تنح امر من تنحى اي تحول عن مكانك حتى اريك قال الخطابي اي احكمك ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح ۱۲ ٣ قوله فدحس في الصحاح والمحكم الدحس بسكون الحاء ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر ۱۲ ٤ قوله حتى توارت اي استترت يده بالجلد الذي على الشاة الى الابط زاد ابن ماجة وابن حبان وقال يكذا يا غلام فاسلخ ۱۲ ٥ قوله ولم يتوضأ قال الخطابي ومعنى الوضوء ههنا غسل اليد كما فسره الراوي في الرواية الآتية بقوله يعني لم يمس ماء ۱۲ ٦ قوله عن جعفر هو الامام الصادق احد الاعلام وثقه الشافعي وابن معين والده محمد بن علي بن الحسين المعروف بالامام الباقر قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ۱۲ ٧ قوله بالسوق جار مذكر او مؤنث وسميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم او لان المبايع تساق اليها كذا قال الشارح ۱۲ ٨ قوله العالية هي قرى واماكن باعلى ارض المدينة من جهة نجد والنسبة اليها علوي وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال كذا قال في المجمع ۱۲ ٩ قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة ولمسلم كنفيه بدون تاء اي جانبيه نصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ كذا في بعض الحواشي ۱۲ ١٠ قوله بجدي قال الجوهري بفتح الجيم وسكون الدال من اولاد المعز ذكرا ما لم يبلغ سنة اشهر او سبعة اشهر ۱۲ ١١ قوله اسك بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة وفي المشارق يطلق على الملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي المراد صغير الاذنين كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ١٢ قوله وساق آه وتمامه في كتاب الزهد من مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونها نجسة لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا ۱۲ ١٣ قوله ضفت بصيغة المتكلم بكسر الضاد وسكون الفاء اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا قلت والمراد هنا ههنا الاول لانه لم يكن من اهل المدينة وكان من الفقراء ۱۲ ١٤ قوله بجنب بفتح الجيم وسكون النون وفي المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ۱۲ ١٥ قوله الشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء وفي المشارق هي السكين وفي الصحاح السكين العظيمة وفي النهاية العريضة ۱۲ ١٦ قوله يحز بالمهملة والزاي المشددة اي يقطع وفي المحكم الحز قطع في علاج وقيل هو القطع اهـ والحزة بالضم القطعة من اللحم ۱۲ ١٧ قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ۱۲ مرقاة الصعود ١٨ قوله وفى اي طال وكثر شعره ۱۲ ١٩ قوله فقصه آه اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه ۱۲ ٢٠ قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين والحاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ اي البلاس مرادف ٹاٹ ۱۲ ٢١ قوله انتهش من النهس وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ۱۲ ٢٢ قوله آخر الامرين آه معناه انه صلعم امر بالوضوء مما مست النار اولا فعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار قال المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ۱۲ ٢٣ قوله عبد الملك آه الانصاري مولاهم ابو يزيد المغربي صدوق وليس له عند المصنف سوى حديث ترك الوضوء مما مست النار ۱۲ ٢٤ قوله عبيد بن ثمامة وقيل اسمه عتبة لا عبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح والله اعلم روى عنه سوى عبد الملك بن ابي كريمة ولم نقف فيه على توثيق ولا جرح كذا ذكره الذهبي في الميزان وفي التقريب هو مقبول من الخامسة ۱۲ ٢٥ قوله عبد الله آه وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة شهد فتح مصر وسكنها واختلط بها وهو آخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسقط القدر وهي التي تعرف اليوم بسقط ابي تراب ۱۲

اوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوٰة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوٰة وانا انظر اليه **باب التشديد في ذلك** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابوبكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار اوقال مما مست النار قال ابوداؤد في حديث الزهري يا ابن اخي **باب الوضوء من اللبن** حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب الرخصة في ذلك** حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب الوضوء من الدم** حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحٰق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب في الوضوء من النوم** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوٰة غيركم حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاٰخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد

---

١ قوله وبرمته في الصحاح هي بضم الموحدة وسكون الراء القدر وفي المحكم انها قدر من حجارة ١٢ ٢ قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فم قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الانسان ١٢ ٣ قوله عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدني ثقة من كبار الثالثة قال ابن خلفون وثقه الذهلي ١٢ ٤ قوله الوضوء آه في قوت المغتذي هو مبتدأ وخبره اي ثابت او مستقر وقال العراقي لفظه خبر ومعناه الامر اي توضؤا انتهى ويمكن ان يراد بالوضوء الوضوء اللغوي اي غسل اليدين والفم كما اراده ابن عباس في الحديث الذي رواه الترمذي فقال انتوضأ من الحميم الخ وان حمل على المعنى الشرعي فهو منسوخ وفي حجة الله البالغة والثالثة من موجبات الوضوء ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلعم والخلفاء وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه له ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشتغل قلبه به انتهى كلام الشاه ولي الله رحمه ١٢ ٥ قوله ابا سفيان آه وهو ابن اخت ام حبيبة ام المؤمنين لا يعرف اسمه ولا روى عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمٰن وله في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والنسائي ووثقه ابن حبان ١٢ ٦ قوله دسما في الجمع هو بفتحتين ما يظهر على اللبن من الدسم قال الطيبي قوله ان له دسما جملة استينافية تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب انتهى وقال العراقي ووجه المناسبة انه ربما بقي من آثاره شيء فيحلل وينزل الجوف في الصلوٰة فابطلها او يستقر في الفم فادى الى رائحة كريهة انتهى وبه قال العلماء المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة ولم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي لشرب اللبن كذا قال الحافظ في الفتح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا عندنا على الاستحباب انتهى فالحديث اما مؤول بالوضوء اللغوي بعلة الدسومة او منسوخ والدليل على هذا الحديث الآتي فانه صلعم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ الخ ١٢ ٧ قوله عن توبة آه قال ابن صخر في فوائده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث توبة عن انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروي الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقتضي لسكوت ابي داود وعليه ان السيوطي كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٨ قوله عقيل بفتح العين وكسر القاف هو ابن جابر بن عبد الله الصحابي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال الذهبي في الميزان ما روى عنه غير صدقة بن يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل احسن حالا من اخويه محمد وعبد الرحمٰن وقال البزار في مسنده لم يسند عن ابيه الا هذا الحديث ١٢ ٩ قوله فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم من المسلمين ١٢ ١٠ قوله يكلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا ١٢ ١١ قوله فانتدب اي اجاب دعاءه رجل من المهاجرين وهو عمار بن ياسر ورجل من الانصار وهو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل ١٢ ١٢ قوله واتى الرجل في رواية ابن حبان والحاكم واتى زوج المرأة ١٢ ١٣ قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وياء ساكنة وفتح الهمزة بعدها قال الخطابي هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه ١٢ ١٤ قوله نذروا به بفتح النون وكسر المعجمة اي شعروا به وعلموا بمكانه ١٢ ١٥ قوله في سورة قال المنذري هي الكهف حكاه البيهقي اقول تمسك بهذا الحديث مالك والشافعي وجماعة وقالوا ليس في الرعاف والدم السائل وضوء وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب انتهى وقال الترمذي وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين الوضوء بالقيء والرعاف وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق انتهى اقول وهو قول ابي حنيفة واصحابه وحجتهم ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والترمذي وغيرهما عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه وقال الترمذي هو اصح شيء في الباب وفي الموطا لمالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى والكلام في هذا المقام طويل مذكور في بذل المجهود وقد ذكر فيه تسعة احاديث فيها تائيد ما ذهبت الحنفية اليه من نقض الوضوء من سيلان الدم عن الجسد ١٢ ١٦ قوله حتى تخفق قال الخطابي معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك رأسه وهو ناعس فيه دليل على ان النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة ١٢ ١٧ قوله ثم ركع وسجد قال الشيخ عبد الحق وليس هذا حجة على الحنفية لانه لم يثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوٰة ذلك الرجل وحجة الحنفية ما

ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسی بن اسمٰعیل و داؤد بن شبیب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالک قال اُقیمت صلوٰة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة فقام یناجیه حتی نعس القوم او بعض القوم ثم صلی بهم ولم یذکر وضوءً حدثنا یحیی بن معین و هناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسجد و ینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلّیت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داؤد قوله الوضوء علی من نام مضطجعا هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا وقال کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم تنام عینای ولا ینام قلبی قال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متّی وحدیث ابن عمر فی الصلوٰة وحدیث القضاة ثلثة وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر حدثنا حیوة بن شریح الحمصی فی اخرین قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن عائذ عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ

باب فی الرجل یطأ الاذی برجله

حدثنا هناد بن السری وابراهیم بن ابی معٰویة عن ابی معٰویة ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک وجریر وابن ادریس عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد الله کنا لا نتوضأ من موطئ ولا نکف شعرا ولا ثوبا قال ابراهیم بن ابی معٰویة عن الاعمش عن شقیق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقیق وحدثه عنه قال قال عبد الله

باب فیمن یحدث فی الصلوٰة

حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوٰة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوٰة

باب فی المذی

حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا عبیدة بن حمید الحذّاء عن الرکین بن الربیع عن حصین بن قبیصة عن علی قال کنت رجلا مذّاء فجعلت اغتسل حتی تشقق ظهری فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم او ذُکر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل اذا رأیت المذی فاغسل ذکرک وتوضأ وضوءک للصلوٰة واذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امره ان یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر

عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابوداود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمٰعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحٰق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك عن ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال ثنا معوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوٰة

باب في مباشرة الحائض ومواكلتها

حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبدالملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبدالله عن عبدالرحمٰن بن عائذ الازدي قال هشام هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابوداود وليس بالقوي

باب في الاكسال

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابوداود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال ابوداود وابو غسان محمد بن مطرف حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك

باب فی الجنب يعود

حدثنا مسدد قال ثنا اسمٰعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری كلهم عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء لمن اراد ان يعود

حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمٰن بن ابی رافع عن عمته سلمٰى عن ابی رافع ان النبی صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داؤد وحديث انس اصح من هذا

حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءً

باب فی الجنب ينام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب الجنب يأكل

حدثنا مسدد وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن يونس عن الزهری عن النبی صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

باب من قال الجنب يتوضأ

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعنی وهو جنب

حدثنا موسى يعنی ابن اسمٰعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبی صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داؤد بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فی هذا الحديث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ

باب فی الجنب يؤخر الغسل

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فی اول الليل او فی آخره قالت ربما اغتسل فی

---

١ قوله وكان ابو سلمة آه اسمه عبد الله او اسمٰعيل ثقة مكثر وهو من الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين وفی حجة الله وقد روی عن عثمان وعلی وطلحة والزبير وابی بن كعب وابی ايوب فی من جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره و رفع ذلك الى النبی صلعم ولا يبعد عندی ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها انتهى قلت فقهاء الصحابة وغيرهم كانوا يفتون فی البدء بان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی ثم نسخ ذلك وامروا بالاغتسال بالجماع انزل اولم ينزل والمراد بالجماع غيبوبة الحشفة فی الفرج ١٢

٢ قوله طاف ای دار يوما ولفظة ذات مقحمة والمراد باليوم الليل كما فی رواية ابی زكريا ولانه يطلق بمعنى مطلق الوقت وهو كناية عن الجماع وقال ابن العربی كان له صلعم فی الوطی القوة الظاهرة على الخلق وكان له فی الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين فی الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فی الامور الشرعية قال القرطبی يحتمل ان يكون هذا عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك عن اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطی المرأة فی نوبة ضرتها ممنوع عنه انتهى وفی المجمع ويشبه ان لايكون القسم واجبا عليه وكان يقسم تبرعا انتهى اقول روى البخاری عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه فبهذا تعين انه كان عند ارادة سفره ثم الا ان يقال بالتعدد واختلفوا فی وجوب القسم عليه لكن ظاهر قوله تعالى ترجی من تشاء منهن وتؤوی اليك من تشاء يفيد عدم وجوب القسم وجزم الاصطخری من اصحاب الشافعی بعدم وجوبه ١٢

٣ قوله وحديث انس آه وقال النووی فی شرح المهذب ان صح هذا الثانی حمل على انه كان فی وقت وذاك فی وقت قال والحديثان محمولان على انه كان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاكثرين ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فی الدوام فان القسم لايجوز اقل من ليلة الا برضاهن انتهى قلت كان المؤلف بذلك يومی الى الاختلاف بين الحديثين ولاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر ١٢ ب

٤ قوله فليتوضأ آه زاد البيهقی فانه انشط للعود ومقتضى التاكيد بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعی لا اللغوی لان التاكيد بالمصدر يرفع احتمال التجوز كما قالوا فی قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ان الكلام على حقيقته ويؤيده ما رواه ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلوٰة لكن فی المجمع الجمهور حمله على غسل الفرج احترازا عن ادخال النجس فی الفرج ولان ما يتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهى وقال الحليمی من الشافعية هو فی العود للوطی غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه روى الطحاوی عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم لا يعود ولا يتوضأ ويؤيده ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفی لان الاصل فی التنوين التنكير لا التعظيم ثم الحكمة فی ذلك تخفيف الحدث والتنظيف ١٢

٥ قوله واغسل هذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وتمسكوا بحديث عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفی حجة الله البالغة اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأة الملائكة كان المرضی فی حق المؤمن ان لايسترسل فی حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لاينبغی ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين انتهى وقال الترمذی فی جامعه حديث عمر احسن شیٔ فی هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام انتهى قال المحشی وبه يقول الامام ابو حنيفة واصحابه ١٢

٦ قوله غسل يديه اقول ويجمع بين هذا الحديث وحديث الوضوء للاكل بان يقال يستحب للجنب ان يتوضأ وقت ارادة الاكل والشرب وان لم يتوضأ واقتصر على غسل اليدين فلا اثم عليه ١٢

٧ قوله اذا اكل ای اذا اراد ان يأكل كما هو فی الرواية السابقة ١٢

٨ قوله عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف فی صحبته روى له المصنف والنسائی وابن ماجة ولهم غضيف بن ابی سفيان الطائفی وغضيف بن اعين الجزری ويقال فيهما ايضا غطيف وقال ابن حبان من قال الحارث بن غطيف وهم ومنهم من فرق بين غضيف بن الحارث فاثبت صحبته وغطيف بن الحارث فقال انه تابعی وهو اشبه انتهى ١٢

٩ قوله مقصورا ای على عائشة غرض المؤلف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بان ابن المبارك جعل فی روايته قصة الاكل مرفوعا الى النبی صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا عليها ولم يرفعها ١٢ ب

اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق باب في الجنب يقرأ القران حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة باب في الجنب يصافح حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود وهو فليت العامري باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهري

٥١ قوله ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء وهو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر وقال الشافعي هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٥٢ قوله لا تدخل الخ قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب انتهى قال النووي في شرح المهذب في تخصيصه الجنب المتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل انتهى وفي حجة الله البالغة اقول المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام ١٢ ٥٣ قوله هذا الحديث وهم يعني قول ابي اسحق السبيعي من غير ان يمس ماء غلط منه وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس وقال وحديثه بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده انتهى وقال النووي اخرج هذا الحديث عن ابي اسحاق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فان صح لم يكن مخالفا للروايات الاخر انه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما ان معناه لا يمس ماء للغسل واختاره البيهقي والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى قلت وبذلك يرتفع التغليط فانه اذا امكن التوفيق اندفع التغليط ويطابق قوله من غير ان يمس ماء ما اخرجه الخمسة سوى مسلم ١٢ ٥٤ قوله على وجها اي موضعا توجهان اليه ١٢ ٥٥ قوله علجان بكسر العين واسكان اللام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية ١٢ ٥٦ قوله عالجا اي جاهدا وجالدا ١٢ ٥٧ قوله ليس الجنابة نصب على الاستثناء بليس وفي حجة الله البالغة لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستانف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة انتهى اي حجة الله ١٢ ٥٨ قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده للمصافحة ففيه جواز المصافحة بالجنب ١٢ ٥٩ قوله بنجس قال العراقي في اصلنا بفتح الجيم وضبطه المنذري بالياء التحتية فعلا مضارعا وعلى كل معناه ان الامر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه ١٢ ٦٠ قوله فاختنست بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة قال العراقي هذا لفظ ابي داود اي تأخرت ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ ٦١ قوله لا ينجس بفتح الجيم وضمها اي بالحدث سواء كان اصغر او اكبر ويدل عليه المقام فان المقام مقام الحدث فلا يرد انه يتنجس بالنجاسة وقد يقال ان المراد ان نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لا ان ذاته صار نجسا فاذا ازال ما كان معه من النجاسة بقي المؤمن على ما له من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا والحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة رض ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرد صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافي ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض الانجاس لانه امر معلوم من خارج واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقوله لا ينجس مع ان الكافر ايضا كذلك فبوجوه منها ان المقام مقام خطاب المسلم ومنها انه اشارة الى ان الكفار يجب ان يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة ومنها ان فيه اشارة الى انهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات غالبا فهم ملابسون بها غالبا فهم متنجسون بخلاف المسلم واما على ما روي عن ابن عباس من كون اعيانهم نجسة مثل الكلاب وهو قول ابن حزم فوجه التخصيص ظاهر وحكم هذا الحديث ذكر البخاري عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين ١٢ ٦٢ قوله ووجوه الخ اي ابواب بيوت اصحابه كانت شارعة اي مفتوحة الى المسجد وفي النهاية يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته اليه ١٢ ٦٣ قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما انتم كذا في المرقاة ١٢ ٦٤ قوله قال ابو داود غرضه بهذا ان يحيى روى بالصيغة عن واما بشر فساقه بصيغة التحديث ١٢ ب +

عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال فلما قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة قال ابوداود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى قال ثنا محمد ابن حرب قال ثنا الزبيدى ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش فى حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب فى الرجل يجد البلة فى منامه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد ابن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب المرأة ترى ما يرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق أرأيت المرأة اذا رأت فى المنام ما يرى الرجل تغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابوداود وكذلك روى الزبيدى وعقيل ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مقدار الماء الذى يجزئ به الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابوداود قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال ابوداود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق

ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال ثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال ثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

باب في الغسل من الجنابة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالا انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل

ك قوله الصيحاني هو نوع من تمر المدينة في القاموس نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصيحا روهو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ومعنى الكلام اعتراض على احمد ان الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا بل يكون مؤديا للواجب قال الامام غير متامل في اعتراض الصيحاني اطيب فكيف لا يكون مؤديا لما تامل في وجه السؤال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني لكونه اثقل من غيره لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع فلم يحضره الجواب وقال لا ادري اما عند الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع كذا في البذل ك قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم والصواب ما فسرناه انتهى وفي النهاية روي بالحاء والجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحاء وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختار الجلاب بالجيم وفسر بماء الورد وهو فارسي معرب گلاب قال صاحب النهاية وفي هذا الحديث لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ويمكن ان يكون استعمال الدهن اسهله جري الماء على الجسم ١٢ ك قوله من اجل الضفر قال ابن العربي يقرأه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان الساكن مصدر ضفر راسه ضفرا والمفتوح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال بعضها في بعض انتهى قلت اولا المعنى المصدري ههنا صحيح اي من اجل فتل الشعر كانت عائشة رض امرتهما بان تفيضا على رؤسهما خمسا الخ وثانيا ان المصدر ربما يكون بمعنى المفعول ١٢ ك قوله فغسلهما قال ابو الحسن السندي الظاهر ان في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم مرافغه حتى اذا انقاهما اي الفرج والمرافغ اهوى بهما اي بيديه نحو حائط ليدلكهما تنظيفا انتهى ١٢ ك قوله غسل مرافغه هو بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال العراقي والاول هو الصحيح كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله اهوى بهما اي مدهما الى الحائط ليذهب الاستقذار منهما ١٢ ك قوله غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة مصدر كالطهور بالضم بمعنى التطهير والتقدير ماء الغسل على حذف المضاف وقال بعضهم هو بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل فلا حاجة الى تقدير مضاف وضبطه ابن باطيش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وهو ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره وصرح في تهذيب الاسماء ان الكسر خطأ عند اهل الحديث وكذا قال في درجات مرقاة الصعود ١٢ ك قوله فاكفأ الاناء اي امال الاناء بشماله كما في رواية الترمذي على يده اليمنى حتى صب ماء وعليهما وفي القاموس اكفأ امال وقلب وفي النهاية يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته انتهى ١٢ ك قوله ثم ضرب الخ ازالة للرائحة الكريهة ومبالغة في التنظيف وفي الحديث دليل على انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها وتندفع الدسومة التي عسى ان تمس اليد من مقام نجاسة ١٢ محمد حيات عفي له ك قوله ثم صب الخ مقتضاه انه لم يمسح الراس اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح وفي الصحيحين انه توضأ كما كان للصلوة ثم يصب على راسه الحديث وهذا يوافق ما روى المؤلف فيما سبق فينبغي ان تحمل هذه الرواية على معناها وقال الترمذي هو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق انتهى قلت وبه قال ابو حنيفة واتباعه ١٢ ك قوله المنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره الندل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي اقول قالت الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وقال بعضهم انه مكروه لما قيل ان الوضوء يوزن وللعلماء الذين بالاستحباب حديث سلمان اخرجه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مسح بجبة وجهه وحديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وايضا احاديث اخر وفي غسل الرجلين قالت الاحناف ان كان الغاسل في مستنقع الماء ينبغي ان يؤخر غسلهما وان كان على حجر او لوح فلا يؤخره ١٢ تلخيص البذل +

فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرتُ ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابوداود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فُدَيك عن ابن ابي ذئب عن شُعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يُفرِغُ بيده اليمنى على يده اليُسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسِيَ مرةً كم افرغ فسألني كم افرغتُ فقلتُ لا ادري فقال لا أُمَّ لك وما يمنعُك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهّر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عُصْم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغُسل من الجنابة سبع مرار وغسلُ البول من الثوب سبعَ مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعِلَت الصلوة خمسا والغسلُ من الجنابة مرةً وغَسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شَعْرة جنابةً فاغسلوا الشعرَ وانقوا البَشَرَ قال ابوداود الحارث بن وجيه حديثه مُنكَرٌ وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثَمَّ عاديتُ راسي فمن ثَمّ عاديتُ رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجزّ شعره رضي الله عنه

باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي نا زُهَير نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يُحدِث وضوءً بعد الغسل

باب المرأة هل تَنقُض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السَّرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأةً من المسلمين وقال زُهَير انها قالت يارسول الله اني امرأة اشُدُّ ضفر رأسي أفأنقُضُه للجنابة قال انما يكفيكِ ان تحفني عليه ثلثا وقال زُهَير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طَهُرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن نافع يعني الصائغ عن اُسامة عن المَقبُري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمِزي قرونك عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صَفِيّة بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت

٥١ من قال بجواز المسح بالمنديل حمله على ان هذا الثوب كان فيه شيء مانع عن اخذه او كان ذلك لبيان الجواز وفي جواز استعمال المنديل احاديث متعددة كلها ضعاف لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل والعمل حصل بها قوة بتعدد الطرق والمذاهب في التنشف على ما بينه في البذل ثلثة احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وثانيها الاستحباب ثالثها الكراهة والحنفية قائلون باستحباب المسح بالمنديل بعد الغسل ١٢ بذل المجهود ملخصا ٥٢ قوله عن شعبة روى مسلم في صحيحه عن بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة الحديث قال النووي في شرحه وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي ابو عبد الله مولى ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد وابن معين لا باس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا انتهى وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حجر هو صدوق سيئ الحفظ واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي المدني فهو منسوب الى جد جده ١٢ ٥٣ قوله وما يمنعك آه يريد لم تنظر الى حتى تعلم ١٢ ٥٤ قوله ايوب بن جابر ابو سليمان الكوفي ضعيف من السابعة كذا في التقريب ١٢ ٥٥ قوله ابن عصم بضم العين واسكان الصاد ويقال ابن عصمة بكسر العين ابو علوان العجلي قال الذهبي شيخ وقال ابن حجر صدوق يخطئ افرط ابن حبان فيه وتناقض ١٢ ٥٦ قوله الشعر بفتح العين ويسكن اي اغسلوا جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة ١٢ ٥٧ قوله وانقوا البشر من الانقاء والبشر محركة ظاهر جلد الانسان وغيره جمع بشرة وابشار قاله في القاموس اي نظفوها من الوسخ كالطين اليابس والعجين والشمع لانه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة قال القاري نقلا عن ابن الملك ١٢ ٥٨ قوله الحارث بن وجيه كامير وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة اي وجبة ضعيف قال الترمذي حديث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو ليس بذلك وقد تفرد بهذا الحديث عن ابن دينار انتهى ١٢ ٥٩ قوله عطاء بن السائب ابو محمد الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره وزاد ان ابو عمر والبزاز ويقال ابو عبد الله صدوق يرسل وفيه تشيع من الثانية قلت يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة ١٦ ٦٠ قوله عاديت راسي هذا الكلام بتقدير المضاف اي عاديت شعر راسي يعني عاملت مع راسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري معاملة المعادي مع العدو من الجز والقطع فقطعته والجز بالجيم وتشديد زاي قص الشعر والصوف ١٢ ٦١ قوله الركعتين زاد الحاكم قبل صلوة الغداة ١٢ ٦٢ قوله ولا اراه ضبط بالضم والفتح اي لا يجدد الوضوء بعد الغسل اكتفاء بوضوء الاول قبل الغسل وهو سنة وهذه المسئلة مجمع عليها كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او يقال كان صلى الله عليه وسلم يكتفي باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء جميع اعضائه وهو رخصة فبينه ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٣ قوله اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر راسي اي فتل شعر راسي وفي النهاية اي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض ١٢ ٦٤ قوله ان تحفني من الحفن وهو اخذ الشيء بالكف فالمراد ان تصبي بالحفنة ١٢ ٦٥ قوله تحثي آه المعنى الاشارة اي انما يكفيك ان تصبي على راسك ثلاث حثيات اي اشارات اي ثلاث غرفات وفي القاموس حثى كالرمي ما رفعت به يديك من تراب او غرف بيديه اخذ باحثية كذا في اللسان فعلى هذا معناه ان تصبي على راسك ثلاث حفنات ١٢ ٦٦ قوله واغمزي من الغمز وهو العصر والكبس في النهاية اي كبسي ضفائر شعرك عند الغسل وفي هذا دليل على ان ايصال الماء في اصول الشعر ضروري وغرض المصنف بهذا السياق الاشارة الى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فان رواية زهير تدل على ان السائلة ام سلمة وفي رواية ابن السرح امرأة من المسلمين ووجه الجمع ان اسناد السوال الى امرأة من المسلمين مجاز والى ام سلمة حقيقة ١٢ غرب للمناسك ٦٧ قوله صفية بنت شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها قاله الحافظ ابن حجر ١٢ ٥٠ قوله كانوا الخ بتقدير الاستفهام اي بل المراد كانوا يكرهونه للعادة اي لاجل العادة فقال اي عبد الله هكذا هو اي ما قلت لي هو الصواب ١٢ د

ثلث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق واخرى على الشق الاخر حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمي ام عمران امها ام كلثوم بنت ابي بكر قال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ ب ٢ قوله الضماد بكسر المعجمة ودال مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعلول ثم قيل لوضع الدواء على الجرب وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره ١٢ ٣ قوله ضمضم بن زرعة الحضرمي صدوق يهم من السادسة ١٢ ٤ قوله عن رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته وفي التقريب هو مجهول ١٢ ٥ قوله يجتزئ آه قال في النهاية اي انه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى قلت وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة يجوز به ازالة النجاسة والحديث وان كان ضعيفا لكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض ١٢ ب ٦ قوله يأخذ كفا آه قال العراقي الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مني يأخذ كفا من ماء فيصبه على المني لازالته عنه ثم اخذ بقية ماء في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله يأخذ كفا من ماء يعني الماء المطلق يصب على الماء يعني المني ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وفي حجة الله البالغة واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان اجمر وقال قبيل هذا النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم انتهى ١٢ ٧ قوله اذا حاضت اصل الحيض في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري الهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وعن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت وكادت وصامت قيل وللحيض اسماء فوق الخمسة عشر ١٢ ٨ قوله ولم يجامعوها اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ١٢ ٩ قوله الى آخر الاية وتمامها ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والمراد بالمحيض الاول الدم قالوا والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان واختلفوا في الثاني فقيل انه الحيض ونفس الدم وقيل هو الفرج وقيل هو زمن الحيض ١٢ ١٠ قوله كل شيء من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة ونحوها سوى الوطي فانه لا يجوز ١٢ ١١ قوله كذا وكذا قال ابن حجر اي ان معاشرة الحائض توجب ضررا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق ١٢ ١٢ قوله افلا ننكحهن اي نجامعهن لكي تحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز ووقع في رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو في المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات افلا نجامعهن في البيوت وفي الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب وكذا في جامع الترمذي يرد توجيه الشارحين في شرح المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكوة للطيبي وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا لبيانه ١٢ من الحواشي ١٣ قوله فتمعر في مسلم فتغير اول دوجه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في الحاشية السابقة ١٢ ١٤ قوله فبعث اي رسولا في آثارهما ويحتمل فبعث باللبن في آثارهما وردي هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ ١٥ قوله اتعرق العظم اي آخذ اللحم من العرق باسناني وفي النهاية يقال تعرقت العظم وعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى وفي التيسير العرق العظم عليه بقية اللحم واعترقته اكلت ما عليه اللحم انتهى هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين والحديث رواه النسائي ايضا ١٢

يضع راسه فى حجرى فيقرأ وانا حائض **باب الحائض تناول من المسجد** حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك **باب فى الحائض لا تقضى الصلوة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت أحرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو انا سفيان يعنى ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب فى اتيان الحائض** حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمان عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابوداؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن الحكم البنانى عن ابى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى اول الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار قال ابوداؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابوداؤد وكذا قال على بن بذيمة عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم روى الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمره ان يتصدق بخمسى دينار **باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع** حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شىء غسل مكانه لم يعده ثم يصلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه منه شىء غسل

سلہ قوله فيقرء قلت فيه جواز قرءة القرآن بالقرب من محل النجاسة ١٢ سلہ قوله الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص ونحوه هكذا قاله الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وفى التيسير الخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل قلت وقد ثبت اطلاق الخمرة على التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فى حديث ابن عباس الذى اخرجه ابوداود وفيه قصة احراق الفارة من الخمرة بقدر الدرهم ١٢ سلہ قوله من المسجد الظاهر انه متعلق بناولينى والمناولة تكون من المسجد بادخال يدها فيه يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك وقيل حال من الخمرة اى ناولينى الخمرة حال كونها كائنة من المسجد قال النووى كان صلى الله عليه وسلم معتكفا فى المسجد وهى رضى الله عنها كانت فى حجرتها فامرها ان تناوله اياها من خارج المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها من المسجد انتهى وعلى هذا فينبغى ان يجعل حالا من النبى اى حال كونه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فتكون الخمرة والنبى عليه الصلوة والسلام فى المسجد ١٢ سلہ قوله ان حيضتك الحيضة بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح كذا قال النووى وقال ابو سليمان الخطابى صوابها بالكسر اى الحالة والهيأة وانكر هذا عياض عليه قال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك اى ان النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك هذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتى فان الصواب فيه الكسر الى هنا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه انتهى ما قاله النووى قلت وجعل صاحب المنهل قول الخطابى اوجه والحديث اخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح ١٢ سلہ قوله احرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بجنب كوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج الذين قاتلهم على يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكار اى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قلت كذا يفهم من كلام العينى والحاصل انها شبهتها بهم فى تشددهم فى امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها قال النووى قد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم فى الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم وقال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين والحديث اخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم فى ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة انتهى ١٢ سلہ قوله بدينار آه قال المنذرى قد وقع اضطراب فى هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا وارسالا واعضالا لنقله السيد جمال الدين عن التخريج اما الاضطراب فى الاسناد فكونه موقوفا ومرفوعا واما الاضطراب فى متنه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى التفرقة بين ان يصيبها فى اقبال الدم وفى انقطاعه وروى التصدق بنصف دينار وبخمس دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار انتهى كلام المنذرى قلت قد روى المؤلف فى آخر هذا الباب التصدق بخمسى دينار قال النووى هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى فى الجديد وهو الاصح على ما قال النووى واحمد فى احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه لا شىء عليه لكن يستحب عندنا وعند الشافعى ان يتصدق بدينار او نصفه وقال الترمذى وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه لا كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد ابن جبير وابراهيم انتهى كلام الترمذى ١٢ سلہ

سلہ كل مسلمة اذا كان حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق ١٢

قوله ندبة ضبطنا فى رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان الدال بعدها باء مفتوحة هكذا فى التقريب يقال بموحدة اولها مع التصغير وفى نسخة قال ابو داود قال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معا قال ابن حجر مقبولة من الثالثة ويقال لها صحبة ١٢ سلہ قوله ثم يضاجعها آه قال العراقى انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس فى رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل تعيين احدها ان تكون اذا ارادت بزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض والآخران يكون قولها او لا يأمر احدنا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يأمر

وهى خارجة منها ١٢ سلہ قوله قال ابوداود يشير الى الاختلاف الواقع فى السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم يرفعه كانه اشارة الى ضعف هذا الحديث ١٢

مكانه ولم يعدُه ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة

قوله بين اختلف في تحقيق هذا اللفظ فقال بعضهم كابن رسلان بيّن بالتشديد بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر فالمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وضبطه بعضهم لفظة بَيْنَ بفتح الموحدة وسكون الياء على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف ومعنى الكلام على هذا التقدير يقول ابوداود روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناءها و في آخرها وذكر تغليط القول الاول وتصحيح الثاني صاحب البذل مع الدليل فانظره ۱۲ قوله فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس ابن المطلب الاسدية صحابية ۱۲

قال فيه تدع الصلوٰة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي قال ابوداؤد سمّى المرأة التي كانت استُحيضت حمادُ بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمةُ بنت ابي حُبيش حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليثُ عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان امّ حبيبة سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيتُ مِركَنَها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتُكِ ثم اغتسلي قال ابوداؤد ورواه قتيبة بَيْنَ اَضْعافِ حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عيّاش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حمّاد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزُّبير قال ان فاطمة بنت ابي حُبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا أتى قرؤكِ فلا تُصلي فاذا مرّ قرؤكِ فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف ابن موسى نا جرير عن سُهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حُبيش انها امرت اسماء او اسماءُ حدثتني انها امرتها فاطمةُ بنت ابي حُبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعُد الايامَ التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابوداؤد رواه قتادة عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استُحيضت فامرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابوداؤد وزاد ابن عُيينة في حديث الزهري عن عَمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تُستحاض فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها قال ابوداود وهذا وهمٌ من ابن عُيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سُهيل بن ابي صالح وقد روى الحُميديُّ هذا الحديث عن ابن عُيينة لم يذكر فيه تدع الصلوٰة ايام اقرائها وروت قَمِيرُ عن عائشة المستحاضة تترُكُ الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوٰة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشيّة عن عكرِمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استُحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدِيّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتُصلي وروى العلاءُ بن المُسيّب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سَودة استُحيضت فامرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامُها اغتسلت

قوله انما ذلك عرق زاد الدارقطني والبيهقي انقطع والاشارة لدم الاستحاضة والكاف مكسورة خطابا لها ويجوز فتحها على خطاب عام اي انما دم الاستحاضة دم عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة بحذف المضاف او انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم من اطلاق اسم السبب على المسبب ۱۲ قوله اتى قرؤكِ المراد به ههنا الحيض للسياق والسياق قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وفي النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ۱۲ قوله استحيضت قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ويسيل من عرق العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى رحم دون قعره ۱۲ قوله وروت قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا قال العجلي تابعية ثقة ۱۲ قوله جعفر قال ابن حجر هو ابن اياس ابو بشر ابن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير ضعفه شعبة في حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات سنة ۱۲۵ او بعدها ۱۲ البذل قوله ابي اليقظان قال ابن حجر هو عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان ابن ابي حميد ايضا البجلي ابو اليقظان الكوفي الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة كذا في كتب الرجال ۱۲ قوله عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع لانه كان امام مسجد الشيعة من الرابعة وثابت الانصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا ابوه وقيل اسم ابيه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال من الثالثة وعمرو بن اخطب ابو زيد الانصاري صحابي جليل كذا في كتب الرجال قال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد البخاري اسمه وذكرت قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزاها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزاها ۱۲ قوله ان سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رض وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح ۱۲ قوله قال ابوداود غرضه بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو بل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثنائها ففهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه ۱۲ من البذل رحمه الله على مؤلفه قوله قال ابوداود ولعل غرضه بهذا الكلام ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوٰة ايام اقرائها خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منهم لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ ۱۲ اب +

وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قروئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابو داؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد ولم يسمع قتادة من عروة شيئا

باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء

لـه قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء مبنى للمفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها وهي من الافعال اللازمة للبناء للمفعول كذا قال السيوطي ۱۲ ٭ قوله فلا اطهر اي لا اخلو عن هذا العارض زمانا طويلا او يراد لا اطهر في زعمي والله اعلم ۱۲ ٭ قوله افادع الهمزة للاستفهام والفاء للعطف على مقدر تقديره احكم بترك الصلوة فادعها وانا مستحاضة ۱۲ ٭ قوله وليست اي تانيث ليست برعاية الخبر وفي بعض الروايات ليس بالتذكير وهو ظاهر ويجوز في الحيضة الفتح والكسر فذهب الخطابي الى الكسر اي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونقل الخطابي عن اكثر المحدثين بمعنى الدفعة الواحدة ونسبهم فيه الى الخطاء وقد صوبنا سابقا ان قول الخطابي لا وجه فتدبر ۱۲ ٭ قوله اقبلت الحيضة يجوز في الحاء هنا وجهان الفتح والكسر كما مر مفصلا فيما سبق وعلى الكسر فيه وجهان فقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردها الى التميز باعتبار اللون وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها باعتبار الايام فيكون ردها الى العادة اقول قال الترمذي في جامعه بعد اخراجه هذا الحديث قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة انتهى قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وفي حجة الله البالغة ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشيء مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فما ذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤها الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة في الاستحاضة فامرها بالكرسف واللجم وخيرها بين امرين الاول ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتصلي في الايام الباقية والثاني ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلوتين وهكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحيحة وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبادر وجهان احدهما انها عرق اي داء من الادواء ليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر لا بد حينئذ من تمييز الحيضة من غيرها اما باللون فيما لا قوي كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف واللجم ان يعيق الدم بما استقر في مكانه لا يتعدى ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول لا عند تعذره انتهى ما قاله الشاه ولي الله في الحجة ۱۲ ٭ قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختان يكون من قبل الزوجة والاصهار يكون من قبل الزوج وام حبيبة هذه كانت اخت ام المؤمنين زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها حمنة قلت هي زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في مسلم والنسائي وقال البعض ام حبيبة اسمها حمنة لكن رد هذا القول الواقدي ۱۲ ٭ قوله ثبت الرواية ابو داؤد هذا اشارة الى ما قال المؤلف فيما سبق اعني قوله قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير الا ان فيه انقطاعا ۱۲ رب ٭ قوله باب الخ ظاهر هذه الترجمة ملتبس بالترجمة السابقة وفي الحقيقة بينهما فرق فان الاولى في حق المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صاحبة الثانية ففيها امران الاول ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام ۱۲ ب +

يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يارسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

المغرب وتعجّلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي
ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليّ قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت
عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين اليّ لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة
قال ابو داود سمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال ابو داود
كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة

حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت
جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين
فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست
بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن
شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت
تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة
قال ابو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام
حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن
عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة
عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قال فيه
قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود ورواه ابو الوليد
الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت
زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود
ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد

ك قوله ان قدرت على ذلك اي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر آه هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لاينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت وظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عادتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها كما تفعل ذات العادة هذا هو الامر الاول والامر الثاني انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة وتخير فتغتسل لصلاتين الا الصبح فانها تصليها بغسل على حدة وذلك يكون دابها دائما ويمكن ان يقال مراده صلى الله عليه وسلم بقوله وان قويت آه بيان حالها في ثلاث او اربعة وعشرين واما جلوسها للحيض ستة او سبعة فمتعين لانه لا بد من ايام الحيض فكذا لما كانت متحيرة امرها بالاحتياط في بقية الايام والله اعلم لكن ظاهر المقابلة يقتضي التوجيه الاول هذا كله ملتقط من مرقاة القاري وعون المعبود وقال الترمذي قال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلاتين بغسل اجزأها انتهى قلت قال القاري في المرقات الامر بالغسل محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض قال الترمذي حديث حمنة حديث حسن صحيح وسألت محمدا اي البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله ام لا وهكذا قال احمد هو حديث حسن صحيح تغتسل آه وقال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها كذا يفهم من فتح الباري ١٢ ك قوله فامرها بالغسل آه قال النووي لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها واما ما صح انها كانت تغتسل عند كل صلوة كما في الصحيحين فلم يامرها صلى الله عليه وسلم بذلك انما كانت تفعل ذلك من قبل نفسها تطوعا انتهى وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار واذا تقرر لك هذا علمت ان ايجاب الغسل عليها لكل صلوة مبني على ثبوت اللبس عليها ولا لبس وقد وردت احاديث اكثرها في سنن ابي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بانها لا تقوم بها حجة على فرض ان بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من امره صلى الله عليه وسلم لها بالغسل اذا ادبر الحيض فقط ولا يحل ان مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز اثباته بغير حجة اوضح من الشمس فكيف يجوز اثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة على الرتبة مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتنفير انتهى وفي فتح الباري ذهب الجمهور الى انه لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة انتهى قلت وقال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امر ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي ١٢ فتح الباري ك قوله توضئي لكل صلوة اقول بظاهره قال الشافعي وجماعة وقال ابو حنيفة وجماعة توضأ لوقت كل صلوة لانه ورد في بعض الروايات فتحمل عليه ذكره ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضئي لوقت كل صلوة وروى ابو حنيفة بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به قاله الطحاوي بان الحدث ما خروج خارج واما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجحنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ غرضه بهذا الكلام الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث يعني الرواية الاولى ثبوت ذكر عروة وعائشة وفي الثانية تركه وثبت الرواية فيها عن ام حبيبة وفي الثالثة ذكرت عائشة فقط ولم يذكر فيها عروة ولا الرواية عن ام حبيبة ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ قلت غرضه تخريج رواية ابي الوليد هذه تقوية رواية ابن اسحاق في ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على عائشة ١٢ وان شئت الرجوع في ذلك فانظر فتح الباري والله اعلم

والقول فيه قول ابی الولید حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسین عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قال حدثتنی زینب بنت ابی سلمة ان امرأة کانت تهراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تغتسل عند کل صلوة وتصلی واخبرنی ان ام بکر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی المرأة تری ما یریبها بعد الطهر انما هی او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابو داؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه وقد روی هذا القول عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس

باب من قال تجمع بین الصلاتین وتغتسل لهما غسلا

حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت استحیضت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا احدثک الا عن النبی صلی الله علیه وسلم بشیء حدثنا عبد العزیز بن یحیی نا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهیل استحیضت فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلک امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال ان امرأة استحیضت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلک قال ابو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد علیها الغسل امرها ان تجمع بین الصلاتین قال ابو داؤد ورواه ابراهیم عن ابن عباس وهو قول ابراهیم النخعی وعبد الله بن شداد

باب من قال تغتسل من طهر الی طهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ح ونا عثمان بن ابی شیبة قال نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند کل صلوة قال ابو داؤد زاد عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها

له قوله والقول فیه الخ حاصله ان ابا الولید وعبد الصمد اختلفا فی الروایة عن سلیمان بن کثیر فی قصة زینب بنت جحش فقال ابو الولید قال لها النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلی لکل صلوة وقال عبد الصمد قال لها النبی صلی الله علیه وسلم توضئی لکل صلوة فرجح ابو داود روایة ابی الولید علی روایة عبد الصمد ۱۲ ب

له قوله زینب بنت ابی سلمة بن عبد الاسد المخزومیة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتها ۱۲

له قوله عند کل صلوة قال السندی ولعل اختلاف الاحادیث فی المستحاضة مبنی علی اختلافها فی معرفة ایام الحیض فتارة تکون المعرفة قویة بسبب عادة سبقت وتکون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة یلتبس الامر ولا تمیز اصلا ۱۲

له قوله ام بکر قال ابن حجر ام بکر او ام ابی بکر لا یعرف حالها من الثالثة قلت کذا فی التقریب والمیزان ۱۲

له قوله وقد روی آه قال قوم یجب علی المستحاضة ان تغتسل لکل صلوة او ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وقد روی ذلک عن علی وابن عباس کما رواه المؤلف وقال آخرون تغتسل فی کل یوم مرة فی ای وقت شاءت روی ذلک ایضا عن علی ر ض وقال قوم تغتسل من طهر الی طهر وحمل الاحناف الاخبار الواردة فی الغسل لکل صلوة او لصلوتین ونحو ذلک علی الاستحباب بدلیل الاخبار الدالة علی کفایة الغسل الواحد قال محمد فی موطاه وتتوضأ المستحاضة لوقت کل صلوة وتصلی الی الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ج

له قوله عند کل صلوة قال الطحاوی فی مشکل الآثار اختلف الذین قالوا انها تتوضأ لکل صلوة فقال ابو حنیفة ومن معه انها تتوضأ لکل وقت صلوة وقال الشافعی ومن معه تتوضأ لکل صلوة ولا یعرفون ذکر الوقت فی ذلک فاردنا ان نستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت فی وقت صلوة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلک الوضوء انه لیس ذلک لها حتی تتوضأ وضوء جدیدا ورأینا ها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلک الوضوء کان لها ذلک ما دامت فی الوقت فدل ما ذکرنا ان الذی ینقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها یوجبه وقت الصلوة وقد رأینا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتة فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها البول والغائط والطهارات تنتقض بخروج اوقات الطهارات منها المسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فی ما ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال الاولون ان الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا فی شیء غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد اجمع علیه ووجد له اصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی انتهی کلام الطحاوی ۱۲ من مشکل الآثار

له قوله قال ابو داود وحاصله ان ما تقدم فی الحدیث المتقدم فی قصة حمنة امره صلی الله علیه وسلم بامرین وقوله هذا اعجب الامرین فالامران احدهما الاغتسال لکل صلوة وثانیهما الاغتسال بعد الجمع بین الصلوتین او انهما بغسل واحد ۱۲ ب

له قوله عبید الله هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معین اخاه المثنی علیه من العاشرة مات سنة ۲۳۷ ۱۲ بعض الحواشی

له قوله توضأ الخ یفید ان الوضوء لکل صلوة مقید بما اذا رأت دما واما اذا لم تر بین صلوتین فلا وضوء علیها بل هی کالطاهرات ثم ما جاء من الوضوء لکل صلوة مبنی علی ان المعتاد فی حق المستحاضة رؤیة الشیء بین الصلوة واما انه لا وضوء علیها الا اذا رأت حدثا غیر الدم کما هو مراد المصنف فافادة هذا الحدیث ذلک فیه نظر ۱۲ من فتح الودود

له قوله من طهر الی طهر ای تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ایام حیضها مرة واحدة ثم لا یجب علیها الاغتسال فی ایام استحاضتها وتتوضأ للصلوة ۱۲ ب +

قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن
ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة
واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن
ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد
وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل
على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش
وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش
موقوفا على عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون
فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة
عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك
ابن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضئي
لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة
وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها
ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه
والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر**
حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه
الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر
وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داؤد وروي عن ابن عمر و
انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي
عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم عند الظهر
وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب
من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك
ابن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر
الى ظهر **باب من قال تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر** حدثنا احمد بن حنبل
نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا
انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت **باب من قال تغتسل**

سله قال ابن حجر ام كلثوم الليثية المكية يقال هي بنت محمد بن ابي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمرو بن عامر عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما ادري هل الجميع واحدة ام لا انتهى كلام ابن حجر ۱۲ سله قوله تغتسل آه قال الطحاوي في مشكل الآثار انا قد وجدنا مستحاضة تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد تمادى بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ودمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فتحتاط لها فتقوم فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت غير طاهرة من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوة وبذلك تغتسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون كل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها لم يكن في حديث بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكر اي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين صلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روي ذلك كله عنها بحوابها ذلك فعلمنا ان هذا الحكم الآخر هو الناسخ للحكمين الاولين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به لم يجز خلافه واما ما روي عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تعالج به فهذا حكم الباب من طريق الآثار انتهى ما في مشكل الآثار بلفظه ۱۲ سله قوله من ظهر آه قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجردا بها وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر وليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيان عن سمي به بالاعجام وقال الخطابي ما احسن ما قاله مالك لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف وقال ابن العراقي قوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين قلت قال في البذل ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه هو اشد في الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها ۱۲ ب البذل مع الاختصار سله قوله عن امرأة آه الظاهر قوله عن امرأة زائد سبق من قلم الناسخ مع كونه موجودا في بعض النسخ المستدلة لتردي به منها عن امرأته ولو يدع الرواية التي ذكرها المؤلف سابقا قريبا بهذا اللفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة اذ ليس فيه بين الشعبي وقمير لفظة عن امرأة وقد راجعت مبهمات من تي ورايت فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا من التقريب فلم اجد اثرا عنه ويمكن ان يقال ان قوله من قمير بدل من قوله عن امرأة باعادة الحرف الجار والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ سله قوله مسور آه قال ابن حجر مسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع اليربوعي مقبول من السادسة وقال في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع المخزومي قال الدارقطني صوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع انتهى ۱۲ سله قوله معقل الخثعمي قال ابن حجر هو مجهول من الثالثة وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ سله قوله صوفة آه قال السندي الفاسيران المراد بها ستعمل الصوفة المذكورة في موضع الكرسف انتهى ۱۲ سله قوله قال ابو داود ولقول ولما كان ضعف حديث الاعمش عن حبيب ظاهرا لكون رواته ثقات احتاج المصنف الى بيان علة الخفية وحاصلها ان اختلاف اصحاب الاعمش في وقفه وارساله دليل على ان رفعه غير ثابت قلت وفيه نظر كما في البذل ۱۲ سله قوله قال ابو داود غرض المؤلف دفع اشكال يرد على الكلام المتقدم بانكم قلتم تفرد حبيب بالرفع عن الاعمش

بين الايام حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القاسم
ابن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام
باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو
قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حُبَيش انها كانت تُستحاض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داود قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي
حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال ابو داود وروي عن العلاء بن المُسيّب وشعبة عن
الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل
صلوة **باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث** حدثنا زياد بن ايوب نا هُشَيم نا
ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استُحيضت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت
حدثنا عبد الملك بن شُعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان
لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داود
هذا قول مالك يعني ابن انس **باب في المرأة ترى الصُفرة والكُدرة بعد الطهر** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهُذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة بعد الطُهر شيئا حدثنا مسدد نا
اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابو داود ام الهذيل هي حفصة
بنت سيرين كان ابنها اسمه هُذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب المستحاضة يغشاها زوجها**
حدثنا ابراهيم بن خالد نا مُعلّى بن منصور عن علي بن مُسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود قال يحيى بن معين مُعلّى ثقة وكان احمد
ابن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الرأي حدثنا احمد بن ابي سُريج الرازي نا عبد الله بن
الجهم نا عمرو بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة و
كان زوجها يجامعها **باب ما جاء في وقت النفساء** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا علي
ابن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسّة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من
الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حِبّي نا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثني الازدية يعني مُسّة قالت حججت فدخلت على

سله قوله دم اسود آه وبه قال مالك والشافعي ان المرأة ترد الى تمييزها ان كانت مميزة وان لم تكن مميزة ردت الى عادتها قال القاري ان المستحاضة اذا كانت ذات التمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا ذكره الشافعي فيه عنده مقتضى مذهبهم وعند الحنفية على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة انتهى اقول وحجة الحنفية ما رواه مالك و جماعة بسند صحيح عن ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لتنتظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر الحديث ١٢ سله قوله فان رأت آه وقال ابو الحسن السندي يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما باس الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية شيء بين الصلاتين اما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المؤلف ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر قلت ولذلك اعترض الخطابي في شرحه على المؤلف بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة لكن دفعه عن المؤلف صاحب البذل فانظر ثمه ١٢ سله قوله بعد الطهر اي بعد حصول الطهر وانقضاء ايام الحيض لما في ايام الحيض فيعد الكدرة والصفرة حيضا وفي موطا محمد اخبرنا مالك انا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة انتهى قال العيني فجعلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان سواد حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل وقد ذكر ههنا ثلثة الوان وترك ثلثة اخرى وهي الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت في ايام الحيض عندنا وفي الصفرة والكدرة بعد الطهر اختلفوا وتقتصر منه على ما روي عن ابي حنيفة رح اذا رأت بعد الحيض الصفرة والكدرة يوما او يومين لم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ١٢ كذا قال الخطابي سله قوله معلى بن منصور قال ابن حجر هو ابو يعلى الرازي نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب من العاشرة ١٢ كذا في كتب الرجال سله قوله احمد آه قال ابن حجر احمد بن الصباح النهشلي ابو جعفر بن ابي سريج الرازي المقري ثقة حافظ له غرائب ١٢ سله قوله علي بن عبد الاعلى قال الترمذي في جامعه قال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل ١٢ سله قوله كانت آه قال ابن الهمام اثنى البخاري على هذا الحديث وكذا قال الخطابي وقال النووي حديث حسن واما قول جماعة من مصنفي الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم انتهى كانه ليشير الى اعلال ابن حبان بكثير بن زياد ابي سهل الخراساني قال كان يروي الاشياء المقلوبات عن الحسن اهل العراق وكان ممن يخطئ ثم تغفل فذكره في الضعفاء وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لتصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس انتهى كانه استشكل قولها كانت النفساء على عهده صلى الله عليه وسلم تقعد لان اتفاقهن على عادة واحدة بعيد فاول بانها لما كانت مامورة بالاربعين حكت ذلك باعتبار علمها بذلك عن حالها ومن تكون حالها كحالها قلت وكذا نقله الشوكاني عن مصنف المنتقى الاخيار وروى ابن ماجة والدارقطني عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي سنده سلام بن سليم الطويل وهو ضعيف وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن وقال الترمذي قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انتهى اقول هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ايضا واما ما نسبه الترمذي الى الشافعي فالمشهور عنه خلافه لان اكثر النفاس عنده ستون يوما فتدع الصلوة ستين يوما اذا لم تر الطهر قلت وروي نحوه عن مالك ستون يوما قاله الشوكاني واما تحديد اقل مقدار النفاس فهو غير معتد بلا خلاف وما ذكر الاختلاف في اقله فهو في موضع آخر كما بينه في البدائع ١٢ سله قوله نطلي الطلي الادهان والورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه لتحسين اللون قال ابن العربي هو نبات يزرع باليمن لا يكون بغيره ١٢ سله قوله من الكلف بفتحتين قال ابن الاعرابي هي لمع سود تكون في الوجه ١٢ سله قوله حدثنا هذا الحديث مكرر بسنده ومتنه فقد تقدم في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وهو مخالف لما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد فانه لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا ١٢ سله قوله قال ابو داود غرضه بيان الفرق بين رواية العلاء ورواية شعبة بان الاول مرسل والثاني موقوف ١٢

له قوله امية آه ويقال آمنة قال ابن حجر لا يعرف حالها من الثالثة ١٢ ۵۲ قوله عن امرأة آه يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ١٢ ۵۳ قوله حقيبة رحله
قال السندي هي على وزن كريمة الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب وكل لشد في مؤخر حبل او قتب فالمراد منه على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال وكذا في النهاية ١٢ ۵۴ قوله فتقبضت
اي ضممت نفسي الى الناقة ١٢ ۵۵ قوله نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت وفي جامع الاصول بضم النون وفتحها وكسر الفاء يقال اذا ولدت و بفتح النون
لا غير وكسر الفاء اذا حاضت انتهى ١٢ ۵۶ قوله فاصلحي من نفسك

اي ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة ١٢ ۵۷ قوله فرصتها بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف او خرقة اي تقطع وفي القاموس خرقة او قطنة تمسح بها المرأة من الحيض انتهى ١٢ ۵۸ قوله آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون المعجمة او بفتحهما تعني به الفرج قال المحاملي اي تطيب كل موضع اصابها الدم من بدنها للتنظيف ولقطع رائحة الاذى قلت ورواية ابي داود هذه بصيغة الجمع ورواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم يؤيد قول المحاملي ١٢ ۵۹ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وفي رواية خذي فرصة من مسك قيل هو بفتح الميم اي من جلد عليه صوف وقال في شرح السنة معناه خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك اي بالطيب المعروف وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم اي من مسك هو الجلد قال التوربشتي هذا القول اشبه بصورة حال العرب في ذلك الزمان ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال تطيبي لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى والقول الاول هو الصحيح الذي قاله المحققون وفي حجة الله البالغة اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة والطيب بفعل فعل الطهارة وانما لم يتبين في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت انتشار الولد والطيب يهيج تلك القوة انتهى قال الجماهير ان الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وقال الماوردي ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد وهذا الحديث نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد شيئا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها كذا يفهم من كلام الخطابي ١٢ ۶۰ قوله قرصة قال في المغرب هو بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ١٢ ۶۱ قوله سبحان الله اصله تنزيه الله تعالى عند رؤية الشيء العجيب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وتصريح وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات قلت كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ۶۲ قوله فتطهرين آه قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم

ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا
يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى
الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابوداود كثير
ابن زياد كنيته ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة
يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة
من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت
فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا
بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي
من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم
ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت
وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها
حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله كيف تغتسل احدنا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم
تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ
فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني
عنه فقلت لها تتبعين آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابوعوانة عن ابراهيم
ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت
لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا
انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابوعوانة يقول فرصة وكان ابوالاحوص يقول قرصة
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة
فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتري بثوب وزاد وسألته عن
الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين
على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت
عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن

انتهى اقول ويؤيد قول النووي الرواية التي مضت قريبا وفيه فتوضأ ثم تغسل رأسها وتحسين الطهور اتمامه بهيأته ١٢ ۶۳ قوله شؤون رأسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض كذا في مرقاة الصعود قال النووي غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما في هذا الحديث من استعمال فرصة من مسك انتهى وفي الحديث دليل على انه ينبغي للمرأة ان تتفقه في الدين ولا تستحي منه والحديث مخرج في المسلم ايضا ١٢

۵۱ قوله التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر او مايقوم مقامه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة وغيرها ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية عند الحنفية بخلاف اصله من الوضوء والغسل فانه ليس النية فيهما شرطا قلت وفي الاصل التيمم بمعنى القصد وهو فضيلة خصت بهذه الامة دون غيرها من الامم ۱۲ ۵۲ قوله قلادة وهي كل مايعقد ويعلق في العنق ۱۲ ۵۳ قوله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اي آية عنت وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ماظهر للبخاري من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية كذا قال الحافظ في الفتح ۱۲

باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابومعوية ح و حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير وانا سا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري و عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابوداود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابواويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري شك ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد ابن سليمان الانباري نا ابومعوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله

۵۴ قوله فقال لها اسيد وانما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع كما يفهم من هذه الرواية ۱۲ ۵۵ قوله مانزل بك امر آه وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عند الكشي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيدل على تعدد ضياع العقد قال محمد بن حبيب الاخباري سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزوتين كانت اولا ۱۲ وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع ۱۲ ۵۶ قوله الى المناكب آه قال العلامة محمد اسحاق الدهلوي هذا فعل الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بين لهم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرفق انتهى قلت وفي هذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا كان اجتهادا منهم ثم لما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ترك ۱۲ ۵۷ قوله عرس التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ۱۲ ۵۸ قوله باولات الجيش وفي رواية البخاري بالبيداء وبذات الجيش قال العيني قال ابو عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال سقط عقد عائشة في غزاة بني المصطلق وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ماصرحوا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما كذا قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ۱۲ ۵۹ قوله عقد لها اي قلادة وفي رواية عروة عن عائشة انها استعارت قلادة من اختها اسماء فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما بان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها قلت قيل كان ثمنه اثنا عشر درهما ۱۲ ۶۰ قوله من جزع ظفار قال السيوطي الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسراوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ ۶۱ قوله بالصعيد آه وفي حجة الله البالغة اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق مايرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل معناه بادي الراي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب لان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن ومن تمام ذلك ان يومر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يومر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبيه انتهى ما في حجة الله ۱۲ ۶۲ قوله ضربتين وفي حجة الله البالغة صفة التيمم فيها احاديث اختلف فيها طرق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبلوا ان يميز طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وان الاحاديث الصحاح عمارا انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (كما رواه مالك في موطاه) وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول في التيمم والثاني هو السنة وعلى كل حال ان المشروع في التيمم القيام الملصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قول عمار اليهم محمولا على انه ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود لايريان التيمم عن الجنابة ويحملان الآية على اللمس انه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك انتهى قال الترمذي في جامعه وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى قلت المشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح

وابی موسیٰ فقال ابو موسیٰ یا ابا عبد الرحمن ارأیت لو ان رجلا اجنب فلم یجد الماء شهرا اما
کان یتیمم قال لا وان لم یجد الماء شهرا فقال ابو موسیٰ فکیف تصنعون بهذه الآیة التی فی سورة
المائدة فلم تجدوا ماءً فتیمموا صعیدا طیبا فقال عبد الله لو رخص لهم فی هذا لاوشکوا
اذا برد علیهم الماء ان یتیمموا بالصعید فقال له ابو موسیٰ وانما کرهتم هذا لهذا قال نعم
فقال له ابو موسیٰ الم تسمع قول عمار لعمر بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم
اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له
فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا فضرب بیده علی الارض فنفضها ثم ضرب بشماله علی
یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم یقنع بقول
عمار حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی مالک عن عبد الرحمن
ابن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال
عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت
انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت
ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم
مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین
ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت حدثنا محمد بن
العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث
فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم
مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابوداؤد ورواه
وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی ورواه جریر عن الاعمش عن
سلمة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر
نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال
انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه
وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین حدثنا علی بن سهل
الرملی نا حجاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بها
وجهه وکفیه الی المرفقین او الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه
والذراعین فقال له منصور ذات یوم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک حدثنا مسدد
نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث

سلہ قوله فقال ابو موسیٰ قال ابو الحسن السندی کان ابو موسیٰ قائلا بعموم التیمم للمحدث والجنب وابن مسعود کان قائلا بخصوصه بالمحدث فجری بینهما البحث وابو عبد الرحمن کنیة ابن مسعود فان قلت ذلک لو لم یکن العموم صریحا کما ههنا فان قوله تعالیٰ او لامستم النساء صریح فی عموم الحکم قلت لعله لا یحمل الملامسة علی الجماع بل علی الحدث انتہی کلام السندی ۱۲ سلہ قوله علی الکفین اعلم انه قد اختلفت الاخبار والآثار فی کیفیة التیمم بل هی ضربة او ضربتان وفی ان محل المسح فی التیمم من الیدین الی الآباط او الی المرفقین او الی الکوعین والکوع الرسغ و هو فی الفارسیة بند دست وباختلافها اختلف الفقهاء وصار کل الی ما رواه او ادی الاجتهاد فی نظره ترجیحه فقال الثوری واللیث ابن سعد وابو حنیفة والشافعی وابن ابی سلمة وغیرهم انه لا یجزیه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وبه قال مالک الا انه لا یری البلوغ الی المرفقین فرضا وممن روی عنه التیمم الی المرفقین عبد الله بن عمر والشعبی والحسن البصری وسالم بن عبد الله ابن عمر وقال الاوزاعی ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی الکوعین وبه قال احمد واسحاق بن راهویه وداؤد والطبری وقال ابن ابی لیلی والحسن بن حی التیمم ضربتان یمسح بکل ضربة وجهه وذراعیه وقال الزهری یبلغ بالمسح الی الآباط وروی عنه الی الکوعین وروی عنه ضربة واحدة کذا ذکره ابن عبد البر واما التفصیل استدلالا لاهم ففی المطولات ترکناه لخوف الاطناب وقال الشیخ الدهلوی فی اللمعات والاخذ باحادیث ضربتین ومرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاشتمال الضربتین علی ضربة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس فان قلت التعارض علی تقدیر ان تکون الاحادیث متساویة المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان یطرق الضعف والوهن فی ما بعدهم من جهة لین الرواة الذین رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثین الذین جاؤا بعدهم اوردوها فی الحسن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة کان واحدا من التابعین یروی عن الصحابة بواسطتین او ثلاثة وان لم یکونوا کلهم ثقاتا من اهل الضبط والاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعده من لم یکن فی تلک الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالهم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال به عند ابی حنیفة فتدبر وهذه نکتة جیدة انتہی مختصرا وفی حجة الله البالغة لما کان من سنة الله تعالیٰ فی شرائعه ان یسهل علیهم کل ما لا یستطیعونه وکان احق انواع التیسیر ان یسقط ما فیه حرج الی بدل لیطمئن نفوسهم ولا یختلف الخواطر علیهم باهمال ما التزموه غایة الالتزام مرة واحدة ولا یؤلفوا ترک تلک الطهارات اسقط الوضوء والغسل فی المرض والسفر الی التیمم ولما کان ذلک کذلک نزل القضاء فی الملأ الاعلی باقامة التیمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبیهی انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التی تمیزت بها الملة المصطفویة من سائر الملل وهو قوله صلی الله علیه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء انتہی ۱۲ سلہ قوله اتق الله ای اتق الله فی ما تقول فلا اعلم تلک القصة فلعلک نسیت او اشتبه علیک الامر فقال ان رأیت المصلحة فی امساکی عن التحدیث به راجحة علی مصلحة تحدیثی به امسکت فان طاعتک واجبة علیّ فی غیر المعصیة واصل تبلیغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسکت بعد هذا لا یکون داخلا فی من کتم العلم و یحتمل انه اراد لم احدث به تحدیثا شائعا بحیث یشتهر فی الناس بل لا احدث به الا نادرا ولا یضر ما قال عمر لعمار فی هذه المسألة بل انما نسی القصة واشتبه الامر علی عمر ومن عمار به وجاءت فی التیمم احادیث کثیرة صحیحة غیر حدیث عمار ۱۲ سلہ قوله لنولینک فی جامع الاصول ای نکلک الی ما قلت ونرد الیک ما تولیته لنفسک ورضیت لها برمتها ۱۲ سلہ قوله ابن ابزی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسمه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاهم صحابی صغیر وکان فی عهد عمر رجلا وکان علی خراسان لعلی انتہی ۱۲ سلہ قوله قال ابوداؤد غرض المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فروی حفص علی طریقة و وکیع علی طریقة وجریر علی طریقة ۱۲ اب سلہ غرض المؤلف بذکر هذه الروایة ان الروایة الاولیٰ تدل علی ان سلمة شک فی قوله الی المرفقین او الی الکفین وهذه الروایة تدل علی ان الشک فی لفظ الی المرفقین او الی الذراعین وهذا الشک لیس فیه الاختلاف لا فی لفظ ولا فی الشک ولا اختلاف اللفظ والمعنی جمیعا ۱۲ اب +

قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح
بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال
سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في
هذا الحديث قال فضرب بكفيه الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن
سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي
عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم في الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى
اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي
ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس
فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى
اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام
الا اني لم اكن على طهر قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا
منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابوداؤد ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على
ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر نا
عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن
عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه
ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم
حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي

ك قوله فامرني آه قال الترمذي وقد روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط قال اسحاق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اول فعلهم لما فهم من اطلاق اليد في آية التيمم فان اليد اسم للعضو الى المنكب وكان آخر فعله ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو المعتبر والمعمول به قلت وحاصل ما حققه ابن حجر في فتح الباري وغيره في غيره ان الذي يتحقق بعد غوص الفكر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين انتهى اقول لكن الاحتياط في تعدد الضربة ومسح اليدين الى المرفقين كما قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة بقوله وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا انتهى ١٢

ك قوله والكفين وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع وقال الطحاوي في مشكل الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يؤمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الامام الطحاوي ١٢

ك قوله ابي الجهيم آه قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم عن ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويستعمل كل منهما بحذف لام التعريف وباثباتها ١٢

ك قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة كذا في الفتح وفي المجمع موضع بقرب المدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق ١٢

ك قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما بين في رواية الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري ١٢ مرقاة لعلي القاري رح

ك قوله فمسح آه ووجه المناسبة لترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام فوقت خشية فوت الصلوة في الحضر اولى ان يتيمم بل ذلك آكد وفي موطأ مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين انتهى قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر وهو مذهب الحنفية حيث قالوا يجوز التيمم لبعد الماء ميلا وهو في مصرها في شرح الطحاوي من عدم جوازه وفرده العلامة الطحاوي قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ذهب الى جوازه في الحضر ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال قلت قال الطحاوي وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحنفي الاصح انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ذكره السيد ١٢

ك قوله الجنب لم يرض المؤلف بعقد الباب بهذه المسألة كانت مختلفة فيها في زمن الصحابة لم يحكم العلماء على جوازه لم يبق بينهم اختلاف ١٢ [illegible]

عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبنى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويل فدعالى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكانى القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فاهمنى دينى فاتيت اباذر فقال ابوذر انى اجتويت المدينة فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لى اشرب من البانها واشك فى ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو فى رهط من اصحابه وهو فى ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انى كنت اعزب من الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس فى ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم

حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على

ه قوله عمرو بن بجدان العامرى البصرى تفرد عنه ابو قلابة من الثالثة لا يعرف حاله قاله ابن حجر ووثقه ابن حبان ۱۲ ه قوله غنيمة تصغير غنم لافادة القلة ۱۲ ه قوله ابد امر من بدا يبدو اى اخرج الى البادية والمراد كن فى الابل بالبادية فبدوت اى خرجت الى البادية اى الى قرية تسمى الربذة التى تسمى الربذة ۱۲ ه قوله بعس العس القدح الكبير ۱۲ ه قوله واستترت بالراحلة وهى البعير القوى على الاسفار اى من جانب اخرى ۱۲ ه قوله الصعيد آه فى المصباح ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فى ذلك انتهى واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر لانه هو المناسب للمقام وقيل الحلال قال الشوكانى فى وبل الغمام تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففى القاموس الصعيد التراب او وجه الارض انتهى قال والثانى هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما صعد اى علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره واما ثبت فى رواية بلفظ وتربتها طهورا كما اخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب دل بمفهومه على انه غيره من اجزاء الارض لا يشاركه فى الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص الكتاب والسنة ولهذا لم يعمل به من يعتد به من ائمة الاصول فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التنصيص على بعض افراد العام وبهذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ووجه ذكره انه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ويؤيده تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار واما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لا يكون الا ترابا منبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الآية فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكروا والضرورة تدفعه وان التراب المختلط بالازبال اجود واخرج للنبات انتهى كلام الشوكانى واما مذاهب الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى واحمد وداؤد وجماعة الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقد اخرج الشافعى انه صلى الله عليه وسلم حته اى الحائط الذى تيمم منه بعصا وفيه ابراهيم شيخ الشافعى تكلم فيه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وذهب الاوزاعى والثورى الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض كذا قال النووى ۱۲ ه قوله وضوء المسلم آه الوضوء بفتح الواو اى الذى يتوضأ به اى طهوره ما لم يجد الماء وقيل بضم الواو اى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم وعلى التقديرين يفيدان التيمم رافع للحدث والوضاءة الحسن والبهجة ۱۲ ه قوله ولو الى عشر سنين فى حجة الله البالغة اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله فى الترخص انتهى ۱۲ ه قوله عن رجل آه هو عمرو بن بجدان قاله ابن حجر ۱۲ ه قوله اجتويت من الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمعنى ما وافقنى هواء المدينة كذا فى النهاية وقال السيوطى اى استوخمتها ۱۲ ه قوله بذود هى من الابل ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ۱۲ ه قوله اعزب اى اغيب من حد نصر كما جاء فى القرآن العظيم لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية ومن حد ضرب لغة فيه يقال عزب عن المكان اذا بعد عنه كذا فى القاموس واما ما ضبطه فى بعض الحواشى بالتشديد وضمه بالغين المعجمة والراء فلم يوجد له اصل فى الرواية ۱۲ ه قوله احتلمت آه قال السيوطى قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد تاب الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد الساكنين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ۱۲ ه قوله ذات السلاسل قال فى النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو فى اللغة الماء السلسال انتهى ۱۲ ه قوله يزيد آه قال ابن حجر يزيد بن ابى حبيب المصرى ابو رجاء واسم ابيه سويد ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ۱۲ ه قوله ثكلتك كلمة تجرى على ألسنة العرب لا يراد بها الدعاء والويل الحزن والهلاك والمشقة وقد يرد بمعنى التعجب ۱۲ نهاية جزرى ه قوله ثكلتك الثكل فقد الولد وقوله ثكلتك اى فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله ويجوز ان يكون من الالفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ه قوله قال ابوداؤد والغرض من مراد المؤلف بهذا الكلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زيد رويا هذا الحديث عن ايوب السختيانى فاما حماد بن سلمة فذكر لها لفظ ابوالها بطريق الشك دون اليقين واما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقا فترك حماد بن زيد لفظ ابوالها دليل على ان ذكره

سَرِيَّة وذكر الحديث نحوه قال فغسل مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب المجدور يتيمم حدثنا موسى بن عبدالرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير ابن خُرَيق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العِيِّ السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العِيِّ السوال

باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابوداؤد غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبدالله مولى اسمٰعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب في الغسل للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان اباهريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

لعل بها رواية الثقات ١٢ ب مع تغيير يسير

لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا في الكوكب الدري ١٢ قوله قال ابوداؤد الخ قلت حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث وظاهر لفظه يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المؤلف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ١٢ قوله حدثنا الخ غرض المؤلف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبدالله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء ابا عبدالله والحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الخدري وهو غير محفوظ لعلمه ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا ٢

قوله مغابنه قال السيوطي هي بواطن الافخاذ من الجوانب جمع مغبن وقال ابوالحسن السندي والمراد اماكن يجتمع فيه الوسخ والعرق انتهى ١٢ قوله الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابوعلي بن السكن لم يسند عطاء عن جابر بن عبدالله غير هذا الحديث من الخامسة ١٢ قوله فشجه الشج كسر الراس خاصة والمعنى اوقع الحجر الشج في راسه ١٢ قوله فقتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا ويؤخذ منه انه اثم من افتى بغير الحق ويؤخذ منه ايضا ان صاحب الخطاء الواضح غير معذور لانه صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاء بغير علم ودعا عليهم والله اعلم ١٢ قوله العي قال السيوطي العي بكسر العين الجهل وفي النهاية العي عدم الضبط والبيان يقال عيى بالامر وتعيا به اذا لم يضبط ١٢ قوله او يعصب يعني او شد الاحناف والتعصير والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة ويمكن ان يكون او للشك من الراوي ١٢ قوله ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري كان من حفاظ الصحابة المكثرين وفضلاء ره بطنا من الانصار كذا في الاستيعاب ١٢ قوله للجمعة هو بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ووجه الفراء والواحدي وجماعة الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثيرة الهمز واللمز وفي الجاهلية كان يسمى العروبة ١٢ من النووي ١٢ قوله دخل رجل وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينا في رواية مسلم وقال ابن عبدالبر لا اعلم فيه خلافا وسماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان وفي البخاري رجل من المهاجرين الاولين ١٢ قوله سمعت النداء المراد بالاذان الذي يكون بين يدي الخطيب ١٢ قوله آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وفي رواية مسلم والوضوء بالنصب وهو معطوف على الانكار الاول قال الحافظ ابن حجر اي الوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل وقال الازهري اي توضأت الوضوء فقط والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه خبره محذوف اي الوضوء ايضا يقتصر عليه انتهى ١٢ قوله اتى احدكم وفي رواية لمسلم عن عبدالله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة الخ ذكر الاتيان لكونه الغالب والا فالحكم الغسل شامل لمن كان مقيما بالجامع والمراد بقوله الجمعة الصلوة او المكان الذي تقام فيه وفيه دليل لمن قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ١٢ قوله فليغتسل قلت قال النووي اختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى انه سنة ليس بواجب قال عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل فقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب وقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث انتهى كلام النووي مع تغير يسير ١٢ قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته الى اليوم حجة لمن قال الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد قاله الزرقاني ١٢ قوله واجب اي متاكد قال ابن عبدالبر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو ما دل اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك انتهى وكذا قال الخطابي و العلامة النووي ١٢ قوله محتلم اي بالغ مدرك وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ٢

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابوداؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد و عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابوداؤد وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نسي عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله

ای من الجنابة فليتدا خلان ١٢ ب

١ قوله عياش آه قال السيوطي الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة وهو القتباني انتهى وقال ابن حجر هو ثقة من السادسة ١٢ ٢ قوله رواح الجمعة اي الذهاب الى الصلوة قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل كذا حكاه النووي ثم قال بعد ذلك وهذا المعنى هو الذي يقتضيه الحديث ١٢ ٣ قوله كانت كفارة آه وفي مسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام قال العلماء معنى المغفور له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وقال بعض اصحابنا المراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ونقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٤ قوله وزيادة آه مجرور على انه معطوف على ما في قوله لما بينها عطفا بالواو بمعنى مع كما في قولهم كل رجل وضيعته او منصوب على الظرف واختار النصب الامام النووي في شرحه ١٢ ٥ قوله على كل محتلم ليس فيه ذكر واجب لكن تقييده لفظه على ١٢ ٦ قوله ما قدر له قلت وفي مسلم ما قدر عليه قال القاضي وحكاه النووي في شرحه محتمل لتكثيرة ومحتمل لتاكيد حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله في آخر هذا الحديث ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده انتهى قلت وفي لفظ ابي داود احتمال التاكيد اقرب ١٢ ٧ قوله الجرجرائي بجيمين مفتوحين وراءين وحبي بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له قال السيوطي والجرجرايا مدينة من ارض العراق قال ابن حجر هو ابو جعفر المصيصي العابد لقبه حبي ثقة من العاشرة ١٢ ٨ قوله من غسل قال زين العرب ويقرب منه كلام الشوكاني غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع اي اغتسل للجمعة واغتسل بعد الجماع فكرره لهذا المعنى وقيل غسل اراد غسل غيره و اغتسل هو لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاء الوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل واراد به غسل الراس لذلك واليه يذهب مكحول فمعناه غسل راسه اولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل اي غسل بدنه اقول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل قال النووي في شرح المهذب انما افرد الراس بالذكر لكونهم يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة اي جامع وهو تصحيف ١٢ ٩ قوله بكر آه اي اتى للصلوة اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر واذا اكل باكورة الفاكهة وقيل هما بمعنى وكرر للتاكيد وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وقال النووي والمشهور بكر بالتشديد معناه بكر الى صلوة الجمعة وقيل الى الجامع وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ١٢ ١٠ قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وانهما بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى لاحتمل ان المراد وجود شيء من المشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشى جميع الطريق لم يركب في شيء منها ١٢ ١١ قوله ودنا اي قرب من الامام فاستمع قال السيوطي فيهما شيئان يختلفان قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ١٢ ١٢ قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى قال اهل اللغة يقال لغا يلغو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغى كذا قال النووي في شرحه لمسلم ثم قال بعد اسطر واختلف اهل العلم هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن انتهى ١٢ ١٣ قوله وان اجنب الخ اي وان اغتسل م

الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي ابن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسّل رأسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسّل واغتسل قال قال سعيد غسّل رأسه وغسّل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرّب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مُهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووُسّع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أُخبرت عن عُثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه

ﻫ بالتصغير قال الحافظ عماد الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي او الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان انتهى ١٢

أَلْقِ عنك شعر الكفر واختتن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حدثنا
احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني أُمّ الحسن يعني جدة ابي بكر
العدوي عن مُعاذة قالت سُئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله
فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صُفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير انا ابراهيم بن نافع قال
سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا
ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا
يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت
دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة
قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها
ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم
يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه اما الممتشطة فكانت احدانا تكون
ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلث حفنات فاذا رأت
البلل في اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر
أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم
من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد نا حماد ح وحدثنا
مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن
هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد
القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت
محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع و
اغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد
كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

---

١ قوله الق عنك الخ قال السيوطي زاد في رواية ابو نعيم محلقة انتهى والمراد من شعر الكفر شعر الشوارب والآباط قلت واما مطابقة الحديث للباب فبان الامر بازالة شعر الكفر يستلزم الامر بازالة الاوساخ التي في حالة الكفر لندب النظافة في الاسلام فثبت امر الغسل هو محمد حيات غفر له ٢ قوله ام الحسن قال ابن حجر ام الحسن جدة ابي بكر العدوي لا يعرف حالها من السابعة ١٢ ٣ قوله قصعته بالقاف اي دلكته بالظفر قاله السيوطي ١٢ ٤ قوله بكار بن يحيى قال الحافظ ابن حجر هو مجهول من الثامنة ١٢ ٥ قوله تعلت اي خرجت من نفاسها كذا في القاموس ١٢ ٦ قوله فلتقرصه بفتح اوله وضم الراء واهمال الصاد وفي النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل وقال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشئ ثم يغمز غمزا جيدا ١٢ ٧ قوله ولتنضح ما لم تر اي احتياطا او لغلبة ما بمعنى ما دام قال الخطابي والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل وقال الجوهري وغيره النضح الغسل انتهى اقول وفيه وجوب غسل دم الحيض بالماء وفيه ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء اقول فما ورد فيه الغسل بغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما ورد فيه الصب والرش او الحت او المسح على الارض او المشي في ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فليكن منك هذا على ذكر فانه يخلصك عن فكر ١٢ ٨ قوله سألت امرأة قال القسطلاني هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح ١٢ ٩ قوله ولتنضحه بالماء اي تغسله بالماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره قال الترمذي في جامعه حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحاق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك انتهى ما في الترمذي ١٢ ١٠ قوله حتيه قال النووي الحت التقشير والحك ١٢ ١١ قوله ثابت الحداد قال ابن حجر ثابت بن هرمز الكوفي ابو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة ١٢ ١٢ قوله عدي الخ قال ابن حجر عدي بن دينار المدني مولى ام قيس بنت محصن وثقه النسائي من الرابعة ١٢ ١٣ قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام كعنب وجذع قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان سمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امرها بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر قاله السيوطي ١٢ ١٤ قوله النفيلي قال الحافظ ابن حجر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ١٢ ١٥ قوله ابن ابي نجيح قال ابن حجر عبد الله بن ابي نجيح المكي ابو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة واسم ابي نجيح يسار انتهى ١٢ ١٦ قوله عطاء قال ابن حجر عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال اي عن عثمان وعتاب بن اسيد مات سنة اربع عشرة على المشهور وقيل انه تغير باخره ولم يكن ذلك منه ١٢ ع قوله من هشام الخ غرض المؤلف بايراد هذا الحديث الاشارة الى ان محمد بن اسحق خالف في حديثه الذي قبل هذا هشام بن عروة وزاد فيه ولتنضح ما لم تر وهشام اثبت من محمد بن اسحاق ١٢ ع قوله بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها ١٢ ب +

باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سالت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد ابن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه باب المني يصيب الثوب حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رايتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد ابن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام

ـــــــ قوله عيسى آه قال ابن حجر عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ابو موسى الانصاري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب ابيه ايضا ثقة من العاشرة مات سنة ثمان واربعين وقد جاوز التسعين وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ١٢ ـــ قوله سويد بن قيس قال ابن حجر هو صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة ١٢ ـــ قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندي ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابي صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين قاله ابن حجر وقال السيوطي هو صحابي وكذا من فوقه اسود بن قيس ففي الاسناد ثلثة صحابة ١٢

ـــ قوله معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين ١٢ ـــ قوله في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض انتهى قلت واما اسناد الحديث فحسن ١٢ ـــ قوله او لحفنا او للشك واللحف جمع اللحاف وهو ما يتغطى به من الثوب ١٢ ـــ قوله في ملاحفنا هو جمع ملحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهو اللحاف ١٢ ـــ قوله فسلوا عنه اي قال محمد بن سيرين سلوا غيرنا عن حال هذا الحديث لاني لم احفظه ١٢ ـــ قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ١٢ ـــ قوله افركه بضم الراء ويكسر قال الطيبي الفرك الدلك يذهب الاثر من الثوب انتهى اقول اختلف اهل العلم في طهارة مني الآدمي ودليل القائلين بالطهارة الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة ودليل القائلين بالنجاسة الغسل قال ابو الطيب ولا دلالة في الحديث على طهارة المني بل فيه ان الفرك يجزي وظاهر ما رواه الشيخان عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه انه نجس لان لو لم كانت تغسله ودال على التكرار والدوام وضعا وعرفا على الاختلاف فيه وظاهر انه نجس لانه لو لم يكن كذلك لما غسلت في كل مرة لما فيه من الضياع ويؤيده ما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلعم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء انتهى وقال الترمذي في جامعه هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان الثوري واحمد واسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وقال وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلعم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزي فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره انتهى وفي حجة الله البالغة واما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد نجاسته وان الفرك يطهر يابسا اذا كان لا حجم انتهى قلت قال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة من الغسل والمسح والفرك او الحت وما في معناه ١٢ ـــ قوله حماد اقول ان حماد الاول هو ابن سلمة والثاني ابن ابي سليمان كذا نبه في الاطراف ١٢ ـــ قوله والاخبار قال الاستاذ الاساتذة العلامة محمد اسحاق الدهلوي المراد منه اللفظ

ـــ قوله والاخبار الخ معناه ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار يعني اللفظ لسليم بن اخضر ١٢ ـــ قوله بقعة وفي رواية الشيخين فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه ١٢ ـــ قوله ام قيس قال ابن حجر ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابية مشهورة اسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وعمرت ما عمرت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ـــ قوله قال ابو داود وافقه حاصله ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والذين وافقوا كلا منهما ثقات حفاظ فلا يقدح في الاختلاف ١٢ البذل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية **باب** الارض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في طهور الارض اذا يبست

---

١ قوله فنضحه ولم يغسله قال امام الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها ولم يغسله وفيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح وليس هذا من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف قلت ومن لم يقل بظاهر الحديث حمله على الغسل الخفيف والتعبير عنه بالنضح والرش ثابت كما في رواية الترمذي فرشه عليه وفي رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية فصبه ويؤيده ما في مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أتي رسول الله صلعم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه ظاهره في كثرة اصابة الماء ويستعمل غالبا في الغسل لعني لنضحه او رشه اسال الماء عليه حتى غلبه ولم يبالغ في الغسل بالدلك قلت واما وجه استعماله صلعم لفظ الغسل في بول الجارية ولفظ النضح في بول الغلام فهو ما قال الطحاوي من ان بول الغلام لضيق مخرجه يكون في موضع واحد فيكفي فيه النضح اي صب الماء في موضع واحد بخلاف بولها فان مخرجه واسع فيقع في مواضع فلا بد فيه من الغسل اي تتبعه بالماء قلت النضح والرش بمعنى الغسل الخفيف قطعا كما في رواية البخاري وابو داود عن اسماء انها سألت النبي صلعم عن غسل الثوب من دم الحيضة فقال فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وفي رواية الترمذي ثم اقرصيه ثم رشيه فان وجوب غسل دم الحيض مما اجمع عليه وما اشتهر من معنى النضح فيما بين الناس فهو لا يخفى البتة ٢ قوله قابوس قال ابن حجر قابوس بن ابي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي الكوفي فيه لين من السادسة ٣ قوله لبابة قال ابن حجر هي بنت الحارث بن حزن الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبي صلعم الصحابية قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان انتهى اقول وام الفضل هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة ٤ قوله انما يغسل آه وفي حجة الله البالغة اقول هذا امر كان قد تقرر في الجاهلية وابقاه النبي صلعم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام منتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها اي تكرهها ٥ قوله ابو السمح قال ابن حجر هو خادم رسول الله صلعم قيل اسمه اياد صحابي له حديث واحد ٦ قوله عن امه اي ام الحسن اسمها خيرة مولاة ام سلمة مقبولة من الثانية كذا في كتب الرجال ٧ قوله ان اعرابيا والاعرابي هو الذي يسكن البادية زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت وقال ابن العربي تبين برواية الدارقطني ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا وذكر الحافظ ابن حجر انه ذو الخويصرة ورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني في الصحابة ٨ قوله تحجرت واسعا قال ابن العربي اي اعتقدت ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى والظاهر انك دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى ٩ قوله فاسرع الناس اليه اي توجه اليه الناس قائلين مه مه اي اكفف اكفف كما في رواية ١٠ قوله سجلا قال الطيبي السجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر هو مذكر انتهى قال الخطابي هو الدلو الكبيرة وفي النهاية هي الدلو الملأى ماء والجمع سجال وقال ابن العربي هو الدلو ملأى فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل قال والدلو مؤنثة والسجل مذكر وقال غيره في الدلو لغتان التذكير والتانيث ١١ قوله ذنوبا بفتح الذال وضم النون هي الدلو الملوءة ماء وقيل هي العظيمة وفي الحديث اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح اي الغسل الخفيف وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهذا مذهب الجمهور وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا كما جاء في رواية مسلم فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن هذا ما نقل عن كلام النووي مع حذف اثبات ١٢ قوله اهريقوا امر من اهراق يهريق واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **باب الاذى يصيب الذيل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد ابن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه **باب الاذى يصيب النعل** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه بمعناه **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب**

سلہ قوله ابيت آه قال الحافظ في فتح الباري فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الالمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح ۱۲ سلہ قوله عزبا روي بالمهملة والزاي وبفتح الزاء وقيل بكسرها وهو البعيد عن النكاح يقال رجل عزب وامرأة عزبا من العزوبة ۱۲ سلہ قوله الكلاب تبول آه استدل بها الحنفية على طهارة الارض اذا جفت ۱۲ سلہ محمد بن عمارة الخ قال ابن حجر هو صدوق يخطئ ووثقه ابن معين ولينه ابو حاتم كذا قال السيوطي ۱۲ سلہ قوله ام ولد لابراهيم آه نقل صاحب الازهار عن الغواص ان اسمها حميدة وذكره السيد وقال ابن حجر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن قال العلي القاري وهو غير صحيح الاان يقال انه حسن لغيره ۱۲ سلہ قوله القذر وهو بكسر الذال النجس اي في مكان ذي قذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة ۱۲ سلہ قوله يطهره قال في المجمع اي يطهر الذيل ما بعده من المكان بزوال ما تشبث بالذيل من القذر اليابس وهذا على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره قال الطيبي وقال مالك معنى ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا ونقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان القذر فيتقذر ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك قال الترمذي وهو غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه وقال الخطابي ان في اسناد الحديث مقالا لان ام ولد لابراهيم مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال به وقال ابن حجر لم اقف على اسمها وقال محمد في موطاه لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قلت وهذا في الكثيف واما في الرقيق فيقدر بعقد ره عرض الكف كذا في الهداية ۱۲ سلہ قوله امرأة من بني عبد الاشهل لا يعرف اسمها ونسبها وهي صحابية ولا تقتضي جهالة تلك المرأة رد حديثها فان الامة اجمعت على ان الصحابة كلهم عدول قلت تحمل حديث ام سلمة السابقة القذر اليابس كما هو محكي عن جماعة ويحمل هذا الحديث تنجس الخف والنعل وغيرهما مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب لو حمل هذا الحديث على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها طريق هي اطيب منه ۱۲ سلہ قوله فان التراب الخ وفي حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة به قال الشافعي رح كذا قال القاري في شرح السنة ۱۲ سلہ قوله ام يونس قال الحافظ ابن حجر ام يونس بنت شداد لا يعرف حالها من السابعة ۱۲ سلہ قوله حماتي الحماة اخت الزوج وقال ابن حجر ام جحدر العامرية لا يعرف حالها من الثالثة ۱۲ سلہ قوله مصرورة اي مجموعة بقبوضة اطرافها والمصرور الاسير كذا في النهاية ۱۲ سلہ قوله فاحرتها من الحور بحاء مهملة قال السيوطي اي رددتها وزنا ومعنى انتهى ۱۲

التوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله آخر كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت

سله قوله ابي نضرة قال ابن حجر هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي البصري ابو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة ١٢ سله قوله كتاب الصلوة قال جماهير اهل العربية والفقهاء والمحدثون اصلها الدعاء لاشتمالها عليه وقيل انها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ولهذا كتبت بالواو في المصحف وقيل من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم مع تقديم وتاخير ... والتعبد في النفس ولذلك اعتنى الشارع ... بالتفضيل في سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين ... اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية ... في توقيتها وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان ... اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من ... الصلوة في الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ... سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس ... فوجب ان يميز ملة الاسلام من ملتهم غاية التمييز ... الصلوة في اوقات صلوتهم ايضا انتهى ما في الحجة ١٢ سله قوله جاء رجل اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر المعجمة كذا جاء مسمى في رواية ... السيوطي ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال ... المذكور في حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبي ... الاسئلة فيهما فالظاهر انهما قضيتان ١٢ سله قوله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية ... العالي كصوت النحل ونحوه وقال صاحب المشارق ... وروي في صحيح البخاري بضم الدال ... ١٢ سله قوله افلح وابيه قال الامام ابو سليمان الخطابي البستي هذه كلمة جارية على السن العرب ... بها التوكيد وقد نهى ان يحلف الرجل بابيه ... قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين ... وهو ان يكون صلعم اضمر كانه قال لا ورب ابيه ... ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان ... على وجه التعظيم ... على سبيل التوكيد للكلام ... قال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا نعرف غيرها ... سله قوله قدر الشراك هو احد سيور النعل ... الشمس في مكة ... فاذا زالت ... جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قال القاري ... حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال ١٢ سله قوله فلما كان الغد الخ قال النووي معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ... وهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث ... آخر وقت الظهر ... حدود الاوقات ... الاحاديث على الاتفاق انتهى قال ابو الطيب ... رواه النسائي عن جابر ان جبريل اتى النبي صلعم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر فهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع للعصر في اليوم الاول فالظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاحاديث الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمرو ... اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشيطان ... فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل ...

الصلوٰة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرنی بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلی العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فيأتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلی المغرب حين تسقط الشمس ويصلی العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتی يجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتی مات لم يعد الی ان يسفر قال ابوداؤد وروی هذا الحديث عن الزهری معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلی فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روی هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروی وهب بن كيسان عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس يعنی من الغد وقتا واحدا قال ابوداؤد وكذلك روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثم صلی بی المغرب يعنی من الغد وقتا واحدا وكذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتی امر بلالا فاقام للفجر حين انشق الفجر فصلی حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی كان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسی وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلی العشاء الی ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة الوقت فيما بين هذين قال ابوداؤد وروی سليمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المغرب نحو هذا قال ثم صلی

العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس **باب** وقت صلوة النبي صلى الله عليه وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها الستين الى المائة **باب** وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها بجبهتي اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلثا حتى راينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة

سلہ قوله وقت الظهر الخ قالت الاحاديث في بيان اوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا منها قولية وفعلية وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وهو اول وقت العصر وآخره بلا كراهة ما دامت الشمس بيضاء نقية ومع الكراهة من اصفرار الشمس الى غروبها واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فانها متلازمة وآخر المغرب ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره ثلث الليل وصح عنه صلعم امتداده الى نصف الليل كما هو ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها وتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا ان يشق على امته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بل ورد ما يدل على ان وقتها الى ان يذهب عامة الليل او اكثره قلت بل وقت العشاء لا يفوت الى الفجر وهو مروي عن ابن عباس واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قالت الحنفية واستدل في ذلك صاحب البدائع بحديث ابي هريرة وهو ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر واول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر وآخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف ۱۲ سلہ قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال العراقي وصحفه بعضهم بالنون وصحت الرواية لكان له وجه قلت وروي عن ابي هريرة ان الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة ۱۲ ب سلہ قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقيب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت ۱۲ ن سلہ قوله والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير انتهى اقول وفي رواية مسلم والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة ۱۲ سلہ قوله يكره النوم قبلها اي يكره كراهة تنزيه لان فيه تعريضا للفوات وقتها باستغراق النوم قال بعض العلماء من وكل به من يوقظه يباح له ۱۲ سلہ قوله والحديث الخ اجمع العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من غلبة النوم في آخر الليل فانه يوجب لفوات صلوة الصبح في جماعة او عنها في الوقت المختار فهذا الحديث يدل على كراهة السمر وحديث عمر كان رسول الله صلعم يسمر الخ يدل على جوازه فوجه الجمع بينهما ان حديث الكراهة محمول على ما لا فائدة فيه وحديث الجواز على ما فيه فائدة اب ملخصا سلہ قوله كانت قدر صلوة الخ قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذر ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشئ وفي كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشئ وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال العراقي هذه الاقدام قدم كل انسان على قدر قامته انتهى سلہ قوله الى خمسة اقدام قال مولانا رفيع الدين الدهلوي الظل الاصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة اقدام وفي شدة الشتاء يكون سبعة اقدام وفي ابتداء الصيف يكون ثلثة اقدام فيكون الصلوة بهذه الايام على هذا الظل في اول الوقت ويكون الظل الاصلي في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة اقدام في الصيف كانت للابراد انتهى ۱۲ ملسہ والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الاصلي سوى ذلك ۱۲ فتح

فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس باب وقت العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن على بن شيبان عن ابيه عن جده على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

١ه قوله اذا دحضت الشمس اي زالت وحاصل ما قال النووي رح ان اهل العلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث الابراد فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال جماعة من المحدثين حديث التقديم منسوخ باحاديث الابراد والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء والصحابة لكثرة الروايات الواردة فيه الدالة على فعله والامر انتهى قلت ويظهر من النظر في ذخيرة الاحاديث الواردة في فضل الصلوات اول اوقاتها ان التعجيل في الظهر عزيمة والابراد في الصيف رخصة واما ما ثبت بالدليل استحباب تاخيره كصلوة العشاء فلا يعارضه افضلية اول الوقت ١٢ ٢ه قوله حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها وجود حرها ١٢ ٣ه قوله الى العوالي وفي رواية لمسلم الى قباء وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقبا على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل لمذهب جمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل الشئ مثله سوى في الزوال وبه قال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وجمهور الاحناف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط كذا في حلية المحلى وفي عزر الاذكار هو الماخوذ به وفي البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفي الفيض للكركي عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا في الدر المختار ويدل عليه اخبار وآثار كثيرة وقال ابو حنيفة رح في المشهور عنه انه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه واستدل باحاديث منها حديث على بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داؤد وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به كذا ذكره العيني لمستدل الامام رح ايضا احاديث قلت والراجح عند التحقيق قول صاحبين لان دلائلهما صريحة في ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بخلاف دلائله قال جمع من الفقهاء ان الامام قد رجع الى قولهما والله تعالى اعلم ١٢ ٤ه قوله والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والواو للحال وفي ارشاد الساري في حجرتها اي بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء وثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي انتهى والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها كنت بالشمس عند الفئ لان الفئ من الشمس والحجر بضم الحاء وسكون الجيم البيت سمي به لمنعها المال ١٢ ٥ه قوله قبل ان تظهر اي قبل ان تعلو على جدار يقال ظهرت على السطح اي علوته ١٢ ٦ه قوله صلوة العصر اقول وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر وهي المرادة مما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول الصبح الثاني الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية الثالث العصر الرابع المغرب الخامس جميع الصلوات السادس الجمعة السابع الظهر الثامن العشاء التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على التردد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل ١٢

٥١ قوله تلك آه الاشارة الى المذكور حكما اى صلوة العصر التى اخرت الى الاصفرار فقوله يجلس احدهم جملة مفسرة لتلك صلوة المنافقين ١٢ ٥٢ قوله بين قرنى الشيطان قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبته اعوانه وكيده وتمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان وقال الخطابى هو ... من الكفار الشمس ... ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما تدفعه قال النووى ... الاول و فى حجة الله البالغة ثم الصلوة خير موضوع لكن ...

عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان او على قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **باب التشديد فى الذى تفوته صلوة العصر** حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر اتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا محمود ابن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب وقت المغرب** حدثنا داود بن شبيب نا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب وقت العشاء الآخرة** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا ابى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا

ولا ثالثة منها اوكد نهيا عن الباقين هى الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة والظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب حتى تميل وحين تضيف للغروب ... وقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يسجدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلعم فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر فى اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا ... فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة فى الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يعم عليه المكروه انتهى ٥٣ قوله فنقر اربعا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركة كنقر الطائر ... الجنس او ورد فى السفر اوحين كان صلوة العصر ركعتين ... ٥٤ قوله وتر اهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور ومعناه نقص هو اهله وماله وسلبه فبقى بلا اهل ومال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قاله الخطابى وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا ... الجناية ... عمان عم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة ثم المراد بفوات العصر عند ابن وهب وغيره ان هذا الحديث فى من لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى فواتها ان يدخل الشمس صفرة وقال سالم هذا فى من فاتته ناسيا وعلى قول الداودى هو فى العامد ويؤيده حديث البخارى من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد هذا كله ماخوذ من النووى شرح الصحيح لمسلم قلت واما معناه على رواية الرفع فقيل نتزع منه اهله وماله هذا تفسير مالك ١٢ ٥٥ قوله نبله النبل هو السهام العربية ولا واحد له من لفظها ولا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والمعنى انه يصلى المغرب فى اول وقته بحيث يرى السهم اين سقط ١٢ ٥٦ قوله حاجبها فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها وفى النهاية حاجب الشمس موحرفها الاعلى من قرصها وفى القاموس الحاجب من كل شئ حرفه ومن الشمس ناحيتها انتهى ١٢ ٥٧ قوله تشتبك النجوم اى تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ١٢ ٥٨ قوله لسقوط القمر لثالثة اى وقت غروبه لثالثة اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبى قوله لثالثة بدل من قوله لسقوط انتهى والاظهر انه يتعلق بسقوط القمر ويكون هذا القدر من الليل خمس ساعات تقريبا وهو يكون سلطين ...

٥٩ قوله ثلث الليل تكلم الطحاوى فى شرح معانى الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبى صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل كل هذه الروايات فى الصحيح قال فثبت بهذا كان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعده الى ان يتم نصف الليل ففى الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده ...

لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل

باب وقت الصبح

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

باب المحافظة على الصلوات

حدثنا محمد بن حرب الواسطى نا يزيد يعنى ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا نا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك قوله اعتموا يقال اعتمه وعتمه اذا اخره اى اخروها الى شدة الظلام والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الآخرة او ظلمة الليل كذا فى القاموس قال العراقى فان قلت ما المناسبة بين تاخير العشاء واختصاصها بها دون سائر الامم حتى يجعل الثانى علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا فى صلوة وكتب لهم ثواب المصلى فاذا اراد الله تعالى تشريفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغى ان يطولوها ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فعلوا افعالا يحصل لهم بها ثواب المصلى ١٢ ك قوله من الغلس من تعليلية اى لاجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فى ما بقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اى من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور الا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض وضيق المسجد وعدم السرج والشائع الاول وفى الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر وفى رواية اسفروا فقد حمله الشافعى وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشىء اذا لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر واما الجواب بان المراد بالشك التوهم الضعيف الذى لا ينافى الجواز وذلك لانه اذا قوى الظن بطلوع الفجر تجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى فبعيد فانه روى النسائى بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفى رواية للطحاوى وابن حبان والطبرانى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر فانه صريح فى ان كثرة الاجر لا يكون الا بزيادة الاسفار الكلى وهذا ينفى تاويل التوهم انتهى وحمله الطحاوى على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا قال بعض العلماء وهذا التاويل اقوى جمعا بين احاديث الغلس والاسفار او يقال فى دفع التعارض بين احاديث الاسفار والغلس بتعدد الواقعة او باختلاف العمل لاختلاف الموسم من الصيف والشتاء كما هو مصرح فى حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان فى الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام فمهلهم حتى يدركوا رواه فى شرح السنة وفى الحلية ١٢ ك قوله عبد الله الصنابحى قال العراقى كذا وقع فى سنن ابى داؤد ههنا ويوافقه ما رواه النسائى وابن ماجة عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحى انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الخ وروى عن طريق مالك عن عبد الله الصنابحى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وكذا رواه ابن ماجة وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى عبد الله الصنابحى وتابعه اسحق ابن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلف الناس فى ما وقع فى هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحى فصوبه بعضهم قال عباس الدورى عن ابن معين عبد الله الصنابحى روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة ويقال له ابو عبد الله وقال ابو على السكن فى الصحابة عبد الله الصنابحى يقال له صحبة معدود فى المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحى ايضا مشهور روى عن ابى بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليس له صحبة انتهى وهذا الذى ذكره ابن السكن مقتضاه تعدد كونه عبد الله الصنابحى فى الحديثين اللذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحى فى حديث ابى داؤد هذا فهما اثنان وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحى كنيته ابو عبد الله يروى عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلث ليال او اربع روى عن ابى بكر الصديق وبلال وعبادة ومعاوية يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث يرسلها عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابى عبد الله الصنابحى فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابى عبد الرحمن الصنابحى فقد اخطأ قلب اسمه فجعل كنيته اسمه ومن قال عن عبد الله فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندى انتهى ١٢ ك قوله ابو محمد قال الخطابى هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان فى صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الانصارى من بنى النجار له صحبة سكن الشام وقال البيهقى فى الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم يقول ابو محمد الذى فى الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن احرم من بنى النجار شهد بدرا والعقبة قال البيهقى وقد سماه ابو محمد البيطارى المصرى عن نافع بن ابى نعيم عن محمد بن حبان فى الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس الانصارى قوله مسعود بن اوس ويقال انه بدرى ١٢

له قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكرى اى النوم ووقت العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملائكة الليل وملائكة بالنهار ويرفعون فيه اعمال العباد انتهى ما قاله على القارى فى المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ۔ ٢ قوله يميتون قال ابن سيد الناس اماتتها اخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذى لا روح له انتهى اقول لا يناسب ذلك آخر الحديث فالاولى ان يقال المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وهذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى امية كذا فى النووى والمرقاة لعلى القارى رح والمراد من الامراء بعضهم او غالبهم والخطاب لابى ذر رضى الله عنه والحكم عام لانه صلى الله عليه وسلم بادر للكل ١٢

٣ قوله لوقتها اللام بمعنى فى اى فى وقتها المختار والمستحب بدليل قوله عليه السلام فى رواية مسلم والترمذى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اى زيادة فى العمل والثواب ومعنى الحديث اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها فصل الغير معهم وتكون صلاتك معهم نافلة كذا قال العلامة النووى فى شرحه لمسلم وفى حجة الله البالغة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها انتهى ١٢ ٤ قوله فصله بهاء ساكنة فى آخره وهى اما للسكت او الضمير يرجع الى الفرض اى فصل الفرض مع الامراء وبه توافق هذه الرواية فصلها ١٢ ٥ قوله عبد الرحمن الخ قال ابن حجر عبد الرحمن ابن سابط ويقال ابن عبد الله ابن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحى المكى ثقة كثير الارسال عن معاذ وعمر من الثالثة ١٢ ٦ قوله عمرو بن ميمون الاودى قال ابن حجر هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة ١٢ ٧ قوله رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة اى غليظ الصوت قال ولى الدين العراقى ضبطناه فى اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والرجل فانه مكتوب فى اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه فى الرفع ان يكون على البدل من معاذ ١٢ ٨ قوله سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة اى نافلة قال بعضهم انما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح فى الفرائض والنوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات وفى هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها فى اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتى اول الوقت والجماعة والمختار فى الاقتصار على احدهما استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال ابو ذر فى رواية لمسلم ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح فى غير هذا الحديث بهذا كما فى رواية لمسلم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وللعلماء فيها اربعة اقوال ذكرها النووى فى شرح مسلم اصحها ان الفرض هى الاولى للحديث وبه قال ابو حنيفة ١٢ ٩ قوله ابى المثنى ذكر ابن ابى حاتم انه الاملوكى الحمصى وان اسمه ضمضم ووهم ابن الفرضى فى نسبه الى الوصابى قال ابن حجر ثقة الحمصى من الرابعة ١٠ قوله ابن اخت عبادة قال السيوطى الصحيح انه ابن امراة عبادة كما فى الرواية الثانية ١١ قوله سفيان قال الشيخ ولى الدين هو الثورى وقد رواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة فالسفيانان رويا عن منصور ١٢ قوله ابى ابن امراة عبادة الخ ١٢ قوله ابى اسمه عبد الله صحابى قديم الاسلام صلى القبلتين اسم ابيه قيل ابى وقيل كعب قيل عمرو وامه ام حرام بنت ملحان قاله السيوطى وقال ابن حجر اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصارى صحابى نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون ١٢ ١٣ قوله قبيصة بن وقاص قال ابن حجر هو السلمى او الليثى وهو صحابى نزل البصرة له حديث واحد انتهى وقال السيوطى هو صحابى تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفى تاريخ البخارى التصريح بانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك فى اتصاله وقد رد عليه ابن المواق ١٢

يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت محبتى عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرنى اذا ادركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى عن ابى اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى الحمصى عن ابى ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ابو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فى من نام عن صلوة او نسيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال

فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يارسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابوداود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابوقتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال النبي صلى الله عليه وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابوقتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم

ك قوله فاقتادوا الخ اي ارتحلوا آخذا بزمام البعير يقال قاد البعير واقتاده جره بزمامه ولعل فعل ذلك لترتفع الشمس ولا تكون صلوتهم في الوقت المكروه او للخروج عن هذا المكان النحس الذي اصابتهم فيه غفلة بالمنام لما هو مصرح في بعض الروايات فانه قال عليه السلام ليأخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك وهكذا في شرح السنة ١٢ ملتقطا من البذل وغيره ك قوله من نسي وغيره هو في معنى النسيان النوم ولذا ضم اليه في رواية الترمذي عن ابي قتادة او نام عنها واكتفى بالنسيان عن النوم ههنا لانه مثله يجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير وفي رواية لمسلم عن ابي قتادة فليصلها حين ينتبه قال النووي وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح انتهى ١٢ ك قوله اذا ذكرها اقول الادلة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وردت في السهو والنسيان والنوم وقال فيها وقتها حين يذكرها لا وقت لها الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فيكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من التعيين لاوقات الصلوة ابتداء و انتهاء بما عدا الساهي والنائم فانهما لا وقت لصلوتهما الا وقت الذكر ١٢ ك قوله للذكرى قال السيوطي هو بلام الجر ثم لام التعريف وآخره مقصور قراءة شاذة ووهم من رواه لذكري بلام الجر وبالاضافة على القراءة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها انتهى قلت والمراد وقت ذكرها بناء على ان اللام الاول للظرف والثانية وهي التي للتعريف عوض عن المضاف اليه وقد وقع اختلاف كثير في توضيح تلك اللفظة بين الفحول كما قال الحافظ ١٢ ك قوله هذان راكبان وفي بعض النسخ هذا راكبان قال الشيخ ولي الدين كذا في الاصول هذا بغير تثنية وكانه بتاويل المرئي ١٢ ك قوله فضرب على آذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجا آذانهم فينتبهوا قال وقد يسأل عن هذا فيقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد ذهب الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة اثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر وقد صحح هذا الجواب الامام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ك قوله ومن الغد الخ اي انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول قال السندي يحتمل ان المعنى وليصل الوقتية من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت او الاداء في آخر الوقت عادة له انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء وذكر ابن حبان في صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لا ان كل من فاتته صلوة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتي من غدها ثم روى من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم انتهى قال النووي وفيه انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وان فاتته سنة راتبة يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها وللحديث الآخر كثير في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة في حديث الباب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف انتهى وقال الترمذي في جامعه حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب وقال في الباب اللاحق عن هذا الباب ويروى عن ابي بكرة انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند طلوع الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة ١٢ الى هذا انتهى قلت وهو قول الثوري وابي حنيفة وجماعة من الفقهاء ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ حاصل كلامه ان مالكا وغيره من اصحاب الزهري خالفوا

فصلی بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصین عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فتوضأ حین ارتفعت الشمس فصلی بهم حدثنا العباس العنبری نا سلیمان بن داؤد وهو الطیالسی نا سلیمن یعنی ابن المغیرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة ان تؤخر صلوة حتی یدخل وقت اخری حدثنا محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فناموا عن صلوة الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر حدثنا عباس العنبری واحمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن یزید حدثهم عن حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امیة الضمری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فنام عن الصبح حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تنحوا عن هذا المکان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا رکعتی الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلی بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج یعنی ابن محمد نا حریز ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر نا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صبح عن ذی مخبر الحبشی وکان یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الخبر قال فتوضأ یعنی النبی صلی الله علیه وسلم وضوءا لم یلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلی وهو غیر عجل قال حجاج عن یزید بن صلیح قال حدثنی ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبید یزید بن صبح حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی هذا الخبر قال فاذن وهو غیر عجل حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابی علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکلؤنا فقال بلال انا فناموا حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون قال ففعلنا قال فکذلك فافعلوا لمن نام او نسی

باب فی بناء المساجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینة عن سفیان الثوری عن ابی فزارة عن یزید بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول

سلہ قوله لیس فی النوم الخ ای لیس فی حالة النوم تفریط اذ لا یتحقق من النائم التقصیر وقد اجمع العلماء علی ان النائم لیس بمکلف اذ لیس له اختیار حینئذ نعم قد یکون فی مباشرة النوم تفریط کالنوم قبل العشاء بلا تسلیط من یوقظه فان من نام قبلها کذلک قد تفوته الصلوة بسبب مباشرته النوم ولذا کره صلی الله علیه وسلم النوم قبل العشاء ۱۲ سلہ قوله فی الیقظة ای فی حالة الیقظة بان یتغافل بالوجه یفوتها اما باشتغاله باللعب او بترکها تکاسلا او بالتسبب فی النوم قبل ان یغلبه بدون تسلیط من یوقظه قلت وفی روایة مسلم قال انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری ۱۲ سلہ قوله حتی یدخل الخ فی الحدیث دلیل علی امتداد وقت کل صلوة من الخمس حتی یدخل وقت الاخری وهذا مستمر علی عمومه فی الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الی الظهر بل یخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففیها خلاف والصحیح المختار امتداد وقتها الی دخول وقت العشاء للاحادیث الصحیحة قاله النووی فی شرحه لمسلم ۱۲ سلہ قوله لا کفارة لها الخ قال السندی یفید انه لیس علیه الاعادة فی الیوم الثانی فی الوقت وهذا ایضا یؤید ما قلنا ان روایة الاعادة فی الیوم الثانی من تصرفات الرواة ۱۲ سلہ قوله کلیب بن صبح قال ابن حجر هو الاصبحی المصری صدوق من الرابعة ۱۲ سلہ قوله الزبرقان قال الحافظ الزبرقان بن عبد الله الضمری ثقة من السادسة وقال الزبرقان بن عمرو بن امیة ویقال ابن عبد الله بن عمرو ابن امیة ثقة من السادسة ولم یفرق الاکثرون بینه وبین الذی قبله ۱۲ سلہ قوله عمرو بن امیة بن خویلد بن عبد الله ابو امیة الضمری صحابی مشهور وهو احد الابطال قال ابن حجر اول مشاهده بیر معونة بالنون مات فی خلافة معاویة ۱۲ سلہ قوله عبید الخ قال الحافظ ابن حجر عبید الله بن ابی الوزیر وقال ابو الوزیر بفتح الزای بعدها تحتانیة ویقال عبید بلا اضافة من شیوخ ابی داؤد ولا یعرف حاله من الحادیة عشر وقال السیوطی فی روایة الخطیب بن ابی الوزیر بفتح الواو والزای بعدها راء لا یعلم روی عنه سوی ابی داؤد ولا یعلم فیه توثیق ولا جرح ۱۲ سلہ قوله ابی الوزیر فی روایة الخطیب بن ابی الوزیر بفتح الواو والزاء بعدها راء لا یعلم روی عنه سوی ابی داؤد ولا یعلم فیه توثیق ولا جرح ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله مبشر قال الحافظ بکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل الحلبی ابو اسمعیل الکلبی مولاهم صدوق من التاسعة ۱۲ سلہ قوله یزید بن صبح بضم المهملة وسکون الموحدة الاصبحی المصری مقبول من الثالثة ۱۲ سلہ قوله ذی مخبر قال ابن حجر ذو مخبر بکسر اوله وسکون المعجمة وفتح الموحدة وقیل بدلها میم الحبشی صحابی نزل الشام وهو ابن اخی النجاشی ۱۲ سلہ قوله لم یلث قال السیوطی بالمثلثة یقال الثت الشجرة ما حولها اذا قطر منها الماء وقد لثت الارض تلثی فعلی هذا قوله لم یلث بوزن لم یخش وضبطه الشیخ ولی الدین بضم اللام وتشدید المثناة من فوق ای لم یختلط بالتراب بحیث صار ملوثا به کالسویق ونحوه یلت بالماء والمراد تخفیف الوضوء انتهی وقال السندی هو بالمثلثة من لثی بالکسر اذا ابتل وهو کنایة عن تخفیف وضوئه وقیل هو بضم اللام وتشدید المثناة من فوق من لت السویق اذا خلطه بشیء ای لم یخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ۱۲ سلہ قوله یزید بن صلیح قال ابن حجر یزید بن صالح ویقال صلیح بالتصغیر وهو الرحبی الحمصی مقبول من الثالثة ۱۲ سلہ قوله زمن الحدیبیة اقول الصواب زمن خیبر وذکر زمن الحدیبیة علی سبیل المجاز لکون وقوعها فی شهر واحد وقال السندی هذا یخالف ما تقدم ان هذه القصة کانت فی رجوعه من غزوة خیبر وجاء فی الطبرانی انها کانت فی غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة انتهی ومثله قال السیوطی ۱۲ سلہ قوله ابی فزارة اسمه راشد بن کیسان العبسی الکوفی قال الحافظ هو ثقة من الخامسة ۱۲ سلہ قوله یزید بن الاصم واسمه عمرو بن عبید بن معاویة البکائی ابو عوف کوفی نزل الرقة وهو ابن اخت میمونة ام المؤمنین یقال له رؤیة ولا یثبت وهو ثقة من الثالثة قال العجلی وابو زرعة والنسائی ثقة مات سنة ۱۰۳ ۱۲ سلہ قوله فصلی لهم فی اعادة هذا الحدیث اشارة الی الاختلاف الواقع فیه ففی الحدیث المتقدم ذکر الوضوء کان قبل ارتفاع الشمس وفی هذا الحدیث بعده ۱۲ سلہ قوله فی مسیر له الخ قلت اختلف فی تعیین هذا السفر فقیل فی غزوة جیش الامراء وقیل فی طریق تبوك وقیل فی طریق مکة وقیل وقت الاقبال من الحدیبیة ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم ما أُمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود
والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
حدثنا رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض
عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف
حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده قال مجاهد عمده من خشب النخل فلم
يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد و
اعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد سقفه الساج
قال ابو داود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل و
بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد
ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين
سيوفهم فقال انس فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار
حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة و
يصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه
قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصففوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة
وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة
فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس
ابن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين

ك قوله بتشييد الخ قال القاري اي برفعها واعلاء بناءها وتجصيصها لانهما زائدتان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع ١٢ ك لتزخرفنها قال الطيبي هو بفتح اللام على انها جواب القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد او بكسر اللام لتعليل المنفي والمعنى ما امرت بتشييد المساجد ليجعل ذريعة الى التزخرف والاول هو المعتمد والثاني لم يثبت بالرواية ومنه نهي ان تزخرف المساجد اي تنقش وتموه بالذهب لئلا تشغل المصلي والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به والله اعلم ١٢ ك قوله ابي قلابة قال ابن حجر اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال عن عمر قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها ١٢ ك قوله يتباهى اي يتفاخر الناس في بنائها وتزيينها ويحتمل ان يتفاخروا بالجلوس في المساجد قاله السندي وقال القاري اي يتفاخر كل احد بمسجده يقول مسجدي ارفع وازين واوسع واحسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة ١٢ ك قوله رجاء بن المرجى الغفاري المروزي نزيل سمرقند حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة تسع وأربعين قاله ابن حجر ١٢ ك قوله ابو همام الدلال قال ابن حجر هو محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد النفري ابو همام الدلال البصري ثقة من العاشرة مات سنة احدى وعشرين ذكر الحاكم ان البخاري روى عنه في الصحيح محتجا به فوهم الحاكم في ذلك مات سنة ٢٢١ ١٢ ك قوله سعيد بن السائب ابن يسار الثقفي الطائفي وهو ابن ابي يسار ثقة عابد من السابعة ١٢ ك قوله عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف مات في خلافة معاوية بالبصرة ١٢ ك قوله طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها ١٢ ك قوله وعمده بفتح العين والميم وبضمها وهي رواية مجاهد اسطوانة جمع سارية ١٢ ك قوله قال مجاهد وسقفه الساج بلا باء وح لا بد ان يكون من التفعيل والساج ضرب من الشجر يكون في جبال الهند ويسمى بالهندية ساكون بفتح كاف عجمية ١٢ ك قوله القصة الجص قال الخطابي القصة شيء يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم انتهى اعجمي معرب استثنى القول هو معرب گچ ١٢ ك قوله فبناها اي فجعل بدل جذوع النخل البالية وجرائد النخرة القديمة الجذوع والجرائد الحديثة الجديدة ١٢ ك قوله ابي التياح قال الحافظ اسمه يزيد بن حميد الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة ١٢ ك قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان وحكي بفتح العين ايضا وفي فتح الباري حول المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة ١٢ ك قوله متقلدين سيوفهم بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة قوله متقلدين الى قوله سيوفهم وعلى كل حال هو منصوب على الحال وفي رواية مسلم متقلدين بسيوفهم والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب اي كان ابو بكر راكبا خلفه صلى الله عليه وسلم كذا في العيني ١٢ ك قوله حتى القى اي طرح راحلته والفناء بالفناء دار ابي ايوب وهو بكسر الفاء والمد ما امتد من الناحية المتسعة امام الدار وجمع افنية ومنه بني مسجد الفناء داره اي ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد في الاسلام ١٢ ك قوله مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضع اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن سيده ولكل دابة من ذوات الحوافر والسباع وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم ١٢ ك قوله ثامنوني اي بايعوني وقال السندي اي اعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان ١٢ ك قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله هكذا في الصحيحين وغيرهما وعن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رض ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه وسلم لما لم يقبل منها هبة باعاه منه صلى الله عليه وسلم ١٢ ك قوله خرب بفتح الخاء وكسر الراء ورو ى بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وفي مجمع البحار هو بكسر خاء وفتح راء جمع خربة ككلمة وكلم ... قال الخطابي لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال عياض لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور ١٢

وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حماداً هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد في الدور** حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة ثنى خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب في السرج في المسجد** حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حرباً فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب في حصى المسجد** حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسط تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية و وكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب في كنس المسجد** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنباً اعظم من سورة القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سله قوله وزعم الخ ای قال عبد الوارث انه اوصل هذا الحديث الى حماد ۱۲ سله قوله في الدور هي جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال والقبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة داراً وسمي ساكنوها بها مجازاً وفي اشفاق الدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذاناً لبناء المسجد في كل دار يصلي فيه اهل بيته قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل قاله علي القاري رح في المرقات ۱۲ سله قوله وان تنظف وفي حجة الله البالغة ومن آداب المسجد تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد وان ينظف اي من القذرات ويطيب اي بالعطريات والبخور ۱۲ سله قوله وتطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضاً بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين بالمحافظة عليه وهو ان يطيب ويتعلف انتهى كلامه وتقديم يتطيب يخالفه الرواية كذا قال القاري رح ۱۲ سله قوله جعفر بن سعد الخ قال الحافظ جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثم السمري بفتح المهملة وضم الميم نسب الى جده ليس بالقوي من السادسة انتهى وفي الخلاصة وثقه احمد وابن معين وقال ابن سعد ثقة يتشيع ۱۲ سله قوله خبيب الخ قال ابن حجر هو بموحدتين مصغراً ابن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفي مجهول من السابعة ۱۲ سله قوله سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول من الثالثة قال في التقريب وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهول سليمان بن ابي سليمان قيل هو ام منبوذ ۱۲ سله قوله مسكين قال الحافظ مسكين بن بكير الحراني ابو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطئ وكان صاحب حديث من التاسعة ۱۲ سله قوله سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة امام وكان اذا صلى يسمع لدموعه وقعاً على الحصير سواه احمد بالاوزاعي وقدمه ابو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة ۱۲ سله قوله عن ميمونة الخ قال الحافظ ميمونة بنت سعد او سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم لها حديث وقيل ان التي روى عنها زياد ميمونة اخرى غير خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ سله قوله عمر بن سليم الباهلي قال الحافظ ابو المزني البصري صدوق له اوهام من السابعة ۱۲ سله قوله ابي الوليد قال الحافظ ابو الوليد عن ابن عمر قيل هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين وقال ابو حاتم هو مجهول الرواية وهو ارجح وهو مجهول من الرابعة ۱۲ سله قوله يناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد وفي القاموس نشدتك الله اي سالتك بالله ونشدك الله بالفتح اي انشدك بالله وقد ناشده مناشدة ونشاداً حلفه ۱۲ سله قوله ابو بدر قال ابن حجر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ابو بدر الكوفي صدوق ورع له اوهام من التاسعة انتهى وله في البخاري فرد حديث ۱۲ سله قوله ابو حصين قال الحافظ هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي ابو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة ۱۲ سله قوله عبد المجيد الخ قال الحافظ صدوق يخطئ وكان مرجياً افرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة ۱۲ سله قوله المطلب الخ قال الحافظ المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة ۱۲ سله قوله اجور امتي اي اجور اعمال امتي حتى اجر اخراج القذاة وهي بفتح القاف ما يقع في العين والماء من تراب او وسخ او غير ذلك ۱۲ سله قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او طين او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة والله اعلم ۱۲ سله قوله ثم نسيها قال ابو الحسن السندي ذكر العلماء ان نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط ان لا يقدر على قراءته بالنظر ايضاً والله اعلم فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد ترك قراءة القرآن عمداً الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك ۱۲ سله قوله عبد الله الخ قال الحافظ عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي ابو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم ابي الحجاج ميسرة ثقة رمي بالقدر من العاشرة ۱۲ سله قوله قال عمر الخ يعني اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفع ذلك القول اي قوله لو تركنا الخ عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سيأتي روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح ۱۲ سله قوله محمد بن قدامة قال الحافظ محمد بن قدامة ابن اعين الهاشمي مولاهم المصيصي ثقة من العاشرة مات سنة خمسين تقريباً ۱۲

فذكر معناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مُضر عن عمرو بن الحارث عن بُكير عن نافع قال ان عمر بن الخطّاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد قال سمعت ابا حُميد او ابا أُسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللّٰهمّ افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللّٰهم اني اسألك من فضلك حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مُسلم فقلت له بلغني انك حدّثت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقطّ قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حُفظ مني سائر اليوم

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُليم عن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلّ سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عُميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زُريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فضل القعود في المسجد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلّي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقم اللّٰهم اغفر له اللّٰهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللّٰهم اغفر له اللّٰهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة الازدي

١ه قوله افتح لي الخ في حجة الله البالغة اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم ونسئاله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق انتهى قلت ومثله نقل القاري عن الطيبي وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللّٰهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره ١٢ ٢ه قوله قال اقط اي قال عقبة اقط بهمزة الاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبة بل انتهى الحديث الذي بلغك عني قال حيوة قلت نعم قال اي عقبة واذا قال ذلك الخ ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فيقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضا ١٢ ٣ه قوله قال الشيطان حفظ مني الخ اي بقية اوجميعه ويقال غلبه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت ويشمل قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشيطان يعني حمله على الحفظ من كل شيء مخصوص كالكبائر او من ابليس اللعين فقط بقي الحفظ منه على عموم وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة من الذكر يحفظ منه في الجملة وذلك الوقت من بعض معاصي ويعينه على طاعة الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله تعالى اعلم كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ٤ه قوله فليصل امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية فيصلي تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة كذا قال ابن بطال وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه قال النووي وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين في اي وقت دخل وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة في وقت النهي وفي حجة الله البالغة اقول انما شرع ذلك لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس وفيه تعظيم المسجد ١٢ ٥ه قوله عن رجل الخ قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقي ثقة لكن كبار التابعين ١٢ ٦ه قوله تصلي على احدكم اي تستغفر له وقوله اللّٰهم اغفر له الخ بيان لقوله تصلي تقديره اي تقول الملائكة اللّٰهم اغفر له ١٢ ٧ه قوله ما دام في مصلاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ما دام في المسجد فافاد قوله في المسجد انه لو انتقل الى موضع آخر من صلاته من المسجد يكون محرزا لذلك الثواب وبه ترجح احد الاحتمالين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه كما رواه البخاري والمؤلف ١٢ ٨ه قوله ما لم يحدث الخ وفي حجة الله البالغة وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلوة ١٢ ٩ه قوله في صلوة قال العراقي المراد بكونه في صلوة انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة ١٢ ١٠ه قوله لا يمنعه الخ مقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ١٢ ١١ه قوله ينتظر الصلوة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله ١٢ ١٢ه قوله يفسو في القاموس فسا يفسو فسوا خرج ريحا من مفساه بلا صوت وقوله او يضرط او للتنويع من الضراط وهو صوت الفقح وهو حلقة الدبر ١٢ ١٣ه قوله هشام الخ قال الحافظ هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم اصح من كبار العاشرة ١٢ ١٤ه قوله صدقة ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة من الثامنة ١٢ ١٥ه قوله عثمان بن ابي العاتكة سليمان الازدي ابو حفص الدمشقي القاضي ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الالهاني من السابعة قاله ابن حجر ١٢

عن عُمَيْر بن هانئ العنسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى المسجد لشئ فهو حظّه **باب في كراهية انشاد الضالّة في المسجد** حدثنا
عُبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت
ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شدّاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالّة في المسجد فليقل لا
اداها الله اليك فان المساجد لم تُبن لهذا **باب في كراهية البزاق في المسجد**
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان
يواريه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا ابو
كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا
ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر
فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي
الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقنّ امامه ولا عن يمينه ولكن عن
تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود
ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما
اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيّظ على الناس ثم حكّها قال واحسبه قال فدعا
بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال
في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكّها ثم اقبل على الناس
مغضبا فقال ايسرّ احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل قبلة فانما
يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يردّ بعضه

م النخاعة واذا قدم دق ولا يخفى واصفر ٢ الكشاف +

سلہ قوله ينشد قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية هذا الحديث ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت قال السندي ينشد يطلب لفظا ومعنى واما الانشاد معناه التعريف لا الطلب والسؤال وبه ظهر ان ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ١٢ فتح الودود سلہ قوله لا اداها الله قلت هكذا يوجد في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندي لكنه يوجد في رواية مسلم واكثر الاصول لا ردها الله قال السندي قوله لا اداها الله يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء وغير الدعاء والغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير ينهى الا نصحا ولكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو لان تركها موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضره الايهام لكون ايهام شئ هو آكد في الزجر انتهى كلام السندي وفي حجة الله البالغة ومن آداب المساجد الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق الى ان قال اما انشاد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا اي انما بنيت للذكر والصلوة ١٢ سلہ قوله لم تبن لهذا وفي رواية لمسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اي لذكر الله والصلوات والمذاكرة في الخير وتلاوة القرآن ودراسة علوم الدين والتعلم والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والافعال ففيه النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد وجاء التصريح بنهي البيع والشراء مرفوعا اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وفي حجة الله البالغة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين انتهى ما في حجة الله وقال النووي قال مالك وجماعة من العلماء اي بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى اقول والقصر على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها والراجح منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما المسابقة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها ١٢ سلہ قوله التفل بفتح التاء واسكان الفاء في النهاية هو اقل من البزاق وهو اكثر من النفث وفيه ان التفل في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة ١٢ سلہ قوله وكفارته ان يواريه اي يستره ويدفنه اي عليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن التفل والبزاق هذا هو الصواب اي ان التفل خطيئة كما صرح به صلى الله عليه وسلم وقال عياض والقرطبي وغيرهما انه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة فقولهما هذا غلط مخالف لنص الحديث والمراد بدفنها عند الجمهور ان يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه والا فيخرجها وقيل المراد اخراجها مطلقا والاول اوفق بلفظ الحديث هذا كله ما في النووي واورده هنا بتغيير ١٢ سلہ قوله ان البزاق يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قال اهل اللغة البزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر ايضا ويقال تنخم وتنخع كذا في القاموس ١٢ سلہ قوله النخاعة في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة انتهى وفي المغرب النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ١٢ سلہ قوله في قبلة المسجد اي في جدار المسجد الذي يلي القبلة وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ١٢ مرقاة لعلي القاري سلہ قوله العراجين جمع عرجون هو قضيب منقوس فيه شماريخ عذق الرطب ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم اي كعود الشماريخ وهو عود العذق بين شماريخه الى منبته من ٢

على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث

---

۱ قوله حاتم بن اسمٰعيل المدني ابو اسمٰعيل الحارثي مولاهم اصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة ۱۲ ۲ قوله ابن طاب قال السيوطي هو اسم لنوع من الوان التمر ۱۲ ۳ قوله نخامة وفي القاموس النخعة والنخاعة بالضم النخامة ونخم كفرح نخما ويحرك وتنخم دفع بشيء من صدره او انفه انتهى والمخاط ما يسيل من الانف ۱۲ ۴ قوله وليبصق وفي المشكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى اعلم انه صلى الله عليه وسلم بين علة النهي عن البزاق في حالة الصلوة المناجي بالله تعالى فهي تعم لليمين ولليسار واما كون الملك في يمينه فهو يوجب المنع عن اليمين فقط فيرد عليه ويشكل كون الملك في اليسار ايضا فيقال ملك اليسار تابع لملك اليمين لكونه ماموره وملك اليمين اميرا او ملك اليمين اشرف لكونه كاتب الحسنات بخلاف ملك اليسار فانه يكتب السيئات او يكون سببا لطرد الشيطان فانه يجئ من يساره ۱۲ والله تعالى اعلم ۵ قوله عبيرا قال في النهاية هو نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط وفي القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب انتهى وقال الاصمعي العبير اخلاط تجمع بالزعفران وقال ابو عبيدة العبير عند العرب الزعفران وحده ۱۲ ۶ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قلت قد ورد في استعماله الاحاديث المختلفة يثبت عن بعضها جوازه للرجال وعن بعضها عدمه لانه من طيب النساء فيقال وهو الظاهر يكون الثانية ناسخة للاولى وفي القاموس هو ضرب من الطيب ۱۲ ۷ قوله بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ابو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة ۱۲ ۸ قوله صالح الخ قال الحافظ صالح بن خيوان بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبائي بفتح المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة ۱۲ ۹ قوله ابي سهلة قال الحافظ السائب بن خلاد ابن سويد الخزرجي ابو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر رضی على اليمن ۱۲ ۱۰ قوله لا يصلي لكم بالياء وفي شرح السنة اصل الكلام لا يصل لكم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح بالامامة لانه لا يرعى آداب المسجد والصلوة ۱۲ ۱۱ قوله سعيد الخ قال الحافظ سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم ابو مسعود البصري ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ۱۲ ۱۲ قوله الفرج بن فضالة ابن النعمان التنوخي الشامي قال النسائي والدار قطني ضعيف وقال احمد هو ثقة في الشاميين ۱۲ ۱۳ قوله على البوري وفي القاموس والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية الحصير المنسوج انتهى وقال السيوطي بضم الموحدة وهي حصير تعمل من قصب ۱۲ ۱۴ قوله شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله المدني صدوق يخطئ وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به ۱۲ ۱۵ قوله متكئ قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من كان في قعوده معتمدا على احد شقيه ۱۲ ۱۶ قوله بين ظهرانيهم اي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهر منهم قدامه وظهروا وراءه فهو مكنوف من جانبيه وجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وفي القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم وفي معظمهم ۱۲ ۱۷ قوله قد اجبتك قال السندي يحتمل انه ذكره جوابا ويحتمل انه ذكر جوابا ويحتمل انه نزل كلام اصحابه السابق وجوابهم بمنزلة جوابه انتهى ۱۲

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحٰق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد
ابن الولید بن نویفع عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة
الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدم علیہ فاناخ بعیرہ عند باب المسجد ثم عقلہ
ثم دخل المسجد فذکر نحوہ قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث حدثنا محمد بن یحیی
ابن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن
المسیب عن ابی ھریرة قال الیہود اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو جالس فی المسجد فی
اصحابہ فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامرأة زنیا منھم باب فی المواضع التی لا تجوز فیھا
الصلوٰة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاھد عن عبید بن
عمیر عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض طھورًا
ومسجدا حدثنا سلیمان بن داؤد انا ابن وھب قال حدثنی ابن لھیعة ویحیی
ابن ازھر عن عمار بن سعد المرادی عن ابی صالح الغفاری ان علیا مر ببابل وھو
یسیر فجاءہ المؤذن یؤذنہ لصلوٰة العصر فلما برز منھا امر المؤذن فاقام الصلوٰة فلما فرغ
قال ان حبی علیہ السلام نھانی ان اصلی فی المقبرة ونھانی ان اصلی فی ارض بابل فانھا
ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وھب اخبرنی یحیی بن ازھر وابن لھیعة
عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح الغفاری عن علی بمعنی سلیمان بن داؤد قال فلما خرج
مکان فلما برز حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال
موسی فی حدیثہ فیما یحسب عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الارض کلھا مسجد
الا الحمام والمقبرة باب النھی عن الصلوٰة فی مبارک الابل حدثنا عثمان بن ابی
شیبة ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن عبد اللہ بن عبد اللہ الرازی عن عبد الرحمٰن
ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰة فی
مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانھا من الشیاطین وسئل عن
الصلوٰة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیھا فانھا برکة باب متی یؤمر الغلام بالصلوٰة
حدثنا محمد بن عیسی یعنی ابن الطباع ثنا ابراھیم بن سعد عن عبد الملک
ابن الربیع بن سبرة عن ابیہ عن جدہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروا
الصبی بالصلوٰة اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ عشر سنین فاضربوہ علیھا

۱؎ قولہ عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی ابو عاصم المکی ولد علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ مسلم وعدہ غیرہ فی کبار التابعین وکان قاص اھل مکة مجمع علی ثقتہ مات قبل ابن عمر ۱۲ ۲؎ قولہ جعلت الخ قال الخطابی حدیث ابی ذر فیہ اجمال وابھام وتفصیل فی حدیث جعلت لنا الارض حذیفة بن الیمان مسجدا وجعلت تربتھا لنا طھورا وھو عند مسلم قال والحدیث جار علی مذھب الامتنان علی ھذہ الامة بان رخص لھم فی الطھور بالارض والصلوٰة فی بقاعھا وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسھم وبیعھم انتھی قلت وقال ایضا واحتج بالاول ای بقولہ وجعلت الی الارض طھورا ابو حنیفة ومالک وجماعة علی جواز التیمم بجمیع اجزاء الارض وبالثانیة ای بقولہ وجعلت تربتھا لنا طھورا الشافعی واحمد وجماعة علی انہ لا یجوز التیمم الا بالتراب خاصة وحملوا ذلک المطلق علی ھذا المقید ۱۲ ۳؎ قولہ ابی صالح قال الحافظ سعید بن عبد الرحمٰن الغفاری ابو صالح المصری ثقة من الثالثة قال ابن یونس روایتہ عن علی مرسلة ۱۲ ۴؎ قولہ ونھانی الخ قال الخطابی فی اسناد ھذا الحدیث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوٰة فی ارض بابل وقد عارضہ ما ھو اصح منہ وھو جعلت لی الارض مسجدا ویشبہ ان یکون معناہ ان ثبت انہ نھاہ ان یتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتکون صلاتہ فیھا اذا کانت اقامتہ بھا ومخرج النھی فیہ علی الخصوص الا تری انہ یقول نھانی ولعل ذلک انذار لہ بما اصابہ من المحنة بالکوفة وھی ارض بابل ولم ینتقل احد من الخلفاء الراشدین من قبلہ من المدینة ماخوذ من مرقاة الصعود ۱۲ ۵؎ قولہ الارض کلھا الخ وفی حجة اللہ البالغة ونھی ان یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام وفی معاطن الابل وفوق ظھر بیت اللہ ونھی عن الصلوٰة فی ارض بابل فانھا ملعونة اقول الحکمة فی النھی عن المزبلة والمجزرة انھما موضعا النجاسة والمناسب للصلوٰة ھو التطھر والتنظف وفی المقبرة للاحتراز عن ان تتخذ قبور الاحبار والرھبان مساجد بان یسجد لھا کالاوثان وھو الشرک الجلی او یتقرب الی اللہ بالصلوٰة فی تلک المقابر وھو الشرک الخفی وھذا مفھوم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیائھم مساجد ونظیرہ نھیہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰة فی وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الکفار یسجدون للشمس حینئذ وفی الحمام انہ محل انکشاف العورات ومظنة الازدحام فیشغلہ ذلک عن المناجاة بحضور القلب وفی معاطن الابل ان الابل لعظم جثتھا وشدة بطشھا وکثرة جرأتھا کادت تؤذی الانسان فیشغلہ ذلک عن الحضور بخلاف الغنم وفی قارعة الطریق اشتغال القلب بالمارین وتضییق الطریق علیھم ولانھا ممر السباع کما ورد صریحا فی النھی عن النزول فیھا وفوق بیت اللہ ان الترقی علی سطح البیت من غیر حاجة ضروریة مکروہ بالکراھة وللشک فی الاستقبال حالتئذ وفی الارض ملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة انتھاء البعد عن مظان الغضب بھیئة سند ھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تدخلوا الا باکین انتھی ما فی حجة اللہ البالغة بلفظہ ۱۲ ۶؎ قولہ لا تصلوا الخ قال الخطابی اجراہ قوم علی ظاھرہ وقولہ فانھا من الشیاطین یرید انھا لما فیھا من النفار والشرود ربما افسدت علی المصلی صلاتہ والعرب تسمی کل مارد شیطانا وھذا المعنی مامون علی الغنم لما فیھا من السکون وضعف الحرکة وقال بعضھم معناہ انہ کرہ الصلوٰة فی السھول من الارض لان الابل انما تاوی الیھا وتعطن فیھا والغنم انما تبوأ وتراح الی الارض الصلبة قال والمعنی فی ذلک ان الارض الرخوة التی یکثر ترابھا ربما کانت بھا نجاسة فلا یتبین موضعھا فلا یامن المصلی ان یکون صلاتہ بھا علی نجاسة فاما المتراز الصلب من الارض فانہ ضاح بارز لا یخفی موضع النجاسة اذا کانت فیھا وزعم بعضھم انہ انما اراد بہ المواضع التی یحط الناس رحالھم فیھا اذا نزلوا المنازل فی الاسفار قال ومن عادة المسافرین ان یکون براذھم بالقرب من رحالھم فتوجد ھذہ الاماکن فی الاغلب نجسة فقیل لھم لا تصلوا فیھا وتباعدوا عنھا اخذ من مرقاة الصعود ۱۲ ۷؎ قولہ وساق الحدیث الغرض منہ بیان الاختلاف الواقع بین روایتی ابن عباس وانس بان فی روایة انس لم یذکر اسم الجائی وقال اناخ فی المسجد وعبر فی السوال باسمہ الشریف وفی روایة ابن عباس صرح باسم الجائی وقال واناخ بعیرہ عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب ۱۲ ۸؎ قولہ بابل النھی عن الصلوٰة فی ارضھا کالنھی الوارد عن الصلوٰة فی ارض ثمود ۱۲ ۹؎ قولہ الغلام تسلت الغلام یقال للصبی من حین الولادة الی البلوغ وللانثی غلامة جمع والمراد بھا من الغلام غیر المحتلم ۱۲ مجمع +

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

باب بدء الاذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد نا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

باب كيف الاذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

---

[1] قوله وهم وكيع في اسمه فقال داود بن سوار وانما هو سوار بن داود وابو حمزة قال ابن حجر هو صدوق وله اوهام ۱۲ [2] قوله بدء الاذان والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الآية وقال تعالى فاذن مؤذن الآية ويقال التاذين والاذين وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع وفي حجة الله البالغة لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فاري عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع اي القلب على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالٰهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والتنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به فللاذان طرق اصحها طريقة بلال رض فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انهما كاحرف القرآن كلها شاف كاف انتهى قلت وفي الاذان حكم كثيرة منها اظهار شعار الاسلام واعلاء كلمة التوحيد والاخبار بدخول وقت الصلوة مع مكانها والدعوة الى الجماعة ۱۲ [3] قوله القنع وفي النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء وبالتاء وبالنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه الى على شيء واحد فان كانت رواية النون صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته ورأسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته قال الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القبع بالباء المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره او من قبع الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخله قال الهروي وحكى بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القبع بالباء قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل قال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثاء المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز ان يكون من قثع الارض قثوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روي القتع بتاء منقوطة من فوق وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى وفي القاموس القنع محركة الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قتع بل ثلاث لغات انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون الساكنة وقال مرة القبع مفتوحة الباء وجاء تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية ۱۲ [4] قوله الناقوس قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم انتهى اقول وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قاله اهل اللغة ۱۲ [5] قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس قال السندي كانه اراد الهم به لاجل الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصارى والله اعلم ۱۲ [6] قوله طاف بي قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف انتهى ۱۲ [7] قوله قال ابو داود الخ اي وهم وكيع في اسم شيخه فقلب اسمه باسم ابيه [8] قوله بدء الاذان قلت الاحاديث الواردة فيه تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ۱۲ ب +

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال فلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابوداود هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد نا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاول من الصبح قال ابوداود وحديث مسدد ابين قال فيه وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله قال ابو داؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك ابن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول

١ قوله اسمعت على صيغة المجهول اى قبل سماعك عن الله تعالى ويمكن ان يكون معروفا بهمزة الاستفهام وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اى بل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك وهو صيغة خطاب من الاسماع اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اى اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة ١٢ ب ٢ قوله لا يجزها اى لا يقطع شعر ناصيته ولا يفرقها بكسر العين وضمها اى من محلها والفرق تفعيل الجمع ١٢ ٣ قوله عامر الاحول قال الحافظ عامر بن عبد الواحد الاحول البصري صدوق يخطى من السادسة وهو عامر الاحول الذي يروى عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي لم يذكره ١٢ ٤ قوله ابن محيريز قال الحافظ عبد الله بن محيريز بصغر ابن جنادة ابن وهب الجمحي المكي كان يتيما في حجر ابي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة ١٢ ٥ قوله سبع عشرة كلمة هذا الحديث صريح في شفع الاقامة وفي الجوهر النقي هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي وحسنه وصححه واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى وذكر البيهقي من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه قال قل الله اكبر الحديث وفي آخره والاقامة مثل ذلك وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد ابن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة انتهى ما في الجوهر النقي مختصرا قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة انتهى قلت ان صلوة الفجر ثبت فيه كل من التشفيع والايتار والترجيع والترجيع والتثويب ولذا قال جماعة من اهل العلم ان الكل سنة قال الحافظ ابن القيم فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فشان ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل في التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافي ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد ويأخذ بالزائد فالزائد ١٢ ٦ قوله حي على الفلاح اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب بالبقاء في دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة قاله على القاري ١٢ ٧ قوله قد قامت الصلوة اى قارب قيامها وعبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى تجملك ويبادر اليه ١٢ ٨ قوله ابن عبد الملك قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن مقبول من السادسة ١٢ ٩ قوله قل الله اكبر اى كبر اربع تكبيرات وابتدأ به لانه في لفظ الله اكبر مع اختصاره اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا اللفظ مما يستحب ان يقال في كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع واشارة في التطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربعة ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة بلفظه ١٠ قوله زياد قال الحافظ زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني ثقة فاضل من صغار التاسعة ١٢ ١١ قوله نافع بن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة والجمحي منسوب الى بني الجموح ١٢ ١٢ قوله كذا في كتابه الخ اى قال ابو داؤد قال الحسن بن علي قال مشائخي عفان وسعيد وحجاج هكذا اى مثل الذي حدثنا من لفظه لكن في كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف في توثيق همام وتضعيفه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من رد حفظه ووثق كتابه ولما كان الاخير اعدل الاقوال اراد المؤلف تقوية حديثه الذي حدثهم حفظا بانه قال هكذا في كتابه فثبت ان حديثه هذا غير متكلم فيه من جهة ١٢ ب

اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الٰہ الا اللہ اشھد ان لا الٰہ الا اللہ ثم ذکر مثل اذان حدیث
ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک ومعناہ وفی حدیث مالک بن دینار قال سألت ابن ابی محذورة
قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر فقال اللہ اکبر اللہ اکبر قط
وکذلک حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورة عن عمہ عن جدہ الا انہ قال ثم ترجع
فترفع صوتک اللہ اکبر اللہ اکبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابی لیلی ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوة ثلثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت
ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس لحین الصلوة وحتی هممت ان امر رجالا یقومون
علی الآطام ینادون المسلمین لحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل
من الانصار فقال یا رسول اللہ انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیہ ثوبین
اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انہ یقول قد قامت الصلوة و
لولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن المثنی لقد اراک اللہ خیرا ولم یقل عمرو لقد فمر بلالا فلیؤذن قال
فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال
کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلاتہ وانهم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن
المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد
سمعتها من حصین فقال لا اراہ علی حال الی قولہ کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث
عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیہ قال شعبة وهذہ سمعتها من حصین
قال فقال معاذ لا اراہ علی حال الا کنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنة کذلک
فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة امرهم بصیام
ثلثة ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا
فکان من لم یصم اطعم مسکینا فنزلت هذہ الآیة فمن شهد منکم الشهر
فلیصمہ فکانت الرخصة للمریض والمسافر فامروا بالصیام قال وحدثنا اصحابنا قال
وکان الرجل اذا افطر فنام قبل ان یاکل لم یاکل حتی یصبح قال فجاء عمر فاراد امرأتہ فقالت
انی قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتی

سلہ قولہ قط وفی القاموس واذا کانت بمعنی حسب فقط کعن وقط ویقال قطک ای کفاک وقطنی کفانی ومنهم من یقول قط عبد اللہ درهم فینصبون بها وقد تدخل النون فیها وینصب بها فیقول قطن عبد اللہ درهم وفی المواهب قط عبد اللہ درهم تترکون الطاء موقوفة ویجبرون بها وقال اهل البصرة وهو الصواب علی معنی حسب زید درهم وکفی زید درهم انتهی ۱۲ سلہ قولہ ابن ابی لیلی قال الحافظ عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی ثم الکوفی ثقة من الثانیة اختلف فی سماعه عن عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانین انتهی سلہ قولہ ابن المثنی قال ابن حجر محمد بن المثنی بن عبید العنزی ابو موسی البصری المعروف بالزمن مشهور بکنیتہ وباسمہ ثقة ثبت من العاشرة انتهی ۱۲ سلہ قولہ احیلت الخ قال فی النهایة ای غیرت ثلاث تغییرات او حولت ثلاث تحویلات ثم فصل ذلک الاجمال فقال قال وحدثنا الخ ۱۲ سلہ قولہ ثلثة احوال قلت والثالثة منها استقبالہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بیت المقدس ثم تحولہ نحو الکعبة وسقطت هذہ الثالثة فی هذہ الروایة وهی مذکورة فی الروایة الآتیة وذکر المؤلف هنا بدلها فی هذہ الروایة قصة الصیام ولعلہ سهو من الراوی ۱۲ سلہ قولہ علی الآطام جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع ۱۲ سلہ قولہ نقسوا من حد نصر ای ضربوا بالناقوس وجعلہ بعضهم من التنقیس بمعنی الضرب بالناقوس قالہ السندی والناقوس خشبة طویلة یضرب بخشبة ہی اصغر منها واسمها الوبیل النصاری یعلمون بها اوقات صلواتهم یقال قد نقس بالوبیل الناقوس ۱۲ سلہ قولہ لما رأیت الخ قال ابو الحسن السندی هو بکسر اللام علة لقولہ رأیت رجلا ۱۲ سلہ قولہ قال ابن المثنی الخ یعنی قال ابن المثنی فی روایتہ لولا ان تقولوا لقلت موضع لولا ان یقول الناس لقلت یعنی لولا ان یقول الناس انی کاذب لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم ۱۲ سلہ قولہ فیخبر مجهول من الاخبار ای یخبرہ من حضر المسجد قبلہ ولم یدخل فی الصلوة بعد او یخبرہ داخل الصلوة بالاشارة او کان قبل تحریم الکلام فی حالة الضرورة ۱۲ کذا فی بعض الحواشی علی هذا الکتاب سلہ قولہ من بین قائم الخ ای انهم اذا سبقوا برکعة فصاعدا فیدخلون فی الصلوة مع الامام فیتادون اولا ما سبقوا من رکعتین او رکعتین کما یفعل اللاحق فیها الیوم المسبوقون ویؤدون بعد الدخول بالجماعة بعض الصلوة التی سبقوا بها فیصیر حالهم من بین قائم وراکع وقاعد وقولہ ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو المدرک من ابتداء الصلوة مع الامام نسب هذا الکلام فی بعض الحواشی لهذا الکتاب الی مولانا محمد مظهر رحمة اللہ علیہ ۱۲ سلہ قولہ حتی جاء معاذ فاشاروا الیہ یعنی بما فاتہ لیقضیہ اولا فلم یقبل اشارتهم بل ثبت علی حال الامام وقال لهم بلسان الحال والاشارة لا اری الامام علی حال الا کنت علیها فاختار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لکم سنة فافعلوا من مولانا محمد مظهر رحمة اللہ علیہ ۱۲

نسخن لك شيأ فنام فلما اصبح انزلت عليه هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار

---

٥١ قوله الرفث وهو اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الاية يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء كذا فى التفاسير ١٢ ٥٢ قوله عن المسعودى قال الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة ١٢ ٥٣ قوله نحو بيت المقدس اى الى جهته وفيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف كمجلس وضم الميم وفتح القاف كمعظم ويقال فيه ايليا وايليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وسمى به لانه موضع يتقدس فيه من الذنوب ويقال له بيت القدس ايضا كذا فى النووى شرح مسلم ١٢ ٥٤ قوله ثلاثة عشر شهرا قلت وعند مسلم عن البراء بن عازب رض قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية فيه يعلم ان صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ١٢ ٥٥ قوله عبد الله بن زيد قال الترمذى فى جامعه عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حديث الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازنى له احاديث وهو عم عباد بن تميم انتهى قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اثنان من الانصار من بنى مازن احدهما ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان والاخر ابن عاصم له احاديث فى الوضوء وصلوة الاستسقاء وغير ذلك وقد نسب بعض المتقدمين الى الوهم حيث جعل حديث الاذان لابن عاصم انتهى ١٢ ٥٦ قوله الله اكبر الله اكبر اى مرتين والمشهور فى حديث ابن زيد التربيع كما فى اكثر الروايات الصحيحة على ان فى اسناد حديث ابن ابى ليلى مقالا اقول اختلفت الروايات فى عدد التكبير ففى بعضها عدد التكبير فى ابتداء الاذان اربع مرات وفى بعضها مرتين والاول هو المشهور فى بدء الاذان واذان بلال وغيره قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى مسلم وفى اكثر الاصول فى اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام روى ابو داود والنسائى التكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضى عياض ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعى واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا وبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما من المعارض ورد عليه القارى بان حديثهما ايضا ليسا بخاليين عن المعارض لان عدم ذكره فى الحديث لا يعد معارضا قال والترجيح عند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم واقل حديث ابى محذورة والتاويل اولى من التساقط اه ١٢ مرقاة ٥٧ قوله هنية بضم هاء وفتح نون وتشديد تحتية بلا همزة مصغر هنة كناية عن شىء نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الياء الثانية هاء والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لبث زمانا يسيرا ١٢ ٥٨ قوله امر بلال اى امره صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان قال الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها انتهى وقال ابو الطيب اى يأتى بالفاظه شفعا يعنى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها وهى كلمة التوحيد وسوى الاول فانه اربع تكبيرات لما ورد التصريح فى الروايات بذلك ويوتر الاقامة يعنى يأتى بالفاظها مفردة الا لفظة قد قامت الصلوة والا التكبير فصار الافراد باعتبار غالب الكلمات واما من يقول بشفع الاقامة فدليله ما رواه ابو محذورة فانه صريح فى شفعها انتهى وفى الجوهر النقى يظهر من مجموع ما تقدم ان فى تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابى محذورة فى عد كلمات الاقامة سبع عشرة فى بعض رواياته وعلمنى الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقى فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين فى حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا من طرق حديث رؤياه وحديث انس فى الامر بافراد الاقامة يظهر انهما كانا فى وقت واحد فكيف يقول البيهقى ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابى محذورة بعد الامر بالافراد انتهى ١٢ +

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابی المثنی عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعنی العقدی عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث باب الرجل يؤذن ويقيم آخر حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبی صلى الله عليه وسلم فی الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فأری عبد الله بن زيد الاذان فی المنام فاتی النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريری ثنا عبد الرحمن ابن مهدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدی عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدی باب من اذن فهو يقيم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنی الافريقی انه سمع زياد بن نعيم الحضرمی انه سمع زياد بن الحارث الصدائی قال لما كان اول اذان الصبح امرنی يعنی النبی صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الی وقد تلاحق اصحابه يعنی فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبی الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت باب رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمری ثنا شعبة عن موسى بن ابی عائشة عن ابی يحيى عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدی صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودی بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضی النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضی التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

---

۵۱ قوله ابا جعفر قال الحافظ ابو جعفر المؤذن الانصاری المدنی مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علی بن الحسين فقد وهم ۱۲ ۵۲ قوله مسلم قال الحافظ مسلم بن المثنی ويقال ابن مهران ابو المثنی الكوفی المؤذن ويقال اسمه مهران ثقة من الرابعة ۱۲ ۵۳ قوله مرتين الخ خص التكبير عن التكرر عند الجمهور فی اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك فانه عنده ايضا مرتين وخص التهليل عنه فی آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفی الترجيع قاله القاری فی المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵۴ قوله مسجد العريان قال ابن رسلان هو مسجد بالكوفة ۱۲ ۵۵ قوله عبيد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاری له حديث الاذان مختلف فی اسناده مقبول من السادسة قاله ابن حجر ۱۲ ۵۶ قوله عبد الله آه قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعينی مصغر ابو عبد الرحمن قاضی افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان فی تضعيفه من التاسعة مات سنة تسعين وهو ابن اربع وستين ۱۲ ۵۷ قوله عبد الرحمن قال ابن حجر عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقی قاضيها ضعيف فی حفظه من السابعة وكان رجلا صالحا ۱۲ ۵۸ قوله الصدائی بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حی من اليمن قاله البخاری وغيره ۱۲ ۵۹ قوله امرنی ولعل بلالا كان غائبا والا فهو المؤذن ۱۲ ۶۰ قوله فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعی وعند ابی حنيفة لا يكره لما روی ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك وقال الترمذی فی جامعه حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقی والافريقی هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقی قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوی امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم ماخوذ من الترمذی ۶۱ قوله مدی صوته قال الخطابی وابن الاثير المدی الغاية ای يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت انتهى وقيل هو تمثيل ای ان المكان الذی ينتهی اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفی مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبری فی اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدی صوته وهو ظرف مكان والمد يحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثانی ان يكون المصدر بمعنى المكان ای ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفی هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو جئتنی بقراب الارض خطايا ای بملئها من الذنوب والثانی يغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدر بهذه المسافة انتهى ما فی مرقاة الصعود وفی حجة الله البالغة اقول امر المجازاة مبنی على مناسبة المعانی بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق انتهى ما فی الحجة ۱۲ ۶۲ قوله ويشهد له كل رطب وهی الحی او الذی يكون له نمو واليابس ما ليس له نمو والمراد من شهادتهم وكفى بالله شهيدا اشتهاره فيما بينهم بالفضل والعلو كما يهين قوما باشهادتهم ۱۲ ۶۳ قوله وشاهد الصلوة ای حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان اه فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء حصل بسببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبی عطف على قوله المؤذن بنفسه ای والذی يحضر لصلوة الجماعة وقيل بعطف شاهد على كل رطب وهو اظهر عندی ای من قبيل عطف الخاص على العام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة +

حتى يظل الرجل ان لايدرى كم صلى **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابى صالح قال ولا ارانى الا قد سمعته منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **باب** الاذان فوق المنارة **حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتى بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات **باب** المؤذن يستدير فى اذانه **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع ح وثنا محمد ابن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو فى قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى و قال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه **باب** فى الدعاء بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمى عن ابى اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و حيوة وسعيد بن ابى ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة

مر الشرطيتين وليستا للتعليل ١٢ ب +

---

۵۱ قوله عن رجل الخ قلت هو مجهول وفى الترمذى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح الخ وروى نافع عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الترمذى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن ابن المدينى انه قال لم يثبت حديث من الحديثين فى هذا انتهى ١٢ **۵۲** قوله الامام ضامن قال ابن العربى اختلف فى معناه فقيل ضامن اى راع وقيل حافظ العدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد حقيقة الضمان فى اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فشان ضمان الامام لصلوة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لان صلوة المأموم تبنى عليها فان افسد صلاته فسدت صلوة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء فقد دخلت صلوة المأموم فى صلوة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذا لكم تجز صلوة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهى فائدة قوله اللهم ارشد الائمة لانهم اذا رشدوا وباجزاء الامور على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه انتهى كلام ابن العربى ١٢ **۵۳** قوله والمؤذن قال فى النهاية مؤتمن القوم الذى يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعنى ان المؤذن امين الناس على صلوتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس واما امانة المؤذنين فقيل لانهم امناء على مواقيت الصلوة وقيل امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امناء فى تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقى من حديث ابى محذورة امناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ١٢ **۵۴** قوله ارشد الائمة الخ معناه ارشد الائمة بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم الوقت او تاخيره عنه سهوا وفيه اشارة الى فضيلة الامامة على الاذان لان الامام متكفل اركان الصلوة ومتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء والمؤذن متكفل للوقت فحسب والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رض فشتان احدهما عن الآخر وايضا الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالارشاد ففيه ايضا اشارة الى فضيلة الامام قاله الطيبى وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية كذا قال القارى وفيه رد على الاشرف حيث استدل بهذا الحديث على فضل الاذان على الامامة ١٢ **۵۵** قوله عن امرأة قال ابن حجر هى صحابية لم تسم ١٢ **۵۶** قوله اتتبع فمه اى اعرف تحويل وجهه او اتبعه فعلا ايضا فاحول وجهى يمينا وشمالا كما كان يحول بلال وجهه ١٢ **۵۷** قوله حلة حمراء وهى ثوبان لا يكون واحدا ازار ورداء ونحوهما وعند الترمذى قال سفيان نراه حبرة انتهى والحبرة كعنبة هى من البرود ما كان مخططا يقال برد حبرة وبرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى وقال السندى قالوا انها خطوط معلومة انتهى ١٢ **۵۸** قوله قطرى قال فى النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا المعنى كونها يمانية وقطرية نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبة الى قرية قطر باعتبار الصنعة الى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منها الى الحجاز او بالعكس بانها تنسج فى اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب ١٢ ب **۵۹** قوله حى قال الطيبى كرر حى فى الحديث خمس مرات الاول والاخيرتان بمعنى هلم والثانية والثالثة بمعنى عجلوا على الجملتين

في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا انا ابن وهب
عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول
الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله
ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن
عبد الرحمن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب ما يقول اذا سمع
الاقامة** حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل
الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان **باب الدعاء
عند الاذان** حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت
له الشفاعة يوم القيامة **باب ما يقول عند اذان المغرب** حدثنا مؤمل بن اهاب
ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة

---

(١) قوله وارجو الخ قال القرطبي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب الشفاعة وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ١٢ (٢) قوله يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه فقال صلى الله عليه وسلم قل الخ ١٢ كذا في بعض الحواشي (٣) قوله يسمع المؤذن اي صوت المؤذن او قوله وهو الاظهر والظاهر ان المراد به قوله الآخر وهو لا اله الا الله والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن مشكل كذا يفهم من كلام القاري ثم قال بعده ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ١٢ (٤) قوله غفر له اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء والاول هو الاظهر ١٢ (٥) قوله وانا وانا قال الطيبي ونقله عنه ميرك انه عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اي انا اشهد كما تشهد والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ١٢ (٦) قوله فقال احدكم الخ عطف على الشرط اي اذا قال وعلم منه استحباب اجابة المؤذن لكل كلمة بعد فراغه عن تلك الكلمة وان الاخلاص لكل عمل شرط لما قال صلى الله عليه وسلم من قلبه وايضا يعلم ان حكم الاقامة في المتابعة كحكم الاذان ويقول في جواب قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ١٢ (٧) قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب قال وانما كان كذلك يعني دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى قلت والاذان سنة للفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته ١٢ مرقاة لعلي القاري (٨) قوله فلما ان قال الخ لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير الآية كما قال صاحب الكشاف ١٢ (٩) قوله هذه الدعوة الخ بفتح الدال الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها والتامة اي الكاملة الفاضلة وصفها بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا بعرض النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه هذا ما قال التوربشتي ناقلا عن المرقاة لعلي القاري ١٢ (١٠) قوله الصلوة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر او الدائمة لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ١٢ (١١) قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة الزيادة المطلقة او المزية الغير المنتهية والمقام المحمود مقام الشفاعة ١٢ (١٢) قوله مقاما محمودا انما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد والنصب في مقاما اما على الظرفية او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او على الحالية ١٢ من مرقاة وغيره

قوله ان هذا اقبال ليلك قال الطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر واد بار نهارك عطف عليه روافقه ابن حجر والدعاة جمع داع وهو المؤذن كقضاة جمع قاض ١٢ قوله فاغفر لي مرتب عليها بالقارنة على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق والباقي كالوسيلة لاشتمالها على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب ١٢ قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي عطف الجملة الانشائية على الخبرية على تاويل انهم و عدل الى الاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم يخبر عنه قال فيه من الغرابة

قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي باب اخذ الاجر على التاذين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا باب في الاذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابو داود وشداد لم يدرك بلالا حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى باب الخروج عن المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم باب في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة باب في التثويب حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة باب في الصلوٰة تقام

ان جعل المقتدى مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا لضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما ذكره بلفظ الاقتداء تاكيد الامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي ان يجتنب خلافه انتهى ١٢ قوله لا ياخذ الخ قال الترمذي في جامعه حديث عثمان بن ابي العاص حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا واستحبوا ان يحتسب في اذانه ١٢ قوله فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع تمسك به ابو حنيفة والثوري على ان اذان الفجر ايضا قبل وقته لا يجوز بل يجب اعادته وقال ابن المبارك واحمد والشافعي بجوازه في الليل فلا يعاد عندهم وقال الترمذي في جامعه بعد ذكر هذا الحديث هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حمادا اراد هذا الحديث وقال ولو كان حديث حماد صحيحا [illegible] لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الى آخره معنى انتهى [illegible] ابن دقيق العيد في الامام ونقله القاري في المرقاة في جوابه لا يتحقق التعارض الا بتقدير ان بلالا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى وفي فتح الباري ان ائمة الحديث كعلي بن المديني واضرابه اتفقوا على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر رض وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه قال لكن وجد له متابع وذكره انتهى قال ابو الطيب فاذا كان له متابع يرتقي الى الحسن ويحتج به لانه في حكم المرفوع ويمكن ان يقال ان عمر رض امر بالاعادة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وفي الجوهر النقي روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ثم قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته فهو حديث حماد بن سلمة شاهد لحديثه انتهى ١٢ قوله ان العبد نام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت لما كان معه من السنة

م المتقدم ١٢ قوله قال ابو داود الخ اشار المصنف الى ضعف هذا الحديث لانقطاعه وارساله وقد اختلف العلماء في رده وقبوله فنفد ابي حنيفة

والآخر ان يريد انه عاد الى نومه اذ عليه بقية من الليل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا عن نومهم كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ قوله وهذا اي حديث نافع عن ابن عمر اصح من حديثه بغير واسطة ابن عمر لان هذا متصل وذلك اي عن نافع عن عمر منقطع ١٢ قوله شداد قال الحافظ شداد مولى عياض الجزري مقبول يرسل عن بلال من الرابعة ١٢ قوله وهو اعمى يفيد ان اذان الاعمى صحيح قال النووي وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه انتهى كلام النووي ١٢ قوله قال ابو داود الخ وهذا تائيد لحديث المتقدم الذي رواه عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ١٢ قوله قال ابو داود وقلت هذا تائيد ثان للحديث

ولم يات الامام ينتظرونه قعوداً حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل
قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابوداؤد هكذا رواه
ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه
معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة
حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونى
قد خرجت قال ابوداؤد لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه
قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد
ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة
كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبى صلى الله
عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سالت ثابتا البنانى
عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنى عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا احمد
ابن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال
قمنا الى الصلوة بمنى والامام يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك
قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ابن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان
يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما
من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا
عبد الله بن اسحق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم
يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى عن على بن ابى طالب مثل ذلك

باب التشديد فى ترك الجماعة

حدثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابى طلحة

م عن معمر ولم يرد فيه هذا اللفظ ١٢ ب

ـــــــــــ

سله قوله فلا تقوموا الخ قال ابو الطيب معناه لا تقوموا للصلوة اذا اقام المؤذن حتى ترونى اى فى المسجد لان القيام قبل مجى الامام تعب بلا فائدة ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة فامرهم صلى الله عليه وسلم انه اذا خرج وراوه يقومون وقبله لا يقومون ويحتمل ان يكون النهى للمؤذنين اى لا تقوموا للاقامة حتى ترونى اخرج من الحجرة الشريفة ويؤيده ما روى الترمذى عن جابر رض كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه انتهى وفى شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبى وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد يامر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه بقرب غاية من البعد والحديث اخرجه البخارى ومسلم ١٢ مرقاة للعلى القارى سله قوله فياخذ الناس مقامهم الخ وعند مسلم عن ابى هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ولعل اخذ الناس مصافهم قبل خروجه كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك والله اعلم ١٢ سله قوله فحبسه اى منعه من الدخول فى الصلوة وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من السنن المؤكدة وانما هو من مستحباتها كذا فى العينى ١٢ سله قوله احمد بن على وقال الحافظ احمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف ابو بكر السدوسى صدوق من الحادية عشر ١٢ سله قوله كهمس هو ابن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى ثقة من الخامسة ١٢ سله قوله هذا السمود قال السيد على الشيرازى ماوردى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود وعن على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لى اراكم سامدين قال فى النهاية السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم فى تحير كذا فى شرح ابوداود ١٢ سله قوله كنا نقوم فى الصفوف قال ابو الحسن السندى لا يدل على ان قيامهم كان انتظارا للنبى صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله اعلم كذا فى شرح ابوداود ١٢ سله قوله على الذين يلون قال السندى اى يقربون اى يقفون فيها ١٢

سله قوله سالم قال الحافظ سالم بن ابى امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة ١٢ سله قوله ابى مسعود الخ قال الحافظ ابو مسعود الانصارى الزرقى مجهول من الثالثة وقيل هو مسعود بن الحكم او رواية عن بعض الصحابة ١٢ سله قوله كتب الى يحيى الخ حاصله ان هشام الدستوائى خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا حيث لم يذكر بلفظة عن كما رووا بل روى بصيغة كتب الى وهذا يدل على انه لم يسمعه منه ١٢ ب سله قوله وقالا الخ حاصله بيان الاختلاف فى متن الحديث بعد بيان الاختلاف فى السند ١٢ بذل سله قوله قد خرجت حاصله ان لا اختلاف ثابت فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروى سفيان بن عيينة ٢

اليعمرى عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلوة في جماعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا النفيلى ثنا ابو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدى ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله ابن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عزوجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التى صلى حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم انه سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء ثنا ابى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله

ل قوله استحوذ اى استولى وحواهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال وفى حجة الله اقول هو اشارة الى ان تركها اى الجماعة بالكلية باب التهاون انتهى ١٢ ــــ ٢ قوله القاصية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ــــ ٣ قوله لقد هممت هو جواب لقسم محذوف والتقدير والله لقد هممت اى قصدت ان آمر بالصلوة فتقام واتيهم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ١٢ ــــ ٤ قوله ثم آمر رجلا الخ وفيه ان للامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس ١٢ ــــ ٥ قوله حزم جمع حزمة وهى بالجيم ويربط بحبل ونحوه وفى القاموس والحزمة بالضم ما حزم ١٢ ــــ ٦ قوله فاحرق الخ هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعى واحمد وابن خزيمة وداؤد وغيرهم والحق انها سنة مؤكدة قلت هذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد والتغليظ وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعا كما فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ولهذا لم يقع ما اراده صلى الله عليه وسلم من الاحراق عليهم قال فى البدائع والجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى اه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذى قال به احمد وداؤد لانه وارد فى قوم منافقين انتهى وفى حجة الله اقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم راى من بعض من هنالك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط انتهى وقال ابن سيد الناس اختلف فى هذه الصلوة ما هى فقيل هى صلوة العشاء وقيل العشاء والفجر وقال يحيى بن معين هى الجمعة لا غيرها وقيل كل صلوة انتهى ١٢ ــــ ٧ قوله فتيتى جمع فتى والمراد آمر جماعتى من الشبان واصحابى ١٢ ــــ ٨ قوله صمتا بضم مهملة وتشديد ميم اى كفتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلونى البراغيث قاله السندى وفتح الودود ــــ ٩ قوله سنن الهدى روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب اى طرائق الهدى والصواب ١٢ ــــ ١٠ قوله لا اجد لك رخصة وعند مسلم عن ابى هريرة فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال اجب وفى هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور عنه بانه سئل هل له رخصة وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ودليلهم من السنة حديث عتبان بن مالك اخرجه مسلم فى باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة للعذر ولفظه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى انكرت بصرى وانا اصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم ووددت انك تاتى فتصلى فى مصلى اتخذه مصلى فقال صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا صلى الله عليه وسلم ودخل البيت فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين الحديث رخص لعتبان فى ترك الجماعة للعذر وقوله اجب يحتمل انه بوحى نزل فى الحال وتغيرا جتهاده ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب الحضور للعذر واما لان فرض الكفاية يحصل بحضور غيره وثم ندبه الى الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب وفى حجة الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ١٢ منه

عليه وسلم تسمع حی علی الصلوة حی علی الفلاح فحی هلا قال ابوداؤد وکذا رواه القاسم الجرمی عن سفيان

باب فی فضل صلوة الجماعة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن ابی بصير عن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات علی المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا علی الركب وان الصف الاول علی مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازکی من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الی الله عزوجل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحٰق بن يوسف نا سفيان عن ابی سهل يعنی عثمان بن حکيم ثنا عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن عثمان ابن عفان رضه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی العشاء فی جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة كان كقيام ليلة

باب ماجاء فی فضل المشی الی الصلوة

حدثنا مسدد ثنا يحيی عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير نا سليمان التيمی ان اباعثمان حدثه عن ابی بن کعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلی القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة فی المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه فی الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلی الی جنب المسجد فنمی الحديث الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال يا رسول الله ان يكتب لی اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيی بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الی صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبيح الضحی لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة علی اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فی عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزيد علی صلاته فی بيته وصلاته فی سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتی المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعنی الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه

قوله فحی هلا فی النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنی اقبل وهلا بمعنی اسرع وفی شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حی وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمی بهما للمبالغة وكان الموجب انه لا يتصرف لحضرموت وبعلبك الا ان وقع موقع فعل الامر فبنی كصه ومه وفيه لغات تارة يستعمل حی وحده كحی علی الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حی وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهی فی مرقاة الصعود وقال صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل بفتح الياء المشددة والهاء والتنكير وحيهلا بالالف من غير تنوين وحيهل بسكون الهاء واللام خمسة عشر وحيهلا بالتنوين للادة وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والالف من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علی الی ان فی كل واحد منهما ضميرا استصحابا للحالة الافراد واجتماعهما لا يقتضی خلع الضمير عنهما وذهب غيره الی ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد ای ايته او احضره وقربه وبالباء كحيهلا بكذا ای ايت به وبالی كحيهلا الی كذا ای سارع وبادر اليه وبعلی كحيهلا علی كذا ای اقبل عليه انتهی ما قال فی البسيط ۱۲ قوله هاتين الصلاتين ای صلوة الصبح وصلوة العشاء كما فی رواية لمسلم عن ابی هريرة ان اثقل صلوة علی المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر وفی حجة الله البالغة اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم والاستراحة وقد مرن لهم فلا يشهدها الا من بين فراشه ودعائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقی وانما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه انتهی ۱۲ قوله ما فيهما ای من الفضل والخير ثم لم تستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتيتموهما ولو حبوا ولم تفوتوا اجماعتهما فی المسجد قال الطيبی حبوا خبر كان المحذوف ای ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا ای حابين فسميت بالمصدر مبالغة والحبو حبو الصبی الصغير ومشيه علی يديه ورجليه وفيه الحث البليغ علی حضورهما كذا قال النووی ۱۲ قوله لابتدرتموه ای سارعتم وسبقتم اليه ۱۲ قوله انطاك هی لغة اهل اليمن فی اعطی وقری انا انطيناك الكوثر قاله السيوطی ۱۲ قوله احتسبت ای ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفی القاموس احتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوی به وجه الله تعالی انتهی قلت وفی هذا المعنی ورد فی الحديث الا تحتسبون آثاركم ای لا تعدون الاجر فی خطاكم الی المسجد فان لكل خطوة اجرا ۱۲ قوله تسبيح الضحی ای نافلته لا ينصبه ای لا يتعبه ولا يزعجه الا اياه وهو ضمير منصوب استعير للمرفوع وكان القياس الا هو قلت فيه دليل علی ان اعتبار الاعمال بمناشيها التی توجد عنها وفيه بيان فضيلة صلوة الضحی فی المسجد ۱۲ قوله كتاب فی عليين هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنی مكتوب كذا فی مرقاة الصعود ۱۲ قوله تزيد علی صلوته الخ ای صلاته منفردا قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ويقال احاديث الزيادة علی هذا العدد محمولة علی انه تعالی اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد بفضله واخبر بسبع وعشرين ۱۲ قوله خمسا وعشرين درجة المراد بالدرجة الصلوة فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس او سبع وعشرين صلوة كذا دل عليه الفاظ الاحاديث ورجح ابن سيد الناس القول جاء فی الصحيحين خمسا وعشرين وسبعا وعشرين جميعا قال القسطلانی اتفق الجميع علی خمس وعشرين سوی رواية ابی فقال اربع او خمس علی الشك ولا اثر للشك فرجعت كلها الی الخمس والسبع انتهی وقال الترمذی فی جامعه وعامة من روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين انتهی والجمع بين الحديثين من اربعة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفی الكثير ومعناه ان القليل محمول علی التكثير دون التحديد والكثير محمول علی التحديد والثانی ان العدد ولا مفهوم له عند جمهور الاصوليين والثالث ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالی بزيادة الفضل فاخبر بها والوجه الثانی والثالث مر ما يقابل هذه الحاشية والرابع انه يختلف باختلاف المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته علی هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هی الاجوبة المعتمدة هذا ما فی النووی مع تغيير ۱۲

خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داؤد وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث **باب** ما جاء فى المشى الى الصلوة فى الظلم حدثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن اسحق ثنى ابو ثمامة الحناط ان كعب ابن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلوة حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك **باب** فى من خرج يريد الصلوة فسبق بها حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا **باب**

قوله مالم يؤذ فيه اى لم يؤذ احدا من المسلمين بلسانه ويده فانه كالحدث المعنوى ومن ثم قال بعد ذلك او يحدث فيه اى حدثا ظاهرا ويا معناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث عن استغفار الملائكة ودعائهم و ...ه ... مرقاة ... ان الحدث الاصغر وان كان مانعا عن دعاء الملئكة لكن لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد كذا فى المرقاة وشرح المشكوة ١٢

قوله فى فلاة قال السندى الظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الاجر انتهى وايضا هو اقرب الى الاخلاص اقول روى الترمذى بسنده عن معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلوة فى الحيطان قال ابو داود اى الطيالسى يعنى البساتين قال العينى انما يحصل له ذلك الاجر اذا صلى بجماعة لانها لا تتاكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف اھ والاولى حمله على الانفراد والحكمة فى تضعيف اجره لحوق زيادة المشقة للمصلى فى المفازة وكون الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ فى التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا فى مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التى تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص ١٢ بذل

قوله بشر المشائين هذا من الخطاب العام لم يرد به امرؤ واحد بعينه او يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فيكون حديثا قدسيا والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ فى اللمعات والمشائين جمع مشاء وهو كثير المشى لانه صيغة المبالغة فالظاهر ان المراد به من كثر مشيه واعتاده ذلك لا من اتفق منه المشى مرة او مرتين ١٢

قوله فى الظلم بضم الظاء جمع الظلمة قيل لو مشى فى الظلام بالضوء لدخل آفات الظلام فالجزاء بحاله ١٢

قوله بالنور التام متعلق ببشر وفى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم قال ابن عباس اذا طفئ نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الآية قال القارى فى المرقات قلت والحديث شامل للصبح كما هو شامل للعشاء ١٢

قوله وانا مشبك قال السندى من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلوة او لمن خرج اليها او انتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوة انتهى وقال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحق الدهلوى التشبيك فى العرب علامة الخصومة فحالة الخصومة منافى لحالة الصلوة فنهى عنها وان شئت الاطلاع على اختلافات العلماء فى تشبيك الاصابع فى المسجد وفى الصلوة فعليك بالعينى شرح البخارى ١٢

قوله فاحسن وضوءه اى بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية وهو قيد خرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلك لا انه قيد للنهى عن التشبيك بل النهى اذا لم يحسن الوضوء اولى لئلا يجمع بين المكروهين كراهة ترك الاحسان فى الوضوء وكراهة التشبيك وقوله عامدا الى المسجد اى قاصدا الى نفسه لا يكون له قصد فاسد فى ما اتاه ١٢

قوله فلا يشبكن آه قال الخطابى تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها فى بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلى قال النووى فى شرحه بعد ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلوة من ركعتين فى قصة ذى اليدين وشبك فى غيره لان النهى والكراهة انما هى فى حق المصلى وقاصد الصلوة وتشبيك النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس فى صلوة انتهى قال السيوطى ولى فى التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهة مطلقا وقال فى النهاية تاوله بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة الخصومات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فتشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا انتهى هكذا فى مرقات الصعود ١٢

سلہ قولہ لاتمنعوا الخ قال النووی ظاہر انہا لا تمنع المسجد لکن بشروط ذکرہا العلماء ماخوذۃ من الاحادیث وہوان لاتکون متطیبۃ ولا متزینۃ ولا ذات خلاخل یسمع صوتہا ولا ثیاب فاخرۃ ولا مختلطۃ بالرجال ولاشابۃ ولانحوہا ممن یفتتن بہا وان لایکون فی الطریق ما یخاف بہ مفسدۃ ونحوہا وہذا النہی عن منعہن من الخروج محمول علی کراہۃ التنزیہ اذا کانت المراۃ ذات زوج اوسید ووجدت الشروط المذکورۃ فان لم یکن لہا زوج ولا سید حرم المنع اذا وجدت الشروط انتہی قلت لما کان ہذہ الشروط لا یوجد فی زماننا و دیارنا الہندیۃ اصلا یجب علی الاولیاء منعہن من الخروج ولو کان الی المساجد للصلوۃ ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ المراۃ فی بیتہا افضل من صلاتہا فی حجرتہا وصلاتہا فی مخدعہا افضل من صلاتہا فی بیتہا

ماجاء فی خروج النساء الی المسجد حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ ولکن لیخرجن وہن تفلات حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون انا العوام بن حوشب حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتمنعوا نساءکم المساجد وبیوتہن خیر لہن حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر وابو معاویۃ عن الاعمش عن مجاہد قال قال عبد اللہ بن عمر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ائذنوا للنساء الی المساجد باللیل فقال ابن لہ واللہ لا ناذن لہن فیتخذنہ دغلا واللہ لا ناذن لہن قال فسبّہ وغضب وقال اقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذنوا لہن وتقول لا ناذن لہن

باب التشدید فی ذلک حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی ابن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمٰن انہا اخبرتہ ان عائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لو ادرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعہن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل قال یحیی فقلت لعمرۃ أمُنعت نساء بنی اسرائیل قالت نعم حدثنا ابن المثنی ان عمرو بن عاصم حدثہم قال ثنا ہمام عن قتادۃ عن مُورّق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ المرأۃ فی بیتہا افضل من صلاتہا فی حجرتہا وصلاتہا فی مخدعہا افضل من صلاتہا فی بیتہا حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ترکنا ہذا الباب للنساء قال نافع فلم یدخل منہ ابن عمر حتی مات قال ابوداؤد رواہ اسمٰعیل بن ابراہیم عن ایوب عن نافع قال قال عمر وہذا اصح

باب السعی الی الصلوۃ حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسۃ اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن ان ابا ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ یقول اذا اقیمت الصلوۃ فلاتاتوہا تسعون واتوہا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا قال ابوداؤد کذا قال الزبیدی وابن ابی ذئب وابراہیم بن سعد ومعمر وشعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری وما فاتکم فاتموا وقال ابن عیینۃ عن الزہری وحدہ فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ وجعفر بن ربیعۃ عن الاعرج عن ابی ہریرۃ فاتموا وابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوقتادۃ وانس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

م ترجیح لفظ فاتموا علی لفظ فاقضوا ۱۲ ب

الافضل من صلاتہا فی حجرتہا وصلاتہا فی مخدعہا افضل من صلاتہا فی بیتہا وفی حجۃ اللہ البالغۃ ولا اختلاف بین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استاذنت امراۃ احدکم الی المسجد فلایمنعہا وبین ما حکم بہ جمہور الصحابۃ من منعہن اذ المنہی الغیرۃ التی تنبعث من الانفۃ دون خوف الفتنۃ والجائز من الغیرۃ ما فیہ خوف الفتنۃ وذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الغیرۃ غیرتان یعنی احدہما یحب اللہ وثانیتہما یبغض اللہ فالاولی الغیرۃ فی الریبۃ ای موضع التہمۃ والثانیۃ الغیرۃ فی غیر ریبۃ وحدیث عائشۃ ای لو ادرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعہن المسجد ۱۲

سلہ قولہ ادرک الخ عام قصد العلماء بامور منصوص علیہا وبمقیسۃ تحسین الاول ما صح انہ علیہ السلام قال ایما امراۃ اصابت بخورا فلا تشہد معنا العشاء ومن الثانی تحسین الملابس ومزاحمۃ الرجال لان الطیب یحرک الداعیۃ فلما فقد الآن منہن ہذا منہن یتکلفن للخروج مالم یکن علیہ فی المنزل منعن لیلا ونہارا وبعضہم منعوہن عن الخروج لتغیر الزمان وغلبۃ الفساد بل عمم المتاخرون المنع للعجائز والشواب فی الصلوات کلہا لغلبۃ الفساد فی سائر الاوقات قال ابن الہمام ولان الغرض من حضورہن فی زمان النبوی صلی اللہ علیہ وسلم کان لتعلم الشرائع ولا احتیاج الی ذلک فی مابعد ۱۲ لشیخنا

سلہ قولہ فلا یتخذ بفتح الدال المہملۃ والغین المعجمۃ اصلہ الشجر الملتف الذی یکمن اہل الفساد فیہ وکنی بہ عن خدیعتہن واضمارہن امرا غیر الصلوۃ فی المسجد ۱۲ مجمع

سلہ قولہ مخدعہا ہو البیت الصغیر الذی یکون داخل البیت وتضم المیم وتفتح کذا فی مرقاۃ الصعود وقال السندی ہو البیت الذی یخبا فیہ خیر المتاع وہو الخزانۃ داخل البیت ۱۲

سلہ قولہ اذا اقیمت الخ اعلم ان فضل ادراک اول الصلوۃ مع الامام کان موہما لجواز الاسراع والعدو وعند ذلک والحکم علی خلافہ فلذلک قید حکم النہی عن الاسراع بذلک القید وقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلاتاتوہا الحدیث فیدل علی ان الاسراع لایجوز مع وجود ہذہ المصلحۃ فعند انتفائہا لایجوز بالاولی ولیس القید لتقیید الحکم حتی یقال ان الاسراع جائز قبل اوبعدہ ۱۲ ملتقط من البذل وغیرہ

سلہ قولہ وعلیکم السکینۃ منصوب علی انہ مفعول بہ ای الزموا السکینۃ ویجوز الرفع علی انہ مبتدا وہی عبارۃ عن التانی فی الحرکات واجتناب العبث وغیرہ مع الخضوع والخشوع وانما امرہم بالسکینۃ لانہ فی صلوۃ ما دام قاصدا لہا فانہ اخرج مسلم فی صحیحہ اذا کان احدکم یعمد الی الصلوۃ فہو فی صلوۃ یعنی اذا لم یقصر فی التاخیر

سلہ قولہ فما ادرکتم الخ الفاء جزاء لشرط محذوف ای اذا بینت لکم ما ہو اولی بکم فما ادرکتم فصلوا اذ یحصل لکم الثواب کاملا قال ابو الطیب ہذا یدل علی انہ یکون مدرکا للامام والجماعۃ بای جزء ادرکہ قبل سلام الامام ویحصل لہ الثواب کاملا بالمسعی والعشی ولکن ہذا لہ درجۃ لکن من ادرکہا من اولہا تکون درجتہ اکمل کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

سلہ قولہ وما فاتکم فاتموا الخ قال فی المسئلۃ خلاف بین اہل العلم فقال الشافعی واحمد وجماعۃ ما ادرکہ المسبوق مع الامام فہو اول صلاتہ وما یاتی بہ بعد سلامہ فہو آخرہ واستدلوا بقولہ فاتموا لان لفظ الاتمام یقع علی مابقی من الشیٔ وقد تقدم اولہ لکنہ لادلالۃ فیہ علی ذلک لان الشیٔ ما دام یکون ناقصا فہو غیر تمام سواء کان ناقصا من اولہ او من آخرہ وعکسہ ابوحنیفۃ والثوری وطائفۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وما فاتکم ولا شک ان الفائت ہو اول جزء من اجزاء الصلوۃ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وما فاتکم فاقضوا رواہ مسلم فی صحیحہ ولقولہ علیہ السلام فی الحدیث الآتی واقضوا ما سبقکم اول فالذی یقضیہ ہو الفائت وروی محمد فی موطاہ ان ابن عمر اذا فاتہ شیٔ من الصلوۃ مع الامام الذی یعلن فیہا بالقراءۃ فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسہ فی ما یقضیہ قال محمد وبہذا ناخذ لانہ یقضی اول صلاتہ وہو قول ابی حنیفۃ وذکر ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند صحیح عن ابن عمر انہ یجعل ما ادرک مع الامام آخر صلاتہ انتہی ۱۲

سلہ قولہ قال ابوداؤد الخ حاصلہ ان عبد الوارث واسمٰعیل بن ابراہیم اختلفا فی روایۃ ہذا الحدیث عن ایوب فی امرین فرفعہ عبد الوارث عن ابن عمر موصولا وقفہ اسمٰعیل علی عمر ابن الخطاب ولم یذکر ابن عمر وروایۃ نافع عن عمر منقطعۃ قال ابوداؤد ہذا اصح ای روایۃ اسمٰعیل اصح ثم یقول المؤلف ہذا اصح ای روایۃ اسمٰعیل عن ایوب عن نافع عن عمر اصح من روایۃ عبد الوارث مرفوعا

سلہ قولہ قال ابوداؤد الخ غرض المؤلف من ذکر ہذہ الروایات

كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابي ذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف عنه باب في الجمع في المسجد مرتين حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه باب في من صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوٰة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوٰة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوٰة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله

ل قوله واقضوا ما سبقكم قال الخطابي هو بمعنى ادوا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوٰة وفاذا قضيتم مناسككم وليس من قضاء الفائت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا ١٢ ع قوله يتصدق قال السندي كانه بصلاته معه متصدق عليه بفضل الجماعة وعند الترمذي فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذي قام هو ابو بكر الصديق رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا به قال ابن حجر كما في سنن البيهقي وقال الترمذي في جامعه حديث ابي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة وبه يقول احمد واسحٰق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوٰة فرادى انتهى قال الطيبي فيه دلالة على ان من صلى بجماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى بجماعة اماما كان او ماموما وتبعه ابن حجر وفي شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح انتهى ١٢ ع قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب والفرائص جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى بهما فانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيد الناس الفريصة لحمة عند نغض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع ١٢ مرقاة الصعود ع قوله فليصل معه اي مع الامام وليس الامر للوجوب لقوله فانها اي التي صلى مع الامام له نافلة وظاهره معارض بما ورد من النهي عن النفل بعد العصر والفجر كما في الصحيحين لكن ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما للقوة فلا تعارض او لان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وقد جاء فيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب كذا في فتح القدير والمرقاة شرح المشكوٰة وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات شرح المشكوٰة تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة وروى محمد في موطاه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوٰة المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما انتهى قال الترمذي في جامعه حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم انتهى ما في الترمذي ١٢ ع قوله وان كنت قد صليت ان وصلية قوله تكن لك نافلة جواب الامر اي فصل معهم تكن لك نافلة وان كنت قد صليت هذه الصلوٰة وحدك من قبل ١٢ ع قوله وهذه مكتوبة اي المشار اليه بقوله وان كنت قد صليت لقرب المرجع وهي الصلوٰة الاولى وزاد في الآثار لمحمد واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الطيبي جعل الصلوٰة الواقعة المسقط للقضاء نافلة والصلوٰة مع الجماعة التي هي غير المسقط للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوٰة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادا انتهى اقول ضعف النووي هذا الحديث لان في سنده نوح بن صعصعة وهو مستور لكنه ذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم ١٢ ع قوله شيئا اي شبهة يعني هل يجوز تكرار الصلوٰة او اعادتها ام لا اذ ان الفرض هل يكون والاظهر هو الاول ١٢ ع قوله فذلك له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة وضميره للرجل والمشار اليه بذلك ع قوله قد صليت لعلهم لم يدخل في صلوتهم لانه صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا كما روى مالك عنه انه يقول من صلى صلوٰة المغرب في مواضع ثلاثة اعادة صلوٰة الرجل فله قال في احدث نفسي من فعل ذلك حزازة هل لي او علي فقيل لك ذلك لا عليك والمعنى اي احد من فعل ذلك رد وجاء راحة فقيل في ذلك الروح نصيبه من صلوٰة الجماعة كحديث ارحنا يا بلال كذا في الكاشف والطيبي وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله تعالى سيهزم الجمع اي له سهم الجيش من الغنيمة انتهى قال القاري هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين ١٢ ع قوله حسين قال الحافظ حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي البصري ثقة ربما وهم من السادسة ١٢ ع قوله على البلاط قال الطيبي هو بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش بها الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة ١٢

صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوٰة في يوم مرتين **باب في جماع الامامة**
وفضلها حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من
ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **باب في كراهية التدافع عن الامامة** حدثنا هارون
بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة
مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون
اماما يصلي بهم **باب من احق بالامامة** حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة
فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم
اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة
بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل قال ابو داود وكذا قال يحيى القطان عن شعبة
اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن
رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم
يقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة
قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا
فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك
قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه
فعلمهم الصلوٰة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني
فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت
امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء
بعد الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النفيلي ثنا
زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت اؤمهم في بردة موصلة

رواية ابي الوليد في هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجها احمد في مسنده ١٢

ك قوله لا تصلوا الخ قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقي هذا ان صح محمول على من كان قد صلى في جماعة فلا يعيد او في لفظ للبيهقي لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيار ردد بين حكم وقال الخطابي هذا في صلوٰة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها ١٢ مرقاة الصعود ع قوله في جماع الامامة لفظ جماع يطلق بمنزلة ابواب او فصول كما يقال باب من ابواب الامامة والله اعلم ١٢ كذا في بعض الحواشي

ع قوله طلحة قال الحافظ طلحة ام غراب لا يعرف حالها من الثامنة وايضا عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها من الخامسة انتهى ١٢ ك قوله سلامة قال ابن حجر سلامة بنت الحر الفزارية صحابية لها حديث ١٢ ه اشراط الساعة بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء وهي العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وجميع المعاني متقاربة ١٢ ك قوله ان يتدافع الخ قال السندي اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره او يدفع كل منهم الامامة عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام ١٢ ك قوله اوس بن ضمعج بجيم الكوفي حضرمي او نخعي ثقة مخضرم من الثانية ١٢ ه قوله يؤم القوم اقرؤهم خبر بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم يعني احسنهم قراءة قاله ابن الملك وقال بعض العلماء اكثرهم قراءة يعني احفظهم للقرآن لما ورد اكثركم قرآنا ويؤيده الحديث الآتي على قريب عن عمرو بن سلمة حيث قال فيه وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني الحديث وقيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوٰة وعليه اكثر العلماء لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة كما في رواية مسلم دليل على تقديم الاقرأ مطلقا سواء كان اعلم بالفقه ام لا قلت وبه قال ابو يوسف واحمد عملا بظاهر الحديث وقال مالك ابو حنيفة والشافعي وجماعة يقدم الافقه لان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه واستدلوا ايضا بحديث امامة ابي بكر لان ابيا كان اقرأ وابا بكر كان اعلم وافقه والله اعلم وفي حجة الله البالغة وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوٰة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن لان السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه ١٢ ق قوله اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح وقاتل الآية ويدخل فيه الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ١٢ ك قوله ولا يؤم على بناء المفعول وكذا لا يجلس والصيغة للنفي ويحتمل انه نفي بمعنى النهي ويمكن بناء الفعلين للفاعل واضمار الفاعل لظهوره اي لا يؤم احد الرجل في سلطانه ولا يجلس احد على تكرمته والمراد بالسلطان مظهر سلطنته ومحل ولايته اي فيما يملكه او محل يكون في حكمه وتصرفه كصاحب المجلس وامام المسجد وامام المحلة فانه احق من غيره وان كان افقه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان في ايسل الجرار لا دليل على تقديم الاشرف نسبا والاستدلال بمثل حديث الناس تبع لقريش ونحوه وضع الدليل في غير موضعه نعم قال الشيخ عز الدين وتقديم العلماء رب المنزل على من حضره ممن هو افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل بالاجماع وما ليس كذلك قال النووي قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه ١٢ ك قوله على تكرمته هي في الاصل مصدر كرم تكريما وتكرمة اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكرامه في منزله قال اهل العلم التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به من سجادة او سرير وهي بفتح التاء وكسر الراء قاله النووي وانتهى عنه ٢

فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مُسْعَرِ بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدمونى وانا غلام وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنائزهم الى يومى هذا قال ابوداؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبى ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العُصْبَة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة ابن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا وفى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم وقال فى حديث اسمعيل قال خالد قلت لابى قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الانصارى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يارسول الله ائذن لى فى الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تتخذ فى دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا **باب** الرجل يؤم القوم و

هم له كارهون **حدثنا** القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن

زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى

الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة **باب** امامة

الاعمى **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران

القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس

وهو اعمى **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني

ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة

فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي

بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم **حدثنا** احمد بن سنان و

احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن

همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه

فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني

حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت

الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم

عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه

عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار

لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي **باب** امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم

عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار

سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يرجع فيؤم قومه **باب** الامام يصلي من قعود **حدثنا** القعنبي عن مالك

عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب

فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوٰة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة رضی الله عنها يسبح جالسًا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوٰة قال اذا صلى الامام جالسًا فصلوا جلوسًا واذا صلى الامام قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعين قال ابوداود اللهم ربنا لك الحمد افهمنی بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداود هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابی خالد حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قيامًا فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابی الزبير عن جابر قال اشتكى النبی صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر رضی الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة ابن عبد الله نا زيد يعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح نی حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا قال

---

۵۱ قوله فصرع عنه على صيغة المجهول اى سقط من الفرس ١٢ ۵۲ قوله فجحش على صيغة المجهول اى الخدش جلده قال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعی يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش واكثر وانسحج جلده وكانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت من الصرعة كما فی الرواية الآتية قال ابن حجر ولا منافاة بين الروايتين لاحتمال وقوع الامرين انتهى وفی هذه الرواية شقه الايمن وفی رواية عبد الرزاق عن الزهری ساقه الايمن ولا منافاة بينهما ايضا لان رواية عبد الرزاق مفسرة لمحل الخدش قال ابن حجر افاد ابن حبان ان هذه القصة كانت فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة ١٢ ۵۳ قوله قعودا فان قلت هذا الحديث يخالف حديث عائشة فان فيه فيصلی الناس وراءه قياما فقال القرطبی يحتمل ان يكون البعض قعد من اول الحال وهو الذی حكاه انس والبعض الآخر قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذی حكته عائشة وقال بعضهم انهما كانا فی وقتين وتدل عليه الرواية الآتية فی الكتاب عن جابر وحاصلها انهم عادوه مرتين فصلى بهم فيهما واقرهم على القيام فی النافلة واشار اليهم بالجلوس نحوه فی الفريضة اويقربان فی رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس ١٢ عمدة القاری ۵۴ قوله انما جعل الامام قال الرافعی اى نصب الامام او اتخذ او نحوها ١٢ ۵۵ قوله ليؤتم به معناه عند الشافعی وطائفة الاقتداء بالامام فی الافعال الظاهرة فيجوز ان يصلی الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه فان مثل هذا ليس من الافعال الظاهرة وقال مالك وابوحنيفة وجماعة لايجوز ذلك ويؤتم به فی الافعال والنيات فلا يصلی الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر وعكسه من النووی بتغير ما ١٢ ۵۶ قوله فصلوا قياما اختلف اهل العلم فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به الاوزاعی واحمد وقال مالك لايجوز ان يؤم الناس قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعی وجمهور السلف لايصلی خلفه الا قائما استحسانا والقياس ان لايجوز صلوٰة القائم خلف القاعد وهو قول محمد من اصحابنا واحتجوا بان النبی صلى الله عليه وسلم صلى فی مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما كما اخرجه البخاری ومسلم وغيرهم وان زعم بعض العلماء ان ابابكر كان هو الامام والنبی صلى الله عليه وسلم مقتديا به لكن الصواب ان النبی صلى الله عليه وسلم كان هو الامام كما هو مصرح فی حديث عائشة المتفق عليه وفيه فكان ابوبكر يصلی قائما وكان صلى الله عليه وسلم يصلی قاعدا يقتدی ابوبكر بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كذا قال النووی قلت فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه فی البخاری قال ابو عبد الله هو يريد نفسه قوله فصلوا جلوسا هو فی مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبی صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبی صلى الله عليه وسلم فان قيل ان حديث عائشة لايدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه فاذا نسخ الوجوب بقی الجواز يقال ان ما كان ممتنعا اذا وجب انتفى وجوب ضده فاذا انتفى وجوبه ای وجوب الواجب بعد الامتناع انتفى جوازه رجوعا الى اصله من الامتناع لان القيام فی الفرض فرض اجماعا عند عدم العذر والجلوس ممتنع وفی حجة الله البالغة حديث فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبی صلى الله عليه وسلم فی آخر عمره جالسا والناس قيام والسر فی هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم فی افراط تعظيم ملوكهم كما صرح فی بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم فی كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوٰة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدی انتهى وقال الخطابی ذكر ابوداود هذا الحديث من رواية انس وغيره ولم يذكر صلاته صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابی داود فی ما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث فی بابه ويذكر الذی يعارضه فی باب آخر على اثره ولم اجده فی شیء من النسخ فلست ادری كيف اغفل ذكر هذه القصة وهی من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ١٢ ۵۷ قوله فانفكت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقی هذه لاتنافی الرواية التی قبلها اذ لا مانع من حصول الجحش وفك القدم معا وقيل ابهما وقعتان ١٢ مرقاة الصعود ۵۸ قوله اجمعين بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه فی العربية تقدم التاكيد بكل ١٢ مرقاة الصعود ۵۹ قوله قال ابوداود الخ حاصل هذا الكلام ان اباداود يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم افهم هذا الحديث منه فافهمنی بعض اصحابی الذين كانوا معی فی سماع الحديث ١٢ ب ۶۰ قوله قال ابوداود الخ قلت قال المنذری فيه نظر فان اباخالد الاحمر من الثقات احتج به البخاری ومسلم مع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابوسعيد محمد بن سعد الانصاری واخرج النسائی هذه الزيادة من حديث خالد الاحمر و حديث محمد بن سعد واخرج مسلم هذه الزيادة من حديث سليمان التيمی عن قتادة وصححها مسلم فی صحيحه حيث سئل عن كلام فاذا قرأ فانصتوا فی حديث ابی هريرة فقال هو عندی صحيح ١٢

ابوداؤد وهذا الحديث ليس بمتصل باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان
حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردّوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم
ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت و
لا اعلمه الا قال اقامنى عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتّ فى
بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم
اوكأ القربة ثم قام الى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت معه حدثنا
عمرو بن عون نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة
قال فاخذ براسى اوبذؤابتى فاقامنى عن يمينه باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون
حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن
مالك قال ان جدّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل
عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة و
الاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما
فاذن لهما ثم قام فصلى بينى وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل باب الامام ينحرف بعد التسليم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنى
يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابواحمد
الزبيرى نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل
علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم باب الامام يتطوع فى مكانه

---

١ قوله ام حرام قال الحافظ هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة ماتت فى خلافة عثمان ١٢ ٢ قوله ام سليم ذكر ابن سعد فى الطبقات ام سليم بنت ملحان ام انس وهى الغميصاء ويقال الرميصاء واسمها سهلة اوانيفة اورميثة اورميلة واشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات وامها مليكة بنت مالك كذا فى التنوير ١٢ ٣ قوله خلفنا وفى شرح السنة فى الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وعلى ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام ولا اختلاف بين العلماء فيهما قلت هذا ان ثبت ان الساع كان بلغ مبلغ الرجال لانه جاء النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين ١٢ مرقاة لعلى القارى ٤ قوله عن يساره فى شرح السنة وفى الحديث فوائد منها جواز الصلوٰة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير فى الصلوٰة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوٰة خلف من لم ينو الامامة لان النبى صلى الله عليه وسلم شرع فى صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رض كذا قال العلى القارى ١٢ ٥ قوله جدته مليكة قال ابن عبد البر الضمير فى جدته عائد الى اسحٰق وهى جدة اسحٰق ام ابيه عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهى ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحٰق عن انس ان جدته مليكة يعنى جدة اسحٰق وساق الحديث بمعنى ما فى الموطا انتهى وقال ابن حجر الضمير فى جدته يعود الى اسحٰق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووى وجزم ابن سعد وابن منده بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين فى النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغنى فى العمدة وهو ظاهر السياق ثم قال بعد سطرين ومقتضى من اعاد الضمير الى اسحٰق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحٰق عن انس قال صففت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا اخرجه البخارى والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها انتهى ١٢ من فتح البارى شرح الصحيح للبخارى رح ١٢ ٦ قوله ما لبس اى استعمل ولبس كل شئ بحسبه وقال الرافعى يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض ١٢ ٧ قوله فنضحته الخ وذلك اما لاجل تليين الحصير اولازالة الوسخ ويمكن ان يكون النضح لازالة سواده اوللتطهير كذا فى المجمع ١٢ ٨ قوله واليتيم اسم علم لاخى انس قال القسطلانى هو ضميرة بن ابى ضمرة الصحابى بن الصحابى انتهى وجزم البخارى بان اسم ابى ضمرة سعد الحميرى ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا كذا فى فتح البارى ١٢ ٩ قوله بينى وبينه وعند مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وبه قال النخعى وجماعة قليلة من اهل الكوفة واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر اولبيان الجواز لا لبيان انه السنة روى الطحاوى وبسنده عن ابن سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد اولعذر آخر ومنها انه منسوخ باحاديث اُخر رضى به الحازمى رح وكذا فى فتح الودود وقال محمد فى موطاه اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رح كذا قال صاحب البدائع وغيره من الاحناف ١٢ +

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب** الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من اخر الركعة حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن نعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة **باب** في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع ابن نافع ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم **باب** التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار **باب**

ك قوله عبد العزيز آه قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول من الثامنة ١٢ ك قوله عطاء آه قال ابن حجر عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين لم يصح ان البخاري اخرج له ١٢ ك قوله فاحدث يفيد تعمد الحدث ولهذا قالوا اذا سبقه الحدث في هذه الحالة يتوضأ ويبني فان سبق الحدث بلا تعمد لا يوجب تمام الصلوة لعدم وجود الصنع من المصلي وهو فرض والله تعالى اعلم قال الطحاوي علم من هذا الحديث ان السلام ليس بفرض ١٢ ك قوله فقد تمت صلاته قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح ذلك فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وروينا عن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك وروينا عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى و قال الترمذي في جامعه هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في الاثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك وقال عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد انتهى اقول دل هذا الحديث وحديث ابن مسعود فقد قضيت ما عليك على ان لفظ السلام ليس بفرض وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة رح بخلاف الشافعي ومالك واحمد فانهم قالوا بفرضية لفظ السلام ويعضدنا ما روى ابو داود عن قاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فعلم التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فانه نص في ان السلام ليس بفرض وعلى هذا المدعى دليل آخر بينه الطحاوي رحمه الله تعالى تركناه لخوف الاطناب ١٢ ك قوله ابن عقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه من قبل حفظه قال الحافظ هو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة انتهى وقال البخاري هو مقارب الحديث كما قال الترمذي في جامعه اقول يقال شيء مقارب بكسر الراء اي بين الجيد والردي قال ابن حجر اسناد هذا الحديث حسن ١٢ ك قوله وتحريمها الخ قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما انتهى وقال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في سنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قاله ابو الطيب قلت واختلاف العلماء في هذا من وجهين الاول ان التكبير شرط عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال الزهري تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير وتفرد في قوله والثاني اجزاء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير وعدمه فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزئ الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وفي الهداية قال ابو يوسف ان لم يحسن التكبير جاز ١٢ اب ملخصا ك قوله لا تبادروني قال السندي اي لا تسبقوا عني في ركوع ولا سجود بل اشرعوا فيهما بعد شروعي ولا تخافوا من ان لا تلحقوا بجزء من الركوع او السجود لان الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء منهما بتأخيركم في الرفع قال السندي وقوله فانه قد بدنت تثقيل اي ادراك ذلك الفائت ولا ريب ان قد تيسير بواسطة انه قد بدنت فلا يسبق الا بقدر قليل والله اعلم ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ قلت غرض المؤلف بهذا امران احدهما بيان الاختلاف بين الفاظ زهير وبين لفظ هارون وثانيهما الجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين وحاصله ان ابانا لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره ابان غير محفوظ ١٢ اب

ك والجواب عن كلام الترمذي ان عبد الرحمن بن زياد قوى امره البخاري وايضا قد سكت ابو داود عن هذا الحديث وسكوته دليل حسن الحديث او صحته ١٢ +

في مَنْ ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة

باب جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي

باب الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حومل العامري قال ابو داود وكذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن

---

٥١ قوله حفص بن بغيل قال الحافظ بغيل مصغر وحفص الهمداني المرهبي الكوفي مستور من التاسعة ١٢ ٥٢ قوله المختار بن فلفل قال ابن حجر هو مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام من الخامسة وفي الخلاصة وثقه احمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن ادريس كان يحدث وعيناه تدمعان ١٢ ٥٣ قوله على الصلوة اي على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم اي الرجال لنهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الانصراف قبله انتهى ان تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا في الكاشف ١٢ من مرقاة للعلي القاري رح ٥٤ قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجب لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رض في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز والا فالثوبان افضل ولا اختلاف بين العلماء في هذا ١٢ كذا قال العلامة النووي رح ٥٥ قوله لا يصل احدكم الخ وفي حجة الله البالغة اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجات بين يدي رب العالمين وهو واجب اصلي جعل شرطا في الصلوة لتكميله معناها وجعل الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة فكان حكمهما حكم السوأتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيأتهم وكمال زيهم على اختلاف وضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها بان يستر العاتقان والظهر اه قلت قال ابن حجر وحكمة النهي انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه اه ١٢ مرقات شرح مشكوة ٥٦ قوله فليخالف الخ قال السندي هو ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه انتهى والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق ١٢ ٥٧ قوله ملتحفا وعند مسلم مشتملا به وفي حديث جابر عنده متوشحا به ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه قال العراقي كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء والجواب ان النهي ورد من اشتمال خصوص فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد النهي ماخوذ من النووي وبعض شروح هذا الكتاب ١٢ ٥٨ قوله طارق به الخ قال السندي من طارقت الثوب على الثوب اذا اطبقته عليه انتهى ومنه طارق النعل اذا صيره اطباقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ١٢

عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلمّا انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص باب اذا کان الثوب ضیّقا حدثنا هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمٰن ویحیی بن الفضل السجستانیّ قالوا ثنا حاتم یعنی ابنَ اسمٰعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابوحزرة عن عبادة بن الولید بن عُبادة بن الصامت قال اتینا جابرًا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوةٍ فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لاتسقط ثم جئتُ حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعًا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الیّ ان اتّزر بها فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبّیك یا رسول الله قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیّقًا فاشدده علی حَقْوِك باب الاسبال فی الصلوة حدثنا زید بن اخزم ثنا ابو داود عن ابی عوانة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اَسْبَلَ ازاره فی صلاته خُیلاء فلیس من الله جلّ ذکره فی حلّ ولا حرام قال ابوداود روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حمّاد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة حدثنا موسی ابن اسمٰعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلًا ازاره اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول الله مالك امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله جل ذکره لایقبل صلوة رجلٍ مسبلٍ ازاره باب من قال یتّزر به اذا کان ضیقا حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصلّ فیهما فان لم یکن الا ثوب فلیتّزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح ثنا ابو المنیب عبید الله العتکیّ عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحافٍ لایتوشّح به والاٰخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء باب فی کم تصلی المرأة حدثنا

له قوله هشام بن عمار بن نصیر مصغرا السلمی الدمشقی الخطیب صدوق مقرئ کبر فصار یتلقن فحدیثه القدیم اصح من کبار العاشرة ۱۲ ت له قوله فلم تبلغ لی ای لم تکفنی وکانت لها ذباذب ای اهداب واطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین قال السیوطی ۱۲ من فتح الودود ت له قوله تواقصت قال الخطابی معناه انه ثنی عنقه لیمسک الثوب کانه یحکی الاوقص اسم الاقصر خلقته من الناس انتهی وقال السندی ای انحنیت وتقاصرت لامسکها بعنقی کذا فی الشروح ۱۲ ت له قوله فاخذنا بیدیه الخ قال القاضی عیاض فیه ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام ولیصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحرکة الواحدة والحرکتین المتصلتین بالیدین لا تبطل الصلوة وکذا مازاد اذا تفاصلت انتهی وفی کاشف السنن اسلفه صلی الله علیه وسلم اخذ بیمینه شمال احدهما وبشماله یمین الآخر فدفعهما خلفه انتهی ۱۲ من المرقاة للقاری رح ت له قوله یرمقنی ای ینظر الیّ نظرا متتابعا طویلا وفی القاموس رمقه لحظه لحظا خفیفا والرماق النفاق وان تنظر شزرا نظر العداوة انتهی ۱۲ ت له قوله لبیك قال المازری التلبیة مثناه للتکثیر والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنی للتوکید لاتثنیة حقیقیة وقال یونس ابن حبیب البصری لبیك اسم مفرد لا مثنی قال والفه انما انقلبت یاء لاتصالها بالضمیر کلدی وعلی ومذهب سیبویه انه مثنی بدلیل قلبها یاء مع المظهر قال النووی واکثر الناس علی ما قاله سیبویه قال ابن الانباری ثنوا لبیك کما ثنوا حنانیك ای تحننا بعد تحنن واصل لبیك لببتك فاستثقلوا الجمع بین ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة یاء کما قالوا من الظن تظنیت والاصل تظننت واختلفوا فی معنی لبیك واشتقاقها فقیل معناها اتجاهی وقصدی الیك ماخوذ من قولهم داری تلب دارك ای تواجهها وقیل معناها محبتی لك ماخوذ من قولهم امرأة لبّة اذا کانت محبة لولدها عاطفة علیه وقیل معناها اخلاصی لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا کان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقیل معناها انا مقیم علی طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمکان والب اذا اقام فیه بهذا قال الخلیل انتهی ما فی النووی مع تغییر یسیر ۱۲ ت له قوله فخالف بین طرفیه هو ان یتزر به ویرفع طرفیه فیخالف بینهما ویشده علی عاتقه فیکون بمنزلة الازار والرداء ۱۲ ت له قوله ابی عوانة قال الحافظ اسمه وضاح بن عبد الله الیشکری البزار ابو عوانة مشهور بکنیته ثقة ثبت من السابعة ۱۲ ت له قوله خیلاء بالضم والکسر الکبر والعجب اختال فهو مختال واجمعوا علی جواز الاسبال للنساء ۱۲ ت له قوله فی حل ولا حرام قال السندی ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب وهو ان یغفر له ولا فی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال او فی ان یحل له الجنة وفی ان یحرم علیه النار اولیس هو فی فعل حلال ولا احترام عند الله تعالی ۱۲ من فتح الودود ت له قوله لایتوشح به ای لایتغشی به التوشیح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشیح قاله النووی فی شرحه لمسلم ۱۲ ت له قوله فی سراویل وفی القاموس السراویل فارسیة معربة وقد تذکر والجمع سراویلات او جمع سروال وسروالة او سرویل بکسرهن ولیس فی الکلام فعویل غیرها وسرولته البسته ایاها فتسرول وحمامة مسرولة فی رجلیها ریش انتهی ۱۲ ت له قوله قال ابوداود الخ قلت قال شیخی رحمه الله علیه فی البذل لم اجد روایة هولاء بعد تتبع الکتب الا ما اخرجه الطیالسی عن ابن مسعود انه رای اعرابیا علیه شملة قد ذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یجر ذیله من الخیلاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولا حرام ۱۲ اه مع حذف ت له قوله ولا یشتمل فی النهایة الاشتمال افتعال من الشملة وهو کساء یتغطی به ویتلفف فیه والمنهی عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غیر ان یرفع طرفه انتهی وقوله اشتمال الیهود قال الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یشیل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه بالثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر کذا فی شرح هذا الکتاب نقلا عن [illegible]

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة
من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا
مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد
ابن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة
في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود
روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل
ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر
احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة باب المرأة تصلي بغير خمار
حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه فقال لي
شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد
حاضت اولا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن
محمد بن سيرين باب السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم
ابن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال
ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة
وان يغطي الرجل فاه حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما
رأيت عطاء يصلي سادلا قال ابو داود رواه عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة باب الرجل يصلي عاقصا
شعره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما
وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع
اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح قال ابو داود الخ يشير الى ضعف حديث النهي عن السدل لان الراوي لما عمل على خلاف روايه فكانه لم يعتمد ١٢

قوله صفية الخ قال الحافظ صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية صحابية لها رواية عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين انتهى وفي قوت المغتذي ليس لها عند الترمذي وابو داود وابن ماجة الا هذا الحديث ١٢ قوله لا يقبل الله الخ اي لا يصح صلوة البالغة الا بستر العورة فذكر العام واراد الخاص لان نفي القبول الذي هو العام لا يدل على نفي الصحة الذي هو الخاص فلا بد من الارادة المذكورة وانما قلنا ذلك للاجماع على وجوب ستر العورة و تفصيله في كتب الفقه واما ذكر الخمار وارادة ما يستر العورة فمن قبيل ذكر الخاص وارادة العام ويجوز ان يراد بها الخمار ما يستر به الرأس فقط كما هو مفهوم اللفظ وتوجيه التخصيص انه مخصوص بالنساء والكلام فيهن وقد استدل الرباني بمفهوم الحديث على انه يجوز صلوة الصغيرة بغير خمار وذكر الماوردي فيه ... وذكر النووي في شرح المهذب ما يخالفه نقله السيوطي ١٢ قوله حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ... مرقاة الصعود ١٢ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم خمسة احدهم هذا والثاني طلحة بن عبيد الله التيمي وهو الفياض والثالث طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد والرابع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى والخامس طلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير ولما كان طلحة بن عبد الله بن خلف اجودهم قيل طلحة الطلحات ١٢ بذل قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء و قال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع او يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود وقال السيوطي الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم به من اصحابنا ابو اسحق في المهذب والشاشي وحكاه صاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي و الزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني انتهى وقال ابو عبيد السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقال المحقق ابن الهمام وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه قال الترمذي في جامعه وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم السدل في الصلوة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة انتهى وفي حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل قيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه يخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيأة وانما معنى تمام الهيأة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له والامم لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيأة يعرف بالسبر وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ انتهى ١٢ قوله وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ١٢ من مرقاة الصعود وكذا في بعض الحواشي قوله عسل قال الحافظ هو بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمي ابو قرة البصري ضعيف من السادسة وقال الترمذي في جامعه حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان ١٢ قوله عاقصا قال السندي العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه كفعل النساء انتهى ١٢ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصله ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ١٢ اب قوله

يقول ذلك كِفْلُ الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كُرَيبًا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يُحله واقرله الاخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مَثَل هٰذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف

باب الصلوٰة فى النعل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سَعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرًا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعنى ابن اسمٰعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خُبث قال فى الموضعين خبثا حدثنا قُتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا

له قوله كفل الشيطان واصل الكفل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط وهبنا بمعنى الحفظ والنصيب ومعنى الحديث ان الشعر اذا استرسل شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فينقص الثواب فيفسره الشيطان فيكون نصيباله وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابو رافع وابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من قدر على تغيير المنكر بيده يغيره بها وقال السيوطى كفله مقعده وهو خاص بالرجال دون النساء لان شعورهن عورة يجب سترها فى الصلوة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره كذا فى بعض شروح هذا الكتاب وبعضه ماخوذ من النووى ١٢

له قوله معقوص العقص هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قاله علماؤنا وفى القاموس عقص شعره يعقصه ضفره وفتله انتهى اقول اتفق العلماء على النهى عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهى عنه وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك ابن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو المنقول عن الصحابة ومن بعدهم ويدل عليه فعل ابن عباس وابو رافع المذكور فى الكتاب والحكمة فى النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا اشبهه بالذى يصلى وهو مكتوف هذا ما قاله النووى رح بلفظه ١٢

له قوله انما مثل هذا الخ وفى حجة الله البالغة اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزى الادب انتهى ١٢

له قوله يصلى بناء الخ المناسبة بهذا الحديث وترجمة الباب ان الحديث الاول وهذا كانه حديث واحد ١٢

له قوله وعبد الله بن السائب الخ المراد من هذا الكلام ان عبد الله بن السائب ايضا صحابى قليل الصحبة قال ابن عمر له ولابيه صحبة وهو عبد الله بن السائب بن ابى السائب قائد ابن عباس رض وكان قارئ اهل مكة مات سنة بضع وستين ١٢

له قوله ابى نعامة اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة ١٢

له قوله عن يساره فى الكاشف وفى لفظ من بمعنى التجاوز اى وضعهما بعيدا متجاوزا عنه على اليسار وفيه دليل على جواز عمل قليل والله اعلم ١٢

له قوله قذرا قال القاضى فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته فانه خلع النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على ما يقذر عنه فالمخاط انتهى ١٢ مرقاة للقارى رح

له قوله فليمسحه وليصل الخ فيه جواز الصلوة فى النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل النعل والخف نجاسة لها جرم ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف الاصح تصح وبه قال ابو حنيفة وجماعة وعند الشافعى لا تصح ولو اصابه نجاسة ليس لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا كذا قال الملا على القارى فى المرقاة وفى حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا تتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة انتهى ١٢

له قوله قال فيهما اى قال بدل قوله فى نعليه يعنى قال فان رأى فيهما قذرا وقوله قال فى الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الحديث قاله العلامة محمد اسحٰق الدهلوى رح

له قوله خالفوا اليهود فى حجة الله وكان اليهود يكرهون الصلوة فى نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هذا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زى الرجل فترك النبى صلى الله عليه وسلم القياس الاول واية الثانى مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء انتهى ما فى حجة الله البالغة بلفظه ١٢

مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما

حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما

باب الصلوة على الخمرة

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

باب الصلوة على الحصير

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

باب الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا احمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب تسوية الصفوف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف

---

١ قوله صالح بن رستم قال الحافظ هو المزني مولاهم ابو عامر الخزاز البصري صدوق كثير الخطاء من السادسة ١٢ ٢ قوله يوسف آه هو ابن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة ١٢
٣ قوله فتكون قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه على يساره مع وجود غيره وسبب ان يكون على يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ١٢ مرقاة
٤ قوله بين رجليه قال السندي الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين او عند الرجلين اي قدامهما في ما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة بلا حرج قال القاري وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ١٢ فتح الودود
٥ قوله الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيد بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلوة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال صاحب المشارق الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور وهي على قدر ما يوضع على الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهي حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الارض وحرها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها قال وجاءت في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها وقال الخطابي الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض انتهى قول الظاهر ان المراد من الخمرة ههنا الحصير الكبير كذا في النهاية وبعض شروح هذا الكتاب ١٢
٦ قوله ضخم وفي القاموس هو بالفتح والتحريك العظيم من كل شيء او العظيم الجرم الكثير اللحم ضخم ككرم ضخما وضخامة ١٢ ٧ قوله فنضحوا اي ليلين لان الحصير الذي يكون من جريد النخل يكون صلبا وعند مسلم في رواية اسحق بن عبد الله عن انس التصريح بان الحصير الذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في بيت ام سليم كان من جريد النخل وقال القاضي اسمعيل المالكي ليذهب عنه الغبار ونحوه وفيه ان الاصل في البسط والثياب والحصير ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة ١٢ ٨ قوله يصلي الضحى الضحوة بفتح فسكون ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى ومنه يستنبط ان صلوة الضحى سنة ١٢
٩ قوله يونس بن الحارث قال الحافظ هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف من السادسة ١٢ ١٠ قوله ابي عون قال الحافظ محمد ابن عبيد الله بن سعيد الثقفي الطائفي لين الحديث من السادسة ١٢ ابو عبد الله الطائفي لين الحديث من السادسة ١٢ ١١ قوله على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل فاكبر ويبسط في البيوت والمساجد وفيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه قاله النووي وقال علماؤنا الحنفية الصلوة على الارض او ما تنبته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع كذا في كتب الاحناف ١٢ ١٢ قوله الفروة وفي القاموس الفروة قشرة جلدة الرأس وجبة ثم كما او نصف كساء تتخذ من اوبار الابل انتهى والمراد ههنا جبة تتخذ من الجلدة المدبوغة قال الكرماني هي جلدة يلبس اصل فروة الرأس جلدته بشعرها ١٢ ١٣ قوله بسط ثوبه في الجوهر النقي قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه قلت هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب انه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان قال الخطابي ذهب عامة الفقهاء الى جوازه الا الشافعي فانه لا يجزيه ثم ذكر البيهقي قول الحسن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على م

المقدمة فحدثنا عن المسيّب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصّون في الصف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوّينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هنّاد بن السري وابو عاصم ابن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عزّ وجل وملئكته يصلّون على الصفوف الاُول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبّر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابوداؤد ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابوالوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال

---

۵۱ قوله كما تصف الملائكة الخ وفي حجة الله البالغة اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون بينها الكسر فرجة ۱۲ ۵۲ قوله يتراصون وفي القاموس رصّه الزق بعضه ببعض وضم انتهى اي يضمون بعض الصفوف الى بعض ۱۲ ۵۳ قوله زكريا الخ قال الحافظ ابن حجر سماع ابي زائدة خالد او هبيرة وكان زكريا مع ثقته يدلس وسماعه من ابي اسحق باخره من السادسة ۱۲ ۵۴ قوله لتقيمن الخ اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه جوابا للقسم اكده بالنون المشددة والواو للعطف لاحد الشيئين يعني احد الامرين واقع لا محالة اما التسوية واقامة الصفوف واما المخالفة بين القلوب بان يرفع التآلف والتحابب والحكمة في النهي ان المتقدم عن الصف يعوق المتاخر وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة وقال النووي مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ۱۲ ۵۵ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش وعند مسلم حتى كانما يسوّي بها القداح بكسر القاف قال القاضي هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله بها اه ۱۲ ۵۶ قوله ذات يوم اي يوما ولفظة ذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه ۱۲ ۵۷ قوله منتبذ في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وقال السندي منتبذا اي منفرد ومتقدم صدره ۱۲ ۵۸ قوله بين وجوهكم اي بمسخها وتحويلها عن صورها او لتغيير صفاتها والاول اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقال بعض العلماء معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن من النووي بتغيير يسير وقال السندي قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه انتهى من فتح الودود وقال مولانا محمد مظهر رح يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وفي حجة الله والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في اسلام الوجه لله تجوّزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه او اختلفوا صورة بالتقدم والتاخير تجوّزوا بالاختلاف معنى والمناقشة ۱۲ ۵۹ قوله ابو عاصم قال الحافظ احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم الكوفي ثقة من العاشرة ۱۲ ۶۰ قوله لا تختلفوا الخ اي لا يتقدم بعضكم على بعض ولفظ لا تختلف منصوب فتختلف قلوبكم والاولى على الطوى في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم قال السيوطي في مرقاة الصعود وكذا في كاشف السنن اي لا تختلفوا بالابدان في القيام بهذا الوجه او في الصفوف بالتقدم والتاخر فتختلف اهوية قلوبكم والادتها بالعداوة والبغضاء او تختلف ذوات قلوبكم بان يغيرها الله من حال الى حال ومن صورة الى صورة وتختلف منصوب على جواب النهي نفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها انتهى فان قلت هذا عكس ما ورد في الحديث الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه فانه علم منه ان الاعضاء تابعة للقلب قلت في كل من القلب والاعضاء تاثير يوجب اختلال كل منهما على تقدير اختلال الآخر وان كان للقلب مزية في هذا المعنى فافهم ۱۲

ـه قوله من تمام الصلوة وفي رواية ابي هريرة عند مسلم فان اقامة الصف من حسن الصلوة ١٢ ـه قوله مصعب آه قال الحافظ هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي لين الحديث وكان عابدا من السابعة ١٢ ـه قوله عمارة بن ثوبان قال الحافظ هو حجازي مستور من الخامسة انتهى وقال ابن حبان ثقة والله اعلم ١٢ ـه قوله الينكم مناكب نصب على التمييز قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحك بمنكبه منكب صاحبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا
قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن
مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل
تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود
ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا
صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن
سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من
نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن
ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة باب الصفوف بين
السواري حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد
الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا
وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من يستحب ان
يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد
بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على ميامن الصفوف باب مقام الصبيان من الصف حدثنا
عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري الا احدثكم بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم

وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى كذا في المجمع وقال بعض العلماء معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى خياركم اسرعكم انقيادا كذا في بعض شروح هذا الكتاب ١٢ ـه قوله فدفعنا اي بسبب الزحمة وكثرة الناس وعند الترمذي قال عبد الحميد صلينا خلف امير من الامراء اي من بني امية فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ١٢ ـه قوله كنا نتقي هذا اي نجتنب ونحترز عن القيام بين السواري لورود النهي فيه ١٢ ـه قوله ليليني منكم قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطناه في سنن ابي داود وكذا هو في سنن النسائي و ابن ماجة وضبط في مسلم على وجهين الوجه الاول اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد كما في الكتاب والثاني تخفيف النون من غير ياء قبل النون كما ضبط في الترمذي ومسلم وقال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر الكتب والظاهر انه غلط والاولى القرب لذوي ليتعرف من اولوا الاحلام والمراد ترتيب القيام في الصفوف قال الترمذي في جامعه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون و الانصار ليحفظوا عنه ١٢ ـه قوله اولوا الاحلام واحدها حلم بكسر الحاء كانه من الحلم الاناءة والتثبت في الامور والعقل قاله في القاموس والنهى بضم النون هي العقول واحدها نهية بضم النون سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول فيكون قوله صلى الله عليه وسلم والنهى من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون على ان يكون الاحلام جمع حلم بالضم بمعنى البلوغ على ما في شروح الهداية وباولي النهى العقلاء وفي حجة الله اقول ذلك ليستقر عندهم توقير الكبير وليتنافسوا في عادة اهل السودد وليشق على اهل الاسلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادبا وليستمكنوا من تبرك الناس وليتشبهوا بالقوم ناجوه الملائكة ١٢ ـه قوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في النهي والحكم وقيل هم المراهقون ثم الصبيان المتميزون والذين انزل مرتبة من المتقدمين علما وعقلا ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من على الاطلاق ففيه الاشارة الى ترتيب الصفوف وبالجملة امر صلى الله عليه وسلم بتقديم ذوي العقل والعرفان ليلوه ليحفظوا صلوته وليضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم كذا في اللمعات ١٢ ـه قوله هيشات الاسواق جمع هيشة اي اختلاطها والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا تميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا تميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال بعضهم الهيشة رفع الصوت نهاهم عنه لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالٰهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية ويمكن ان يقال المعنى توالتسكين من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني قاله علي القاري المرقاة ١٢ ـه ميامن الصفوف اليمن ضد اليسار والميامن جمع ميمن والايامن جمع ايمن كذا في القاموس ١٢ ـه قوله عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال الحافظ مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ٧٨ مات سنة ٧٨ وقال العراقي لا اعلم روى المؤلف حديثا اطول اسنادا من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ١٢

ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال أمتى

باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوة

باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن

ـه قوله صلوة امتى قال السندي اى اللائق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله اعلم ۱۲ من فتح الودود ـه قوله خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها العكس ما قلنا والمراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النساء آخرها البعد من من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن مالك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال النووي وانما فضل آخر صفوف النساء لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم في بعض الرجال ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع ويحصل من الفضيلة ما لا يحصل بغيره واما النساء فانما مورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخير للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله تعالى نبي لذلك شر من اللاتي تمكن في الصف الاخير وقال ابن سيد الناس قوله خير صفوف الرجال اولها اى اكثرها اجرا وشرها آخرها اى اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النساء وانما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف مختص بكمال الضبط عن الامام والاقتداء والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النساء فانما كان شرا من آخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النساء فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن مع الرجال فاما صفوف النساء اذا لم يكن مع رجال فاولها خيرها والقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء انتهى وقال عياض في معنى قوله وشر صفوف الرجال آخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه ومن سماع يأتي عنه من النووي والمرقاة ـه قوله حتى يؤخرهم الخ قال السندي يعني لا يخرجهم من النار في الاولين او يؤخرهم عن الداخلين في الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها او يؤخرهم في النار بان يوقعهم في اسفل ما للمؤمنين من درك النار كذا قال في فتح الودود ۱۲ ـه قوله وسطوا قال الطيبي اى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله ۱۲ ـه قوله ان يعيد الصلوة استحبابا لا رتكابه الكراهة وفي الكاشف انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا لانه يجب عليه الاعادة اقول وبظاهره قال احمد واسحق انه لا يعيد الصلوة وعند ابي حنيفة يكره الصلوة كراهة تحريم فيجب الاعادة وقال الثوري وابن المبارك والشافعي وجماعة لا يجب الاعادة واستدلوا بما في البخاري وابي داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو صلى الله عليه وسلم راكع الى ان قال زادك الله حرصا ولا تعد انتهى فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا كذا قال الطيبي والقاري باختلاف الالفاظ ۱۲ ـه قوله زادك الله الخ قال السندي منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد لان الحرص لا يستعمل على وجه لا يلائم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ۱۲ فتح الودود ـه قوله ولا تعد ضبط بفتح التاء وضم العين من العود وبسكون العين وضم الدال من العدو وضبطه ايضا بضم التاء وكسر العين من الاعادة وفي شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو كقوله لا ثم تواتسعون والثاني لا تعد الى التاخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف انتهى لنقله ميرك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام ۱۲ مرقاة ـه قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وبفتح وضبط بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وقال الخطابي هو العود الذي يستند اليه راكب الرحل من كور البعير انتهى وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية انتهى ماخوذ من مرقاة مع تبديل التسمير تيب ۱۲

سلہ قولہ بالحربۃ ہی عصا فی اسفلہا حدیدۃ وقیل رمح صغیر ومعنی قولہ فتوضع ای ترکز الحربۃ فی الارض للاانہا توضع علی الارض ۱۲ سلہ قولہ عنزۃ بمفتوحتین اطول من العصا واقصر من الرمح نحو ثلاثۃ اذرع وفی اسفلہا سنان کسنان فی اعلی الرمح کذا فی القاموس ۱۲ سلہ قولہ ابو عمرو الخ قال الحافظ ابو عمرو بن محمد بن حریث او ابن محمد بن عمرو بن حریث وقیل ابو محمد بن عمرو بن حریث مجہول من السادسۃ ۱۲ سلہ قولہ فلیخطط خطا اختلف فیہ فقیل یکون مقوسا کہیأۃ المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلۃ وقیل من جہۃ یمینہ الی شمالہ قالہ عیاض اول ولا یعتبر الخط عند مالک

والشافعی فی قولہ الجدید وعلیہ اکثر الحنفیۃ قال محمد بن الحسن الخط لیس بشیٔ وقال الشافعی ان الحدیث الوارد فیہ ضعیف مضطرب وقال احمد بالخط ہو القول القدیم للشافعی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار صححہ احمد وابن حبان وابن المدینی وأشار سفیان بن عیینۃ والشافعی والبغوی وابن الصلاح وغیرہم الی ضعفہ وقال عیاض ان الخط بین یدی المصلی لا یغنی وان کان قد جاء بہ حدیث واخذ بہ احمد فہو ضعیف قال ولم یر بالکسر ولا عامۃ الفقہاء الخط انتہی وقال الحافظ فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ہو حسن انتہی وقال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی ترجمۃ المشکوٰۃ وقد قال بجواز الخط بعض المتاخرین من مشائخ الحنفیۃ ایضا انتہی وقال ابن الہمام السنۃ اولی بالاتباع کذا فی النووی وبعضہ ماخوذ من المرقاۃ وبعضہ من الموطا لمحمد وبعضہ من اشعۃ اللمعات وبعضہ من فتح القدیر ۱۲ سلہ قولہ ثم لا یضرہ النووی فی حجۃ اللہ البالغۃ اقول لما کان فی ترک المرور حرج ظاہر امر بنصب السترۃ لتتمیز ساحۃ الصلوٰۃ بادی الرای فیلتحق بالمرور من وراء المرور وراء السترۃ یعد کالمرور من بعید فی الصحراء ۱۲ سلہ قولہ قلنسوتہ ای جعلہا سترۃ لعلہا کانت کبیرۃ خشنۃ صلبۃ تساوی مؤخرۃ الرحل ذی قدر عظم الذراع وہو نحو ثلثی ذراع واللہ اعلم ۱۲ النووی سلہ قولہ یصلی الی بعیرہ وفی روایۃ مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض راحلتہ وہو یصلی الیہا والمعنی یجعلہا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ وفیہ دلیل علی جواز الصلوٰۃ الی الحیوان وجواز الصلوٰۃ بقرب البعیر بخلاف الصلوٰۃ فی اعطان الابل فانہا مکروہۃ للاحادیث الصحیحۃ فی النہی عن ذلک لانہ یخاف ہناک نفورہا فیذہب الخشوع بخلاف ہذا کذا قال النووی ۱۲ سلہ قولہ ابو عبیدۃ الخ قال الحافظ الولید بن کامل ابن معاذ البجلی ابو عبیدۃ الشامی لین الحدیث من السابعۃ ۱۲ سلہ قولہ المہلب قال ابن حجر المہلب بن حجر بضم المہملۃ وسکون الجیم البہرانی الشامی مجہول من السادسۃ ۱۲ سلہ قولہ ضباعۃ قال الحافظ ہی بنت المقداد الاسود ویقال ضبیعۃ بنت المقدام بن معدیکرب لا تعرف من الثالثۃ ۱۲ سلہ قولہ ولا یصمد لہ اے لا یقصد الیہ یعنی لا یجعلہ تلقاء وجہہ بحیث یستقبلہ بل یجعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر حذرا عن التشبہ بعبادۃ الاصنام والحدیث ضعیف الاسنادہ مجہولان قال القاری ومع ذلک ہو حجۃ فیما نحن فیہ لانہ من الفضائل اھ وفی روایۃ للنسائی اذا صلی احدکم الی عمود او ساریۃ او الی شئ فلا یجعلہ بین عینیہ ولیجعلہ علی حاجبہ الایسر ویؤخذ منہ ان الایسر اولی من الایمن ووجہہ بانہ مبلغ الشیطان الذی ہو علی الایسر کما بین فی بحث البصاق علی الایسر واللہ اعلم وقال فی البحر لا یصمد صمدا ای لا یقابل السترۃ مستویا مستقبلا بل کمیل عنہ ۱۲ سلہ قولہ عبد الملک قال الحافظ عبد الملک بن محمد بن ایمن وقد ینسب الی جدہ مجہول من العاشرۃ ۱۲

ابن علی ثنا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج
یوم العید امر بالحربۃ فتوضع بین یدیہ فیصلی الیہا والناس وراءہ وکان یفعل ذلک
فی السفر فمن ثم اتخذہا الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عون بن ابی
جحیفۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم بالبطحاء وبین یدیہ عنزۃ الظہر
رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزۃ المرأۃ والحمار باب الخط اذا لم یجد عصا حدثنا
مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمٰعیل بن امیۃ حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انہ سمع جدہ
حریثا یحدث عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل
تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم
لا یضرہ ما مر امامہ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی عن
سفیان عن اسمٰعیل بن امیۃ عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ حریث رجل من بنی
عذرۃ عن ابی ہریرۃ عن ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر حدیث الخط قال
سفیان ولم نجد شیئا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجئ الا من ہذا الوجہ قال قلت لسفیان انہم
یختلفون فیہ فتفکر ساعۃ ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ہنا رجل بعد ما
مات اسمٰعیل بن امیۃ فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسألہ عنہ فخلط علیہ قال
ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرۃ فقال ہکذا عرضا مثل
الہلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد اللہ
بن محمد الزہری ثنا سفیان بن عیینہ قال رأیت شریکا صلی بنا فی جنازۃ العصر فوضع
قلنسوتہ بین یدیہ یعنی فی فریضۃ حضرت باب الصلوٰۃ الی الراحلۃ حدثنا عثمان بن
ابی شیبۃ ووہب بن بقیۃ وابن ابی خلف وعبد اللہ بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد
ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیرہ
باب اذا صلی الی ساریۃ او نحوہا این یجعلہا منہ حدثنا محمود بن خالد الدمشقی
ثنا علی بن عیاش ثنا ابو عبیدۃ الولید بن کامل عن المہلب بن حجر البہرانی عن
ضباعۃ بنت المقداد بن الاسود عن ابیہا قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او
الایسر ولا یصمد لہ صمدا باب الصلوٰۃ الی المتحدثین والنیام حدثنا
عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی ثنا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد اللہ
ابن یعقوب بن اسحٰق عمن حدثہ عن محمد بن کعب القرظی قال قلت لہ یعنی لعمر

ابن اسحٰق المدنی مجہول الحال من التاسعۃ ۱۲ سلہ قولہ عن حدثہ یقال ہو ابو المقدام ہشام بن زیاد ابی یزید وہو ہشام بن ابی ہشام ویقال لہ ایضا ہشام بن ابی الولید المدنی قال ابن حجر ہو متروک
من السادسۃ وقال احمد وابو زرعۃ وغیرہما ہو ضعیف من تہذیب التہذیب عہ قولہ یختلفون فیہ الخ فقال بعضہم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جدہ وقال بعضہم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ
وبعضہم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیہ عن ابیہ وذکر بعضہم غیر ذلک وفی ذکرہ طول ۱۲ للبذل عہ قولہ ابا محمد بن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انہ قال فی تسمیۃ ہذا الرجل المختلف فی اسمہ ابو محمد بن عمرو ۱۲ اب

ابن عبد العزیز حدثنی عبد اللہ بن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة وحامد بن یحیی وابن السرح قالوا ثنا سفیان عن صفوان بن سلیم عن نافع بن جبیر عن سهل بن ابی حثمة یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی سترة فلیدن منها لا یقطع الشیطان علیه صلاته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد بن سهل عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده حدثنا القعنبی والنفیلی قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن سهل قال وکان بین مقام النبی صلی اللہ علیه وسلم وبین القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفیلی باب ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن الممر بین یدیه حدثنا القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرة بن معبد اللخمی لقیته بالکوفة قال حدثنی ابو عبید حاجب سلیمان قال رأیت عطاء بن یزید اللیثی قائما یصلی فذهبت امر بین یدیه فردنی ثم قال حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه قال من استطاع منکم ان لا یحول بینه وبین قبلته احد فلیفعل حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن حمید یعنی ابن هلال قال قال ابو صالح احدثک عما رأیت من ابی سعید وسمعته منه دخل ابو سعید علی مروان فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه یقول اذا صلی احدکم الی شیء یستره من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیه فلیدفع فی نحره فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان باب ما ینهی عنه من المرور بین یدی المصلی حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجهنی ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جهیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه

---

۱ قوله من السترة هی بالضم ما یستر به کائنا ما کان وقد غلب علی ما ینصب المصلی قدامه من عصا او سجادة او سوط او غیر ذلک من آدمی او شجرة او دابة ما یظهر به موضع سجود المصلی کیلا یمر بینه وبین موضع سجوده مار وینبغی ان لا تنقص السترة عن مؤخرة الرحل وهی قدر عظم الذراع وتحصل بای شیء اقامه بین یدیه بکذا والحکمة فیها کف البصر عما وراءه ومنع من یجتاز بقربه اهـ مرقاة فی شرح المنیة ویجوز ترک السترة فی موضع یأمن المرور فیه ۱۲ ۲ قوله سهل بن ابی حثمة قال الحافظ هو صحابی صغیر ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احادیث مات فی خلافة معاویة ۱۲ ۳ قوله فلیدن منها وفیه ان السنة قرب المصلی من السترة قال النووی وینبغی فان لم یجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فلیبسط مصلی والا فلیخط الخط والمستحب ان یجعل السترة عن یمینه او شماله ویمنع المرور بینه وبینها وکذا یمنع من المرور بینه وبین الخط ویحرم المرور بینه وبینها انتهی ۱۲ ۴ قوله بین مقام النبی صلعم وعند مسلم کان بین مصلی رسول اللہ صلعم وبین الجدار ممر الشاة والمراد بالمقام والمصلی موضع السجود والمراد بالقبلة الجدار ۱۲ من النووی ۵ قوله فلیقاتله ای فلیدافعه فانما هو شیطان قال عیاض ای انما حمله علی مروره وامتناعه من الرجوع الشیطان وقیل معناه یفعل فعل الشیطان لان الشیطان بعید من الخیر وقبول السنة وقیل المراد القرین کما جاء فی الحدیث الآخر فان معه القرین انتهی قال عیاض واجمع العلماء علی انه لا یلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما یؤدی الی هلاکه فان دفعه بما یجوز فهلک من ذلک فلا قود علیه باتفاق العلماء وهل یجب دیته ام یکون هدرا فیه مذهبان للعلماء وهما قولان فی مذهب مالک قال واتفقوا علی ان هذا کله لمن لم یفرط فی صلوته بل احتاط وصلی الی سترة او فی مکان یأمن المرور بین یدیه وکذا اتفقوا علی انه لا یجوز له المشی الیه من موضعه لیرده وانما یدفعه ویرده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما یرده اذا کان بعیدا منه بالاشارة والتسبیح هذا کله کلام النووی فی شرحه لمسلم ۱۲ ۶ قوله ابو عبید قال الحافظ ابو عبید المذحجی حاجب سلیمان قیل اسمه عبد الملک وقیل حی او حیی او حوی ثقة من الخامسة مات بعد المائة ۱۲ ۷ قوله بین یدی المصلی الحلبی فی شرح المنیة انما یکره المرور بین یدیه اذا لم یکن عنده حائل نحو السترة وان کان فلا کراهة والیه عند عدم الحائل انما یکره اذا مر فی موضع سجوده وهو الاصح وفی النهایة الاصح انه لو صلی صلوة الخاشعین بان یکون بصره حال قیامه الی موضع سجوده ولا یقع بصره علی المار لا یکره وهو مختار فخر الاسلام والیه قد صححه ابن الهمام ۱۲ مرقاة ۸ قوله ماذا علیه ای من الاثم بسبب مروره بین یدیه سد مسد المفعولین لیعلم وقد علق عمله بالاستفهام ۱۲ ۹ قوله لکان الخ جواب لو لیس هذا المذکور بل التقدیر لو یعلم ماذا علیه لوقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له قال الطحاوی فی مشکل الآثار ان المراد اربعین سنة وللبزار من طریق احمد بن عبدة عن ابن عیینة عن ابی النضر لکان ان یقف اربعین خریفا وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین والله اعلم بالصواب نقله میرک شاه کذا فی المرقاة ۱۲ ۱۰ قوله خیرا له وقع هنا بالرفع علی انه اسم کان وفی البخاری ومسلم بالنصب علی انه خبر کان والمراد بالمرور ان یمر بین یدیه معترضا اما اذا مشی بین یدیه غیر معترض ذاهبا بجهة القبلة فلیس داخلا فی الوعید وفی حجة اللہ اقول السر فی ذلک ان الصلوة من شعائر اللہ یجب تعظیمها ولما کان المنظور فی الصلوة التشبه بقیام العبید بخدمة موالیهم ومثولهم بین ایدیهم کان من تعظیمها ان لا یمر المار بین یدی المصلی فان المرور بین السید وعبیده القائمین الیه سوء ادب وهو قوله صلعم ان احدکم اذا قام فی الصلوة فانما یناجی ربه وان ربه بینه وبین القبلة الحدیث وضم مع ذلک ان مروره ربما یؤدی الی تشویش قلب المصلی ولذا کان احق فی دفعه ورده وهو قوله صلعم فلیقاتله فانه شیطان ۱۲

قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یومًا او شهرًا او سنةً

باب ما یقطع الصلوٰة

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر وابن کثیر المعنی ان سلیمان ابن المغیرة اخبرهم عن حُمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع وقالا عن سلیمان قال قال ابو ذر یَقْطَعُ صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید اٰخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعتُ جابر بن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوٰة المرأة الحائض والکلبُ قال ابو داؤد اوقفه سعید و هشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس حدثنا محمد بن اسمٰعیل البصری ثنا معاذ ثنا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلاته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مروا بین یدیه علی قذفة بحجر حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید ابن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وانا علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیها بعدُ حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوة عن سعید باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعید قال فیه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعید الهمدانی وسلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنی معٰویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال له سأحدثك حدیثا فلا تحدث به ما سمعت انی حیٌّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل بتبوك الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت علیها الی یومی هذا

باب سترة الامام سترة من خلفه

حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثنیّة اذاخر فحضرتِ الصلوٰةُ یعنی فصلی الی جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمرّ بین یدیه فما زال یدارئها حتی لصق بطنه بالجدر ومرّت من ورائه او کما قال مسدد

سلہ قوله لا ادری الخ قال ابن حجر ظاهر السیاق انه صلعم عین المعدود لکن الراوی تردد فیه انتهی وقال الکرمانی تخصیص الاربعین بالذکر لکون کمال طور الانسان باربعین کالنطفة والمضغة والعلقة وکذا بلوغ الاشد ویحتمل غیر ذلك ماخوذ من المرقاة بلفظه ۱۲ سلہ قوله یقطع الخ وفی قوت المغتذی شرح الترمذی وهذا منسوخ عند الجمهور ذکره الطحاوی وابن عبد البر انتهی قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوٰة بمرور شیء من هؤلاء ولا من غیرهم وتاولوا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوٰة تشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ومنهم من یدعی النسخ بالحدیث الآخر لا یقطع صلوٰة المرء شیء وادرؤا ما استطعتم وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس ههنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذکرنا مع ان حدیث لا یقطع صلوٰة المرء شیء ضعیف ویؤید التاویل ان الصحابی راوی الحدیث سأل عن الحکمة فی التقیید بالاسود فاجیب بانه شیطان ومعلوم ان الشیطان لو مر بین یدی المصلی لم تفسد صلاته فکذلك اذا مر الکلب واما المرأة فلا تبطل لما روی البخاری ومسلم عن عائشة قالت والله لقد رأیت النبی صلعم یصلی وانی بینه وبین القبلة مضطجعة الخ فاذا کانت المرأة لا تقطع الصلوٰة مع ان النفوس جبلت علی الاشتغال بها فغیرها من الکلب والحمار وغیرهما کذلك بل اولی قال احمد یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیء ووجه قوله ان الکلب الاسود لم یجئ فی الترخیص فیه شیء یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة المذکور فی الصحاح والسنن وفی الحمار حدیث ابن عباس عند مسلم وابی داؤد وغیرهما وفی حجة الله البالغة اقول مفهوم هذا الحدیث ان من شروط صحة الصلوٰة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والکلب والسر فیه ان المقصود من الصلوٰة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمین واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الی ما هو ضد هذه الحالة والکلب شیطان لما ذکرنا لا سیما الاسود فانه اسرع الی فساد المزاج ودواء الکلب والحمار ایضا بمنزلة الشیطان لانه کثیرا ما یسافدین ظهرانی بنی آدم ویتشر ذکره فیکون رؤیة ذلك محنة بما هو بصدده لکن لم یعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علی وعائشة وابن عباس وابو سعید وغیرهم ورأوه منسوخا وان کان فی استدلالهم علی النسخ کلام وهذا احد المواضع التی اختلف فیها طریقا التلقی من النبی صلعم ۱۲ سلہ قوله الکلب الاسود شیطان حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقال بعضهم لما کان الکلب الاسود اشد ضررا من غیره واشد ترویعا من غیره کان المصلی اذا رآه اشتغل عن صلاته به فربما اداه ذلك الی قطع صلاته فسمی ذلك قاطعا باعتبار ما یخوف منه ویؤول الیه وکذلك تاولوا قطع المرأة والحمار للصلوٰة فانه یخاف من ذلك فالمرأة تفتن والحمار ینهق والکلب یروع کذا فی فتح الودود ۱۲ سلہ قوله ثنیة اذاخر فی النهایة موضع بین مکة والمدینة قال وکانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ سلہ قوله بهمة هی ولد الضأن الذکر والانثی سواء والجمع بهم بفتح الموحدة قاله السیوطی ۱۲ سلہ قوله ومرت الخ علم ان مرورها بین یدی القوم لا یضر اذا تمر وراء سترة الامام ومطابقة الحدیث للترجمة بانه صلی الله علیه وسلم جعل لنفسه سترة ولم یامر لاصحابه ان یجعلوا لانفسهم سترة غیر سترته ولم یبال ان تمر بین ایدی القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه ۱۲

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداؤد رواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابوداؤد وهذا لفظ القعنبي وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن منصور عن الحكم عن

سله قوله جدى قال السندى هو بفتح جيم و سكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة انتهى اقول لعل هذه الواقعة والتى قبلها فى الحديث السابق واحدة فح يظهر المطابقة للترجمة ١٢ سله قوله وهى معترضة وفى رواية لمسلم وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت عائشة رض والعلماء بعدها على ان المرأة لا يقطع صلوة الرجل وفيه جواز الصلوة اليها وكرهها جماعة لغير النبى صلعم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلعم فمنزه عن هذا كله فى صلوته قاله النووى فى شرح مسلم ١٢ سله غمز رجلى اى طعن باصبعه فى رجلى لاقبض رجلى من قبلته وقوله رجلى بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية عند اكثر رواة البخارى وحكى الشيخ عن العلى القارى ان التثنية هو قول للاكثر ورواية البعض رجلى بالافراد وبه قال المستملى والحموى ثم قوله فضممتها اليه بالتثنية والافراد وقال النووى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمز ها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم و قال الزرقانى فيه دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل والخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من يصلى اليها وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وجماعة من التابعين وغيرهم ١٢ سله قوله ابى النضر هو سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى التابعى روى عن انس والسائب ابن يزيد وثقه احمد وجماعة كثيرة وكان يرسل مات ١٢٩ كذا فى الاسعاف ١٢ سله قوله ابى سلمة اسمه عبد الله او اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة ٩٤ كذا فى الاسعاف ١٢ سله قوله عن عائشة هى بنت ابى بكر الصديق زوجة النبى صلعم و احب ازواجه اليه تزوجها وهى بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع وتوفيت سنة سبع او ثمان وخمسين قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا فى الاستيعاب ١٢ سله قوله اتان بفتح الهمزة والمثناة من فوق هى الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفى القاموس الاتان الحمارة والاتانة قليلة جمعه آتن ١٢ سله قوله يصلى بالناس الخ وفى البخارى يصلى بالناس بمنى الى غير جدار قال القسطلانى قال الشافعى الى غير سترة قلت وكذا فى شرح الطيبى هذا القول الى المظهر ابن فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره الى سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة آه قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخارى وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة فدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا وقال البغوى فى لفظ منى لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق ويصب كذا ذكره الطيبى قال السيد وهى لا تنصرف وتكتب بالياء ان تقصد بها الى البقعة وتنصرف وتكتب بالالف بتاويل موضع ١٢ سله قوله فلم ينكر الخ قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة كذا نقله القارى قال الترمذى فى جامعه حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلعم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شئ وبه يقول سفيان الثورى والشافعى ١٢ سله قوله وانا ارى ذلك اى المرور بين يدى الصف ... ودون الامام ١٢ سله قوله وانا حائض قلت غرض المؤلف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض فى حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكره الجماعة هذا اللفظ ١٢

يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالا ذلك باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك باب من قال لا يقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع استفتاح الصلوة باب رفع اليدين حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد

سلہ قوله ابى الصهباء هو مولى ابن عباس اسمه صهيب ويقال له صهبان قال ابن حجر هو صدوق من الثالثة ١٢ سلہ قوله وغلام وهو الفضل بن عباس اخوه كما فى رواية الترمذى كنت رديف الفضل على اتان الخ ١٢ سلہ قوله داؤد بن مخراق قال الحافظ ويقال ابن محمد بن مخراق الفريابى صدوق من العاشرة مات بعد الاربعين او قبلها ١٢ سلہ قوله ففرع بفاء وراء وعين مهملة وفى الراء التخفيف والتشديد اى حجز وفرق وذكره الهروى فى الفاف قال ابو موسى المدينى وهو من هفواته ١٢ سلہ قوله محمد بن عمر بن على بن ابى طالب صدوق قال ابن حجر وروايته عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين ١٢ سلہ قوله مجالد قال الحافظ هو ابن سعيد الهمدانى ابو عمرو الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة ١٢ سلہ قوله ابى الوداك اسمه جبر بن نوف الهمدانى البكالى الكوفى صدوق يهم من الرابعة ووثقه ابن معين ١٢ سلہ قوله لا يقطع الخ اختلف العلماء فى هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد فى القطع والجمهور على انه لا يقطع الصلوة شئ واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك ابن عبد البر والطحاوى وغيرهما انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شئ وثانيها وهو مسلك مالك والشافعى وابى حنيفة وجمهور العلماء ان احاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لا افساد اصل الصلوة كما اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وثالثها مسلك ابى داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم الى عدم القطع فليكن هو الراجح قلت فان قلت كيف يصح قوله صلعم لا يقطع الصلوة شئ والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالاسوء الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم فانه باق على عمومه وقال محمد فى موطاه يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى وليست عامة الفقهاء عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو ان يدفع ما استطاع وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ سلہ قوله واذا اراد ان يركع الخ فى حجة الله البالغة اقول السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشتغال المنافية للصلوة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستانفا وهو من الهيئات فعله النبى صلعم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذى يرفع احب الى ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلعم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة انتهى وان شئت تفصيل المذاهب فنتلو عليك ما قال العينى رح حاصله ان الرفع عند الركوع والقومة قول الشافعى واحمد واسحاق ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم خلافا لابى حنيفة واصحابه رح فعندهم لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلى وعلقمة وغيرهم واجابوا عن حديث الباب بانه كان اول الاسلام ثم نسخ والدليل عليه قول عبد الله بن الزبير لرجل رآه رافعا يديه فى الصلوة لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ١٢ سلہ قوله الزبيدى قال البيهقى فى سننه اسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل وقال ابن حجر هو ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهرى من السابعة ١٢ سلہ قوله قال ابو داؤد الخ اشارة الى ما ذهب اليه المؤلف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ ١٢ سلہ قوله تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المؤلف رح بهذا ان هذه ابواب فى كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلوة وتتفرع هذه الابواب الى الابواب المتعلقة بالصلوة ١٢ سلہ قوله وقال سفيان الخ قلت حاصله ان سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان اكثر ما يقول بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ومرة قال واذا رفع رأسه من الركوع والفرق بين اللفظين ظاهر تامل

بن جُحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال كنت غلامًا لا اعقل صلوٰة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبّر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابوداؤد روى هذا الحديث همّام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبّر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حُجر قال قلت لانظرن الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم ابن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوٰة وعليهم برانس واكسية باب

١ه قوله وائل بن علقمة اقول الصواب علقمة بن وائل اخو عبد الجبار بن وائل كما في النسائي ويؤيده رواية المسلم وفي التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر انتهى واختلف في سماع علقمة عن ابيه فقال ابن حجر هو صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى لكن القول المحقق ان علقمة سمع من ابيه كما قال الترمذي في جامعه ونقل عن البخاري سماعه عن ابيه و قال الذهبي الصحيح ان علقمة سمع عن ابيه اخوه عبد الجبار لم يسمع من ابيه ويؤيده قوله في الكتاب كنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابي الخ ١٢ ٢ه قوله اذا كبر رفع يديه فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الذي علمه الصلوٰة اذا قمت الى الصلوٰة فكبر وتكبيرة الاحرام شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوٰة واما الرفع عند تكبيرة الاحرام فقال العلماء اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها وحكي عن ... اوداؤ ايجابه عند تكبيرة الاحرام ولفظ التكبير الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلعم كان يقوله قلت ومعنى التكبير التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على التعظيم تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولحديث تحريمها التكبير الخ والحكمة في ابتداء الصلوٰة به افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال واما صفة الرفع فهو ان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قوله يحذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الاحاديث واستحسن الناس منه ذلك واما وقت الرفع ففي رواية اذا كبر رفع وفي رواية المسلم رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع وللكل شأن كان واما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلعم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلوٰة ومناجاة ربه تعالى تتضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوٰة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام ١٢ ٣ه قوله رفعهما مثل ذلك قال محمد في موطاه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع في المختصر قال ابراهيم النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك ١٢ ٤ه قوله وحدّ مرفقه الخ قال السندي حدّ على صيغة الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعنى والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقيه وجنبيه ومنع ان يلتصق في حالة استعلائه على الفخذ ويجوز ان يكون حدّ اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وخبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى انتهى عن فتح الودود ١٢ ٥ه قوله واشار بالسبابة قال محمد في موطاه بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وفيه وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام الحديث وبصنيع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروي عن محمد وكذا عن ابي يوسف في الامالي وقال الشمني في شرح النقاية ان اصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الاشارة واستحبابها لثبوتها عنه صلعم بروايات متعددة لا سبيل الى انكارها ولا الى ردها قال ابن عبد البر انه لا خلاف في ذلك وقال القاري في تزيين العبارة لتحقيق الاشارة والصحيح المختار عند الجمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل ... ه بقاء الشي على ما هو عليه انتهى قلت وفي الاثبات الاشارة للشامي رسالة ان اردت كمال التحقيق في ذلك البحث فطالع ثمه ١٢

افتتاح الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا

سـ١ قوله عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابو داود كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب ١٢ سـ٢ قوله عبد الحميد الخ قال المارديني في الجوهر النقي قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال قيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد واصحابه رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وقال احمد ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الخ وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق ايضا واخرج البيهقي في باب السجود على اليدين من طريق الحسن بن الحر عن محمد بن عمرو عن عباس او عياش ابن سهل ثم قال ورواه عتبة بن حكيم عن عيسى عن العباس عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وفي رواية عبد الحميد التورك في جلسة الثانية وفي رواية عباس التي ذكرها البيهقي (وابو داود) بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى ١٢ سـ٣ قوله تبعة اي اتباعا لآثاره وسننه صلى الله عليه وسلم ١٢ سـ٤ قوله فاعرض الخ من العرض اي بين واظهر لنا حتى نرى صحة ما تدعيه وقال القاري فاعرض بهمزة الوصل اي اظهر وابرز لنا صلوته صلعم ليظهر لنا انك اعلمنا بصلاته صلعم انتهى من المرقاة وفتح الودود ١٢ سـ٥ قوله فلا ينصب قال في النهاية كذا في سنن ابي داود والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا يخفضه جدا وقال السندي ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني نعم في بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع انتهى من مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ سـ٦ قوله ولا يقنع من اقنعه اقناعا اي لا يرفع راسه حتى لا يكون اعلى من ظهره ولا يخفض راسه حتى لا يكون انزل من ظهره وقال الخطابي كما جاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد وكذا قال القاري ماخذ بعضه من بعض شروح ابي داود ١٢ سـ٧ قوله ويفتخ بالخاء المعجمة اي يلينهما حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ سـ٨ قوله ويثني رجله الخ هذا يدل على جلسة الاستراحة والرواية الآتية عن قريب تدل على خلافها فقد روى المؤلف من حديث محمد بن عمرو عن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه والحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فاذا تخالف الحديثان والقصة واحدة فرجحنا الحديث الآتي لان اسناده صحيح متصل واسناد الحديث الاول منقطع لان محمد بن عمرو لم يدرك ابا حميد قال ابن القطان ما ملخصه فيجب التثبت في قوله منهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح على ان في سنده عبد الحميد مطعون في حديثه كما قال يحيى بن سعيد قال ابن حجر صدوق رمي بالقدر وربما وهم ١٢

علی بن حسین بن ابراهیم نا ابو بدر حدثنی زهیر ابو خیثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عباس او عیاش ابن سهل الساعدی انه كان فی مجلس فیه ابوه وكان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو حمید الساعدی وابو اسید بهذا الخبر یزید او ینقص قال فیه ثم رفع رأسه یعنی من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع یدیه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب علی كفیه وركبتیه وصدور قدمیه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخری ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم یتورك ثم ساق الحدیث قال ثم جلس بعد الركعتین حتی اذا هو اراد ان ینهض للقیام قام بتكبیرة ثم ركع الركعتین الاخریین ولم یذكر التورك فی التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنی فلیح حدثنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع یدیه علی ركبتیه كانه قابض علیهما ووتر یدیه فتجافی عن جنبیه قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحی یدیه عن جنبیه ووضع كفیه حذو منكبیه ثم رفع رأسه حتی یرجع كل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع كفه الیمنی علی ركبته الیمنی وكفه الیسری علی ركبته الیسری واشار باصبعه قال ابو داود روی هذا الحدیث عتبة بن ابی حكیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذكر التورك وذكر نحو فلیح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة حدثنی عتبة حدثنی عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید بهذا الحدیث قال واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیء من فخذیه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فلیح سمعت عباس بن سهل یحدث فلم احفظه فحدثنیه اراه ذكر عیسی بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حمید الساعدی حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الی الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بین كفیه وجافی عن ابطیه قال حجاج قال همام وحدثنا شقیق حدثنی عاصم بن كلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واكبر علمی انه حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی ركبتیه واعتمد علی فخذیه حدثنا

ا؎ قوله عباس بن سهل بن سعد الساعدی قال ابن حجر هو ثقة من الرابعة مات فی حدود العشرین وقیل قبل ذلك ١٢ ٢؎ قوله فلیح وهو ابن سلیمان بن ابی المغیرة الخزاعی او الاسلمی ابو یحیی المدنی ویقال فلیح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثیر الخطاء من السابعة له فی … فرد حدیث وقال ابن عدی اعتمده البخاری وهو عندی لا باس به ٣؎ قوله ووتر یدیه قال السندی هو بتشدید التاء فی المجمع … جعلهما كالوتر شبه به الراكع اذا مد یدیه قابضا علی ركبتیه بالقوس اذا وترت انتهی قلت قوله ثم سجد فامكن ای اقر انفه وجبهة الارض اه وفی الهدایة ان اقتصر علی احدهما جاز عند ابی حنیفة رح ای مع الكراهة وقالا لا یجوز الاقتصار علی الانف الا من عذر اه وفی الخزانة روی اسد عن ابی حنیفة رح ان وضع انفه دون جبهته لا یجوز الا من عذر وهو قولهما وعلیه الفتوی آه قلت وعكسه بلا عذر جائز مع الكراهة بالاتفاق قاله فی الخزانة آه وقال ابو الطیب ای عوجهما من التوتیر وهو جعل الوتر علی القوس وفی النهایة جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته انتهی ١٢ ٤؎ قوله فتجافی عن جنبیه یعنی ابعد مرفقیه عن جنبیه حتی كان یدیه كالوتر وجنبیه كالقوس ١٢ ٥؎ قوله فامكن انفه ای وضع الانف وجبهته علی الارض وجعلهما مكانا لهما وعند الترمذی امكن انفه وجبهته الارض ای اقدرهما من الارض فالارض منصوب بنزع الخافض وفی روایة من الارض ای وضعهما علی الارض وفی القاموس مكنته من الشیء وامكنته منه فتمكن واستمكن ١٢ ٦؎ قوله ووضع كفیه حذو منكبیه وعند البخاری من حدیث ابی حمید ایضا انه صلعم لما سجد وضع كفیه حذو منكبیه فیعارض هذا ما فی الحدیث الآتی عن ابی وائل فلما سجد وضع جبهته بین كفیه وعند مسلم عن ابی وائل انه صلعم سجد ووضع وجهه بین كفیه الخ لان من یضع یدیه كذلك یكون یداه حذاء اذنیه قال ابن الهمام یقدم ما فی مسلم علی ما فی البخاری فان فلیح بن سلیمان الواقع فی سند البخاری وان كان الراجح تثبیته لكنه قد تكلم فیه فضعفه النسائی وابن معین وابو حاتم وابو داود ویحیی بن القطان الساجی وقد جاء فی الحدیث متعددة انه كان یضع یدیه حذاء اذنیه ولو قال قائل ان السنة ان یفعل ایهما تیسیر جمعا بین المرویات بناء علی انه كان صلعم یفعل هذا احیانا وهذا احیانا الا ان بین الكفین افضل لانه یحصل المجافاة المسنونة ما لا یحصل بالآخر لكان حسنا وقال الترمذی فی جامعه حدیث ابی حمید حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم ان یسجد الرجل علی جبهته وانفه فان سجد علی جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم یجزئه وقال غیرهم لا یجزئه حتی یسجد علی جبهته وانفه انتهی ١٢ ٧؎ قوله حتی فرغ الخ یفهم منه انه صلعم نصب رجله الیمنی وقعد علی الیسری فی الجلسة الثانیة الخ وجاء فی روایة عبد الحمید انه فیها قعد متوركا علی قدمیه فنظرنا فی اسنادیهما فوجدنا فی اسناد روایة عبد الحمید ضعفا وانقطاعا ١٢ ٨؎ قوله واشار باصبعه وفی حجة الله والسر فی رفع الاصبع الاشارة الی التوحید لیتحاد القول والفعل ویصیر المعنی متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابی حنیفة رح ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا یعضده روایة ولا درایة قاله ابن الهمام نعم لم یذكره محمد رح فی الاصل وذكره فی الموطا ووجد بعضهم لا یمیز بین قولنا لیست الاشارة فی ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها لیست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصی انتهی قلت ویسن ان ینوی باشارته حسن التوحید والاخلاص فیه للاتباع رواه البیهقی ١٢ ٩؎ قلت حاصل هذا الكلام ان عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك فی الجلسة الثانیة كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری ولكن حسن بن الحر وفلیح وعتبة كلهم لم یذكروا هذه الجلسة الثانیة

… الصحیح رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها ویتشهد قلت ولكن حدیث الحسن بن الحر یخالف حدیث عبد الحمید وفلیح وعتبة فی انه ذكر التورك بالتورك كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر فی حدیثه ثم ركع الركعتین الاخریین ولم یذكر التورك فی التشهد فانه یدل علی ان فیه ذكر التشهد والجلسة ولیس فیه ذكر التورك وفیما رواه الطحاوی فی حدیث الحسن بن الحر عن عیسی قال وحدثنی عیسی ان مما حدثه ایضا فی الجلوس فی التشهد ان یضع یده الیسری علی فخذه الیسری ویضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ثم یشیر بالدعاء باصبعه واحدة وكذلك حدیث فلیح فانه قال فی حدیثه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع كفه الیمنی علی ركبته الیمنی وكفه الیسری علی ركبته الیسری واشار باصبعه وكذلك حدیث عتبة اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار وفیه فاذا قعد للتشهد …

حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوٰة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوٰة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوٰة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوٰة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابو داؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه اذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا الصحيح قال ابو داؤد رواه الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب لم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلوٰة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك في ما علم باب حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه

---

۵ قوله يرفع يديه قال الطيبي ان الشافعي حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عن التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمة اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية برفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى اذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا الحنفية رضوان الله عليهم اجمعين قلت قال في المرقاة الى شحمة اذنيه اى تحتهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رح ومختار الشافعي رح ١٢ ۶ قوله واذا قام من الركعتين فعل الخ قال الامام علي بن عثمان الماردي وفي هذا الحديث زيادة الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل به امامهم الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع لو ثبت صحة الحديث عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين انتهى بتغير ثم قال ما ملخصه ان البيهقي ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطا سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة قلت على ما قال ابن سعيد اي يحيى الذي لا يطول في هذا البحث عبد الحميد مطعون في هذا الحديث وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح في الكمال وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر واصحابه رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس وقال احمد من اهل المكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرج البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس ابن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن هذا منقول عن كتب عديدة كالطحاوي وبعض كتب الرجال وشروح هذا الكتاب ١٢ ۷ قوله عن ابن عمر وفي جوهر النقي قال ابن ابي شيبة في المصنف انا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال رايت ابن عمر لا يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح وقال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهره انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من النسخ وقد كثرت الاخبار وعلت عن الاحصار وقال البيهقي روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع منهم ابن عمر اقول وقد تقدم خلاف ما روي بسند صحيح وعلق فقال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وعمر فقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوٰته الا حين افتتح الصلوٰة ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحٰق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوٰة وهذا السند ايضا صحيح وهذا ايضا ماخوذ من كتب مختلفة ١٢ ۸ قوله واسنده اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان المرفوع من هذا الحديث حديث بقية هو رفع اليدين عم

حدثنا الحسن بن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر و رفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلك اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیٔ من صلاته وهو قاعد و اذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلك وکبر قال ابو داؤد وفی حدیث ابی حمید الساعدی حین وصف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع حتی یبلغ بهما فروع اذنیه حدثنا ابن معاذ نا ابی ح وحدثنا موسی بن مروان نا شعیب یعنی ابن اسحاق المعنی عن عمران عن لاحق عن بشیر بن نهیك قال قال ابو هریرة لو کنت قدام النبی صلی الله علیه وسلم لرأیت ابطیه زاد ابن معاذ قال یقول لاحق الا تری انه فی الصلوة لا یستطیع ان یکون قدام النبی صلی الله علیه وسلم وزاد موسی یعنی اذا کبر رفع یدیه حدثنا عثمان ابن ابی شیبة نا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فکبر ورفع یدیه فلما رکع طبق یدیه بین رکبتیه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا یعنی الامساك علی الرکبتین

باب من لم یذکر الرفع عند الرکوع حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عاصم یعنی ابن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه الا مرة حدثنا الحسن بن علی نا معاویة وخالد بن عمرو وابو حذیفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة و قال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریك عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان عن یزید نحو حدیث شریك لم یقل ثم لا یعود قال سفیان قال لنا بالکوفة بعد ثم لا یعود قال ابو داؤد روی هذا الحدیث هشیم وخالد وابن ادریس عن یزید لم یذکروا ثم لا یعود حدثنا حسین بن عبد الرحمن انا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله

قوله عبد الرحمن بن ابی الزناد وقد اخرج البیهقی فی سننه من حدیث ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله ابن ابی رافع عن علی وهو هذا الحدیث المذکور فی المتن ثم استدل به علی مذهبه قال الحافظ علی بن عثمان ردا علیه قلت ابن ابی الزناد وهو ابن عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث قال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی ثم فی هذا الحدیث ایضا زیادة وهی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول به علی تقدیر صحته الحدیث وهو لا یری ذلك وقد روی البیهقی هذا الحدیث فیما مضی فی باب افتتاح الصلوة بعد التکبیر وذکر معه روایة ابن جریج عن ابن عقبة بسنده لیس فیه الرفع عند الرکوع والرفع منه ولا نسبة بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزی البیهقی فی ذلك الی مسلم انه اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا ولیس فیه ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منه ثم قال البیهقی فلیس الظن بعلی ان یخالف فعله علیه السلام قال الحافظ علی بن عثمان الماردینی من علمائنا الحنفیة لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی علیه السلام دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه التحیة الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة هذا لیس نظر المحدث ثم حکی البیهقی عن الشافعی انه قال ولا یثبت عن علی وابن مسعود یعنی انهما کانا لا یرفعان ایدیهما الا فی تکبیرة الافتتاح قال الامام الحافظ الاجل علی بن عثمان المحدث الحنفی فی جوابه قد تقدم تصحیح الطحاوی ذلك ای الترك عن علی وهو السند بذلك صحیح والمثبت مقدم علی النافی وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن مسعر عن ابی معشر اظنه زیاد بن کلیب التمیمی عن ابراهیم عن عبد الله انه کان یرفع یدیه فی اول ما یفتتح ثم لا یرفعهما وهذا سند صحیح وقال ایضا ثنا وکیع وابو اسامة عن شعبة عن ابی اسحاق قال کان اصحاب عبد الله واصحاب علی لا یرفعون ایدیهم الا فی افتتاح الصلوة قال وکیع ثم لا یعودون وهذا ایضا سند صحیح جلیل ففی اتفاق اصحابهما علی ذلك ما یدل علی ان مذهبهما کان کذلك وقول الشافعی بعد ذلك وانما رواه عاصم ابن کلیب عن ابیه عن علی دلیل علی ثبوت ذلك عن علی لان عاصما واباه ثقتان ۱۲

قوله فروع الاذنین وهی اعالیهما وفرع کل شیٔ اعلاه ولا تناقض بین الافعال المختلفة لجوازه وتوقعها فی اوقات متعددة وآنات متشتتة فالکل سنة الا اذا دل الدلیل علی نسخ البعض فلا تعارض فی قوله الی منکبیه والی شحمة الاذنین والی فروع الاذنین کذا فی فتح الودود ۱۲

قوله طبق یدیه والتطبیق ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلهما بین رکبتیه فی الرکوع والتشهد وهذا التطبیق منسوخ بالاتفاق والانطباق کما ذکر سعد ثم امرنا بهذا یعنی الامساك علی الرکبتین ۱۲

قوله عاصم بن کلیب وثقه ابن معین واخرج له مسلم حدیثه فی الهدی وغیره عن علی ۱۲

قوله عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة تسع وتسعین وسنه سن ابراهیم النخعی واخرج الخطیب فی کتاب المتفق والمفترق فی ترجمة عبد الرحمن انه سمع اباه وعلقمة ۱۲

قوله فلم یرفع الخ اعترض الخصم علی هذا الحدیث من ثلثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال لم یثبت عندی الثانی ان المنذری ذکر قول ابن المبارك ثم قال وقال غیره لم یسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاکم عاصم لم یخرج حدیثه فی الصحیح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غیره فان ابن حزم صححه فی المحلی والمثبت مقدم علی النافی وقال الترمذی فی جامعه انه حسن وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة وروی الطحاوی ثم البیهقی من حدیث ابن عیاش بحدیث صحیح عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود وقال ابن الهمام

ثم ذکره شریك ثنا و مخالف للثقات ۱۲ ب

وقد اخرج الدارقطنی وابن عدی عن محمد بن جابر عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلم یرفعوا ایدیهم الا عند استفتاح الصلوة ۱۲ من مرقاة الصعود

قوله قال ابو داؤد لعل غرض المولف ان المراد من السجدتین فی حدیث علی واذا قام من السجدتین رفع یدیه الرکعتان بدلیل حدیث ابی حمید هذا فان فیه واذا قام من الرکعتین کبر ۱۲

قوله قال ابو داؤد قلت قد تکلم المولف فی هذا الحدیث بوجهین الاول ما قال سفیان ان یزید بن ابی زیاد لم یذکر هذا اللفظ اولا وذکره فی الکوفة فکانه تلقن والثانی ان الرواة المذکورین رووا عنه هذا الحدیث ولم یذکروا ثم لا یعود وذکره شریك ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم رَفَعَ یدیہ حین افتتح الصلوٰة ثم لم یرفعھما حتی انصرف قال ابو داؤد
ھذا الحدیث لیس بصحیح حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان
عن ابی ھریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل فی الصلوٰة رَفَعَ
یدیہ مدًّا باب وضع الیمنی علی الیسری فی الصلوٰة حدثنا نصر بن علی انا ابو
احمد عن العلاء بن صالح عن زُرعة بن عبد الرحمٰن قال سمعت ابن الزبیر یقول
صَفُّ القَدَمَین و وضع الید علی الید من السنة حدثنا محمد بن بکار بن الریان عن
ھُشیم بن بشیر عن الحجاج بن ابی زینب عن ابی عثمان النھدی عن ابن مسعود انه کان یصلی
فوضع یدہ الیسری علی الیمنی فراٰہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یدہ الیمنی علی الیسری
باب ما یستفتح به الصلوٰة من الدعاء حدثنا عُبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمة
عن عمّہ الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن
علی بن ابی طالب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة کبّر ثم قال وَجَّھتُ وجھی
للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفًا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونُسُکی ومحیای ومماتی
للہ رب العالمین لا شریک له وبذالک امرت وانا اول المسلمین اللھم انت الملک لا الٰه الا انت
انت ربی وانا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب
الا انت واھدنی لاحسن الاخلاق لا یھدی لاحسنھا الا انت واصرف عنی سیئھا لا یصرف
سیئھا الا انت لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک والشر لیس الیک انا بک والیک تبارکت و
تعالیت استغفرک واتوب الیک واذا رکع قال اللھم لک رکعتُ وبک اٰمنتُ ولک اسلمتُ خشع
لک سمعی وبصری ومخی وعظامی وعصبی واذا رفع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ملء السمٰوٰت
والارض وملء ما بینھما وملء ما شئت من شیءٍ بعد واذا سجد قال اللھم لک سجدتُ وبک
اٰمنت ولک اسلمتُ سجد وجھی للذی خلقه وصورہ فاحسن صورته وشق سمعه وبصرہ
وتبارک اللہ احسن الخالقین واذا سلم من الصلوٰة قال اللھم اغفر لی ما قدمت وما اخّرتُ
وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به منی انت المقدم والمؤخر لا الٰه الا
انت حدثنا الحسن بن علی نا سلیمان بن داؤد الھاشمی نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد
عن موسی بن عُقبة عن عبد اللہ بن الفضل بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب عن
الاعرج عن عُبید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انه کان اذا قام الی الصلوٰة المکتوبة کبّر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی
قراءته واذا اراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شیءٍ من صلاته وھو

قوله لیس بصحیح لعل وجھه ان محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی تکلم فیه بعض المحدثین واجاب عنه شیخی فی البذل فارجع الیه ۱۲ قوله یدیه مدا قال الشوکانی فی النیل قوله مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وھو یمدھما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیه فی حال کونه مادا لھما الی راسه ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغة الجر قاله الراغب او الارتفاع کما قال الجوھری ومد النھار ارتفاعه والحدیث یدل علی مشروعیة رفع الیدین عند تکبیرة الاحرام وقد قال النووی فی شرح مسلم انھا اجمعت الامة علی ذلک عند تکبیرة الاحرام وانما اختلفوا فیما عدا ذلک اھ ومناسبة الحدیث بالباب ظاھر فانه ذکر فیه رفع الیدین عند الافتتاح ولم یذکر فیه رفع الیدین عند الرکوع ۱۲ قوله فوضع یدہ الیمنی علی الیسری وقد ابھم موضع الوضع من الذراع وقد بینته روایة احمد فیه ثم وضع یدہ الیمنی علی کفه الیسری والرسغ والساعد ثم اختلف فی انه ھل یوضع تحت السرة او فوقھا فذھب الی الاول ابو حنیفة وسفیان الثوری واسحٰق بن راھویه وابو اسحٰق المروزی من اصحاب الشافعی واستدلوا بحدیث رواه ابو داؤد واحمد (وھو فی بعض نسخ ابی داؤد فی نسخة ابن الاعرابی ولم یوجد فی غیرھا) عن علی رض قال ان من السنة فی الصلوٰة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفی اسنادہ عبد الرحمٰن بن اسحٰق الکوفی قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یضعفه وقال البخاری فیه نظر وذھبت الشافعیة الی ان الوضع یکون تحت صدرہ فوق سرته وقد استدلوا بحدیث رواہ ابو داؤد ایضا وھو ایضا فی نسخة ابن الاعرابی دون غیرھا وھو حدثنا محمد بن قدامة بن اعین عن ابی بدر عن ابی طالوت عبد السلام عن ابن جریر الضبی عن ابیه قال رایت علیا یمسک شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد وابو طالوت عبد السلام بن حازم یکتب حدیثه وعن احمد روایتان کالمذھبین وروایة ثالثة انه یخیر بینھما ولا ترجیح قال ابو عیسی الترمذی وراٰی بعضھم ان یضعھما فوق السرة وراٰی بعضھم ان یضعھما تحت السرة وکل ذلک واسع عندھم ومما یؤید مذھب الاحناف قول ابن حزم روینا عن ابی ھریرة قال وضع الکف علی الکف فی الصلوٰة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلوٰة تحت السرة ۱۲ قوله وجھت وجھی قیل معناہ قصدت بعبادتی وقیل اقبلت بوجھی وقال الطیبی صرفت وجھی وعملی ونیتی او اخلصت قصدی ووجھی وینبغی للمصلی عند تلفظه بذلک ان یکون علی غایة من الحضور والاخلاص والا کان کاذبا اھ ۱۲ قوله والارض جمع السموات وفرد الارض مع کونھا سبعا لشرفھا وقال القاضی ابو الطیب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولی بخلاف السماء فان الشمس والقمر والکواکب موزعة علیھا ۱۲ قوله حنیفا الحنیف المائل الی الدین الحق وھو الاسلام قاله الاکثر ویطلق علی المائل والمستقیم وھو عند العرب اسم لمن کان علی ملة ابراھیم وانتصابه علی الحال من ضمیر وجھت اھ ماخوذ من المرقاة قوله ونسکی النسک العبادة للہ وھو ھھنا من ذکر العام بعد الخاص ۱۲ قوله وانا اول المسلمین وفی روایة وانا من المسلمین قال الشافعی لانه صلی اللہ علیه وسلم کان اول مسلمی ھذہ الامة قال فی الانتصار ان غیر النبی انما یقول وانا من المسلمین وھو وھم منشؤہ توھم ان معنی وانا اول المسلمین انی اول شخص اتصف بذلک بعد ان کان الناس بمعزل عنه ولیس کذلک بل معناہ بیان المسارعة فی الامتثال لما امر به ونظیرہ قل ان کان للرحمٰن ولد فانا اول العابدین وقال موسی وانا اول المؤمنین ھذا ماخوذ من نیل الاوطار للعلامة الشوکانی ۱۲ قوله ظلمت الخ اعترف بما یوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصی تادبا واراد بالنفس ھنا الذات المشتملة علی الروح ۱۲ قوله لاحسن الاخلاق ای اکملھا وافضلھا فی عبادتک وغیرھا ظاھرة وباطنة ۱۲

قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو لا ادري اي صلوة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى

قوله والخير كله آه اي جميع انواع الخير منك متنزل على خلقك لا من غيرك لان الخير بجميعه ليس الا في يديك اي ليس الا في قبضتك وقدرتك فلا مالك له الا انت وكل من سواك ناظر اليك فقوله في يديك بمنزلة العلة لما قدر ردا قوله والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس الشر مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك فالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك بسبب البعد عنه ١٢ مرقاة الصعود ... قوله ان رجلا الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة ان ادعية والاذكار في استفتاح الصلوة وذهب الى كل ذاهب فذهب امامنا الاعظم وصاحباه الاعظم ومحمد بن الحسن تلميذه للانظر الى الاقتصار في الفرائض على قول سبحنك اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وهو مختار الامام احمد بن حنبل والامام مالك في اظهر مذهبيهما وذهب ابو يوسف الى الجمع بين سبحنك اللهم والتوجيه هو قوله وجهت وجهي الخ فالاحاديث التي ثبتت فيها الزيادة على سبحنك اللهم او ورد غيره موضعه من الادعية فهو محمول عندنا على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ودليل امامنا الاعظم ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الاستفتاح لسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عن عمر وابن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر قلت قال الترمذي قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث احد وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفاهم حجة البسنل ملخصا ... قوله يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علم الله تعالى قال ابو البقاء ويمكن ان يكون اشارة عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ١٢ مرقاة ... قوله ايهم يرفعها مبتدا وخبرها والجملة في موضع نصب اي يبتدرون ويستعملون ايهم يرفعها كذا ذكر الطيبي ١٢ ... قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان المراد فيهما الدوام ١٢ مرقاة ... قوله من همزه ونفخه ونفثه الهمز في اللغة الغمز والدفع وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ونوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران وقال ابو عبيد الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته وفسره بعضهم بالوسوسة وفسر النفخ في الحديث بالكبر يعني المؤدي الى الكفر وما لا يجوز وفسر النفث في الحديث بالشعر والمراد به الشعر المذموم لخبر ابي داؤد ان من الشعر حكما اي مواعظ مما الدفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق فلا يجوز ارادة مطلق الشعر قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفثت وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي من خطراتهم فانهم يحضضون الناس على المعاصي جل ما ذكر اخذ من مرقاة القاري لكن لا على ترتيبه بل بتغيير يسير ١٢ +

صراطٍ مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قُرادٌ نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبّر ويقول حدثنا القعنبيّ قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلوٰة فى اوله واوسطه وفى اخره فى الفريضة وغيرها حدثنا القعنبى عن مالك عن نُعَيم بن عبد الله المُجمِر عن على بن يحيىٰ الزُّرَقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزُّرَقى قال كنا يومًا نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايُّهم يكتبها اوّل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة من جوف الليل يقول اللّٰهم لك الحمد انت نور السمٰوات والارض ولك الحمد انت قيّام السمٰوات والارض ولك الحمد انت ربّ السمٰوات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك ولقائك حق والجنة حق والنار حقٌ والساعة حق اللّٰهم لك اسلمتُ وبك اٰمنتُ وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمتُ واليك حاكمت فاغفرلى ما قدّمت واخرت واسررت واعلنت انت الٰهى لَآ اِلٰه اِلَّا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمرانُ بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيىٰ ابن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لِلّٰهِ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال مَن المتكلم فى الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباسُ بن عبد العظيم نا يزيدُ بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضىٰ من امر الدنيا والاٰخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشابّ ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمٰن جلّ ذكره

سله قوله لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا وقد تقدم حديث فيه لقد رايت اثنا عشر ملكا وما نقلنا هناك من كلام ابى البقاء تحت هذا اللفظ الثانى وهو انه يمكن ان يكون تخصيص هذا المقدار اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة ففيه نظر وجه انه لا يخفى انها ثمان كلمات اللهم الا ان يقال ان قوله هذا بحسب اللفظ الآخر وهو ما روى المؤلف عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شابٌ من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فان هذه الكلمات بعد اخراج فيه وحتى وبعد وما ومن اثنا عشر كلمة وهى الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يرضى ربنا يرضى امر الدنيا والآخرة واظن ان ابا البقاء نقل هذا القول فى غير محله فى هذا الحديث لا يمكن هذا نعم يمكن ان يقال ان مقدار بضعة وثلاثين ملكا بحسب عداد الحروف فلكل حرف ملك ولا يخفى ان حروف هذه الكلمات الواردة فى هذا الحديث بضعة وثلاثون وهو اسبع وثلاثون ۱۲ سله قوله ايهم يكتبها مبتدأ وخبر فى موضع نصب قال ابو البقاء فى قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ايهم يكفل مبتدأ وخبر فى موضع نصب اى يقترعون ايهم يكفل فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبى ونقله القارى فى المرقاة ثم قال وقيل المراد ايهم يرفعها اول ۱۲ سله قوله اول قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه الى قال فى المفاتيح نصبه على الحال او الظرف وقال العسقلانى روى اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال الا ايهم فرويناه بالرفع مبتدأ خبره يكتبها وقال اول مبنى على الضم بحذف المضاف ليسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها قال ابن حجر وفى رواية اولا وكل وجه ومن قال انه مبنى على الضم فبناءه على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى قلت وعند البعض ايهم استفهامية مبتدأ خبره ويكتبها والجملة للاستفهامية ج متعلقة بمحذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ويجوز كون اى الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون والله تعالى اعلم ۱۲ مرقاة منقولا عن بعض الحواشى على الهامش +

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علی ابن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك ثم یقول لا اله الا الله ثلاثا ثم یقول الله اکبر کبیرا ثلاثا اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من همزه ونفخه ونفثه ثم یقرأ قال ابو داؤد وهذا الحدیث یقولون هو عن علی بن علی عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسین ابن عیسی نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم یروه الا طلق بن غنام وقد روی قصة الصلوٰة عن بدیل جماعة لم یذکروا فیه شیئا من هذا باب السکتة عند الافتتاح حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا اسمعیل عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین فی الصلوٰة سکتة اذا کبر الامام حتی یقرأ وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع قال فانکر ذلك علیه عمران بن حصین قال فکتبوا فی ذلك الی المدینة الی ابی فصدق سمرة قال ابو داؤد کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بکر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها فذکر معنی یونس حدثنا مسدد نا یزید نا سعید نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فحفظ ذلك سمرة وانکر علیه عمران بن حصین فکتبا فی ذلك الی ابی بن کعب فکان فی کتابه الیهما او فی رده علیهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فیه قال سعید قلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد ابن فضیل عن عمارة ح وثنا ابو کامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنی عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر فی الصلوٰة سکت بین التکبیر والقراءة فقلت

ف قوله علی بن علی قال ابو الطیب اقول قال المحقق ابن الهمام علی بن علی وثقه وکیع وابن معین وابو زرعة وکفی بهم ۱۲ ف قوله سبحانك اللهم ای اسبحك سبحانا ووقفنی بحمدك والجملة الاولی انشائیة لا اخباریة فلا یلزم عطف الانشاء علی الاخبار وقال ابن مالك وسبحان اسم اقیم مقام المصدر وهو التسبیح منصوب بفعل مضمر تقدیره اسبحك سبحانا ای انزهك تنزیها من کل السوء والنقائص وابعد عما لا یلیق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من النقائص والمعنی اعتقدت براءتك من السوء تنزیها عما لا ینبغی بجلال ذاتك وکمال صفاتك وقیل تقدیره اسبحك تسبیحا متلبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقیل الواو بمعنی مع ای اسبحك مع التلبس بحمدك قال الخطابی قال الخلاد وسألت الزجاج عن الواو فی وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قیل قول الزجاج یحتمل وجهین احدهما ان یکون الواو للحال وثانیهما ان یکون عطف جملة فعلیة علی مثلها اذ التقدیر انزهك تنزیها واسبحك تسبیحا مقیدا بشکرك وعلی التقدیرین اللهم معترضة والباء فی بحمدك اما للسببیة والجار متصل بفعل مقدر او الصاقیة والجار والمجرور حال من فاعله ذکره الطیبی وقیل الواو بمعنی مع ای اسبحك مع التلبس بحمدك وتبارك اسمك ای کثرت برکة اسمك وتعالی جدك ای عظمتك ای ما عرفوك حق معرفتك وما عظموك حق عظمتك وما عبدوك حق عبادتك کذا فی المرقات للعلی القاری ۱۲ ف قوله لیس بالمشهور المراد من هذا القول ان هذا الحدیث غریب لکن روی مسلم ان عمر رض صلی بهم الصلوٰة فقال سبحانك اللهم الخ وجهر بها ولم یرفعه فهو موقوف علی عمر رض قال الامام علی بن عثمان الماردینی رح قلت حکم صاحب المستدرك بصحة هذا الحدیث علی شرطهما وقال له شاهد من حدیث حارثة بن محمد صحیح الاسناد وکان مالك لا یرضی حارثة ورضیه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاری فی صحیحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشیخان فی صحیحهما وکذا من فوقه الی عائشة رض وکونه لیس بمشهور عن عبد السلام لا یقدح فیه اذا کان راویه عنه ثقة وکون الجماعة لم یذکروا عن بدیل شیئا من هذا فقد عرف ما یقول له اهل الفقه والاصول فیه ویحتمل ان یقال هما حدیثان لتباعد الفاظهما وذکر الترمذی حدیثا عن عائشة رض کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانك الخ فی سنده حارثة بن ابی الرجال وقال الترمذی فی حقه وحارثة قد تکلم فیه من قبل حفظه اقول قد قدمنا توثیقه ولو سلم انه کان لا یحفظ فکثرة طرقه یدل علی صحة الحدیث فروی البیهقی عن انس وعائشة وابی سعید الخدری وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا ورواه ابو داؤد والدارقطنی عن عثمان وسعید بن منصور عن ابی بکر الصدیق قال ابو الطیب قال التورپشتی هذا حدیث اعنی حدیث الاستفتاح بسبحانك اللهم حدیث حسن مشهور واخذ به الخلفاء وعمر رض وعبد الله بن مسعود وغیرهم من فقهاء الصحابة وکثیر من علماء التابعین واختاره ابو حنیفة وقد ذهب الیه الاجلة من علماء الحدیث کسفیان الثوری واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه آخر هذا الکلام ماخوذ من المرقاة واوله من غیرها ۱۲ ف قوله حفظت سکتتین فی الصلوٰة اعلم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیها عند الاربعة یقرأ فیها الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانیة سنة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعندنا وعند مالك لا سکتة الا الاولی قال زین العرب کان سکوته صلی الله علیه وسلم سکتتین احدهما بعد التکبیر وفائدتها ان یفرغ الماموم عن النیة وتکبیر الاحرام لئلا یفوته سماع بعض الفاتحة وثانیهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان یقرأ الماموم الفاتحة ویرجع الامام الی التنفس والاستراحة انتهی قال علی القاری رح وفی کل منهما نظر اذ السکتة الاولی لم تکن مجردة خالیة من الذکر بناء علی ما فی الباب کان سکوتا عن رفع وکون السکتة الثانیة للتنفس والاستراحة مسلم لکن کونها لان یقرأ الماموم فاتحة الکتاب قلب الموضوع لا دلالة علیه فی الحدیث انتهی هذا کله فی المرقاة وان کان له تغییر یسیر ۱۲ +

له بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني و
بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث
ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا و
كان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
حدثنا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل
في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابو داود وهذا حديث
منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف
ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد باب من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم
عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على
ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول و
لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات
فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة
وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن
هناك وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا
زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني

ك قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها اي الخطايا والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان اه ولان استعمال المباعدة في الازالة بالكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكانه اراد ان لا يقع منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يوجب اعادة الخافض ١٢ ف ك قوله انقني بتشديد القاف قال الحافظ هو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس محركة الوسخ الذي يدنس الثوب ١٢ ك قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تاكيدا ومبالغة قال الحافظ قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء وفيه تعليم للامة لو دعاء بسم ١٢

ك قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد و يؤيده ما في حديث عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله فقال اي بني محدث الى آخره فان السماع يتعلق عادة بالجهر فورد النهي على الجهر بها فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله تعالى على القارئ وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الفاتحة بالبسملة ورواه عشرون صحابيا محمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض وقال المحقق ابن الهمام عن انس رض صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الخ لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الخ رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢

ك قوله لم يشخص راسه ولم يصوبه قال في المجمع اي لم يرفع ولم ينكسه وقال علي القاري رح والاول من الافعال والتفعيل والثاني من التفعيل فقط والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ١٢ من المرقاة ك قوله عن عقب الخ بفتح العين وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه قال في المجمع وروي عن عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وفي النهاية وفسر بالاقعاء وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب اي كما يفترش الكلب وغيره من السبع وكذا فسره ابو عبيدة وغيره هذا من بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ك قوله وعن فرشة السبع عطف على عن عقب الخ قال صاحب النهاية هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ١٢ من مرقاة الصعود ك قوله فقرأ الخ ليس في الحديث دلالة على ان البسملة جزء من السورة وانما قرأ بالمجرد التبرك او هو كان للفصل بين هذه السورة وبين ما انزل من قبله كما يدل عليه الحديث الآتي بعده وهو عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا معنى كلام صاحب فتح الودود ١٢ ك قوله من المثاني وهي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني قاله في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله حدثنا الخ لا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ترك النبي صلى الله عليه وسلم التسمية على هذه الآية دليل على ان قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية في ابتداء السورة لم يكن تبركا لانه لو كان كذلك لما ترك ههنا ايضا فعلم منه ان التسمية في اول السورة جزء منها ١٢ ابو الحسن ك قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فانهم لم يذكروا في حديثهم كشف الوجه ولا تلاوته صلى الله عليه وسلم بل كلهم قالوا ان عائشة ذكرت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا الخ والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ١٢ هذا ملخصه من بذل المجهود +

ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُبيّن لنا انها منها قال ابوداؤد قال الشعبي
وابومالك وقتادة وثابت بن عُمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح
قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم وهذا لفظ ابن
السرح باب تخفيف الصلوة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم نا عمر بن عبد
الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا أريد ان أطوّل فيها فاسمع
بكاء الصبى فاتجوّز كراهية ان اشق على امه باب ما جاء فى نقصان الصلوة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مُضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمر بن
الحكم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعتُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عُشر صلاته تُسعُها ثُمنُها سُبعُها
سُدُسُها خُمسُها رُبُعُها ثُلثُها نِصفُها باب تخفيف الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا
سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم
يرجع فيؤمّنا قال مرّة ثم يرجع فيصلى بقومه فاخّر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة
وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤمّ قومه فقرأ
البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وانما نحن اصحاب
نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتانٌ انت أفتان
انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا
لعمرو فقال أُراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا طالب بن حبيب سمعت
عبد الرحمٰن بن جابر يحدث عن حزم بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى لقوم صلوة
المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
فانه يصلى وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حسين
ابن على عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلوة قال اتشهد واقول اللهم انى اسألك
الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا أُحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولها

۵۱ قوله لا يعرف فصل السورة الحديث اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه المؤلف فى مراسيل عن سعيد بن جبير وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمى رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث يؤيد القائلين باسرار البسملة وعدم جزئيتها للسور وبان البسملة انما هى فى مفاتيح السور للفصل وهذا هو مذهب علمائنا الحنفية ۱۲
۵۲ قوله اسمع بكاء الصبى قال السيوطى قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبى ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضى الله عنهم كانوا اولى رافة ورحمة وكانوا كلهم يتالمون لبكاء الصبى فبتخفيف الصلوة يندفع الالم فتحصل المصلحة العامة والخاصة ۱۲ من مرقاة الصعود
۵۳ قوله فاتجوز اى اخففها واقللها من التجوز وفى رواية تجوزوا فى الصلوة اى خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجواز اى القطع والسير ۱۲
۵۴ قوله كراهية قال السيوطى بتخفيف الياء كثمانية ۱۲
۵۵ قوله يؤم قومه قال القاضى الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعى وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باعلام الناوى فجاز ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلوة ويبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتى قومه فيصلى بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق واجاب الطحاوى بانه منسوخ اذ يحتمل انه حين كانت الفريضة يصلى مرتين ثم نسخ ثم استدل بحديث عبد الله بن عمر نهى ان تصلى فريضة فى يوم مرتين والنهى لا يكون الا بعد الاباحة ماخوذ من العينى بتغير ما ۱۲
۵۶ قوله انافقت قال الطيبى اى افعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلوة قالوه تشديدا له ۱۲ مرقاة لعلى القارى
۵۷ قوله اصحاب نواضح اى ابل يستقى عليها ۱۲
۵۸ قوله افتان قال فى المجمع اى منفر عن الدين وقال الطيبى اى منفر وموقع للناس فى الفتنة والاستفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة ۱۲ مرقاة شرح مشكوة
۵۹ قوله اقرأ بكذا الخ وفى رواية البخارى ومسلم والشمس وضحها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى قال القارى الواو لمطلق الجمع فلا اشكال يعنى اقرأ هذه السور وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقتدى باضعفهم كذا فى المرقاة ۱۲
۶۰ قوله صلوة المغرب فيه سهو والصواب صلوة العشاء كما فى جميع الروايات والله اعلم ورجح العشاء مولانا واستاذنا ولم يرض بان يجمع بينهما بتعدد القصة ۱۲
۶۱ قوله الكبير الخ قال ابو الطيب اى الكبير فى السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة والمراد بالضعيف من فيه ضعف فى اصل الخلقة او فى العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض ۱۲
۶۲ قوله دندنتك هى قراءة مبهمة غير مفهومة قال فى درجات مرقاة الصعود هذا لين وتونين وهى ان يتكلم المرء بكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهى ارفع من الهينمة قليلا وقوله حول هاتين اى حول الجنة والنار ندندن وفى طلبهما ۱۲ مجمع
۶۳ قوله حولها اى حول الجنة اى حول تحصيلها ۱۲

سلہ قوله ابی الزناد قال الترمذی وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وزاد فی التقریب القرشی ابو عبد الرحمن المدنی المعروف بابی الزناد ثقة فقیه من الخامسة مات سنة ثلثین وقیل بعدها كذا فی كتب الرجال ۱۲ سلہ قوله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدنی یكنی ابا داؤد مولی ربیعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ۱۲ سلہ قوله فلیخفف قال القاضی خفة الصلوة عبارة عن عدم تطویل قراءتها والاختصار علی قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطویلة فی الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتیان بجمیع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا انتهی قال ابو الطیب وفیه ایهام انه ما كان یقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته ایاها فالمعنی بالخفة انه ما كان یطیلها ویمددها فی غیر مواضعها كما یفعله بعض الناس فانهم یمددون فی المدات الطبیعیة قدر ثلث الفات ویطیلون السكتات ویزیدون فی عدد التسبیحات بل كانت قراءته صلی الله علیه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبینة ومن خواص قراءته اللطیفة انها كانت خفیفة علی النفوس الشریفة ولو كانت طویلة وجملة الكلام ماخوذة عن المرقاة ۱۲ سلہ قوله فان فیهم الضعیف الخ المراد بالضعیف من فیه ضعف فی اصل الخلقة او فی العبادة لاجل الكسل او قریب العهد بالمرض فلا یقال فی ذكر السقیم بعده تكرار فتامل والمراد بالكبیر الكبیر فی السن لانه بسبب كبر سنه لا یستطیع الاطالة قاله ابو الطیب فی المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ سلہ قوله فلیطول الخ قال ابو الطیب فیه اشارة الی انه ینبغی للمصلی ان یطول اذا صلی وحده بخلاف ما اذا كان اماما فانه یخفف وغالب الناس فی زماننا علی عكس هذا ۱۲ من المرقاة بتغییر یسیر سلہ قوله الاولیین بتحتانیتین تثنیة اولی وكذا الاخریین ۱۲ سلہ قوله وسورتین ای فی كل ركعة سورة ویدل علی ذلك ما ثبت من حدیث ابی قتادة فی روایة للبخاری بلفظ كان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الركعتین من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفیه دلیل علی اثبات القراءة فی الصلوة السریة ۱۲ سلہ قوله یسمعنا قال الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی ولا یلزم من ذلك الجهر بالآیة كلها حتی یلزم الجهر فی صلوة المخافتة فانه من قرء طرفا من الآیة لیعلم بذلك انه یقرأ الآیة الفلانیة فیتاسی الناس فلا حرج فیه والله اعلم وقال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه هذا الحدیث محمول علی انه لغلبة الاستغراق یحصل الجهر من غیر تعلق القصد به او لبیان الجواز او للاشعار بانه یقرأ او یقرأ كذا لیتاسی الناس به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ۱۲ سلہ قوله احیانا یعنی نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سریة قاله القاری ویعلم منه تكرار ذلك منه علیه السلام ۱۲ سلہ قوله وكان یطول الخ یستدل به علی استحباب تطویل الاولی علی الثانیة سواء كان التطویل بالقراءة او بترتیلها مع استواء المقروء فی الاولیین الیه ذهب محمد بن الحسن وذهب طائفة الی ان المستحب التسویة بین الاولیین لان الركعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار واستدلوا بحدیث سعد عند البخاری ومسلم وابی داؤد كما سیاتی وغیرهم وبحدیث ابی سعید الخدری عند مسلم واحمد انه كان صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر فی الاولیین فی كل ركعة قدر ثلثین آیة والیه ذهب ابو حنیفة وابو یوسف الا انهما قالا بالتطویل فی الاولی والتقصیر فی الثانیة فی الصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراك الجماعة فانه وقت نوم وغفلة ویؤیدهما حدیث ابی داؤد فی باب قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر وفیه الا الصبح فانه یطیلها ثم القائلون بالتسویة تاولوا فی حدیث التطویل بان تطویل الركعة الاولی انما هو بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ والتسمیة وفی الخلاصة ان قول محمد احب وقد جمع البیهقی بین احادیث بانی تطویل وتسویة بان الامام یطول فی الاولی ان كان منتظر الاحد والا سوی بین الاولیین وجمع ابن حبان بان تطویل الاولی انما كان لاجل الترتیل فی قراءتها مع استواء المقروء فی الاولیین ۱۲ كذا فی الهدایة وشروحه سلہ قوله قال ابو داؤد الخ یعنی ذكره ابن المثنی ولم یذكره مسدد

ثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن على انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب القراءة فى الظهر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابى رباح ان ابا هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ابن ابى عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابن المثنى وابى سلمة ثم اتفقا عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذالك فى الصبح قال ابو داؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد فى الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى صلوة العصر وهكذا فى صلوة الغداة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر

۱۲ سلہ قوله وزاد الخ هذه الزیادة باعتبار روایة مسدد وابن المثنی فانهما لم یذكراه والا فغیرهما كابی بكر بن ابی شیبة زاد بها ایضا كما فی حدیث اخرجه مسلم ۱۲ سلہ قوله وزاد ای یزید عن همام الخ نسب المصنف هذه الزیادة الی همام فهذا یوهم الی ان ابان بن یزید العطار لم یزده لكن الحدیث الذی رواه مسلم یدل علی ان هذه الزیادة غیر مذكور لا فی روایة همام ولا فی روایة ابان فیحتمل ان یكون مسلم او احد رواته اختصرها ویحتمل ان یكون الامام مسلم اخرج فی صحیحه لفظ حدیث ابان بن یزید فان الامام البخاری اخرج حدیث همام وذكر فیه هذه الزیادة التی ذكرها المؤلف رحمه ۱۲ ب بخلاصة +

حتى لا يسمع وقع قدم **باب** تخفيف الاخريين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **حدثنا** عبد الله بن محمد يعنى النفيلى نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك **باب** قدر القراءة فى صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا **باب** قدر القراءة فى المغرب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله محمد بن عبيد الله هو محمد بن عبيد الله بن ابى سعيد ابو عون الثقفى الكوفى الاعور ثقة من الرابعة ١٢ **٢** قوله فامد فى رواية فى الصحيحين فاركد فى الاوليين وهما متقاربان قال القزازى اقيم طويلا اطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو اعم كالاذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة ١٢ **٣** قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها لكن فى رواية البخارى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد وفيه دليل على التسوية ١٢ من فتح البارى **٤** قوله ولا آلو بمد الهمزة من الو وضم اللام بعدها اى لا اقصر فى ذلك قال سعد فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرم عنها اى ما انقص عنها كما هو مصرح فى رواية البخارى هامن بعض الحواشى **٥** قوله ذاك الظن بك فيه دليل على جواز مدح الرجل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالامرين كذا قال النووى فى شرحه لمسلم ١٢ **٦** قوله عبد الله ابن محمد هو عبد الله بن محمد بن على ابن نفيل (بنون وفاء مصغر) ابو جعفر النفيلى الحرانى ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلثين ١٢ **٧** قوله على النصف الخ وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى يوافق ذلك لكن الفتوى على القول القديم وهو الموافق لمذهب امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ابى حنيفة رض فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة قاله على القارى فى المرقاة ١٢ **٨** قوله موسى بن اسمعيل قال فى التقريب ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه ١٢ **٩** قوله سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره ١٢ **١٠** قوله كان يقرأ الخ وفى رواية انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة وفى رواية يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية بسبح اسم ربك الاعلى قال العلماء اختلاف قدر القراءة فيها بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول واذا لا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح المؤمنون والروم ويسين والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفى الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والشمس والليل لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفى العصر السما آن والاعلى والغاشية قاله ابو الطيب والقارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ **١١** قوله الا الصبح اقول فيه دليل على الاطالة فى صلوة الصبح كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف لاجل ان المرء يدركها فانها وقت نوم وغفلة قال النووى حاكيا عن بعض العلماء ان السنة ان تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ١٢ **١٢** قوله فى شباب هو بفتح شين وخفة موحدة على وزن كمال جمع شاب كذا نقل عن الشيخ عبد القادر الدهلوى ١٢ **١٣** قوله ان ام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رض ١٢ **١٤** قوله سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق ان يقول سمعتنى ١٢ **١٥** قوله والمرسلات اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل قلت وكان اطالته صلى الله عليه وسلم القراءة فى المغرب احيانا لكون الصحابة احرص الناس على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم تارة للتعليم فلا ينبغى اليوم ١٢ **١٦** قوله ذكرتنى اى شيئا نسيته ١٢ **١٧** قوله انها آخر ما سمعت الخ قال شيخ الاسلام الامام بدر الدين العينى ما لخصه فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلوة صلاها فى المسجد لقرينة قولها باصحابه والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذى عن ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا الى من كان فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات كذا فى شرح البخارى ١٢

يقرأ بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابوداود هذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابوداود هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قرة عن النزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد باب القرأة في العشاء باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس باب من ترك القراءة في صلوته حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لاصلوة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك

ع التعليم والبيان قاله العيني ۱۲

ل قوله يقرأ بالطور في المغرب قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق قال علي القاري وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ويمكن تدارس جزئين من القران بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ۱۲ ۲ قوله بطولى الطوليين قال الحافظ جلال الدين السيوطي هما تثنية الطولى ومذكر بالاطول اي انه كان يقرأ باطول السورتين الطوليين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذا موضعه انتهى والسنة فيه عندنا هو القراءة بقصار المفصل كما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروي عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وما ورد انه كان يقرأ في صلوة المغرب بالطور والمرسلات عرفا والاعراف والانعام والمائدة ونحوها فهو محمول عندنا على بيان الجواز او لعلمه صلى الله عليه وسلم بعدم المشقة على المامومين كذا قال الحافظ في طريق الجمع بين هذه الاحاديث ۱۲ ۳ قوله المفصل قال علي القاري اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر قال في المجمع المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وفي الطبراني اوله سورة الحجرات لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام ۱۲ ۴ قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس قال الشيخ عبد الحق في اللمعات هذا على سبيل الجواز قال ابن حجر والمفصل مما اختص به صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۵ قوله عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ ابن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري ثقة حافظ كذا في التقريب ۱۲ ۶ قوله فقرأ بقل هو الله فيه تائيد لمذهب ابي حنيفة من ان صلوة المغرب يقرأ فيها قصار المفصل والله اعلم وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم ۱۲ عيني شرح بخاري ۷ قوله حدثنا احمد بن صالح الخ سكت عن هذا الحديث المؤلف والمنذري وقد صرح جماعة من ائمة الحديث بصلاحية ما سكت عنه المؤلف للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق ۱۲ ۸ قوله يقرأ في الصبح الخ فيه جواز قراءة قصار المفصل في الصبح ۱۲ ۹ قوله ام قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قرأته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا للامة او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد في فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع الاكثر على التاسي به قاله العلامة الشوكاني وقال في المرقاة حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى ۱۲ قاله علي القاري ۱۰ قوله فلا اقسم الخ وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لامر حمله فهو بعيد جدا تامل ۱۲ ۱۱ قوله هذا اذا كان وحده واما اذا كان مع الامام فقراءة الامام له قراءة وروى عن الامام احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وحديث جابر حسنه الترمذي في جامعه وقال صحيح ۱۲ ۱۲ قوله وما تيسر الخ وفي رواية البخاري عند تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل على ان الغرض مطلق القراءة وهو حجة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام م

عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج فهي
خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى
علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان
عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي
وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا
عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع
ابن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح
فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا
خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادة
سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه
فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني
القران فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران حدثنا علي بن سهل الرملي نا
الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث

ك١ قوله من صلى صلوة اه قال وقد ورد بهذا الحديث عن ابي هريرة معارضا لحديثه الذي سيجيء في باب من كره القراءة اذا جهر الامام قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة الخ دليل على ضعف رواية ابن اكيمة آه قال الامام علي بن عثمان المارديني قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالفه كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف يكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع وقال الطحاوي وليس في حديث ابي هريرة وعائشة اللذين رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام وقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي ويخرج من ذلك المأموم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم بل على من يصلي وحده مثل الامام واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم من احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال عليه السلام اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ثم بين حديث جابر فقال الطحاوي فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون ذلك لان القراءة خلف الامام ليست فرضا عليه ورأيناهم انهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل دخوله في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومته في حال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومته في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفة الفرائض فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فاقتضى النظر ان تكون ساقطة في غير حالة الضرورة ايضا فلا تكون فريضة انتهى وقال ابن الهمام بعد سوق الاحاديث الكثيرة في هذا الباب وحينئذ دليلنا المتقدم المنع عليه اطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح واحوال في الكلام واحسن فمن اراد الاحاطة فعليه ان يرجع اليه والله اعلم اكثره ماخوذ من شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي وبعضه من فتح القدير ١٢

ك٢ قوله خداج قال السيوطي بخاء معجمة وفي النهاية الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق ناقصة ١٢

ك٣ قوله اقرأ بها الخ هذا رأي ابي هريرة ولا عبرة به انما العبرة لما رواه ١٢

ك٤ قوله قسمت الخ قال الخطابي يريد القراءة وسميت صلوة لوقوعها فيها قلت فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلوة اه ونظيره ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك كما سمى الصلوة قرآنا في قوله وقرآن الفجر اي صلوة الفجر فسمى الصلوة قرآنا والقرآن مرة صلوة لانضمام احدهما للآخر قال زين العرب ويدل على عدم كون لفظ الصلوة محمولا على معناها الحقيقي قوله بيني وبين عبدي والصلوة خالصة لله تعالى لا شريك له فيها فتعين ان المراد منها القراءة وقال ابن الملك المراد بلفظ الصلوة الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها حقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ لزمت زيادة النصف الآخر على النصف الاول ضرورة ١٢

الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرًّا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن قال ابوداود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري عن بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداود قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

ل قوله انصرف من صلوة جهر فيها الحديث اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي واحمد وابن ماجة وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ١٢ س ٢ قوله ما لي انازع القرآن آه انازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاء مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية انازع اي اجاذب كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره بعض اجلة الحنفية وهو مذهب مالك ايضا ١٢ ٢ قوله ما لي انازع آه قال علي القاري هو بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا من سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا الفاتحة سرا ١٢ ٣ قوله حين سمعوا آه قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه اهـ وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي منكم ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٤ قوله قال قوله فانتهى الناس آه رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلوة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابوداود والخطابي وغيرهم انتهى قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي اهـ وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على ان يمكن حملها على المسبوق او القراءة بالسورة ١٢ من مرقاة شرح مشكوة ٥ قوله علمت ان بعضكم خالجنيها آه اي نازعنيها قال النووي بما حاصله ان معنى هذا الكلام في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرنا انتهى ١٢ من النووي شرح مسلم ٦ قوله قال ابوداود الخ حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقا في معنى حديث مالك لا في لفظه ١٢ ب ٧ قوله قال ابوداود الخ غرض المؤلف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا لم يذكر عن شيخه هذا القول في الحديث بل انتهى حديثه الى قوله ما لي انازع القرآن واما معمر فذكر في حديثه هذا القول واما ابن السرح فانه صرح بكون هذا القول من كلام ابي هريرة واما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري وسأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله ما لي انازع القرآن فانتهى الناس ففهم منه ان هذا الكلام قول الزهري وهذا المتهم خطأ منه ١٢ ب ملخصا ٨ قوله قال ابوداود الخ يعني ان شعبة لما سمع هذه الرواية عن شيخه قتادة سأل عنه انك تقرء في السرية وشيخك امر بالانصات مطلقا فكيف تخالفه فاجاب قتادة ان الامر بالانصات مخصوص بما اذا جهر الامام واما في السرية فلا يحكم بالانصات ١٢ ب +

باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرء اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع انا ابو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات **باب** تمام التكبير **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك

له قوله جاء رجل الى النبي الخ الحديث طرف من حديث المسيء صلاته واخرجه النسائي ايضا وقال الترمذي حديث رفاعة حسن والحديث اني لا استطيع ان تعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي رواه الدارقطني فاخرجه ايضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف اهـ ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قاله الحافظ ١٢ سه قوله اني لا استطيع آه رواه ابن ماجة بلفظ اني لا احسن من القرآن شيئا قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم قاله صاحب عون المعبود شرح ابي داود قلت والحديثان يدلان على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره انها تكفي مرة وقد ذهب البعض الى انه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة يقولون بوجوبه في كل ركعة كذا قالوا ١٢ سه قوله قل سبحان الله والحمد لله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردة المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة ١٢ من المرقاة سه قوله هذا لله الخ اي ما ذكرت من الكلمات ذكر الله مختص لذكره به فما لي اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار واذكر به عند ربي ١٢ من المرقات سه قوله قل اللهم ارحمني آه اي بترك المعاصي ابدا ويغفرانها وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا من الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام ١٢ من المرقاة سه قوله قال هكذا بيده آه قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وقوله بيده تفسير وبيان وفي بعض الروايات بيده فقبضها فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وقبضهما اي اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق المشير هو الماموراي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير امتثالا لما امر به ويصح ان يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آه انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره وصرح بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذه وردا فعلمني ما اجعله وردا لي فاقوم به اناء الليل واطراف النهار فلما علمه فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيديه اي اني لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلوة فلا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويله اني لا اقدر ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا واني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه اهـ ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر لان قوله فعلمني ما يجزئني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلوة والا لكان ايراده في باب التسبيح اليق وما ذكر من الاستبعاد فغير بعيد لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة اهـ وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله قال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوي او تكلم غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة اهـ او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة انتهى اي المرقاة بلفظه ١٢ سه قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بيان الاختلاف في ان الكلام الاخير في هذا الحديث وهو قوله ان كانت هذه لصلوته الخ رويناه موصولا الى ابي هريرة ومالك بن انس والزبيدي وغيرهما يروونه مرسلا من قول علي بن حسين

ف قوله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه آه وبه قال ابوحنيفة والشافعي وخالف الشافعي اباحنيفة في رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض قال ميرك ورده احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه ليس ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض لا تباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا اخبر علي رضي الله عنه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رأيت جماعة من الصحابة وعدد منهم يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان لا شك انهم اجل من النووي فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او باطل وجاء في رواية لابي داؤد ايضا كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داؤد هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذيه اي اعتمد بيديه على فخذيه ليستعين بذلك على النهوض ١٢ من المرقاة ف قوله فلا يبرك الجزم نهي وقيل نفي وقوله كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك ١٢ ف قوله وليضع آه بسكون اللام وتكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ف قوله قبل ركبتيه آه قال ميرك بهذا اللفظ ابي داؤد ورواه الترمذي وقال حديث غريب ورواه النسائي والدارمي قال ابن حجر سنده جيد قال ابوسليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين آخرين يجبرانه وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك نقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك للزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه اولا قال القاري وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه قلت واذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو النهي عنه قلت هذا اسد من قوله الاول لان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا ويبقى رجلاه قائمة واذا نهض فانه ينهض رجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه آه وفيه انه محل النزاع ثم قال فكان عليه السلام اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا وهو خلاف مذهبهم لا تاويل ١٢ من المرقاة ف قوله فقعد في الركعة الاولى قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها آه وكيف حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ١٢ ف قوله اذا كان في وتر من صلوته آه اي فرد من صلوته اي عدد آه قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات قال وهذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث ابي حميد عجيب منه اذا حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما غريب بفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز اه ولا يخفى ان قوله حتى يستوي قائما نفي لبيان جلسة كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه اخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله ١٢ م

والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين و وافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابوداود ابوعبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداود ومعناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام نا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

باب النهوض في الفرد

حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك ابن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

باب الاقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني

ابوالزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود فقال هی السنة قال قلنا انا لنراه جفاء الرجل فقال ابن عباس هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم

باب ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع **حدثنا** محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد قال ابوداؤد قال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع قال ابوداؤد رواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید قال بعد الرکوع **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن یوسف کلهم عن سعید ابن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لك عبد لا مانع لما اعطیت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا ولا ینفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولکن یقولون ربنا لك الحمد

باب الدعاء بین السجدتین **حدثنا** محمد بن مسعود نا زید بن الحباب نا کامل ابو العلاء حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی

باب رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن مولی لاسماء ابنة ابی بکر عن اسماء ابنة ابی بکر قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان منکن تؤمن بالله والیوم الاخر فلا ترفع راسها حتی یرفع الرجال

رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما فى الاخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب** صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود **حدثنا** حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود **حدثنا** القعنبى نا انس يعنى ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قال ابو داود قال القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال فى اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احد من

٢ الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يذكرها ابن المثنى ١٢ ب +

(حاشیہ)

له قوله من الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ١٢ مرقاة ٢ه قوله قريبا من السواء آه اخرج البخارى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وقوله ما خلا القيام والقعود بنصبهما لا غير قال الطيبى استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اسى القراءة والقعود اى للتشهد قريبا من السواء اى كان قريبا من التساوى والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبى قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوفا على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ٣ه قوله حتى نقول آه قال الطيبى قيل ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا يحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام قال القارى فيه بحث اذ ورد فى التنزيل وزلزلوا حتى يقول آه بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نظن اذا نقول قد جاء بمعناه ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوٰة ٤ه قوله اوهم على صيغة الماضى المعلوم وقيل مجهول فى الفائق اوهمت الشئ اذا تركت واوهمت فى الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبى يعنى كان يلبث فى حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التى ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته فى الغلط على هذا يكون اوهم على صيغة الماضى المجهول اى اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اى اوقع فى وهم الناس اى ذهنهم انه تركها ١٢ من المرقاة شرح المشكوٰة ٥ه قوله حتى نقول قد اوهم آه اى نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت فى النوافل او فى الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة ١٢ مرقات شرح مشكوٰة ٦ه قوله لا تجزئ صلوة الرجل حتى آه قال مظهر اى لا تجزئ صلوة من لا يسوى ظهره فى الركوع والسجود والمراد منهما الطمانينة وهى واجبة عند الشافعى واحمد فى الركوع والسجود ونحوهما وعند ابى حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر زائد على الاعتدال كذا ذكره الطيبى فى شرح منية المصلى تعديل الاركان هو الطمانينة وزوال الاضطراب واقل قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلاثة للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعى فهو واجب عند ابى حنيفة ومحمد لانه ثبت بالدليل الظنى وقيل انه سنة ثم قال فى شرح المنية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة كلها فرائض عند ابى يوسف وعندهما سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضى خان فيما يوجب سهو المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر فى معنى من كذا فى كتب فقه ١٢ ٧ه قوله فدخل رجل قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابى شيبة وقال الابهرى هو على بن يحيى رواه الخبر ١٢ ٨ه قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف نفى لجوازها قلت وكذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه لنفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات ١٢ ٩ه قوله فكبر آه اى تكبيرة الافتتاح وهى شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعى وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها لعدم خصوصيتها بالصلوة وقال ابن حجر كان حكمة الفاء سهاد ون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح والتعوذ قلت ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى وربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المعمول المقدر والتكبير بمعناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وحديث تحريمها التكبير وقوله عليه السلام فى اوائل صلاته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعى ومن تبعه ١٢ اخذ من المرقاة ١٠ه قوله قال ابو داود ولعل ذكر المؤلف رواية مسدد بعد رواية ابى كامل اشارة الى كون رواية ابى كامل اتم ١١ه قوله قال ابو داود والغرض للمؤلف بيان الاختلاف بين حديث القعنبى وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما فى السند بان ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحدث القعنبى عن سعيد بن ابى سعيد وزاد لفظ المقبرى ولم يذكر عن ابيه بل حدثه عن ابى هريرة بلا واسطة ابيه اما الاختلاف فى المتن فان القعنبى زاد فى آخر الحديث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد فى اول الحديث اذا قمت ١٢

الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا

لـه قوله بما شاء الله تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع والسورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني اما ضم السورة او ما قام مقامها مسنون فانا واجب وعند الشافعي ومن والفقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والمتعلق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث آيات وقال بعض لا ئمتنا وليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة يقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ١٢ من المرقاة شرح المشكوٰة سـ٢ـه قوله فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام اه وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة سـ٣ـه قوله من القرآن آه في الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن اذ ما دون الآية غير مراد اجماعا فبقيت الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول على ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احدهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات هذا كله ما في المرقاة بعينه ١٢ سـ٤ـه قوله فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرأ اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اي بام القرآن ان حفظتها والا فسبع آيات بدلها بعدد حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه فانه حجة عليه لظاهره فتامل ١٢ من المرقاة شرح المشكوٰة سـ٥ـه قوله فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحد من المتنازعين اه وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني الخ وهذا مشتمل على خمسة انواع بل على سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجود السادس ايضا ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة سـ٦ـه قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في النهاية ١٢

حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى

---

[١] قوله وضع يديه على ركبتيه آه في رواية امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشئ والمكنسة فيه الستدره عليه والعسني تمكنها من اخذ بها والقبض عليها ونحو اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قاله القاري في المرقاة ١٢ [٢] قوله ان اول ما يحاسب الناس الخ قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العباد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبته على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب [٣] قوله قال انظروا هل لعبدي من تطوع الخ قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص لعبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قلت قال القاضي ابو بكر بن العربي الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع وكرمه اعم ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي [٤] قوله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اخرجه مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اعلم ان مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ [٥] قوله اذا ركع احدكم آه هذه قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم هذا ما في مسلم انتهى ١٢ [٦] قوله اجعلوها اي ضعوها واحصلوها يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته وقوله فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع ومع اقربيه ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتبذل وان لا يذكر الا على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب اعلم ان هذا الحديث رواه ابن ماجة والدارمي قال ميرك سكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في اسناده اياس بن عامر وليس بالمعروف قال في التقريب صدوق هكذا في المرقاة بعينه ١٢

قوله الا وقف عنده یا فتعوذ آه هذا الحدیث رواه الترمذی وابوداؤد والدارمی وروی النسائی وابن ماجة الی قوله الاعلی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح قال الشیخ الجزری حدیث حذیفة هذا رواه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة نحوه وایراد محی السنة له فی الحسان یدل علی انه لیس فی واحد من الصحیحین لاسیما وقد قال صحیح لعادته فی تصحیح مالم یکن فی واحد منهما فکان ینبغی ان یقدمه فی الصحاح لانه فی صحیح مسلم کذا نقله میرک کذا فی المرقاة شرح مشکوٰة ۱۲ قوله سبوح قدوس فی النهایة یرویان بالضم والفتح وهو اقیس و الضم اکثر استعمالا وهو من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه قال القاری لکل التکریر للتاکید ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة قوله قدوس الملٰئکة

ابن ایوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاثا قال ابوداؤد وهذه الزیادة نخاف ان لاتکون محفوظة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسلیمن ادعو فی الصلوة اذ مررت بایة تخوف فحدثنی عن سعد بن عبیدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما مر بایة رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بایة عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده ورکوعه سبوح قدوس رب الملٰئکة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاویة بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالك الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقام فقرأ سورة البقرة لایمر بایة رحمة الا وقف فسأل ولایمر بایة عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر قیامه یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الولید الطیالسی وعلی بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة مولی الانصار عن رجل من بنی عبس عن حذیفة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فکان یقول الله اکبر ثلاثا ذوالملکوت والجبروت والکبریاء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم رکع فکان رکوعه نحوا من قیامه وکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم سبحان ربی العظیم ثم رفع راسه من الرکوع فکان قیامه نحوا من رکوعه یقول لربی الحمد ثم سجد فکان سجوده نحوا من قیامه فکان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثم رفع راسه من السجود وکان یقعد فیما بین السجدتین نحوا من سجوده وکان یقول رب اغفرلی رب اغفرلی فصلی اربع رکعات فقرأ فیهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

باب الدعاء فی الرکوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو یعنی ابن الحارث عن عمارة بن غزیة عن سمی مولی ابی بکر انه سمع ابا صالح ذکوان یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرب مایکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفیان عن سلیمان بن سحیم عن ابراهیم بن عبدالله بن معبد عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کشف الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر فقال یا ایها الناس انه لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراها المسلم او تری له وانی نهیت ان اقرأ راکعا او ساجدا فاما الرکوع

آه السبوح والقدوس من ابنیة المبالغة والمراد بهما التنزیه ولعل التکریر للتاکید واحدهما للتنزیه الذات والآخر لتنزیه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقدیره رکوعی وسجودی لمن هو سبوح وقدوس ای منزه عن اوصاف المخلوقات ذکره الطیبی وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقدیره انت سبوح او هو سبوح ای منزه عن کل عیب من سبحت الله ای نزهته وقدوس ای طاهر من کل عیب ومنزه عن کل مالایستقیح فعول للمبالغة المفعول ۱۲ مرقاة قوله رب الملٰئکة والروح آه قال ابن حجر ای الذین هم العظماء العوالم واطوعهم لله وادومهم علی عبادته ومن ثم اضیفت التربیة الیهم بخصوصهم وفی حدیث عند ابی الشیخ لیس من خلق الله اکثر من الملائکة مامن شئ ینبت الا وملك موکل به وفی اثر ینزل مع المطر من الملائکة اکثر من ولد آدم وولد ابلیس یحصون کل قطرة واین تقع ومن یرزق ذلك النبات واخرج جمیع الحفاظ انه علیه السلام قال ان لله ملائکة ترعد فرائصهم من مخافته مامنهم ملك یقطر من عینه دمعة الا وقعت ملکا یسبح وملائکة سجود امنذ خلق الله السموات والارض لم یرفعوا رؤسهم ولا یرفعونها الی یوم القیامة وملائکة رکوع لم یرفعوا رؤسهم ولا یرفعونها الی یوم القیامة وصفوف لم ینصرفوا عن مصافهم ولا ینصرفون عنها الی یوم القیامة فاذا کان یوم القیامة تجلی لهم ربهم عزوجل فنظروا الیه وقالوا سبحانك ماعبدناك کما ینبغی لك وقوله الروح قال الطیبی المراد بالروح هو الذی به قوام کل شئ غیرنا اذا اعتبر النظائر من التنزیل کقوله تعالی یوم یقوم الروح والملائکة صفا وغیره فالمراد جبرئیل خص بالذکر تفضیلا وقیل الروح صنف من الملائکة اھ وقیل ملك یکون صفا من الملائکة قال ابن حجر هو جبرئیل لقوله تعالی نزل به الروح الامین او ملك هو اعظم الملائکة خلقا کما اخرجه جمیع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله یقوم بین یدیه یوم القیامة وهو اعظم الملائکة لو فتح فاه لوسع جمیع الملائکة فالخلق الیه ینظرون فمن مخافته لایرفعون طرفهم الی من فوقه اخرجه ابو الشیخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لکل وجه سبعون الف لسان ولکل لسان سبعون الف لغة یسبح الله تعالی بتلك اللغات کلها یخلق الله من کل تسبیحة ملکا یطیر مع الملائکة الی یوم القیامة اخرجه جمع ائمة عن علی رضی الله عنه لکن اسناده ضعیف او ملك له احدی عشرة آلاف جناح جناحان منها مابین المشرق والمغرب له الف وجه فی کل وجه الف لسان وعینان وشفتان یسبحان الله الی یوم القیامة اخرجه جمع عن ابن عباس ایضا او ملك اشرف الملائکة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحی اخرجه ابن المنذر وغیره عن مقاتل بن حیان او ملك فی السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائکة یسبح کل یوم اثنی عشر الف تسبیحة یخلق الله تعالی من کل تسبیحة ملکا من الملائکة یجئ صفا وحده اخرجه ابن جریر عن ابن مسعود اھ کله من مرقاة القاری ۱۲ بعینه قوله وانی نهیت ان اقرأ راکعا او ساجدا قال الخطابی لما کان الرکوع والسجود وهما غایة الذل والخضوع مخصوصین بالذکر والتسبیح نهی عن القراءة فیهما کانه کره ان یجمع بین کلام الله وکلام الناس فی موطن واحد فیکونان سواء ذکره الطیبی وفیه انه ینتقض بالجمع بینهما فی حال القیام قال ابن الملك کان حکمته ان افضل ارکان الصلوة القیام وافضل الاذکار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهی عن جعله فی غیره لئلا یوهم استواءه مع بقیة الاذکار وقیل خصت القراءة بالقیام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادیة ویتمحضان للعبادة بخلاف الرکوع والسجود لانهما بذواتهما یخالفان العادة ویدلان علی الخضوع والعبادة ویمکن ان یقال ان الرکوع والسجود حالتان دالتان علی الذل ویناسبهما الدعاء والتسبیح فنهی عن القراءة فیهما تعظیما للقرآن الکریم وتکریما لقارئه القائم مقام الکلیم والله بکل شئ علیم قال القاضی نهیه صلی الله تعالی علیه وسلم یدل علی عدم جواز القراءة فی الرکوع والسجود ولکن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا کان الفاتحة فان فیها خلافا فانه یعنی عند الشافعیة لانه زاد رکنا لکن لم یتغیر به نظم صلاته کذا فی المرقاة شرح مشکوٰة ۱۲ قوله محفوظة مراد المصنف بالزیادة التی حکم علیها بالشذوذ هو جمیع الکلام الذی زاده اللیث علی حدیث ابن المبارك وغیره ولا لفظ بحمده فقط ولذا کان جمیع هذا الکلام شاذا فهو مستلزم

فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن
حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره
حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست
المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء
في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم و
المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوٰة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داود وخولف وكيع في هذا الحديث
رواه وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته كان اذا قرأ
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القرآن باب مقدار
الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن

---

١ قوله فعظموا الرب فيه آه وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا قال النووي فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وعليه السجود وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد رح وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب اذا كان منفردا ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسياق الاحاديث فيه وهذا كلام النووي بلفظه في شرحه لمسلم ١٢

٢ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ١٢

٣ قوله يتاول القرآن آه قال العسقلاني اي يعمل ما امر به قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متاولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو الظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو ان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوٰة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال هو من المرقات للملا علي القاري

٤ قوله اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه حكاه النووي في شرحه ١٢

٥ قوله لا احصي ثناء عليك آه اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية لا احصي نعمك والثناء بها عليك لا ابلغ الواجب فيه ١٢

٦ قوله انت كما اثنيت على آه اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثني به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ كذا في النووي ١٢

٧ قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم الانسان به وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم ١٢

٨ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصل الخلاف الذي اشار اليه المؤلف ان وكيعا ذكر الحديث مرفوعا والوا لوكيع وشعبة او قفاه على ابن عباس ١٢ بذل

٩ قوله قال ابو داود الخ بيان لمذهب احمد ان الدعاء بما ورد في القرآن احسن وان جاز بالدعوات التي جاءت في الحديث ١٢ بذل +

عن السعدی عن ابیه او عمه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازی نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحق بن یزید الهذلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلك ادناه فاذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داود هذا مرسل عون لم یدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان حدثنی اسمعیل بن امیة قال سمعت اعرابیا یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه من قرأ منکم بالتین والزیتون فانتهی الی اخرها الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذلك من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیمة فانتهی الی الیس ذلك بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلت فبلغ فبای حدیث بعده یؤمنون فلیقل اٰمنا بالله قال اسمعیل ذهبت اعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعله فقال یا ابن اخی تظن انی لم احفظه لقد حججت ستین حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعیر الذی حججت علیه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهیم بن عمر بن کیسان حدثنی ابی عن وهب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالك یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظی فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعید ابن جبیر عن انس بن مالك

باب الرجل یدرك الامام ساجدا کیف یصنع

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثهم انا نافع بن یزید حدثنی یحیی بن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب وابن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرك الرکعة فقد ادرك الصلوة

باب اعضاء السجود

حدثنا مسدد وسلیمان بن حرب قالا نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة ولا یکف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد ابن کثیر انا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعة اٰراب حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اٰراب وجهه وکفاه

ام ورفع الثیاب عند السجود ۱۲ کذا من مرقاة القاری رح +

---

۱۵ قوله وذلك ادناه ای تمام رکوعه قال ابن الملك ای ادنی الکمال فی العدد والاکمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفی شرح المنیة ورکنیة الرکوع والسجود یاد ونی ما یطلق علیه اسمهما وذکر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلاث تسبیحات اولم یمکث مقدار ذلك لایجوز رکوعه وسجوده وهذا قول شاذ کقول ابی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود حتی لو نقص واحدة لم یجز رکوعه وسجوده ۱۲ مرقاة علی المشکوة **۵۲** قوله عون لم یدرك عبد الله ای ابن مسعود قال ابن حجر ولا یضر ذلك فی الاستدلال به بهذا لان المنقطع یعمل به فی الفضائل اجماعا ۱۲ قاله ابن حجر **۵۳** قوله من قرأ منکم بالتین والزیتون ای بهذه السورة کلها او بعضها فانتهی الی آخرها الیس الله باحکم الحاکمین ای اقضی القاضین یحکم بینك وبین اهل التکذیب بك یا محمد فلیقل بلی ای نعم وانا علی ذلك ای کونك احکم الحاکمین من الشاهدین ای انتظم فی سلك من له مساهمة فی الشهادتین من انبیاء الله واولیائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فی وکانت من القانتین وفی انه فی الآخرة لمن الصالحین ابلغ من کانت قانتة ومن انه فی الآخرة صالح لان من دخل فی عداد الکاملین وساهم معهم الفضائل لیس کمن انفرد عنهم اه وقیل لانه کنایة والکنایة ابلغ من الصریح ومن قرأ لا اقسم بیوم القیمة ای سورة لا اقسم الخ فانتهی الی الیس ذلك ای الذی جعل خلق الانسان من نطفة تمنی فی الرحم بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی وفی روایة بلی انه علی کل شیء قدیر واما قول ابن حجر فلیقل بلی وانا علی ذلك من الشاهدین وکانه حذف لفهمه من الاول فبعید ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حدیث بعده ای بعد القرآن لانه آیة مبصرة ومعجزة باهرة فحین لم یؤمنوا به فبای کتاب بعده یؤمنون فلیقل آمنا بالله ای به وبکلامه ولعموم هذا لم یقل آمنا بالقرآن وقال الطیبی ای قل اخالف اعداء الله المعاندین قال ابن حجر وهو ای هذا الحدیث الذی روی له بتمامه ابو داود ضعیف لان فیه مجهولا لکن یعمل به لانه من الفضائل وهذا الحدیث وحدیث قراءة سورة الرحمن علی الجن وجوابهم لما رواه الترمذی وقال الثانی هذا حدیث غریب قال ابن حجر لکنه صحیح کما قاله غیره قیل ومن الغریب ایراده وما قبله من الحدیثین فی هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولین لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذکر الاخیر تبعا لهما واختصارا فی حکمها والله اعلم کذا قاله علی القاری فی المرقاة ونحن اوردنا فی هذا المقام مع بعض حذف واثبات ۱۲ **۵۴** قوله وانا علی ذلك من الشاهدین ای انتظم فی سلك من له مساهمة فی الشهادتین من انبیاء الله واولیائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فی وکانت من القانتین وفی آیة فی الآخرة لمن الصالحین ابلغ من وکانت قانتة ومن انه فی الآخرة صالح لان من دخل فی عداد الکاملین ساهم معهم الفضائل لیس کمن انفرد عنهم انتهی وقیل انه کنایة وهی ابلغ من الصریح ۱۲ مرقاة شرح مشکوة **۵۵** قوله یعنی عمر بن عبد العزیز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا واخذ عنه لانه ولد سنة احدی وستین وانس توفی احدی وتسعین قوله قال ای انس فحزرنا ای قدرنا رکوعه ای رکوع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم او رکوع عمر قال ابن حجر وبخبر ان الله وتر یحب الوتر یستدل لما ذهب الیه ائمتنا ان اعلی الکمال احدی عشرة مرة ۱۲ من المرقاة لعلی القاری رحمة الله علیه **۵۶** قوله علی سبعة ای علی الجبهة والیدین والرکبتین واطراف القدمین اعلم ان فی مذهب ابی حنیفة رح لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وکره من غیر عذر وان وضع انفه وحده فکذلك عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز السجود بالانف وحده الا اذا کان بجبهته عذر کذا فی شرح المنیة ولا بد من طرف احد القدمین واما وضع الیدین والرکبتین فسنة فی السجود وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار علی هذه السبعة انه لا یجب وضع الانف واجابوا عن الاحادیث الظاهرة فی وجوب وضعه الذی قال به جمع من المجتهدین کخبر امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة والانف والیدین آه وکالخبر الصحیح کان صلی الله علیه وسلم اذا سجد مکن جبهته وانفه من الارض وکروایة الصحیحین امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین الخ بحملها علی الندب وفیه نظر لان هذه زیادة یجب الاخذ بها ثم خبر لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض بشیء مرسل وبرفعه لا یثبت اه والمرسل حجة عندنا وهو فی حکم المرفوع لانه لا یقال مثل هذا بالرای قوله ولا یکف شعرا ولا ثوبا بل یترکهما حتی یقعا علی الارض لیسجد بجمیع الاعضاء والثیاب اه قلت وفی روایة الشیخین بدل لا نکف الکفت بمعنی الجمع والضم اه قال الطیبی بهذا الحدیث قالوا یکره عقص الشعر وعقده خلف القفا

ملہ قولہ ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجہ آہ تعلیل لوضع الیدین المذکور فی قولہ بعدہ فاذا وضع احدکم وجہہ فلیضع یدیہ وفیہ اشارۃ الی انہ یستحب ان یستقبل باصابعہ القبلۃ وقولہ کما یسجد الوجہ ای الجبہۃ والانف کذا یفہم من المرقات قلت وروی ہذا الحدیث موقوفا علی ابن عمر کما فی الموطا للامام مالک کذا فی المشکوۃ ۱۲ سلہ قولہ اعتدلوا فی السجود الاعتدال فی السجود ہو التوسط بین الافتراش والقبض وہو وضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنہا وعن الجنبین والبطن عن الفخذ وہو اشبہ بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبہۃ وابعد من الکسالۃ ۱۲ مجمع البحار سلہ قولہ ولا یفترش احدکم ذراعیہ افتراش الکلب آہ ہذا الحدیث اخرجہ الشیخان عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیہ انبساط الکلب قال القاری ای کافتراشہ

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه و اذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف والجبهة حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب باب التخصر والاقعاء حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه باب البكاء في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد

سمع للجوف او للصدر لا للسان واختلف فی ابطال الصلوۃ بالبکاء ... والاصح عندنا انہ یبطل وان کان للآخرۃ ...

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

باب الفتح على الامام في الصلوة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

باب النهي عن التلقين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها

باب الالتفات في الصلوة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

باب السجود على الانف

حدثنا مومل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابو داود في العرضة الرابعة

باب النظر في الصلوة

حدثنا مسدد نا ابو معاوية ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه

سله قوله فاحسن وضوءه الخ قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل ثم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه ١٢ سكه قوله فيحسن الوضوء اعرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ويكمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه كذا في بعض الحواشي على هامش ابي داود ١٢ سله قوله باب الالتفات في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض ١٢ مرقاة شرح مشكوة سكه قوله سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم نقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بثقة عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود

سله قوله فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به ١٢ سله قوله يختلسه الشيطان الخ اي يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت وانصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح الصلوة صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بتلميح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ١٢ من مرقاة القاري رح سله قوله الفتح على الامام الخ قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز ١٢ سه قوله الحارث اي ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ١٢ بذل سه قوله قال ابو داود الخ قلت قال في الميزان قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال العجلي فيصلى ذلك في الحديث علة اخرى اي الانقطاع والا وصل قد مضت ١٢ بذل مع التغيير +

ناساً يصلون رافعي ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خير من الكردي

باب الرخصة في ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

باب العمل في الصلوة حدثنا القعنبي نا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوسا اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا

سله قوله او لا ترجع اليهم ابصارهم آه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء ماثور ومامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن ١٢ مرقاة شرح مشكوة سله قوله او لتخطفن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على لينتهين وهو بين الاشياء [illegible] كاللازم لنقيضه المعنى والله لينتهين قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ١٢ مرقاة مع الحذف سله قوله في خميصة قال الخطابي كساء مربع من صوف هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ مرقاة الصعود سله قوله شغلتني اعلام هذه آه كذا في صحيح مسلم وفي الرواية الاخرى فالهتني وللبخاري فاخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب هو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشتغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها تفكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قيل يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى ١٢ سله قوله الى ابي جهم آه وانما بعث صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم هذا كله كلام النووي في شرح مسلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي ١٢ النووي سله قوله بانبجانيته آه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في مسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة ١٢ من النووي سله قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رض بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق رض كذا في الكرماني قلت وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل هو الاصح اه ١٢ سله قوله فاذا سجد وضعها ان يحطها بعمل قليل ويرسلها الى الارض قال الخطابي اسناد الفعل [illegible] والرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته بعادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما تقدم قبل وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلوة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رأيت ابن حجر قال هو عجيب مع حملها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حد التشهي فيه لذوي الطباع السليمة لا تنقض ان كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولطفها وقت تبرزها وامتداد عادتها بعده بقدر ما يسع ذهابها المسجد الى خروجها منه قال ودل على ان ثياب الاطفال وابدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ١٢ مرقاة الصعود سله قوله يلتفت الخ فهذا الحديث دليل على ان الالتفات مكروه اذا كان لغير عذر فاما اذا كان من عذر فلا كراهة فيه [illegible] من الاحاديث المتقدمة

خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

باب رد السلام في الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

١ قوله عن ضمضم بفتح الضادين المعجمة وسكون الميم وتكرارهما ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المصنف الا ثلثة احاديث ولفقوه ١٢ ٢ قوله اقتلوا الاسودين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود اعظم من الحيات وفيه سواد قوله الحية والاسود بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات وفي المعالجة الكثير كثلث ضربات متوالية واما اذا احتاج لمشي وعالج تفسد صلاته كما قال في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ١٢ ٣ قوله قال احمد يصلي آه في رواية يصلي تطوعا قال الطيبي هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع نصب وقوله فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في الصلوة والا لم تطلب منه كما هو اللائق بادبها وعلمها كذا في المرقاة لعلي القاري ٤ قوله فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه آه قال ابن الملك مشيه عليه الصلوة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم آه وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وههنا تطرق احتمال انه مشي غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله وذكر اي عروة ان الباب كان في القبلة آه اي فلم يتحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات ١٢ مرقاة القاري ٦ قوله فلم يرد علينا آه اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مرقاة للقاري ٧ قوله ان في الصلوة لشغلا آه بضم الشين المعجمة وسكون الغين وبضمها اي مانعا من السلام قال التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده او اصبعه وقال ابن حجر لانه عليه الصلوة والسلام اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهول وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاوما برأسه او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من صلاته وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ منقول عن المرقاة للقاري ٨ قوله فرد علي السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد كذا قال العلي القاري في المرقاة ١٢ ٩ قوله لا غرار آه هو على وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر وينصرف بالشك ١٢ مرقاة الصعود

ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

باب تشميت العاطس في الصلوة

حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رايت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التامين وراء الامام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا نا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني ابو مصبح المقرئي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شئ يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بامين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داؤد والمقرئ قبيلة من حمير باب التصفيق في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر

---

٥١ قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين تحتمل الجهر بها وتحتمل مد الالف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجة وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوي الصوت لا الجهب والتلجلج الصوت والظاهر اكمل على كلا المعنيين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي تامين المقتدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام منقول عن بعض الحواشي على هامش

٥٢ قوله آمين مدا ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل معناه استجب اسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهري وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة ٥٣ قوله اذا امن الامام بتشديد الميم اي قال آمين فامنوا قال الطيبي اي قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين فامنوا معه وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر في آمين فانه اي الشان من وافق في شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما في رواية البخاري اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه الحديث نقله الطيبي اي من طابق تامينه في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح تامين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملائكة هم اهل السماء ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويحتمل الكبائر ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك وآمين بالمد ويجوز قصره وفي شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء او هو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آمين بالمد والتشديد فهو خطاء في هذا المحل والله اعلم ١٢ مرقات ملا علي القاري ٥٤ قوله والتصفيق للنساء آه التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى بيطو نهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وانما كان التصفيق للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعد ان طلب في النساء صار لا يليق لشبهة الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمرأة تضرب في الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا في المرقاة واورد ههنا مع تقديم وتاخير ٥٥ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف آه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقيب النعمة وان كان في صلاته وفيه جواز المشي في الصلوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار ١٢ نووي شرح مسلم مع حذف بعض كلامه

✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤

لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابوداؤد وهذا فى الفريضة حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم اتك فمر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال فى اخره اذا نابكم شئ فى الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة فى الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابى غطفان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنى فى الصلوة والتصفيق للنساء من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلوة قال ابوداؤد هذا الحديث وهم باب مسح الحصى فى الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصى باب الرجل يصلى مختصرا حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة قال ابوداؤد يعنى يضع يده على خاصرته باب الرجل يعتمد فى الصلوة على عصا حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا

قوله من التصفيح ولابى ذر عن الكشميهنى بالتصفيق والتصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب كذا فى الحواشى على الهامش قوله من نابه شئ اى من الرجال قال الطيبى النوب رجوع الشئ مرة بعد اخرى والنائبة الحادثة من شانها ان تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل فى كل اصابة تصيب الانسان اى من اصابه شئ اى امر يحتاج الى اعلامه بان يدعوه احدا او يستاذنه فى صلاته او فى نسخة فى الصلوة اى ولم يعلم انه فى الصلوة قاله ابن الملك فليسبح اى فليقل سبحان الله يعنى فلا يصفق انما التصبيح والتصفيق للنساء ١٢ مرقاة بتغير ما قوله كان يشير فى الصلوة الخ لعل المراد بالاشارة ههنا جواب السلام ورده باشارة اليد كما جاء بينا فى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده قال ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفى الظهيرية لو اشار الى رد السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد الصلوة وفى الخلاصة ان فى الرد بالرأس او اليد تفسد صلاته كذا نقله البرجندى وفى شرح المنية يكره ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او راسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة فى معناه ويحمل ابن عمر سلم عليه ولم يدر انه فى الصلوة او كان هذا قبل نسخ الكلام الحقيقى بالكلى او المراد بالاشارة اشارة الى اعتذاره انه فى الصلوة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام والله اعلم وعلمه اتم كذا من مرقاة شرح مشكوة للملا على القارى رح قاله فى باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة الا ان بعضه من الفصل الثانى وبعضه من الفصل الثالث حيث جاء حديث ابن عمر الذى روى عن نافع واخرجه مالك رح ١٢ قوله فان الرحمة تواجهه اى تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغى فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الا لاجل الضرورة ١٢ مرقاة على القارى قوله فلا يمسح الحصى قال العراقى فى شرح الترمذى تعليل النهى عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من تلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة فلا يكون نهيا قبل التحريم ١٢ مرقاة الصعود سوى ما من بعض الحواشى قوله فواحدة مبتدأ اى فتكفيه او خبر اى فالمشروع والجائز والمبيح له مرة لتسوية ما يتاذى به فى سجوده ومنع من التزايد لئلا يكثر العمل قوله عن الاختصار فى الصلوة الخ وجاء فى بعض الروايات نهى عن الخصر فى الصلوة قيل هو اى الخصر ان ياخذ بيده عصا يتكئ عليها وهو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا فى المنية وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاختصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما فى اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وصنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفى رواية اخرى قد نهى ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى وفى رواية ابى داؤد نهى عن الاختصار فى الصلوة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبى رد هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه فى شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيان الخصر وسط الانسان والنهى لما ورد عليه علم ان المراد النهى عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى وابلغ من نفى الصفة ابتداء قال ابن الملك فى بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيأة والله اعلم كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

الی وابصة قلت لصاحبی نبدأ فننظر الی دله فاذا علیه قلنسوة لاطیة ذات اذنین و برنس خز اغبر
واذا هو معتمد علی عصا فی صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنی ام قیس بنت محصن
ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاه یعتمد علیه باب
النهی عن الکلام فی الصلوٰة حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا اسمعیل بن ابی خالد عن
الحارث بن شبیل عن عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کان احدنا یکلم الرجل الی جنبه
فی الصلوٰة فنزلت وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام باب فی صلوٰة
القاعد حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال یعنی ابن یساف عن ابی
یحیی عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا نصف
الصلوٰة فاتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی علی راسی فقال مالک یا عبد الله بن عمرو قلت
حدثت یا رسول الله انک قلت صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة وانت تصلی قاعدا قال اجل
ولکنی لست کاحد منکم حدثنا مسدد نا یحیی عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة
عن عمران بن حصین انه سأل النبی صلی الله علیہ وسلم عن صلوٰة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما
افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا علی النصف من صلاته قائما وصلاته نائما علی النصف
من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن
حسین المعلم عن ابن بریدة عن عمران بن حصین قال کان بی الناصور فسألت النبی
صلی الله علیہ وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب حدثنا
احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر نا هشام بن عروة عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی
الله علیہ وسلم یقرأ فی شیء من صلوٰة اللیل جالسا قط حتی دخل فی السن فکان یجلس فیها فیقرأ
حتی اذا بقی اربعون او ثلاثون آیة قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد
الله بن یزید وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم ان النبی
صلی الله علیہ وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او
اربعین آیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک قال ابو داؤد رواه
علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبی صلی الله علیہ وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زید قال سمعت بدیل بن
میسرة وایوب یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی لیلا
طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا حدثنا عثمان بن ابی شیبة
نا یزید بن هارون انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله
صلی الله علیہ وسلم یقرأ السورة فی رکعة قالت المفصل قال قلت فکان یصلی قاعدا قالت حین حطمه

سـ1 قوله فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام آه قال النووی فیه دلیل علی تحریم جمیع الانواع کلام الآدمیین واجمع العلماء علی ان الکلام فیها عامدا عالما بتحریمه لغیر مصلحتها ولغیر انقاذ هالک وشبهه مبطل للصلوٰة واما الکلام لمصلحتها فقال الشافعی ومالک وابو حنیفة واحمد رضی الله عنهم والجمهور یبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالک وطائفة قلیلة وکلام الناسی لا یبطلها عندنا وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون یبطل انتهی اقول لما تقدم ان العامد والناسی سیان واما قوله علیه السلام رفع عن امتی الخطاء والنسیان فالاجماع علی ان المراد رفع الاثم فلا یراد غیره وتمسک من قال کلام الناسی لا یبطل بحدیث ذی الیدین والاصح انه لا حجة لهم فیه کذا فی المرقات والعینی و فتح القدیر سـ2 قوله لست کاحد منکم لیس ذلک الذی ذکرت ان صلوٰة الرجل قاعدا علی نصف صلاته حکم لغیری من الامة واما انا فخارج عن هذا الحکم ویقبل ربی منی قاعدا مقدار صلاتی قائما او ذلک من خصائص المختص به من غایة الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقیسونی علی احد ولا تقیسوا علی ملکه اللمعات شرح المشکوٰة وقال فی المرقاة لا ینقص ثواب صلاته علی ای وجه تکون من صلواتی وذلک فضل الله یؤتیه من یشاء ۱۲ سـ3 قوله وصلاته نائما علی النصف قال الخطابی لا اعلم انی سمعت به الا فی هذا الحدیث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص فی صلوٰة التطوع نائما کما رخصوا فیها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولم یکن من کلام بعض الرواة ادرجه فی الحدیث وقاسه علی صلوٰة القاعد ویعتبره بصلوٰة المریض نائما اذا لم یقدر علی القعود فان التطوع مضطجعا للقادر علی القعود جائز کما یجوز للمسافر اذا تطوع علی راحلته فاما من جهة القیاس فلا یجوز له ان یصلی مضطجعا کما یجوز له ان یصلی قاعدا لان القعود شکل من اشکال الصلوٰة ولیس الاضطجاع فی شیء من اشکال الصلوٰة انتهی واوهی ابن بطال الروایة نائما علی انه جاء به مصدرا او ما نسب للنسائی الی انه صحفه ترجم له باب صلوٰة النائم قال الحافظ العراقی ثم تعقبه من ابن بطال فقد قال البخاری فی ترجمته نائما عندی مضطجعا هنا وکذا فی اصول سماعنا من صحیح البخاری وسنن ابی داؤد والترمذی والنسائی وابن وغیرها من الاصول نائما بالنون قال اختلف الشارحون فی روایة عمران بن حصین هذا هل هی محمولة علی التطوع او علی الفرض فی حق غیر القاعد والجمهور علی الاول وقال بعضهم حمل الحدیث علیه واما الروایة الثانیة ففی الفرض للمریض قال الطیبی وهل یجوز ان یصلی التطوع نائما مع القدرة علی القیام او القعود فذهب بعض الی ان ذلک لا یجوز وذهب قوم الی جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولی المطابق للسنة آه ومذهب ابی حنیفة انه لا یجوز وتحمل هذا الحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنه القیام او القعود مع شدة وزیادة فی المرض ۱۲ مرقات سـ4 قوله فعلی جنب ای فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا یدرک کله لا یترک کله واما اذا لم یقدر علی التحول ولم یکن له ساعد علی التحول فیجوز فان الضرورات تبیح المحظورات واعلم ان الاستلقاء فی مذهبنا افضل من الاضطجاع وهی الاستلقاء ان یلقی علی وسادة تحت کتفیه ما قارجلیه لیکن من الایماء والاکیفیة الاستلقاء تمنع الصحیح من الایماء فکیف المریض کذا حققه ابن الهمام ۱۲ نقلناه من بعض الحواشی علی الهامش سـ5 قوله حین حطمه الناس قال النووی قال ابن درید فی تفسیره یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صیروه شیخا محطوما والحطم کسر الشیء الیابس ۱۲ محمد حیات غفر له

قوله وحد آه بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد ونصبه مشعدا له من الحد قاوقال الاشرف ويحتمل ان يكون حد مرفوعا مضافا الى المرفق او مبتدا او قوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظران وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صحيح البيهقي وهو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه ١٢ ماخوذ من المرقاة شرح المشكوة

الناس باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة باب من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فيهم فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر

قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتحلق اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة اعلم ان للفقهاء في كيفية عقدها وجوها احدها هذا المذكور اي بان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى والثاني ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل الوسطى والثالث ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والاول هو المختار عند ساداتنا الحنفية قال ولعل في الاخبار وردت بها جميعا وكانه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا في المرقاة اورد كلامه ههنا مع تقديم وتاخير

قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول والفعل على التوحيد انتهى وعند نا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لمناسبة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فانه نع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لا ينافي معرفة ابن عمر بهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء لحديث المشهور انا امة امية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي الى التنجيم وغيره ثم خصت المسبحة لانها لها اتصال بالقلب فكان سببا للحضور ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة

قوله ويفتخ آه بالخاء المعجمة اي يثنيها ويلينها ليوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخ لانها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين ١٢ من مرقاة القاري رح

قوله وقعد متوركا آه فيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ١٢ ماخوذ من المرقاة شرح المشكوٰة

قوله متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته قوله قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت اي فيما قلت

قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج في اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ١٢ منقول من المرقاة

قوله فتورك ونصب آه قلت اختلف الائمة في كيفية الجلوس في التشهد فعند بعضهم يتورك في التشهدين وهو ان ينصب قدمه اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهو قول مالك رحمه الله وغيره وقال الامام الشافعي رح انما التورك في التشهد الآخر واما الجلوس في التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين ١٢ سب

في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل
بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال
حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ۔ باب التشهد حدثنا
مسدد نا يحيى عن سليمن الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وبين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا
اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا
جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن ابي
وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا
واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا
شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر
عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي
حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح ونا احمد بن
حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال
صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة
فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل
كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني

۱ قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ووصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره قال ميرك كذا في اصل سماعنا في المشكوة وفي الصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة جمع قبيل وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ ماخوذ من المرقات ۲ قوله فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما هو صورة واما حقائقه فراجعة اليك ۱۲ هذا ايضا من المرقاة ۳ قوله والطيبات آه قال الطيبي ما يلذ به ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه وقيل ملك الطيبات من الصيغة للعبادة والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة آه والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق هذا ايضا من المرقاة بلفظه ۱۲ ۴ قوله السلام عليك ايها النبي آه قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث واني لاعرفه الآن وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم على ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف المقابل لباب الجنائز هذا ايضا ما في المرقاة بعينه ۱۲ ۵ قوله كل عبد صالح آه قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم هذا ايضا ما في المرقات بعينه ۱۲ ۶ قوله في السماء والارض آه قال الطيبي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم بالدعاء لهم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ۱۲ هذا ايضا من المرقاة ۷ قوله واشهد ان محمدا عبده آه قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلوة وهي معراج المؤمنين ۱۲ مرقاة ۸ قوله ثم ليتخير آه اي ليختر احدكم من الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعو بالدعاء الاعجب ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه علمها به ۱۲ مرقاة ۹ قوله اذا قلت هذا آه وهذا الكلام الى آخره زيادة على حديث الاعمش وكان ينبغي للمؤلف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ وزاد ومعناه اذا قرأت التشهد او قضيت هذا اي التحيات وغيره او للشك من الراوي فقد قضيت صلوتك اي لم يبق عليك شيء من اركان الصلوة ان شئت ان تقوم آه استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة كذا في البدائع ۱۲ ۱۰ قوله من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع اي رفع اليدين اي اذا قام من التشهد الاول ولفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظه حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ۱۲ ۱۱ قوله فارم القوم آه ارم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا في النهاية هذا هو المشهور قال القاضي عياض فازم بالزاء المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى ۱۲ ❊ ❊ مرقات

يها قال فقال رجل له من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمن التيمي في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد وسليمن بن موسى كوفي الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم حدثنا

له قوله ثم ليؤمكم احدكم آه والافضل افضل فلا ينافيه رواية اكبركم وهذا البيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمول على استواء الجميع في السن والفضيلة ١٢ مرقات ٢ه قوله فاذا كبر فكبروا آه يريد ان موافقتها الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته ١٢ مرقاة ٣ه قوله فقولوا آمين آه فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم تامين الامام لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم امر في الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمان واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اي اردا التامين ليجتمع الحديثان آه وفيه انه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة بحيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال انه مستفاد من دليل آخر خارج ١٢ كله في المرقاة ٤ه قوله فتلك بتلك آه معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه هذه مقولة النووي حكاها صاحب المرقات ٥ه قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد آه قال النووي قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي آه وفيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع ويحصل الجمع ولو افق صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ١٢ نقل من المرقات شرح مشكوة ٦ه قوله يسمع الله لكم آه قال ابن الملك بكسر العين اي يقبل وكان مجزوما كجواب الامر فحرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده ذاك القسمة بين الذكرين لقطع الشركة ١٢ هو ايضا من المرقاة ٧ه قوله فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنت السورة والآية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والآخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك كذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وبا امن الامام دعاء للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى سمع الله لكم اي يستجيب كذا في مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على الهامش ١٢ ٨ه قوله فاذا قرأ فانصتوا آه اي اسكتوا قال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم وقال الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة آه وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده انه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا واذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر والنصف ولا تكدر وقال ابن الهمام قوله فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داؤد وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة آه روى هذا الحديث النسائي وابن ماجة ايضا ١٢ منقول من المرقاة شرح مشكوة ٩ه قوله قال ابو داؤد قلت قد مثنا التعليق على هذا القول في باب الامام يصلي من قعود ١٢ محمد حيات غفرله ١٠ه قوله قال ابو داؤد الخ قلت قال الحافظ في التهذيب ما حاصله ان المحدثين اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وانما السماع عنه في حديث العقيقة وعند علي بن المديني كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال ابو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ١٢ اب بالتلخيص

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

باب ما يقول بعد التشهد

حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد

سلہ قوله صل اللهم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في القول البديع في الصلوة على الشفيع للسخاوي والمعتمد عندنا الوجوب التداخل قاله القاري في المرقات شرح المشكوة وقال الشيخ الدهلوي وهو عند ابي حنيفة رح واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير ومعنى الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخيري الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره في اللمعات شرح المشكوة ١٢

سلہ قوله كما صليت آه في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عنه باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء في آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح ١٢ هذا ايضا ما في المرقاة شرح المشكوة

سلہ قوله وازواجه وذريته آه بضم الذال قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء بمعنى الخلق سقطت الهمزة او من ذر اي فرق او من الذر وهو النمل الصغير كلهم او على صورته اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلوة والسلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم بنو اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه ١٢ هذا ايضا ما في المرقاة شرح المشكوة

سلہ قوله من سره اي اعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اي يعطي الثواب حذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن تكميل الثواب الوافي على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى في قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير في علينا وقيل منصوب بتقدير اعني ١٢ عن المرقاة لعلي القاري رحمه الله

سلہ قوله اعوذ بك من عذاب القبر آه ومن شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني انه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ مثبتيه آه وفيه اشارة الى انه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب في الصورتين على الحقيقة ١٢ مرقاة شرح المشكوة

سلہ قوله من فتنة المحيا والممات آه مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر آه ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منها حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا وعم امتنا ١٢ هذا ايضا ما في المرقات شرح المشكوة

سلہ قوله المسيح قيل سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اي عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي الارض مكة والمدينة ولكون لقب عيسى مسيحا وجوه اخر ١٢ مرقات

وهو يقول اللهم انی اسئلك يا الله الاحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لی ذنوبی انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندی ثنا يونس يعنی ابن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفی التشهد باب الاشارة فی التشهد حدثنا القعنبی عن مالك عن مسلم بن ابی مريم عن علی ابن عبد الرحمٰن المعاوی قال رأنی عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصی فی الصلوٰة فلما انصرف نهانی وقال اصنع كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فی الصلوٰة وضع كفه اليمنی علی فخذه اليمنی وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع كفه اليسری علی فخذه اليسری حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فی الصلوٰة جعل قدمه اليسری تحت فخذه اليمنی وساقه وفرش قدمه اليمنی ووضع يده اليسری علی ركبته اليسری ووضع يده اليمنی علی فخذه اليمنی واشار باصبعه واری عبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصی نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو ابن دينار قال اخبرنی عامر عن ابيه انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبی صلی الله عليه وسلم بيده اليسری علی فخذه اليسری حدثنا محمد بن بشار نا يحيی نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلی نا عثمان يعنی ابن عبد الرحمٰن نا عصام بن قدامة من بنی بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعی عن ابيه قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنی علی فخذه اليمنی رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا باب كراهية الاعتماد علی اليد فی الصلوٰة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال احمد ابن حنبل ان يجلس الرجل فی الصلوٰة وهو معتمد علی يده وقال ابن شبويه نهی ان يعتمد الرجل علی يده فی الصلوٰة وقال ابن رافع نهی ان يصلی الرجل وهو معتمد علی يده وذكره فی باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهی ان يعتمد الرجل علی يديه اذا نهض فی الصلوٰة حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمٰعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلی وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوٰة المغضوب عليهم حدثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء نا ابی ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن

٥٠ قوله الاشارة ای بالاصبع المسبحة من اليد اليمنی عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصحيحة المعتبرة وعدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الائمة ١٢ ب

٥١ قوله من السنة آه قال الطيبی اذا قال الصحابی من السنة كذا او السنة كذا فهو فی الحكم كقوله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا علی ابن مسعود رض وليس بشیء وقيل معنی من كذا شامل لمعنی قال وفعل وقرر روی الحديث ابوداود والترمذی وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب هذا كلام القاری فی المرقات عند ختم الجزء الاول ١٢

٥٢ قوله واشار بالسبابة قال الطيبی ای رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل علی التوحيد انتهی وعند نا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفی ويضعها عند الا الله للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كانت يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الی التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فانه تنزيه فی النظر فتسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح قال الطيبی وللفقهاء فی كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطی ويرسل المسبحة ويضم الابهام الی اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين والثانی انه يضم الابهام الی الوسطی المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل علی ان من الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطی كما رواه وائل ابن حجر انتهی والآخر هو المختار عندنا قال الرافعی الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلی الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فی المرقاة لعلی القاری لكن مع تقديم وتاخير ١٢

٥٣ قوله كان يشير باصبعه اذا دعا ای اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل علی انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رح قال المظهر اختلفوا فی تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك قال النووی اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض علی حديث وائل بن حجر فرأيت يحركها فانه مسكوت عنه كذا فی المرقاة للقاری ١٢

٥٤ قوله ولا يحركها قال ابن الملك يدل علی انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رضی الله عنه قال النووی اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض علی حديث التحريك فانه مسكوت عنه كذا فی المرقات قلت وفی ذكر عدم التحريك رد علی المالكية فانهم يقولون بتحريكها والله اعلم ١٢

٥٥ قوله يدعو كذلك ای يشير بها ای برفع اصبعه الواحدة الی وحدانية الله تعالی فی دعائه ای تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمی التشهد دعاء لاشتماله عليه كذا فی المرقاة لعلی القاری رحمة الله عليه ١٢

٥٦ قوله لا يجاوز بصره اشارته ای بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنی لا ينظر الی السماء حين الاشارة الی التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الی اصبعه ولا يجاوز بصره عنها تنزيها لله سبحانه وتعالی فی السماء تعالی عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحرك الاصابع فی الصلوٰة مذعرة للشيطان ضعيف كذا فی المرقاة لعلی القاری رحمه الله

عمرانه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هارون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب في تخفيف القعود
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم باب في السلام
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابوداؤد ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض باب التكبير بعد الصلوة حدثنا احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوة رسول

سـ١ قوله في الركعتين الاوليين آه اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك ١٢ حكاه القاري في شرحه للمشكوة سـ٢ قوله على الرضف هو بفتح الراء وسكون المهملة بعدهما فاء معناه الحجارة المحماة وا ما قول ابن حجر الرضف بفتح او بضم جمع رضفة قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوة على الآل والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثالث من كل صلوة رباعية فهما الاوليان من كل الركعتين يعني القائم فيهما بالتشهد وحاصله ان الثالث هي الاولى من الشفع الثاني ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم ١٢ مرقات شرح مشكوة سـ٣ قوله حتى يرى بياض خده آه في رواية حتى ارى بياض خده وخده بصيغة الافراد اي صفحة وجهه وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر اه ولا خفاء في ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهرة لا تحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يسن ان يرى في كل منهما خده لا خداه ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوة لا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابوداؤد فان ابن مسعود هو القائل قوله ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فالقبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن محمد وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت الخ مرفوع بلا خلاف التاويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من آخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح فمحمول على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويابى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا في خبر اذا احدث وقد قعد في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفي خبر آخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصل تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارئ بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل ١٢ وروي الاقتصار على تسليمة واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز او على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة رضي الله عنها الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري اي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ١٢ هذا كله في المرقاة سـ٤ قوله فكان يسلم آه اي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبي اي مجاوزا النظر عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا بهذا او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول آه قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا منقول عن المرقات بحذف بعض عبارته عن الوسط سـ٥ قوله قال ابوداؤد اي كهنه هذا الكلام ان اسرائيل بهذا الاسناد لم يفسر الحديث كما فسره الثوري اي بتفسيره فلفظ حديثه كان يسلم عن يمينه وعن شماله هو مفسر بفتح السين ثم قال في آخر الحديث السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر بكسر السين لقوله كان يسلم ولم يذكر اسرائيل هذا المفسر في حديثه ١٢ سـ٦ قوله قال ابوداؤد ورواه زهير الخ حاصل هذا الكلام ان اباداؤد يشير الى ان هذا الحديث حديث ابي اسحق اختلف في سنده ١٢ سـ٧ قوله قال ابوداؤد وشعبة الخ كمل وجه انكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع في سنده على ابي اسحاق ١٢ محمد حيات غفرله

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه باب حذف السلام حدثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة باب اذا احدث في صلاته يستقبل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوٰة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوٰة او مثل هذه الصلوٰة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوٰة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوٰة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوٰتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب باب في سجدتي السهو حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوٰة قصرت الصلوٰة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوٰة قال لم انس ولم تقصر الصلوٰة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال صدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا

۵۱ قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما كذا في العيني ۱۲ ۵۲ قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام اي لا يمد مدا كذا في مرقاة الصعود ۵۳ قوله هذه الصلوٰة او لا الاشارة هنا ليست الى الخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله مع عليه السلام وانما الذي صلاه نوع نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال او مثل هذه الصلوٰة ۱۲ مرقاة لعلي القاري

۵۴ قوله احدى صلاتي العشي الظهر او العصر آه على ما رواه مسلم في صحيحه في رواية جزم بالظهر وفي آخرى بالعصر وفي رواية احتمالي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر آه العشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب الى هنا تم كلام الطيبي ثم قال القاري رح فقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية ودراية من المرقاة لعلي القاري ۱۲ ۵۵ قوله في مقدم المسجد آه قيل يحتمل انها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر آه ويؤيده رواية مسلم جذع في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد من المرقاة لعلي القاري ۵۶ قوله يعرف في وجهه الغضب ولعل غضبه صلعم لهذا تاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وفي النهاية هم اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة كذا في مرقاة القاري وقال في مرقاة الصعود قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع انتهى قوله قصرت الصلوٰة بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر ونقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها قوله وفي الناس اي الحاضرين في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه وفضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو ها نظره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما هذا منقول من المرقاة بتغيير خفيف ۱۲ ۵۷ قوله يسميه ذا اليدين آه اما لطول يده حقيقة او مجاز الكناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقبه واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي عاش حتى شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل لم يعش ذو الشمالين في ما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه وشهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو شهده ابو هريرة وروى ابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ذو ومتنا وان كان اماما عظيما في هذا العلم منه كثير والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله ما في المرقات شرح المشكوٰة ۵۸ قوله فصلى الركعتين آه قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران بن حصين الذي اخرجه مسلم في صحيحه وانه من جملة المنسوخات هذا ايضا منقول عن المرقات ۱۲

عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابوداود روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابوبكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيدالله بن عبدالله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابابكر بن سليمن بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن وابوبكر بن الحارث بن هشام وعبيدالله بن عبدالله قال ابوداود رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابوداود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمعيل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من الصلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابوداود رواه داود بن الحصين

٥١ قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو ان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياقه في حديث في اول الفصل وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا ما يستانفوا التفصيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقر الحجة عليهم لو سئل لانها لم يكن شرعت قبل ذلك فاقدا الى مبدء امر السهو فيما فعلوا وقالوا او كان الحكم فيما استحنوا به لو سئل على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الى ذلك بعد ذلك والله اعلم، ماخوذ من مرقات القارى بلفظه ٥٢ قوله فقيل انقصت الصلوة آه قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصان الصلوة وهو رجل من اصحابه ما مون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المحتج لكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا اذ ذاك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد رويناه عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روى ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبدالله ونحن بنو عبدالله فهذا النزال يقول قال لنا ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل بل هو كذلك آه هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمة الله عليه وحكاه كذلك العلي القاري في المرقاة ١٢ ٥٣ قوله كل ذلك لم افعل آه اي كلا من النسيان والقصر لم افعل قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لانه قال عليه السلام كل ذلك لم افعل او كل ذلك لم يكن على اختلاف في الرواية وقد كان السهو ١٢ مرقاة القاري على المشكوة ٥٤ قوله وكبر اي مالك لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الاول للسهو ١٢

عن ابی سفیان مولی ابی احمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم
بن جوس الهفانی حدثنی ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن
محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله عن نافع عن ابن عمر
قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابی هريرة قال
ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا
نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث
ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلك الركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتيها ثم سلم باب اذا صلی خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنی قال
حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد فی الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان
بن ابی شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ابراهيم فلا ادری زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فی الصلوة شیء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنی رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا
بوجهه صلی الله علیه وسلم فقال انه لو حدث فی الصلوة شیء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسی كما
تنسون فاذا نسيت فذكرونی وقال اذا شك احدكم فی صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسی احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش حدثنا نصر بن علی انا جرير ح ونا يوسف بن موسی
نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال
قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم
فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فی الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا
فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسی كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا
الليث يعنی ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال
نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی للناس ركعة فاخبرت

سك قوله فخرج مغضبا يجر رداءه آه وصل غضبه لتاثير التردد والشك فی فعله وكانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ من مرقات القاری سك قوله قالوا نعم آه وفی رواية للبخاری صدق
لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ تيقن عليه السلام انه ترك ركعتين اما التذكره او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له بالحال كما فی رواية ابی داؤد واحتج مالك واحمد بقولهم نعم علی جواز الكلام
لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما مران من خصائصه
عليه السلام كما صرحت به الاحاديث الصحيحة ان تجيب
اجابته فی الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل
به الصلوة وحينئذ لا يحتاج الی ما روی عن ابن
سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اومئوا بالاشارة ثم
رأيت رواية صحيحة انهم اومئوا ای نعم منقول عن
المرقات شرح المشكوة سك قوله ثم سجد سجدتيها
ثم سلم آه قال الطيبی هذا مذهب ابی حنيفة رح
فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام
ثم يتشهد ويسلم ۱۲ محمد حيات عفرله سنبهلی
سك قوله صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم
الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية
زاد او نقص بالشك فقيل له ای بعد ان سلم ازيد بصيغة
الاستفهام فی الصلوة قال وما ذاك ای المزيد او
ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا ای انی لم تقولون
ازيد فی الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الی
الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور
قالوا صليت خمسا وهو يحتمل عند نا علی انه قعد فی
الرابعة والا تحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال
ابن حجر وفی رواية فثنی رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ولا ينافی هذا مذهبنا ان السجود قبل
السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
حين سألوه ازيد فی الصلوة وقد اتفق العلماء فی
هذه الصورة علی ان سجود السهو بعد السلام لتعذره
قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود يسلم السلام
آخر قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعاد
لعدم وقوعه فی محله وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن
الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده
وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم فی آخر الحديث
ثم يسلم ثم يسجد والكلام فی اثناء الصلوة كان جائزا
فی صدر الاسلام ثم نسخ مرقات شرح مشكوة ۱۲
سك قوله قال ابو داؤد آه حاصل هذا الكلام ان
الروايات اختلفت فی ان هذا الكلام ای قوله صلعم
فاذا نسی احدكم آه وقع فی بعضها قبل السجود للسهو وفی
بعضها بعد السجود ففی رواية منصور عن ابراهيم وفی رواية
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم الآتية بعد السجود والسلام
وفی هذه الرواية قبل السجود ثم قواه المؤلف برواية حصين
وقال رواه حصين نحو الاعمش يعنی قدم رسول الله صلعم
الكلام علی سجدتی السهو وحصين هذا غير معلوم ولا هذه
الرواية التی رواها حصين علی حسب قول المؤلف لا
توجد فی الكتب المتداولة ومع ذلك رجح البيهقی
حديث منصور الذی فيه تقديم السجود علی هذه الرواية
التی اخرجها المؤلف برواية الاعمش وايضا رجح
الحافظ رواية منصور علی رواية غيره التی فيها
تقديم الكلام علی السجود فلما كان حديث تقديم
الكلام بشهادة هؤلاء الفحول مرجوحا فلا حاجة الی تحمل جواب او اجوبة عما يوهم منه انه صلعم كيف تكلم قبل السجود بعد ان تذكر ان عليه السجود وذلك لا يجوز فافهم
واستقم ۱۲ حرره محمد حيات عفرله ملتقطا عن شرحه بذل المجهود

بذلك الناس فقالوا لی تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بی فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب من قال يلقى الشك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فی صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و كانت السجدتان مرغمتی الشيطان قال ابو داؤد رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم وحديث ابی خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سمى سجدتی السهو المرغمتين حدثنا القعنبی عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلاته فلا يدری كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التی صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاری عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداؤد بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدری

باب من قال يتم على اكبر ظنه حدثنا النفيلی نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابی عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فی صلوٰة فشككت فی ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داؤد رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك او اسرائيل واختلفوا فی الكلام فی متن الحديث ولم يسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائی نا يحيى بن ابی كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل قد كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داؤد وقال معمر وعلی بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعی عياض بن ابی زهير

---

۵۱ قوله اذا شك احدكم ای تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبنی عليه عندنا خلافا للشافعی فی صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك ای ليطرح وليبن على اليقين ای ما علم يقينا وهو ثلاث ركعات كذا فی المرقات لعلی القاری عليه رحمة الله الباری ۱۲ ۵۲ قوله ثلاثا او اربعا آه فان قلت يفهم من هذه الروايات كون سجدتی السهو قبل السلام فالجواب عنه انه يمكن التوفيق بين احاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام واحاديث فيها ذكرها بعد السلام فيحمل الاخير على السجدة بعد السلام الاول لانه لا محمل له سواه فكان محكما والاول محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثانی فكان محتملا فينصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاول ردا للمحتمل الى المحكم ثم اختلفوا فی المراد بالحديث فقال الحسن البصری وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلی فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعی واحمد وآخرون متى شك فی صلاته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابی سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك فی صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث فان قلت حديث ابی سعيد المذكور قولی وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام فی سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولی وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة فی الشك هذا اكثر خلاصة ما فی العينی ۱۲ ۵۳ قوله وهو جالس آه وبعد السلام عندنا وقبله عند الشافعی ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر فی الفتاوی الخانية رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها استانف فقيل اول ما سها فی هذه الصلوٰة وقيل فی سنه وقيل بعد بلوغه وقيل اول ما سها فی عمره وعليه اكثر المشائخ والا تحری ما هو الاحری فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان فی صلوٰة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا فی شرح المنية ۱۲ منقول عن المرقاة ۵۴ قوله قبل التسليم آه قال الطيبی فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعی وقال ابو حنيفة والثوری موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابی هريرة وهو مشهور بقصة ذی اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثانی والفقهاء الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبی وقال مالك وهو قول قديم للشافعی ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينها قلت لكن ابا يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبی واتقى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك فی عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما لا نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف فی الافضل لا فی الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم هذا ماخوذ من المرقاة ۱۲ ۵۵ قوله رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان آه ای وان صارت صلاته بشكه اربعا كانت السجدتان ترغيما ای اذلالا للشيطان حيث القی الملبس عنه اللعين قال القاضی القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلوا عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمی جبره ترغيما له مرقاة لعلی القاری ۵۶ قوله ترغيم للشيطان آه ای اغاظة له واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان البس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله للمصلی طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوٰة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذی عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم كذا قال العلامة النووی رحمه الله تعالى القوی فی شرحه لمسلم ۱۲ ۵۷ قوله ابن سعد وهو لا كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدری ای ذكر ابا سعيد فلم يرسله بل رواه موصولا ۱۲ ۵۸ قوله رواه عبد الواحد الخ لم يوجد روايته فی الكتب المتداولة الآن ۱۲ ۵۹ قوله

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه قال ان احدكم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری كم صلی فاذا وجد احدكم ذلك فلیسجد سجدتین وهو جالس قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عیینة ومعمر واللیث حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب انا ابن اخی الزهری عن محمد ابن مسلم بهذا الحدیث باسناده زاد وهو جالس قبل التسلیم حدثنا حجاج نا یعقوب انا ابی عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن مسلم الزهری باسناده ومعناه قال فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم ثم یسلم باب من قال بعد التسلیم حدثنا احمد بن ابراهیم نا حجاج عن ابن جریج اخبرنی عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شیبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلی الله علیه قال من شك فی صلاته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم باب من قام من ثنتین لم یتشهد حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحینة انه قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه ركعتین ثم قام فلم یجلس فقام الناس معه فلما قضی صلاته وانتظرنا التسلیم كبر فسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم صلی الله علیه حدثنا عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة قالا نا شعیب عن الزهری بمعنی اسناده وحدیثه زاد وكان منا المتشهد فی قیامه قال ابو داؤد وكذلك سجدهما ابن الزبیر قام من ثنتین قبل التسلیم هو قول الزهری باب من نسی ان یتشهد وهو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الولید عن سفیان عن جابر نا المغیرة بن شبیل الاحمسی عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه اذا قام الامام فی الركعتین فان ذكر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو حدثنا عبید الله ابن عمر الجشمی نا یزید بن هارون انا المسعودی عن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الركعتین قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضی فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رایت رسول الله صلی الله علیه یصنع كما صنعت قال ابو داؤد كذلك رواه ابن ابی لیلی عن الشعبی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابو عمیس عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابو داؤد ابو عمیس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة وعمران بن حصین والضحاك بن قیس و معاویة بن ابی سفیان وابن عباس افتی بذلك وعمر بن عبد العزیز قال ابو داؤد وهذا فی من قام من ثنتین ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربیع بن نافع وعثمان بن ابی شیبة و شجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثهم عن عبید الله بن عبید الكلاعی عن زهیر

---

۱ قوله ان احدكم اذا قام ای شرع وقال ابن حجر ذكر القیام للغالب لیصلی جاءه الشیطان ال فیه یحتمل انه للجنس او للعهد الذهنی وهو ابلیس او الشیطان المسلط علی المصلین من مردته واعوانه فلبس علیه بالتخفیف ویشدد ای خلط علیه وشوش خاطره فی النهایة لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالی وللبسنا علیهم ما یلبسون وربما شدد للتكثیر نقله السید وقال النووی ایضا هو بالتخفیف ای خلط علیه صلوته وشبهها علیه وشككه فیها القاری میرك قوله فلیسجد ای وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعی سجدتین ای للسهو بعد التشهد فهو دلالة انه لا زیادة علیهما وان سهی بامور متعددة كذا فی المرقات شرح المشكوٰة ۲ قوله بعد ما یسلم آه هذا الحدیث یوافق مذهبنا وروی ایضا عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتین ای بعد ما سلم ثم تشهد ثم سلم قال صاحب المصابیح رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب قال ابن حجر لتفرد رواته بزیادة التشهد مع مخالفته لبقیة الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوق بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زیادة الثقة مقبولة ولیس فی روایات غیره تعرض للتشهد لا نفیا ولا اثباتا والمثبت مقدم علی النافی ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ ورواه البیهقی وغیره والاختلاف فی رفعه ووقفه غیر مضر لان مثل هذا الموقوف فی حكم المرفوع ویؤیده ان جماعة من متاخری الشافعیة اخذوا من ذلك الحدیث ان الاصح ان یتشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعی الشیخ ابو حامد امام اصحاب الشافعی رحمه الله الاتفاق علی ذلك قالوا ودعوی الترمذی غرابته لا تؤثر لان غایته انه كالضعیف وهو یعمل به فی فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر فی اصول الحدیث ان الغرابة لا تنافی الصحة والحسن ولهذا قال حسن غریب وحسن صحیح غریب فاطلاق الضعیف علیه غیر صحیح وقد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام ابن حجر بان محل العمل بالضعیف فی الفضائل ما اذا لم یعارضه حدیث صحیح آه وفیه انه لم یوجد حدیث ضعیف یعارضه فضلا عن غیره ولهذا بین جماعة من الشافعیة ان القول بالتشهد مبنی علی القول القدیم ان محل السجود بعد السلام هذا ایضا من المرقاة شرح المشكوٰة ۳ قوله اذا قام الامام ای شرع فی القیام وفی معناه المنفرد فی الركعتین ای بعدهما من الثلاثیة او الرباعیة قبل ان یقعد ویتشهد فان ذكر ای تذكر ان علیه بقیة من الصلوة قبل ان یستوی قائما سواء كان الی القیام اقرب او الی القعود وهو ظاهر الروایة واختاره ابن الهمام ویؤیده الحدیث فلیجلس وفی وجوب السهو علیه حینئذ اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله یعد قیاما وكان قعودا كذا فی شرح المنیة وقال ابن حجر وهو ظاهر الحدیث ان قوله الآتی ویسجد سجدتی السهو خاص بالقسم الثانی فلا یسجد ههنا للسهو ان كان الی القیام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووی فی عدة من كتبه واستدل له بالحدیث الصحیح لا سهو فی وثبة فی الصلوة یعنی عن جلوس او جلوس عن قیام قوله وان استوی قائما فلا یجلس لتلبسه بفرض فلا یقطعه كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ۴ قوله ویسجد سجدتی السهو آه لتركه واجبا وهو القعدة الاولی ثم لو عاد بعد ما استوی قائما فسدت فی الاصح لكمال الجنایة برفض الفرض بعد ما شرع فیه لاجل ما لیس بفرض ولو قام فی الصلوة الرباعیة الی الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فی الركعة الثالثة او قام الی الرابعة فی المغرب او الثالثة فیه او فی الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولی فی جمیع الصلوات یجب علیه سجود السهو لوجود القیام فی صورة ولوجود القعود فی صورة لتاخیر الواجب وهو التشهد والسلام فی صورة القیام ولتاخیر الركن وهو القیام فی صورة القعود كذا فی شرح المنیة وبهذا الحدیث روی الترمذی نحوه كذا قاله میرك وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذی بعضها وابن حبان والحاكم وقال علی شرط الشیخین باقیها ویرد قول البیهقی لا یحتج به لكن قال غیره انه روی من وجهین لمسلم ان قوله لا یحتج به ای علی انفراده ۱۲ نقل عن المرقاة شرح المشكوٰة ۵ قوله فلیسجد سجدتین الخ وهو عندنا محمول علی ما اذا شك فی صلوته فتفكر فابطا فی التفكر حتی تاخر الركن ۱۲ ۶ قوله قال ابو داؤد الخ غرض المؤلف بهذا القول تقویة كون سجود السهو بعد السلام فیمن قام من ركعتین وترك الجلوس سهوا ویحتمل ان یكون الغرض تقویة روایة المسعودی وترجیحها علی روایة حبان بن ابراهیم الجعفی ۱۲ ب ب ب

قوله الاعن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان سے اعتقاده حقيقة ماليس بحق عليه فذهب كمال صلاته كذا في المرقاة شرح المشكوٰة

يعلى بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو **باب** سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله ابن المثنى حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوٰة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال **باب** كيف الانصراف من الصلوٰة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمن عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوٰة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن ابن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلوٰة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة **باب** تفريع ابواب الجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٢ ـ **سے** قوله عن يساره آه هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ويوخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوٰة وان كرهه ابن عباس رضي محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه قال اذا كانت له حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره وقلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء والبمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب هذا ما في المرقاة لكن مع تقديم وتاخير ١٢

سے قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماؤكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا ١٢

عه قوله قبورا اي بان تتركوا الصلوٰة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا تكدر عليكم معايشكم وماواكم وفي رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلوٰة المرء الخ وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه عليه السلام صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد وحكى عن ابي ثور لخبر افعلوها في بيوتكم ام من مرقاة شرح مشكوٰة +

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورٰة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوٰة فهو في صلوٰة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان اباسلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عزوجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوٰة قال ابو داؤد يعني على المنبر

باب فضل الجمعة

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة

سله قوله يوم طلعت فيه آه اي على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر لظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هذا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ۱۲

سله قوله وفيه اهبط آه لتلاحق اللاحق وظهور رجال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لتفضيله هذا اليوم آه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء بنبيه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ۱۲ مرقات مع تصرف

سله قوله وفيه تيب عليه آه على وزن قيل ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ۱۲ مرقات

سله قوله وما من دابة الا وهي مسيخة اي مستطرة لقيام الساعة قال التوربشتي اي مصغية ومستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى كذا في المرقاة لعلي القاري ۱۲

سله قوله من الساعة آه اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات من تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا مما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف اولي الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الخطاب فمن اهون ما ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ۱۲ من المرقاة

سله قوله الا الجن والانس آه قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك اه والصواب انهم لا يفهمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استتار ذلك من سرهم واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب لانهم لو علموا لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بالتحصيل لما فيهم من الفوت خوفا من ذلك اه وفيه بحث ۱۲ من المرقاة

سله قوله ذلك في كل سنة يوم آه قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره ۱۲

سله قوله بل في كل جمعة آه قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اه اي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر ۱۲ مرقاة

سله قوله هو ذاك آه اي الانتظار وقيل اي الساعة الخفية آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ۱۲ مرقات

سله من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رحمه الله فاحسن الوضوء اي اتى بمكملات من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي بواجباته فغير صحيح لان الاتيان بها علم من قوله توضأ مع ان المكتفي بالواجب مسيئ لا محسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان بعيدا لكن جوز بعض مشائخنا ان يقرأ القرآن ح وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل البعيد في زماننا اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد على تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات اه ووجه الغرابة قوله تاكيد على تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاكمل ۱۲ هذا كله من مرقاة القاري عليه الرحمة الباري +

ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون
الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فيجلسون على باب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث
لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر
فلغا ولم ينصت كان عليه كفل من وزر فان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم
ينصت كان عليه كفلان من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك
شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن
ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب التشديد في ترك الجمعة** حدثنا
مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب**
كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة
العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد و
وافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب
ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه
سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة **باب من تجب عليه**
الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن
هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو
داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده
قبيصة **باب الجمعة في اليوم المطير** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن

فقد لغا اي تكلم بالصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اي تكلم بالاثم
او عبث بما يشبه صوتا ۱۲ مرقاة للقاري ۴ قوله فقد لغا قيل لغا
عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالا يعني
وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها
وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في
زمنه عليه الصلوٰة والسلام ۱۲ مرقاة ۳ قوله بالترابيث او الربائث
قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه
الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية يجوز ان
صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث تقول
ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ من مرقاة
الصعود مع الاختصار ۴ قوله ابي الجعد الضمري آه وفي جميع نسخ
المشكوٰة هكذا اي الجعد الضمري بضم المعجمة و
فتح الميم ...
اه وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي جامع الاصول بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في
المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة
رهط عمرو بن امية الضمري اه قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل
جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن
اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله
ميرك قال العلي القاري اسمه كنيته وقيل اسمه وهب ۱۲ من
مرقاة شرح المشكوٰة ۵ قوله تهاونا بها آه قال الطيبي اي اهانة
قال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم
على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ۱۲ رواه الترمذي اليضا
وحسنه كذا في المرقاة ۶ قوله ومن العوالي آه اي عوالي المدينة
قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي
يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد اداء الجمعة
وبهذا قال ابو حنيفة وشرطه عنده ان يكون خارج وطنه ينقل
الى ديوان المصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان
المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال
ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة
عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الموضع يسمع
فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في
ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال
وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة
والا فلا قال في البدائع وهذا حسن ۱۲ من المرقاة شرح المشكوٰة ۷
قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان الاول لو قت كما هو الآن
في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله واما
زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك حمل
الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالنظم ان يقع ان الجمعة واجبة
على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح
المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان من سمع النداء
فعليه الجمعة ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها
على المسافر اذا سمع النداء قال ابن حجر هذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانها نظر الى ظاهر الآية اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله انتهى ما في المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ ۸ هذه العبارة ليست في بعض النسخ الصحيحة واسقاطها اولى ولذا لم يذكرها صاحب البذل ۱۲ فظ +

ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوٰة فى الرحال
قال ابوداؤد حدثنا محمد بن المثنى نا عبدالاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابى مليح ان ذلك
كان يوم جمعة حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب اخبرنا عن خالد الحذاء
عن ابى قلابة عن ابى المليح عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فى يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا فى رحالهم **باب**
التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع
ان ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة باردة فامر المنادى فنادى ان الصلوٰة فى الرحال قال ايوب
وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة
امر المنادى فنادى الصلوٰة فى الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن
ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوٰة بضجنان ثم نادى ان صلوا فى رحالكم
قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادى فينادى
بالصلوٰة ثم ينادى ان صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر
قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيدالله قال فيه فى السفر فى الليلة
القرة او المطيرة حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن
عمر انه نادى بالصلوٰة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى اٰخر ندائه الا صلوا فى
رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر فى سفر يقول الا صلوا فى رحالكم حدثنا القعنبى عن مالك عن
نافع ان ابن عمر يعنى اذّن بالصلوٰة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
فى الرحال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن
عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة
القرة قال ابوداؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه فى السفر حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة نا الفضل
ابن دكين نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم فى رحله حدثنا
مسدد نا اسمعيل اخبرنى عبدالحميد صاحب الزيادى نا عبدالله بن الحارث ابن عم
محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

١ه قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ٢ه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن الخ وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله فى هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر وفى حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضى الله عنه لان هذا جرى فى وقت وذاك فى وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غيرها واحدها رحل كذا قاله النووى فى شرح صحيح مسلم ١٢ ٣ه قوله ابن سيرين تابعى مشهور قال مولانا عصام الدين فى شرح الشمائل الظاهر انه كغسلين فانه منصرف ليس فيه الا العلمية لكن فى بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط فى جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ولو وجه منع صرفه على راى ابى على الفارسى فى اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وخلدون ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوٰة ٤ه قوله عمن الخ غرض المؤلف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت اليضا بلفظه ١٢ ٥ه قوله يقول الخ قلت وفى الفتاوى العالمگيرية ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى الاذان والاقامة او يمشى فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى فتاوى قاضى خان قلت وعلله صاحب البدائع بان فيه ترك سنة الموالات وبانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته قال فيه ايضا ويكره له رد السلام فى الاذان وعن سفيان الثورى انه لا باس بذلك لانه فرض لكنا نقول انه يحتمل التاخير الى الفراغ من الاذان ١٢ ٦ه قوله قال فيه الخ اى فى هذا الحديث فى السفر اى لم يقل بالمدينة بل قال فى السفر فخالف محمد ابن اسحٰق هذا الحديث ١٢ +

فلا تقل حي على الصلوٰة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك قال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر باب الجمعة للمملوك والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحٰق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا باب الجمعة في القرى حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب ابن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن مغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن طريف البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما يقرأ في صلوٰة الصبح يوم الجمعة حدثنا

له قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحٰق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة كذا في العيني شرح البخاري ١٢ له قوله الجمعة حق آه اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع واما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقه جمعة اه قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله العربة قال الطيبي الاعبد مرفوع غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر كما هو صريح في رواية اخرجها البيهقي عن جابر رضي الله عنه وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه اه وعند ابي حنيفة رح لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا وهو سياتي صريحا في حديث ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وقال القاري وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هم او بمعنى الواو وقال ابن حجر ان الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والماذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ كذا في المرقاة شرح المشكوٰة له قوله عبد مملوك آه كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل ان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا ورأيته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى التقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف اي هي لا عطف بيان ١٢ له قوله طارق ابن شهاب آه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قال ابوداؤد لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث بل بيان للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم ابن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة للبغوي بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل ولفظه كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك ورواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا اه قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور الا انه سقط على بعد الا فقال الا اربعة قلت قد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا الاربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال ورواه ابوداؤد عن طارق بن شهاب كذا قال القاري عليه رحمة الله الباري في شرحه للمشكوٰة ١٢ له قوله فمن شاء آه هذا الحديث محمول على من كان يحضر من اهل البدو للعيد فليس عليه ان يتوقف الى ان يحضر وقت الجمعة فيصلي الجمعة ثم يرجع الى منزله كما بينه عثمان رض في مؤطا مالك والدليل عليه قوله انا مجمعون فان المراد بضمير جمع المتكلم اهل المدينة فقيد لالة واضحة على ان الخطاب في

٢ على الهداية من اربعة بلا تامل فتنبه ١٢ محمد حيات غفرله

قوله من شاء منكم ان يصلي الى اهل القرى لا الى اهل المدينة هكذا النقل عن مولانا الجنجوهي رحمة الله عليه له قوله قرية آه استدل به الشافعية على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثى قرية بل هي مدينة كما حكي عن ابي عبيد البكري وغيره وقد يطلق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم ومستدل ابي حنيفة رح ما رواه عبد الرزاق عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبة عن طريق حجاج كذا في العيني شرح صحيح البخاري له ولا يرد هذا الاشكال على ما في نسخة مشكوٰة مع شرح المرقاة حيث كتب فيه الا على اربعة فيكون ما بعده مجرورا ٢

مسدد ثنا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد فى صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب** اللبس للجمعة حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء يعنى تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته قال عمرو واخبرنى ابن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود رواه وهب ابن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة **باب** اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثنى ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

سلہ قوله حلة سيراء الخ قال فى القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر او يخالطه حرير والذهب الخالص اھ قال الخطابى هى برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والاصمعى وابو داود وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور وقيل هى مختلفة الالوان قاله الازهرى قلت قال فى النهاية السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير كذا فى زهر الربى ۱۲ محمد حيات عفرله سلہ قوله ما على احدكم ان وجد او قيل ما موصولة وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اى نقص يخل بزهده فى ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اى يلبسهما فيه وفى امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبى مهنته بفتح الميم ويكسر اى بذلته وخدمته اى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام فى الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الاصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جئ بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنهم اى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر واقتصر فى النهاية على الفتح ايضا لكن قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجة الخ كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ سلہ قوله نهى عن البيع والشراء الخ قلت وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع قال ابن حجر ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعى وآلته ولو خاط فيه احيانا فلا بأس وراى عمر رض خياطا فى المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع فى المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة وسمع عمر رض صوت رجل فى المسجد فقال اتدرى اين انت وا ما قوله ونهى عن التحلق اى نهى ان تجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهى ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قاله بعضهم وفى شرح السنة خص كراهة التحلق قبل الصلوة بكونه لمذاكرة العلم وقال بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ۱۲ مرقاة مع تغير ما سلہ قوله وان ينشد فيه شعر الخ قال الترمذى عقب روايته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد قال العراقى فى شرحه وجمع بين احاديث النهى وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهى على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثانى ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن الماذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبى صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهى على التفاخر والهجاء والقول الزور وصفة الخمر ونحو ذلك ونهى عن التحلق الخ قال العلماء وى النهى عن التحلق فى المسجد قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقال العراقى وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص فى الصفوف الاول فالاول ۱۲ منقول عن شرحه مرقاة الصعود بتغير حسدنت سلہ قوله شعر الخ قال ابن الملك النهى عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم قاله ابن حجر الخ ۱۲ مرقاة.

فلانة امرأة قد سماها سهل[1] ان مری غلامك النجار ان يعمل لی اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة[2] ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بها فوضعت ههنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها[3] ثم ركع وهو عليها
ثم نزل القهقرى[4] فسجد في اصل المنبر[5] ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت
هذا لتأتموا[6] ولتعلموا صلاتي حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول
الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين **باب** موضع المنبر حدثنا
مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة **باب** الصلوة يوم الجمعة
قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة[7] وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل
وابو الخليل[8] لم يسمع من ابي قتادة **باب** وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي
نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي
سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا
مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن
الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان فيء حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا
نقيل[9] ونتغدى بعد الجمعة **باب** النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر
عثمان[10] يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفيلي نا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس
حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر

---

[1] قوله سهل آه اى سهل بن سعد الساعدي وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ١٢ مرقاة للقاري [2] قوله من طرفاء الغابة الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين قلت وقال في المرقاة الغابة غيضة ذات شجر كثير اه وفي القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقوله صلى عليها اى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر مكان ذات درجات ثلاثة متقاربة قوله نزل القهقرى هو بالقصر المشي الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة كذا قيل قوله فسجد في اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى كذا في التوشيح قوله ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة رح لا يجزئ انها وقال ابن التين ان ذلك كان لخاصته ١٢ منقول من عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله تعالى بتغيير [3] قوله الغابة آه الغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة كذا في المرقاة ١٢ [4] قوله وكبر عليها آه اى للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول ١٢ [5] قوله ثم نزل آه اى يخطو من القهقرى اى النزول القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اى الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اى مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه ١٢ [6] قوله فسجد في اصل المنبر اى على الارض ثم عاد اى الى المنبر آه قال المظهر هذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اى القريب والبعيد الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى ١٢ من مرقاة القاري رح مع حذف ما لا يناسب ذكره ههنا [7] قوله لتأتموا بي اى لتقتدوا بي في الصلوة او لتعلموا صلاتي اى كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قال القاري وكذا هو في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين ١٢ مرقاة شرح المشكوة [8] قوله الا يوم الجمعة آه مستثنى من الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او ثبت لكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها قاله القاري في المرقاة ثم قال بعد ذكر سند الشافعي وتضعيف من روى الشافعي عنه اى ابراهيم وبعد بد وهذه الرواية عن ابي الخليل ثم ختم متنه قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم ح لمقارنة الشمس وتهيئتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان واشباهها من الالفاظ الشرعية اكثرها انفرد الشارع بمعناها ويجب علينا ان نصدق بها ١٢ مرقاة [9] قوله وابو الخليل الخ قال محي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذا وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق آخر موصولا غير مقبول من غير بيان انه من اى طريق موصول ١٢ [10] قوله كنا نقيل آه بفتح النون اى كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم وقال في النهاية الغداء هو الطعام الذي يؤكل اول النهار ومعنى الحديث كنا نقيل ونتغدى بعد فراغ صلوة الجمعة قال الطيبي هما كنايتان عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه اه والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم ليس معناه انه يقع تغديهم وتقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لا حجة والقول ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكر ههنا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال العجب استنباط غريب اه من المرقاة بتغيير [11] قوله فمر عثمان آه اى زاده ندوا دان كان في الوقوع اولا ثم بعد اذان آخر قديما مع الاقامة في المفاتيح اى فامر عثمان ان يؤذن اولا الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

سلہ قوله اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز الكلام على المنبر انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر المكي انه رأى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة عند جلوس الامام على المنبر اجماعا وقوله فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس فجلس على باب المسجد مبادرة الى الامتثال فرآه صلى الله عليه وسلم وقال تعال اي ارتفع عن صف النعال اي مقام الرجال الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعي الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان قوله يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب الخصوص والكمال حيث خصه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امام الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين ١٢

اخيره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث و ليس بتمامه - باب الامام يكلم الرجل في خطبته - حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد هذا يعرف مرسلا انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ - باب الجلوس اذا صعد المنبر - حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب - باب الخطبة قائما - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة - حدثنا ابراهيم بن موسى وعثمن بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر ابن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس - حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث - باب الرجل يخطب على قوس - حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب ابن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي سمعت ابا داؤد قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقد كان انقطع من القرطاس - حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

سٹه قوله يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطبة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع اخرى تدل على جوازه ١٢ مرقاة القاري سٹه قوله فلا يتكلم آه اي حال جلوسه لغير الذكر او الدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ١٢ سٹه قوله يجلس بينهما آه اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان الخطبة كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لكثرة لحمه وبطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلثة كاكثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلها وبينها مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه الصلوة والسلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته عن منشاعن ذكره ثم قال واخذ ائمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة والله اعلم ١٢ هذا كله ما في المرقاة بلفظه سٹه قوله يقرأ القرآن آه تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية لخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى والتذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترغيب والترهيب ١٢ هذا كله ما في المرقاة بلفظه سٹه قوله كان اذا آه اعلم ان من شرائط صحة اداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية واثنو والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله اركان فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ ان كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير تفصيل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط هو الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها ١٢ فتح القدير سٹه قوله قال ابو داؤد هذا الحديث يعرف انه مرسل والدليل على ارساله انما رواه الجم الغفير خالف الناس مخلد بن يزيد فرواه موصولا ومخلد هو شيخ ففيه توثيقه ١٢ سٹه قوله فيخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام في الخطبة افضل لانه مبني في الاعلام اذا كان الشرع للصوت فكانت مخالفته مكروهة وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع ١٢ سٹه قوله الفي صلوة ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل م

ومن يضلل فلا هادی له و اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدی الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوی ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله **حدثنا** مسدد نا يحيی عن سفيان بن سعيد حدثنی عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبی صلی الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قٓ الا من فی رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلی الله عليه وتنورنا واحدا قال ابوداود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** مسدد نا يحيی عن سفيان قال حدثنی سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان نا سليمن بن بلال عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قٓ الا من فی رسول الله صلی الله عليه كان يقرأها فی كل جمعة قال ابوداود كذا رواه يحيی بن ايوب وابن ابی الرجال عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی يحيی بن ايوب عن يحيی بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه

باب رفع اليدين علی المنبر

حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأی عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فی يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنی عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر ما يزيد علی هذه يعنی السبابة التی تلی الابهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعنی ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن ابن ابی ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو علی منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام

باب اقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا العلاء بن

ك قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلی الله عليه وسلم انه كان يجوز الجمع فی الضمير بينه وبين ربه تعالی كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع علی غيره ولذلك انكر علی الخطيب قال العلائی فی كتابه الفصول المفيدة فی الواو المزيدة تلخيص الجمع بين هذه الاحاديث وجوه اظهرها ان هذا خاص بالنبی صلی الله عليه وسلم فانه يعطی مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع فی الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاز الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد فی كلام النبی صلی الله عليه وسلم وامر صلی الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبی صلی الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل علی عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا فی خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجميع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلی الله عليه وسلم حيث انكر علی ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتی بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن علی وجه التحريم بدليل الاحاديث الاخر بل علی وجه الندب والاولی الاولوية ورابعها ان ذلك لما كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلی الله عليه وسلم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوی لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤيد هذا الاحتمال فيها علی العموم فی حق كل احد فاذا انضم الی ذلك حديث ابی داود الذی علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة فيها ومن يعصهما بالضمير التثنية قوی ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل فی قوله صلی الله عليه وسلم لا تفضلونی علی موسی مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل فی الجمع بينهما وجوه منها ان الذی منعه من التفضيل ما يتوهم منه نقصان موسی عليه السلام فمنعه منه والله اعلم ۱۲ من مرقاة الصعود

ك قوله كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا آه قال الطيبی القصد فی الاصل هو الاستقامة فی الطريقة ثم استعير للتوسط فی الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضی تساوی الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الذی رواه مسلم وفيه امر باطالة الصلوة وقصر الخطبة وفی شرح ذلك الحديث قال ابن الملك المراد بهذا الطول لكون علی وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهی اقول لا تنافی بينهما فان الاول دل علی الاقتصاد فيهما والثانی علی اختيار المزية فی الثانية منهما ثم لا ينافی هذا ما ورد فی مسلم انه عليه الصلوة والسلام صلی الفجر وصعد المنبر فخطب الی الظهر فنزل فصلی ثم صعد وخطب الی العصر ثم نزل وصلی ثم صعد وخطب الی المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن الی يوم القيامة لانه نادر اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا واعلاما لا فی الخطب المتعارفة ۱۲ منقول عن المرقاة شرح المشكوة

ك قوله ما اخذت ای ما حفظت قٓ والقرآن المجيد ای هذه السورة الا من فی ای فم رسول الله صلی الله عليه وسلم ولسانه كما هو مصرح فی رواية مسلم كان يقرأها كل جمعة ای فی خطبته علی المنبر اذا خطب الناس قال فی الطيبی نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه السلام لم يقرأ جميعها فی الخطبة آه وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ اولها فی كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ فی كل جمعة بعضها فحفظت الكل فی الكل والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال قوله يقرأها ای كلها وحملها علی اول السورة صرف للفظ عن ظاهره وفيه ان الظاهر مع الطيبی لكن نحن نصرفه عن ظاهره ويحمل كلها علی الخطب المتعددة اذا حمل علی كل السورة فی كل خطبة مستبعد جدا ۱۲

ك قوله قبح الله هاتين اليدين آه دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالی تبت يدا ابی لهب ۱۲ ملك

ك قوله قال ابوداود الخ حاصل هذا الكلام ان شعبة ومحمد بن اسحق ذكرا امرأة بزيادة التاء علی خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ۱۲ عون

ك قوله يعنی السبابة الخ يعنی ما يزيد علی الاشارة بها قال الطيبی ای يشير عند التكلم فی الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم علی الاستماع ۱۲ مرقاة

صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باقصار الخطب حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم
الجمعة انما هن كلمات يسيرات **باب** الدنو من الامام عند الموعظة حدثنا علي بن
عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن
يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا
من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب** الامام يقطع
الخطبة للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد
حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين
عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم
واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة **باب** الاحتباء والامام يخطب حدثنا
محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ
ابن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب
حدثنا داود بن رشيد نا خالد بن حيان الرقي نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن
يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل
من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب قال ابو
داود كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان
وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم
ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن
نسي **باب** الكلام والامام يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام
يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر
الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل
دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات و
سكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

[1] قوله حدثنا علي بن عبد الله الخ قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني وهو صحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي لا احسبه الا وهما في ذكر سماع معاذ عن ابيه او شيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك وهذا الطريق من انواع التحمل يقال له في اصطلاح المحدثين وجادة وهو ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود كذا في بعض الحواشي

[2] قوله احضروا الذكر آه اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها ١٢ مرقاة شرح مشكوة

[3] قوله وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى اسافلها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع عن الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول قال المنذري في اسناد هذا الحديث انقطاع ورواه الطبراني قاله ميرك ١٢ مرقاة القاري

[4] قوله نهى عن الحبوة آه بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض اه يعني انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق لكنهما سواء بان الاولى واوية والثانية يائية ١٢ مرقاة القاري

[5] قوله فرأيتهم محتبين آه قلت اختلفت الروايات في باب الاحتباء يوم الجمعة ولذا اختلف العلماء فيه فقال بعضهم بالكراهة والمختار عند الاكثر عدم الكراهة واجابوا عن احاديث الكراهة بانها كلها ضعيفة ١٢ بذل ملخصا وقال الطحاوي لما كان كذلك فكان اولى بنا ان نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها فيكون ما نهاهم عنه صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما كانوا يستأنفونه والامام يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه ١٢ مشكل الآثار مختصرا

[6] قوله اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت آه جزاء الشرط وفي رواية لغيت وهو لغة من قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب الجمهور ومالك رحمه الله وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام اه ولعله قال به في قول جمعا بين الحديثين وهو حديث فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب كلامه وفيه ان هذا رأي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنبيه عليه الصلوة والسلام وهذه العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام اه قال المظهر والكلام منهي استحبابا او وجوبا فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها اولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته والحديث متفق عليه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ +

باب استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة باب اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل ابن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هرون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت باب الرجل ينعس والامام يخطب حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة باب ما يقرأ في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

سله قوله ثم لينصرف آه بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر باخذ الانف ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب واخفاء القبيح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس يؤمن الرياء والكذب قلت لقوله عليه الصلوة والسلام ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وروي عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة اه الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحديث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر بالاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض لها ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة اه ١٢ سله قوله ان رجلا جاء يوم الجمعة آه قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم وابو داؤد من قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه عليه السلام كرر امره له بالصلوة ثلاث مرات في ثلث جمع فدل على ان القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما (ههنا بياض بالاصل) فيها صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس اه فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به ١٢ سله قوله صل ركعتين تجوز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية كما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتأوله بان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بان ورد هذا قبل المنع او كان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة والله اعلم كذا في اللمعات ١٢ عـه قوله قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث الخ والمذهب عند الحنفية ان ما يكره عند الخطبة يكره من حين خروج الامام الى حين اخذ المؤذن في الاقامة عند ابي حنيفة رح وعندهما تو لها لا يكره الكلام وتكره الصلوة ١٢ بدائع

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار حدثنا زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة باب الصلوة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عبيد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شيء رأى من معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم او يخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المروزي انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد ابن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه

سه قوله وهل اتاك حديث الغاشية آه قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك وفي وقت يقرء في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت سبح وهل اتاك وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووي فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رض ١٢ منقول عن بعض الحواشي على الهامش سه قوله ان نافع ابن جبير ارسله اي عمر بن عطاء الى السائب رضي الله عنه يسأله اي عمرو السائب عن شيء رأى وفي نسخة راه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معاوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله لم يحرر من قوله هل رأى منك معاوية شيئا في الصلوة فانكر عليك فالمذكور معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام الخ فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية بيته لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت اي من اتيان السنة في مكان فصل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجمع العام سبب للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم بيانه ان لا توصل بالنون اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه روى هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ مرقاة سه قوله صليت معه الجمعة في المقصورة قيل فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من وضعها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع كذا في النووي شرح مسلم ١٢

عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال ابن الصباح قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وتم حدیثہ وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعۃ فصلوا بعدھا اربعا قال فقال لی ابی یا بُنَیَّ فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت المنزل او البیت فصل رکعتین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلے بعد الجمعۃ رکعتین فی بیتہ- قال ابو داؤد وکذلک رواہ عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر حدثنا ابراھیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی عطاء انہ رأی ابن عمر یصلے بعد الجمعۃ فینماز عن مصلاہ الذی صلے فیہ الجمعۃ قلیلاً غیر کثیر قال فیرکع رکعتین قال ثم یمشی انفس من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رأیت ابن عمر یصنع ذلک قال مرارا قال ابو داؤد ورواہ عبد الملک بن ابی سلیمن ولم یتمہ

باب صلوٰۃ العیدین

حدثنا موسی ابن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس قال قدم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المدینۃ ولھم یومان یلعبون فیھما فقال ماھذان الیومان قالوا کنا نلعب فیھما فی الجاھلیۃ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان اللہ قد ابدلکم بھما خیرا منھما یوم الاضحی ویوم الفطر

باب وقت الخروج الی العید

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ نا صفوان نا یزید بن خمیر الرحبی قال خرج عبد اللہ بن بسر صاحب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مع الناس فی یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام فقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا ھذہ وذلک حین التسبیح

باب خروج النساء فی العید

حدثنا موسے بن اسمعیل نا حماد عن ایوب ویونس وحبیب ویحیی بن عتیق وھشام فی اٰخرین عن محمد ان ام عطیۃ قالت امرنا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشھدن الخیر ودعوۃ المسلمین قال فقالت امرأۃ یا رسول اللہ ان لم یکن لاحدٰھن ثوب کیف تصنع قال تلبسھا صاحبتھا طائفۃ من ثوبھا حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیۃ بھذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلے المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصۃ عن امرأۃ تحدثہ عن امرأۃ اخری قالت قیل یا رسول اللہ فذکر معنی موسی فی الثوب حدثنا النفیلی نا زھیر نا عاصم الاحول عن حفصۃ بنت سیرین عن ام عطیۃ قالت کنا نؤمر بھذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس حدثنا ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحٰق بن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیۃ عن جدتہ ام عطیۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینۃ جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علے الباب فسلم علینا فرددنا علیہ السلام ثم قال انا رسول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیھما

سلہ قولہ من کان مصلیا بعد الجمعۃ الخ فی ہذہ الاحادیث استحباب سنۃ الجمعۃ والحث علیہا وان اقلہا رکعتان واکملہا اربع فنبّہ صلے اللہ علیہ وسلم بقولہ اذا صلی احدکم بعد الجمعۃ فلیصل بعدہا اربعا علی الحث علیہا فاتی بصیغۃ الامر ونبہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان منکم مصلیا علی انہا سنۃ لیست واجبۃ وذکر الاربع لفضیلتہا وفعل الرکعتین فی اوقات بیانا لان اقلہا رکعتان ومعلوم انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی اکثر الاوقات اربعا لانہ امرنا بہن وحثنا علیہن وہو ارغب فی الخیر واحرص علیہ واولی بہ کذا قال النووی فی شرحہ لمسلم وہذا النقل بلا تغییر وتحریف ۱۲ سلہ قولہ اذا صلیتم الجمعۃ فصلوا بعدہا اربعا آہ قال ابن الملک وہذا یدل علی کون السنۃ بعدہا اربع رکعات وعلیہ الشافعی فی قول وہو قول ابی حنیفۃ ومحمد وعن ابی یوسف ان السنۃ بعدہا ست جمعا بین الحدیثین او لما روی عن علی انہ قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل ستا وہو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف احب الی ان یبدأ بالاربع لئلا یکون قد صلی بعد الجمعۃ مثلہا ما اخذ من مفہوم ہذا الحدیث بعض الشافعیۃ انہ لا سنۃ للجمعۃ قبلہا وابتدع بعضہم فقال الصلوٰۃ قبلہا بدعۃ کیف وقد جاء باسناد جید کما قال الحافظ العراقی انہ علیہ السلام کان یصلی قبلہا اربعا وروی الترمذی ان ابن مسعود کان یصلی قبلہا اربعا وبعدہا اربعا والظاہر انہ بتوقیف کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۱۲ سلہ قولہ رکعتین فی بیتہ آہ لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک فی بعض الاوقات لبیان الجواز کذا قال القاری ثم قال لعلہ علیہ السلام صلی السنن فی مکۃ فی المسجد لبعد بیتہ وصلی فی المدینۃ فی بیتہ لقربہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ مرقاۃ القاری سلہ قولہ یومان یلعبون فیہما آہ وہما یوم النیروز ویوم المہرجان کذا قالہ الشارح وفی القاموس النیروز اول یوم السنۃ معرب نوروز وقدم الی علی رضی اللہ عنہ شئ من الحلاوی فسأل عنہ فقالوا للنیروز فقال نیروزنا کل یوم وفی المہرجان قال مہرجانا کل یوم والنوروز مشہور وہو اول یوم تحول الشمس فیہ الی برج الحمل وہو اول السنۃ الشمسیۃ کما ان غرۃ شہر المحرم اول السنۃ القمریۃ واما مہرجان فالظاہر بحکم مقابلتہ بالنیروز ان یکون اول یوم المیزان وہما یومان معتدلان فی الہواء لا حر ولا برد ویستوی فیہما اللیل والنہار فکان الحکماء المتقدمین المتعلقین بالہیأۃ اختاروہما للعید فی ایامہم وقلدہم اہل زمانہم لاعتقادہم بکمال عقول حکمائہم فجاء الانبیاء وابطلوا ما بنی علیہ الحکماء کذا فی المرقاۃ ۱۲ سلہ قولہ یوم الاضحی ویوم الفطر آہ وقدم الاضحی فانہ العید الاکبر قالہ الطیبی نہی عن اللعب والسرور فیہما ای فی النیروز والمہرجان وفیہ نہایۃ من اللطف وامر بالعبادۃ لان السرور الحقیقی فیہا قال اللہ تعالی قل بفضل اللہ وبرحمتہ فبذلک فلیفرحوا قال المظہر فیہ دلیل علی ان تعظیم النیروز والمہرجان وغیرہما ای من اعیاد الکفار منہی عنہ قال ابو حفص الکبیر الحنفی من اہدی فی النیروز بیضۃ الی المشرک تعظیما الیوم فقد کفر باللہ تعالی واحبط اعمالہ وقال القاضی ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفی من اشتری فیہ شیئا لم یکن یشتریہ فی غیرہ او اہدی فیہ ہدیۃ الی غیرہ فان اراد بذلک تعظیم الیوم کما یعظمہ الکفرۃ فقد کفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزہ وبالاہداء التحاب جریا علی العادۃ لم یکن کفرا لکنہ مکروہ کراہۃ التشبہ بالکفرۃ حینئذ فیحترز عنہ اھ واما اہل مکۃ فیجعلون ایضا ایام دخول الکعبۃ عیدا ولیس داخلا فی النہی الا ان یوم عاشوراء وفیہ تشبہا بالخوارج باظہار السرور کما ان اظہار آثار الحزن من شیم الروافض وان کان الثانی اہون من الاول لکن الاولی ترکہما کذا فی المرقاۃ للقاری ۱۲ سلہ قولہ ویعتزل الحیض آہ ای ینفصل وتقف فی موضع منفرد لئلا یؤذین غیرہن بدمہن او بریحہن قال الخطابی امر جمیع النساء بحضور المصلی یوم العید لتصلی من لیس لہا عذر وتصل برکۃ الدعاء الی من لہا عذر وفیہ ترغیب للناس فی حضور الصلوات ومجالس الذکر ومقاربۃ الصلحاء لینالہم برکتہم وہذا ای حضورہن غیر مستحب فی زماننا لظہور الفساد وفی شرح السنۃ اختلف فی خروج النساء یوم العیدین فرخص بعضہم وکرہہ بعضہم قال ابن حجر لخبر عائشۃ لو علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احدثت النساء بعدہ لمنعہن المساجد آہ وقال ابن الہمام وتخرج العجائز للعید لا الشواب وہو قول عدل لکن لابد ان یقید بان تکون غیر مشتہاۃ فی ثیاب بذلۃ باذن حلیلہا مع الامن من المفسدۃ بان لا یختلطن بالرجال ویکن خالیات من الحلی والحلل والبخور والشموم والتبختر والتکشف ونحوہا مما احدثن فی ہذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنیفۃ ملازمات البیوت لا یخرجن ووجہ العلماء وجہ بان ذلک کان اول الاسلام والمسلمون قلیل فارید التکثیر بہن ترہیبا للعدو ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ +

الحُيَّضَ والعُتّقَ ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز **باب** الخطبة يوم العيد **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابی سعيد الخدری ح وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعيد الخدری قال اخرج مروان المنبر فی يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدری من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضٰی ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فيه الصدقة قال تلقی المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين **حدثنا** مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقی القرط والخاتم فی ثوب بلال **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فی هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطی القرط والخاتم وجعل بلال يجعله فی كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين **باب** يخطب على قوس **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق نا ابن عيينة عن ابی جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم نُوِّلَ يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب** ترك الاذان فی العيد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين عن عبد الرحمٰن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتی منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذی عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلے العید بلا اذان ولا اقامة وابا بکر وعمر او عثمان شك یحیی حدثنا عثمان بن ابی شیبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك یعنی ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم غیر مرة ولا مرتین العیدین بغیر اذان ولا اقامة **باب التکبیر فی العیدین** حدثنا قتیبة نا ابن لهیعة عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیة خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوی تکبیرتی الرکوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال نبی اللہ صلے اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الاخرة والقراءة بعدهما کلتیهما حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع نا سلیمن یعنی ابن حیان عن ابی یعلی الطائفی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی الفطر فی الاولی سبعا ثم یقرأ ثم یکبر ثم یقوم فیکبر اربعا ثم یقرأ ثم یرکع قال ابوداؤد رواه وکیع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة جلیس لابی هریرة ان سعید بن العاص سأل اباموسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا تکبیره علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلك کنت اکبر فی البصرة حیث کنت علیهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعید بن العاص **باب ما یقرأ فی الاضحی والفطر** حدثنا القعنبی عن مالك عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ماذا کان یقرأ به رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر قال کان یقرأ فیهما بقٓ والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **باب الجلوس للخطبة** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسی السینانی نا ابن جریج عن عطاء عن عبد اللہ بن السائب قال شهدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید فلما قضی الصلوٰة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب فلیذهب قال ابوداؤد وهذا مرسل **باب یخرج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق** حدثنا عبد اللہ بن مسلمة نا عبد اللہ یعنی ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق اٰخر **باب اذا لم یخرج الامام للعید من یومه یخرج من الغد**

۲ وقال فیکبر اربعا کانه شاذ ۱۲ ب

۱ قوله بغیر اذان ای متعارف ولا اقامة ای معروفة بل ینادی الصلوٰة جامعة لیخرج الناس عند سماع ذلك هذا النداء مستحب فی شرح السنة العمل علی هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العید ولا لشیء من النوافل وفی الازهار بل یکره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة آه وقال ابن المسیب اول من احدث الاذان فی العید معاویة وقیل زیاد کذا فی المرقاة للعلی القاری ۱۲ ۲ قوله کان یکبر فی الفطر والاضحی فی الاولی بسبع تکبیرات وفی الثانیة خمسا قال الامام النووی فی شرح مسلم واما التکبیر المشروع فی اول صلوٰة العید فقال الشافعی هو سبع فی الاولی غیر تکبیرة الاحرام وخمس فی الثانیة غیر تکبیرة القیام وقال مالك واحمد وابو ثور کذلك لکن سبع فی الاولی احدهن تکبیرة الاحرام وقال الثوری وابو حنیفة خمس فی الاولی واربع فی الثانیة بتکبیرة الاحرام والقیام وجمهور العلماء یری هذه التکبیرات متوالیة متصلة وقال عطاء والشافعی واحمد یستحب بین کل تکبیرتین ذکر اللہ تعالیٰ وروی هذا ایضا عن ابن مسعود انتهی ما فی النووی وقال المظهر السبع فی الاولی غیر تکبیرة الاحرام وتکبیر الرکوع والخمس فی الثانیة غیر تکبیرة القیام وتکبیر الرکوع وکل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعی واحمد وعند ابی حنیفة فی الاولی اربع تکبیرات قبل القراءة مع تکبیرة الاحرام وفی الثانیة اربع تکبیرات بعد القراءة مع تکبیرة الرکوع ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة ۳ قوله کذلك کنت اکبر آه قال ابن الهمام سکت عنه ابوداؤد ثم المنذری فی مختصره وهو مع حدیثین او تصدیق حذیفة روایة لمانة وسکوت ابی داؤد والمنذری تصحیح او تحسین منهما قال والحدیث المتقدم عن کثیر بن عبد اللہ مع القول بتصحیحه ابن القطان فی کتابه واوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لکن اوجبه ان کثیر بن عبد اللہ عندهم متروك قال احمد لیساوی شیأ وضرب علی حدیثه فی المسند ولم یحدث عنه وقال ابن معین لیس حدیثه بشیء وقال النسائی والدارقطنی متروك وقال ابو زرعة واهی الحدیث واقطع الشافعی فیه القول وقال احمد بن حنبل لیس فی تکبیرة العیدین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث صحیح وانما اخذ فیها بفعل ابی هریرة آه وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن همام فان قیل روی عن ابی هریرة وابن عباس ما یخالفه قلنا غایته المعارضة ویترجح اثر ابن مسعود مع ان المروی عن ابن عباس متعارض فروی عنه کمذهبهم وروی عنه کمذهبنا فاضطرب المروی واثر ابن مسعود لم یسلم کان ستقدما فکیف وهو سالم لاضطراب معارضه آه ملخصا واتفقوا علی رفع الیدین فی التکبیرات خلافا لابی یوسف فی روایة قال ابن الهمام ویسکت بین کل تکبیرتین قدر ثلاث تسبیحات فان الموالاة توجب الاشتباه علی الناس ولیس بین التکبیرات عندنا ذکر مسنون لانه لم ینقل ۱۲ ۴ قوله قال کان یقرأ فیهما آه قال العلماء والحکمة فی قراءتهما لما اشتملتا علیه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضیة واهلاك المکذبین وتشبیه بروز الناس للعید ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث کانهم جراد منتشر واللہ اعلم ۱۲ ۵ قوله فلما قضی الصلوٰة قال انا نخطب الخ هذا یدل علی ان المسنون فی خطبة العیدان تکون بعد الصلوٰة قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوٰة خالف السنة ولکن لا یعید الخطبة بخلاف خطبة الجمعة فانه یشترط لصحة صلوٰة الجمعة تقدم خطبتها علیها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العید مندوبة ۱۲ ۶ قوله فی طریق ثم رجع آه ای رجع فی غیر طریق الخروج قبل والسبب فیه وجوه منها ان یشتمل اهل الطریقین برکته وبرکة من معه من المؤمنین ومنها ان یستفتی منه اهل الطریقین ومنها اشاعة ذکر اللہ ومنها التحرز عن کید الکفار ومنها اعتیاد اخذ ذات الیمین حیث عرض له سبیلان ومنها اخذ طریق اطول فی الذهاب الی العبادة لیکثر خطاه فیزید ثوابه واخذ طریق اخصر لیسرع الی مثواه کذا قاله الطیبی وتبعه ابن حجر وفیه ان هذا لا یصلح ان یکون سببا لتعدد الطریق لان طول الطریق الی المسجد لیس مقصودا بالذات نعم هذا یصلح سببا لاختیار الاطول علی الاخصر عند التعارض مع انه قد یقال ینبغی ان یختار الاقرب مبادرة الی الطاعة ومسارعة الی العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان یتصدق علی فقراء الطریقین ومنها ان یشهد له الطریقان ومنها ان یزور قبور اقاربه ومنها ان یزداد المنافقون غیظا الی غیظهم ومنها التفاؤل بتغیر الحال ومنها ان لا یکثر الازدحام ومنها ان عدم التکرار انشط عند طباع الانام کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۷ قوله قال ابوداؤد الخ ای روی هذا الحدیث وکیع وابن المبارك عن عبد اللہ قلت وقد اخرج حدیث ابن المبارك ابن ماجة فی سننه ولم یوقف علی حدیث وکیع وقالا سبعا وخمسا کما فی روایة المعتمر وهذا اشارة الی ان ما خالف سلیمان بن حیان عن ابی یعلی م

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابی وحشية عن ابی عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان ركباً جاؤا الی النبی صلی الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الی مصلاهم حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابی مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرنی انيس بن ابی يحيی اخبرنی اسحٰق بن سالم مولی نوفل بن عدی اخبرنی بكر بن مبشر الانصاری قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المصلی يوم الفطر ويوم الاضحی فنسلك بطن بطحان حتی ناتی المصلی فنصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الی بيوتنا

باب الصلوة بعد صلوة العيد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم فطر فصلی ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتی النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقی خرصها وسخابها

باب يصلی بالناس فی المسجد اذا كان يوم مطر

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم بن رجل من الفرويين وسماه الربيع فی حديثه عيسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة سمع ابا يحيی عبيد الله التيمی يحدث عن ابی هريرة انه اصابهم مطر فی يوم عيد فصلی بهم النبی صلی الله عليه وسلم صلوة العيد فی المسجد

جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقی فصلی بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقی واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تميم المازنی انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما يستسقی فحول الی الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمن بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلی ركعتين قال ابن ابی ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی كتاب عمرو بن الحارث يعنی الحمصی عن عبد الله بن سالم عن الزبيدی عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة وحول رداءه فجعل عطافه الايمن علی عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر علی عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها

ل قوله يشهدون ای يؤدون الشهادة انهم رأوا الهلال بالامس آه قال ابن الهمام وبين فی رواية ابن ماجة والدارقطنی انهم قدموا آخر النهار وصحح الدارقطنی اسناده بهذا اللفظ وصححه النووی فی الخلاصة وقد وقع فی بعض طرقه من رواية الطحاوی انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة رح ان وقتها من ارتفاع الشمس الی زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدی بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الغد كذا قال القاری فی شرحه للمشكوٰة ١٢ ٢ قوله ان يغدوا ای يذهبوا فی الغدوة ای جميعا الی المصلی لصلوة العيد كما فی رواية اخری قال المظهر يعنی لم يروا الهلال فی المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة فی اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبی صلی الله عليه وسلم بالافطار وباداء الصلوة العيد فی اليوم الحادی والثلاثين وفی النقاية ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيدين الغد عند ابی حنيفة وفی قول للشافعی وظاهر قوليه انه لا يقضی الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفی شرح المنية ان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال وان منع عذر فی اليوم الاول والثانی لم يصل بعده بخلاف الاضحی فانها تصلی فی اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فی اليوم الاول والثانی وكذا ان اخرها الی اليوم الثانی او الثالث جاز لكن مع الاساءة اه قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعی ومالك وقال احمد اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ٣ قوله بطن بطحان الخ قال فی النهاية بفتح الموحدة اسم واد بالمدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح كذا فی مرقاة الصعود ١٢ ۴ قوله تلقی خرصها وسخابها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من حلی الاذن والسخاب بكسر السين المهملة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف قال الخطابی القلادة وفی النهاية وهو خيط ينظم فيه خرز الصبيان والجواری وقيل قلادة تتخذ من القرنفل ومحلب ومسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شیء كذا فی مرقاة الصعود ١٢ ۵ قوله صلوة العيد فی المسجد آه ای مسجد المدينة قال ابن الملك يعنی كان صلی الله عليه وسلم يصلی صلوة العيد فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلی فی المسجد فالافضل اداؤها فی الصحراء فی سائر البلدان وفی مكة خلاف اعدوا الظاهر بان المعتمد فی مكة ان يصلی فی المسجد الحرام علی ما عليه العمل فی هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالی ان اول بيت وضع للناس لعموم عبادة اتم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ويؤيده قال بعض علمائنا ان الصلوة علی الميت غير مكروهة فی المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطی فی الدر من انه صلی الله عليه وسلم صلی علی آدم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد فی قوله تعالی ما كان للمشركين الخ ١٢ مرقات للقاری ۶ قوله فصلی بهم ركعتين آه قال المظهر ابو حنيفة لا يری فی الاستسقاء صلوة بل يدعو له والشافعی يصلی كصلوة العيد ومالك يصلی ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلی الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخری ان تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذی قال الشافعی فی حقه الناس كلهم عيال ابی حنيفة فی الفقه وكانه لم تبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها قال ابن الملك فالسنة ان يصلی للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال فی الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخری فلم يكن سنة قال ابن الهمام وانما يكون سنة لو واظب عليه لذا قال شيخ الاسلام فيه دليل علی الجواز عندنا يعنی يجوز لو صلوا بالجماعة لكن ليس بسنة فی الكافی الذی هو جمع كلام محمد قال لا صلوة فی الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا ولم يبلغنا عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك صلوة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به آه وقوله جهر بالقراءة فيهما فكيف قيل الافضل ان يقرأ فی الاولی بقاف او سبح اسم ربك وفی الثانية باقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان يقرأ فی الثانية انا ارسلنا نوحا الخ لانها لائقة بالحال وفی حديث ضعيف انه قرأ فی الاولی بالاعلی وفی الثانية بالغاشية ١٢ مرقاة لعلی القاری

فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن بلال عن يحيى عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النفيلى وعثمن بن ابى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرنى ابى قال ارسلنى الوليد بن عتبة قال عثمن بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلى والصواب ابن عتبة

باب رفع اليدين فى الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادى انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى ابى اللحم انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه حدثنا ابن ابى خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء حدثنا نصر بن على انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رايت بياض ابطيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه حدثنا هارون بن سعيد الايلى نا خالد بن نزار قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى

سه قوله وحول رداءه آه قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعنى حولنا رداءنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على الايسر وقال فى الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع لاستنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال اعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفى طوالات الطبرانى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلى وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر آه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ سه قوله لا يجاوز بهما راسه آه لا ينافى هذا ما يجئ عن انس انه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه لاحتمال ان المبالغة فى الرفع فى اكثر احواله وعدم المبالغة فى نادر منها او بالعكس قلت رواه الترمذى والنسائى ايضا لكن بمعناه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ سه قوله بواكى جمع باكية اى جماعات عند النبى صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه هذه هى الرواية المعتمدة فى سنن ابى داؤد وقد صحف كثير منهم شرح السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح كذا فى فتح الودود قلت ووقع فى شرح الخطابى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما فى الدعاء وقال النووى الذى ادعاه الخطابى ليس هو الصحيح آه وقال القارى يمكن الجمع بين رواية الخطابى ورواية البيهقى ١٢ مرقاة سه قوله مريئا مريعا آه مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اى هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح فى مسلم اللهم اغثنا قال القاضى عن بعضهم هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من طلبه اى هب لنا غيثا فى النهاية يقال مرأنى الطعام وامرأنى اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتى ويروى مريعا بفتح الميم والياء او بضم الميم وكسر الياء مدورا من قولهم ناقة مرى كثيرة اللبن الا انه حقق رواته وقوله مريعا بفتح الميم وبضم اى كثيرا فى شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء اى بضم الميم اى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد والمعونة الناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى بفتح الميم والتاء اى ينبت ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب كذا فى الطيبى والمرقاة للقارى ١٢ سه قوله فاطبقت عليهم آه يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شئ وغطاه به اى جعلت عليهم السحاب كالطبق وقيل اى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اى دامت كذا فى المرقاة شرح المشكوة سه قوله فكبر وحمد الله آه قال مالك والشافعى واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحها بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة بها وانما هى دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحق ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى الوليد بن عتبة الى قوله فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى قال صاحب الهداية ثم هى خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابى يوسف واحدة والاصرح فى المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ١٢ مرقاة +

ومحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع یدیه ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم یأت مسجده حتی سالت السیول فلما رای سرعتهم الی الکن ضحك صلی الله علیه وسلم حتی بدت نواجذه فقال اشهد ان الله علی کل شئ قدیر وانی عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرؤن ملك یوم الدین وان هذا الحدیث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك ویونس بن عبید عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدینة قحط علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو یخطبنا یوم جمعة اذ قام رجل فقال یا رسول الله هلك الکراع هلك الشاء فادع الله ان یسقینا فمد یدیه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ریح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزالیها فخرجنا نخوض الماء حتی اتینا منازلنا فلم یزل المطر الی الجمعة الاخری فقام الیه ذلك الرجل او غیره فقال یا رسول الله تهدمت البیوت فادع الله ان یحبسه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال حوالینا ولا علینا فنظرت الی السحاب یتصدع حول المدینة کانه اکلیل حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه سمعه یقول فذکر نحو حدیث عبد العزیز قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا سهل بن صالح نا علی بن قادم نا سفیان عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استسقی قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحی بلدك المیت هذا لفظ حدیث مالك

کتاب الکسوف

باب صلوٰة الکسوف حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق وظننت انه یرید عائشة قالت کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقام النبی صلی الله علیه وسلم قیاما شدیدا یقوم بالناس ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع فرکع رکعتین فی کل ثلاث رکعات یرکع الثالثة ثم یسجد حتی ان رجالا یومئذ لیغشی علیهم مما قام بهم حتی ان سجال الماء لتصب علیهم یقول اذا رکع الله اکبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتی تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما ایتان من ایات الله عز وجل یخوف بهما عباده فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوة **باب من قال اربع رکعات** حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن عبد الملك حدثنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلك الیوم الذی

---

۱ قوله فصلی رکعتین آه قال الشیخ المحدث الدهلوی فی شرح سفر السعادة نزد امام ابوحنیفہؒ در استسقاء نمازی مسنون نیست دہمیں دعاء و استغفار ست بموجب قول حق تعالیٰ واستغفروا ربکم انہ کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا فرمود استغفار کنید و آمرزش خواہید از پروردگار کہ وی آمرزندہ گناہان است و چون استغفار کردید میفرستد باری تعالیٰ بر شما آسمان را یعنی باران را در حالتے کہ ریزندہ و بارندہ است و نیز در اکثر احادیث استسقاء کہ معلوم شد ذکر صلوٰة نیست الا در یک وجہ کہ بمصلے رفت و دو رکعت گذارد و خطبہ خواند و این حدیث بجمیع خصوصیات خود بسر حد صحت نرسیدہ است یا مخصوص است بحضرت رسالتمآب صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم و نیز سنت آن بود کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بران مواظبت نمودہ باشد مع الترک احیانا و اینجا ترک صلوٰة اکثر است و فعل آن جز یکبار نہ و بصحت رسیدہ است کہ امیر المؤمنین عمرؓ استسقاء کرد و در وے ہمیں دعاء و استغفار بود و بس و اگر نمازی مسنون بودی در استسقاء عدم علم عمرؓ بدان با کمال علم وی و قرب عہد بزمان نبوت یا ترک وی آن را صورت نمیداشت و مراد بآنکہ در استسقاء نمازی نیست یعنی نماز بجماعت و بخصوصیات دیگر مسنون نیست والا اگر ہر کدام تنہا تنہا نمازی بکنند و تضرع و زاری نمایند و طریقہ دعاء و استغفار را با توجہ بر پا دارند درست است و حسن است و بالجملہ احادیث مرویہ در باب استسقاء خالی از اضطرابے نیستند و بسیارے از طرق حدیثے کہ مشتمل است برین خصوصیات و کیفیات بے ضعفے نہ پس اخذ کرد ابوحنیفہ بخلاصہ و مقصود آنکہ دعاء و استغفار است و تجویز کرد نیز نماز را و اثبات ننمود جماعت و خطبہ و امثال آن را اخذا بالمتقین واللہ اعلم و نزد صاحبیہ و ائمہ ثلاثہ در استسقاء نماز است بجماعت و خطبہ و بعضے گفتہ اند کہ این قول امام محمدؒ است و امام ابویوسفؒ با ابوحنیفہ است و نزد امام شافعیؒ مثل صلوٰة عید تکبیرات و خطبتین بعد از نماز و نزد امام مالک نیز ہمچنین است والا آنکہ تکبیرات نیست و ایشان میگویند کہ تشبیہ وی بصلوٰة عید کہ در حدیث آمدہ است در عدم اذان و اقامت است نہ در جمیع خصوصیات و در مذہب امام احمد روایات است مشہور تر آنچہ از وی نقل کنند عدم خطبہ است و مختار اکثر اصحاب وی خطبہ است قبل الصلوٰة او بعدہ یا بعد مختار تر است یک خطبہ یا دو و در تکبیرات نیز از وے دو روایت است و نزد آنہائی کہ قائل اند بنماز قرأت بجہر است و تحویل رداء تنہا امام را یا قوم را نیز دو قول است و نزد امام ابوحنیفہؒ ہیچ یکے ازینہا نیست الا دعاء و استغفار و نماز فرادی اگر خواہند و اکنون فتوی در مذہب ابی حنیفہ نیز عمل بمذہب صاحبیہ است بعد ازین بدان کہ اختلاف است علماء را اندر آنکہ اہل ذمہ با استسقاء روند و حاضر شوند یا نہ مذہب ما آن است کہ حاضر نشوند چہ مقصود استنزال لطف و رحمت است و کافران محل غضب و لعنت و نزد ائمہ ثلثہ ذمیان را امر بہ برآمدن نکنند و اگر برآیند منع نیز نکنند چہ استسقاء طلب رزق است و در رزق مومن و کافر ہمہ شریک اند و دعائے کافر در امور دنیاوی احتمال اجابت وارد واللہ اعلم وعلمہ اتم انتہی کلام الشیخ فی شرح سفر السعادة

۲ قوله صلوٰة الکسوف یقال کسفت الشمس والقمر بفتح الکاف وکسفا بضمها وانکسفا وخسفا وتخسفا وانخسفا بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عکسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمین وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الکسوف والخسوف یکون لذهاب ضوئهما کله ویکون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع والکسوف فی البعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف تغیر قال النووی ثم قال بعد ذلك واختلف العلماء فی الخطبة لصلوٰة الکسوف فقال الشافعی واسحٰق وابن جریر وفقهاء اصحاب الحدیث یستحب بعدها خطبتان وقال مالكؒ وابوحنیفةؒ لا یستحب ذلك مأخوذ من النووی بحذف اکثر کلامه من البین قال القاری ولا شك ان مدلول الکسوف لغة غیر مدلول الخسوف لان الکسوف التغیر الی سواد والخسوف النقصان فاذا قیل فی الشمس کسفت او خسفت لانها تتغیر ویلحقها النقص ساغ وکذلك القمر ولا یلزم من ذلك انهما مترادفان وقیل الکاف فی الابتداء والخاء فی الانتهاء والله اعلم قال ابن حجر وهی سنة موکدة وقیل فرض کفایة وقال ابن الهمام صلوٰة العید آکد لانها واجبة وصلوٰة الکسوف سنة عند الجمهور اه مرقاة القاری **۳** اختلف القراء فیه فقرأ عاصم والکسائی بالالف وقرأ الباقون بغیر الف او کلتا القراءتین ثبتتا عن ۲

مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع
راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم
ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس
فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت
الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه تقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير
عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم
رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات و
ساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت
الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس
وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا
هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح
نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي
انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن
شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ
سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول
وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن

سلہ قوله فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات آه اي ست ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان قال علماءنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر كذا في فتح الودود وقال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر آه الى ههنا تم كلام الترمذي في سننه وقال الطحاوي رحمه الله قال بعض اهل العلم يصلي اربع ركعات في اربع سجدات لما روي عن طاوس عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين يعني في صلوة الخسوف وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ان يطيل الصلوة كذلك بل يركع ويسجد ولا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذه احاديث مضطربة في عدد الركوع ولذا قال امامنا الاعظم القدوة الاكرم بطرح الكل والرجوع الى ما تعارف في هيأة التطوع من ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة ويدل على ما اختاره الامام احاديث فمنها ما روي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس وروي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وروي عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد وعن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون والله اعلم ۱۲

عہ قلت وفي هذا الحديث عمر بن شقيق اختلف فيه فقال البعض قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البعض لا يدري من هو وفي التقريب هو مقبول ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب فافهم ۱۲ بذل +

النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف الشمس فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد و الاخری مثلہا **حدثنا** احمد بن یونس نا زہیر نا الاسود بن قیس حدثنی ثعلبۃ بن عباد العبدی من اہل البصرۃ انہ شہد خطبۃ یوما لسمرۃ بن جندب قال قال سمرۃ بینما انا و غلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثۃ فی عین الناظر من الافق اسودت حتی اضت کانہا تنومۃ فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان ہذہ الشمس لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی امتہ حدثا قال فدفعنا فاذا ہو بارز فاستقدم فصلے فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک قال فوافق تجلے الشمس جلوسہ فی الرکعۃ الثانیۃ قال ثم سلم ثم قام فحمد اللہ واثنی علیہ وشہد ان لا الہ الا اللہ وشہد انہ عبدہ ورسولہ ثم ساق احمد بن یونس خطبۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وہیب نا ایوب عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ الہلالی قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخرج فزعا یجر ثوبہ وانا معہ یومئذ بالمدینۃ فصلے رکعتین فاطال فیہما القیام ثم انصرف وانجلت فقال انما ہذہ الآیات یخوف اللہ عزوجل بہا فاذا رأیتموہا فصلوا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ **حدثنا** احمد بن ابراہیم نا ریحان بن سعید نا عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ہلال بن عامر ان قبیصۃ الہلالی حدثہ ان الشمس کسفت بمعنی حدیث موسی قال حتی بدت النجوم

باب القراءۃ فی صلوۃ الکسوف **حدثنا** عبید اللہ بن سعد نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی ہشام بن عروۃ وعبد اللہ بن ابی سلمۃ عن سلیمن بن یسار کلہم قد حدثنی عن عروۃ عن عائشۃ قالت کسفت الشمس علے عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس فقام فحزرت قراءتہ فرأیت انہ قرأ سورۃ البقرۃ وساق الحدیث ثم سجد سجدتین ثم قام فاطال القراءۃ فحزرت قراءتہ فرأیت انہ قرأ بسورۃ آل عمران **حدثنا** العباس بن الولید بن مزید اخبرنی ابی نا الاوزاعی اخبرنی الزہری اخبرنی عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ قراءۃ طویلۃ فجہر بہا یعنی فی صلوۃ الکسوف **حدثنا** القعنبی عن مالک عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ قال خسفت الشمس فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقام قیاما طویلا بنحو من سورۃ البقرۃ ثم رکع وساق الحدیث

باب ینادی فیہا بالصلوۃ **حدثنا** عمرو بن عثمان نا الولید نا عبد الرحمن بن نمر انہ سال الزہری فقال الزہری اخبرنی عروۃ عن عائشۃ قالت کسفت الشمس فامر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

لہ قولہ انہ صلی فی کسوف الشمس آہ قال ابو الطیب فی شرحہ لسنن الترمذی احادیث ہذا الباب دلت علی تکرار الرکوع وفی الباب احادیث تدل علے رکوع واحد اخرج ابوداؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء ابن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام علیہ السلام فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک واخرجہ الحاکم وقال صحیح واخرج ابوداؤد والنسائی عن سمرۃ بن جندب قال صلے فقام کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک فوافق تجلی الشمس جلوسہ فی الرکعۃ الثانیۃ ثم سلم وفی ابی داؤد من حدیث النعمان بن بشیر کسفت الشمس فجعل صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی رکعتین رکعتین ویسال عنہا حتی انجلت الشمس وفی ابی داؤد عن قبیصۃ الہلالی کسفت وفیہ فصلی رکعتین فاطال فیہما القیام ثم انصرف ثم قال فاذا رأیتموہا ای الآیات فصلوہا کاحدث صلوۃ صلیتموہا من المکتوبۃ فہذہ الاحادیث منہا الصحیح ومنہا الحسن فمنہا ما فیہ انہ صلے رکعتین ومنہا ما فیہ الامر بان یجعلوہا کاحدث صلوۃ من المکتوبۃ وہی الصبح فان کسوف الشمس کان عند ارتفاعہا قید رمحین علی ما فی حدیث سمرۃ فافاد ان السنۃ رکعتان ومنہا ما فصل فافاد تفصیلہ انہا برکوع واحد فدل علی وحدۃ الرکوع ۱۲ مرقاۃ القاری مع حذف واختصار

سلہ قولہ اضحت بالمد ای رجعت وصارت کانہا تنومۃ قال الخطابی التنوم نبت لونہ الی السواد وقیل بل ہو شجر لہ ثمر کمد اللون ۱۲ مرقاۃ الصعود

سلہ قولہ فاذا ہو بارز قال فی النہایۃ جاء ہذا الحدیث فی سنن ابی داؤد ہکذا بارز براء ثم زاء من البروز وہو الظہور وہو تصحیف من الراوی قال الخطابی فی المعالم والازہری فی التہذیب انما ہو بازز بباء الجر وہمزۃ مضمومۃ وزائین معجمتین ای بجمع کثیر یقال البیت بازز بالمحلس ازاز ای کثیر الزحام لیس فیہ متسع والناس ازاز اذا انضم بعضہم الی بعض ۱۲ مرقاۃ الصعود شرح ابی داؤد

سلہ قولہ فقام بناہ طول ما قام بنا فی صلوۃ قط فیہ استعمال قط فی الاثبات وہی مختصۃ بالنفی اجماع النحاۃ وخرجہ الشیخ جمال الدین بن ہشام علے انہ وقع قط بعد ما المصدریۃ کما یقع بعد ما النافیۃ وقال الرضی وربما یستعمل قط بدون النفی لفظا ومعنی کنت اراہ قط ای دائما وقد یستعمل بدونہ لفظا لا معنی نحو ہل رأیت ذئبا قط کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲

ھ قولہ لا نسمع لہ صوتا وہذا یدل علی ان الامام لا یجہر بالقراءۃ فی صلوۃ الکسوف وبہ قال ابو حنیفۃ وتبعہ الشافعی وغیرہ وقال ابن الہمام ویدل علیہ ایضا حدیث ابن عباس روی احمد وابو یعلی فی مسندیہما عنہ صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم اسمع منہ حرفا من القراءۃ ورواہ ابو نعیم فی الحلیۃ عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع لہ قراءۃ قال ولہما روایۃ عن عائشۃ فی الصحیحین قالت جہر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الخسوف بقراءتہ وللبخاری من حدیث اسماء جہر علیہ الصلوۃ والسلام فی صلوۃ الکسوف ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوۃ النہار الاخفاء ۱۲ کذا فی المرقاۃ القاری علی المشکوۃ ۱۲

سلہ قولہ فقام فحزرت آہ بزای معجمۃ ثم راء مہملۃ ای قدرت اعلم انہ ذہب ابو حنیفۃ ومالک والشافعی رحمہم اللہ الی الاسرار فی الکسوف لان الصحابۃ حزروا قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روہا فی وجود الجہر لا حاجۃ الی الحزر والتخمین وہذا الحدیث مخالف لما ہو المشہور عن عائشۃ انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یجہر بالقراءۃ فیہا قال الزیلعی فی نصب الرایۃ ویوافق ایضا عدم الجہر روایۃ محمد بن اسحاق باسنادہ عن عائشۃ رض قال فحزرت قراءتہ آہ وقال ابن الہمام ان الحق ان الحزر والتقدیر بمقدار سورۃ البقرۃ مثلا غیر مستلزم لعدم سماعہا جہرا اذ الانسان قد ینسی المقروء والمسموع بعینہ ویذکر قدرہ فیردہ ما اخرجہ احمد عن ابن عباس بلفظ صلیت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فلم اسمع منہ حرفا غیر ذلک واللہ اعلم ۱۲ +

رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة في صلوة الكسوف **باب** من قال يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحرانی حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي ابن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة **باب** السجود عند الآيات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم ابن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

تفريع ابواب صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا

سلہ قوله فنادى ان الصلوة آه قال النووي فيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام كذا في النووي ١٢ سلہ قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموا الى قوله وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي وايضا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيأة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم كذا في شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ سلہ قوله فاقرت صلوة السفر آه قال النووي رح تعصبا في مذهبه اما حديث فرضت الصلوة آه فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي رح واحمد ومالك والاكثرون لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل كذا روي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة واكثر الصحابة رض وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر آه قال بعض الشراح من علمائنا اخرج الامام ابو حنيفة عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة واخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة كذا قال السيد في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رض وقال قبيل ذكر هذا الحديث اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا القيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا اثبت الاباحة مع قيام المحرم فقد جمعوا بين التضادين وهو محال ١٢ عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة سلہ قوله مخافة القيامة قلت ومذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر في آخر صلوة الكسوف فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بناء لهم كالخسوف القمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي والفزع المغالب ونحو ذلك ١٢ سلہ قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ويؤيد هذه الارادة ما اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود رض فاذا رأيتموها اي الآيات فقوموا فصلوا وقيل اراد السجود فحسب كما قال الطيبي نقله القاري ١٢

خُشَيش يعني ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة اليوم و انما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكر نحوه قال ابو داؤد رواه ابو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر

باب متى يقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

باب الاذان في السفر حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي و ادخلته الجنة

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا ازالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلوتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر و المغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني

۴ تركنا｜خوف الاطناب ۱۲ محمد حيات عفرله +

ف۱ قوله صدقة تصدق الله عز وجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سلمة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رح وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوة في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة احصى وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي رح وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك من العيني شرح الصحيح للامام البخاري ملتقطا

ف۲ قوله والعصر بذي الحليفة آه بضم المهملة وفتح اللام مع علي ستة اميال من المدينة لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لانه لم يكن غاية سفره صلى الله عليه وسلم وانما خرج قاصدا لمكة فنزل بها فحضرت العصر فصلى ركعتين وايضا لا يشترط للقصر تطع قدر السفر بل المعتبر لمن اراد السفر الخروج من البلد كما يدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم تيقول المحشي عفرله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة

ف۳ قوله ركعتين آه قال النووي اعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي رح وابي حنيفة رح والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علة السفر واما قوله فصلى بذي الحليفة ركعتين مع ان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر و قصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة رح وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضي الله عنهم واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره صلى الله عليه وسلم فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلثة اميال وحكي عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود رض انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف واما ما سبق في رواية ابي داؤد عن انس من انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال وثلاثة فراسخ يصلي ركعتين فليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم واما ما رواه مسلم بسنده عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما توهم انه دليل لاهل الظاهر فلا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه انها غاية السفر والله اعلم انتهى في النووي شرح الصحيح للامام مسلم مع تغيير كثير ۱۲

ف۵ قوله الجمع بين الصلوتين اه قلت في مذهب ابو حنيفة واصحابه لا يشرع الجمع في غير مزدلفة وعرفة وهو قول لاجلة من اصحابه واستدلوا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ولهذا الحمل مؤيدات جليلة مذكورة في المطولات ۱۲

نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابی الزبير عن ابی الطفيل عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان فی غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتی ينزل للعصر وفی
المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان
تغيب الشمس اخر المغرب حتی ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن
حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو حديث المفضل و
الليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابی مودود عن سليمن بن ابی يحيی عن ابن عمر قال ما جمع
رسول الله صلی الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط فی السفر الا مرة قال ابو داود وهذا
يروی عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة
يعنی ليلة استصرخ علی صفية وروی من حديث مكحول عن نافع انه رای ابن عمر فعل ذلك
مرة او مرتين حدثنا القعنبی عن ملك عن ابی الزبير المكی عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فی
غير خوف ولا سفر قال مالك اری ذلك كان فی مطر قال ابو داود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابی
الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابی الزبير قال فی سفرة سافرناها الی تبوك حدثنا عثمن بن ابی
شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول
الله صلی الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس
ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا محمد بن عبيد المحاربی نا محمد بن فضيل عن ابيه عن
نافع عن عبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتی اذا كان قبل غيوب الشفق نزل
فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر
صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود رواه ابن جابر عن نافع
نحو هذا باسناده حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی عن ابن جابر بهذا المعنی قال ابو داود ورواه
عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمن
ابن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمن ومسدد بنا قال ابو داود ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن
عباس قال فی غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيی بن محمد الجاری نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابی
الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا

ـه قوله جمع بين الظهر والعصر اه قال بعض شراح الترمذی اعلم انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين عند ابی حنيفة وصاحبيه الا بين الظهر والعصر فی عرفات وبين المغرب والعشاء فی جمع يعنی مزدلفة وهو قول الحسن البصری وابراهيم النخعی واكثر الصحابة والتابعين لما روی عبد الله بن مسعود رض فی الصحيحين قال ما رأيته صلی الله عليه وسلم صلی صلوة لغير وقتها الا صلاتين صلوة العشاء والمغرب فانه جمعهما مرة بجمع وصلی صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعنی غلس بها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب كتب الی الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوة ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فی وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهی وما ورد فی ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم فالمراد به كما نص عليه محمد بن الحسن فی مؤطاه تاخير الاولی الی آخر وقتها وتقديم الثانية الی اول وقتها اكثر ان هذا فی جمع التاخير واما جمع التقديم فقد قال ابو داود ليس فيه حديث قائم ولكن فی الصحيحين ما يدل علی جمع التقديم قال السيد فی عقود الجواهر ما محصله اخرج الامام ابو حنيفة عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابی ايوب الانصاری قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب والعشاء فی حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابی شيبة فی مصنفه واسحق والطبرانی بهذا الاسناد بلفظ صلی بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فی الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانی ايضا من وجه آخر عن ابی ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلی المغرب ثم اقيمت الصلوة فصلی العشاء الی ههنا تم كلام السيد قال الطحاوی رحمه الله بعد بيان الاحاديث الدالة علی نفی الجمع وبيان مذهبنا قالوا وقد دل علی ذلك ايضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلی العصر فی اليوم الاول حين صار ظل كل شیء مثله ثم صلی الظهر فی اليوم الثانی فی ذلك الوقت بعينه فدل ذلك علی انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما فی هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون ما اريد به انه صلی الظهر فی اليوم الثانی فی قرب الوقت الذی صلی فيه العصر فی اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فی باب مواقيت الصلوة والدليل علی ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليلا علی ان كل صلوة من هذه الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة اخری ان عبد الله بن عباس رض وابا هريرة رض قد رويا ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم فی مواقيت الصلوة ثم قال بهما فی التفريط فی الصلوة انه تركها حتی يدخل وقت التی بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التی بعدها واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا هم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغی ان تقدم علی وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر علی ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها فلا ينبغی ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وبجمع قيل له قد راينا هم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الايام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الايام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی كل واحدة منهما فی وقتها كسائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر فی غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فی ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من الجمع بين الصلوتين انه تاخير الاولی وتعجيل الآخرة وكذلك كان اصحابه بعده يجمعون بينهما انتهی كلام الطحاوی فی شرح معانی الآثار ١٢ ع

ـه قوله عن حسين بن عبد الله قال احمد له اشياء منكرة وعن ابن معين ضعيف قال علی بن المدينی تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعة ليس بقوی وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائی متروك ١٢ بذل

ـه قوله قال ابو داود غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روی سليمان بن يحيی عن ابن عمر مرفوعا بانه لم يثبت فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ علی صفية ١٢ بذل

ـه قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف فی متن الحديثين ففی رواية مالك نفی السفر وفی رواية قرة بن خالد ذكر السفر والحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ١٢ بذل

ـه قوله قال ابو داود الخ الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر وبيان الاختلاف فی اللفظ ١٢ بذل +

محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني
بين مكة و سرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني
عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و انا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا قد امسى قلنا الصلوة
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول جمع بينهما بعد ليل قال ابو داؤد رواه
عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع
بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن
عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة
حدثنا سليمن بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده
قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا
ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى
يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد ولم يرو هذا
الحديث الا قتيبة وحده

باب قصر قراءة الصلوة في السفر

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة
فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس
قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
قال صحبت ابن عمر في الطريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمن
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ﻟﻪ قوله لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده آه قال ابو عيسى وروى عن علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره انتهى ما قال ابو عيسى الترمذي في سننه وقال في شرح الموطا اعل هذا الحديث جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق آخر عند ابي داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء في حديث آخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه آخر بالجزم بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داؤد ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى ما في شرح الموطا وحكى عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك وقال ابن الهمام لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد وفعلها فيه منه عليه الصلوة والسلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود رض بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ ١٢ كذا في المرقاة

ﻟﻪ قوله فما رأيته ترك ركعتين آه وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها قلت لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري كذا في العيني قلت قال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر فيحمل التطوع على الفضل وتركه على كونه رخصة والله تعالى اعلم ١٢

ﻟﻪ قوله فما رأيته ترك ركعتين آه الجمع بينه وبين ما روي عن ابن عمر انهم لا يصلون قبلها بعدم علمه رضي الله عنه بهذا فلا اشكال وقد روي عن عبد الله بن عمر رض انه كان يرى عبيد الله رض يتنفل في السفر ولا ينكر رواه مالك في الموطا قال ابو عيسى اختلف اهل العلم فيه فرأى بعضهم التطوع في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر رض وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني مع حذف وزيادة

ﻋﻪ قوله قال ابو داؤد الخ هذا التعليق اخرجه النسائي موصولا وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد به البياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او المراد قرب ذهاب بياض الافق ١٢ بذل

باب التطوع على الراحلة والوتر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها حدثنا مسدد نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

باب الفريضة على الراحلة من عذر حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة

باب متى يتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمن بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمن واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب

سله قوله يسبح على الراحلة آه في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين بشرط ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الرخص لشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير جهة او عاقا لوالديه او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء فيه قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة رح وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعية وان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها يصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو ترك الفريضة القطع عنهم ولحقه الضرر قال الشافعية يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ سله قوله ويوتر عليها غير انه لا يصلي آه قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر فقال الطيبي انما يتمشى ذلك اذا اتحد معنى الفرض والواجب اھ قال ابو جعفر الطحاوي رح ذهب قوم الى الوتر على الراحلة وقالوا لا باس بان يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع واحتجوا في ذلك بالآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمر بعده وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السحر نزل فاوتر قالوا ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عن من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يدفعون الزهري بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمر من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصليه على الراحلة والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه وقد راينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق القيام والنزول ورايناه يصلي التطوع على الارض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة لا تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه ١٢ سله اخذ به الشافعي واصحابه فاوجبوا استقبال القبلة وقت الافتتاح وعندنا لا يجب استقبالها في النوافل لا وقت الافتتاح ولا بعده تلت والحديث محمول على الاولوية ١٢ +

ك قوله كان اذا سافر الخ قال بعض الشراح علمائنا الحنفية در جامع الاصول از حديث ابی داؤد از ابن عمر آورده که گفت جمع نکرد رسول الله صلی الله علیه وسلم هرگز میان مغرب وعشاء در هیچ سفرے مگر یکبار واز حدیث ترمذی آورده که پرسیده شد سالم بن عبد الله بن عمر آیا جمع میکرد عبد الله در یک شب دو نماز را در سفر گفت نمی کرد مگر بمزدلفه وآنچه حدیث ابی داؤد از علی آورده که چون سفر کردی سیری کرد بعد از غروب شمس تا قریب بظلمت شفق پس فرود می آمدی وگزاردی مغرب را بعد از آن طعام می طلبید ومیخورد وپس تر میگزارد عشاء را وکوچ می کرد وی گفت همچنین می کرد رسول خدا صلی الله علیه وسلم

عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت ابا داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو يقصر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

باب صلوة الخوف من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والاخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داؤد هذا قول سفيان **حدثنا** سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري **باب** من قال يقوم

پس این روایات ندا میکنند باعلی ندا که مراد از جمع همان معنی است که امام محمد گفته یعنی جمع صوری وهمیں جمع صوری مراد است در حدیث که ترمذی آن را از ابن عباس رض باین لفظ که ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا سفر ولا مطر ومسلم آن را از ابن عباس باین لفظ که جمع بالمدینة بین ثمانیة وسبع من غیر خوف ولا مطر چنانکه گفته اخراج کرده چنانچه یکے از راویانش که ابو الشعثاء است می گوید که گمان میکنم آنحضرت را که سپس کرد ظهر را وپیش کرد عصر را وپس کرد مغرب را وپیش کرد عشاء را واین توجیهی است مر حدیث ابن عباس را که بذهن نفیر رسید والا ظاهرش قابل اخذ نیست وعمل بر آن موجب هدم اساس دین متین است قلت وهذا الحدیث ظاهر بل صریح فی الجمع الصوری کما قال علمائنا کثرهم الله تعالى ۱۲ ک قوله باب صلوة الخوف ذکر مسلم فی الباب اربعة احادیث احدها حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والاخری مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئک فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة وبهذا الحدیث اخذ الاوزاعی واشهب المالکی رح وهو جائز عند الشافعی رح ثم قیل ان الطائفتین تقضوا رکعتهم الباقیة معا وقیل متفرقین هو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمة نحوه الا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالطائفة الاولی رکعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعة ثم ثبت جالسا حتی اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالک والشافعی وابو ثور وغیرهم وذکر عنه ابو داؤد فی سننه صفة اخری انه صفهم صفین فصلی بمن یلیه رکعة ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفه رکعة ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامهم فصلی بهم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم سلم وفی روایة مسلم علیهم جمیعا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم صفهم صفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلة ورکع بالجمیع وسجد معه الصف الذی یلیه وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الصف المؤخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذکر فی الرکعة الثانیة مثله وحدیث ابن عباس نحو حدیث جابر لکن لیس فیه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحدیث قال الشافعی وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا کان العدو فی جهة القبلة یجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول کما فی روایة جابر ویجوز بقائهما علی حالهما کما هو ظاهر حدیث ابن عباس الرابع حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بکل طائفة رکعتین وروی ابن مسعود وابو هریرة وجها سابعا وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بطائفة رکعة وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئک

ورجع اولئک فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنیفة رح وقد روی ابو داؤد وغیره وجوها اخر یبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذکر ابن القصار المالکی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلاها فی عشرة مواطن المختار ان هذه الاوجه کلها جائزة بحسب مواطنها وفیها التفصیل وتفریع مشهور فی کتب الفقه ثم مذهب العلماء کافة ان صلوة الخوف مشروعة الیوم کما کانت الا ابا یوسف والمزنی فقالا لا تشرع بعد النبی صلی الله علیه وسلم من النووی مع الاختصار ۱۲

ک قوله ابا داؤد الخ غرض المؤلف بذکر روایة انس ترجیح روایته علی روایة علی بن ابی طالب رضی الله عنه فان ظاهر روایة انس تدل علی الجمع الحقیقی ۱۲ بذل

صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلى بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلى الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل ابن ابى حثمة الانصارى حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما **باب** من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرى القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجئ الاخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التى كانت مقابلى العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم **حدثنا** الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلى العدو ظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت

قوله واختلف فى السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى كقوله تعالى ان خفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء والحسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة منها مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفى الخوف ركعة الذى اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة ياتى ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه فى الخوف اقل من ركعتين كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة رحمه الله قال مولانا واستاذنا محمد الله تعالى بغفرانه فى البذل وغزوة نجد هى غزوة ذات الرقاع ١٢ اب **٥٢** قوله يوم ذات الرقاع آه هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقد ثبت هذا فى الصحيح عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى غزوة بنى النضير كذا قال النووى وقال القارى ويشعر قول جابر فى الحديث المتفق عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع بانه مكان بعينه لكن يمكن ان يقع الطلق اسم الحال على المحل ١٢ من المرقاة **٥٣** قوله وجاه العدو آه هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اى قبالته لطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعى رح اكره ان يكون الطائفة فى صلوة الخوف اقل من ثلثة فينبغى ان تكون الطائفة التى مع الامام ثلثة فاكثر والذين فى وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على ما هو المشهور كذا قال النووى فى شرحه لمسلم ١٢ **٥٤** قوله عام غزوة نجد آه النجد ما ارتفع من الارض قال الابهرى والمراد بهنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق كذا فى المرقاة ١٢ **٥٥** قوله خالفه اى يزيد ابن رومان فى السلام ففى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيد الله وهى التى اخرجها ابن جرير فى تفسيره لا رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى المتقدمة كما قيل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكورة ههنا قال اى عبيد الله فى حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد فى حديثه ١٢ بذل ملخصا +

الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابوداود واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابوداود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة **حدثنا** عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

---

١ قوله فكان آه ذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال النووي في شرحه قلت واما قوله لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ بذل

٢ قوله حتى اذا كنا بذات آه قال الشيخ المحدث الدهلوي هي اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون فلم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفاتهم ونقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا في اللمعات شرح المشكوة وقال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض اه او بقع المراد بها الغزوة واطلق لفظ الحال على المحل كما ذهب اليه القاري في المرقاة وكتبناه في الحواشي السابقة ١٢

٣ قوله كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين وركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فتمها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا فثبت عن جابر ابن عبد الله ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان المشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا وتاخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم ثم قال بعد بيان اسناد آخر وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة رح ومحمد بن الحسن رح لان الله عز وجل قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا ١٢ شرح معاني الآثار

سل قوله ثم سلموا او ہذا مذہب ابی حنیفة رح واختاره الامام البخاری رح ثم المذہب ان الطائفة الاولی تتم صلوتہا بلا قراءة کاللاحق والطائفة الثانیة تتمہا بالقراءة کالمسبوق وہذا ان کان الامام مسافرا واما ان کان مقیما والصلوة رباعیة فتصلی مع کل طائفة رکعتین وفی المغرب مطلقا یصلی بالطائفة الاولی رکعتین وبالثانیة رکعة ہذا وقد قال العلماء قد جازت ہذه الکیفیة مع کثرة الافعال للضرورة لصحة الخبر بہا مع عدم المعارض لانہا کانت فی یوم الکیفیة الآیة فی ذلک الرقاع کانت فی یوم الخمیس ودعوی النسخ باطل لاحتیاجہا لمعرفة التاریخ ولتعذر الجمع ولیس ہنا واحد منہا کذا قال القاری فی شرح المشکوٰة ۱۲

صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف فقاموا صفین صف خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامہم واستقبل ہؤلاء العدو فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعة ثم سلم فقام ہؤلاء فصلوا لانفسہم رکعة ثم سلموا ثم ذہبوا فقاموا مقام اولئک مستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامہم فصلوا لانفسہم رکعة ثم سلموا حدثنا تمیم بن المنتصر نا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک عن خصیف باسناده ومعناه قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا قال ابوداؤد رواه الثوری بہذا المعنی عن خصیف وصلی عبد الرحمن بن سمرة ہکذا الا ان الطائفة التی صلی بہم رکعة ثم سلم مضوا الی مقام اصحابہم وجاء ہؤلاء فصلوا لانفسہم رکعة ثم رجعوا الی مقام اولئک فصلوا لانفسہم رکعة قال ابوداؤد حدثنا بذلک مسلم بن ابراہیم نا عبد الصمد بن حبیب اخبرنی ابی انہم غزوا مع عبد الرحمن ابن سمرة کابل فصلی بنا صلوة الخوف **باب** من قال یصلی بکل طائفة رکعة ولا یقضون حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن ہلال عن ثعلبة بن زہدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف فقال حذیفة انا فصلی بہؤلاء رکعة وبہؤلاء رکعة ولم یقضوا قال ابوداؤد وکذا رواه عبید اللہ بن عبد اللہ ومجاہد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن شقیق عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویزید الفقیر وابو موسی جمیعا عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال بعضہم فی حدیث یزید الفقیر انہم قضوا رکعة اخری وکذلک رواه سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک رواه زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکانت للقوم رکعة وللنبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین حدثنا مسدد وسعید بن منصور قالا نا ابوعوانة عن بکیر بن الاخنس عن مجاہد عن ابن عباس قال فرض اللہ عز وجل الصلوة علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة **باب** من قال یصلی بکل طائفة رکعتین حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظہر فصف بعضہم خلفه وبعضہم بازاء العدو فصلی بہم رکعتین ثم سلم فانطلق الذین صلوا معه فوقفوا موقف اصحابہم ثم جاء اولئک فصلوا خلفه فصلی بہم رکعتین ثم سلم فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعا ولاصحابه رکعتین رکعتین وبذلک کان یفتی الحسن قال ابوداؤد وکذلک فی المغرب یکون للامام ست رکعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابوداؤد وکذلک رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلک قال سلیمن الیشکری عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** صلوة الطالب حدثنا ابو معمر عبد اللہ

سلہ قوله وفی الخوف رکعة آه ای مع کل طائفة کما فی آیة الخوف فی الثنائیة الحقیقیة او الحکمیة قال النووی اخذ بظاہره طائفة من السلف منہم الحسن البصری واسحق وقال الشافعی ومالک والجمہور ان الصلوة عند الخوف کصلوة الامن فی عدد الرکعات وتاولوا ہذا الحدیث علی ان المراد رکعة مع الامام ورکعة اخری یاتی بہا منفردا کما جاءت الاحادیث الصحیحة فی صلوة النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واصحابه فی صلوة الخوف اه قال القاری واما فی الرباعیة الحضریة والثلاثیة مطلقا فیصلی مع الامام رکعتین ویصلی الباقی وحده مرقاة شرح المشکوٰة قال ابو جعفر الطحاوی قد ذہب قوم الی ہذا الحدیث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف رکعة فکان من الحجة علیہم فی ذلک ان اللہ عز وجل قال واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوة فلتقم طائفة منہم معک ولیاخذوا اسلحتہم فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم ولتات طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معک الخ ففرض اللہ عز وجل صلوة الخوف ونص فرضہا فی کتابه وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الرکعة الاولی مع الامام فثبت بہذا ان الامام یصلیہا فی حال الخوف رکعتین وہذه خلاف ہذا الحدیث ولا یجوز ان یؤخذ بحدیث یدفعه نص الکتاب اه ثم ان صلوة الخوف مشروعة الآن باجماع العلماء کما کانت وقد کان ابو یوسف رح قال مرة لا یصلی صلوة الخوف بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وزعم ان الناس انما صلوہا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کما صلوہا لفضل الصلوة معه وہذا القول عندنا لیس بشیء لان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد صلوہا بعده قد صلاہا حذیفة بطبرستان وما فی ذلک فاشہر من ان یحتاج الی ان نذکره ہہنا فاحتج فی ذلک بعض الخطاب فی قوله تعالی واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوة الآیة فقال انما امر بذلک اذا کان فیہم فاذا لم یکن فیہم انقطع ما امر به من ذلک قیل له فقد قال عز وجل خذ من اموالہم صدقة تطہرہم وتزکیہم بہا وصل علیہم الآیة فکان الخطاب بہذا وقد اجمع ان ذلک کان معمولا به من بعده کما کان یعمل به فی حیاته صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ سلہ قوله فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع رکعات آه قال الطحاوی ذہب قوم فی صلوة الخوف الی ما حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی بہم صلوة الخوف فصلی بطائفة منہم رکعتین ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلی بہم رکعتین فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اربعا وصلی کل طائفة رکعتین ثم قال بعد تخریج ذلک الحدیث عن ابی بکرة وجابر بن عبد اللہ فقال قوم بہذا وزعموا ان صلوة الخوف کذلک ولا حجة لہم عندنا فی ہذه الآثار لانه یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیه وآلہ وسلم صلاہا کذلک لانه لم یکن فی سفر فقصر فی مثله الصلوة فصلی بکل طائفة رکعتین ثم قضوا بعد ذلک لانفسہم رکعتین رکعتین وہکذا نقول نحن لو احضر العدو فی مصر فاراد اہل ذلک المصر ان یصلوا صلوة الخوف فعلوا ہکذا یعنی بعد ان یکون تلک الصلوة ظہرا او عصرا او عشاء رقتا لوا فان القضاء ما ذکر قیل لہم قد یجوز ان یکونوا قد قضوا ولم ینقل ذلک فی الخبر وقد یجیء فی الاخبار مثل ہذا کثیرا وان کانوا لم یقضوا فان ذلک عندنا لا حجة لہم فیه ایضا لانه یجوز ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والفرض یصلح تصلی مرتین فیکون کل واحدة منہما فریضة وقد کان یفعل ذلک فی اول الاسلام ثم نسخ انتہی کلام ابی جعفر الطحاوی فی شرح معانی الآثار ۱۲ سلہ قال الخطابی وقد تاوله اہل العلم علی صلوة شدة الخوف ۱۲ +

ابن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت انى لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان أؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين **حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القران **حدثنا** يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي

ك قوله وانا اصلي اومي ايماء الخ مذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة رح اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري رح واحمد رح وابي ثور رح وعن الشافعي رح ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا كذا قال العيني في عمدة القاري ١٢

ك قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا دليل على ان قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة وعلي وعثمان وما ذهب اليه الشافعي ان السنة قبل الظهر ركعتان فتمسكه احاديث أخر وصورة التوفيق بين الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فروى كل من روى ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين ثم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واما احاديث الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي الركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابن عمر انها سنة الظهر ١٢ لمعات شرح مشكوة

ك قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي لم ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرء بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى ما في اللمعات بلفظه ١٢

ك قوله قبل الظهر ركعتين آه يعني گفت ابن عمر كه مى گزارد آنحضرت صلى الله عليه وآله وسلم دو ركعت پيش از ظهر و دو ركعت پس از ظهر الخ و اين حديث متمسك شافعي رح است كه سنت نزد ايشان پيش از نماز پيشين دو ركعت ست و اين حديث عبد الله ابن عمر در كتب آمده است باختلاف الفاظ ومؤداى همه قريب قريب يك است ١٢

ك قوله على الركعتين قبل الصبح آه قال الشمني شارح المختصر ان اقوى السنن واوكدها سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم سنة بعد الظهر ثم السنة بعد العشاء ثم سنة الظهر قبلها وقال بعضهم ان السنة بعد الظهر وقبلها يستويان كلاهما في المرتبة والله اعلم اهـ قلت قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب بما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل ١٢

ك قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد آه اي يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة وانما لم يذكرها لتعينها بالاحاديث الصريحة فيها لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ووجه اختياره صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر قراءة هاتين السورتين لشمولهما على عبادة الرب تعالى وتوحيده وتنزيهه عما يقول الكفار فيه سبحانه وتعالى عما يصفون آه قلت وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر وهو الحكم عندنا كما في البحر الرائق

والخلاصة ان السنة في ركعتي الفجر ثلثة احدها ان يقرء في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بهما في بيته والثالث ان ياتي بهما اول الوقت ١٢

عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمن ابن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الاية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضل

سله قوله حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه دهمته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة بمعناه وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مرقاة الصعود سله قوله في ركعتي الفجر آه المراد بهما سنة الفجر لاشتهار هذا اللفظ فيهما وان كان اللفظ يحتمل الفرض والسنة كليهما ١٢ سله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون هاتان السورتان يعني قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلام النووي في شرحه لمسلم ١٢ سله قوله احدكم الركعتين آه لعل المراد بالاحد القائم بالتهجد بالليل والاضطجاع يكون عونا له على القيام في صلوة الفجر لان العادة في التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة وتحصيل النشاط لصلوة الفجر لا مطلقا قلت قد صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث وعلماؤنا الحنفية ما قالوا بها فقال محمد رحمه الله عليه بسنده عن ابن عمر انه راى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال في آخر البحث ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان في بيته للاستراحة لا للتشريع ١٢ سله قوله فليضطجع آه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا آه والكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر به بل جعلوه شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام الاعظم ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لهذا والله اعلم والامر الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لاستغرق معلقا ١٢ من بعض شروح الترمذي سله قوله فان كنت مستيقظة حدثني آه وروي ايضا عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة وفيه ان الحديث مع الاهل جائز بعد سنة الفجر فقول من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل ركعتي الفجر او ثوابهما قول لا اصل له نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فصلا عما بين الصلوتين لان الحكمة في وضع السنة طرد الغفلة فاذا اشتغل بكلام الدنيا فات الحضور المطلوب وما وقع في بعض الروايات الا ما كان من ذكر الله فعليه يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو المتعين ١٢

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التى صليت وحدك او التى صليت معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن على نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الأن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال قال سفيان كان عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم باب الاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمن عن مكحول عن عنبسة ابن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمن بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داؤد عبيدة ضعيف قال ابو داؤد ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد نا محمد بن مهران القرشى حدثنى جدى ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه

لہ قولہ يا فلان ايتهما صلوتك اى التى جئت لاجلها الى المسجد وتصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلوة هى الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة اى السنة فذلك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد فى حق السنة فتح الودود قلت قال علماءنا الحنفية والحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين فى جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة واما اذا صلى غير مخالط للصف فلا مانع منه فى هذا الحديث ۱۲ ۔ سله قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة آه بالرفع وقيل بالنصب قاله الشيخ ابن حجر ومعناه انه لا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة اى تلك المكتوبة او مطلق المكتوبة فيشمل الفائتة لصاحب الترتيب وقال ابن مالك سنة الفجر مخصوصة عن هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشى عملا بالدليلين انتهى قلت قال النووى وهو قول ابى حنيفة رح واصحابه اى يركعها فى المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الثانية واما الركعة الاولى فليركعها وان فاتته وهو قول الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وفيه ثمانية اقوال اخر ان شئت تفاصيلها فارجع الى الطحاوى فانه قال فى باب الرجل يدخل المسجد والامام فى صلوة الفجر حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثنى زهير بن معاوية عن ابى اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلوة فهذا عبد الله بن مسعود رض قد فعل ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه وكذا روى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الامام وكذلك روى عن ابى عثمان رض قال كنا نجئ نحن وعمر رض بن الخطاب فى صلوة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه فى الصلوة يعنى صلوة الفجر انتهى ۱۲ ۔ سله قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعى اه وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها فى غير الوقت على الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض فى ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعده الى ارتفاع الشمس ذكره الشيخ فى اللمعات والحديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ۱۲ ۔ سله قوله باب الاربع قبل الظهر وبعدها قوله حرم على النار المراد بها النار المعدة للكفار المؤبدة لهم او مطلق النار فالمراد بالتحريم ان فى ذلك مقتضى هذا العمل ان لم يمنع مانع كما يقال فى العرف والطب عند اهل العقل الكافور بمقدار معين يقتل الانسان مع انه لو مزج وخلط بالزنجبيل بمثله او زيادة يتخلف عنه هذا الاثر لاحالة وبمثل ذلك يقال فى كل ما ورد مثل هذا فى القرآن او الحديث فاحفظ هذه القاعدة فانها تنفعك كثيرا ۱۲ ۔ سله قوله كان يصلى قبل العصر آه قد ورد قبل العصر ركعتان واربع والمصلى مخير بينهما ان شاء صلى اربع ركعات وان شاء صلى ركعتين قال بعض علمائنا الاربع افضل لما ورد من صلى قبل العصر اربع ركعات حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فحديث الركعتين يصلح وحديث الاربع قولى والله اعلم ۱۲ ۔ سله قوله باب الصلوة بعد العصر آه قال ابو عيسى قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة رض فى هذا الباب روايات روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذى اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة انتهى كلام الترمذى فى سننه ۱۲

سـ١ قوله هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونسيت غيري عنهما انتهى لكن خالفه كلام حيث قال ومن هنا اخذ الشافعي ان ذلك لسبب لا تكره في تلك الاوقات حيث

الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب و ارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا و نحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت

لا تجزي انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح الاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاثة بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة رض فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة و قضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى البيوتة(؟) مكة و استواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة رض وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويكره المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة او سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ سـ٢ قوله ولا صلوة بعد صلوة العصر آه قال الطحاوي رح قد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك فما روي عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس رح قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رض يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر وروي عن ابي وائل رض عن عبد الله قال كان عمر رض يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض وعن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر رض يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته وعن طاؤس انه سأل ابن عباس رض عن الركعتين بعد العصر فنهاه و قال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنها ويضرب عمر بن الخطاب عليها بحضرة سائر اصحابه على قرب عهد رسول الله صلعم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلعم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فكذلك اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكمه غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكم غيره فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى من شرح معاني الآثار مع حذف الاحاديث المكررة في البين ١٢ سـ٣ قال الخطابي معناه اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتهاء

مـ على احكامهما ١٢ مرقات الصعود

ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس ارآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه باب صلوة الضحى حدثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال رأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن

---

۱ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۲ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جملة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني قال ابن الهمام في فتح القدير يثبت المعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عند نا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة رض على وفقه كابي بكر رض وعمر رض قد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة رح عن حماد رح بن ابي سليمن عنه انه نهى عنهما وقال رسول الله صلعم وابو بكر رض وعمر رض لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ۱۲ ۳ قوله بين كل اذانين آه اي اذان واقامة ففيه تغليب كالقمرين والعمرين واريد بالاذان المعنى اللغوي اي بين الاعلامين واطلاقه شاهد لمن يقول بالصلوة بعد اذان المغرب لكن في صحيح البخاري عن انس ابن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال اي انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اه اقول فهذا الاثر مخصص لعموم الحديث ويدل على ان معنى قوله قبل المغرب قبل الاذان وصلاته مع ذلك لا يتم حتى يؤول قوله اذا اذن بالارادة وان ثبت ما رواه العلماء عن بريدة بن الحصيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كان مخصصا كذا في بعض الشروح وقال القاري في المرقات ولا شك في ان الصلوة قبل المغرب كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء وكانت اولا ثم تركت على ما قيل وعليه الخلفاء ۱۲ مرقات ۴ قوله لمن شاء زاد احمد عن بريدة بن الحصيب الاسلمي الا المغرب كذا في التوشيح للسيوطي ۱۲ ۵ قوله على كل سلامى آه بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وعلى لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي عياض يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيأة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه وقوله يجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى كذا قال الملا علي القاري في المرقات وقال النووي ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين ۱۲ شرح مسلم ۶ قوله ركعتان قال القاري وفي هذا القول اشارة خفية الى نهي المبتدع ولعل وجه اجزائه ان ذلك وقت غفلة اكثر الناس ۱۲

القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰة فی اثر صلوٰة لا لغو
بینہما کتاب فی علیین حدثنا داؤد بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن
کثیر بن مرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یقول اللہ عزوجل ابن آدم
لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارك اکفك آخره حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن
السرح قالا انا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد اللہ عن مخرمة بن سلیمن عن کریب مولی ابن عباس
عن ام هانیٔ بنت ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات یسلم
من کل رکعتین قال ابوداؤد قال احمد بن صالح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفتح سبحة الضحی
فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانیٔ قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم و
لم یذکر سبحة الضحی بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی
قال ما اخبرنا احد انه رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی الضحی غیر ام هانیٔ فانها ذکرت ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها وصلی ثمان رکعات فلم یره احد صلاهن بعد حدثنا مسدد نا
یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد اللہ بن شقیق قال سالت عائشة هل کان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی فقالت لا الا ان یجیٔ من مغیبه قلت هل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین
السور قالت من المفصل حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر
عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم انها قالت ما سبح رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل
به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم حدثنا ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا
زهیر نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة أکنت تجالس رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال نعم کثیرا
فکان لا یقوم من مصلاه الذی صلی فیه الغداة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی اللہ علیه
وسلم باب صلوٰة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد اللہ
البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰة اللیل والنهار مثنی مثنی حدثنا ابن المثنی نا
معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنی عبد ربه بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع عن عبد اللہ
ابن الحارث عن المطلب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الصلوٰة مثنی مثنی ان تشهد
فی کل رکعتین ان تباءس وتمسکن وتقنع بیدیك وتقول اللهم اللهم فمن لم یفعل ذلك
فهی خداج سئل ابوداؤد عن صلوٰة اللیل مثنی قال ان شئت مثنی وان شئت اربعا باب
صلوٰة التسبیح حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم النیسابوری نا موسی بن عبد العزیز
نا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال للعباس

ــــــــــــــــ

سے قولہ ابن آدم لا تعجزنی قال العراقی فی شرح الترمذی ای لا تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی آخر النهار قال وقوله عن اربع رکعات فی اول نهارك یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر ویحتمل ان یراد کفایة من الآفات والحوادث الضارة وان یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فی ذلک او اعم من ذلک کذا فی مرقات الصعود ۱۲ سے قوله ما سبح رسول اللہ صلعم سبحة الضحی آه قلت وقد جاء فی حدیث ام هانی انه صلی اللہ علیه وسلم صلی ثمان رکعات وفی روایة عن عائشة رض انه صلعم کان یصلی الضحی اربع رکعات ویزید ما شاء وهذه الاحادیث کلها متفقة لا اختلاف بینها عند اهل التحقیق وحاصلها ان الضحی سنة متاکدة وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات وبینهما اربع وست کلاهما اکمل من رکعتین ودون ثمان واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلوٰته صلی اللہ علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة ویتاول قولها ما کان یصلیها الا ان یجیٔ من مغیبه علی ان معناه ما رأیته کما قالت فی الروایة الثانیة ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی سبحة الضحی وسببه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ما کان یکون عند عائشة فی وقت الضحی الا فی نادر من الاوقات فانه قد یکون فی ذلک مسافرا وقد یکون حاضرا ولکنه فی المسجد او فی موضع آخر واذا کان عند نسائه فانما کان لها یوم من تسعة فیصح قولها ما رأیته یصلیها وقد تکون قد علمت بخبره او خبر غیره انه صلاها او یقال قولها ما کان یصلیها ای ما یداوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها واللہ اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی هی بدعة محمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم او یقال قوله بدعة ای المواظبة علیها لان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یواظب علیها خشیة ان تفرض وهذا فی حقه صلعم وقد ثبت استحباب المحافظة فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلعم الضحی وامره بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحباب وانما نقل التوقف فیها عن ابن مسعود وابن عمر رض واللہ اعلم هذا ما فی النووی ملتقطا ۱۲ سے قوله الصلوٰة مثنی مثنی یحتمل ان یکون المراد انه یسلم فی کل رکعتین ویحتمل ان المراد انه یتشهد فی کل رکعتین وان جمع رکعات بتسلیم واحد یکون قوله ان تشهد فی کل رکعتین تفسیرا بمعنی مثنی وان تباءس قیل معناه اظهار البوس والفاقة وقیل البوس الخضوع والفقر وتمسکن قیل من المسکنة وقیل معناه السکون والوقار والمیم مزیدة فیها وقیل مضارع حذف منه احدی التائین وتقنع بیدیك قیل اقناع الیدین رفعهما فی الدعاء والمسالة وجعل ابن العربی هذا الرفع بعد الصلوٰة فیها قال العراقی لا یتعین بل یجوز ان ... یراد فی قنوت الصلوٰة فی الصبح والوتر واللہ اعلم مرقات الصعود شرح ابی داؤد مختصرا ۱۲ سے قوله وتقنع بیدیك آه قال ابو الطیب فی شرحه للترمذی تحت قوله تشهد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن وتقنع یدیك من اقناع الیدین وهو رفعهما فی الدعاء ومنه قوله تعالی مقنعی رؤسهم ای ترفع بعد الصلوٰة یدیك للدعاء وهو معطوف علی محذوف ای اذا فرغت فسلم وارفع یدیك بعدها سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال العراقی المشهور فی هذه انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داؤد ان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیها علی الاسمیة وهو تصحیف من بعض الرواة قاله فی قوت المغتذی شرح الترمذی واللہ اعلم ۱۲ سے قوله صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات الخ قال النووی هذا اوضح من حدیثها الذی فی الصحیح وبین ان المراد به صلوٰة الضحی وبه یندفع توقف القاضی عیاض وغیره فی الاستدلال به قائلین انها اخبرت عن وقتها لا عن نیتها فلعلها کانت صلوٰة شکر للہ تعالی علی فتح مکة ۱۲ مرقات الصعود شرح ابی داؤد سے قوله وان شئت اربعا اقول ان هذا الجواب صریح فیما قلنا ان صلوٰة اللیل لیست مقصورة علی مثنی مثنی بان لا یجوز الزیادة علیها وذلک لانه علیه السلام کان یصلی اربعا اربعا فی اللیل اخرجه الشیخان فی صحیحهما عن عائشة فقوله صلعم صلوٰة اللیل مثنی مثنی لیس لنفی الزیادة علیها بل لبیان الاقل والادنی فان الرکعة الواحدة لیست بصلوٰة ولذا نهی عنها وهذا ما قال به الحافظ تقی الدین ابن دقیق العید وان شئت التفصیل فارجع الی ...

سے افادات الشیخ الانور رح فی العرف الشذی ۱۲

ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة حدثنا محمد بن سفيان الابلى نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدى بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء حدثنى رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرائى قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فى حديث روح فقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال فى السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال فى حديث مهدى بن ميمون باب ركعتى المغرب اين تصليان حدثنا ابو بكر بن ابى الاسود حدثنى ابو مطرف محمد بن ابى الوزير نا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى واسنده مثله قال ابو داود حدثناه محمد ابن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن يونس

---

٥١ قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزى فاورد هذا الحديث فى كتاب الموضوعات واعله بموسى ابن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة واما ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائى وثقاه وقال فى امالى الاذكار هذا الحديث اخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة رو فى صحيحه والحاكم رح فى مستدركه وصححه البيهقى رح وغيرهم وقال ابن شاهين فى الترغيب سمعت ابا بكر بن ابى داود رح يقول سمعت ابى يقول اصح حديث فى صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وروى عن خلق واخرجه البخارى فى القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له فى الادب حديثا فى سماع الرعد وبهذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فى تصحيحه كتابا والآجرى والخطيب وابو سعيد السمعانى وابو موسى المدينى وابو الحسن ابن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيب الاسماء وآخرون وقال الديلمى فى مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقى رح وغيره عن ابى حامد الشرقى قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذى قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقى رح كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن ابى طالب وجعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصارى الذى اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال المزى ان هذا الانصارى جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانمارى والله اعلم من مرقاة الصعود شرح ابى داود مختصرا ٥٢ قوله الا احبوك آه من حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية ١٢ ٥٣ قوله قلت سبحان الله والحمد لله آه وفى رواية الترمذى نقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وافادت هذه الرواية ان الترتيب غير لازم بل باتيهن بدأ يصح وقوله عشر خصال المراد بها انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك ما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر او معنى افعل بك آمرك ذكره الشيخ رح المحدث الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٤ قوله هذه صلوة البيوت آه قال فى الشرح الفارسى لسنن الترمذى رح تحت ما رواه الترمذى قال حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته گفت عبد الله بن عمر گزاردم همراه آنحضرت دو ركعت سنت مغرب را در خانه وى كه خاص باشد ازين حديث استحباب وسنيت خواندن اين دو ركعت سنت مغرب در خانه بر مى آيد واز حديث ديگر گزاردن مطلق نوافل در خانه بهتر است چنانكه بخارى ومسلم از زيد بن ثابت اخراج كرده اند كه افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ومولانا على القارى نوشته است كه اظهار فرائض از شعائر دين وملت است وملحق كرده اند بفرائض سنن رواتب را دريں زمان براى دفع تهمت كه شايد مردم نسبت كنند او را از اهل بدعت ومخالف اهل سنت والجماعت واخرج ابن ماجة عن رافع بن خديج بلفظ اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم السبحة بعد المغرب ١٢ ٥٥ قوله خمس وسبعون الخ بدانكه مشهور ومعمول در صلوة تسبيح همين طريق است كه مذكور شد ودر روايت ترمذى از عبد الله بن مبارك پانزده بار بعد از ثنا پيش از تعوذ وتسميه ودو بار بعد از قراءة تا آخر اركان وبعد از سجده ثانى تسبيح نيست ومخير است كه بيك سلام گزارد يا بدو سلام وموافق مذهب امام اعظم بيك سلام سنت ١٢ قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة

وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه مرسل قال ابو داؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن
جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة العشاء حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني
مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما
رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط

ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير

فيه حدثنا احمد بن محمد المروزي بن شبوية حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان
لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول
هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله
اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا
احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت
اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل اخرها وكان بين اولها واخرها سنة

باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان
صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد
ابن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول قالت عائشة
لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا
ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم
الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا
ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله
ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في

سله قوله الا صلى اربع ركعات آه قال الشيخ الدهلوي ما حاصله انما ورد في الروايات المشهورة هو الركعتان بعد العشاء وفي بعض الروايات جاء الاربع ايضا واما ستة ركعات فليس فيما سوى هذا الحديث وفي بعض الحواشي ان المراد بالعشاء في هذا الحديث المغرب ولعل الباعث لهم على هذا حديث اخرجه الترمذي من ستة ركعات بعد المغرب مع التردد في انها معدودة بركعتي السنة بعد المغرب او ما عداها ١٢ شرح مشكوة للشيخ الدهلوي سله قوله في المزمل اي في سورة المزمل قال في معالم التنزيل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به وقال السدي اراد يا ايها النائم قم فصل قال الحكماء وكان هذا الخطاب للنبي صلعم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول قم الليل اي للصلوة الا قليلا وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبي صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى الاية فكان بين اول السورة وآخرها سنة وكان من اول السورة واجب وآخرها سنة قوله ناشئة الليل اي ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اي تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هي القيام من آخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهري ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهدأة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبي ابين قولا بالقرآن قوله سبحا طويلا اي تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا في حوائجك واشتغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا في معالم التنزيل ١٢ سله قوله عليك ليل طويل آه رواه مسلم بلفظ عليك ليلا طويلا قال النووي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثر عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا القول يقول يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل وقوله فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت آه فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت وقوله صلعم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلعم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين هذه الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس في الحديث مخالفة لقوله عليه السلام لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره وكم من فرق بينهما آه قلت وقد قال المحدث الدهلوي في شرح هذا الحديث المراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين اليه الدعة والاستراحة ويسول كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيعوقه عن القيام ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اي العبادة ١٢ سله قوله مكان الخ اي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاه عليه اي يلقي في نفس النائم ويسول واقعا مستوليا على كل عقد عليك ليل طويل اي باق عليك قطعة طويلة من الليل ١٢ للمعات

الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابو داؤد رواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابو داؤد وحديث سفيان موقوف **باب** النعاس في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا زياد بن ايوب وهرون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب** من نام عن حزبه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **باب** من نوى القيام فنام حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة **باب** اي الليل افضل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **باب** وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن

---

١ قوله اذا نعس احدكم الخ نعس بفتح العين قال النووي فيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا وقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس الخ قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو قوله مسلم وفي رواية اخرى فاستعجم القرآن على لسانه اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس كذا قال النووي في شرحه لمسلم۱۲ **٢** قوله هذه حمنة الخ هذا وهم والصحيح انها زينب زوجة النبي **٣** قوله فاذا كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها كذا قال النووي في شرحه لمسلم۱۲ **٤** قوله حلوه وفيه دليل على بطلان صلوة المنكوس لانه اذا منع امساك الحبل الطنابي وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المنكوس بالطريق الاولى لانه منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها۱۲ **٥** قوله ما من امرئ تكون له الخ في الحديث تحريض على قيام الليل وعزمه وقطع عذر لمن يعتذر عن قيامه لغلبة النوم وعدم استطاعته بسببها على الصلوة وفيه مصلحة اخرى وهي ان من عزم على القيام فلا شك انه يحصل له الكسل والنعاس لياليا فاذا اعتاد بذلك وعلم يقينا ان القيام انعدم كسله فقام نشيطا وفرغ فرحان۱۲ **٦** قوله ينزل ربنا عز وجل الخ قال ابو الطيب رحمه الله تعالى في شرحه لسنن الترمذي نزوله تعالى من المتشابهات فالتكلم فيه صعب الا ان فيه مذهبين فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقته على ما يليق بجنابه تعالى وان ظاهرها المتعارف غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث وعلامات الامكان والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة قليلة من السلف انها تؤول على ما يليق بحسب مواطنها فيقال في ما نحن فيه ينزل امره لبعض ملائكته والمراد بنزوله الى السماء الدنيا نور رحمته ومزيد لطفه وقربها من اهل الارض وسكانها اي يقرب رحمته ومغفرته وعطاياه ونعمه من اهل الارض ويجيب دعواتهم ويقبل معاذيرهم كما هو طريق الملوك الكرماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين يمنون عليهم ويزيلون كربهم ويتلطفون بهم ويخففون عليهم سفا سورهم اهد وقال الشيخ في اللمعات قوله ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا ويردى من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم والله اعلم انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة۱۲ **٧** قوله يذهب يستغفر الخ وانما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة النعاس وهي حالة عدم الشعور ولا ينبغي ان يكون علة للمنع عن الصلوة لانه يكون من خطأ بلا قصد ورفع عن الامة الخطأ والنسيان لانه قد يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبيب كالسم اذ اتناول خطأ بلا علم لا ياثم ولكن يترتب عليه الموت تسبيبا۱۲

مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اىّ حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام

باب صلوة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

باب رفع الصوت بالقراءة فى صلوة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى نا ابن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت حدثنا محمد بن بكار ابن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابى خالد الوالبى عن ابى هريرة انه قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا

سلہ قوله اذا سمع الصارخ آه وفى بعض الروايات اذا سمع الصارخ والمراد منه الديك وقد جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وصرح به صاحب سفر السعادة والتحقيق ان صياح الديك يختلف باختلاف المكان والزمان فيصيح فى الحجاز بعد نصف الليل غالبا كذا فى البذل وفى بلادنا بعد الثلث الاخير بل فى السدس الاخير كذا ذكر الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال بعض اهل العلم وصل لى كيف فى ليالى الشتاء ١٢ سلہ قوله فاعنى على نفسك بكثرة السجود آه معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك بكثرة السجود وقاله القارى فى المرقاة وقال الشيخ فى شرحه وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بالتشفيك ولكن اعنى بالاحتماء وامتثال امرى وفى قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس آه قلت وفى هذا الحديث دليل على فضل السجود على سائر اركان الصلوة وهو مذهب الحنفية واما عند الشافعى فافضل الاركان طول القيام لما سيجئ ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام ولما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والقنوت يجئ لمعان كثيرة فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى صلاته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد فى الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء فى ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل فى الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله صلعم ولان الذكر الذى شرع فى القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فى الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود ولان السجود ادل على الذل والخضوع وقال بعضهم فى صلوة الليل طول القيام افضل وفى صلوة النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان والعلم عند الله كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ سلہ قوله اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان القرب للعبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام فرضه ونفله لان الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام وآكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثانى فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة والاشكال باق ١٢ سلہ قوله صلوة الليل مثنى مثنى آه مثنى مثنى بلا تنوين لعدم الصرف للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اى مثنين مثنين ومعنى الحديث اى الاولى فى صلوة الليل ان يصلى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لانه يدل على التكرار ومثنى الثانى تاكيد للاول وورد اربع فى الليل ايضا كما فى الترمذى يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن الحديث واخرج ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات وهذا ايضا فى الليل فدلت الاحاديث على كلا الامرين اه قلت فالاختلاف ليس فى المشروعية وانما الاختلاف فى الافضلية فعند الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع ويوافق ابا حنيفة ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى ١٢ ماخوذ من فتح القدير سلہ كذا فى مرقات الصعود شرح ابى داؤد

قال ابوداؤد ابو خالد الوالبی سمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج ليلة فاذا هو بابی بكر يصلی يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلی رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلی تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يارسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلی رافعا صوتك قال فقال يارسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن فی حديثه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابی بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابوداؤد رواه هرون النحوی عن حماد بن سلمة فی سورة آل عمران فی الحروف وكاين من نبی حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابی سلمة عن ابی سعيد قال اعتكف رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فی القراءة او قال فی الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

باب فی صلوة الليل

حدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتی الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يصلی من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم و نصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب والاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يصلی فيما بين ان

سلہ قوله اسمعت من ناجيت جواب متضمن اسے انا اناجی ربی وهو يسمع لا يحتاج اسے رفع الصوت فقال صلعم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب الشفق الموصل اسے مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اسے قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ماسوے الحق فی الدار ليحصل مقام الجمع الشهودی بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذی هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد صلعم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الطبع كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل الوا صلے الذی فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة اسلتے ہی لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات وانما الناس مشاربهم وانا الناس مآربهم قال الطيبی نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجات ربك نصيبا قاله القارى رح فی شرح المشكوة مع الحذف فی البين ١٢

سلہ قوله اوقظ الوسنان آه اى انبه النائم الذی ليس بمستغرق فی نومه واطرد اى ابعد الشيطان اى وسوسته بالغفلة عن ذكر الله فامرهما رسول الله صلی الله عليه وسلم بالامر الوسط لينتفع بالرفع القليل سامع ويتعظ مهتد وبالخفض القليل ينتفع ولا يتشوش مصل او نائم او معذور وانما اراد صلی الله عليه وسلم به الاعتدال فی امرهما قال الشيخ رح الوسن والوسنة والسنة اول النوم والنعاس ١٢

سلہ قوله ارفع من صوتك شيا آه بداية للامر الوسط الذی هو خير الامور وتصرف فيهما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم من اللمعات للشيخ الدهلوی

سلہ قوله يرحم الله فلانا كاين من آية آه انما قال صلی الله عليه وسلم كنت قد اسقطتها ولم يقل نسيتها لما نقل عنه صلی الله عليه وسلم من النهی عن ذلك وهو نهی تنزيه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها قال النووی فی هذا الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فی الليل وفی المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرآن سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا يلتفت الى من كره ذلك وفيه جواز النسيان عليه صلعم فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخی قبل وفاته صلی الله عليه وسلم قال وقد سبق بيان سهوه فی الصلوة ١٢

وفی رواية مسلم كنت اسقطتها من سورة كذا وفی بعض روايات كنت قد انسيتها وفی الحديث الذی بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسی وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهی كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها ووجه الفرق قدمناه آنفا وفی قوله صلعم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلی الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قال القاضی جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلعم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ

سلہ قوله فلا يؤذين بعضكم بعضا آه فيه منع عن رفع الصوت بالقراءة وقد سبق جوازه فی حديث قبل ذلك والامر به فی حديث قبلهما لابی بكر رضی الله عنه والتوفيق بينها ان الرفع القليل يحكم بجوازه يشير اليه قوله صلی الله عليه وسلم ارفع من صوتك شيئا اى قليلا وانما النهی عن الاعتدار بحيث يؤذی الناس والله يحب المقتدين والله اعلم ١٢

سلہ قوله قال ابوداؤد الخ حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبی قاتل معه الآية قرئ بوجهين اولهما بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة فی آخره نون وهذه قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصری يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا لصورة الرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه ابو موسى بن اسمعيل ١٢ من المنهل مختصرا

سلہ قوله كالمسر بالصدقة قال الطيبی جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذی غيره ١٢ مرقات القاری

سلہ قال وقال بعض الصوفية وتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا فی شئ وانما يقع منه صورة ليس وهذا ناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراينی من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف غير موثق والله اعلم

له قوله احدى عشرة آه قال النووي قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وكان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر اي ثلاثا ثم يصلي ركعتين فتلك ثلاث عشرة وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها عائشة في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعند في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع و ذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين و ذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر والله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او النوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها بهذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة و حذفتها اخرى قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قاله النووي في شرح المسلم ١٢ ‌له قوله ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك قال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة قوله ويمكث في سجوده الخ يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قوله فاذا سكت المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالتاء المثناة الفوقية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قوله قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي الفريضة على نشاط كذا قاله ابن الملك وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ‌له قوله ويوتر بركعة آه اختلف في عدد ركعات الوتر فعند الاكثر من الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد وردت الاحاديث في كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا والذي تقرر عليه الوتر ثلث او واحدة ونقل الشمني عن الطحاوي ان مذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو من ان يكون فرضا او سنة فان كان فريضا فهو ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فتعين انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض ومن المعلوم ان الوتر من الفرض هو المغرب فقط وركعاته ثلث بسلام واحد وبالجملة ليس للوتر الا ثلث ركعات بسلام واحد وبه اخذ اصحابنا ١٢ ‌له قوله على احدى عشرة الخ غرض عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام الرد على من ظن انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الاحيان ركعتين وهذا الحديث لا تعلق له بالتراويح فكانها صلوة اخرى فلا يليق الاستدلال به على ان التراويح ثمان ركعات هكذا كتب استاذنا مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ١٢ ‌له قوله قالت عائشة الخ سؤالها كان مبنيا على انها حفظت منه صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء وكان صلى الله عليه وسلم ينام في اثناء صلوة الليل

يفرغ من صلوة العشاء الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة و يمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا سليمان ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابو داود ورواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين و هو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا حفص بن عمر نا هشام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد ابن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المومنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن

فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ
يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا
في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا
يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها
لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن
بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن
الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما
يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد
الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن
حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره
مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ
الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة القرآن وما شاء الله
ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله
ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة
تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد
ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو

له قوله ثم يصلي ركعة آه وقد ثبت ايضا عن عائشة فيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ان الوتر ثلاث قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة
انتهى كلام الامام الترمذي في سننه وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك قول ابن حجر ان هذا غفلة مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال
جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة واخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت ومن
طريق ابي العالية علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وذكر صاحب التمهيد
يعني ابن عبد البر جماعة من الصحابة وروى عنهم الوتر ثلاث لا يسلم
الا في آخرهن منهم عمر وابن مسعود وزيد وابي والنسخ انتهى كذا في
عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رح وقال الطحاوي في
شرح معاني الآثار بعد نقل الآثار الدالة على ان الوتر ثلاث ركعات
وتاويل ما ورد بخلافه فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيء الا ما قد
يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس
ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا
او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلثة اوجه
فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر
لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا
كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة
منها التطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض و
هو الزكوة ومن ذلك الصيام لها اصل في الفرض وهو صيام شهر
رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع
به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع
بها ووجوبها فيه اختلاف ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو
ما فرض الله في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها
يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل
في الفرض الى ان قال وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك
الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر
ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ١٢

له قوله حتى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين
والكبر والضعف اي شاخ وكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قال
ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عليه الحركة
وضعف عنها ثقل الرجل بالبادن قلت ولذا عطف عليه قوله وثقل
اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن
فمنهم من يرويه بفتح الدال يبدن بدنا ومنهم من يرويه بفتح الدال
وتشديدها من التبدين اي اسن وكبر هذه الرواية هي التي ينتهيها اهل
العلم بالرواية لان النبي صلعم لم يوصف بالسمن فيما وصف نقله الابهري
قال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر
فذكر كل هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء
اذا كان ذا سببين يجوز ذكرهما او ذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة
انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية
كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضي كبر سنه كذا
في المرقاة شرح المشكوة ١٢ له قوله مشافهة الخ لعله
كان ترك الكلام بها بسبب المنازعة بينها وبين علي رضي الله
عنهما ١٢

قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداود روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضا ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى او لا حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فراٰه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام يصلي ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك

بست

ف۱ قوله كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة آه اي احيانا اذ هو ما كان دائما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده وتبره كذا في المرقات للعلي القاري رحمة الله عليه ۱۲ ف۲ قوله كان يوتر بتسع آه قال ابو الطيب لا ينافي حديث ما كان يزيدون ذلك لا يمنع النقصان عن احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة لكن تقدم ان ذلك بحسب سلها وفي البخاري ان مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي تارة كذا وتارة كذا ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا سيأتي ههنا ايضا وقيل حكمة الاحدى عشرة ركعة في التهجد للمناسبة بين وتر النهار ووتر الليل فوتر النهار الظهر والعصر والمغرب احدى عشرة ركعة فكذلك وتر الليل واما الفجر فالحق بالفرائض بالليل كما ان المغرب الحق بالفرائض النهار فليتامل انتهى كلام ابي الطيب قلت وكذا قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غير ذلك انتهى الطيبي ۱۲ ف۳ قوله وركع ركعتين وهو آه قال النووي بان ان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او مرات قليلة جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل الا لطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون قال وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلعم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغير ذلك فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث المداومة على الركعتين بعد الوتر وجعلهما آخر صلاته وانما معناه ما قدمنا من بيان الجواز وهذا هو الصواب في الجواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما ولله الحمد قاله في شرح مسلم وهذا النقل بلفظه وكذا نقله القاري الا انه ما يقول العبد الاذل ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له مرقات القاري ف۴ قوله انه رقد عند النبي صلعم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضا قال ابن الملك اي تجديد الوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله نام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر النفخ من نفسه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف اشد من الخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس لشبه كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وفي ثم انما ذلك لتراخي الاخبار لتقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات كذا قال مولانا علي القاري ۱۲

ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلفي نوراً وامامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم واعظم لي نوراً حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لي نوراً قال ابوداؤد وكذلك قال ابو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا قال سلمة بن كهيل عن ابي رشدين عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداؤد خفي علي من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً او خمساً اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد نا عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة

ف۱ قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً آه قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياءه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وحالاته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه هنا مأخوذ من النووي شرح المسلم قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ليس المراد ههنا حقيقة النور ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل ذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان يشبه اليقين ويذهب عنها الغم بما يشبه بالنجاة من العاطب تشبيها لما يتفق بها ذلك في النور الحقيقي وكذلك تعتم بالجهالات وتقبض وتستشعر البلاء تشبيها لما يتفق بها ذلك في الظلمات فلما اشتبها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب لما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر في الحديث تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك سائر ما ذكر ثبت لمن التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فتسميتها نوراً من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في غيره كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة وهذا في المرقاة الصعود شرح ابي داؤد قوله في قلبي نوراً قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نوراً عظيماً وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً لانهما آلتا الادلة العقلية والنطقية قوله خلفي نوراً وامامي نوراً قال ابن الملك وفي عدم ابراز حرف الجر في هذا الجانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به الظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل في كل عضو من اعضائه نوراً يستضاء به من ظلمات يوم القيمة هو ومن تبعه او من شاء الله منهم والاولى ان تقول هي مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتأمل كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ۱۲

ف۲ قوله ثم قام فصلى ركعتين آه ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد ما نام وسمع غطيطه وقد ورد في اكثر الروايات مصرحا انه نام فصلى ولم يتوضأ فقال العلماء في توجيهه انه انما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم بقاء طهره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قلت كذا قال النووي في شرحه لمسلم وقال الشامي قال في البحر صرح في القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر بخلاف غيره ۱۲

ف۳ قوله قال ابوداؤد آه حاصله انه كما قال ابو خالد عن حبيب كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابي رشدين الخ ۱۲

ف۴ قوله فادارني آه فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة ۱۲ من النووي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال
جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين[1] جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد
ابن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة
بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث و
لم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن[2] يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر
قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم
عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى
عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلوته
من الليل الوتر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن
يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال
سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة
فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم
قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني
فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القران في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة
ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا
نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة[4] ركعة حدثنا
القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره
انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت[3] في عرض الوسادة و
اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ركعتين جالسا آه اي بعد الوتر والمراد بالاذانين اذان بلال قبل الفجر واذان عبد الله بن ام مكتوم عقيب الفجر ١٢

[2] قوله لم يكن يوتر الخ اي لم يدع من الاشياء يعني بالترك ١٢

[3] قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض رح عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض رح عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي رح وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رض بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم يصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس رض يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس رض معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة انث اولا على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة والشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله فاخذ باذني يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيأة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قاله النووي في شرح مسلم ١٢

[4] قوله ثلاث عشرة الخ قال الباجي ما حاصله انه قد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رض مضطربة في صلوة النبي صلعم بالليل وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل لانه لو اضطربت رواياتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته صلى الله عليه وسلم لوجب ان يكون اضطراب رواياتها فيما لم تشاهده الا مرة او مرتين اشد وقد اجمع من تعلق بالشيء من العلم انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ورواية عائشة تحتمل معنيين احدهما انها اخبرت بما شاهدت فان صلوة الليل وقعت مختلفة بحسب عدد الركعات وثانيهما انها قصدت في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوة الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترا كان او تهجدا او سنة الفجر وفي بعضها ذكرت نوعا منها وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه ١٢ ماخوذ من شرح الموطا للامام مالك ح.

حتی اذا انتصف اللیل وقبله بقلیل وبعده بقلیل استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح باب ما یؤمر به من القصد فی الصلوٰة

حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اکلفوا من العمل ما تطیقون فان الله لا یمل حتی تملوا فان احب العمل الی الله ادومه وان قل وکان اذا عمل عملا اثبته حدثنا عبید الله بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث الی عثمان بن مظعون فجاءه فقال یا عثمان ارغبت عن سنتی قال لا والله یا رسول الله ولکن سنتک اطلب قال فانی انام واصلی واصوم وافطر وانکح النساء فاتق الله یا عثمان فان لاهلک علیک حقا وان لضیفک علیک حقا وان لنفسک علیک حقا فصم وافطر وصل ونم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال سألت عائشة کیف کان عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کان یخص شیئا من الایام قالت لا کان کل عمله دیمة وایکم یستطیع ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستطیع باب تفریع ابواب شهر رمضان باب فی قیام شهر رمضان حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثه ومالک ابن انس عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یأمرهم بعزیمة ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنه قال ابوداود وکذا رواه عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان وروی عقیل من صام رمضان وقامه حدثنا مخلد بن خالد وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابوداود وکذا رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ومحمد بن عمرو عن ابی سلمة حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد فصلی

ف۱ قوله فجلس یمسح النوم عن وجهه آه معناه اثر النوم کذا قال النووی قلت یمکن ان یراد من النوم العینان من اطلاق اسم الحال علی المحل وقوله من وجهه قال الباجی یحتمل الوجهین اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الکسل بمسح الوجه ۱۲ ف۲ قوله ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران آه فیه جواز القراءة للمحدث وهذا باجماع المسلمین وانما تحرم القراءة علی الجنب والحائض وفیه استحباب قراءة هذه الآیات عند القیام من النوم وفیه جواز قول سورة النساء ونحوها وکرهه بعض المتقدمین وقال انما یقال السورة التی یذکر فیها آل عمران والتی یذکر فیها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت علیه الاحادیث الصحیحة ولا لبس فی ذلک هذا منقول عن النووی شرح المسلم ف۳ قوله الی شن معلقة آه انما انثها علی ارادة القربة وفی روایة شن معلق علی ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان کذا قال النووی فی شرحه وقال العینی فی التفسیر هو القربة التی عتقت ویبست من الاستعمال ۱۲ ف۴ قوله فاخذ باذنی یفتلها آه قیل انما فتلها تنبیها من النعاس وقیل فیستنبه لهیئة الصلوٰة وموقف الماموم وغیر ذلک والاول اظهر لقوله فی الروایة الاخری فجعلت اذا اغفیت یاخذ بشحمة اذنی کذا قال النووی قلت وقال القاری قیل وفتلها اما لینتبه علی مخالفة السنة او یزداد تیقظه لحفظ تلک الافعال او لیزیل ما عنده من النعاس اه وقال الحافظ اخذ باذنه اولا لادارته من الایسر الی الایمن ثم اخذ بها ایضا لیتأنس لکون ذلک لیلا ۱۲ ف۵ قوله فصلی رکعتین ثم رکعتین الی قوله فاوتر ثم اضطجع آه یفهم من هذه الحدیث ان الافضل فی الوتر وغیره من الصلوات ان یسلم من کل رکعتین وان الوتر یکون آخره رکعة مفصولة والیه ذهب الشافعی والجمهور وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالی هی رکعة موصولة برکعتین کالمغرب کذا قال النووی فی شرحه قلت وعندنا دال بتثلیث رکعات الوتر او ترا بثلث کما هو نصوص روایة النسائی ومسلم ولفظها قال کنت عند النبی الی ان قال فی آخره اوتر بثلث فافهم والبسط لا یلیق بهذا المختصر ۱۲ ف۶ قوله من القصد فی الصلوٰة اصل القصد الاستقامة فی الطریق کقوله تعالی وعلی الله قصد السبیل ومنها جائر ثم استعیر للتوسط فی الامور ومنه قوله صلی الله علیه وسلم القصد القصد ای علیکم بالقصد من الامور فی القول والفعل والتوسط بین طرفی الافراط والتفریط وحدیث علیکم هدیا قاصدا ای طریقا معتدلا وحدیث ما عال من اقتصد ای ما افتقر من لا یسرف فی الانفاق ولا یقتر کذا ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲ ف۷ قوله کان عمله دیمة قال النووی هو بکسر الدال واسکان الیاء ای یدوم علیه ولا یقطعه انتهی قال فی النهایة الدیمة المطر الدائم فی سکون شبهت عمله فی دوامه مع الاقتصار بدیمة المطر واصله الواو فانقلبت یاء للکسرة قبلها من مرقاة الصعود شرح ابی داؤد ف۸ قوله من غیر ان یأمرهم بعزیمة آه معناه لا یامرهم امر ایجاب وتحتیم بل امر ندب وترغیب وفسره بقوله فیقول من قام رمضان آه وهذه الصیغة تقتضی الترغیب والندب دون الایجاب واجتمعت الامة ان قیام رمضان لیس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک معناه استمر الامر هذه المدة علی ان کل واحد یقوم رمضان فی بیته منفردا حتی انقضی صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر علی ابی ابن کعب فصلی بهم جماعة وقد جاءت هذه الزیادة فی صحیح البخاری فی کتاب الصیام هذا منقول عن النووی شرح الصحیح المسلم ۱۲ ف۹ قوله من قام لیلة القدر ایمانا واحتسابا آه معنی ایمانا تصدیقا بانه حق معتقدا فضیلته ومعنی احتسابا ان یرید به الله تعالی وحده لا یقصد به رؤیة الناس ولا غیر ذلک مما یخالف الاخلاص والمراد بقیام رمضان صلوٰة التراویح واتفق العلماء علی استحبابها واختلفوا فی ان الافضل صلوتها منفردا فی بیته ام بجماعة فی المسجد فقال الشافعی وابوحنیفة وغیرهما الافضل صلوتها جماعة وقال المالک وابو یوسف وغیرهما الافضل فرادی فی البیت وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء انه مختص بالصغائر دون الکبائر ۱۲ النووی

بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان
اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني
النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى
ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه و
الناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية
الشهر حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن
عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داود ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون
بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم
ابن خالد ضعيف

باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن
عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها
فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد
ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني
قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية
قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا
احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم
الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني

---

١ قوله الا اني خشيت آه وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على
ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمع الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هذه وانما
سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض
وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر رضي الله عنه في اوائل خلافته وكن
ثم قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى
بعضهم الاجماع فيها اي اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما قاله البعض الائمة
وخالفه الشيخ فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل
وقالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل جماعة المسجد
بعقده هذا منقول عن المرقاة شرح المشكوة لمولانا علي القاري رحمة الله
عليه وقال الشيخ رحمة الله عليه في شرح المشكوة گویا حق عز وجل وحی
فرستاده بود بسوی آنحضرت صلی الله علیه وسلم که اگر تو مواظبت کردی این
نماز فرض میگردیم آنرا بر ایشان یا افتاده در دل آنحضرت صلی الله علیه وسلم
اتفاقا چنانکه در بعض عبادتها اینکه مداومت کرد آنحضرت صلی الله علیه وسلم
پس فرض کرده شده بعض میگویند که عادة الله جاری بود بر ان که هر چه
آنحضرت بران مداومت نماید فرض گردد واین مشکل می شود که بسیاری
از سنن رواتب بود که آنحضرت صلعم بران مواظبت می نمود وفرض نشد ١٢

٢ قوله فضربت له حصيرا آه الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل
او اكبر منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق ما نسج من القضبان وفي القاموس
الحصير كل ما نسج من جميع الاشياء ذكره الشيخ ١٢

٣ قوله فلم يقم بنا شيئا آه اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض
دخل حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كما في رواية ومضى اثنان وعشرون
قال الطيبي سبع ليال نظرا الى المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون
القيام في قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتى ذهب ثلث الليل
فصلى وذكر الله وقرأ القرآن وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان
فلما كانت السادسة اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما
كانت الباقية السادسة اي الليلة السادسة وهي الليلة الرابع والعشرين
لم يقم بنا فلما كانت الخامسة هي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب
المفاتيح يحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الى آخر سبع ليالي وهي
ليلة الرابعة والعشرين كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

٤ قوله وشد المئزر آه وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيره قاله مسلم واختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد
في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات
يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن
اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقوله احيى الليل اي استغرقه بالسهر
في الصلوة وغيرها وقوله وايقظ اهله اي للتعظيم للصلوة في العبادة وجد
في العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات
في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول
الشافعية يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة
وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلكم
والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم كذا قال النووي في باب الاعتكاف
من صحيح مسلم ١٢

٥ والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين آه هذا احد
المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر في رمضان
وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحد
وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل وقال المحققون انها تنتقل
فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وعشرين ليلة احدى
وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وقد بسطه النووي
في كتاب الصيام من صحيح مسلم وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله عليه في
الغنية وتلتمس ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وآكدها ليلة سبع وعشرين وعند مالك هو جميع ليالي العشر ليس لبعض باكد من بعض وعند الشافعي رحمه الله آكدها احدى وعشرون وقيل انها ليلة التاسع عشر وهو مذهب عائشة
وقيل غيرها والدليل على ان آكدها ليلة سبع وعشرين والله اعلم ما روى ابن حنبل رحمه الله باسناده عن ابن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلعم الرؤيا من العشر الاواخر فقال النبي صلعم اري رؤياكم قد
تواترت انها ليلة السابعة من العشر الاواخر كان متحريها فليتحرها الليلة السابعة من العشر الاواخر ١٢

سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتى بعشائه فرايتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسالونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال والقابلة يريد ليلة ثلث وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين باب اخر حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه شيء ام لا باب من روى انها ليلة سبع عشرة حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

ك قوله من ليلة القدر آه انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضى ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لتعظيم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليجتهد وافي الطاعات وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ماخوذ من اللمعات والمرقات وقال الحافظ في الفتح والقدر ههنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ووجه التضييق اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملئكة ١٢

ك قوله يسالونك عن ليلة القدر آه قال النووي قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو قول مالك والثوري واحمد وابي ثور واسحاق وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل كلها وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا ما قال النووي في شرح الصحيح المسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة عن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر في فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عن الادلة التي تدل على انها في العشر الاواخر من رمضان بان المراد رمضان الذي طلب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سياق الحديث يدل عليه لمن تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة والله اعلم وعلمه اتم ١٢

ك قوله على عريش آه هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف المسجد في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ رح

ك قوله فالتي تليها التاسعة آه حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشائع بقي الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا بهذا العدد تخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يسعى كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراك مراعاة الاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فتامل والله اعلم وعلمه اتم واحكم هذا منقول عن فتح الودود شرح ابي داود

ك قوله ليلة سبع عشرة آه قلت قال الحافظ في الفتح قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ثم قال بعد سرد الاقوال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين يقول العبد الحقير الفقير الى المولى الخبير قد تركنا بيان الاقوال فيها لخوف الاطناب في محل الايجاز ١٢

باب من روى في السبع الاواخر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيدالله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

باب من قال هي في كل رمضان حدثنا حميد بن زنجويه النسائي نا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير نا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابوداود رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب في كم يقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابوداود وحديث مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في شهر فناقصني وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسا حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في شهر قال اني اقوى من ذلك ردد الكلام ابوموسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابوعبدالرحمن القطان خال عيسى بن شاذان نا ابوداود نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث قال ابوعلي سمعت اباداود يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس

باب تحزيب القرآن حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبدالله بن سعيد نا ابوخالد وهذا لفظه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبدالله بن اوس عن جده قال عبدالله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا

سله قوله تحروا ليلة القدر آه التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الآخر لكن من غير تعيين وقد عرفت اختلاف الاقوال فيها على ما نقلناه من النووي قال العلامة العيني ذهب ابوحنيفة رضي الله عنه الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابوبكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قالت الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة رح انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان المفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون الى ههنا كلام العيني والله اعلم وقال الحافظ في الفتح والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ۱۲

سله قوله فناقصني وناقصته آه بالصاد المهملة اي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيزيد في عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فاروه عنه كما هو شان من يجري بينهما المراجعة ولو جعل من التناقض بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك اي ينقض هو قولي وانقض انا قوله كذا في فتح الودود شرح ابي داود ۱۲

سله قوله فقلت ما احزبه الخ بتشديد الزاء المعجمة والحزب الجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء منه حزبا له ۱۲ منقول عن فتح الودود شرح ابي داود

سله قوله سبع وعشرين الخ قلت هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر ۱۲ من فتح الباري

سله قوله في كل رمضان الخ جزم به ابوحنيفة كذا في شرح الهداية وفيه قول آخر عنه انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة لكنها ابهمت علينا ۱۲ لمصلحة *

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له قال مسدد وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئى من القرآن فكرهت ان اجئ حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده قال ابو داود وحديث ابى سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى عشر ثم قال فى سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داود ابن حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابى ايوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن

---

١ قوله يراوح بين آه قال الخطابى هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيى على احدى رجليه ثم يتكئ على رجله الاخرى مرة وقال فى النهاية اى يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اى نوبها ندال عليهم ويدالون علينا اى يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى قوله طرأ على حزبى من القرآن قال الخطابى يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وقال فى النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ بالهمزة اذا جاء مفاجاة كانه فجاءه الوقت الذى كان يؤدى فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه طارئا عليه وقد يترك الهمزة فيه فيقال طرا يطرو طروا والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد قوله قالوا ثلاث هى البقرة وتاليتاها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النمل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قاف الى آخر القرآن كذا فى مرقاة الصعود شرح ابى داود للسيوطى ١٢

٢ قوله فقال هذا كهذ الشعر آه قال فى النهاية اراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر قال وقوله ونثرا كنثر الدقل اى كما يتساقط الرطب اليابس من عذق اذا هز وقال فى حرف الدال الدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ١٢ مرقاة الصعود شرح ابى داود

٣ قوله كفتاه آه قال النووى قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل الجميع قال فى النهاية اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزئ من القرآن فى قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ١٢ من مرقاة الصعود وفتح الودود

٤ قوله كتب من المقنطرين آه بكسر الطاء اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى ممن اعطى من الاجر اى اجرا عظيما جزيلا والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود شرح ابى داود قلت وقد جاء فى الحديث الذى رواه الدارمى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ فى ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا قال القارى اى درهما او دينارا قال الطيبى رحمة الله عليه وفى الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اى من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح ١٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح

٥ قوله لا سواء كنا الخ اى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعز ثم اعزنا الله تعالى ١٢ ف

٦ قوله لا يفقه الخ قال القارى ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن فى ثلاث والماء كرهوا الختم فى اقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بمعتبر كما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة فى يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه فى ركعة من لا يحصون كثيرة اهـ قال النووى المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة اى عجلة القراءة ١٢

هلال صدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين **باب** في عدد الآي حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون اية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك **باب** تفريع **ابواب** السجود وكم سجدة في القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال ابو داود وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما **باب** من لم ير السجود في المفصل حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القسم قال محمد رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد **باب** من راى فيها سجودا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد ذلك قتل كافرا **باب** السجود في اذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد نا سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

سلہ قوله وكم سجدة في القرآن آه قال الشيخ في اللمعات اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا ولا حجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء للصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة انتهى قال النووي قد اجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي انتهى ما في النووي ١٢ سلہ قوله لم يسجد في شيء من المفصل آه قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة رضي رووها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس رض يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان كذا قاله علي القاري في المرقاة قال النووي رحمه الله في شرح مسلم احتج به مالك ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رض كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب كذا قاله النووي اقول هذا عند الشافعية لما عرفت من مذهبهم في سجود التلاوة واما عند الحنفية القائلين بالوجوب فيحمل الحديث على عدم الوجوب على الفور فانهم وان قالوا بالوجوب لكن لم يقولوا بالوجوب على الفور فيجوز على التراخي كما لا يخفى ويحتاج الى هذين التاويلين للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رض والله اعلم قال النووي وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن انما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة اسقطا سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي اربع عشرة اثبت الكل المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية في الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هي خمس عشرة واثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور عقب قوله وهم لا يسأمون والله اعلم ١٢ سلہ قوله سجد بها الخ انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله بالسجود وشكرا للنعم العظيمة والمؤمنون اتباعا له صلى الله عليه وسلم وسجد المنكرون لسماع اسماء آلهتهم اي اللات والعزى قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه فانه لا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقال البيضاوي ان سبق لسانه بذلك مردود عند المحققين وقال ابن حجر رد ذلك بانه يخل بالوثوق على القرآن قال العسقلاني اطال اطالا في ثبوت هذه القصة ثم ذكر في تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك القول في سكتة من سكتاته ولم يفطن بها الا سمعها غيره فاشاعها وحاصله انه لم يجر ذلك على لسانه عليه السلام بسبق اللسان اليه ١٢ ملتقطا من المرقاة +

قال سجدت بها خلف ابی القاسم فلا ازال اسجد بها حتی القاه **باب السجود فی ص** حدثنا
موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود
وقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو
یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید
الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه فلما کان یوم اٰخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب فی الرجل
یسمع السجدة وهو راکب** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن
نمیر عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ
عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد
علی یده حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی
عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر
فی غیر الصلوٰة ثم اتفقا فیسجد ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبهته حدثنا
احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القراٰن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال عبد
الرزاق کان الثوری یعجبه هذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبه لانه کبر **باب ما یقول اذا سجد**
حدثنا مسدد نا اسمٰعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القراٰن باللیل یقول فی السجدة مرارا سجد وجهی
للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب فی من یقرأ السجدة بعد الصبح** حدثنا
عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب
قال ابو داؤد یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوٰة الصبح فاسجد فیها فنهانی
ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم
ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس **باب تفریع ابواب الوتر**
باب استحباب الوتر حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحٰق عن
عاصم عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اهل القراٰن اوتروا فان الله وتر
یحب الوتر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول

ف قوله من عزائم السجود آه العزیمة عقد القلب علی امضاء الشیٔ وفی عرف الفقهاء الحکم الثابت بالاصالة کوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله فی الفریضة اکثر من السنة فمعناه لیست من الفرائض علی مذهب ابی حنیفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شکر ۱۲ من المرقاة لعلی القاری ف قوله یسجد فیها آه قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی هی لیست من العزائم وانما هی سجدة شکر تستحب فی غیر الصلوٰة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا وله حدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا وله حدیث اخرجه البخاری ولقد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علی داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب لا عقیب قوله وحسن مآب روی ابو داؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل سجد انتهی ولو لم تکن من العزائم لما احتاج الی ذلک الصعود والهبوط قال الطیبی قلت لکن لا یلزم من کونه شکرا ان لا یکون سجدة تلاوة لانها لا شک انها تتعلق بقراءة تلک الآیة او سماعها وتقع السجدة عندهما وهذا معنی سجدة التلاوة سواء یکون السبب فیها امرا وشکرا او غیر ذلک قال المحقق ابن الهمام غایة ما فیه انه بین السبب فی حق داؤد ولیؤیده انه علیه السلام کان یصلی باللیل حتی تورمت قدماه فقیل له اتفعل هذا وقد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا ۱۲ مرقاة ف قوله یقول فی سجود القراٰن آه قال ابن الهمام ویقول فی السجدة ما یقول فی سجدة الصلوٰة علی الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالی اخبر ان اولیاءه یخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا الخ وینبغی ان یکون ما صح عن عمومه فان کانت فی الصلوٰة المفترضة قال سبحان ربی الاعلی وان کانت فی النوافل قال ما شاء مما ورد کسجد وجهی للذی الخ او نحوه وان کان خارج الصلوٰة قال کل ما اثر من ذلک ۱۲ مرقاة القاری ف قوله ابواب الوتر آه اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند اکثر الائمة رکعة وعندنا ثلاث وقد وردت الاحادیث فی کل من الامرین بل ورد الایتار بخمس او سبع ایضا کذا قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات وقد ورد وکان یصلی باللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة واحتج به الشافعی علی ان الایتار برکعة واحدة جائز قال النووی وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة لا یصح الایتار برکعة ولا یکون الرکعة الواحدة صلوٰة قط والاحادیث الصحیحة ترد علیه قلت معناه یوتر الرکعتین السابقتین بضم رکعة واحدة لیصیر ثلاثا ولابی حنیفة ایضا احادیث صحیحة ترد علیهم منها ما رواه النسائی فی سننه باسناده الی عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن ذکره العینی وله روایات اخر الیه قال روی ابن ابی شیبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی قال ابن الهمام روی الحاکم وقال علی شرطهما عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عن ابی رضی الله عنه انتهی کلام ابن الهمام ۱۲ ف قوله اوتروا الخ قال الطیبی یرید به قیام اللیل فان الوتر یطلق علیه کما یفهم من الاحادیث فلذلک خص الخطاب باهل القراٰن ف قال الاعرابی لیس لک ولا لاصحابک کذا فی فتح الودود شرح ابی داؤد ۱۲ ف قوله فان الله وتر یحب الوتر آه الوتر بفتح الواو وکسرها قال فی النهایة ای واحد فی ذاته لا یقبل الانقسام والتجزیة واحد فی صفاته فلا شبیه له ولا مثل واحد فی افعاله فلا شریک له ولا معین وقوله یحب الوتر ای یثیب علیه ویقبله من عامله قال القاضی کل ما یناسب الشیٔ ادنی مناسبة کان احب الیه مما لم یکن تلک المناسبة انتهی فیمکن ان یقع بالاشارة انه یحب الوتر ای المنفرد والمنقطع عما سوی الله المتعلق بعبادة مولاه والمراد باهل القراٰن المؤمنون فان الاهلیة عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم یقرأ وان کان الاکمل منهم من قرأ وحفظ الخ وقال الطیبی لعل تخصیص القراٰن فی مقام الفردانیة لاجل ان القراٰن ما انزل الا لتقریر التوحید وقال التوربشتی لان من شأنهم ان یکید حوا فی ابتغاء مرضاة الله فعالی وانه محابه کذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲

قال لیس لک ولا لاصحابک حدثنا ابوالولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید المعنی قالا نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبداللہ بن راشد الزوفی عن عبداللہ بن ابی مرۃ الزوفی عن خارجۃ بن حذافۃ قال ابوالولید العدوی قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ تعالیٰ قد امدکم بصلوٰۃ ھی خیر لکم من حمر النعم وھی الوتر فجعلھا لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر

باب فی من لم یوتر حدثنا ابن المثنی نا ابواسحٰق الطالقانی نا الفضل بن موسیٰ عن عبیداللہ بن عبداللہ العتکی عن عبداللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز ان رجلا من بنی کنانۃ یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعی ابامحمد یقول ان الوتر واجب قال المخدجی فرحت الی عبادۃ ابن صامت فاخبرتہ فقال عبادۃ کذب ابومحمد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات کتبھن اللہ علی العباد فمن جاء بھن لم یضیع منھن شیئا استخفافا بحقھن کان لہ عنداللہ عھد ان یدخلہ الجنۃ ومن لم یات بھن فلیس لہ عنداللہ عھد ان شاء عذبہ وان شاء ادخلہ الجنۃ

باب کم الوتر حدثنا محمد بن کثیر نا ھمام عن قتادۃ عن عبداللہ بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا من اھل البادیۃ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوٰۃ اللیل فقال باصبعہ ھکذا مثنی مثنی والوتر رکعۃ من اخر اللیل حدثنا عبدالرحمٰن بن المبارک نا قریش بن حیان العجلی نا بکر بن وائل عن الزھری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدۃ فلیفعل

باب ما یقرأ فی الوتر حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ابوحفص الابار ح ونا ابراھیم بن موسیٰ انا محمد بن انس وھذا لفظہ عن الاعمش عن طلحۃ و زبید عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلیٰ وقل یایھا الکفرون واللہ الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمۃ نا خصیف عن عبدالعزیز بن جریج قال سالت عائشۃ ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معناہ قال وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد والمعوذتین

باب القنوت فی الوتر حدثنا قتیبۃ بن سعید واحمد بن جواس الحنفی قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن برید بن ابی مریم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولھن فی الوتر قال ابن جواس فی قنوت الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت انک تقضی ولا یقضی علیک

۱؎ قولہ عن عبداللہ بن راشد الزوفی آہ بفتح الزای وسکون الواو وبالفاء لیس لہ ولا لشیخہ عبداللہ بن ابی مرۃ الزوفی ولشیخہ خارجۃ بن حذافۃ عند المصنف والترمذی وابن ماجۃ الا ھذا الحدیث الواحد ولیس لھم روایۃ فی بقیۃ الکتب الستۃ کذا قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۲؎ قولہ ان اللہ تعالیٰ امدکم آہ ای جعلھا زیادۃ لکم فی اعمالکم وھو من مد الجیش وامدہ ای زادہ ولا امداد ھو اتباع الثانی الاول تقویۃ لہ وتاکیدا والاصل فی المزید ان یکون من جنس المزید علیہ فمقتضاہ ان یکون الوتر واجبا وقال بعضھم ای فرض علیکم الفرائض لیوجرکم بھا ولم یکتف بہ فشرع الوتر لیزیدکم احسانا علی احسان فکانہ یقول الجنسیۃ فی الاحسان قال السیوطی رح فی مرقاۃ الصعود ای زادکم صلوٰۃ لم تکونوا تصلونھا قبل علی تلک الھیأۃ والصورۃ فان نوافل الصلوٰۃ کانت شفعا لا وتر فیھا وقولہ امدکم من امد الجیش اذا الحق بہ ای فرض علیکم لیوجرکم بھا ولم یکتف بہ فشرع الوتر لیزیدکم احسانا بعد احسان وقولہ وھی خیر لکم من حمر النعم بسکون المیم جمع احمر وحمراء وضرب المثل بھا لانھا افضل عندھم من السود من مرقاۃ الصعود وفتح الودود ۱۲ ۳؎ قولہ ھی خیر لکم من حمر النعم آہ بضم الحاء وسکون المیم جمع الاحمر والنعم ھھنا الابل فھو من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف وانما قال ذلک ترغیبا للعرب فیھا لان حمر النعم من اعز الاموال عندھم وکانت کنایۃ عن انھا خیر من الدنیا کلھا لانھا ذخیرۃ الآخرۃ التی ھی خیر وابقی قیل التشبیہ للتقریب الی الافھام والا فذرۃ من الآخرۃ خیر من الدنیا وما فیھا ۱۲ ملتقط من المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۴؎ قولہ وھی الوتر آہ قد وقع فی روایۃ الترمذی ھی خیر لکم من حمر النعم الوتر الخ فھو اما بالجر بدل من صلوٰۃ بدل المعرفۃ من النکرۃ واما بالرفع خبر مبتدأ محذوف والتقدیر ھی الوتر وجوز النصب بتقدیر اعنی والجر فی مثل ھذا الترکیب ھو الاصح علی ما ورد فی الکتاب والسنۃ من قولہ تعالیٰ الحمد للہ رب العٰلمین ومن حدیث بنی الاسلام علی خمس شھادۃ ان لا الٰہ الخ وھو المرجح فی النسخ المصححۃ ھنا ولا حاجۃ فی روایۃ ابی داؤد ھذہ الی التاویلین واللہ اعلم ۱۲ ام ۵؎ قولہ الوتر حق آہ اختلف العلماء فی الوتر فقال القاضی ابوالطیب وابوحامد ان العلماء کافۃ قالوا انہ سنۃ حتی ابویوسف ومحمد قال ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ وحدہ ھو واجب ورد العینی کلامھما وا ثبت قول عدۃ من العلماء بوجوبہ ولو سلم فلا یضر ابا حنیفۃ خلاف احد اذا کان استدلالہ بالاخبار منھا حدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا ومنھا ما فی السنن الا الترمذی قال صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الھمام ورواہ ابن حبان والحاکم وقال علی شرطھما ومنھا حدیث سعید اخرجہ الحاکم قال صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا اصبح او ذکرہ قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ونقل تصحیحہ ایضا ابن الحصار عن شیخہ ذکرہ العینی ومنھا ما رواہ ابوداؤد ما قال صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قالہ ثلاثا وھذا حدیث صحیح ولھذا اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وصححہ فان قلت فی اسنادہ ابوالمنیب وقد تکلم فیہ البخاری وغیرہ قلت قال الحاکم وثقہ ابن معین وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول ھو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخالہ فی الضعفاء فھذا ابن معین امام ھذا الشان وکفی بہ حجۃ فی توثیقہ ذکرہ العینی وما روی عن عبادۃ انہ لما بلغہ ان ابامحمد رجلا من الانصار یقول الوتر واجب فقال کذب ابومحمد فالجواب انہ انما کذبہ فی قولہ کوجوب الصلوٰۃ لا فی نفس وجوبہ الممتاز عن الفرضیۃ والحال انہ لم یقل بفرضیۃ الوتر احد کذا فی العینی وتمامہ فی فتح القدیر لابن الھمام والعینی ۱۲ ۶؎ قولہ عن برید بن ابی مریم آہ ضبطوا ھذا بالموحدۃ المضمومۃ والراء المفتوحۃ وھو غیر یزید بن ابی مریم الشامی الذی خرج لہ فی الصحیحین وحدیث من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ ذلک المثناۃ التحتیۃ المفتوحۃ والراء المکسورۃ ولم یخرج البرید ھذا شیئا واسم والد ھذا ابومریم مالک بن ربیعۃ او مُلیک بن ربیعۃ واسم والد ذلک عبداللہ کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۷؎ قولہ اللھم اھدنی فیمن ھدیت آہ ای ثبتنی علی الھدایۃ فی جملۃ من ھدیتھم من الانبیاء والاولیاء کما قال سلیمان علیہ السلام وادخلنی برحمتک فی عبادک الصالحین وافاد ابن ملک ان فی بمعنی من ای اجعلنی منھم وقیل بمعنی مع ای اھدنی معھم قولہ وتولنی الخ ای تول امری ولا تکلنی الی نفسی فی جملۃ من تفضلت علیھم بذلک قولہ وبارک الخ ای اکثر الخیر لی فیما اعطیتنی من العمر والمال والعلوم والاعمال قولہ وقنی الخ ای من شر ما قدرت لی من قضائک وقدرک فسلم لی فیہ العقل والدین فارضی بہ ۱۲ منقول من المرقاۃ بحذف بعض العبارۃ من اثناء الکلام ۸؎ قولہ کذب ابومحمد الخ ابومحمد ھذا من الانصار لہ صحبۃ وفی اسمہ اقوال بسطھا الحافظ فی الاصابۃ قال ابن الاثیر اسمہ مسعود بن اوس بن زید اھ ولما کان ابومحمد صحابیا من اھل البدر بعدان یرید عبادۃ بالکذب غیر الوھم والغلط وفی تیسیر الوصول ای اخطأ فلا یجوز ان یکذب فی شیء من الاخبار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده ومعناه قال في اخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر قال ابو داؤد ابو الحوراء ربيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد ابن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكر والقنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمن الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمن وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داؤد وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون حفص عن غير مسعر قال ابو داؤد ويروى ان ابيا كان يقنت في النصف من شهر رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو داؤد وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر

باب في الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد نا ابي عن الاعمش عن طلحة الايامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن اسلم عن عطاء

ك قوله وانه لا يذل من الخ بكسر الذال اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة وقال ابن حجر معناه لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة او مطلقا وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة الخ وزاد ابن ابي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب اليك اه كلامه مع الحذف ١٢ مرقاة ك قوله تباركت ربنا وتعاليت آه اي يا ربنا اي ارتفع عظمتك وزاد النسائي وصلى الله على النبي وقال الترمذي والنسائي فانك بالفاء والباقون انك بغير فاء اه ١٢ عن محمد رحمه الله انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه اي في ماله مثبت التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرا بعده اللهم اهدني فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله وليس الدعاء المشهور وكذا افاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره اي غير اللهم انا نستعينك جاز كذا في اللمعات والمرقاة وفتح القدير ١٢ ك قوله في الوتر في القنوت الخ قال ابن الهمام ههنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر فهل يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في الوتر ام لا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرا الماموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع اه ١٢ مرقاة القاري عليه رحمة الباري ك قوله ابق ابي آه اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق ابي اظهار كراهة تخلفه ولعل تخلفه كان تاسيا بحضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حيث صلى بالقوم ثم تخلف عنهم انتهى والاولى ان يحمل تخلفه على عذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يؤثر التخلي في هذه العشرة اي لا افضل منها ليفوز من الكمال في خلوته فيه كذا في اللمعات ١٢ ك المراد من هذا القنوت قنوت النازلة وعلة اختيار النصف الاخير من رمضان كان تفاولا بزوال الهم وانتقالهم من محالهم وانتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العاهة ١٢ ام +

بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا ذكره **باب في الوتر قبل النوم** حدثنا ابن المثنى نا ابوداؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابي سعيد من ازدشنوءة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن لشيء اوصاني بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابوزكريا السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب في وقت الوتر** حدثنا احمد بن يونس نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر حدثنا هرون بن معروف نا ابن ابي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابوداؤد قال غير قتيبة تعني في الجنابة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **باب في نقض الوتر** حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب القنوت في الصلوات** حدثنا داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن كثير حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابوهريرة قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابوهريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابوالوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني

ك قوله وان لا انام الا آه قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر آخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه كانه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة فكانه يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن يطمع في استيقاظه آخره فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك الاستثناله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب آخر والله اعلم كذا في المرقاة للقاري رحمة الله عليه ١٢ ك قوله ابوزكريا السيلحيني آه في التقريب يحيى بن اسحق السيلحيني بمهملة ثم لام وقد يصير الفاء ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابو زكريا او ابوبكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة عشر وماتين كذا في بعض الحواشي ١٢ ك قوله بادروا الصبح بالوتر آه قال العلي القاري في المرقاة اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روى انه م قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة رح انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا له لم يصح اه وقال ابوالطيب قوله بادروا اي سابقوه باداءه قبل الصبح كان الصبح يريد ان يبادركم بالطلوع وانتم تريدون ان تبادروه بالوتر فانتم تغلبونه في المبادرة اي المسبقة والحاصل ان تصلوا الوتر قبيل الصبح واسرعوا باداءه قبله ففيه ان الوتر آخر الليل وانه قبيل الصبح لا بعده وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح اه قلت معنى قوله عليه السلام لا وتر بعد صلوة الصبح اي بطريق الاداء لان وقت اداءه قد ذهب بطلوع الصبح ١٢ ك قوله وربما اوتر من آخره آه قال النووي فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس انتهى ١٢ ك قوله لا وتران في ليلة آه قال المحقق السيوطي في شرحه لابي داؤد قلت هذا جار على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فجئ لا وتران في ليلة بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد وقال ابوالطيب اي لا يجتمع وتران اولا يكون وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تصلوه مرتين وعلى هذا لا ليست لنفي الجنس لانها لو كانت لنفي الجنس لكان لا وترين لان اسم لا بعد لا النافية للجنس مبني على ما ينصب به لا على ما يرفع به الا ان يكون الموضع موضع الحكاية فيكون الرفع على الحكاية وقال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داؤد قلت جار هذا على لغة بني الحارث الذين ينصبون الخ قلت يجوز ان تكون لا مشبهة بليس مثل لا رجل افضل منك ومثل قوله من صد عن نيرانها فانا ابن قيس لا براح اي لا براح لي وكقوله تعز فلا شيء على الارض باقيا ولا وزر مما قضى الله واقيا غاية ما في الباب ان عمل لا عمل ليس مقتصر على مورد السماع وهذا ما اورده في المغني يقال في لا بمعنى ليس لا رجل في الدار بل رجلان او رجال فيقال في الحديث لا وتران في ليلة بل وتر فهذا اولى من حمله على لغة بني الحارث المخالفة للغة اهل الحجاز والله اعلم انتهى كلام ابي الطيب في شرحه قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخره انه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى كلام الترمذي ١٢ ك قوله القنوت في الصلوات اه وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند النازلة واما الآن فقد قال في رد المحتار والبحر وغيرهما وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة م الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال الطحاوي ... واما القنوت في الصلوات كلها (اي الجهرية والسرية) علم يقل به الا الشافعي ١٢ ع +

ك قوله كان يقنت فى الصبح آه ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت فى الصبح وبه قال مالك والشافعى وعندنا منسوخ كما صرح به صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث علقمة عن عبد الله ابن مسعود رضـ قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده ويؤيده ما رواه الخطيب فى كتاب القنوت عن انسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وفى عقود الجواهر اخرج الامام ابو حنيفة عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضـ قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين

ابى قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ صلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعوا على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية

باب فضل التطوع فى البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البزار نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن ابى هند عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا

باب

حدثنا احمد ابن حنبل نا حجاج قال قال ابن جريج حدثنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه

قيل فأيّ الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأيّ القتل اشرف قال من
اهريق دمه وعقر جواده **باب الحث على قيام الليل** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن
عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر ابي مسلم
عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ
امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب في ثواب قراءة
القرآن** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم[1] من تعلم القرآن وعلمه حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت بكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا
حدثنا مسلم بن ابرهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به[2] مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه
وهو يشتد عليه فله اجران[3] حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت[4] عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب نا موسى بن
علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله
ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم
آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن[5] من الابل **باب
فاتحة الكتاب** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثاني[6] حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص
بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم

---

[1] قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه آه اي افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد ان عيسى على نبينا وعليه السلام من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه واو ذا ه تقييد الكتاب والله اعلم والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني ههنا باعتبار ان من وجد منه التعليم والتعلم ولو في آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخاصته والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢

[2] قوله وهو ماهر به آه الماهر من المهارة وهي الحذق جاز ان يراد به جودة اللفظ او جودة الحفظ وان يراد به ما هو اعم منهما وان يراد به كلاهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة وبمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة او الانبياء [illegible] ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحي ويسفرون بالوحي بين الله تعالى وبين رسله او بين الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل يشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله عز وجل لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وابلاغهم الخير والمراد بكونه مع هؤلاء كونه في الآخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاملا بعملهم ١٢ لمعات ومرقاة

[3] قوله اجران قيل يضاعف له في الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شئ مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

[4] قوله الا نزلت عليهم السكينة آه هي الطمانينة وهي تجيء بمعنى الرحمة وبمعنى الثاني الوقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ١٢ فتح الودود

[5] قوله مثل اعدادهن من آه قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير له من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله آيتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن راجع الى الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى كذا في المرقاة للعلي القاري ونقل ههنا بلفظه لانه ترك ههنا اول كلامه هناك ١٢

[6] قوله والسبع المثاني اللام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلى الله عليه وسلم حصر مبالغة كذا في اللمعات ١٢

[7] قوله مع السفرة الخ قلت والمعية في التقريب الى الله تعالى وقيل يريد انه يكون في الآخرة رفيقا لهم في منازله او هو عامل بعملهم ١٢ فتح الودود شرح ابي داود

[8] قوله السبع المثاني الخ انما قيل للفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة اي تعاد وهي سبع كلمات تتكرر وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا [illegible] وقد يطلق على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ١٢ ملتقط من المجمع وغيره +

انيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القران او في القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني التي اوتيت والقران العظيم

باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقين اربع

باب ما جاء في اية الكرسي

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك ابا المنذر العلم

باب في سورة الصمد

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران

باب في المعوذتين

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة

باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي

له قوله الم يقل الله آه دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل هذا لان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة لان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الآية بعد ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله تعالى اعلم ١٢ من المرقاة

ك قوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فوض الجواب اليه صلى الله عليه وسلم اولا ادبا واجاب ثانيا امتثالا للامر فجمع بين الادب والامتثال كما هو دأب ارباب الكمال ١٢ من المرقاة

ت قوله ليهن لك يا ابا المنذر آه قال الشيخ رحمه الله بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنئ بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك منه صلى الله عليه وسلم لاصابتك في دركه انها الله لا اله الا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه صلى الله عليه وسلم وتعليمه في الباطن انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة والنفي كلام يأتيك من غير تعب دعاء له بتيسير العلم واخبار بانه عالم راجح ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قال القاري قال النووي فيه دليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء واصحابه وتنبيههم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه عجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم الخ قال القاضي فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قلل وفيه خلاف للعلماء فمنعه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم والفضل في بعض الآيات والسور بمعنى العظيم والفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢

ك قوله لتعدل ثلث القرآن آه وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن اجر تضعيف ١٢ هذا ايضا منقول عن النووي

ه قوله يقال لصاحب القرآن آه قال الخطابي جاء في الاثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود

ك قوله كان يمد مدا الخ المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا في اكثر نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر فسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر العين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوت كلمة اذا قلت با او تا كذا قاله الملا علي القاري رحمه الله الباري في المرقاة شرح المشكوة ١٢

نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يستغني به حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به

باب التشديد في من حفظ القران ثم نسيه حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم

باب انزل القران على سبعة احرف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت

سلہ قوله زينوا القرآن باصواتكم قال الخطابي معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود للسيوطي ١٢ سله قوله ليس منا من لم يتغن آه قال الخطابي يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سئل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت للابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن مكان التغني بالركبان قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة رح وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قال النووي قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام والله اعلم كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ سله قوله ما اذن الله آه اي استمع قال النووي رح هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وحقت قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي رح واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان ابن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي رح وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري الفقيه تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم رح ١٢ سله قوله يجهر به آه قال الخطابي زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى بالقرآن قال وكل من رفع صوته بشئ معلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقرآن يريد يتحزن به وليس هذا من التغنية ولو كان من المغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى وليس التحزن بالقرآن طيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقارنه شيئان الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يؤمل من التوقير فاذا تألم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع بدير الجفن بالدموع والقلب باللموع فحينئذ يستلذ بالمناجاة ويقرب من الخلق الى ذكر الخلوات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ سله قوله لقي الله يوم القيمة اجذم آه قال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام اعاذنا الله منه وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري ان اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي رح معناه ما ذهب به ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير كذا قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في شرحه مرقاة الصعود لابي داود ١٢ منه

ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمن بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرأت القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على حرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن سعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هاني حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن

---

١ قوله انزل على سبعة احرف آه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال الآخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال الآخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها انتهى قال بعض المحققين قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش لانه انزل عليها اولا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داود وقال السيوطي ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

٢ قوله حتى بلغ سبعة الخ قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢

٣ قوله الدعاء هي العبادة آه الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بالنظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول كذا قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢

٤ قوله يستحب الجوامع من الدعاء آه اي الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قاله الشيخ في اللمعات وكذا نقله القاري عن المظهر وزاد فيه كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة بان يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح ١٢ مرقاة القاري

٥ قوله ليعزم المسئلة الخ اي ليطلب جازما من غير شك قوله فانه لا مكره له اي لا يقدر على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة ١٢ مرقاة +

شهاب عن ابی عبید عن ابی هریرة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول قد دعوت ولم یستجب لی حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبدالملك بن محمد بن ایمن عن عبدالله بن یعقوب بن اسحٰق عن من حدثه عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبدالله بن عباس ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال لاتستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم قال ابوداؤد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضا حدثنا سلیمان بن عبدالحمید البهرانی قال قراته فی اصل اسمٰعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح نا ابوظبیة ان ابا بحریة السکونی حدثه عن مالك بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها قال ابوداؤد قال سلیمان بن عبدالحمید له عندنا صحبة یعنی مالك بن یسار حدثنا عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رایت رسول الله صلے الله علیه وسلم یدعو هکذا بباطن کفیه وظاهرهما حدثنا مومل بن الفضل الحرانی نا عیسٰی یعنی ابن یونس نا جعفر یعنی ابن میمون صاحب الانماط حدثنی ابوعثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا حدثنا موسٰی ابن اسمٰعیل نا وهیب یعنی ابن خالد حدثنی العباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب عن عکرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع یدیك حذو منکبیك او نحوهما والاستغفار ان تشیر باصبع واحدة والابتهال ان تمد یدیك جمیعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفیان حدثنی عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس بهذا الحدیث قال فیه والابتهال هکذا و رفع یدیه وجعل ظهورهما مما یلی وجهه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابراهیم بن حمزة نا عبدالعزیز بن محمد عن العباس بن عبدالله بن معبد بن عباس عن اخیه ابراهیم بن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال فذکر نحوه حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص عن السائب بن یزید عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه حدثنا مسدد نا یحیی عن مالك ابن مغول نا عبدالله بن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم سمع رجلا یقول اللّٰهم انی اسئلك انی اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب حدثنا عبدالرحمٰن بن خالد الرقی نا زید بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحدیث قال فیه لقد سأل

سله قوله فیقول قد دعوت فلم یستجب لی آه هذا بیان وتفسیر للعجلة وفی روایة لمسلم فیستحسر عند ذلك ویدع الدعاء ای یمل ومن کان له ملال من الدعاء لا یستجاب له قال النووی وقال اهل اللغة یقال حسر واستحسر اذا اعیی وانقطع عن الشئ والمراد ههنا انه ینقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالی لا یستکبرون عن عبادته ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنها فغیه انه ینبغی ادامة الدعاء ولا یستبطئ الاجابة ١٢ سله قوله من نظر فی کتاب اخیه آه قال الخطابی هو تمثیل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذا کان معلوما ان النظر الی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر ویحتمل ان یکون اراد بالنظر الیها الدنو منها والصلی بها لان النظر الی الشئ انما یتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ویجوز ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب النار فاضمره فی الکلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالکتاب الذی فیه امانة او شئ یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل انه عام فی کل کتاب لان صاحب الشئ اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یاثم بکتمان العلم الذی یسئل عنه فاما ان یاثم فی منفعة کتاب عنده وحبسه عن غیره فلا وجه له کذا فی مرقاة الصعود شرح ابی داؤد ١٢ سله قوله فامسحوا بها وجوهکم ای تبرکا کانما افاض من انوار الاجابة وایصالها بالوجه الذی هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ سله قوله المسألة ان ترفع آه ای ادب السؤال ان ترفع یدیك حذاء منکبیك لان العادة فی من طلب شیئا ان یبسط یدیه ای الاکف الی المدعو له وادب الاستغفار ان یشیر باصبع واحدة وهی السبابة سبا للنفس الامارة والشیطان والتعوذ منهما الی الله تعالی والابتهال الاجتهاد فی الدعاء واخلاصه کذا فی القاموس وفی مجمع البحار الابتهال ای التضرع فی الدعاء تمد یدیك واصل التضرع والمبالغة فی الدعاء والسؤال من اللمعات مع الاختصار ١٢ سله قوله اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه آه وفی روایة للترمذی عن عمر بن الخطاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع یدیه فی الدعاء لم یحطهما حتی یمسح بهما وجهه قال العلی القاری رحمه الله قوله لم یحطهما ای لم یضعهما حتی یمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك علی سبیل التفاؤل فکان کفیه قد ملئتا من البرکات السماویة والانوار الالٰهیة اه وقال الشیخ فی اللمعات فی وجه المسح بالوجه ای تبرکا کانما افاض من انوار الاجابة وایصالها بالوجه الذی هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ سله قوله واذا دعی به اجاب آه والسؤال ان یقول العبد اعطنی فیعطی والدعاء ان ینادی و یقول یا رب فیجیب الرب تبارك وتعالی ویقول لبیك یا عبدی ففی مقابلة السؤال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الآخر ایضا فتدبر واعلم انه قد ورد فی الاسم الاعظم اختلاف من العلماء فقال قائل ان اسماء الله تعالی کلها عظیمة لا یجوز التفضیل لبعضها علی بعض وینسب هذا الی الاشعری والباقلانی وغیرهما وحمل هؤلاء ما ورد فی ذکر الاسم الاعظم علی ان المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلك وقیل انه مما استاثر الله تعالی بعلمه ولم یطلع علیه احدا من خلقه واثبته بعضهم بظاهر ما ورد فی الاحادیث والله اعلم وعلمه اتم واحکم کذا فی اللمعات شرح المشکوة للشیخ الدهلوی رحمة الله علیه ١٢ سله ای کانما ینظر فی سبب النار الذی یؤدی فیه النظر الیه ١٢ سله قوله والابتهال قال الطیبی لعل المراد من الابتهال فی الحدیث دفع ما یتصور من مقابلة العذاب فیجعل یدیه کالترس عن المکروه ١٢ لمعات سله قوله رجلا الخ یفهم من بعض الروایات انه ابو موسٰی رض وقال الطیبی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والحال ان ابا موسٰی الخ ١٢ مرقاة

الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعنى ابن اخى انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلى ثم دعا اللهم انى اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الٓمّٓ الله لا اله الا هو الحى القيوم حدثنا عثمان ابن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخى عنه قال ابو داود لا تسبخى اى لا تخففى عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال لا تنسنا يا اُخَىَّ من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال اشركنا يا اُخَىَّ فى دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن سعد بن ابى وقاص قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعى فقال احّد احّد واشار بالسبابة

باب التسبيح بالحصى

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهى فى مصلاها فرجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات

۲ المشناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ۱۲

سلے قوله اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين آه وروى الحاكم اسم الله الاعظم فى ثلث سورة البقرة وآل عمران وطٰه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى روى انه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها اى السور الثلاث فوجدت انه الحى القيوم قال ميرک وقرره الفخر الرازى رح واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما واختاره النووى رح وقال الجزرى وعندى انه لا اله الا هو الحى القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى و ههنا اقوال اخر فى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى فى النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض رح عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لا يطلق على غيره تعالى لانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطى رح الاقوال فى رسالته كذا قال القارى فى شرحه للمشكوة وللفخر الرازى رح فى هذا المقام كلام طويل يدل على ان الاسم الاعظم هو الحى القيوم ولا باس بان نذكر نبذا منه لعله ينفع الناظر ويطيب الخاطر فنقول قال الفخر الرازى رح وعن ابن عباس رض انه كان يقول اعظم اسماء الله الحى القيوم وما روينا انه صلوات الله عليه ما كان يزيد عليه فى السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لا شك فى وجود الموجودات فهى اما ان تكون باسرها ممكنة واما باسرها واجبة واما ان تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لا جائز ان تكون باسرها ممكنة لان كل مجموع فهو مفتقر الى كل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزاء هذا المجموع ممكن والمفتقر الى الممكن اولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من اجزائه ممكن وكل ممكن فانه لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح مغاير له وكل ما كان مغاير الكل الممكنات لم يكن ممكنا فقد وجد موجود ليس بممكن فبطل القول بان كل موجود ممكن واما القسم الثانى وهو ان يقال الموجودات باسرها واجبة فهذا ايضا باطل لانه لو حصل موجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين فى الوجوب بالذات ومتغائرين بالتعين وما به المشاركة مغاير لما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مركبا من الوجوب الذى به المشاركة ومن غير الذى به الممايزة وكل مركب فهو مفتقر الى كل واحد من جزئه وجزؤه غيره وكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن لذاته فلو كان واجب الوجود اكثر من واحد لما كان شئ منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت انه حصل فى مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وان كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بايجاد ذلك الموجود الذى هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن فى وجوده عن كل ما سواه واما كل ما سواه فمفتقر فى وجوده وماهيته الى ايجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ما سواه فى ماهيته وفى وجوده فهو القيوم الحى بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المتقوم بذاته المقوم لكل ما عداه فى ماهيته ووجوده ولما كان واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحى بالنسبة الى الكل وقال بعد ذلك التقرير انه منه تنشعب جميع المسائل الالهية المعتبرة فى علم التوحيد الى ان قال ومما ذكرنا علمت انه لا سبيل الى الاحاطة بشئ من المسائل الالهية الا بواسطة كونه تعالى حيا قيوما فلا جرم ولا يبعد ان يكون الاسم الاعظم هو هذا آه كذا فى التفسير الكبير المعروف بالكبير ۱۲ سلے قوله فانهن مسئولات آه اى الانامل كسائر الاعضاء تسألن يوم القيمة عما اكتسبن وباى شئ استعملن مستنطقات بفتح الطاء اى متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنها قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ سلے قوله لا تنسنا يا اخى الخ اى عن دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة فى دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء وليشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما فى مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمى دعاءه من الرد من مرقاة شرح المشكوة ۱۲ سلے قوله حميضة بضم الحاء المهملة وسكون م

ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه و
مداد كلماته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني
محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من
خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده
ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **باب** ما يقول الرجل اذا سلم **حدثنا**
مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها
المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت
عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال
كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه لا حول ولا قوة الا
بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث **حدثنا** مسدد وسليمان
بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني
ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال
سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا
شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا
عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب
كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام
اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمان بن داود رب السموت
والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر **حدثنا** عبيد الله

له قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه آه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل في النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ يفيد عدد كثير القول سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها لجميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضي نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي رح اى قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلماته بمعيار كيل او بمعيار وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع الكائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا التمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المداد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا الحسب ما يتعلق بتشخصه من مرقاة الصعود ١٢

٢ه قوله وتختمها بلا اله الا الله كذا روي في سنن ابي داود وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير من طريق عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رض مثله كذا في مرقاة الصعود ١٢

٣ه قوله باب ما يقول الرجل اذا سلم آه قال الشيخ قدس سره قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كثيرة كما سياتي ثم انه قد اختلف الروايات قديما وحديثا في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه او يتحول فالمختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعدها تطوع وكذلك الامام وقال علماؤنا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا فان شاء ان يصلي تطوعا لم يصل في مكانه بل يتاخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكان امامه او يتحرف يمينه او يساره وان شاء رجع في بيته فيتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يتقدم او انحرف يمنة ويسرة والكل سواء وروي عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا وآما في غيرها فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢

٤ه قوله ولا ينفع ذا الجد آه قال النووي رح المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذو الجد السعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اى لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك انما ينفعه وينجيه العمل الصالح قاله النووي في شرح الصحيح لمسلم وقال في المجمع اى لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده في الحرص على الدنيا او في الهرب منك الكسر ضعيف ١٢

٥ه قوله الله اكبر الاكبر برفع الراء كرر للتاكيد سواء عرف او نكر وفي نسخة بالجر م على ان المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ١٢ شرح حصن الحصين

ابن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله ابن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طلیق بن قیس عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی ولا تمکر علی واهدنی ویسر هدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللهم اجعلنی لک شاکرا لک ذاکرا لک راهبا لک مطواعا الیک مخبتا او منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واهد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمة قلبی حدثنا مسدد نا یحیی عن سفین قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ویسر الهدی الی ولم یقل هدای حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ابو داود سمع سفیان من عمرو بن مرة قالوا ثمانیة عشر حدیثا حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذکر معنی حدیث عائشة

باب فی الاستغفار

حدثنا النفیلی نا مخلد بن یزید نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصیرة عن مولی لابی بکر الصدیق عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرة حدثنا سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی قال مسدد فی حدیثه وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی کل یوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامة عن مالک ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان کنا لنعد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لی وتب علی انک انت التواب الرحیم حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنی حفص بن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرة قال سمعت بلال بن یسار بن زید مولی النبی صلی الله علیه وسلم قال سمعت ابی یحدثنیه عن جدی انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه غفر له وان کان فر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الولید بن مسلم نا الحکم بن مصعب نا محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ل قوله کان اذا سلم آه وفی روایة الترمذی وغیره عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام وافاد هذا الحدیث انحصار ذکره صلی الله علیه وسلم فی هذا الذکر فقط وقد وردت الاذکار الکثیرة بعد الصلوة عنه صلی الله علیه وسلم کما عرفت وستعرف فکیف التوفیق قال ابو الطیب رحمه الله فی شرحه للترمذی التوجیه هذا الحدیث والتوفیق بینه وبین الروایات الاخر المفیدة للزیادة علی ما افاده هذا الحدیث قوله لا یقعد الا مقدار آه لا یقعد فی مکانه الذی صلی فیه الفرض الا مقدار ما یقول الخ هذا اذا کان بعده راتبة او لا یقعد علی هیأة مستقبل القبلة الا مقدار ما یقول الی آخره اذا لم یکن بعدها راتبة لانه صح انه کان یقعد بعد اداء الصبح علی مصلاه حتی تطلع الشمس وقال الترمذی رح فیه هذا حدیث حسن صحیح وفی البخاری عن سمرة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی اقبل علینا بوجهه وفی مسلم عن البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه ومن تتبع الاحادیث یعرف ان هذا الحدیث لا بد له من التاویل وبهذا یظهر التوفیق بین هذا الحدیث وبین ما روی عنه صلی الله علیه وسلم من الاذکار المتنوعة والله اعلم وعلمه اتم واحکم کذا ذکره ابو الطیب فی شرح سنن الترمذی وفی المرقاة قوله انت السلام ای من المعائب والحوادث والتغیر والآفات ومنک السلام ای منک یرجی ویستوهب ویستفاد قال الطیبی والیک یرجع السلام ای السلام منک بدؤه والیک عوده فی حالتی الایجاد والاعدام قال الشیخ الجزری واما ما یزاد بعد قوله ومنک السلام من نحو والیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق بعض القصاص وکذا قال الطیبی ما وجدنا ها فی الروایات ۱۲ سه قوله ما اصر من استغفر آه قال فی النهایة اصر علی الشیء اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت علیه واکثر ما یستعمل فی الشر والذنوب یعنی من اتبع الذنوب بالاستغفار فلیس بمصر علیها وان تکررت منه وقوله سبعین مرة ظاهره التکثیر والتکریر وقال بعض علمائنا المصر هو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اکثاره وقال ابن الملک الاصرار الثبات والدوام علی المعصیة یعنی من عمل معصیة ثم استغفر فندم علی ذلک خرج عن کونه مصرا وقال الطیبی الاستغفار یرفع الذنوب ما ورد فی الحدیث من انه لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار فقد قیل حد الاصرار ان یتکرر منه الصغیرة تکرارا وقال ابن حجر یحتمل ان یراد بالاستغفار التوبة وحینئذ فنفی الاصرار ظاهر کذا فی المرقاة للقاری رح ۱۲ سه قوله انه لیغان علی قلبی آه هذا الحدیث من المتشابهات التی لا یعلم معناها وقد وقف الاصمعی امام اللغة عن تفسیره وقال لو کان قلب غیر النبی صلی الله علیه وسلم لتکلمت علیه کذا قاله السیوطی قال بعض المحققین قوله لیغان علی قلبی علی بناء المفعول من الغین واصله الغیم لغة وحقیقة بالنظر الی قلب النبی صلی الله علیه وسلم لا تدری وان قدره صلی الله علیه وسلم اجل واعظم مما یخطر فی کثیر من الاوهام فالتفویض فی مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلی الله علیه وسلم کان یحصل له حالة داعیة الی الاستغفار فیستغفر کل یوم مائة مرة فکیف بغیره کذا فی فتح الودود شرح ابی داود وقال بعض الفضلاء الغین الستر یقال غین علیه کذا ای غطی علیه علی قلبی مرفوع علی نیابة الفاعل یعنی لیغشی علی قلبی ما لا یخلو البشر عنه من سهو والتفات الی حظوظ النفس من ماکول ومنکوح ونحوهما فانه کحجاب وغیم یطبق علی قلبه فیحول بینه وبین الملأ الاعلی حیلولة ما فیستغفر تصفیة للقلب وازاحة للغاشیة وهو وان لم یکن ذنبا لکنه من حیث انه بالنسبة الی سائر احواله نقص وهبوط الی حضیض البشریة تشابه الذنب فیناسبه الاستغفار قال القاضی المراد فترات وغفلات فی الذکر الذی شانه الدوام علیه فاذا افتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر کذا ذکره علی القاری رح وذکر ایضا اقوالا اخر وقال فی آخرها المختار انه من المتشابه الذی لا یخاض فی معناه والله اعلم من المرقاة شرح المشکوة ۱۲ سه قوله وامکر لی الخ قال الطیبی المکر الخداع وهو من الله تعالی ایقاع بلائه باعدائه من حیث لا یشعرون وقیل هو استدراج العبد بالطاعة فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة وقال ابن الملک المکر الحیلة والفکر فی دفع عدو بحیث لا یشعر به العدو فالمعنی اللهم اهدنی الی طریق دفع اعدائی عنی ولا تهد عدوی الی طریق دفعه ایای عن نفسه ۱۲

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن علي بن سويد السدوسي نا ابو داؤد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داؤد هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم

سله قوله من لزم الاستغفار جعل الله آه اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجا اى طريقا وسببا يخرج اى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا قوله ومن كل هم اى غم يهمه فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر ببال وفيه ايماء الى قول الصوفية ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليسير والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتامل في الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين و اراد بالمستغفر عن التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبي رح من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وروى عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه الآخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية كذا قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ سله قوله ابن سهل بن حنيف آه بلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فيه ان المرء يثاب بنيته والنظر في انه يثاب بعين ما يثاب على الفعل او بمثله ونظيره والقول في قوله صلى الله عليه وسلم بلغه الله منازل الشهداء لنوع ايماء الى الثاني كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ سله قوله الى آخر الآية وتمامها ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ١٢ سله قوله لا تدعون اصم ولا غائبا آه وفي رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم آه وفيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون آه والمراد به انه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع كمن غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصركم ويعلمها من صور تها وهيئاتها فافهم ١٢ من اللمعات

س٥١ قوله على كنز من كنوز الجنة آه قال الشيخ في اللمعات معنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعطى قائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا قال النووي قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز ههنا انه ثواب يدخر له في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره كذا في النووي شرح صحيح مسلم

ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمن عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا ابو صالح انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمن عن ابي موسى بهذا الحديث قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء

باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود وهذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود ابن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل نا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة امين ولك بمثل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول

س٥٢ قوله اربعوا على انفسكم آه معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث والله اعلم اه ويعلم من حديث الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اذ جعل الناس يجهرون بالتكبير كما هو مصرح فيه ولما كان التكبير متضمنا للدعاء فيكون حكم الطلب والسؤال ايضا كذلك اي لا ينبغي فيه الجهر ايضا ولو جهر كان خلاف الاولى محمد حيات غفرله

س٥٣ قوله وقد ارمت آه الاختلاف في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارمت على وزن ضربت واصله ارممت فحذفت احدى الميمين وحذف احد حرفي المضاعف كثير كاحست في احسست وظلت العمل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روي ارممت باثبات الحرفين على ما قاله الطيبي وقيل انما هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت وارم اذا بلي وقيل مت حتى صيرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارمه بفتح الراء بمعنى اكله ويقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد التاء بادغام احدى الميمين في التاء وتقديره ارمت بتشديد الميم والتاء قال الحربي كذا الرواية ولا اعرف وجهه قاله في مجمع البحار ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ١٢

س٥٤ قوله باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم آه قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلوة لا يجوز ان يدعى بها غير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعو به الغير سوى النبي صلعم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى قال ابن حجر في الدعاء بلفظ الصلوة يعني لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اريد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل لا باس وقيل يباح ان اراد بها مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمبالغون يجعلون هذا من خصوصياته صلعم كذا قال القاري في شرح المشكوة وقال النووي الصحيح ان الصلوة على غير الانبياء ابتداء مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلوة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملئكة الا تبعا وفي بعض شرح البخاري انه مكروه تنزيهي ١٢

الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى جعفر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم **باب** ما يقول اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم **باب** الاستخارة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبى ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابى الموال حدثنى محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذى يريد خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به او قال فى عاجل امرى واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر **باب** فى الاستعاذة **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر **حدثنا**

---

۵۱ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب آه روى الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا هو كذا فى مرقات الصعود شرح السنن لابى داؤد ۵۲ قوله دعوة الوالد آه اى لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله دعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة قوله ودعوة المظلوم اى على الظالم الذى ظلمه باى نوع من انواع الظلم او لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه ۱۲ مرقات شرح المشكوٰة

۵۳ قوله انا نجعلك فى نحورهم آه يقال جعلت فلانا فى نحر العدو اى قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفاؤل بنحرهم اى قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم كذا قال الطيبى رحمه الله تعالى فى حاشيته على المشكوٰة ۱۲

۵۴ قوله يعلمنا الاستخارة آه هو طلب تيسير الخير فى الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم احدكم اى قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوٰة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحينئذ يخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اى ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود ويقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله فى دينى اى فى ما يتعلق بدينى اولا وآخرا قوله ومعاشى فى الصحاح العيش الحيوٰة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوٰة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا قال على القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوٰة المصابيح ۱۲

۵۵ قوله من الجبن والبخل آه قال النووى اما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء فى الامصار والاعصار لا طائفة من الزهاد واهل المعارف ۱۲

۵۶ قوله وفتنة الصدر آه قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد هى ان يموت غير تائب وقال الاشرفى فى شرح المصابيح قيل هى موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية وقال الطيبى رح هو الضيق المشار اليه فى قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كذا قال السيوطى رحمه الله فى شرحه مرقات الصعود لسنن ابى داؤد

موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمن نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سالت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي حدثنا عبيد الله ابن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن

سـ٥١ قوله من الفقر آه اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقوله انما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول والمستفاد منه في الحديث القسم الثالث انما استعاذ منه عند عدم الصبر او هو فتنة وقلة الرضى به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال النووي اما استعاذته صلى الله عليه من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الاستعاذة من الفقر فالمراد به فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ١٢ سـ٥٢ قوله من الجوع آه استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اي المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاستعير فيما يستبطن الانسان في ضميره ويجعله بطانة حاله كذا قاله الشيخ قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢ سـ٥٣ قوله ومن شر ما لم اعمل آه قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يكون معجبا بنفسه في ترك القبائح وساله ان يرى ذلك من فضل ربه كذا قاله الطيبي وقال القاري استعاذ من شران يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل اهـ ١٢ سـ٥٤ قوله ومن شر منيي آه قال القاري وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته ١٢ سـ٥٥ قوله من الغرق والحرق آه ان هذه المذكورات من مصائب الحق وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ سـ٥٦ قوله واعوذ بك ان يتخبطني آه قال الخطابي رح هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى او يكره له الموت ويؤسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد سـ٥٧ قوله كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام آه واما الاستعاذة من البرص فلظهور اثره في البدن ولتغيير سيماء وجه واما من الجنون فلكونه سببا لازالة العقل والغفلة عن الشرائع والذهول عن الاوامر والنواهي وغير ذلك وقس عليه الباقي قال النووي في هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناه وهذا هو الصحيح وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وغيره ذلك ١٢ كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم وقال بعض المحققين فيما جاء في بعض الروايات من لفظ شر الفقر وشر الغنى بزيادة الشر على الغنى والفقر كما سبق في هذا الكتاب وانما قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر ١٢ مرقات

بي ما يكون سببا لعيب وفساد عضو ونحو ذلك ١٢

ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار یقال له ابو امامة فقال یا ابا امامة مالی اراك جالسا فی المسجد فی غیر وقت الصلوة قال هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال افلا اعلمك کلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك دینك قال قلت بلی یا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والکسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی اخر کتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب الزکوة

حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث عن عقیل عن الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله فقال ابو بکر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داؤد رواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن یونس قال عناقا قال ابو داؤد قال شعیب بن ابی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزهری فی هذا الحدیث لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقا حدثنا ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری قال قال ابو بکر حقه اداء الزکوة وقال عقالا

باب ما تجب فیه الزکوة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات علی مالك بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس ذود صدقة ولیس فیما دون خمس اواق صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا ایوب بن محمد الرقی نا محمد بن عبید نا ادریس بن یزید الاودی عن عمرو بن مرة الجملی عن ابی البختری الطائی عن ابی سعید الخدری یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوساق زکوة والوسق ستون مختوما قال ابو داؤد ابو البختری لم یسمع من ابی سعید حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن المغیرة عن ابراهیم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجی حدثنا محمد بن بشار حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری نا صرد بن ابی المنازل سمعت حبیبا المالکی قال قال رجل لعمران بن حصین یا ابا نجید انکم لتحدثوننا

ف۱ قوله لو منعونی عقالا آه بکسر العین قال الخطابی وابن الاثیر اختلف فی تفسیره فقال ابو عبید العقال صدقة عام یقال اخذ المتصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعثه فلان علی عقال بنی فلان اذا بعث علی صدقاتهم وقال غیره العقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة کان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن وهو حبل فیقرن به بین بعیرین اسے یشده فی اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمی عند ذلك القرائن وکل قرینین منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعیان الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قیل اخذ نقدا واشد بعضهم ف اتانا ابو الخطاب یضرب طبله فرد ولم یاخذ عقالا ولا نقدا وقیل اراد ما یساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما یضرب المثل فی هذا بالاقل لا بالاکثر ولیس بسائر فی لسانهم ان العقال صدقة عام وفی اکثر الروایات لو منعونی عناقا وفی اخری جدیا وقال ابن الاثیر قد جاء فی الحدیث ما یدل علی القولین فمن الاول حدیث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احیا الناس بعث عاملا فقال اعقل منهم عقالین فاقسم فیهم عقالا وائتنی بالاخر یرید صدقة عامین وحدیث معاویة انه بعث ابن اخیه عمرو بن عتبة ابن ابی سفیان علی صدقات کلب فاعتدی علیهم فقال ابن العداء الکلبی ف سعی عقالا فلم یترك لنا سبدا فکیف لو قد سعی عمرو عقالین نصب عقالا علی الظرف اراد مدة عقال ومن الثانی حدیث محمد بن مسلمة انه کان یعمل الصدقة فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یامر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یاتی بعقالها وقرانها کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود وقال العینی واما روایة عقالا فقد اختلف العلماء فیها قدیما وحدیثا فذهب جماعة منهم الی ان المراد بالعقال زکوة عام وهو معروف فی اللغة بذلك وهذا قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب کثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل به البعیر وهذا القول یحکی عن مالك وابن ابی ذئب وغیرهما وهو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبها التسلیم وانما یقع قبضها برباطها وقیل معنی وجوب الزکوة فیه اذا کان من عروض التجارة فبلغ مع غیره فیها قیمة نصاب وقیل اراد به الشیئ التافه الحقیر فضرب العقال مثلا له وقیل کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذی یقرن به بین البعیرین لئلا تشرد الابل فیسمی عند ذلك القرائن فکل قرینین منهما عقال ۱۲ عینی شرح بخاری ف۲ قوله عناقا آه بفتح العین هو لیس من سن الزکوة فاما هو علی سبیل المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعین سخلة تجب علیه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستانف لها حول کذا قیل ۱۲ فتح الودود شرح ابی داؤد ف۳ قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال آخره قال الخطابی هو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقال ما بین الثلاث الی العشر ولا واحد له من لفظه وانما یقال للواحد البعیر کما قیل للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور وقال فی النهایة والحدیث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت علیه فیها الزکوة ذکورا کانت او اناثا ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابی داؤد ف۴ قوله الوسق آه الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلك فی الکیل فلا زکوة علیه وبه اخذ الجمهور والامام الاعظم ابو حنیفة رضی الله عنه اخذ باطلاق حدیث فیما سقته السماء العشر الخ ۱۲ من فتح الودود شرح ابی داؤد ف۵ قوله کتاب الزکوة الخ هذا کتاب فی بیان احکام الزکوة قال العینی الزکوة فی اللغة هی التطهیر والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال علی وجه مخصوص سمی بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقیه من الآفات والنفس عن رذیلة البخل وهی احد ارکان الاسلام ۱۲ عمدة القاری شرح الصحیح للبخاری المعروف بالعینی

باحاديث ما نجد لها اصلا فی القران فغضب عمران وقال للرجل وجدتم فی كل اربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا بعير اكذا وكذا اوجدتم هذا فی القران قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبی الله صلی الله علیه وسلم وذكر اشياء نحو هذا

باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكوة

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيی بن حسان نا سليمن بن موسی ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنی خبيب بن سليمن عن ابيه سليمان عن سمرة ابن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذی نعد للبيع

باب الكنز ما هو وزكوة الحلی

حدثنا ابوكامل وحميد بن مسعدة المعنی ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعها ابنة لها وفی يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حدثنا محمد بن عيسی نا عتاب يعنی ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدی زكاته فزكی فليس بكنز حدثنا محمد بن ادريس الرازی نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيی بن ايوب عن عبيدالله بن ابی جعفر ان محمد بن عمرو ابن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی فی يدی فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار

باب فی زكوة السائمة

حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبدالله بن انس كتابا زعم ان ابابكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التی فرضها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمين التی امر الله بها نبيه علیه السلام فمن سئلها من المسلمين علی وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فی كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الی ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الی خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الی ستين فاذا بلغت احدی وستين ففيها جذعة الی خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الی تسعين فاذا بلغت احدی وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الی عشرين ومائة

سه ۱ قوله اتعطين زكوة هذا آه يدل علی وجوب الزكوة فی الحلی قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهی والتاويلان فی غاية البعد اذ لا وعيد فی ترك التطوع والاعارة مع انه لا يصح اطلاق الزكوة علی العارية لا حقيقة ولا مجازا قال الطيبی ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلی فی حجر بلال كذا قيل وفيه انه لا ينافی صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائد عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوة فی حليها اے الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتی يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم و المنقولات من العمومات والخصوصيات تصريح يفيد ذلك صيغ علی عنه صلی الله علیه وسلم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير من الخصوصيات ما اخرج ابوداؤد والنسائی ان امرأة اتت الحديث قال الخطابی فی كتابه اسناده صحيح وقال المنذری فی مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بين رجاله ومنها حديث عائشة صححه الحاكم وفی المطولات احاديث كثيرة مرفوعة لكنا نقتصر منها علی ما لا شبهة فيه كذا ذكره علی القاری فی المرقاة ۱۲ سه ۲ قوله ففيها بنت مخاض آه المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره مهملة هی التی اتی عليها حول ودخلت فی الثانی وحمل امها والماخض الحامل اے دخل وقت حملها وان لم تحمل قاله الحافظ وقال القاری قيل هی التی تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الی المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون فی نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن ۱۲ سه ۳ قوله فابن لبون آه قال الخطابی تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون تاكيد التحقيق وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابا مرة علی سبيل الايجاز والاختصار ومرة علی العدل والكفات ومرة علی الاشباع والزيادة فی البيان والآخران يكون ذلك علی معنی التنبيه لكل واحد من رب المال والمتصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة الماخوذة اذا تامله فعلم انه اسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فی الفريضة الواجبة فيه وليعلم المتصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال فی هذا النوع وهو امر نادر خارج فی العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندرة ليتقرر معرفته فی النفوس والله اعلم كذا قاله السيوطی فی شرح الكتاب المسمی بمرقاة الصعود ۱۲ سه ۴ قوله ففيها حقة طروقة الفحل آه الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هی التی طعنت فی الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وطروقة الفحل اے تصلح ان يطرقها الفحل وطلاقها من المطرق بمعنی الضرب كما فی الشرح وقال الشيخ الدهلوی قدس سره فی اللمعات شرح المشكوة بنت مخاض هی التی تمت لها سنة وطعنت فی الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا او تلحق بالحوامل وبنت اللبون هی التی طعنت فی الثالثة والحقة بالكسر الحاء وتشديد القاف هی التی طعنت فی الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة بفتحات هی التی طعنت فی الخامسة ۱۲ انتهی كلام الشيخ فی اللمعات شرح المشكوة
سه ۵ قوله سوارين آه قال فی الموطا لمحمد اما ما كان من حلی جوهر ولؤلؤ فلا زكوة فيه علی كل حال اما ما كان من حلی ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون تبرا او سيلا فلا يكون فيه ما لها زكوة وهو قول ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه ۱۲

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في صدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر

سله قوله فاذا زادت آه اے اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحدا على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشر عشر كذا في فتح الودود سله قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق آه معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين ما لهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط الحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهما ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا اثر للخلط فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيئا منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم هذا ما قال في فتح الودود شرح ابي داود وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة هذا نهي لرب المال وللساعي نهي بالاول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها او اسقاطها وعلى الثاني تكثيرها وايجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخلطها باربعين لغيره ليرد واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون مخلوطة بمثلها فتفرق حتى لا تكون نصابا ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون واجبها شاة ففرق الساعي اربعين اربعين ليكون فيها ثلاث شياه او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعا لتجب فيها الزكوة انتهى كلام الشيخ في شرحه قال ابن الهمام المراد به عندنا الجمع والتفرق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصح الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها وجب الزكوة عند الشافعي في عدم الوجوب تفرق المجتمع وعندنا لا يجب الا لو جبت على كل واحد فيما دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين الاربعين المتفرق بالمالك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون ١٢ كذا في فتح القدير سله قوله وما كان من خليطين آه معناه عند الجمهور ان ما كان متميز الاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع الى صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب الاربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الاربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله اعلم وعلمه محيط بما في العالم كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ سله قوله ان استيسرتا الخ قال الخطابي معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته ١٢ كذا في بعض الحواشي سله قوله قال ابوداود الخ اي لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقي من الحديث ١٢ سله قوله وما كان من خليطين الخ قلت قال في قاضيخان اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وستون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع الى شريكه بحصته ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢

من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد ابن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعا

قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل احد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلثا فلمعنى واحد لكن صرف الشافعي الخطاب الى الساعي كما حكاه عنه الداودي وصرفه مالك الى المصدق وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كذا ذكره الامام العيني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اي الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد في ما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة المالك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢

قوله مخافة الصدقة آه منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان تقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني شرحي الصحيح للبخاري ١٢

قوله وما كان من خليطين آه قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين خليطين احدى وستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى كلامه قال العسقلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين يرجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته انتهى كلام الامام ابن الحجر في فتح الباري شرح البخاري ١٢

قوله ولا يؤخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا تؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور كذا في العيني قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز ومعناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر كذا في العيني قوله الا ان يشاء المصدق آه بتخفيف الصاد وكسر الدال هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوة اي بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما فيه من الهرم والعور والمذكورة ١٢ كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام البخاري كم نقلناه عن بعض الحواشي

قوله فانهما يتراجعان الخ اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة فالمعتبر والملك خلافا للشافعي فاذا اخذ الساعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين خليطين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث والواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة والواجب في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ١٢ امرقات

وثلاثون فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع
وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس و
عشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي
حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا
سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت
لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى تكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شئ
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داؤد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي
اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان
وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز
ابن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا قال ابن العلاء موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل
ليس لال محمد منها شئ حدثنا النفيلي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله

سلہ قوله الا ان يشاء المصدق آه قال الخطابي كان ابو عبيد يروي هذا بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اسم العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء والصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ١٢

سلہ قوله وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر آه قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني او ما في معناه ما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها ١٢ من مرقاة الصعود

سلہ قوله فهاتوا صدقة الرقة آه قال الخطابي هي الدراهم المضروبة وفي النهاية الفضة والدراهم المضروبة منها واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ١٢

سلہ قوله فانا آخذوها وشطر ماله آه في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد وقال في فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل الاصح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المال ويجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا يجوز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ من فتح الودود شرح ابي داؤد كذا في بعض الحواشي على الهامش

سلہ قوله هرمة الهاء اي التي اضر بها كبر السن قوله ولا ذات عوار اي ذات عيب وعند لا يجوز اخذه بل يؤخذ عدل من المال وقد كان جوازه في الابتداء ثم نسخ كما قاله الطحاوي رحمة الله عليه وقوله ولا تيس اي الفحل معناه ان الماشية اذا كانت كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر وانما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر قاله الامام العيني ١٢ محمد حيات عفي عنه

سلہ قوله عفوت عن الخيل آه قلت عند ابي حنيفة رح ذكر زكوة في الخيل واجبة اذا كانت ذكورا واناثا وعند ابي يوسف ومحمد لا ورجح الطحاوي قولهما وانهما يا كذ فقال هو احب القولين الينا وتلدي ذلك اي عدم الوجوب عن سعيد بن المسيب ١٢

سلہ قوله لم يرفعوه حاصله انه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابي اسحق ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق ١٢

عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمن ابن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابو داؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما

ف قوله او عدله من المعافر آه قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بعكسه قوله من المعافري هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ١٢ كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد منقولا عن بعض الحواشي ف قوله ان لا تاخذ من راضع لبن آه قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهيه عن اخذها لانها خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء ١٢ كذا في مرقات الصعود شرح ابي داؤد للسيوطي ف قوله فخطم له اخرى آه قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد بها قودها ١٢ كذا في مرقاة الصعود ف قوله عن مسلم بن ثفنة آه قال الذهبي وابن حجر كلاهما بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري ويقال البكري قال احمد بن حنبل اخطا وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ١٢ ف قوله محضا آه المحض بالكاف المعجمة ما يقال له في الهندية مسكه وكهن وبالحاء المهملة بمعنى اللبن قال في منتهى الادب محض بالفتح شير خالص بى آب محاض كتاب جمع وقال محض اللبن ممحضا بالفتح مسكه بر آورد ازان ودوغ زد بعن فرمونه ودوغ مسكه بر گرفت لغت است ازان ١٢ ف قوله هذه شاة آه قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ف قوله فاعمد الى عناق معتاط آه بالمثناة الفوقية وآخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء في المعتاط زائدتان كذا قاله العلامة السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله قال ابو داؤد الخ حاصل ان الذين رووا هذا الحديث عن الاعمش اختلفوا فيها فيعلى بن عبيد رواه عن الاعمش عن ابراهيم وعنه عن شقيق عن مسروق الخ ومعمر والثوري روياه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الخ وكذلك رواه ابو معاوية وابن اسحق ومفضل ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق الخ ف قوله قال ابو داؤد الخ اي قال هشيم في روايته لا يفرق بصيغة الغائب وقال ابو عوانة لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة خاطب المصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع ١٢

ثم انطلقا قال ابو داود ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا
محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة
قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل
عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معوية
الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلے الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان
من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا
يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم
خيره ولم يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن
عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلے الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل
فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال
ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به و
هذا رسول الله صلے الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي
فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي
عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني
صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه
ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فابى علي وها هي
ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك
فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها
قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة

۵۱ قوله نفسه رافدة عليه آه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها اصل الدين الوسيخ كذا في مرقات الصعود شرح ابي داؤد ١٢ ۵۲ قوله هذه ناقة فتية آه بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشابة القوية على العمل ١٢ قاله ابن رسلان ١٢ كذا في فتح الودود شرح ابي داؤد ۵۳ قوله فادعهم الى آه اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرد به ترتيب الوجوب وانما اريد به ترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها بمضي الحول على المال انتهى كذا في بعض الحواشي على الهامش واما قول ابن حجر في هذا الحديث دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ويحتمل انه وجب بعد هذه القضية او لم يذكره كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم ١٢ كذا في مرقاة ۵۴ قوله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم آه قال الشيخ في اللمعات يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة رح وقد تقرر ذلك في علم الاصول ١٢ ۵۵ قوله وترد في فقرائهم آه وفيه ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رض فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان كذا قيل وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع هذا ما في المرقاة شرح المشكوة وقال النووي واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلے الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين والفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر انتهى اقول هذا اخفى لان الضمير في قوله اغنيائهم لاهل تلك البلدة بصورة بعث معاذ الى اليمن خاصة فالاظهر للمقابلة ان يكون ضمير فقرائهم ايضا لهم والله اعلم ١٢ ۵۶ قوله فاياك وكرائم اموالهم آه جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ١٢ ۵۷ قوله واتق دعوة المظلوم آه اي تجنب من الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قاله العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقيب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان مظلوما عاصيا لما ورد دعوة مستجابة وان كان فاجرا والله اعلم من فتح الباري شرح البخاري ۵۸ قوله المعتدي الجهول ان يعطي الزكوة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ مختصر النهاية ۵۹ قوله قال ابو داؤد ١٢ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بان ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح واما قال وكيع من قوله ابن شعبة فهو وهم منه ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن بن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة ١٢

كمانعها **باب** رضا المتصدق **حدثنا** مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا **حدثنا** الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال ابو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر **حدثنا** عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن **حدثنا** ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم قال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض **باب** دعاء المصدق لاهل الصدقة **حدثنا** حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى **باب** تفسير اسنان الابل قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنية فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس

ف ١ قوله فقال لا آه فكانه صلى الله عليه وسلم علم انهم يحسب المال يريدون الحق اعتدارا والاظلام صحيح عمي الاعتدار من عاملية صلى الله عليه وسلم ولذلك سمي صلى الله عليه وسلم العاملين مبغضين والاخذ كيب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقها فلا يعطه ف ٢ قوله ركب آه وفي اكثر النسخ سياتيكم ركيب تصغير ركب قوله مبغضون قال الخطابي يعني بهم السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال والبغض لمن اراد اخذه كذا قال الملا القاري في المرقاة شرح المشكوة ف ٣ قوله وان ظلموا آه قال الشيخ قدس سره اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامر المتصدقين بارضائهم ودعائهم لهم كذا رايت في حاشية المشكوة للشيخ الدهلوي رحمة الله عليه ف ٤ قوله ارضوا مصدقيكم آه معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة عن الحد ويدخل في ذلك ايضا المكروهات كذا قاله النووي ف ٥ قوله اللهم صل على آل فلان آه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشيء وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما امر اسمه اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام الهمام البخاري عليه رحمة الله الباري قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم الآية ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي بجار المهملة واعتمدوا الامر في الآية وقال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي رحمه الله في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب الاصح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم لان السلف لم يمنعوا عنه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله تعالى اعلم ١٢ من النووي شرح الصحيح لمسلم ف ٦ قوله صل الخ قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وغيره هذه الصلوة غير ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم ١٢

الذی بعد الرباعیة فهو سدیس و سدس الی تمام الثامنة فاذا دخل فی التسع طلع نابه فهو بازل
ای بزل نابه یعنی طلع حتی یدخل فی العاشر فهو حینئذ مخلف ثم لیس له اسم ولکن یقال بازل عام
وبازل عامین و مخلف عام و مخلف عامین و مخلف ثلثة اعوام الی خمس سنین الخلفة الحامل قال
ابو حاتم والجذ وعة وقت من الزمن لیس بسن فصول الاسنان عند طلوع سهیل وقال ابو داود
انشدنا الریاشی شعر اذا سهیل اول اللیل طلع ٭ فابن اللبون حق والحق جذع ٭ لم یبق من
اسنانها غیر الهبع ٭ والهبع الذی یولد فی غیر حینه **باب** این تصدق الاموال حدثنا قتیبة
ابن سعید نا ابن ابی عدی عن ابن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی
الله علیه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فی دورهم حدثنا الحسن بن
علی نا یعقوب بن ابراهیم قال سمعت ابی یقول عن محمد بن اسحٰق فی قوله لا جلب ولا جنب قال
ان تصدق الماشیة فی مواضعها ولا تجلب الی المصدق والجنب عن هذه الفریضة ایضا لا یجنب
اصحابها یقول لا یکون الرجل باقصی مواضع اصحاب الصدقة فتجنب الیه ولکن تؤخذ فی موضعه
باب الرجل یبتاع صدقته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمل علی فرس فی سبیل الله فوجده یباع فاراد ان یبتاعه
فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لا تبتاعه ولا تعد فی صدقتک **باب**
صدقة الرقیق حدثنا محمد بن المثنی و محمد بن یحیی بن فیاض قالا نا عبد الوهاب نا
عبید الله عن رجل عن مکحول عن عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال لیس فی الخیل والرقیق زکوة الا زکوة الفطر فی الرقیق حدثنا عبد الله بن مسلمة
نا مالک عن عبد الله بن دینار عن سلیمٰن بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة **باب** صدقة الزرع
حدثنا هارون بن سعید بن الهیثم الایلی نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت
السماء والانهار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی والنضح نصف العشر حدثنا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال فیما سقت الانهار والعیون العشر وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر
حدثنا الهیثم بن خالد الجهنی و حسین بن الاسود العجلی قالا قال وکیع البعل الکبوس الذی ینبت
من ماء السماء قال ابن الاسود وقال یحیی یعنی ابن ادم سألت ابا ایاس الاسدی فقال الذی
یسقی بماء السماء حدثنا الربیع بن سلیمان نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن شریک بن

سلہ قوله لا جلب ولا جنب آه قال الشیخ فی اللمعات کلاهما متحرک الوسط والجلب والجنب یکونان فی الزکوة فی سباق الفرس فالجلب فی الزکوة ان ینزل الساعی محلا بعیدا عن الماشیة ولا یاتی میاههم واماکنهم لاخذ الصدقات ولکن یامرهم ان یجلبوا انعامهم الیه والجنب فیهما ان ینزل الساعی باقصی محال اهل الصدقة ثم یامر بالاموال ان یجنب یاسے یحضر و کلاهما منهی عنه لما فیه من المشقة علی المزکین وفی الثانی اکثر والاولی ان ینزل علی میاههم واماکنه مواشیهم وقریبا منهم وقیل الجنب ان یجتنب ای یبعد رب الماشیة بها عن محله فیحتاج الساعی ان یتکلف ویاتی الیه فالحاصل ان الجلب هو ان یقرب العامل اموال الناس الیه والجنب ان یبعد صاحب المال ماله من العامل فعلی التفسیر الاول یکون حکم النهی متعلقا بالساعی وعلی الثانی بالمعطی وهذا اولی وادخل فی الفرق بینه وبین الجلب بخلاف تفسیر السابق فانه لا فرق کثیر بینهما علیه انتهی ما فی اللمعات قال السیوطی فی مرقاة الصعود قال فی النهایة الجلب یکون فی الشیئین احدهما فی الزکوة وهو ان یقدم المصدق علی اهل الزکوة فینزل موضعا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها لیاخذ صدقتها فنهی عن ذلک وامر ان تؤخذ صدقاتهم علی میاههم واماکنهم والثانی فی السباق وهو ان یرکب الرجل فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حاله علی الجری فنهی عن ذلک والجنب بالتحریک فی الزکوة ان ینزل العامل باقصی من مواضع اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان تجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال ماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الا بعاد فی اتباعه وطلبه وهو فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکوة ان ینزل العامل باقصی من منازل اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان تجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال ماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الا بعاد فی اتباعه وطلبه ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابی داؤد

سلہ قوله فوجده یباع آه ای اصابه حال کونه یباع بضم الیاء مبنیا للمفعول فیه دلالة علی ان فرس الصدقة ما کان علی سبیل الوقف بل ملکه الغزی علیه اولو وقفا لما صح ان یتباع کذا فی القسطلانی ۱۲

سلہ قوله لا تبتاعه ولا تعد آه فیه النهی عن الرجوع فی الهبة وفی شراء الرجل صدقته قال ابن بطال کره اکثر العلماء شراء الرجل صدقته لحدیث عمر رضی الله عنه وهو قول ابن مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقته لم یفسخ بیعه واولی به التنزه عنها وکذا قولهم فی ما یخرجه المکفر فی کفارة الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له ۱۲ کذا فی العینی شرح البخاری

سلہ قوله او کان بعلا آه فی نسخة بعلا قال ابو داؤد البعل ما شرب بعروقه ولم یتعن فی سقیه وقال قتادة البعل من النخل مران الی وقال فی النهایة هو ما شرب من النخیل بعروقه من الارض من غیر سقی سانیة ولا غیرها کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲

سلہ ۵ قوله وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر آه السوانی جمع سانیة وهی البعیر یستقی علیه والنضح بفتح النون وسکون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو ما سقی من الآبار بالغرب او بالسانیة ای البعیر والمراد ما سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمار کذا قال الشیخ قدس سره فی اللمعات والقسطلانی رحمه الله فی شرحه للبخاری

سلہ ۶ قوله وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر آه قال النووی السانیة هو البعیر الذی یسقی به الماء من البئر ویقال له الناضح ویقال منه سنا یسنو اذا سقی به وفی هذا الحدیث وجوب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوها مما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح وغیرها مما فیه مؤنة کثیرة وهذا متفق علیه ولکن اختلف العلماء فی انه هل یجب الزکوة فی کل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والریاحین وغیرها الا الحشیش والحطب ونحوها ام یختص فعمم ابو حنیفة وخص الجمهور علی اختلاف لهم فیما یختص به وهو معروف فی کتب الفقه کذا فی شرح مسلم للنووی رحمه الله

ابی نمر عن عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن فقال خذ الحب من الحب والشاۃ من الغنم والبعیر من الابل والبقرۃ من البقر قال ابو داود شبرت قثاءۃ بمصر ثلاثۃ عشر شبرا ورأیت اترجۃ علی بعیر بقطعتین قطعت وصیرت علی مثل عدلین باب زکوۃ العسل حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا موسی بن اعین عن عمرو بن الحارث المصری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء ہلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وکان سالہ ان یحمی وادیا یقال لہ سلبۃ فحمی لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب سفیان بن وہب الی عمر بن الخطاب یسألہ عن ذلک فکتب عمر ان ادی الیک ما کان یودی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عشور نحلہ فاحم لہ سلبۃ والا فانما ہو ذباب غیث یاکلہ من یشاء حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی نا المغیرۃ ونسبہ لی عبد الرحمن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان شبابۃ بطن من فہم فذکر نحوہ قال من کل عشر قرب قربۃ وقال سفیان بن عبد اللہ الثقفی قال وکان یحمی لہم وادیین زاد فادوا الیہ ما کانوا یودون الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحمی لہم وادییہم حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن نا ابن وہب اخبرنی اسامۃ بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان بطنا من فہم بمعنی المغیرۃ قال من عشر قرب قربۃ وقال وادیین لہم باب فی خرص العنب حدثنا عبد العزیز ابن السری الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتوخذ زکاتہ زبیبا کما توخذ صدقۃ النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحق المسیبی نا عبد اللہ بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شہاب باسنادہ ومعناہ باب فی الخرص حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن خبیب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سہل بن ابی حثمۃ الی مجلسنا قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع باب متی یخرص التمر حدثنا یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت وہی تذکر شان خیبر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبعث عبد اللہ بن رواحۃ الی یہود خیبر فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یوکل منہ باب ما لا یجوز من الثمرۃ فی الصدقۃ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید ابن سلیمن نا عباد عن سفین بن حسین عن الزہری عن ابی امامۃ بن سہل عن ابیہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یوخذا فی الصدقۃ قال الزہری لونین من تمر المدینۃ قال ابو داود واسندہ ایضا ابو الولید عن سلیمان بن کثیر

---

۵ قولہ زکوۃ العسل آہ اختلفوا فی زکوۃ العسل فنفاہا الشافعی رحمہ اللہ واثبتہا ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وہذا الحدیث وکذا ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العسل فی کل عشر ازق زق حجۃ لابی حنیفۃ رح وحجۃ علی الشافعی رح قال محمد رح فی الموطأ اما العسل ففیہ العشر اذا اصبت منہ الشئی الکثیر خمسۃ افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فقال فی قلیلہ وکثیرہ العشر وقد بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ جعل فی العسل العشر انتہی وقال القاری وقال الشافعی رح لا شئی فی العسل لحدیث ورد ... روی الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرۃ ازق زق انتہی وشیخ عبد الحق دہلوی قدس سرہ در شرح سفر السعادت می آرد واما عسل نزد شافعی زکوۃ در وے نیست وبیہقی از علی رض آوردہ کہ لیس فی العسل زکوۃ ونزد امام ابو حنیفہ رح در وی عشر ست اگر در زمین عشری بود کم باشد یا بیش ونصابی معین دروی معتبر نیست چنانکہ ہر چہ از زمین از حبوبات وغیرہ ودر حدیث اخرجتہ الارض ففیہ العشر کہ مذکور شد حجت ایشان ست ونزد ابی یوسف رح در روایتے معتبر ست در وے قیمت بود در روایتے دہ قربہ وترمذی از ابن عمر رض آوردہ در ہر دہ زق از عسل یک زق ست ودر روایتی در دہ قربہ یک قربہ ولیکن گفتہ اند کہ در اسناد این حدیث سخن ست وصحیح نشدہ از حضرت پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم درین باب چیزے انتہی واما عسلے کہ از کوہ بر آید در وے نیز عشر نزد امام ونزد ابی یوسف چیزے نیست واز جامع صغیر نقل کردہ کہ آنکہ پیدا شود در جبال وبریہ وارض موات از عسل وفواکہ اگر گرد نیارد او را امام پس آن حکم صید دارد کہ مباح ست بر ہر کہ یابد واگر گرد آرد در وے عشر ست ونزد ابی یوسف وحسن ہنوز نیست بر اباحت انتہی واین موافق ست بآنکہ در جامع الاصول از ابو داود ونسائی از حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ آوردہ کہ آورد ہلال کہ یکے از بنی متعان بود عشور نحل را کہ مر او را بود بحضرت رسالت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ودرخواست کرد کہ گرد آرد وادی را کہ او داشت پس گرد آورد رسول خدا برائے آن وادی را وچون عہد ولایت بعمر بن الخطاب رسید سفیان ابن وہب کہ عامل او بود در باب زکوۃ عسل بجانب وی بنوشت وپرسید از ان پس بنوشت عمر رض کہ اگر ادا کند چیزے را کہ ادا می کرد بحضرت رسالت از عشور نحل گرد آر برای وی وادی او را والا آنہا مگسان باراند میخورد او را ہر کہ میخواہد ومعنی گرد آوردن وادی آنست کہ آن مگسان را نگذارند کہ پریشان گردند ودر وادی مختلف روند کہ موجب انتقاص عسل ست وچون گرد کردہ شد برائے ایشان وادی معین اقامت می کنند در وی بفراغ خاطر وبیشتر عسل می دہند از انکہ بر تقدیر پریشان گشتن دہند ۱۲

۵ قولہ خرص العنب آہ الخرص بفتح الخاء المعجمۃ وقد تکسر وسکون الراء بعدہا صاد مہملۃ ہو حزر ما علی النخل من تمر لیحصے علی مالکہ ویعرف مقدار عشرۃ فیثبت علی مالکہ ویخلی بینہ وبین التمر ۱۲ کذا فی القسطلانی

۵ قولہ دعوا الثلث آہ الخطابی اذا اخذ الحق منہم یستوفی اضر بہم فانہ یکون منہ الساقطۃ والہالکۃ وما یا کلہ الطیر والناس وقیل اترکوا لہم ذلک لیتصدقوا منہ علی جیرانہم ومن یطلب منہم لانہ لا زکوۃ علیہم فی ذلک انتہی ما فی فتح الودود شرح ابی داود وقیل دعوا من الصدقۃ ثلثہا عندہم لیتصدقوا منہ علی من یحبہم ۱۲

۵ قولہ حین یطیب آہ بالتذکیر والتانیث ای یظہر فی الثمار الحلاوۃ قبل ان یوکل منہ قال الطیبی وفی روایۃ اخری لابی داود قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبعث ابن رواحۃ فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یوکل منہ ثم یخیر یہود بین ان یاخذہ بذلک الخرص او یدفعہ الیہ لکن یحصی الزکوۃ قبل ان یوکل الثمار ویفرق وہذہ زکوۃ اموال المسلمین الذین ترکوہا فی ایدی الیہود یعملون فیہا انتہی کلام الطیبی وقال القاری وفیہ اشارۃ الی دفع ما یرد علیہ من ان الکافر لا زکوۃ علیہ فبینہ بان ابن رواحۃ لم یخرص علیہم الا حصۃ الغانمین دفعوا الیہم نخلہا لیعملوا فیہا بحصۃ من التمر ۱۲

۵ قولہ قال ابو داود آہ لعل ہذا اشارۃ الی عظیم البرکۃ فی المال الذی یودی منہ الزکوۃ فیبارک فیہا برکۃ کثیرۃ ۱۲

۵ قولہ فجذوا فی جامع الاصول بروایۃ ابی داود فخذوا بالخاء المعجمۃ وہو القطع وفی المشکوۃ بروایۃ ابی داود والترمذی فخذوا من الاخذ بالکسر والذال المعجمتین تابعۃ علی القاری رحمہ اللہ تعالی ۱۲

عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر
حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة باب
زكوة الفطر حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان
قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد
الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات باب متى تؤدى حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك
باليوم واليومين باب كم يؤدى في صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأه على
مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على
مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن
نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى
مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود
رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه
من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد و
بشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير
والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري
في حديثهما عن نافع ذكر او انثى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن
زائدة نا عبد العزيز بن روّاد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان
عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا
مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع

سلہ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اختلف الناس في معنى فرض ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واٰتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى الفرض التقدير على سبيل الندب وقال ابو حنيفة رح هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب انتهى كلام الامام النووي في شرحه لمسلم قال علي القاري قال الطيبي دل على انها فرض والحنفية على انها واجبة لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى الايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه انتهى كلام القاري ۱۲

سلہ قوله من رمضان آه قال النووي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة رح تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ۱۲

سلہ صاع من تمر او صاع من شعير آه قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والاطلاق فيه نفيا ولا اثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير النصاب كما لا يخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت بتقييد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا باسمها لقوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى كذا قال القاري في المرقات وتفصيل الغنى مذكور في كتب الفقه ۱۲

سلہ قوله على كل حر او عبد آه ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد على السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اكثر قوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة رح والثوري وابن المنذر رد الحديث حجة لهم قال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة كذا في العيني والكرماني ۱۲

سلہ قوله فعدل الناس وفي رواية قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين قال ابو جعفر الطحاوي انما يرد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم وتجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر في كفارة اليمين قال فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير وكذا روي عن علي وابي بكر وعثمان بن عفان فدل ذلك على انهم هم المعدلون ولم يكونوا ليفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب رسول الله صلعم واجماعهم فلو لم يكن الثاني مقدار ما يعطي من الحنطة في زكوة الفطر الا بهذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء وقد روي في غير هذه الآثار المذكورة ما يوافق ذلك الى آخر ما قال بالبسط كما هو دابه ان شئت التفصيل فارجع اليه ۱۲ شرح معاني الآثار

من بر قال فكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داؤد رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داؤد وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد بن يحيى نا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمن بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال سليمن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمن في حديثه غني او فقير حدثنا علي بن الحسن بن الدرابجردي نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرى باب

٥١ قوله من بر آه ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا فنة من كلامه فلينظر ثمه وما قال النووي في شرح صحيح مسلم واما قوله صاعا من كذا وصاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية المذكور وقال النووي بعد بيان حجة الجمهور وليس للقائلين بنصف صاع من الحنطة حجة الا حديث معاوية اه قلت قد نقل الامام الطحاوي عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الاجماع على وجوب نصف الصاع من بر وكفى بهم قدوة ثم قال بعد ذلك فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن صحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سواها صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من ذكرنا من التابعين اه وبعد ذلك استدل على مذهبنا بالنظر على وتيرته فليس كلام النووي المذكور الا تعمية عن الواضح وتغافلا عن الراجح ١٢ ٥٢ قوله او صاعا من اقط آه في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له بالهندية پنير ١٢ ٥٣ قوله من سمراء آه بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء مهملة وهو البر الشامي ويطلق على كل بر كذا في عمدة القاري ١٢ ٥٤ قوله فاما انا فلا ازال آه قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واخبر معاوية بانه راى رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قوله انه فعل صحابي لا يمنع لاسيما وقد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا ونقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى ١٢ ٥٥ قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة والراء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ١٢ ٥٦ قوله طعام قلت قال علمائنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من قبيل عطف الخاص على العام وعند الشافعية المراد من الطعام البر ١٢

محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام **باب في تعجيل الزكوة** حدثنا الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد** حدثنا نصر بن علي انا ابي انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى** حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد قال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول

سلہ قوله صغيرا او كبيرا آه قال النووي اختلف العلماء في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها لحديث صغيرا او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها التطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم له وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد وقوله على كل حر او مملوك فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن ثم قال بعد كلام معتد به في شرحه لقول الراوي في الحديث ذكرا وانثى الذي في هذا الكتاب سبق لفظ صغير وكبير حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة ۱۲ النووي سلہ قوله على من صام آه قال النووي في قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيرها وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث ۱۲ سلہ قوله ما ينقم ابن جميل آه ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما ينكر ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله والمح للامة من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موضع للمنع وهذا اما يقصد العرف في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه كقول الشاعر ۵ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * قوله واما خالد بن الوليد فانكم آه معناه انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه واعتده في سبيل الله كذا في العسقلاني قال في النهاية الادراع جمع درع الحديد والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب وفي رواية احتبس ادرعه واعتاده قال الدارقطني قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال ومعنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوة عن اثمان الادرع والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة فيها عليه وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافعا عنه يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه قوله صنو ابيه اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ سلہ قوله خموش او خدوش آه هما بمعنى واولهما معجمة مضمومة وآخرها معجمة قوله او كدوح قال الخطابي هي الآثار من الخدش والعض ونحوه قال القاري هذه الالفاظ متقاربة المعاني فاو ههنا اما للشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتنويع فان السائل مقل او مكثر او مفرط في المسئلة فيجازى على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدوش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار الكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت ۱۲ سلہ قوله فقال سفين الخ محصله ان شعبة لو كان لا يروي هذا الحديث لاجل ضعيف حكيم بن جبير فليس هو منفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن كما في الترمذي ۱۲ اب مع الحذف +

سلہ قولہ من سأل منکم آہ قال النووی مقصود الباب واحادیثہ النہی عن السؤال واتفق العلماء اذا لم تکن ضرورۃ واختلف اصحابنا فی مسألۃ القادر علی الکسب علی وجہین اصحہما انہ حرام لظاہر الاحادیث والثانی حلال مع الکراہۃ بثلثۃ شروط ان لا یذل نفسہ ولا یلح فی السؤال ولا یؤذی المسؤل فان فقد احد ہذہ الشروط فہی حرام بالاتفاق واللہ اعلم انتہی ما فی النووی وعلی القول الاصح لا یجوز اعطاء السائل الغنی او القادر علی الکسب لانہ اعانۃ علی المحرم اخذتہ من الشامی ۱۲ سلہ قولہ فقد سأل الحافا آہ ای الحاحا وہو ان یلازم المسؤل حتی یعطیہ کذا قالہ القسطلانی قال البغوی فی تفسیر قولہ تعالی تعرفہم بسیماہم لا یسألون الناس الحافا قال عطاء اذا کان عندہم غداء لا یسألون عشاء وکذا اذا کان عندہم عشاء لا یسألون غداء وقیل معناہ لا یسألون الناس الحافا اصلا لانہ قال من التعفف والتعفف ترک السؤال ولانہ قال تعرفہم بسیماہم ولو کانت المسألۃ من شانہم لما کانت الی معرفتہم بالعلامۃ حاجۃ فمعنی الآیۃ لیس لہم سؤال فیقع فیہ الحاف والالحاف الالحاح واللجاج انتہی وقال النفیلی الغنی الذی لا ینبغی معہ المسألۃ قدر ما یغدیہ ویعشیہ رواہ ابو داؤد وقیل انما ہو فیمن غداء وعشاء علی دائم الاوقات وقیل بانہ منسوخ بالاحادیث التی فیہا تقدیر الغنی بملک خمسین درہما او قیمتہا واعترض بان ادعاء النسخ مشترک بینہما لعدم العلم بسبق احدہما علی الآخر کذا فی القسطلانی ۱۲ سلہ قولہ من سأل ولہ قیمۃ آہ ہذہ قصۃ الاسدی المذکور فی الحدیث السابق قولہ فقلت ہو قول الاسدی المذکور ۱۲ سلہ قولہ کصحیفۃ المتلمس آہ لہا قصۃ مشہورۃ عند العرب وہو المتلمس الشاعر وکان ہجا عمرو بن ہند الملک فکتب لہ کتابا الی عاملہ اوہمہ انہ امر لہ فیہ بعطیۃ وقد کان کتب الیہ ان یقتلہ فارتاب المتلمس ففکہ وقرأہ فلما علم ما فیہ رمی بہ ونجا فضربت العرب مثلاً بصحیفتہ ۱۲ سلہ قولہ قدر ما یغدیہ ویعشیہ آہ قال الخطابی قیل ہو علی ظاہرہ وقیل ہو فی من وجد غداء وعشاء علی دائم الاوقات فاذا کان عندہ ما یکفیہ لقوت المدۃ الطویلۃ حرمت علیہ المسألۃ وقیل ہو منسوخ بالاحادیث السابقۃ وقال البیہقی فی سننہ لیس شیء من ہذہ الاحادیث مختلفا وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم ما یغنی کل واحد فجعل غناہ بہ وذلک لان الناس مختلفون فی قدر کفایتہم فمنہم من یغنیہ خمسون درہما لا یغنیہ اقل منہا ومنہم من یغنیہ اربعون درہما لا یغنیہ اقل منہا ومنہم من لہ کسب یدر علیہ کل یوم ما یغدیہ ویعشیہ ولا عیال لہ فہو مستغن بہ انتہی کذا قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ فان کنت من تلک الاجزاء آہ قال الطیبی قیل فی التجزیۃ دلالۃ علی وجوب التفریق فی الاصناف واغرب ابن الملک رح حیث قال وہذا یدل علی ان اہل السہام بعضہم وہو کو خلاف المذہب لیس فیہ دلالۃ الا علی ان الزکوۃ لا تصرف الا الی ہذہ المصارف لا انہا تصرف الی جمیع المصارف ولذا قال علماؤنا تصرف الی الکل او البعض کذا قال علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ سلہ قولہ ولکن المسکین الذی آہ معناہ المسکین الکامل المسکنۃ الذی ہو احق بالصدقۃ واحوج الیہا لیس ہذا ہو الطواف بل ہو الذی لا یجد غنی ولا یفطن لہ ولا یسأل ولیس معناہ نفی اصل المسکنۃ عن الطواف بل معناہ نفی کمال المسکنۃ کقولہ تعالی لیس البر ان تولوا وجوہکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن باللہ الی آخر الآیۃ کذا قالہ النووی رحمہ اللہ ۱۲ سلہ قولہ اوقیۃ الخ کان فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعین درہما کما ہو مذکور فیما بعد قلت وذلک کان فیما مضی واما الیوم فما یتعارفہا الناس واما الاطباء فالاوقیۃ عندہم وزن عشرۃ دراہم وخمسۃ اسباع درہم وہو استار وثلثا استار والجمع الاواقی مثل اثفیۃ واثافی وان شئت خففت الیاء کذا فی الصحاح وفی القاموس الاوقیۃ بالضم سبعۃ مثاقیل ۱۲ سلہ قولہ ولیلۃ وفی نسخ المشکوۃ شبع یوم اولیلۃ ویوم وقال فی آخرہ رواہ ابو داؤد ۱۲ من بعض الحواشی سلہ قولہ المسکین الخ ذہب الشافعی والجمہور الی ان المسکین من لہ شیء لکنہ لا یکفیہ واستدلوا بقولہ تعالی واما السفینۃ فکانت لمساکین یعملون الخ فسماہم مساکین مع ان لہم سفینۃ یعملون فیہا وذہب ابو حنیفۃ الی ان المسکین دون الفقیر ای من لیس لہ شیء واستدل بقولہ تعالی او مسکینا ذا متربۃ وقال ابن القاسم واصحاب مالک انہما سواء والذی ینبغی ان یعول علیہ ان یقال ان المسکین من اجتمعت لہ الاوصاف المذکورۃ فی الحدیث والفقیر من کان ضد الغنی کذا فی النیل واللہ تعالی اعلم ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ یقول لا اجد ما اعطیک فتولی الرجل عنہ وہو مغضب وہو یقول لعمری انک لتعطی من شئت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ یغضب علیّ ان لا اجد ما اعطیہ من سأل منکم ولہ اوقیۃ او عدلہا فقد سأل الحافا قال الاسدی فقلت للقحۃ لنا خیر من اوقیۃ والاوقیۃ اربعون درہما قال فرجعت ولم اسألہ فقدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ بعد ذلک شعیر وزبیب فقسم لنا منہ او کما قال حتی اغنانا اللہ عز وجل قال ابو داؤد ہکذا رواہ الثوری کما قال مالک حدثنا قتیبۃ بن سعید وہشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن عمارۃ بن غزیۃ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ من سأل ولہ قیمۃ اوقیۃ فقد الحف فقلت ناقتی الیاقوتۃ ہی خیر من اوقیۃ قال ہشام خیر من اربعین درہما فرجعت فلم اسألہ شیئا زاد ہشام فی حدیثہ وکانت الاوقیۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ اربعین درہما حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا مسکین نا محمد بن المہاجر عن ربیعۃ بن یزید عن ابی کبشۃ السلولی نا سہل بن الحنظلیۃ قال قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ عیینۃ بن حصن والاقرع بن حابس فسألاہ فامر لہما بما سألاہ وامر معاویۃ فکتب لہما بما سألا فاما الاقرع فاخذ کتابہ فلفہ فی عمامتہ وانطلق واما عیینۃ فاخذ کتابہ واتی النبی صلی اللہ علیہ مکانہ فقال یا محمد اترانی حاملا الی قومی کتابا لا ادری ما فیہ کصحیفۃ المتلمس فاخبر معاویۃ بقولہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ من سأل وعندہ ما یغنیہ فانما یستکثر من النار وقال النفیلی فی موضع آخر من جمر جہنم فقالوا یا رسول اللہ وما یغنیہ وقال النفیلی فی موضع آخر وما الغنی الذی لا ینبغی معہ المسألۃ قال قدر ما یغدیہ ویعشیہ وقال النفیلی فی موضع آخر ان یکون لہ شبع یوم ولیلۃ او لیلۃ ویوم وکان حدثنا بہ مختصرا علی ہذہ الالفاظ التی ذکرت حدثنا عبد اللہ ابن مسلمۃ نا عبد اللہ یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد انہ سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ فبایعتہ وذکر حدیثا طویلا فاتاہ رجل فقال اعطنی من الصدقۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ ان اللہ لم یرض بحکم نبی ولا غیرہ فی الصدقات حتی حکم فیہا ہو فجزاہا ثمانیۃ اجزاء فان کنت من تلک الاجزاء اعطیتک حقک حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لیس المسکین الذی تردہ التمرۃ والتمرتان والاکلۃ والاکلتان ولکن المسکین الذی لا یسأل الناس شیئا ولا یفطنون بہ فیعطونہ حدثنا مسدد وعبید اللہ بن عمر وابو کامل المعنی قالوا نا عبد الواحد بن زیاد نا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ مثلہ ولکن

المسكين المتعفف زاد مسدد فی حدیثه لیس له مایستغنی به الذی لایسأل ولایُعلم بحاجته فیُتصدق علیه فذاك المحروم ولم یذکر مسدد المتعفف الذی لایسأل قال ابوداؤد روی هذا محمد ابن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من کلام الزهری حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا هشام بن عروة عن ابیه عن عبید الله بن عدی بن الخیار اخبرنی رجلان انهما اتیا النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو یقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فینا البصر وخفضه فرآنا جلدین فقال ان شئتما اعطیتکما ولاحظ فیها لغنی ولالقوی مکتسب حدثنا عباد بن موسی الانباری الختلی نا ابراهیم یعنی ابن سعد اخبرنی ابی عن ریحان بن یزید عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنی ولالذی مرة سوی قال ابوداؤد رواه سفیان عن سعد بن ابراهیم کما قال ابراهیم ورواه شعبة عن سعد قال لذی مرة قوی والاحادیث الاخر عن النبی صلی الله علیه وسلم بعضها لذی مرة قوی وبعضها لذی مرة سوی وقال عطاء بن زهیر انه لقی عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لاتحل لقوی ولالذی مرة سوی باب من یجوز له اخذ الصدقة وهو غنی حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنی الا لخمسة لغاز فی سبیل الله اولعامل علیها اولغارم اولرجل اشتراها بماله اولرجل کان له جار مسکین فتصدق علی المسکین فاهداها المسکین للغنی حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابوداؤد رواه ابن عیینة عن زید کما قال مالك ورواه الثوری عن زید قال حدثنی الثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن عوف الطائی نا الفریابی نا سفین عن عمران البارقی عن عطیة عن ابی سعید قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتحل الصدقة لغنی الا فی سبیل الله اوابن السبیل اوجار فقیر یتصدق علیه فیهدی لك اویدعوك قال ابوداؤد رواه فراس وابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله باب کم یُعطی الرجل الواحد من الزکوة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابونعیم حدثنی سعید ابن عبید الطائی عن بشیر بن یسار وزعم ان رجلا من الانصار یقال له سهل بن ابی حثمة اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة یعنی دیة الانصاری الذی قتل بخیبر باب مایجوز فیه المسألة حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن زید بن عقبة الفزاری عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المسائل کدوح یکدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقی علی وجهه ومن شاء ترك الا ان یسأل الرجل ذا سلطان اوفی امر لایجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن هارون ابن ریاب حدثنی کنانة بن نعیم العدوی عن قبیصة بن مخارق الهلالی قال تحملت حمالة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال اقم یاقبیصة حتی تأتینا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال یاقبیصة ان المسألة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل

سلہ قوله لاتحل الصدقة لغنی آه قال فی المحیط الغنی ثلثة انواع غنی یوجب الزکوٰة وهو ملك نصاب حولی نام وغنی یحرم الصدقة ویوجب صدقة الفطر والاضحیة وهو مایبلغ قیمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلیة وغنی یحرم السؤال دون الصدقة وهو ان یکون له قوت یومه ومایستر عورته قوله ولالذی مرة سوی مرة بکسر المیم وتشدید الراء القوة ای لالقوی علی الکسب وذکر سوی ای مستو صحیح البدن تمام الخلقة فیه نفی کمال الحل لانفس الحل ولاتحل له بالسؤال قال ابن الملك ای لاتحل الزکوٰة لمن اعضاؤه صحیحة ویقوی ویقدر علی الاکتساب بقدر مایکفیه وعیاله وبه قال الشافعی قال الطیبی وقیل الغنی ولالذی عقل وشدة وهو کنایة عن القادر علی الکسب وهو مذهب الشافعی والحنفیة علی انه ان لم یکن له نصاب حلت له الصدقة کذا قال علی القاری فی المرقاة شرح المشکوٰة قال بعض المحققین قد سبق فی حدیث ابن مسعود ان حد الغناء الذی یمنع عن السؤال ان یملك خمسین درهما وعدلها وفی حدیث عطاء ان یملك اوقیة قالوا الاوقیة یومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعی رح بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بقدر مایغدیه ویعشیه وبعض العلماء بالثانی واخذ ابوحنیفة رح واصحابه بان یملك مائتی درهم وان لم تکن نامیا وقد ورد ذلك فی الحدیث ذکره فی الکافی وقد روی مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تکون مائتی درهم لانه الیسر علی الناس قال فی الکافی وهو ناسخ للاحادیث الاخر والله اعلم ذکره الشیخ الدهلوی فی اللمعات وقال القاری من ملك مائتی درهم یحرم علیه اخذ الصدقة عند ابی حنیفة رحمه الله ومن ملك قوت یوم فیحرم علیه السؤال فیفرق بین الاخذ والسؤال فمانسب الیه غیر صحیح والانسب بمسألة تحریم السؤال ان یکون امر النسخ بالعکس بان نسخ الاکثر فالاکثر الی ان تقرر ان من عنده مایغدیه اومایعشیه یحرم علیه السؤال فیکون الحکم تدریجا بمقتضی الحکم کما وقع فی تحریم الخمر ۱۲ سلہ قوله وداه بمائة من ابل الصدقة آه قال الخطابی رح یشبه ان یکون اعطی ذلك من سهم الغارمین علی معنی الحمالة علی اصلاح ذات البین اذکان شجر بین الانصار وبین اهل خیبر فی دم القتیل الذی وجد بها منهم فانه لامصرف لاموال الصدقات فی الدیات کذا فی مرقاة الصعود شرح ابی داؤد ۱۲ سلہ قوله الا ان یسأل الرجل آه ای یسأل ذا ملك وسلطنة بیده بیت المال فیطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطین ممن حق له فی بیت المال فما یحوی ایدیهم من الظلم فله حکم آخر وهو ان غلب الحرام فی ایدیهم حرمت وان غلب المباح فمباح والاشهر من قبیل الشبهة بعد ماکان الاخذ مستحقا کذا قاله الشیخ الدهلوی رحمه الله فی اللمعات ۱۲ سلہ قوله تحمل حمالة آه بفتح الحاء مایتحمله الانسان عن غیره من دیة اوغرامة ای تکفل مالا لاصلاح ذات البین وقال الخطابی هی ان یقع بین القوم التشاجر فی الدماء والاموال ویخاف من ذلك الفتن العظیمة فیتوسط الرجل بینهم ویسعی فی اصلاح ذات البین ویضمن مایرضاهم بذلك حتی یسکن الثائرة کذا نقله السیوطی فی مرقاة الصعود وقال النووی هی الحمالة بفتح الحاء وهی المال الذی یتحمله الانسان ای یستدینه ویدفعه فی اصلاح ذات البین کالاصلاح بین قبیلتین ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ویعطی من الزکوٰة بشرط ان یستدین لغیر معصیة انتهی ۱۲ سلہ قوله ومن شاء ترك ای الکدوح اوالسؤال وهذا لیس بتخییر بل هو توبیخ مثل قوله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر ۱۲ سلہ قوله قال ابوداؤد الخ حاصله ان هذا الحدیث رواه مالك وسفیان بن عیینة والثوری عن زید بن اسلم واتفق مالك وابن عیینة علی تسمیة عطاء بن یسار واما الثوری فلم یسم عطاء بل قال حدثنی الثبت ای الثقة فتأمل ۱۲ ب

سلہ قوله حتى يصيب قواما الخ بكسر القاف اى مايقوم بحاجته الضرورية قوله سدادا بكسر السين كل شئ سددت به خللا كذا فى مرقاة الصعود وقال النووى القوام و السداد

حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش وسدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابى بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك و اشتر بالاخر قدوما فائتنى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع باب كراهية المسألة حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال ابو داؤد حديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا فاتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا باب فى الاستعفاف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء

بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغنى من شئ وما يسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز انتهى ما فى النووى ١٢ سلہ قوله ثلاثة من ذوى الحجى آه بكسر الحاء و فتح الجيم اى العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل منه قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود كما فى بعض الحواشى وقال النووى رحمه الله اى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وآله من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثة لظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال انتهى ما فى النووى ١٢ سلہ قوله يا قبيصة سحت آه بضمتين وبسكون الثانى وهو الاكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها اه قوله ياكلها اى ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير فى ياكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير فى قوله ياكلها بمعنى الصدقة والمسألة كذا قاله على فى المرقاة وكذا فى مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله ولا ارينك خمسة عشر يوما آه قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهى عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى ياتيكم الموت كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله نكتة فى وجهك آه النكتة بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة ١٢ سلہ قوله لذى فقر مدقع آه بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر ١٢ سلہ قوله او لذى غرم مفظع آه بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اى شديد شنيع ١٢ سلہ قوله او لذى دم موجع آه قال فى النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله منقول عن مرقاة الصعود وفتح الودود شرح ابى داؤد وكذا فى بعض الحواشى ١٢ سلہ قوله ومن يستعفف آه كذا هو فى اكثر النسخ بفائين وفى بعض النسخ بفاء مشددة اى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قاله الطيبى او يطلب العفة من الله تعالى فلبس السين للطلب والتاكيد كما اختار ابن حجر قوله يعفه الله اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى قوله ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف قوله يغنه الله اى يجعله غنيا بالقلب وفى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس كذا فى المرقاة ١٢ سلہ قوله اذا نفد ما عنده قال ما يكون الخ قلت ما موصولة لا شرطية والا لوجب ان يكن بحذف الواو والفاء فى قوله فلن ادخره لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى لن احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم ١٢ س سلہ قوله ومن يتصبر الخ اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان ١٢ س وقال القارى ان يطلب توفيق الصبر من الله لانه تعالى قال واصبر وما صبرك الا بالله ١٢ +

اوسع من الصبر حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار ابی حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل وغنى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لابد فسل الصالحين حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لى بعمالة فقلت انما عملت لله واجرى على الله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمى حدثنى ابو الزعراء عن ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

باب الصدقة على بنى هاشم

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابى رافع عن ابن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن على نا ابى عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاها اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة قالا نا محمد هو ابن ابى

سلہ قوله اليد العليا آه قال النووى وقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب هذا ما قاله النووى بلفظه فى شرحه للصحيح ۱۲ سلہ قوله وقال واحد عن حماد المتعففة آه قال الخطابى ورواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اى يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ذكره فى مرقاة الصعود كذا فى بعض الحواشى على الهامش ۱۲ سلہ قوله باب الصدقة على بنى هاشم آه قيل الصدقة هى منحة ثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على سيد بنى هاشم عليه الوف تحية وسلام بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا فى المبرات نزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه صلى الله عليه وسلم سفير محض مشفق بهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر كذا قاله على فى المرقاة وقال الشيخ فى اللمعات الى بنى هاشم وسواليهم وهذا الى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان ممتنعا فى ذلك الزمان وفسروا بنى هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل على وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من تقسيم بنى هاشم ان ليس جميع بنى هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كابى لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن الهمام انتهى كلام الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة قال النووى وفى الحديث تحريم الزكوٰة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى واما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلثة اقوال لاصحابها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكوٰة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم والثانى تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك هذا كلام النووى بحذف بعض الكلام من الاخير وبعضه من الاول وبعضه من الوسط ۱۲ سلہ قوله اعطاها اياه قال الخطابى هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان صدقة محرمة على العباس ويشبه ان يشبه ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان يستلفه منه لابل الصدقة وقد روى مثل ذلك قال البيهقى هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة كذا فى مرقاة الصعود وفتح الودود كذا فى بعض الحواشى على الهامش ۱۲ سلہ قوله قال ابو داود آه قال الخطابى ورواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذكر ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام عن سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اى يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه انما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ۱۲ مرقاة الصعود منقولا من بعض الحواشى

عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابو بدر
باب الفقير يهدى للغني من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب من
تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث باب حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو
عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم
القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة
اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله
بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم
وردها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل
قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن حدثنا يحيى بن خلف
نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد
ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاءه رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال

---

۱ قوله اتى بلحم آه كذا في نسخ ابي داؤد وفي رواية لمسلم عن الاسود عن عائشة اتي بلحم بقر واستدل النووي به على اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني عبد المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وعلى ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت محرمة عليه كذا قاله النووي رحمه الله ۱۲
۲ قوله كنا نعد الماعون آه روي عن علي انه قال هي الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكوة المعروفة وادناها عارية المتاع قال السيوطي في شرحه لالفية العراقي قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب اليه من الماعون وقال محمد بن كعب والكلبي الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ماله سعة ولا معنة اي شئ قليل فسمي الزكوة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار كذا في معالم التنزيل ۱۲
۳ قوله فيبطح لها آه قال جماعة معناه يلقى على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ۱۲
۴ قوله بقاع قرقر آه القاع هو المكان الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران كذا في النهاية وبه قال النووي والهروي والقرقر بفتح القافين المستوي من الارض الواسع ۱۲
۵ قوله ليس فيها عقصاء آه العقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها قال الخطابي وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تجوز في النطوح قوله فيبطح لها اي يلقى على وجهها وقوله يوم وردها بكسر الواو الماء الذي ترد عليه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود
۶ قوله كلما مضت اخراها آه وقع في نسخ مسلم ههنا كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال النووي هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام ۱۲
۷ قوله حلبها يوم وردها آه قال النووي حلبها بفتح اللام على اللغة المشهورة وقد حكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس وقال البغوي واما حلبها يوم وردها فهو رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله تعالى اعلم ۱۲ نووي
۸ قوله تعطي الكريمة آه اي النفيسة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اي الكثيرة اللبن قوله تفقر الظهر بضم اوله اي تعيره للركوب يقال افقرت الرجل بعيره ليفقره وافقارا اذا اعرته اياه يركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهي خرزاته الواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اي تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا كذا في مرقاة الصعود ۱۲
۹ قوله من كل جاد آه بالجيم والمعجمة من جد بتشديد الدال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجد منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربي يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة اوسق وتقديره بقدر يجد قوله بقنو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق في المسجد قال الخطابي هذا من صدقة المعروف دون الفرض من الفتح ومرقاة الصعود ۱۲
۱۰ قوله فجعل يصرفها آه متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اي فليقبل به ويحسن به على من لا ظهر له من فتح الودود وشرح ابي داؤد ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من
لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا
ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن
بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته
واذا غاب عنها حفظته **باب حق السائل** حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني
يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان
جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت
حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى
الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي
له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده **باب الصدقة على اهل الذمة** حدثنا احمد بن ابي
شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي
راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك **باب ما لا يجوز
منعه** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها
بهيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **باب المسألة في المساجد** حدثنا بشر بن ادم نا عبد الله
بن بكر السهمي نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل
يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه **باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل**
حدثنا ابو العباس القلوري نا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمن بن معاذ التميمي نا ابن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة **باب عطية من سأل بالله عز وجل** حدثنا عثمن بن ابي
شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا
له حتى تروا انكم قد كافأتموه **باب الرجل يخرج من ماله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد

سلف قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا احمد بن رافع الحديث قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين بن علي عن جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة حديث الحسين حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ١٢

سك قوله للسائل حق وان جاء على فرس آه قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك فان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ومع ذلك عليه دين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود وقال شيخي في البذل لعل ما في الحديث باعتبار القرون الاولى واما في زماننا فنشاهد من اتخذ السوال حرفة ولهم غنى وفضول اموال يحرم لهم السوال وكذا يحرم للناس اعطاءهم لان فيه اعانة لهم على المعصية والله اعلم ١٢

سك قوله فاذا انا بسائل آه فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت عليه في مؤلف كذا في مرقاة الصعود وقال في الدر المختار ويحرم السوال فيه ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى اه واما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بان السائل كان يسئل في المسجد بل يحتمل ان يكون خارج المسجد ١٢ بذل

سك قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة آه اذ كل شيء حقير دون عظمة تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير للعظيم ونعيم الجنة اعظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا كذا في فتح الودود وقال في اللمعات لا يسأل بوجه الله الا الجنة والجنة لا يسأل عن الناس وفيه وجهان احدهما المنع عن السوال بوجه الله لانه لما قال لا يسأل آه فلا يسأل منهم شيء بوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ قاله الشيخ الدهلوي في شرحه

ـه قوله ومن صنع اليكم آه اي احسن اليكم احسانا قوليا وفعليا فكافئوه من المكافأة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اي فكافئوه بالدعاء قوله حتى تروا بضم التاء اي تظنوا وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافأتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا انكم قد اديتم حقه كذا في بعض الشروح والمرقاة شرح المشكوة قلت وقد اخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في ثناء صانع المعروف وخرج عن عهدة شكره حيث اظهر عجزه واحاله على ربه ١٢ بذل

ـه قوله الا ظلفا محرقا آه اي لا تجعليه محروما بل اعطيه شيئا قال القاري ح والظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وقال في موضع آخر وقوله محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط كذا قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ❊

ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها
فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن
ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل
نا سفين عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد
الثوبين فصاح به فقال خذ ثوبك حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير
عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك
الى شيء ابدا

باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد
ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد
بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا
رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بيرا وقال هذه لام سعد حدثنا
علي بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب في المنيحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد

ك قوله عن ظهر غنى آه اي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق او قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبي او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو احسن كذا افيد الي بهامش كلام صاحب فتح الودود قال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال الي بهامش ما في مرقاة الصعود شرح ابي داود قال القاري قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب قال غيره والظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين انتهى ما في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات وقال التوربشتي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال ١٢

ك قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى آه قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم كذا قاله العلامة السيوطي رحمه الله قال النووي في شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا ١٢

ك قوله وابدأ بمن تعول آه قال بعض المحققين رحمهم الله قوله وابدأ بمن تعول اي تمون اي ابدأ في الانفاق الزائد على الكفاف بعيالك ووسع عليهم اولا زيادة على نفقتهم الواجبة كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢

ك قوله جهد المقل آه بضم الجيم ويفتح قال الطيبي هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما احتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ان الغني مستفاد بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

ك قوله ان سبقته يوما آه ان نافية ويجوز ان تكون شرطية اي ان امكن سبقي اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢

ك قوله باب في المنيحة آه قال النووي رحمه الله وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى كلام النووي في شرح مسلم قال الشيخ تحت حديث من منح منحة لبن او ورق الخ المنحة العطية فاضافته الى اللبن ظاهر والمراد منحة اللبن الناقة او الشاة التي اعطيت الفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة انتهى بقدر الحاجة قلت منحة الورق القرض ومنحة اللبن ما ذكر ومنه في الحديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة ليشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده ١٢ مجمع +

ے قوله ان الخازن الامين الذي يعطى آه قال القارى فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق وان يكون التصدق من مال الامر ... داعطاء من أمر له المسكين آخر انتهى ما في المرقاة شرح المشكوة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطى ما امر به احد المتصدقين وفي رواية لذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينهما نصفان

وهو اتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابوداؤد في حديث مسدد قال حسان فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة باب اجر الخازن حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين باب المرأة تصدق من بيت زوجها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابوداؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابوداؤد الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابوداؤد وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه باب في صلة الرحم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابوطلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابوداؤد وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابوطلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة اباء حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت

سلە قوله قال تصدق به على ولدك آه قلت وقد رواه النسائي ايضا ولكنه قدم الزوجة على الولد قال ابن حزم اختلف يحيى والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل كونا سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في الاعادة ايا مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء قاله الحافظ في التلخيص كما ذكره في النيل لكنه يمكن ترجيح تقديم الولد على الزوجة بما قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لا مكنها ان تتزوج آخر قال القاري والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقير ١٢ مرقاة شرح مشكوة

اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع حدثنا ابن كثير انا سفين عن الاعمش و الحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين ولم يرفعه سليمن الى النبي صلى الله عليه ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها باب في الشح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك

كتاب اللقطة

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب

سلە قوله انت ابصر آه وفي رواية انت اعلم قال القاري معناه انت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك ولعله اذا عرفت ان الاقارب احق بالصدقة من الاباعد بحسب تفاوت المراتب فيما بينهم ولعله صلى الله عليه وسلم ابهم الحال في بيان نسب الاقارب لان اول الذكر يعني بيان حد القرب في الولد والزوجة والخادم والايماء الى رعاية غاية القرب للمتصدق يغني عن ذا لمن كان له ادنى بصيرة ولعل قوله صلى الله عليه وسلم انت ابصر اشارة اليه فافهم ١٢

سلە قوله من يقوت آه من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده كذا في فتح الودود ولفظ مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ١٢

سلە قوله وينسأ في اثره آه اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بصلة الرحم اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد عمره او انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقال الاولاد ولادة ثانية للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن او جف القلم بما انت لاق و قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب من اللمعات شرح المشكوة ١٢

سلە قوله شققت لها اسما من اسمي آه قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروه وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني وقوله بتته اي قطعته من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

سلە قوله ومن قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا مؤكدا غيره وكذا في اللمعات ١٢

سلە قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا التشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه كذا في اللمعات ١٢

سلە قوله ليس الواصل بالمكافي آه اي ليس الواصل للرحم الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك كذا قاله الشيخ قدس سره ١٢

سلە قوله اياكم والشح آه قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح هو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله ومعروفه كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

سلە قوله ولا توكي فيوكى عليك آه اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق كذا قاله السيوطي ١٢

سلە قوله كتاب اللقطة آه اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال القاضي عياض لا يجوز غيره كذا في فتح الباري لابن حجر قلت وقال النووي واللغة الثانية لقطة باسكان القاف والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف شرح مسلم قلت وقد ادخل المصنف كتاب اللقطة في كتاب الزكوة كما يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكوة فلعله ادخلها فيه والمناسبة بينهما ان المال الملقوطة اذا لم يجده مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون المتصدق على نفسه او على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله تعالى اعلم ١٢ بذل

فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادرى قال له ذلك فى سنة او فى ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال فى التعريف قال عامين او ثلاثة قال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى ياتيها ربها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها فى ضالة الشاء وقال فى اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابوداود رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداود وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر

١ه قوله عرفها حولا آه من التعريف وهو ان ينادى فى المواضع الذى لقاها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى كذا قاله العينى وكذا فى فتح البارى قال النووى التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا يضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرره ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى اكثر منه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

٢ه قوله وعاءها آه الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خزف او خشب او ثوب وغير ذلك الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى تشد به الصرة وغيره وكذا قال العينى وابن حجر رحمهما الله نے شرحيهما للبخارى ١٢

٣ه قوله لا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة آه اى قال شعبة قال سلمة لا ادرى اثلاثا الخ وقد اوضحه مسلم فى رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها حولا واحدا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسى فى مسنده واغرب ابن بطال حيث قال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب فى ذلك ان تبعه جماعة منهم المنذرى والكرمانى هذا ملخص ما فى فتح البارى والعينى قال العينى واختلفت الروايات فيه ففى رواية عرفها ثلاثا وفى اخرى حولا واحدا وفى اخرى فى سنة او فى ثلاث سنين وفى اخرى فى عامين او ثلاثة قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رض وقد روى عن عمر رض انها تعرف سنة وفى التوضيح وممن روى تعريف سنة على وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعى والكوفيون واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه انتهى كلام العينى مختصرا ١٢

٤ه قوله وعفاصها آه بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او نحوها ١٢ من العينى شرح البخارى

٥ه قوله فان جاء صاحبها والا آه معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال النووى قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبيد ونحو ذلك ١٢

٦ه قوله ليست بمحفوظة قال العينى وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها اياه فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن ابى سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى انتهى قال ابن حجر قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى ١٢

٧ه قوله ثلث سنين الخ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عن شعبة بان محمد بن كثير فصل فى حديثه ثلثة احوال يقول عرفها حولا ثم ائته فقال عرفها حولا ثم ائته فقال عرفها حولا واما رواية يحيى بن سعيد ففيها يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلث مرات ثم قال ثلث مرات وهو يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ثلث مرات فى ثلث سنين فعلى هذا يوافق حديثه حديث محمد بن كثير والثانى ان يكون المراد بقوله ثلث مرات فى سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ١٢ ابذل مع التلخيص

٨ه قوله فادفعها اليه الخ قلت اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة رح والشافعى ان وقع صدقه فى نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا فى الفتح والعينى وزاد العينى وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ثم لم يقم البينة ١٢

٩ه قوله قال ابو داود غرض المصنف بهذا الكلام ان ما وقع فى رواية اسمعيل بن جعفر من لفظ خذها فى ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثورى وسليمان وحماد عن ربيعة فهى شاذة [illegible] الا اشارة الى انها زيادة ثقة والله تعالى اعلم ١٢

ابن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى ياتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

له قوله من وجد لقطة آه قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد للمعنيين احدهما ما يتخوفه من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي قدس سره العزيز في اللمعات شرح المشكوة قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة اه سله قوله غير متخذ خبنة آه بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما تحمله في حضنك وقيل هي ما تاخذه في ثوبك يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه وسراويله ١٢ سله قوله ومن خرج بشئ منه آه قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد ليتنهى فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع في بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كذا في المرقاة على القاري ١٢ سله قوله يؤويه الجرين آه بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة ١٢ ـه قوله فبلغ ثمن المجن آه بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يوارى حامله اي يستره والميم زائدة وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي رحمه الله قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا كذا في اللمعات ١٢ له قوله فعرفها سنة آه قال في اللمعات ومحل التعريف محل وجدانها والمكن والاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحوه ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او نفقة او ذهب لا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في النهاية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك التعريف في ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل بعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء طالبها الخ فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله فهي لك آه ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني والا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ١٢ له قوله لك او لاخيك آه اي صاحبها اي اخذتها فجاءه او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطها غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شئ من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها ١٢ الملتقط من اللمعات سله قوله هو رزق آه الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل والدينار قليل واختلف في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم قلت وظاهر هذا الحديث يخالف لمذهب الحنفية من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وفي حكمه بني هاشم بل يجب التصدق بها وهذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بها لهم وهو مستدل الشافعية واجيب من جانب الحنفية بجوابات احسنها بل حقها ان يقع ان عليا رض لم يرفع اللقطة للحفظ بل للانفاق في حاجتها فكان تبضعه قبض ضمان وكان قصده واداء الضمان بعد ذلك فصار الدينار لا في حكم اللقطة ولا حرج في ذلك الرفع اذ اعلم رضا المالك به فمثله كمثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك الاذن لم يفعل بذلك باسا كذا افاد مولانا محمد يحيى المرحوم نا قلا عن شيخه وهذا ملخصه ومختصره منه اكتفاء بما لا بد منه ١٢ ـه وفيه فوائد جمة تلوح بادنى تامل كيف لا وهو كلام محط انوار التنزيل ومظهر اسرار الحكيم الخبير ١٢ +

فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شأنه كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه۔ حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابوداؤد رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال۔ آخر كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب المناسك

حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابوداؤد هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما

سلہ قوله قال ضالة الابل آه المكتومة هي التي كتمها واجدها ولم يعرفها ولم يشهد عليها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد وامامة الفقهاء رحمهم الله فعلى خلافه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله نهى عن لقطة الحاج آه يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد قاله النووي في شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها والاعمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل وغيره ۱۲ مرقاة القاري سلہ قوله لا يأوي الضالة الا ضال آه قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المودي لم يجز له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها ربها قاله السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد وقال النووي تحت حديث رواه مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب قال الشيخ في اللمعات في الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها دليل لمالك والشافعي رحمهما الله في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبه ۱۲ ملتقط من اللمعات سلہ قوله كتاب المناسك آه النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد يقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ من اللمعات مع الاختصار سلہ قوله قال بل مرة واحدة آه قال النووي اختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا اھ ۱۲ سلہ قوله ثم ظهور الحصر آه بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط في البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز الترك من لا النهي عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود وزاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب قالتا ما تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داؤد سلہ قوله لا يحل لامرأة مسلمة آه وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا انهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه مدة وحد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الحديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة ومعها مع زوجها كذا قال الشيخ ۱۲ سلہ قوله فدفعه الخ قال مولانا واستاذنا رحمة الله عليه في البذل والذي عندي في توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف واكل الطعام كان في الاضطرار والله اعلم ۱۲ بذل سلہ قوله قال ابوداؤد الخ قلت حاصله بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بان محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وخالفه النعمان فروى عن المغيرة ابي سلمة مكان المغيرة بن زياد وخالفه شبابة فجعله موقوفا على جابر ۱۲ بذل ملخصا +

وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب لا صرورة في الاسلام حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام باب التجارة في الحج حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات باب حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن ابن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل باب الكري حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية قال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان

سله قوله ان تسافر سفرا فوق آه وفي رواية ثلثة وفي رواية لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو رحم محرم وفي رواية لاتسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لاتسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد وبالجملة ليس في هذا كله تحديد بل كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم قال النووي بعد نقل كلام البيهقي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الخ لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة رح يشترط لوجوب الحج عليها الا ان كان بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قال القاضي اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر من الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم ١٢ سله قوله فصاعدا آه هو منصوب على الحال قال ابن الملك في شرح التسهيل وغيره وهو حذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله لا صرورة في الاسلام آه قال الخطابي له تفسيران احدهما ان الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيدة هو في حديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله من اراد الحج فليتعجل آه فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة وفي لفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة كذا قال السيوطي ١٢ سله قوله انه كان يقرأها في المصحف آه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير كذا قاله العيني وقال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا في العيني والقسطلاني شرحي الصحيح للامام البخاري وحاصل هذا الكلام ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه انه كان يقرأها في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه ان ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف ١٢

يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فديك اخبرني ابن ابی ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج **باب** في الصبي يحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد الصبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر **باب** في المواقيت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق **باب** الحائض تهل بالحج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها **باب**

ك قوله من محفتها آه بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح والمسألة يعني حج الصبي مختلف فيها بين الائمة فذهب الشافعي و مالك واحمد وغيرهم الى ان حج الصبي منعقد صحيح وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وحجتهم ظاهر هذا الحديث وقال امامنا الاعظم قدوة الامة سراج الائمة رضي الله عنه وعن تابعيه لا يصح حجه والجواب عن دليل الحديث انهم انما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج للصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبر وغيرهما من سائر احكام البالغ فالحنفية يمنع ذلك كله ويقول انما قلنا به للتمرين والتعليم والجمهور يقولون بان حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام ١٢ ك قوله ذا الحليفة آه بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي ومهل اهل الشام جحفة اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهي الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ قاله القاري في شرح الموطأ وفي الدر المختار وهي بقرب رابغ سميت بالجحفة لان السيل اجحفها قال محمد في الموطأ وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاري ويسمى هذا السند بسلسلة الذهب و اما ما اورده البخاري في الترجمة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة فالمراد منه اما النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واما ان مذهب البخاري عدم جواز التقديم نظرا الى ظاهر لفظ الحديث واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرماني قال العيني اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل احرام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقي فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة انتهى بقدر الحاجة ١٢ ك قوله لاهل اليمن يلملم آه بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال المملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلاني كذا في بعض الحواشي على الهامش ١٢ ك قوله ممن كان يريد الحج آه فيه دلالة ان من مر بالميقات لا يريد حجا و لا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام تعظيم هذه البقعة المباركة فيستوي فيه التاجر والحاج و المعتمر وغيرهم كذا في اللمعات ١٢ ك قوله ذات عرق آه هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري ١٢ +

الطيب عند الاحرام حدثنا القعنبي و احمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم باب التلبيد حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لبد راسه بالعسل باب في الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه جملا كان لابي جهل في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين باب في هدي البقر حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن باب في الاشعار حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه اهدى غنما مقلدة باب تبديل الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلث مائة دينار فابيعها واشتري

سلہ قوله كنت اطيب آه قال النووي فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير من المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن حسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاولوا هذا الحديث ان ... بعد الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية مسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قال الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى كلامه ۱۲ سلہ قوله يهل ملبدا آه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث ولئلا يقع فيه القمل كذا في اللمعات والعيني والكرماني ۱۲ سلہ قوله لبد راسه بالعسل آه قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بمهملتين كذا في مرقاة الصعود قلت وفي المشكوة بكسر الغين المعجمة برواية ابي داود تابعه شارحه والله تعالى اعلم سلہ قوله نحر عن آل محمد آه فيه اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن من آله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتقرب عنهن بهذه البقرة ولا مصير الى التاويل لاجل التشيع هذا ما الهم الله ههنا لا سلہ فاشعرها من صفحة سنامها آه قال النووي اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت عنها الدم واصل الاشعار الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة جانبه فكانه قال جانب سنامها الايمن وفي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار انتهى قال السيوطي ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وقال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والوسم والفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة متميزة من سائر الابل بدون نقصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يكون الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حجة الوداع وهو متاخر اه وقال الطحاوي ما علمنا ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار وانما كره اشعار زمانه من الجهال لانه كان يخاف منه هلاك البدنة لسرايته ... على العامة لانهم كانوا لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على حده فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره الامام رحمة الله عليه قلت فعلى هذا الاجابة الى ما قال الشيخ الدهلوي في الجواب عن الاحناف من انه انما فعله صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمنعون عن تعرضه الا بالاشعار فاذا لم يقع ذلك الشبهة او لم يقع حكم الاشعار فان الحكم في الحقيقة باق الى الآن والاشعار المقصد الذي يصلح علامة فقط مستحب عنده ايضا ۱۲ +

بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابوداؤد هذا لانه كان اشعرها **باب من بعث بهديه واقام** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله **باب في ركوب البدن** **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس **حدثنا** سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابوداؤد سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك **حدثنا** هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي ومسدد قالا نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع **حدثنا** محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي

سله فما حرم عليه شئ آه قال العيني بفتح الحاء وضم الراء والمراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب عما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال وقولها فتلت قلائد بدن آه فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره من العيني والنووي ۱۲ سله قوله من عهن آه هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا ۱۲ سله قوله ويلك آه فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال في المجمع خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب واصلها لمن وقع في هلكة وقيل هي كلمة تجري من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب اه قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لترك صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقد وافق ابا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب ونقل ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر والله اعلم انتهى بحذف البعض ۱۲ سله قوله ولا تأكل منها انت آه قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لحسم عنهم باب التهمة والا يعتلوا بان بعضها قد زحفت فينحروه اذ اقرموا الى اللحم ويأكلوه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله ثم يوم القر آه هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲ سله قوله يزدلفن اليه آه اي يقتربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله عز وجل وابتغاء لمرضاته سبحانه وتعالى ومرضاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يتمنى كل احد منها ان يتشرف بتقدمة الروح عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وعلمه احكم واتم ۱۲ سله قوله فنحر ثلثين الخ يعارضه ما ورد في حديث آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها وكان عدد جميع البدن مائة فالتوجيه ان يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رض وما سوى ذلك فعلي رض نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الآتي كذا في بعض الحواشي ۱۲ +

قوله ابعثها قياما مقيدة آه قال النووي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داؤد عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابوحنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا انما لف

للسنة والله اعلم انتهى قلت وكلامه يشير الى ان الحنفية خالفوا الحديث في هذه المسئلة وهو غير صحيح فان اصل مذهبهم ان المستحب في الابل النحر كما في الهداية والبدائع ومنشأ الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اشق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام كان لاجل الضرورة ولانا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعندارادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فعلم مما ذكرنا ان الافضل عند الامام النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن النفار كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة والله تعالى اعلم كذا في البذل مفصلا وقال العيني ابعثها قائمة اي اثرها يقال بعثت الناقة اي آثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني وعامله محذوف نحو انحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة وبمعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث اه قال الكرماني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع اي هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة والثوري نحرها باركة وقائمة واستحب عطاء النحر باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر كذا من الكرماني ١٢ قوله ان اقوم آه اي عند نحرها للاحتياط بها اذ كانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث كذا من العيني والقسطلاني ١٢ قوله على بدنه آه قال اهل اللغة سميت بدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقرة والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانه يتصدق بها كلها ولا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه كذا قال النووي وقال في آخر شرح هذا الحديث والتجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال بهذا قال العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم نووي ١٢ قوله واقسم جلودها وجلالها آه قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامها لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ١٢ قوله وامرني ان لا اعطي الجزار منها آه بالرا ثم الزاء القصاب لذي ينحر الابل اي لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شرح البخاري ١٢

نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحارث
الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادعوا
لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها
البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه **باب كيف تنحر البدن** حدثنا عثمن بن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا احمد بن
حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي
باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفين يعني
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال
نحن نعطيه من عندنا **باب وقت الاحرام** حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم
نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله
ابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا
ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف
البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه حدثنا القعنبي
عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله
ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني

قوله بيداؤكم آه اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة واذا علا على شرف البيداء والجمع بينهما ما رواه ابوداود يعني الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين تنبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا كذا في الموطا والمحلي وقال في لباب المناسك واذا اراد ان يحرم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس لو احرم بغير صلوة جاز ولكن ترك السنة ففعله خلاف السنة والاحرام جائز واما اجزاء الفريضة عن صلوة الاحرام ففيه كلام انتهى بالخلاصة ١٢ بذل ملخصا قوله تلبس النعال السبتية آه السبتية بكسر السين وسكون الباء والتاء الموحدة نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلقت وأزيل

لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا احمد بن حنبل نا روح نا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

باب الاشتراط في الحج

حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

باب في افراد الحج

حدثنا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج

ف قوله اليمانيين آه بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد بهذا كله نأخذ وهو حسن ولا نرى ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر رض وهو قول ابي حنيفة رح والعامة كذا في المحلي شرح الموطا ١٢ ف قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابوداود عن نافع عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابوداود ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر رض كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيته صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجح القاضي عياض وغيره عن الحديث الاول بان المراد به التطييب لا الصبغ كذا في المحلي ١٢ ف قوله قال نعم آه فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث وقال ابوحنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وتمسكوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر انتهى كلامه والله اعلم ١٢ ف قوله فرد الحج آه الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على اصح قوليه والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقيل الوقوف بعرفة هذا ملتقط من كلام النووي ثم اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رض فسنوضح معناه في موضعه واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي رح ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابوحنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران ومدار الخلاف في الافضلية على ان حجه عليه السلام كان افرادا او قرانا او تمتعا فمن قال انه كان مفردا زعم بافضلية الافراد ومن قال انه كان متمتعا قال بافضلية التمتع ومن قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال بافضلية القران فنقول انه عليه السلام كان قارنا لانه صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له ذكرها حديثا حديثا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع اه وقال الطحاوي قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجهم عنه بعمرة فارادت انه لم يخلط في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن فانه لم يذكر فيه التمتع فقد يجوز ان يكون الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا وان عائشة رض التي روت هذا الحديث قالت قد اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عمرة حتى تتفق هذه الآثار والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون

---

١ قوله فلم يحلوا حتى كان آه المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم انه القران وما جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم افرد فمعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة والمراد باحاديث التمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله اعلم وبالجملة اختلفت الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع بينهما ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا اولا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اراد آخر الامر ومن روى التمتع اراد به التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الراس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره انتهى قلت كل ما ذكر في الاحتجاج منه رح فكلام لا حاصل له فانه لا يفيد ترجيح الافراد الذي هو المذهب عنده واما كون الصحابة المذكورين اكابر فلا ننكره ولكن ذلك لا يستلزم مطلوبه لاحتمال ان راوي الافراد سمعه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج فزعم بانه مفرد وهذا الاحتمال لا يبطل عقلهم وفطانتهم ١٢

٢ قوله ودعي العمرة آه وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته عن ذلك قال محمد في الموطأ وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت في وقت فوت الحج فلتحرم بالحج ولتقف بعرفة وترفض العمرة قال فرغت من حجها قضية العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة انتهى ١٢

٣ قوله لو استقبلت آه اي لو عرفت في اول الامر ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط لمخالفة الجاهلية وقال ذلك الكلام تطييبا لقلوب الصحابة لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ١٢ عيني مختصرا كذا في بعض الحواشي

٤ قوله ثم طافوا طوافا واحدا قال العيني فيه حجة لمن قال ان الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود وقال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ١٢ عيني مع الاختصار

الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد

ك قوله ليلة الحصبة آه اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى كذا في العيني وروى البخاري عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال القسطلاني معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الاعمار اي وان يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحجاج ملخص القسطلاني ك قوله اجعلوها عمرة آه خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلث فرق قاله العيني اي افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود كذا في القسطلاني ١٢ ك قوله ثم يقصروا آه لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط كذا في القسطلاني ١٢ ك قوله فقالوا انطلق الى منى آه اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك كذا في القسطلاني ك قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ك قوله فقال لو اني استقبلت من آه زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم وقوله لو اني استقبلت آه اي لو علمت من امري في الاول ما علمت في الآخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره النبي صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا كذا قاله القسطلاني في شرح صحيح البخاري قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لو اني استقبلت الخ هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرنا والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم ك قوله وقد دخلت العمرة آه قال الخطابي رحمه الله هذا مختلف في تاويله فينا زعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها تاوله على الوجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله فطافوا بالبيت الخ قلت هذا مشكل ومخالف لما روى البخاري في باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الآية من حديث ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة الحديث ومخالف لجميع ائمة الامة فان المتمتع اذا طاف للافاضة يجب عليه السعي ثانيا وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعيا اولا وهذا امر متفق عليه فلا محيص منه الا بالحمل على وهم بعض الرواة وان اول بتاويلات بعيدة ايضا كما ذكرها صاحب البذل وكان في آخر الكلام وهذه كلها تاويلات متعسفة غير متبادرة الى الذهن ١٢ بذل ك قوله قال ابو داود الخ قلت هذا الحديث مخرج في البيهقي ومسلم فيعلم منه انه ليس بمنكر فقول ابي داود هذا منكر محل تامل ويحتمل ان يقال ان مراده بقوله هذا منكر انه قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هو المشار اليه وغرضه ان هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر ويشير اليه في مسلم فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة ذكره بطريق الدليل والظاهر ان ايراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئت التفصيل في هذا المقام فارجع الى البذل ١٢ +

ه قوله ولم يحل من اجل الهدى آه فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد رحمهما الله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثم عمرة ١٢ ه قوله نهى عن العمرة قبل الحج آه لعل المراد بالعمرة ههنا فسخ الحج الى العمرة قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعيين وقته بخلاف العمرة اذ ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها وقت لها وقد قدم الله تعالى اتم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ١٢ ه قوله اما انها معهن آه قال الخطابى لم يوافق الصحابة رضى الله عنهم معاوية رضى الله عنه على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران على بعض المذاهب والله تعالى اعلم كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا و المروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف و ان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع اويحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابى موسى الاشعرى من اهل البصرة ان معاوية بن ابى سفين قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم

باب فى الاقران

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقى من ذهب قال فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلى نا مسكين عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل فى هذا الواد

ه قوله يلبى بالحج والعمرة جميعا آه هذا دليل صريح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا فى حجة الوداع لا مفردا وانس الذى هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلوات والجلوات واعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه كثير من اكابر الصحابة رضى الله عنهم فضلا عن اصاغرهم راوى هذا الحديث فروايته هو المعتبر فى ذلك الباب لا رواية غيره واما من روى الافراد عنه صلى الله عليه وسلم فقط فمحمول على انه سمعه يلبى بالحج فقط ولا استبعاد فى ذلك ولا نقص به فى عظم مراتبهم فانه كثيرا ما يسمع الاصاغر والخدم ما لا يسمعه غيرهم وان كانوا افضل منهم والتحقيق ما قال النووى يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه ليكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم انتهى ١٢ ه قوله انحر من البدن سبعا آه اى عنى وكان المراد انحر بقية هذا العدد او المراد سبعا متوليا واحضر فى المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد بنفسه بيده كذا فى فتح الودود ١٢ ه قوله هديت لسنة نبيك الخ فيه دلالة على ما قلنا من انه صلى الله عليه وسلم كان فى حجة قارنا وهو الدليل على افضلية القران من التمتع والافراد خلافا لمالك والشافعى رح فانهما قالا بافضلية الافراد وتمسكا فيه بانه عليه السلام كان مفردا بحجة وقال ابو حنيفة رح انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وبه قال احمد رح ايضا لكنه قال انه صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع بغير سوق الهدى كما فى الصحيحين قال لو استقبلت ما استدبرت لما سقت الهدى فظهر منه ان التمتع بغير سوق الهدى هو الافضل والشوافع ايضا لم يقدروا على انكار كونه قارنا لكنهم يقولون انه كان قارنا فيما بعد لرد زعم الجاهلية من ان العمرة فى اشهر الحج من الفجر الفجور وكان من اول الامر افرد بالحج فقط وما روى عن الصحابة فى ذلك الباب فهو مختلف فقال بعضهم انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل روى الاختلاف عن صحابى واحد كعائشة رض مثلا فانها تقول فى حديث انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وفى بعض الروايات عنها التصريح بالقران وكذلك عن على رض وجابر رض ثم اعلم ان التمتع المذكور فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الخ هو التمتع اللغوى بمعنى تحصيل النفع وهو اعم من التمتع الاصطلاحى والقران المصطلح المتفق عليه علماء المذاهب الاربعة منهم الشيخ ابن الهمام وابن حجر وابن تيمية وغيرهم ثم قال بعض العلماء يجمع بين الروايات المختلفة ان التمتع المذكور فى الحديث ايضا بمعنى التمتع اللغوى الشامل للقران وبه صرح قاضى ثناء الله رح صاحب كتاب منار الاحكام فى الحديث ويدل عليه ما فى البخارى انه اختلف على وعثمان بعسفان فى المتعة فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم واظهارا للمخالفة بعثمان كان المتعة التى نهى عنها عثمان رض هو القران فدل على كون التمتع عاما شاملا للقران وعلى كون المراد بالتمتع هو القران واما اثبات انه عليه السلام كان قارنا كما قلنا فله ذخيرة كثيرة منها ما فى آخر البخارى تصريح انه عليه السلام اعتمر مع حجته ومنها ما فى تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى الحنبلى عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس انى سمعت باذناى تلبية النبى صلى الله عليه وسلم انه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذا بلجام ناقته وفى مسلم ص ٤٠٥ عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا واما روايات الافراد فهى من قبيل النفى وروايات القران مثبتة والمثبت مقدم على النافى ثم نقول تبرعا ان اختلاف الصحابة فى كونه صلى الله عليه وسلم مفردا او قارنا او متمتعا ليس لاختلافهم فى الاحرام بل الاحرام كان احرام القران بالاتفاق عندهم وانما اختلافهم فى تلبيته م

المبارك وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن هذا الحديث عن الاوزاعي وقال عمرة في حجة قال ابو داؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقال عمرة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة وزاد الحسن في حديثه بحجة حدثنا ابن معاذ انا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في

ك۱ قوله اقض لنا قضاء قوم آه اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم ۱۲ قوله فقد حل اي نكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي اوجب عليكم عمرة بالشروع في الحج ۱۲ ك۲ قوله بمشقص آه بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع له وهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله اعلم انتهى ما قاله ابن حزم قلت كلام المصنف لا يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا ۱۲ ك۳ قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي قال القاضي هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر راوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم انتهى كلام النووي ك۴ قوله فليطف آه معناه ليفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله فليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك ۱۲ ك۵ قوله اني لبدت راسي آه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي كذا قاله العيني ۱۲ ك۶ قوله حتى انحر اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة رح واحمد رح وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في فضل اعماله المقصود والتقليد وذكر التلبيد انما هو لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة انتهى ۱۲ ك۷ قوله عمرة في حجة هو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وظاهر هذا الحديث ان حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا اجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فقد تقدم انه تعريض لا يليق نسبته مثله الى الشارع اه وجواب الاشكال انه لا معارضة بين القولين لان الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع منه بعد العمرة انما هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وكان قد جمع الحج والعمرة في الاحرام حل بعد العمرة كما حل اصحابه فلا اشكال فيه ۱۲

مَن حج لم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما

باب متى يقطع التلبية

حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى

ف قوله كان الفضل بن عباس رديف آه قال النووي هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركت فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا امرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن الميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن الصالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم ۱۲ هذا كلام النووي في شرحه للصحيح بلفظه

ف قوله ادركت ابي شيخا كبيرا آه قال العيني معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألها صلى الله عليه وسلم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام انتهى ما في العيني كذا في بعض الحواشي ۱۲

ف قوله قال نعم آه ليفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم من فتح الودود شرح ابي داؤد ۱۲

ف قوله ولا الظعن آه بفتحتين او سكون الثاني والاولى اجود مصدر يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في فتح الودود شرح ابي داؤد ۱۲

ف قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة آه قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي نبيشة وهو من النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناه صحف شبرمة فقال سبرمت بلفظ القرية التي بالبحرية ۱۲ من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي

ف قوله لبيك اللهم لبيك آه معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباء بالغد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتهى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة للخليل عليه الصلوة والسلام ۱۲

ف قوله ان الحمد لله والنعمة لك آه روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عن الجمهور كذا في العيني والقسطلاني ۱۲

ف قوله لا شريك لك آه قال الشيخ عز الدين في امالية التقدير لا شريك في ملكك لبث بالمكان اذا اقام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة ربه وثنى بهذا سبيل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة لتنكير اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود ۱۲

ف قوله لم يكن ذلك الخ اعلم ان فسخ الحج الى العمرة انما كان مختصا بتلك السنة وبالصحابة عند مالك والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله وذلك لان ذلك لا مكان لضرورة المخالفة بما كانت عليه امر الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ولا ضرورة بعده فتامل ۱۲

ف قوله ان يرفعوا الخ قلت قال مالك في موطاه انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها الله تخشى من صوتها الفتنة قاله الزرقاني ۱۲

يستلم الحجر قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا ابن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال انا عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم

باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة ابن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى

علم فليه لها يحشے بقطن تلبسها المراة للبرد وضرب من الحلى لليدين والرجلين ١٢ قسطلاني

ف١ قوله ما بالعرج آه بفتح العين وسكون الراء المهملة آخره جيم قال في القاموس منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر وقيل قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة كذا في المجمع وقيل قرية جامعة بين الحرمين وفي الحديث ضرب المولى غلامه ضربا خفيفا تاديبا وانما كان ضربا خفيفا مع انه لا اثر منه في الحديث لتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنيفا لما تبسم عليه حضرة الرسالة بل منع عنه وفيه غاية الشفقة والعطف الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يدل عليه تكرار كلمة انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وهذا الحديث يدل على ان تاديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والا لانكر عليه ابو بكر الصديق رض ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا المحرم ما يصنع يومي الى انه لا ينبغي للمحرم ذلك ايضا ١٢ اب ف٢ قوله وهو بالجعرانة آه بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وهم من يخفف الراء ويسكن العين وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى كذا في العيني ١٢ ف٣ قوله وعليه اثر خلوق آه الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يركب فيه زعفران ١٢ ف٤ قوله فلما سري عنه آه روي بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج كذا في الكرماني والفتح ١٢ ف٥ قوله واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك آه هذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج من قبل ذلك ومطابقة للترجمة من حيث ان قوله في الحديث واغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كذا في العيني قال ابن حجر في رواية للشيخين كما تصنع وسياق في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس ابن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص بالحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق آخر ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك من فتح الباري شرح صحيح البخاري بلفظه جاء به في باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب في اوائل الحج وقال النووي في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه بشرط فيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى ١٢ ف٦ قوله ولا البرنس آه بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار ١٢ ف٧ قوله ولا ثوبا مسه ورس آه اي مصبوغا بورس او زعفران بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ١٢ كذا في القسطلاني وغيره نقلا من بعض الحواشي ف٨ قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من آه وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة ويروى ذلك عن علي رض وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله سواء لم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة كذا في العيني ١٢ ف٩ قوله لا تنتقب المراة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها الا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا ابنا ركبا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزنا رفعناه انتهى ١٢ من المحلى شرح الموطا ف قوله القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شئ يعمل

ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داؤد ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال ابو داؤد روى هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب في المحرم يظلل

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت

تحت الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب ورواه بعضهم بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي بذلك الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن من العيني شرح البخاري قوله قال القراب بما فيه بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري قوله لا تلبس القفازين غرض المؤلف بهذا الكلام اشارة الى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه فرواه الليث مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة ويحيى بن ايوب ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر

اسامة وبلال واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

باب المحرم يحتجم

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

باب يكتحل المحرم

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفيان وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسل عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يساله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم

قوله والآخر رافع ثوبه آه قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب او غيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية انتهى وقد احتج مالك واحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا وهو محرم بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل في مقام التبليغ هذا ما قاله الشوكاني وقال النووي احتج الجمهور بحديث ام الحصين ولانه لا يسمى لبسا والله تعالى اعلم

قوله احتجم وهو محرم آه قال النووي في هذا الحديث دلالة لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازه في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك ان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر واما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم انتهى قال العيني دل هذا الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك واحتجوا بان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به انتهى ويجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الراس لا تكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة كذا في فتح الودود شرح ابي داود

قوله بالصبر آه هو بكسر الباء جائز على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها فاتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم من النووي شرح مسلم

قوله تزوج ميمونة وهو محرم آه احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة واصحابه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسط العيني وابن الهمام في فتح القدير وقال بعض المحققين حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المتعارف ظاهر نعم لو اول بمريد الاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال ١٢

قوله مع غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وورد الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن

قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء وقوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل

عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفارة والحدأة والكلب العقور حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به

ـــه قوله خمس لا جناح في آه اعلم انه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وقيده بالابقع اخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم داخل غير منحصر في ما ذكر بل الموذيات كلها حكمها ايضا كذا قاله الشيخ في اللمعات قال النووي في شرح مسلم اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن وقتل الكلب العقور في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحقوا به الذئب وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وفيه اقوال اخر ضعيفة الا ان تفسيرها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ١٢ ـــه قوله والغراب اي الابقع الا بق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله علي القاري في المرقات وقال نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم فدل على ان سم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتخصيص على الخمس فائدة وقال القاضي عياض قول الجمهور ان المراد عيان ما سمي في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه كذا قاله العيني قلت وما يتوهم من التخالف بين كلام الشيخ في اللمعات وكلام العلامة العيني رح فبناءه اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح فاحداهما يدل على ان المراد اعيان ما سمي في الحديث وهو المذكور في كلام العيني وثانيتهما ان الموذيات كلها حكمها هذا واما قول مالك لا يقتل المحرم الوزغ الخ كما نقله العيني فيعارضه الحديث الصحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا نقله القاري ونسبه الى الصحة في المرقات الا ان يستثنى منه المحرم ولم يظهر وجه الاستثناء فافهم والله تعالى اعلم ١٢ ـــه قوله والفويسقة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافساده ١٢ قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يؤكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان اقول ويجوز ان يكون بالغراب ههنا غير الابقع اي الاسود الخالص الذي يعرف في الهند بسرى كسر وعظام الصم لا يوذي الناس وان يكسر والله اعلم وقال بعض العلماء هذه الرواية شاذة مخالفة للرواية المشهورة التي فيها ذكر الغراب في عداد المقتولات ١٢ ـــه قوله وهو يخبط آه من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط ـــه قوله لاباعر له جمع بعير ـــه قوله ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه ١٢ ـــه قوله حرم بضمتين جمع حرام اي محرمون قال قلت لم رده واكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا النفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد له اجله او بدلالته واما لحم منه فلا يصح كذا اصلا قال العيني احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم وحديث ابي قتادة حجة لهم ١٢ ـــه قوله قال ابو داؤد الخ حاصل هذا الكلام ان الاحاديث مختلفة في قبول الصيد ورده فيه فالمصنف الجمع بينهما باعتبار العمل انه ينظر فيه فيؤخذ بما اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يجدي نفعا فان الصحابة اختلفوا ايضا فيه ان شئت تفصيل الاختلاف فارجع الى البدائع من كتب الاختلاف ١٢ ـــه قوله وهم قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب ١٢

زمن الحديبية فقال قد اذاك هوامّ راسك قال نعم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن على نا يزيد بن زريع هذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال معك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب ابن عجرة وكان قد اصابه فی راسه اذى فحلق فامره النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان يهدى هديا بقرة حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثنی ابی عن ابن اسحق قال حدثنی ابان يعنی ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابنی هوام فی راسی وانا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصری فانزل اللہ عز وجل فی فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية فدعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسی ثم نسكت

باب الاحصار

حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثنی يحيى بن ابی كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج ابن عمرو الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانی نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة عن عبد اللہ بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا النفيلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميری يحدث ابی ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معی رجال من قومی بهدی فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدی مكانی ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضی عمرتی فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدی فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدی الذی نحروا عام الحديبية فی عمرة القضاء

باب دخول مكة

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذی طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه فعله حدثنا عبد اللہ بن جعفر البرمكی

---

۵۱ قوله احلق ثم اذبح آه والمقصود ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او غيرهما فله حلقه فی الاحرام وعليه الفدية قال اللہ تعالی فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهی شاة تجزی فی الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة قاله النووی فی شرح مسلم قلت وقال العينی فی شرح البخاری فی ذكر ما يستفاد من الحديث ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وذهب ابو حنيفة والشافعی وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا فی الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير فی حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجانی لا يستحقه ۱۲ عينی مختصرا ۵۲ قوله اطعم ثلثة آصع آه قال النووی الآصع جمع صاع وفی الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادی هذا مذهب مالك والشافعی واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذی قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فی هذا الحديث الصحيح من كلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وكذلك هو مشهور فی كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفی كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فی جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكی فی كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فی جمع صاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فی كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا يجوز فی جمع صاع آصع وفی دار آدر وهو باب معروف فی كتب العربية لان فاء الكلمة فی آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الفاء ساكنين اجتمعت هی وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول فی آدر ونحوه ۱۲ ۵۳ قوله قال لا آه قال النووی ليس المراد ان الصوم لا يجزی الا عن عادم الهدی بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين واللہ اعلم كذا فی عمدة القاری شرح البخاری ۵۴ قوله من زبيب آه فيكون لكل مسكين نصف صاع وفی رواية البخاری او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال شارحه العينی ای نصف صاع من تمر والدليل عليه انه فی رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع وصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق من التمر وغيره فان قلت فی رواية الطبرانی عن احمد بن محمد الخزاعی عن ابی الوليد شيخ البخاری فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فی كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة انتهى ما قاله العينی وقال القاری الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهری كلام العرب بفتح الراء والمحدثون بسكونه ووقع فی رواية ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عند احمد والترمذی وغيرهما والفرق ثلثة آصع فی العينی وفی المغنی فقال الفرق بسكون الراء من الاوانی والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا فی المرقاة قاله فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۵ قوله باب الاحصار آه قال فی الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل لحينئذ ببعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقی محرما حتى يجد او تحلل بطواف انتهى قال العينی اختلف العلماء فی الحصر بای شیء يكون وبای معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يحصره ويمنعه عن المضی الى البيت وهو قول ابی حنيفة رحمه اللہ تعالی واصحابه وروی ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضی اللہ عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العينی ۱۲ ۵۶ قوله ثم نسكت قلت هذا الظاهر يخالف ما فی مسلم من حديث عبد اللہ بن معقل حدثنی كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفی رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين ساله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها واللہ تعالى اعلم ۱۲

ف قوله من الثنية العليا آه التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها الحجون بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان كذا قاله العيني قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث انتهى ما قاله النووي في شرح مسلم ف قوله من طريق الشجرة آه هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة ومخالفة الطريق تفاؤل بتغير الحال الى اكمل منه كذا في فتح الودود ف قوله من كداء من اعلى مكة آه اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كدى بفتح الكاف هذا هو الشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وكدي بضم الكاف وتشديد الياء هو في الطريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم انتهى كلام النووي ف قوله من كدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة والكداء بفتح الكاف وبالمد الثنية العليا مما يلي المقابر فتح الودود ف قوله وكان اقربهما الى منزله آه اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس حتما وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير كذا في فتح الباري ف قوله ولولا اني رايت آه قال النووي في هذا الحديث فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم انتهى كلام النووي بلفظه ف قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود فضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور

الصدر واما النفي فراجع الى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذان ۱۲ ملخصا محمد حيات عفر له

نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى قال وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **باب في رفع اليد اذا رأى البيت** حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو **باب في تقبيل الحجر** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **باب استلام الاركان** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله **باب الطواف الواجب** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد شدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يماني يعني النسبة ۱۲ من اللمعات شرح المشكوة ف قوله والله اني لاظن آه قال القاضي ليس هذا الكلام على سبيل التشكيك لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ مجلي شرح المؤطا ف قوله الا اليهود آه قال السندي في حاشية على النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فلو ارادوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده لكن والله اعلم انتهى ف وفي رفع اليدين عند رؤية البيت روايات مختلفة عن اصحاب ابي حنيفة رح فرجح القاري في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع وذكر في وجهه

عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس نا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي نا ابو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد ابن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

باب في الرمل

حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلـ قوله طاف في حجة آه قال الشيخ في اللمعات قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم فجائز ايضا والافضل المشي قال النووي في هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز بتقبيله بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد سبق ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة لهم فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان فيه تحقق لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر والمحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي انتهى كلام النووي بلفظه قال في فتح الودود وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلى الله عليه وسلم لما سيجيء انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل لتلك الامرين ١٢ سلـ قوله يعني ابن خربوذ آه بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة قوله بمحجن اي عصا معقفة الرأس كالصولجان والميم زائدة ١٢ سلـ قوله ليراه الناس آه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في رواية اخرى لابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه ١٢ من النووي شرح مسلم بلفظه سلـ قوله مضطبعا آه من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد فهو افتعال واصله اضتباع لكن قد عرفت ان تاء الافتعال تبدل طاء اذا وقعت اثر حرف الاطباق وقيل هو ما تحت الابط والمراد ههنا من الاضطباع ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء احد الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف كذا قال الطيبي قلت فالاضطباع وكذا الرمل من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه فلا يتوهم ان علة الرمل والاضطباع قد زالت فلا يفعلان الآن قلنا لا نسلم زوالها لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما تذكرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها ونحن مامورون بها والشكر في كثير من المواضع لما لا يخفى فلو سلم نقول انه صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع حين كان المشركون غالبين لاظهار قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن والله تعالى اعلم بحكم افعال حبيبه صلى الله عليه وسلم ١٢ سلـ قوله في الرمل آه بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وعند الحنفية ان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها وبه فسر الرمل في المبسوط كذا في فتح القدير والرمل في الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور كذا في المحلى قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطوافات الثلثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي قاله النووي في شرح مسلم قلت وعندنا معشر الاحناف ايضا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي كما في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف العمرة وهو طواف بعده سعي كذا في البناية ١٢ سلـ قوله موت النغف آه بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يكون في انوف الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة واحدها نغفة قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي بذلك لان مذحجا لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك كذا في مرقاة الصعود ١٢

بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار

باب طواف القارن

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس

سجدتين المراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف ١٢

١ قوله وقد وهنتهم حمى يثرب بتخفيف الهاء اي اضعفتهم يقال وهنته وادهنته لغتان ويثرب هو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة وطابة قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة ولئن رجعنا الى المدينة وقد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم قال بعض الشراح يثرب اسم من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام قاله القاري وقال النووي يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهية تسميتها يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث في كراهة تسميتها يثرب قالوا وسبب الكراهة لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة قال الله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وسميت طابة وطيبة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز ١٢

٢ قوله الاشواط الثلاثة آه هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووي ١٢

٣ قوله وان يمشوا بين آه قلت بهذا الحديث ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء الى انه لا رمل بين الركنين وذهب ابن عباس فيما نقل الى انه لا رمل اصلا ونقله الكرماني عن بعض مشائخنا قاله ابن الهمام في الفتح وقال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه ١٢

٤ قوله مشوا آه وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قلت وفي المسند لاحمد عن عامر بن واثلة انه عليه الصلوة والسلام رمل ثلثا من الحجر الى الحجر وفي الآثار لمحمد رح مرسلا اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر فهذه مثبتة وذلك نافٍ فالمثبت مقدم وايضا كان في ذلك اخبار عن الصحابة رضي الله عنهم والتحري في هذه

٥ قوله فكانت سنة آه وقد مر قوله انه ليس بسنة فكان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه النفي والله اعلم ١٢

٦ قوله رمل من الحجر الى الحجر آه فيه بيان الى ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور حيث قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ وقد مر وجهه واما قول ابن عباس في رواية ابي الطفيل وكذا في قولهم انه سنة فمقصوده سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى فهذا الذي قاله من كون الرمل ليس بسنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة ١٢

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي

باب امر الصفا والمروة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد كانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة

۱؎ قوله لم يطوفوا آه هذا محمول على من اعتمر قبل الحج ثم حل ثم احرم بالحج فليس عليه طواف القدوم ۱۲ ۲؎ قوله يكفيك لحجتك قلت هذا مذهب الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف لعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك ودليلنا حديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي (مرقاة) والجواب عن هذا الحديث فما اجاب به الطحاوي رحمه الله هو ان لفظ الحديث ليس كما رووه انما لفظه انه قال طوافك يجزئك لحجك وعمرتك فاخبران الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف للقرانة لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته اه ويمكن ان يجاب عنه بان الاستدلال بهذا الحديث المذكور في الكتاب موقوف على كون عائشة قارنة ولم يثبت هذا الاحتمال انها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل فاذا لم تثبت كونها قارنة (كما ادعاه الشافعية فانهم زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بادخال احرام الحج على احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن يدخل عمرته في الحج ويؤدي افعالها في افعال الحج) لا يستدل بهذا على ان يكفي الطواف الواحد للقارن والاحناف في واقعة عائشة رض يقولون انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة لان الفاظه صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة لا تدل على ترك الافعال فلما كانت رافضة للعمرة كانت مفردة (بذل المجهود ملخصا) ويمكن ان يجاب عن الحديث السابق بان المراد بقوله الا طوافا واحدا طاف كل منهما طوافا لا يشبه الطواف الآخر لا فرق بينهما والله اعلم بالصواب ۱۲ ۳؎ قوله من الباب الى الحطيم آه الحنفي ان الملتزم ما بين الركن والباب فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم نصا على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا كذا افاد مولانا محمد اسحق الدهلوي قدس سره ۱۲ ۴؎ قوله باب امر الصفا والمروة آه مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه والله اعلم ۱۲ ۵؎ قوله كلا لو كان كما تقول آه قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ۱۲ من النووي ۶؎ قوله كانوا يهلون آه ولفظ مسلم لقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء الذي يفهم من قول وقال آخرون من الانصار قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر ابن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة خصت الانصار بذلك وبقولها انما انزلت هذه الآية في الانصار ووقع في رواية لمسلم انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان يهلون له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد والله اعلم ۱۲ ۷؎ قديد موضعان موضع قريب المدينة وموضع قريب مكة على اميال منها والمراد هنا الاخير ۱۲

يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى

سـ۱ قوله باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم آه قال النووي فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه انتهى كلام النووي في شرح مسلم بقدر الحاجة

سـ۲ قوله دخلنا على جابر الى قوله فصلى بنا آه قال النووي هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسألوا لينزل منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة ۱۲

سـ۳ قوله في نساجة آه بكسر نون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو تصحيف وليس كذلك بل كلاهما صحيح ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق ۱۲ نووي

سـ۴ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج آه معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها كذا في النووي ۱۲

سـ۵ قوله بشر كثير آه ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ثلاثين الفا وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزداد وفيها يروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ من اللمعات

سـ۶ قوله واستذفري بثوب آه الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قيل يقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ۱۲ من فتح الودود

سـ۷ قوله ثم ركب القصواء آه هي بفتح القاف والمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشئ اصابها قال القاضي وقد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر العضباء وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة قال السيوطي القصواء لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء وانما كان لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن ولا يقال في المذكر بعير اقصى وانما جاء في لغت المؤنث خاصة نوق بكسر القاف ۱۲

سـ۸ قوله لسنا نعرف العمرة آه المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننو بها وقال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات ۱۲

سـ۹ قوله استلم الركن آه اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يتقبله ويمسه باليد قوله فرمل رملا بالحركتين هو الاسراع في المشي وهز المنكبين وهذا الرمل مسنون في اول طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ۱۲

سـ۱۰ قوله قال ابن نفيل الخ حاصله بيان الفرق بين الفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لفظ مسلم في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهو واضح في المراد ولفظ

المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة ومن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رض ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي قال وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رض في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية وجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوع واول ربوا اضع ربانا ربوا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

ﺳ۵ قوله حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد آه في هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته ١٢ نووي ﺳ۵ قوله فصنع على المروة مثل آه فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه ١٢ من النووي ﺳ۵ قوله حتى اذا كان آخر الطواف آه فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله تعالى اعلم ١٢ نووي ﺳ۵ قوله بل لابد ابد آه معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة كذا قاله السيد ١٢ ﺳ۵ قوله فانكر علي ذلك عليها آه فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره ١٢ نووي ﺳ۵ قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت آه فيه ان السنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه ١٢ نووي ﺳ۵ قوله ولا تشك قريش آه اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف حمس واهل حرم الله كذا في الطيبي ١٢ ﺳ۵ قوله كما كانت قريش آه معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه كذا في النووي ١٢ ﺳ۵ قوله حتى اتى عرفة آه مجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة كذا في النووي ١٢ ﺳ۵ قوله ان دماءكم واموالكم آه قال الشيخ عز الدين في اماليه تقديره ان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في كل شيء ما يناسبه كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ﺳ۵ قوله ولكم عليهن آه قال ابن جرير في تفسيره معناه ان لا يمكن من احد انفسهن سواكم قال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن فكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ﺳ۵ قوله فان فعلن فاضربوهن ضربا آه قال النووي المختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم ١٢ نووي ﺳ۵ قوله تحت قدمي موضوع الخ المراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكر جعلت ذلك تحت قدمي كذا في لمعات شرح مشكوة ﺳ۵ قوله وينكتها الخ قال الخطابي بالموحدة ان يكبها بمعنى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها وقال القاضي عياض بالتاء المثناة بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة وهو ثابت م من طريق ابي بكر النمار وبالمثناة من طريق ابن الاعرابي ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم ١٢ مرقاة الصعود بالاختصار +

ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث

حاشیہ:

له قوله ثم اقام فصلى العصر آه قال النووی فی شرح مسلم فیه انه یشرع الجمع بین الظهر والعصر هناک فی ذلک الیوم وقد اجمعت الامة علیه واختلفوا فی سببه فقیل بسبب النسک وهو مذهب ابی حنیفة وبعض اصحاب الشافعی وقال اکثر اصحاب الشافعی هو بسبب السفر فمن کان حاضرا او مسافرا دون مرحلتین کاهل مکة لم یجز له الجمع کما لا یجوز له القصر وفیه ان الجامع بین الصلوتین یصلی الاولی اولا وانه یؤذن للاولی وانه یقیم لکل واحدة منهما وانه لا یفرق بینهما وهذا کله متفق علیه عندنا انتهى شرح مسلم للنووی بلفظه ٢ه قوله ثم رکب القصواء حتى اتى الموقف آه فی هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلوتین عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راکبا افضل وفیه خلاف بین العلماء وفی مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الوقوف راکبا افضل والثانی غیر الراکب افضل والثالث هما سواء ومنها انه یستحب ان یقف عند الصخرات المذکورات وهی صخرات مفترشات فی اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذی بوسط ارض عرفات وان الفضیلة فی موقف رسول الله صلى الله علیه وسلم عند الصخرات فان عجز فلیقرب منه بحسب الامکان ومنها استحباب استقبال الکعبة فی الوقوف ومنها انه ینبغی ان یبقى فی الموقف حتى تغرب الشمس ویتحقق کمال غروبها ثم یفیض الى مزدلفة فلو افاض قبل الغروب صح وقوفه وحجه ویجبر ذلک بدم ١٢ نووی ٣ه قوله واردف اسامة فیه جواز الارداف اذا کانت الدابة مطیقة وقد تظاهرت به الاحادیث ١٢ نووی ٤ه قوله شنق للقصواء الزمام آه بفتح النون ای کفها یقال شنقت البعیر اشنقه شنقا اذا کففته بزمامه وانت راکبه کذا فی مرقاة الصعود وقال النووی معنى شنق ضم وضیق وهو بتخفیف النون ومورک الرحل قیل بفتح المیم وکسر الراء هو الموضع الذی یثنی الراکب رجله علیه قدام واسطة الرحل اذا مل من الرکوب وضبطه القاضی بفتح الراء قال وهو قطعة ادم یتورک علیها الراکب تجعل فی مقدم الرحل شبه المخدة الصغیرة وفیه استحباب الرفق فی السیر من الراکب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعیفة ١٢ ٥ه قوله وهو یقول بیده الیمنى السکینة آه ای الزموا السکینة وهی الرفق والطمانینة ففیه ان السکینة فی الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة یسرع کما جاء فی الحدیث الآخر وقوله کلما اتى جبلا آه الجبال بالحاء المهملة المکسورة هو التل اللطیف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها یقال صعد فی الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون کذا فی النووی ١٢ ٦ه قوله فجمع بین المغرب والعشاء آه قال النووی فیه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان یؤخر المغرب الى وقت العشاء ویکون هذا التاخیر بنیة الجمع ثم یجمع بینهما فی المزدلفة فی وقت العشاء وهو مجمع علیه لکن مذهب ابی حنیفة وطائفة انه یجمع بسبب النسک ویجوز لاهل مکة والمزدلفة ومنى وغیرهم والصحیح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا کما قال ابو حنیفة رحمه الله قال اصحابنا ولو جمع بینهما فی وقت المغرب فی ارض عرفات او فی الطریق او فی موضع آخر او صلى کل واحدة فی وقتها جاز جمیع ذلک لکنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال کثیرون منهم الاوزاعی وابو یوسف وقال ابو حنیفة وغیره من الکوفیین یشترط ان یصلیهما بالمزدلفة ولا یجوز قبلها قلت وعلیه العمل لعامة اهل الاسلام من السلف والخلف ولم یخالفه احد فی العمل وقال مالک لا یجوز ان یصلیهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان یصلیهما قبل المزدلفة بشرط کونه بعد مغیب الشفق ومنها ان یصلی الصلوتین فی وقت الثانیة باذان للاولى واقامتین لکل واحدة اقامة وهذا هو الصحیح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملک الماجشون المالکی والطحاوی الحنفی وقال مالک یؤذن ویقیم للاولى ویؤذن ویقیم ایضا للثانیة وهو محکی عن عمر وابن مسعود رضی الله عنهما وقال ابو حنیفة وابو یوسف اذان واحد واقامة واحدة ١٢ من النووی ٧ه قوله ولم یسبح بینهما شیئا آه فیه الموالاة بین الصلوتین ولا خلاف فی ذلک لکن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووی والصحیح عندنا انه لیس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بینهما فی وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى کلام النووی مع تغییر ١٢ ٨ه قوله حبل المشاة روی بالحاء المهملة مفتوحة وسکون الباء الموحدة اصله ما طال من الرمل وضخم وقیل هو المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبیها بحبل الرمل وروی بجیم وباء مفتوحتین واضیف الى المشاة لاجتماعهم هناک توقیا عن مواقف الرکاب وقیل بل المراد طریقهم الذی یسلکونه فی الرمل وقیل لانهم یقدرون الصعود علیه دون الراکب ١٢ فتح الودود ٩ه قوله محسر بضم المیم وفتح الحاء وکسر السین المشددة المهملتین سمی بذلک لان فیل اصحاب الفیل حسر فیه ای اعیى وکل ومنه قوله تعالى ینقلب الیک البصر خاسئا وهو حسیر ١٢ نووی شرح مسلم

عن جعفر باسناده زاد فانحروا فى رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان
نا جعفر حدثنى ابى عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال
ابى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها باب الوقوف بعرفة
حدثنا هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان
دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس باب الخروج الى منى حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن
جواب الضبى نا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم العرفة بمنى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق
الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت و
اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك باب الخروج الى عرفة حدثنا
احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة باب الرواح الى عرفة حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير
ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك
رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت
ارتحل باب الخطبة بعرفة حدثنا هناد عن ابن ابى زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا
مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد
المجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن
هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما فى الركابين قال ابو داود
رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد

له قوله وكانوا يسمون الحمس آه بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم ولالتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو لون شديد كذا فى اللمعات وقال الامام النووى فى شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى كذا ١٢ سله قوله افعل كما يفعل امراؤك آه فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة كذا فى القسطلانى قال ابن حجر فى فتح البارى تحت حديث الظهر حيث يصلى امراؤك فصل هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك ان فى رواية سفيان بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل حيث الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذى يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل قال بعض العلماء يوم التروية هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع ويوم النحر هو اليوم العاشر ويوم القر هو اليوم الحادى عشر ويوم النفر الاول هو اليوم الثانى عشر ويوم النفر الثانى هو اليوم الثالث عشر قوله فى العمل يوم التروية اى يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما اليوم فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى فى ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم فيه الناس مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية او لو كان من الثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو ولو كان من الثالث لكان من الرؤيا ولو كان من الرابع لكان من الرواية انتهى ما فى فتح البارى ١٢ سله قوله ثم خطب الناس آه يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على عكسه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر رض لا يخلو عن وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم انتهى ما فى فتح الودود شرح ابى داود ١٢ سله قوله وهو على المنبر بعرفة آه قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رضى الله عنه فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او هو سهو والله اعلم ويمكن ان يكون المراد بالمنبر ههنا الشئ المرتفع فيشمل الناقة فلا سهو ولا كناية والله اعلم ١٢ من فتح الودود شرح ابى داود سله قوله بعرفة سمى بها لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم ومنه قوله عرفها لهم اى طيبها وقيل غير ذلك كذا فى البذل عن المرقاة للقارى ١٢ سله الخطبة بعرفة اعلم ان الخطبات فى الحج ثلاثة عند الحنفية الاول فى سابع ذى الحجة والثانى فى يوم عرفة والثالث فى ثانى يوم النحر بمنى والمالكية توافقهم والشافعية ايضا الا انهم بدلوا الثانى النحر بثالثه وزاد وخطبة رابعة وهى يوم النحر ١٢ والله اعلم +

ابو عمرو عن العلاء بن خالد بمعناه **باب موضع الوقوف بعرفة** حدثنا ابن نفيل نا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **باب الدفعة من عرفة** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد ابن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم ابن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضا وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى ابن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم يقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها

له قوله نحن بعرفة الخ هي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فتجيء بمعنى المكان فقط وعلى جمعه باعتبار نواحيه واطرافه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٢ه قوله في مكان يباعده عمرو عن الامام آه مدرج في الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان لنصف مكانا بان هذا المكان كان فيه يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا في شرح الموطا لعلي القاري رحمه ١٢ ٣ه قوله قفوا على مشاعركم آه اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولا تحقروا شانها وتقفكم لسبب بعده عن موقف الامام كذا في اللمعات وقال السيوطي المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعرا وسنة الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من فعله واعلمهم انه شيء احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٤ه قوله عليكم بالسكينة آه اغراء اي الزموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ليس بالايجاف والايضاع اي السير السريع هذا ما قاله في العيني وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير كذا في المعالم قال في الفتح يقال هو السير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة انتهى ما في الفتح للحافظ بلفظه في باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسكينة عند الافاضة من عرفة ١٢ ٥ه قوله الصلوة امامك آه بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة امامك او جائت امامك والنصب بفعل مقدر كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ١٢ ٦ه قوله سئل اسامة بن زيد وانا جالس آه في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد كذا في فتح الباري شرح البخاري ١٢ ٧ه قوله حين دفع آه في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة كذا في فتح الباري شرح البخاري ١٢ ٨ه قوله يسير العنق آه بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني هو بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق ١٢ ٩ه قوله فجوة آه بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع والجمع فجوات بفتحتين وفجاء بكسر الفاء والمد ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قاله ابن حجر في شرحه للبخاري ١٢ ١٠ه قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ١١ه قوله ولم يسبغ الوضوء آه قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه توضا وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضا وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضا ثانيا لحدث طارئ كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ١٢ه قوله ثم اناخ كل انسان آه قال العيني كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها هذا ما في العيني وقال الكرماني وفيه ان اليسير من العمل لا يخل بين الصلوتين غير قاطع نظام الجمع بينهما والله اعلم ١٢ +

ولم يصل بينهما شيئا باب الصلوة بجمع حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا
ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع
بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة باقامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شبابة ح وحدثنا
مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه
قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في
واحدة منهما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت
مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا اسحق
يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن
عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن
اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء
باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع
فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث
ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل
حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت
الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث
ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد
ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع
بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن
حنبل نا يحيى بن ادم نا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح
وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد
نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

۱؎ قوله بجمع آه بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلوتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها كذا في الفتح ۱۲ ۲؎ قوله ولم يسبح على اثر آه اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ما في فتح الباري شرح البخاري قال النووي في شرح مسلم قوله ولم يصل بينهما شيئا فيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلوتين انتهى والحديث المذكور حجة عليه ۱۲ ۳؎ قوله باقامة واحدة آه قال النووي قد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منها فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث ان لكل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر رض وقد جاء في حديث ابن عمر رض ما يفيد الجمع باقامتين كحديث جابر وقال ابن الهمام لنا حديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما وكذا في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ولما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الاحناف لكن التحقيق ما قلنا سابقا ان المختار عند الاحناف هو الجمع باقامتين كما رواه جابر الطويل وابن عمر ايضا والوجه قد مر سابقا وبه صرح زفر ومن هو اعلم بمذهب ابي حنيفة رح يعني الطحاوي رح كذا قال العلامة السندي وكذا في حواشي الهداية لمولانا محمد حسن فقال والراجح ما في الصحاح وبه قال زفر وابو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي منا واما تفصيل المذاهب فيهما قال العيني في شرح البخاري في هذه المسالة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم لكل منهما وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان والاقامة وروي عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروي عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروي عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى ما في العيني شرح الصحيح للبخاري والمشهور مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى الهندية المعروف بعالمگيريه لكن التحقيق ما ذكرنا آنفا وهذا الاختلاف اختلاف الاولوية لا في الجواز والله اعلم بالصواب ۱۲

وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب التعجيل من جمع

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الحذف واوضع في وادي محسر

باب يوم الحج الاكبر

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

باب الاشهر الحرم

حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر

ك قوله وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف الخ قال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء الموقف والمنحر وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع وقد سبق بيان حدها في هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة ...

[بقية الحواشي الجانبية والسفلية بخط دقيق غير واضح]

شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي
بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وسماه ابن عون عبد الرحمن بن ابي بكرة
في هذا الحديث **باب من لم يدرك عرفة** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا
رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح
من ليلة جمع فتم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال
ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال ابو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج
الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة حدثنا مسدد نا يحيى عن
اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع
قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **باب النزول بمنى** حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل
المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس
حولهم **باب اي يوم يخطب بمنى** حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع
عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط
ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا محمد بن
بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة
بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط
ايام التشريق **باب من قال خطب يوم النحر** حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك
نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم
النحر بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم بن عامر الكلاعي
سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر **باب اي وقت
يخطب يوم النحر** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر

ﻪ١ قوله ورجب مضر آه انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسؤن رجبا ويحولونه عن موضعه ويسمون به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء كذا في المرقاة الصعود للسيوطي ١٢

ﻪ٢ قوله ما تركت من جبل آه قال في النهاية هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم وقيل الحبال بالحاء المهملة في الرمل كالجبال بالجيم في غير الرمل اه

ﻪ٣ قوله من ادرك معنا آه وفي موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحه في المحلى لان الوقوف اعظم اعماله فادراكه بادراكه وفيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس والجمهور على ان وقت الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر وقوله فقد تم حجه اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال علي القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة رحمهم الله فيه لعله ماخوذ من مرقاة الصعود وقال في البدائع بعد بيان وقت وقوف عرفة حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء لانه فرض موقت فلا يتادى في غير وقته كسائر الفرائض الموقتة الا في حال الضرورة وهي حال الاشتباه استحسانا وكذا الوقوف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال وكذا من لم يدرك عرفة نهارا ولا ليلا فقد فاته الحج والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ١٢

ﻪ٤ قوله وقضى تفثه آه بفتح المثناة الفوقية والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في مرقاة الصعود وقال الامام البغوي في تفسير معالم التنزيل التفث الوسخ والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث تقول العرب لمن يستقذره ما اتفثك اي اوسخك والحاج اشعث اغبر لم يحلق شعره ولم يقص ظفره فقضاء التفث ازالة هذه الاشياء انتهى كلامه ١٢

ﻪ٥ قوله رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم آه قال في الفتح في هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال ان بالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل عن احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي رحمه الله ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة اه قلت وجواب ما رد الحافظ في الفتح على الامام الطحاوي بعد نقل هذا الكلام مبسوط في العيني ان شئت الاطلاع عليه فطالعه ثمه وتركناه خوف الاطناب وقال شيخنا ومولانا محمد يحيى الكنگوهي رحمه الله تعالى ان شيوع الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته مختلفة والظاهر انه خطب اياما بل خطب من السابع الى انقضاء النسك جميعا ولا ضير فيه وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ احوج ما كانوا الى الذكر والعظة واكثر ما كانوا اليه فلا ينبغي ان ترجح روايات الخطب لانه خطب ثلثة او اربعة واما ما ذهب اليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من ان الخطب للحج ثلثة (كما ذكرنا سابقا من الفتح) فانما قصدوا التيسير على الناس لان في اجتماعهم كل يوم وهم يحلون امتعتهم ويصلحون اقمشتهم حرجا بهم وليس يريدون ان الزيادة على تلك الخطب ممنوعة او بدعة والله اعلم اه ١٢

المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد **باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى** حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك **باب يبيت بمكة ليالي منى** حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز وابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له **باب الصلوة بمنى** حدثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب القصر لاهل مكة** حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع **باب في رمي الجمار** حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو

سلہ قوله ليالي منى آه قال في الفتح في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة للعباس يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل انتهى كلامه انظر قال النووي هذا الحديث يدل لمسألتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال احمد ومالك والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما انه واجب معظم الليل والثاني ساعة والمسألة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وفيه اقوال اخر انتهى كلام النووي وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قالوا هي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا ولا ينازعون فيها ما داموا يتأدبون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في القرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بير زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ايضا في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ سلہ قوله باب الصلوة بمنى آه اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على حالها ام يقصر ۱۲ عيني سلہ قوله صدرا من امارته آه انما ذكر صدرا او قيده لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ۱۲ سلہ قوله ثم تفرقت بكم الطرق آه اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر ۱۲ عيني سلہ قوله فلوددت آه غرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه اني اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين قال الداودي خشي ابن مسعود ان تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فلعلها تقبل كما تقبل الركعتان كذا في العيني قاله في بعض الحواشي سلہ قوله القصر لاهل مكة آه اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى هذا الاختلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر ۱۲ ب سلہ قوله في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى من اياها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان هو مقيما فان حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين والجواب عنه بثلثة اوجه اولها انه لم يذكر في الحديث انه لم يصل الركعتين الاخريين وثانيها انه لم يثبت كون الحارثة مقيما بمكة او منى وثالثها انه يمكن ان يكون مراده بقول فصلى بنا الناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم غير نفسه والله اعلم ۱۲ بذل ملخصا +

راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا و
رأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد
باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا
رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا
حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا
ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفين عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي
البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا
عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا حديث
ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك

سلہ قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل آه قال النووي فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول انتهى واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى كلام النووي في شرحه بلفظه وقال محمد في الموطا ما يفهم منه افضلية الاول وجواز الرمي من حيث ما رمى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١٢ سلہ قوله عند جمرة العقبة آه وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ١٢ سلہ قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه اي طاف طواف الافاضة وهو ركن بالاجماع بين العلماء ١٢ سلہ قوله ويقف عند الاولى والثانية آه اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر رضي الله عنه بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما كذا في العيني ١٢ سلہ قوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية لمسلم هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانما خص ههنا سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه اهـ واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ سلہ قوله في البيتوتة اي من منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قال الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاؤا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وبهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيرهم ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا اليوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره وذلك من غير علة وقال ابو حنيفة رح اذا ترك حتى الغد فعليه دم من بعض الحواشي معزيا الى المحلى شرح الموطا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا محمد بن الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

باب العمرة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج

سـ۱ قوله والمقصرين آه تقديره وقل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بترك الزينة ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزئ حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند احمد الكثر وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى كلام الكرماني كذا في بعض الحواشي ۱۲

سـ۲ قوله اللهم ارحم المحلقين آه قال النووي قد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس اجمعوا على ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر ۱۲

سـ۳ قوله حلق راسه في حجة الوداع آه في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وحكى النووي الاجماع عليه المراد اجماع الصحابة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النهي عن القزعة حتى الصغار وهي حلق بعض الراس وقياسه بعض والقياس على المسح غير صحيح للتفرقة بينهما ولوجود ان آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فالظاهر انه لا يجزئ من الحراج الا بالاستيعاب كما قال به مالك ورجحه ابن الهمام في ذلك وما يخيل لي في هذا المقام فهو ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا انه لا ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا كذا في المرقاة لعلي القاري مع حذف بعض الكلام من البين ۱۲

سـ۴ قوله لا حرج آه اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفي الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي ان ابن عباس روى مثل ذلك الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه انتهى كلام الشيخ في اللمعات شرح المشكوة فقول النووي وهم يحتجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي انتهى لا يعبا به لان هذا متروك الظاهر لانه يدل على ترك القضاء ويجوز ان يكون السائل سفرا وتقديم الذبح على الرمي لا يوجب عليه شيئا اه ويؤيده ما روي عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة ولفظه من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق دما واخرجه الطحاوي بطريق ليس فيه احد من الضعفاء ثم قال فهذا ابن عباس احد من روى عنه صلى الله عليه وسلم الفعل ولا حرث لم يكن ذلك عنده على الاباحة بل على ان الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وامرهم ان يتعلموا مناسكهم كذا في فتح القدير وعناية ملخصا ۱۲

سـ۵ قوله انما على النساء التقصير آه قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المختار في المذهب واختاره ابن الهمام كذا في المرقاة لعلي القاري

سـ۶ قوله عمرة في رمضان تجزئ حجة آه لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فللعلماء فيه تأويل وذلك لما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وشرح ابي داود للسيوطي ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغ من حجتہ جئتہ فقال یا ام معقل ما منعک ان تخرجی معنا قالت لقد تہیأنا فہلک
ابو معقل وکان لنا جمل ہو الذی نحج علیہ فاوصی بہ ابو معقل فی سبیل اللہ قال فہلا خرجت علیہ فان الحج
فی سبیل اللہ فاما اذ فاتتک ہذہ الحجۃ معنا فاعتمری فی رمضان فانہا کحجۃ فکانت تقول الحج حجۃ والعمرۃ
عمرۃ وقد قال ہذا لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادری الی خاصۃ حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر
الاحول عن بکر بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج فقالت امرأۃ لزوجہا
احججنی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عندی ما احجک علیہ قالت احججنی علی جملک فلان قال ذاک حبیس فی
سبیل اللہ عز وجل فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی تقرأ علیک السلام ورحمۃ اللہ وانہا
سألتنی الحج معک قالت احججنی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ما عندی ما احجک علیہ فقالت احججنی
علی جملک فلان فقلت ذاک حبیس فی سبیل اللہ عز وجل قال اما انک لو احججتہا علیہ کان فی
سبیل اللہ وانہا امرتنی ان اسألک ما یعدل حجۃ معک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہا السلام و
رحمۃ اللہ وبرکاتہ واخبرہا انہا تعدل حجۃ معی یعنی عمرۃ فی رمضان حدثنا عبد الاعلی بن
حماد نا داود بن عبد الرحمن عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر
عمرتین عمرۃ فی ذی القعدۃ وعمرۃ فی شوال حدثنا النفیلی نا زہیر نا ابو اسحق عن مجاہد قال سئل
ابن عمر کم اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرتین فقالت عائشۃ لقد علم ابن عمر ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قد اعتمر ثلاثا سوی التی قرنہا بحجۃ الوداع حدثنا النفیلی وقتیبۃ قالا نا داود بن عبد
الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اربع عمر عمرۃ الحدیبیۃ والثانیۃ حین تواطؤا علی عمرۃ من قابل والثالثۃ من الجعرانۃ والرابعۃ التی
قرن مع حجتہ حدثنا ابو الولید الطیالسی وہدبۃ بن خالد قالا نا ہمام عن قتادۃ عن انس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر اربع عمر کلہن فی ذی القعدۃ الا التی مع حجتہ قال ابو داود
اتقنت من ہہنا من ہدبۃ وسمعتہ من ابی الولید ولم اضبطہ زمن الحدیبیۃ او من الحدیبیۃ
فی ذی القعدۃ وعمرۃ من الجعرانۃ حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدۃ وعمرۃ مع حجتہ

باب المہلۃ بالعمرۃ تحیض فیدرکہا الحج فتنقض عمرتہا وتہل بالحج ہل تقضی عمرتہا

حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثنی عبد اللہ بن عثمان
ابن خیثم عن یوسف بن ماہک عن حفصۃ بنت عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیہا ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد الرحمن یا عبد الرحمن اردف اختک عائشۃ فاعمرہا
من التنعیم فاذا ہبطت بہا من الاکمۃ فلتحرم فانہا عمرۃ متقبلۃ حدثنا قتیبۃ بن
سعید نا سعید بن مزاحم بن ابی مزاحم حدثنی ابی مزاحم عن عبد العزیز بن

سلہ قولہ فلما فرغ من حجتہ آہ قال فی الفتح اختلف فی اسنادہ فرواہ مالک عن سمی عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأۃ فذکرہ مرسلا وابہمہا ورواہ النسائی ایضا من طریق عمارۃ بن عمیر وغیرہ عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی معقل ورواہ ابو داود من طریق ابراہیم بن مہاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذی یظہر لی انہما قصتان وقعتا لامرأتین فعند ابی داود من طریق عیسی بن معقل عن یوسف بن عبد اللہ ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ الوداع آہ ووقعت لام طلیق قصۃ مثل ہذہ اخرجہا ابو علی بن السکن وابن مندۃ فی الصحابۃ والدولابی فی الکنی من طریق طلق بن حبیب ان ابا طلیق حدثہ ان امرأتہ قالت لہ ولہ جمل وناقۃ اعطنی جملک احج علیہ قال جملی حبیس فی سبیل اللہ قالت انہ فی سبیل اللہ ان احج علیہ فذکر الحدیث وزعم ابن عبد البر ان ام معقل ہی ام طلیق لہا کنیتان وفیہ نظر لان ابا معقل مات فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا طلیق عاش حتی سمع منہ طلق ابن حبیب وہو من صغار التابعین انتہی وفی ہذا الحدیث اضطراب واختلافات آخر لان الحدیث الاول یدل علی ان ابا معقل حج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہذا الحدیث یدل علی انہ ہلک قبل خروجہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الحج فالجمع بان یقال ان ابا معقل کان لہ جمال احدہا للرکوب والآخر للزراعۃ والآخر جعلہ فی سبیل اللہ وکان ابو معقل وابنہ کلاہما قاصدین للحج فلم یبق لام معقل راحلۃ تحج علیہا فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرہا ماذا تفعل فرخص لہا ان تحج علی البکر الذی جعلہ ابو معقل فی سبیل اللہ فلما سمع ذلک ولم یمکن تکلمت بسائر الاعذار التی عاقتہا عنہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہلا حججت علیہ فان الحج فی سبیل اللہ ثم بینت الاسباب الاخر منہا موت زوجہا وما وہمہا من المصائب والامراض ثم سألت بعد کل ذلک عن السبب الذی تنال بہ تلک الفضیلۃ التی فاتتہا فقال لہا عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ معی ١٢ بذل ملخصا معزیا الی تقریر مولانا محمد یحیی المرحوم سلہ قولہ تعدل حجۃ معی آہ ای فی الفضل وفیہ ان الحج الذی ندب لہ کان تطوعا لان العمرۃ لا تجزئ من حجۃ الفریضۃ کذا فی التنقیح للزرکشی قلت وعزی الی فتاوی ہذا القول الی ابن بطال وعلی قولہ ہذا تمس الحاجۃ الی سؤال وجواب کما بسط فی شرحہ للبخاری واما علی قول ابن خزیمۃ وہو ان لیس فی ہذا الحدیث ان الشیء یشبہ الشیء ویجعل عدلہ اذا اشبہہ فی بعض المعانی لا جمیعہا لان العمرۃ لا یقضی بہا فرض حج ولا النذر قال ابن الجوزی وفیہ ان ثواب العمل یزید بشرف الوقت کما یزید بحضور القلب والخلوص قالہ الحافظ فی الفتح ١٢ سلہ قولہ عمرۃ الحدیبیۃ آہ العمرۃ فی اللغۃ بمعنی الزیارۃ وفی الشرع عبارۃ عن افعال مخصوصۃ ہی الطواف والسعی دون الوقوف بعرفۃ والحدیبیۃ بتخفیف الیاء وتشدیدہا قیل ہی اسم بئر وقیل شجرۃ وقیل قریۃ قریب مکۃ اکثرہا فی الحرم وہی علی تسعۃ امیال من مکۃ ذہب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معتمرا الی ہذا الموضع فاجتمع قریش وصدوہ من دخول مکۃ فصالحہم ورجع علی ان یاتی العام المقبل ولم یعتمر ولکن عدوہا من العمر لترتب احکامہا من ارسال الہدی والخروج عن الاحرام کذا فی اللمعات واختلف فی انہا ہل کانت فی شوال او فی ذی القعدۃ قال البیہقی الصحیح ہو الثانی وقصد الناس ہذہ فی عمرہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کان صد عن البیت فنحر وحلق والثانیۃ عمرۃ القضاء وہی ایضا فی ذی القعدۃ سنۃ سبع والثالثۃ عمرۃ الجعرانۃ فیہا لغتان احدہما کسر الجیم وسکون العین المہملۃ وفتح الراء المہملۃ مخففۃ وبعد الالف نون والثانیۃ بکسر العین وتشدید الراء وہی ما بین الطائف ومکۃ وہی الی مکۃ اقرب فہی فی ذی القعدۃ ایضا سنۃ ثمان وہی بعد الفتح والرابعۃ ہی التی مع حجتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت افعالہا فی ذی الحجۃ بلا خلاف واما احرامہا فالصحیح انہ کان فی ذی القعدۃ کذا فی العینی شرح البخاری وقال النووی الحاصل من روایۃ انس وابن عمر اتفاقہما علی اربع عمر وکانت احداہن فی ذی القعدۃ عام الحدیبیۃ سنۃ ست من الہجرۃ وصدوا فیہا فتحللوا وحسبت لہم عمرۃ والثانیۃ فی ذی القعدۃ وہی سنۃ سبع وہی عمرۃ القضاء والثالثۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثمان وہی عام الفتح والرابعۃ مع حجتہ وکان احرامہا فی ذی القعدۃ واعمالہا فی ذی الحجۃ واما قول ابن عمر ان احداہن فی رجب فقد انکرتہ عائشۃ وسکت ابن عمر حین انکرتہ قال العلماء ہذا یدل علی انہ اشتبہ علیہ او نسی او شک ولہذا سکت عن الانکار علی عائشۃ ومراجعتہا بالکلام فہذا الذی ذکرتہ ہو الصواب الذی یتعین المصیر الیہ انتہی کلام النووی وہذا فی عمرۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واما الکلام فی حجہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال النووی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم یحج بعد الہجرۃ الا حجۃ الوداع قال ابو اسحق وبمکۃ اخری یعنی قبل الہجرۃ واللہ اعلم کذا فی بعض الحواشی ١٢ سلہ ہذا وہم من الراوی والصحیح انہ اعتمر اعمر کلہا فی ذی القعدۃ سوی التی قرنہا مع الحج کما رواہ ابن ماجۃ باسناد صحیح عن مجاہد عن عائشۃ قالہ الحافظ فی الفتح ١٢ +

عبدالله بن اسيد عن مُحرّش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت باب المقام في العمرة حدثنا داود بن رُشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا باب الافاضة في الحج حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبدالله ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبدالله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رُخّص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلّوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخّر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه باب الوداع حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرنّ احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت باب الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة انا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن الحارث بن عبدالله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف باب طواف الوداع حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

(٥١) قوله فاصبح بمكة كبائت آه ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فمن ثم اراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب ما رواه الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الجعرانة ليلا الى مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

(٥٢) قوله ثم صلى الظهر بمنى آه يعني راجعا الذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح هذا الحديث ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢

(٥٣) قوله صرتم حرما كهيئتكم آه ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر هذا الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢

(٥٤) قوله احابستنا آه قلت وفي البخاري في رواية لعلها تحبسنا وفي رواية احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وآله وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني كذا في الفتح ١٢

(٥٥) قوله فقالوا آه قال في الفتح سيأتي في الطريق التي في آخر الباب من البخاري ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رض حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من الطواف فاستفهم عنه فاعلمته عائشة رض انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك كذا في الفتح ١٢

(٥٦) قوله فلا اذا آه وفي الحديث الآخر وقع بيان ذلك وهو قوله فلا باس انفري وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وقال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها يريد بها ما تضمنته احاديث الباب قاله الحافظ في الفتح وقال في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته اه وقد بين الحافظ بعد ذلك وجه اختلاف زيد بن ثابت وابن عباس ورد الانصار عليه وتوثيق قوله برواية ام سليم وصفية قلت وما قال الحافظ من ان ابن عمر رجع من قوله فايده بكلام الشافعي بعد ذلك فانه قال قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ١٢

(٥٧) قوله اربت عن يديك آه بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطأ اليه كذا في فتح الودود وقال في النهاية سقطت آرابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض والله اعلم من فتح الودود ١٢

(٥٨) حاصله انك لما سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك ان تخبرني به ولا تسالني عنها لئلا اقول قولا اخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وازواجه وسلم +

قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا **باب التحصيب** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله **باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر

سلہ قوله بالابطح آه هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب المعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قاله الحافظ في الفتح وقال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد وقال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاتحديد فيه اي لا تحقيق لهو قال غيره بوضعنا مكة حدها بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ١٢ مرقاة للقاري رح سلہ قوله فطاف به ثم خرج آه قال ابن حجر في الفتح قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداؤد وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء ١٢ سلہ قوله فنزل المحصب آه كمنعم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الجانب الآخر بالابطح فعبر عن بالمحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى قال في الفتح بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول به مع الاتفاق على انه ليس من المناسك ١٢ سلہ قوله باب التحصيب آه وهو النزول في المحصب قال الطيبي رحمه الله هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة اه وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء كذا في القسطلاني قال محمد في الموطا التحصيب حسن ومن ترك النزول به فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الفتح ليس التحصيب بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله لا نزل الامن اجلي وروى مسلم وابو داؤد وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف اي البخاري في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس انتهى ما في الفتح بلفظه ١٢ سلہ قوله حالفت قريشا على آه قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذه الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول بها شكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في العيني والقسطلاني ونقل عن الطيبي رحمه الله كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل ١٢ مرقاة للقاري سلہ قوله اذبح ولا حرج آه اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما اه قال القاري ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه اه واجاب العيني عن هذا الحديث ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ١٢ +

فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك باب في مكة حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفين ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي باب تحريم مكة حدثنا احمد ابن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابوداود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال يارسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك عن الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابوعاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبدالله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله قال اصنع ولا حرج آه اي لا اثم ولا فدية قاله القسطلاني قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاؤس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابوثور وداود ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعي وابوحنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابوحنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال ابويوسف ومحمد رح لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابوحنيفة رح احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم ابن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابوحنيفة رح عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اعني لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في التقديم مما قدموا ولا التاخير مما اخروا لما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني ١٢

(٢) قوله باب في مكة اي في ترك السترة للصلوة في مكة قال بعضهم مكة وغيرها سواء في وجوب السترة وقال بعضهم مكة مخصوص بجواز ترك السترة قلت لكن هذا القول ضعيف ضعفه الحافظ في الفتح قال قال ابن المنير انما خص البخاري مكة بالذكر في ترجمة باب السترة بمكة وغيرها لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة اه قال الحافظ والذي اظنه انه اي الامام البخاري اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلوة بمكة شيء وجاء فيه بحديث كثير بن المطلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة اي الناس فاراد البخاري ان ينبه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث جحيفة وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ومذهب الحنفية انه يستحب للمصلي ان يغرز بين يديه سترة وظاهره العموم وان شئت التفصيل فارجع الى كتبهم رضي الله عنهم ١٢

(٣) قوله عن بعض اهله آه وفي سنن النسائي عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده ونحوه ١٢

(٤) قوله لا يعضد آه اي لا يقطع قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ما ليس بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم وهو مذهب احمد لمذهبنا قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي وابوحنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابوحنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاء الحرم وقال ابوحنيفة ومحمد لا يجوز ١٢

(٥) قوله ولا ينفر آه من التنفير اي لا يتعرض بالاصطياد والايحاش والاهاج فيدل على الاتلاف بطريق الاولى وتنفيره حرام فان تلف في نفاره قبل السكون ضمن قاله الشيخ في اللمعات قال النووي ان صيد الحرم حرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابوحنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه والا التصرف فيه بل يلزمه ارساله فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم انتهى كلام النووي ١٢

(٦) قوله الا لمنشد آه يعني ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الاماكن بدليل اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل كذا في اللمعات ١٢

(٧) قوله مناخ من سبق الى آخره قال الطيبي معناه اتأذن ان نبني لك بيتا في منى تسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تأسيا به فتضيق على الناس كذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد كذا في المرقاة ١٢

عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان اسأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة

سلہ قولہ اقامۃ بعد الصدر ثلاثا آہ ای للمہاجرین ای بمکۃ بعد قضاء النسک والمراد ان لہ مکث ہذہ المدۃ لقضاء حوائجہ ولیس لہ ان یزید منہا لانہا بلدۃ ترکہا للہ تعالی فلا یقیم فیہا اکثر من ہذہ المدۃ لانہ یشبہ العود الی ما ترکہ للہ تعالی کذا فی فتح الودود وقال الحافظ وفقہ ہذا الحدیث ان الاقامۃ بمکۃ کانت حراما علی من ہاجر منہا قبل الفتح لکن ابیح لمن قصدہا منہم بحج او عمرۃ ان یقیم بعد قضاء نسکہ ثلثۃ ایام لا یزید علیہا ولہذا رثی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسعد بن خولۃ ان مات بمکۃ وفی کلام الداؤدی اختصاص ذلک بالمہاجرین الاولین ولا معنی لتقییدہ بالاولین قال القاضی عیاض فی ہذا الحدیث حجۃ لمن منع المہاجر قبل الفتح من المقام بمکۃ قال وہو قول الجمہور واجازلہم جماعۃ بعد الفتح مع الاتفاق علی وجوب الہجرۃ علیہم قبل الفتح ووجوب السکنی بالمدینۃ لنصرۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ومواساتہم لہ بانفسہم واما غیر المہاجر ومن امن بعد ذلک فیجوز لہ سکنی ای بلد اراد سواء مکۃ او غیرہا بالاتفاق ہذا کلام القاضی ویستثنی من ذلک من اذن لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بالاقامۃ فی غیر المدینۃ وقال القرطبی المراد بہذا الحدیث من ہاجر من مکۃ الی المدینۃ لنصر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولا یعنی بہ من ہاجر من غیرہا لانہ خرج جوابا عن سوالہم لما تحرجوا من الاقامۃ بمکۃ اذ کانوا قد ترکوہا للہ تعالی قال والخلاف الذی اشار الیہ القاضی کان فیمن مضی وہل ینبنی علیہ خلاف فیمن فر بدینہ من موضع یخاف ان یفتن فیہ فی دینہ فہل لہ ان یرجع فیہ بعد انقضاء الفتنۃ یمکن ان یقال ان کان ترکہا للہ کما فعلہ المہاجرون فلیس لہ ان یرجع لشیء من ذلک وان کان ترکہا فرارا بدینہ لیسلم لہ ولم یقصد الی ترکہا لذاتہا فلہ الرجوع لذلک انتہی کلام الحافظ فی الفتح ۱۲

سلہ قولہ ابی ان یدخل البیت آہ ای امتنع عن دخول البیت قولہ وفیہ الالہۃ ای الاصنام اطلق علیہا الالہۃ باعتبار ما کانوا یزعمونہ ۱۲ عینی

سلہ قولہ وفی ایدیہما الازلام آہ جمع زلم وہی الاقلام وقال ابن التین الازلام القداح وہی اعواد نحتوہا وکتبوا فی احدہا افعل وفی الآخر لا تفعل ولا شیء فی الآخر فاذا اراد احدہم السفر او حاجۃ القاہا ای فی الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم یفعل وان خرج لا شیء اعاد الاخراج حتی یخرج لہ افعل او لا تفعل کذا فی العینی والمجمع ۱۲

سلہ قولہ واللہ لقد علموا آہ ای اہل الجاہلیۃ انہما ای ابراہیم واسمعیل علیہما السلام لم یستقسما ای لم یطلبا القسم ای معرفۃ ما قسم لہما وما لم یقسم بہا ای بالازلام کذا فی القسطلانی قال العینی قیل وجہ ذلک انہم کانوا یعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وہو عمرو بن لحی فکانت نسبتہم الیہما الاستقسام افتراء علیہما انتہی ۱۲

سلہ قولہ فکبر فی نواحیہ آہ اخرج البخاری بحدیث ابن عباس ہذا مع کونہ یری تقدیم حدیث بلال فی اثباتہ الصلوۃ فیہ کما مر فی باب العشر فی ما یسقی من ماء السماء من کتاب الزکوۃ ولا معارضۃ فی ذلک بالنسبۃ الی الترجمۃ لان ابن عباس اثبت التکبیر ولم یتعرض لہ بلال وبلال اثبت الصلوۃ فی البیت ونفاہا ابن عباس فاحتج بزیادۃ ابن عباس ای فی التکبیر وقدم اثبات بلال علی نفی ابن عباس ای فی الصلوۃ فی البیت لان ابن عباس لم یکن معہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یومئذ وانما اسند نفیہ تارۃ لاسامۃ وتارۃ لاخیہ الفضل مع انہ لم یثبت کون الفضل معہم الا فی روایۃ شاذۃ وایضا بلال مثبت فیقدم علی النافی لزیادۃ علمہ کذا فی العینی والقسطلانی قلت وقال فی لباب المناسک یستحب دخول البیت اذا روعی آدابہ والصلوۃ فیہ والدعاء ویدخلہا خاشعا لا یرفع راسہ الی السقف ویقصد مصلی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم واذا صلی وضع خدہ علی الجدار وحمد اللہ واستغفرہ ثم یاتی الارکان الاربعۃ فیحمد ویستغفر ویسبح ویہلل ویکبر ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم ویدعو بما شاء ویجتنب البدع ۱۲

سلہ قولہ ان تخمر القرنین آہ ای تغطی قرنی الکبش الذی فدی اللہ تعالی بہ اسمعیل علیہ السلام عن اعین الناس کذا فی فتح الودود ۱۲

باب في مال الكعبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج.

حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى.

باب في تحريم المدينة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف.

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره.

حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل.

حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه.

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى

---

١ قوله من لية آه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله طرف القرن الاسود جبل صغير هناك ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة اسم موضع هناك ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله وعضاهه اي شجره ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك والواحدة عضاة ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ كذا قاله الخطابي ١٢ مرقاة الصعود

٧ قوله لا تشد الرحال آه قال الشيخ في اللمعات شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواه متساو في الفضل فغي اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان له اليها حاجة من طلب العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا المستثنى المساجد الثلثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد وهذا ما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون المستثنى منه جنسا قريبا للمستثنى اه واما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال بعضهم لا يجوز ذلك لهذا الحديث والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية والمالكية انه يستحب ذلك فان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد الا الى جميع البقاع ولو سلم فاستثناء ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها فافضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة القبر لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من اعظم القربات بل من الواجبات كما قيل لكن لمن له وسعة حتى ان للنساء الخ زيارة قبره الشريف تستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على الصحيح كما صرح به بعض العلماء وقال النووي لو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين ١٢

٨ قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابي عائر جبل وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو ما بين عائر الى احد وقال في النهاية اما عير فجبل معروف بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة قال القاري وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال السيوطي وفي رواية قليلة ما بين عير واحد بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المحذوف انتهى

٩ قوله فمن احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ١٢ ١٠ قوله او آوى محدثا بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ومعنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه ١٢ مرقاة الصعود ١١ قوله تحريم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لنا ان حل الاصطياد وعرف بالنصوص القاطعة وما ورد فهو محمول على الحرمة

لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرات على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المديني اخبرني داود بن خالد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة آخر كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد

سله قوله فلمن اخذه سلبه آه في هذا الحديث لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه واباح ابو حنيفة رحمه الله ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير اه وتعقب عليه النووي فان سلم ما ذكره فيما اخرجه الطحاوي سالم عن المناقشة وبروان سلمة بن الاكوع كان يصيد وياتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى عنا الصيد فصرنا نصيد الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق الخ قال النووي وفي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلاء كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاء وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث انه لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة قيل يوخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم انتهى كلامه ١٢

سله قوله الا رد الله على روحي آه من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك اي فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا تقدير الكلام ما من احد يسلم على الا ارد عليه السلام لاني حي اقدر على رده وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت به حيوة الانبياء عليهم السلام وقد طال كلام السيوطي في هذا المقام وكتا ناه وقال انه وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة على حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحيوة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله على روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر لفظة قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله على روحي قبل ذلك وارد عليه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود وبقدر الحاجة ١٢

سله قوله كتاب النكاح آه هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدي وابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطي والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا اراد وا تزوجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا العقد عليها واذا قالوا نكح امراته اوزوجته لم يريدوا الا الوطي لانه بذكر امراته وزوجته يستغني عن ذكر العقد وقال بعد ذلك واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه الاول انها حقيقة في العقد ومجاز في الوطي وصححه القاضي ابو الطيب وثانيها انها حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة رح والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله تعالى اعلم قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٢

سله قوله ليست له حاجة آه اي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسبب قوله فقال له عثمان اي في خلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل انه قال له بعد المجي على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة مع وقع الورود به

سله قوله فانه له وجاء آه الوجاء بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصي وقيل هو ان توجى العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجى فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في المشي وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وهذا مجمع عليه ولكنه امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج سواء خاف العنت ام لا ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت ١٢

سله قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة النسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا وهذا كالخلاف لما ورد من اثبات الاخوة لمن لم يات من ثم امة بعد اذ الاخوة ثمة اخوة ايمان واسلام فالاخوتان متغايرتان معنى فلا اشكال ١٢ انجاح +

ابن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا فاظفر بذات الدین تربت یداک **باب فی تزویج الابکار** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکر ام ثیب فقلت ثیبا قال فلا بکرا تلاعبہا وتلاعبک قال ابو داود کتب الی حسین بن حریث المروزی حدثنا الفضل بن موسیٰ عن الحسین بن واقد عن عمارۃ بن ابی حفصۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربہا قال اخاف ان تتبعہا نفسی قال فاستمتع بہا حدثنا احمد بن ابراہیم نا یزید بن ہارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور ابن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویۃ بن قرۃ عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأۃ ذات جمال وحسب وانہا لا تلد افاتزوجہا قال لا ثم اتاہ الثانیۃ فنہاہ ثم اتاہ الثالثۃ فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم **باب فی قولہ تعالیٰ الزانی لا ینکح الا زانیۃ** حدثنا ابراہیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکۃ وکان بمکۃ بغی یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأہا علی وقال لا تنکحہا حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثلہ قال ابو معمر قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب **باب فی الرجل یعتق امتہ ثم یتزوجہا** حدثنا ہناد بن السری نا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردۃ عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق جاریتہ وتزوجہا کان لہ اجران حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانۃ عن قتادۃ وعبد العزیز بن صہیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتق صفیۃ وجعل عتقہا صداقہا **باب یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من النسب** حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروۃ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من الولادۃ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زہیر عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان ام حبیبۃ قالت یا رسول اللہ ہل لک فی اختی قال فافعل ماذا قالت فتنکحہا قال اختک قالت نعم قال او تحبین ذلک قالت لست بمخلیۃ بک واحب من شرکنی فی خیر اختی قال فانہا لا تحل لی قالت فواللہ لقد اخبرت انک تخطب درۃ او ذرۃ شک زہیر بنت ابی سلمۃ قال بنت ام سلمۃ قالت نعم قال اما واللہ لو لم تکن ربیبتی فی حجری

ف ۱ قولہ تنکح النساء الخ الصحیح فی معنی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بما یفعلہ الناس فی العادۃ فانہم یقصدون ہذہ الخصال الاربع وآخرہا عندہم ذات الدین فاظفر انت ایہا المسترشد بذات الدین لا انہ امر بذلک قال شمر الحسب الفعل الجمیل للرجل وآبائہ وفی ہذا الحدیث الحث علی مصاحبۃ اہل الدین فی کل شیء لان صاحبہم یستفید من اخلاقہم وبرکتہم وحسن طرائقہم ویامن المفسدۃ من جہتہم من النووی بلفظہ ۱۲ ف ۲ قولہ فلا بکرا الخ وفی روایۃ فاین انت من العذاری ولعابہا وفی روایۃ فہلا جاریۃ تلاعبہا وتلاعبک وفی روایۃ فہلا تزوجت بکرا تضاحکہا وتضاحکک وتلاعبہا وتلاعبک وقد حمل جمہور المتکلمین فی شرح ہذا الحدیث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اللعب المعروف ویؤیدہ تضاحکہا وتضاحکک وقال بعضہم یحتمل ان یکون من اللعاب وہو الریق وفیہ فضیلۃ تزوج الابکار وثوابہن افضل وفیہ ملاعبۃ الرجل امرأتہ وملاطفتہ لہا ومضاحکتہا وحسن العشرۃ وفیہ سؤال الامام والکبیر اصحابہ عن امورہم وتفقد احوالہم وارشادہم الی مصالحہم وتنبیہہم علی وجہ المصلحۃ فیہا ۱۲ نووی ف ۳ قولہ لا تمنع ید لامس الخ الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات عن حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر ہذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انہ موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر ہذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسنادہ یحتج بہم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولہ طرق وشواہد اوردتہا فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناہ وحاصل ما حملوہ علیہ شیئان احدہما انہ کنایۃ عن الفجور وہذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبہ جزم الخطابی فقال معناہ الزانیۃ وانہا مطاوعۃ لمن ارادہا والثانی انہ کنایۃ عن بذلہا الطعام وہو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیۃ تعطی وقال احمد بن حنبل لیس ہو عندنا الا انہا تعطی من مالہ ولم یامرہا بامساکہ وہی تفجر قال فی النہایۃ وہذا اشبہ وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانہ لو کان المراد بہ السخاء لقیل لا ترد ید ملتمس لانہ لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنہ بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسہ والتمس منہ اذا طلب منہ ولان السخاء مندوب الیہ فلا تکون المرأۃ معاقبۃ لاجلہ بالفراق فان الذی تعطیہ اما من مالہا او مال الزوج فعلیہ صونہ وحفظہ وعدم تمکینہا منہ فلم یتعین الامر بتطلیقہا وقال الحافظ شمس الدین الذہبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناہ تتلذذ بمن یلمسہا فلا ترد یدہ واما الفاحشۃ العظمی فلو اراد ہا الرجل لکان بذلک قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حملہ علی ان الزوج فہم منہا انہا لا ترد من ارادہا سوءا لانہ تحقق وقوع ذلک منہا بل ظہر لہ ذلک بقرائن فارشدہ الشارع الی مفارقتہا احتیاطا فلما اعلمہ انہ لا یقدر علی فراقہا لمحبتہ لہا وانہ لا یصبر علی ذلک رخص لہ فی ابقائہا لان محبتہ لہا محققۃ ووقوع الفاحشۃ منہا متوہم ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۴ قولہ غربہا الخ بالغین المعجمۃ من التغریب قال الخطابی معناہ بعدہا یرید طلاقہا وقد روی بلفظ طلقہا وبلفظ فارقہا ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۵ قولہ فاستمتع بہا الخ خاف النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اوجب علیہ طلاقہا ان تتوق نفسہ الیہا فیقع فی الحرام واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۶ قولہ ما یحرم من الولادۃ الخ وقد استثنی منہ بعض المسائل کام اختہ واخت ابنہ وامرأۃ ابیہ وجدۃ الولد ثم قال طائفۃ ہذا الاستثناء تخصیص للحدیث بدلیل العقل والمحققون علی انہ لیس تخصیصا لانہ احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب ہو ما تعلق بہ خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنہ بلفظ الامہات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی ہذہ الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیہ والمذکورات لیس شیء منہا من مسمی ہذہ الالفاظ فکیف تکون مخصوصۃ وہی غیر متناولۃ ۱۲ مرقاۃ ف ۷ قولہ جاء رجل الخ ولمناسبۃ الحدیث بالباب قال شیخی لعل وجہ ایراد ہذا الحدیث فی باب تزویج الابکار انہن قلما یکن مبتلیات بامثال تلک المعاصی لکثرۃ حیائہن فالتزوج بہن اولی واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ف ۸ قولہ قال ابو معمر الخ قلت غرض المؤلف بہذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ حدیث مسدد ولفظ ابی معمر فاشار الی ان ہذا الاختلاف فی السند علی ثلثۃ اوجہ الاول ان مسددا قال فی سند ہذا الحدیث نا عبد الوارث عن حبیب بصیغۃ عن وقال ابو معمر من حدیث عبد الوارث حدثنا حبیب بصیغۃ التحدیث وثانیہا ان مسددا لم یذکر لفظ المعلم فی صفۃ حبیب وذکرہ ابو معمر فی حدیثہ وثالثہا ان مسددا قال حدثنی عمرو بن شعیب واما ابو معمر فقال عن عمرو بن شعیب بصیغۃ عن واللہ اعلم ۱۲ بذل

ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی و اباها ثویبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن **باب** فی لبن الفحل حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا سفیان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علیّ افلح بن ابی القعیس فاستترت منه قال تستترین منی وانا عمک قالت قلت من این قال ارضعتک امرأة اخی قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فحدثته فقال انه عمک فلیلج علیک **باب** فی رضاعة الکبیر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد ابن کثیر انا سفیان عن اشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة المعنی واحد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها رجل قال حفص فشق ذلک علیه وتغیر وجهه ثم اتفقا قالت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سلیمان بن المغیرة حدثهم عن ابی موسی عن ابیه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسی لا تسئلونا وهذا الحبر فیکم حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سلیمان بن المغیرة عن ابی موسی الهلالی عن ابیه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه وقال انشز العظم **باب** من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وام سلمة ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس کان تبنی سالما وانکحه ابنة اخیه هند بنت الولید بن عتبة بن ربیعة وهو مولی لامرأة من الانصار کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا وکان من تبنی رجلا فی الجاهلیة دعاه الناس الیه وورث میراثه حتی انزل الله عز وجل فی ذلک ادعوهم لآبائهم الی قوله فاخوانکم فی الدین وموالیکم فردوا الی ابائهم فمن لم یعلم له اب کان مولی واخا فی الدین فجاءت سهلة بنت سهیل ابن عمرو القرشی ثم العامری وهی امرأة ابی حذیفة فقالت یا رسول الله انا کنا نری سالما ولدا فکان یأوی معی ومع ابی حذیفة فی بیت واحد ویرانی فضلا وقد انزل الله فیهم ما قد علمت فکیف تری فیه فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه فارضعته خمس رضعات فکان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلک کانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان یرضعن من احبت عائشة ان یراها ویدخل علیها وان کان کبیرا خمس رضعات ثم یدخل علیها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یدخلن علیهن بتلک الرضاعة احدا من الناس حتی یرضع فی المهد وقلن لعائشة والله ما ندری لعلها کانت رخصة من النبی صلی الله علیه وسلم لسالم دون الناس **باب** هل یحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

سله قوله دخل علیّ افلح بن ابی القعیس آه قال النووی فی شرح صحیح مسلم ذکر الحدیث السابق فی اول الباب عن عائشة رض انها قالت یا رسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علیّ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء فی عم عائشة رض المذکور فقال ابو الحسن القابسی هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارتضع هو وابو بکر رضی الله عنه من امرأة واحدة والثانی اخو ابیها من الرضاعة الذی هو ابو القعیس وابو القعیس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها فان قیل فاذا کانا عمین کیف سالت عن المیت واعلمها النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه عم لها یدخل علیها ثم احتجبت عن عمها الآخر فالجواب انه یحتمل ان احدهما کان عما من احد الابوین والآخر منهما او عما اعلی والآخر ادنی او نحو ذلک من الاختلاف فخافت ان تکون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم واعلم انه ورد فی روایة عن عائشة ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وفی روایة استاذن علیّ عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعیس وفی روایة افلح بن قعیس قال الحافظ الصواب الروایة الاولی وقال الحافظ هذا الحدیث دلیل للامام ابی حنیفة ومن وافقه من احمد و اسحاق والاوزاعی والشافعی وغیرهم علی ان لبن الفحل یحرم وقال البعض الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شیئا ومنهم ربیعة الرای وابراهیم بن علیة وابن بنت الشافعی وروی ذلک عن ابن عمر رض وابن الزبیر رض هم یقولون اللبن لا یخرج من الرجل وانما یخرج من المرأة فکیف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قیاس فی مقابلة النص فلا یلتفت الیه قال القاضی عبد الوهاب یتصور تجرید لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبیا والاخری صبیة فالجمهور قالوا یحرم علی الصبی تزویج الصبیة وقال من خالفهم یجوز ۱۲ فتح ملخصا

سله قوله فانما الرضاعة من المجاعة آه قال الخطابی معناه ان الرضاعة التی تقع بها الحرمة هی ما کان فی الصغر والرضیع طفل یقویه اللبن ویسد جوعه واما ما کان بعد ذلک فی الحال التی لا یسد جوعه ولا یشبعه الا الخبز واللحم وما فی معناهما فلا تقع بها الحرمة وقال الحافظ معناه تامل ما وقع من ذلک هل هو رضاع صحیح بشرطه من وقوعه فی زمن الرضاعة فان الحکم الذی ینشأ من الرضاع انما یکون اذا وقع الرضاع المشترط ۱۲ مرقاة الصعود

سله قوله فکان بمنزلة ولدها آه قال النووی اختلف العلماء فی هذه المسألة فقالت عائشة وداود یثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما یثبت برضاع الطفل لهذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن انه لا یثبت الا برضاع من له دون سنتین وقال ابو حنیفة رح سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمهور بقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکر قبل هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشهورة وحملوا حدیث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم انهن خالفن عائشة فی هذا والله اعلم قوله صلی الله علیه وآله وسلم ارضعیه قال القاضی لعلها حلبته ثم شربه من غیر ان یمس ثدیها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذی قاله القاضی حسن ویحتمل انه عفا عن مسه للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر اه ما فی النووی شرح مسلم ۱۲

سله قوله ما دون خمس رضعات آه قال النووی اختلف العلماء فی القدر الذی یثبت به حکم الرضاع فقالت عائشة والشافعی واصحابه لا یثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء یثبت برضعة واحدة حکاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر و ابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتادة والحکم وحماد ومالک والاوزاعی والثوری وابی حنیفة رضی الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبید وابن المنذر وداؤد یثبت بثلاث رضعات ولا یثبت باقل منها اخذوا بمفهوم حدیث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبین للقرآن والله اعلم قلت اختلفت الاخبار عن عائشة رض فی العدد وعائشة التی روت ذلک قد اختلف علیها فیما یعتبر من ذلک فوجب الرجوع الی اقل ما یطلق علیه الاسم ۱۲ فتح +

انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان **باب في الرضخ عند الفصال** حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
ابن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد او الامة
قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه **باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء** حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا
عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن
عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب
الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

سه قوله وهن مما يقرأ من القرآن آه قال الخطابي تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول كذا في مرقاة الصعود وقال الطيبي ناقلا عن التوربشتي لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان قال النووي رح فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك وغيره ممن يقول برضعة واحدة بقوله تعم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لم يذكر عددا واخذ داؤد بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحادث ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود انتهى كلام النووي بتغيير ما ١٢ سه قوله ما يذهب عني مذمة الرضاعة آه قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها اي المرضعة قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي رح يقال قضى مذمة بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اي شيء يسقط عني حق الرضاع واكون به مؤديا حقه ١٢ لمعات سه قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة آه اي وبين من هما عمة وخالة لها فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا القياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليهما اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام مجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب قال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى ما في فتح الودود وقال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي رحمه الله صورة العمة والخالة امرأة تزوجت رجلا وزوج ابنتها من ابيه فولدتا جاريتين فبنت الابن خالة لبنت الاب وبنت الاب عمة هذه وصورة العمتين رجلان تزوج كل ام الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما عمة الاخرى من قبل الام وصورة الخالتين رجلان تزوج كل ابنة الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما خالة الاخرى من قبل الاب والاصح في توجيه هذا الكلام والانسب بالنهي عنه انه عليه السلام نهى ان يجمع بين المرأة والعمة اي عمتها وبين المرأة والخالة اي خالتها ونهى ان يجمع بين العمتين الابوية والاموية وبين المرأة ونهى ان يجمع بين خالتين الابوية والاموية وبين المرأة فهذان الحكمان تفسير للحكم الاول ١٢ سه قوله ولا تنكح الصغرى اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتاكيد وقيل علة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعدية بعلى ايماء الى الاضرار كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ +

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد الشمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها والاخبار في حديث احمد

باب في نكاح المتعة

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

باب في الشغار

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في التحليل

ﻟﮫ قوله في نكاح المتعة آه قال النووي قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وانها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكان ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت في اوائل الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقد روى ابو داود من حديث ربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم من النووي ۱۲ ﻟﮫ قوله نهى عن الشغار آه والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء والشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلاه لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا ۱۲ ﻟﮫ قوله من بني عبد شمس الخ والمراد به هنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر ففدته زينب فشرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه قوله فاثنى عليه اي على الصهر في مصاهرته اي الصهر اياه اي حسن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ﻟﮫ قوله واحدا ابدا قال الحافظ وقال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه وسلم لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام ۱۲ فتح ملخصا

حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داؤد هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن سرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داؤد بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزويجها فتزوجتها باب في الولي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وجعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داؤد وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم باب في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد

ك قوله لعن المحل والمحلل له آه انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا الى مثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح كذا قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات قلت استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا فلم يستوجب اللعن على ان بعضهم قالوا انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح والرغبة في جمع شمله بزوجته فيأول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك من المرقاة ١٢ ك قوله فهو عاهر آه اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح كذا قاله علي القاري ١٢ ك قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه آه قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه المسلم واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبة اخيه قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبة اخيه وقد صرح بذلك في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء بتحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به وقال العلماء وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى اعطاء حكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وهذا مخصوص بما اذا كان المطلوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة واما اذا اراد الجمع بينهما فلا تحريم ١٢ ك قوله فان استطاع ان ينظر آه قال الشيخ في اللمعات الظاهر من العبارة ان يراد بما يدعوه الى النكاح جميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين كما سبق فيكون النظر بمعنى الفكر لكن الظاهر حينئذ ايراد كلمة في مكان الى ويجوز ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام وهذا يحصل بالجمال فيكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم وقال النووي رح فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الاحاديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داؤد ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن كذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى ١٢ +

ابن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم
لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها
فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه **باب اذا انكح الوليان** حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع
بيعا من رجلين فهو للاول منهما **باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن**
حدثنا احمد بن منيع نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء
ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم زوجها
او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله
عن ذلك ونهى عن ذلك حدثنا احمد بن شبويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله
مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك **باب في الاستيمار** حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع
ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال
قال ابو داود وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن
عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو في الحديث
الوهم من ابن ادريس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية
حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن **باب في
البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان

م اذا بلغت واما اذا انكحها غيره ينعقد نكاحها ولها الخيار بعد البلوغ ۱۲ بذل مختصرا +

---

۱ قوله اذا انكح الوليان آه اي بشرط ان يكونا متساويين في المرتبة كالاخوين مثلا ۱۲ **۲** قوله لا تنكح الثيب آه قال الملا علي القاري في المرقاة قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج العاقلة البالغة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة خصوصا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها انتهى قال النووي وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم ههنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى وبانها جعلت مقابلة للبكر وللايم معان اخر والصمات بالضم السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم ههنا مع الاتفاق على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها ههنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة ان المراد الثيب وقال الكوفيون وزفر الايم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله عليه السلام احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله عليه السلام احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر انتهى ۱۲ **۳** قوله ولا البكر الا باذنها آه قال النووي اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها ان تسكت فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او جدا وغيرهما لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا والله اعلم انتهى ۱۲ **۴** قوله تستامر اليتيمة آه اي صغيرة لا اب لها والمراد بها البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لاباءها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر ۱۲ **۵** قوله آمروا النساء آه بمد الهمزة اي شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرأة ربما علمت من حال البنتها المنافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال اومروا بالواو وليس بصحيح ۱۲ **۶** قوله فذكرت ان آه فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر اعتبارا كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج كذا في المرقاة للملا علي القاري ۱۲ **۷** قوله احكم قال الخطابي معناه منع قال جرير بن الخطفي شعرا بني حنيفة احكموا سفهاءكم + اني اخاف عليكم ان اغضبا كذا في بعض الحواشي ۱۲ **۸** قوله فلا جواز عليها الخ قلت اختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح وفسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما اه قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان اليتيمة اذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها

اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود ولم يذكر ابن عباس وهكذا رواه
الناس مرسلا معروف **باب في الثيب** حدثنا احمد بن يونس و عبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت
خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فرد نكاحها **باب في الاكفاء** حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير
فالحجامة **باب في تزويج من لم يولد** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا
يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم
انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم
يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه
فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه
قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له
جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي
كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن
اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال ابو داود والقتير الشيب حدثنا احمد بن
صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة
امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت

ف قوله الايم احق بنفسها آه قال الشيخ قدس سره في اللمعات المراد بالايم ههنا الثيب البالغة وهذا الحديث دليل لنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح الا بالولي حجة الشافعي حديث ابي موسى رض لا نكاح الا بولي وحديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحجتنا هذه الاحاديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد رح انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رضي الله عنها بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة رض لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن اعواري انتهى كلام الشيخ ملخصا قلت وقد اقنع بعض المحققين من المحشين دليل عقلي عسى ان يصح حجة على مخالفينا حاصله ان الحر المكلف امرأة كانت او رجلا انما جعل من الشرع دليلا على جميع العقود والمعاملات مستقلا فيها غير مفتقر الى وليه فلا يتصور وجه ان لا يكون كذلك في النكاح وهو ايضا عقد من العقود فما لم يوضحوا فرقا بينهما لم يسلم قولهم واما حديث لا نكاح الا بولي وثبت بعمومه لنا ان نخصه بالامة والصغيرة بالقياس لان تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول والله تعالى اعلم ١٢ ف قوله الايم احق بنفسها آه الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة لغة من لا زوج له بكرا كان او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لمسلم ولقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى قاله في شرح الموطا ١٢ ف قوله الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة وقيل بها كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير اي احذروا قوله فاقر له اي اعترف برسالته قال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي نور الله مرقده المراد به التحذير عن خفق النعال واسراع الحركة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوء الادب بل ينبغي عند حضرته الطمانينة والوقار انتهى ١٢ ف قوله ارى ان تتركها آه هذا موضع الترجمة فانه وقع دليلا على ان التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بتركها لا يامره ببطلانها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامره بطلاقها وحاصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارى ان الامر لعله صار تهاشيبة لم يبق لها زمان العلوق فكان ترك التزوج بها اولى والله تعالى اعلم ١٢ ف قوله اذ رمضوا آه بكسر الميم من الرمض بالتحريك وهو شدة حر الحجارة ومنه اشتق رمضان لوقوعه غالبا في زمن الصيف والمعنى وجدوا اثر الحر في اقدامهم والله اعلم ١٢

ف قوله الثيب قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى ١٢ +

تولد لي فخلع ابي ثعلبة فالقاها اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الآف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة الآف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل انا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا اسحق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم

باب في التزويج على العمل يعمل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها

ف۱ قوله ثنتا عشرة اوقية آه الاوقية اربعون درهما والنش نصفها اى عشرون فجميعها خمسمائة درهم وكان مهر عائشة وحفصة بهذا المقدار وكان مهر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كام سلمة ما يساوي عشرة دراهم وكان مهر فاطمة رض اربعمائة مثقال من فضة وهو يكون فوق خمس مائة درهم بشيء يسير ۱۲ ف۲ قوله ونش آه بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شيء سواه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ف۳ قوله اكثر من ثنتي عشرة اوقية آه قال القاري في المرقاة وما روي في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رض كانت اربعة الآف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من ثنتي عشرة اوقية ونش فيحتمل زيادة النش التي ذكرها عمر رض فلعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التي روته عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة في المهر مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه انتهى قال النووي في شرح مسلم الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك انتهى ۱۲ ف۴ قوله اولم ولو بشاة آه قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري وغيره اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح انها سنة مستحبة وفي قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج ۱۲ نووي مع الاختصار ف۵ قوله ولو خاتما من حديد آه قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة عنده وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى كلام النووي بالتلخيص وقال ابن الهمام ان قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روي عن علي رض قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وآله وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تالفا ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه يجمع الروايات من المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ف۶ قوله نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال احمد بن حنبل رح هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول ۱۲ نووي

بما معك من القران حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال ابو داود نخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا باب في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره

سلہ قوله بما معك من القرآن آه قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية رحمهم الله وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا للاتصال فحينئذ يكون المهر دينا في ذمته او قيل لعلها وهبت صداقها كذا قال في المرقاة وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وهو جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة رح وهذا الحديث يرد — قوله بعض ذلك هذا كلام النووي مع الحذف — وقال في هذا الحديث تحت قوله ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوها وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما تفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح انتهى قلت وحسبك في الجواب عن هذا الكلام من قبيل الاحناف ما نقلنا وسابقا من كلام القاري رح وابن الهمام رح ثم قال بعد ذلك وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما انه لا يكره وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها ١٢ نووي مع التغير سلہ قوله قم فعلمها عشرين آية آه هذا مذهب الشافعي فقالوا ان لم يكن لرجل يصدقها فتزوجها بسورة من القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما معك للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيرجع الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولهذا اصداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا نحوه من بعض الحواشي معزيا الى المحلى شرح الموطا مختصرا ١٢ سلہ قوله كصداق نسائها آه اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة كذا في اللمعات ١٢ سلہ قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسألة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي رض والآخر كقول ابن مسعود رض ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض قال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة قلت وما ذهب اليه ابو حنيفة رح وهو ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة ويدل عليه الحديث خلافا للشافعي رح والحديث حجة عليه فلهذا اضطر مقلدوه الى القول بالاضطراب فيه وهو تعسف فان الخمسة اخرجوه وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده هذا ملخص ومختصر ما قاله الشوكاني ١٢ محمد حيات غفر له +

وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص و ابی عبیدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعینه و نستغفره و نعوذ به من شرور انفسنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله یایها الذین امنوا اتقوا الله الذی تساءلون به والارحام ان الله کان علیکم رقیبا یایها الذین امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون یایها الذین امنوا اتقوا الله و قولوا قولا سدیدا یصلح لکم اعمالکم ویغفر لکم ذنوبکم ومن یطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظیما لم یقل محمد بن سلیمان ان حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عیاض عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا تشهد ذکر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه لا یضر الا نفسه ولا یضر الله شیئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخی شعیب الرازی عن اسمعیل بن ابراهیم عن رجل من بنی سلیم قال خطبت الی النبی صلی الله علیه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانکحنی من غیر ان یتشهد **باب** فی تزویج الصغار حدثنا سلیمان بن حرب وابو کامل قالا نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بنت سبع قال سلیمان او ست ودخل بی وانا بنت تسع **باب** فی المقام عند البکر حدثنا زهیر بن حرب نا یحیی عن سفیان قال حدثنی محمد بن ابی بکر عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابیه عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال لیس بک علی اهلک هوان ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی حدثنا وهب بن بقیة وعثمان بن ابی شیبة عن هشیم عن حمید عن انس بن مالک قال لما اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم صفیة اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وکانت ثیبا وقال حدثنی هشیم انا حمید نا انس حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا هشیم و اسمعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولکنه قال السنة کذلک **باب** فی الرجل یدخل بامرأته قبل ان ینقدها حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا عبدة نا سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علی فاطمة قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها شیئا قال ما عندی شیء قال این درعک الحطمیة حدثنا کثیر بن عبید الحمصی نا ابو حیوة عن شعیب یعنی ابن ابی حمزة حدثنی غیلان بن انس حدثنی محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان علیا رضی الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم رضی الله عنها اراد ان یدخل بها فمنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم آه قال النووی اجمع المسلمون علی تزویج الاب بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث اه قلت قال الحافظ وحکی ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا یزوج بنته البکر الصغیرة حتی تبلغ وتاذن وزعم ان تزویج النبی صلی الله علیه وسلم عائشة وهی بنت ست سنین کان من خصائصه ومقابله تجویز الحسن والنخعی للاب اجبار بنته کبیرة کانت او صغیرة بکرا کان او ثیبا اهـ ثم قال النووی واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت (قلت وکذلک عند الحنفیة من اهل العراق لا خیار لها فی فسخ النکاح کما هو مذهب فقهاء الحجاز) اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوز ان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها واتفق الجماهیر علی ان الوصی الاجنبی لا یزوجها وجوز شریح وعروة وحماد تزویجها قبل البلوغ وحکاه الخطابی عن مالک ایضا والله اعلم واما وقت زفاف الصغیرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولی علی شیء لا ضرر فیه علی الصغیرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبید تجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرها وقال مالک والشافعی وابو حنیفة حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلافهن ولا یضبط بسن وهذا هو الصحیح ولیس فی حدیث عائشة تحدید ولا المنع من ذلک فی من اطاقت قبل تسع ولا الاذن فیه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشة قد شبت شبابا حسنا اه قولها فی روایة تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم انتهی ۱۲ **سلہ** قوله فی المقام عند البکر آه یعنی قدر ما تستحقه البکر والثیب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ۱۲ **سلہ** قوله لیس بک علی اهلک هوان آه ای احتقار والمراد بالاهل قبیلتها والباء للسببیة ای لا یلحق اهلک بسببک هوان وقیل اراد بالاهل نفسه صلی الله علیه وسلم والباء متعلقة بهوان ای لیس اقتصاری علی الثلاثة لهوانک علی ولا لعدم رغبتی فیک بل لان حکم الشرع کذلک وهذا تمهید للعذر فی الاقتصار وفی الحدیث دلالة علی ثبوت حق الزفاف للمزفوفة فان کانت بکرا کان لها سبع لیال بلا قضاء وان کانت ثیبا کان لها الخیار ان شاءت سبعا ویقضی السبع لباقی النساء وان شاءت ثلاثا ولا یقضی هذا مذهب الشافعی وموافقیه وهو الذی ثبتت فیه هذه الاحادیث الصحیحة وممن قال به مالک واحمد وابو ثور وابن جریر وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة والحکم وحماد یجب قضاء الجمیع فی البکر والثیب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بین الزوجات وحجة الشافعی هذه الاحادیث وهی مخصصة للظواهر العامة انتهی واجاب عنها الحنفیة بانها محمولة علی التفضیل بالبداءة دون الزیادة کما ذکر فی حدیث ام سلمة انه علیه السلام قال ان شئت سبعت لک وسبعت لهن فکان یقول للزوج ان یبتدئ بالجدیدة ولکن بشرط ان یسوی بینهما فلا تفضیل الا بالبداءة وقال علی القاری فی المرقاة اخذ بظاهر هذا الحدیث الشافعی وعندنا لا فرق بین القدیمة والجدیدة لاطلاق الحدیثین یعنی حدیث عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان یقسم بین نسائه فیعدل الخ وحدیث ابی هریرة عنه صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالی ولن تستطیعوا ان تعدلوا الآیة وخبر الواحد لا ینسخ لاطلاق الکتاب انتهی ۱۲ **سلہ** قوله السنة کذلک آه ومن لا یقول به یعتذر بانه معارض بالعدل الموجب بالکتاب فیوخذ بالکتاب ویترک حدیث الاحاد وقال الحافظ یشیر انه لو صرح برفعه الیه صلی الله علیه وسلم لکان صادقا لکنه رای ان المحافظة علی اللفظ اولی وقال ابن دقیق العید الاقرب ان یقال انه ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا هذا خلاصة ما فی الفتح ۱۲ **سلہ** قوله درعک الحطمیة آه قال فی النهایة هی التی تحطم السیوف ای تکسرها وقیل هی العریضة الثقیلة وقیل هی منسوبة الی بطن من عبد القیس یقال له حطمة بن محارب کانوا یعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال والله اعلم وعلمه اکمل واتم کذا فی مرقاة الصعود حاشیة ابی داود ۱۲ فتح الودود +

حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب
عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن
منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على
زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عائشة حدثنا محمد بن معمر نا محمد
ابن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل بنته او اخته باب ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد
نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ
الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل يتزوج المرأة
فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا انا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا
في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السري فاجلدوها او قال فحدوها
قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى
ابن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن
المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له
بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم باب في القسم بين
النساء حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير

سلہ قوله او حباء آه وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة وقوله او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة ما يعد الزوج انه يعطيها ١٢ سلہ قوله فهو لمن اعطيه آه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر كذا في فتح الودود قلت وقوله واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال الشوكاني فيه دليل على مشروعية صلة اقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به ١٢ سلہ قوله الولد عبد لك آه اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغير وآما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا وامره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وعزاه في البذل الى فتح الودود والله اعلم بالصواب قال بعض العلماء استدل به مالك على ان الحمل ايضا يوجب الحد وهو مروي عن عمر رض ١٢ سلہ قوله باب في القسم آه القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به التبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن وهو يجب للمرأتين والاكثر فان ترك وجب قضاؤه للمظلومة وليس له ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة من غير ارضائهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل ان يجب القسم او باذنهن والمذهب عند ابي حنيفة رح انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضيلا منه صلى الله عليه وسلم لا وجوبا والله اعلم قال الشيخ الدهلوي فان وهبت احدى نوبتها لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة له وللواهبة ان ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وان وهبت للزوج فله ان يجعل نوبتها لمن شاء وان تركت حقها ولم تعين واحدة يسوي بينهن والقرعة واجبة وعندنا تستحب عند السفر ولا يجب قضاء ايام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار انتهى قال النووي ومذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطاهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم انتهى قلت قال القاري هذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة او اربعة ساقطة على هذا فاعتبروا اعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها والمستحب ان يسوي بينهن في الوطي والقبلة وغير بها واذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة فاختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط في الثلث بتزوج ثلث حرائر وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت انتهى مع الاختصار ١٢

مسيس حتى يبلغ الى التى هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفى اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الى لم اوثر احدا على نفسى حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى ابو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعنى فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذن لى فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها **باب** فى الرجل يشترط لها دارها حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج **باب** فى حق الزوج على المرأة حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح **باب** فى حق المرأة على زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابى عن جدى قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها

له قوله يومى لعائشة آه قال النووى فى شرح مسلم فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض انتهى قلت وفى حديث الشيخين يومى منك لعائشة بزيادة لفظ منك وفى الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز اه قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زاد فى مهرها التفعل والا فالشرط باطل ولا يحل لها المال ۱۲ ٣ه قوله ترجى من تشاء منهن آه اختلف المفسرون فى هذا فالاشهر انه فى القسم بينهن فالقسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره البغوى فى المعالم قال النووى اختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه انتهى ۱۲ ٤ه قوله دارها آه اى يشترط فى العقد الاقامة معها فى بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ۱۲ فتح الودود ٥ه قوله ان احق الشروط آه والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر وحسن المعاشرة ونحوها كذا فى فتح الودود وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث قال الشافعى واكثر العلماء رحمهم الله هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما الشرط الذى يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط ان توفوا به الحديث انتهى ۱۲ ٦ه قوله الحيرة آه كفيعلة البلد القديم بظهر الكوفة ۱۲ ٧ه قوله لمرزبان لهم آه بفتح الميم وضم الزاى قال فى النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب واهل اللغة يضمون ميمه كذا فى مرقاة الصعود وقيل المرز فى الفارسية الارض المعمورة ولفظة بان فى لسانهم بمعنى الصاحب فمعنى المرزبان صاحب الارض والملك كشهربان قلت وقال القارى ثم انه منصرف وقد لا ينصرف ۱۲ مرقاة ٨ه قوله لو مررت بقبرى آه اشار الى ان الموت كما منع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك منع عنه قبله فلا يليق السجود الا للحى قيوم لا يموت والله اعلم كذا فى فتح الودود قال الشيخ الدهلوى قدس سره فى اللمعات قوله فقال لى ارايت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له اى قال اظهارا لعظم مرتبة الربوبية واشعارا لمذلة العبودية قوله فلا تفعلوا اى فى الحيوة كذلك لا تسجدوا وقال الطيبى اى اسجد للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لى الآن مهابة واجلالا لى فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه فلا ينبغى السجدة الا للحى الذى لا يموت انتهى ما قال الشيخ وكذا افاده مولانا على القارى ۱۲ ٩ه قوله ولا تضرب الوجه آه اى ان احتجت الى الضرب للتاديب او لترك فرض فلا تقبح اى صورتها بضرب الوجه او لا تقل قبح الله وجهك ولا تهجر الا فى البيت اى فى المضجع ولا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى وقيل لا تخاصمها ولا تكلمها وقيل غير ذلك ماخوذ من فتح البارى والله تعالى اعلم ۱۲ كذا فى بعض الشروح وقال الشيخ قوله ولا تضرب الوجه يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب الضرب عليه وجه نهى عنه مطلقا قوله ولا تقبح اى لا تنسب فعلها الى القبح او لا تسبها قوله ولا تهجر الا فى البيت يعنى ان كان لك فى هجرها مصلحة فلا تهجر الا فى المضجع ولا تحول الى البيت الاخرى اه قلت والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران فى البيوت اشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس لا سيما النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل ان المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها

اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح حدثنا ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

باب ما يؤمر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا قتيبة نا

سلہ قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب آه وفي الحديث السابق ولا تضرب الوجه فيحمل عدم الضرب في هذا الحديث على عدم الضرب على الوجه ليطابق الحديثان ١٢ سلہ قوله عن ابي حرة الرقاشي آه قال في التقريب علي بن ابي حرة الرقاشي عن عمه قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمرو بن حمزة افاده ابن فحون ١٢ سلہ قوله فان خفتم نشوزهن فاهجروهن آه قال البغوي في المعالم في تفسير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن ومعنى النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعني ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعني ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح قال عطاء ضربا بالسواك انتهى ١٢ سلہ قوله عن نظرة الفجاءة آه بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير قصد [illegible] كذا في اللمعات ١٢ سلہ قوله اصرف بصرك آه قال الخطابي يروى اطرق بصرك والاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى ١٢ سلہ قوله لا تباشر آه المباشرة لمس البشرة وهي ظاهر بدن الانسان ولا تباشر بالرفع خبر بمعنى النهي واصل المباشرة لمس البشرة ولعل الظاهر ان المراد بها المخالطة والمصاجعة كذا في بعض الحواشي وفي رواية النسائي عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وعند مسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة اه قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره اه قال الحافظ قال القابسي الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة هذا ملخص ما في الفتح ١٢ سلہ قوله تقبل في صورة شيطان آه اي انها توسوس في صدور الرجال كالشيطان قال النووي ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده وقوله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا قوله رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها آه قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه وربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم انتهى اقول قول النووي وان كانت مشتغلة آه يتضح بما رواه الترمذي عن طلق بن علي رح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور اه وقال الشيخ في شرحه اي وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به مال كالخبز وهذا اذا كان الخبز ملكا للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ويحتمل ان يكون المراد وان كان في سدة ومكان لا يمكن فيه قضاء الحاجة ١٢ لمعات شرح مشكوة سلہ قوله ذئرن بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشزن بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضبن واستببن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس اولئك خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل الا اذا كان الضرب في امر يتعلق بمعصية الله ١٢ فتح الباري ملخصا +

الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع **باب في وطی السبايا** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابی الخليل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث يوم حنين بعثا الی اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ای فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلی نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان في غزوة فرأی امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا عمرو بن عون انا شريك عن قيس ابن وهب عن ابی الوداك عن ابی سعيد الخدری ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غير ذات حمل حتی تحيض حيضة حدثنا النفيلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رويفع بن ثابت الانصاری قال قام فينا خطيبا قال اما انی لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقی ماءه زرع غيره يعنی اتيان الحبالی ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع علی امرأة من السبی حتی يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتی يقسم حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتی يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فیء المسلمين حتی اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فیء المسلمين حتی اذا اخلقه رده فيه قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة **باب في جامع النكاح** حدثنا عثمن بن ابی شيبة وعبد الله ابن سعيد قالا نا ابو خالد يعنی الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشتری خادما فليقل اللهم انی اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشتری بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابو داود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا محمد بن عيسی نا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل

---

٥١ قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم آه قال البغوی في معالم التنزيل يعنی ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه السابعة من النساء اللاتی حرمن بالسبب قال ابو سعيد نزلت في نساء كن يهاجرن الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهی الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنی فقال الا ما ملكت ايمانكم يعنی السبايا اللواتی سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبی يرتفع النكاح بينها وبين زوجها وقال النووی والمراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام علی غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبی فانه ينفسخ النكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضی استبراؤكم والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ١٢ شرح مسلم ٥٢ قوله مجحا الخ بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهی الحامل التی قربت ولادتها قوله الم بها ای يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتی تضع ١٢ النووی ٥٣ قوله كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له آه ومعناه انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابی ويحتمل انه كان ممن قبله فعلی تقدير كونه من السابی يكون ولدا له ويتوارثان وعلی تقدير كونه من غير السابی لا يتوارثان هو والسابی لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقی الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنی الحديث وقال القاضی عياض معناه الاشارة الی انه قد ينمی هذا الجنين بنطفة هذا السابی فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضی وهذا الذی قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم انتهی ما قاله النووی في هذا المقام وقال الشيخ الدهلوی رحمة الله عليه حاصل قوله صلعم كيف يستخدمه انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه ان يكون من الوطی ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون ورثه ولد الغير وهو امر حسن فان لم يقر يبقی غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا عن لزوم احد المحظورين اللازم من اختلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال ١٢ لمعات ٥٤ قوله زرع غيره آه شبه صلی الله علیه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت واستقر ورسخ في الارض كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ قوله لم يضره شيطان ابدا آه لم يحمل احد هذا الحديث علی عموم الضرر لعدم ضرر الوسوسة للكل وقد جاء كل بنی آدم يمسه الشيطان الا مريم وابنها فقيل لا يضره بالاغواء والاضلال بالكفر وقيل بالكبائر وقيل بالصرف عن التوبة اذا عصی وقيل ای يامن مما يصيب الصبيان من جهة الجنات وقيل بل لا يكون للشيطان عليه سلطان فيكون من المحفوظين قال الله تعالی ان عبادی ليس لك عليهم سلطان والله اعلم كذا في فتح الودود قال النووی رحمه الله في شرح مسلم قال القاضی عياض قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه شيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد علی العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضی وفيه ايماء الی حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم والضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله علی عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء وقال الجزری في تصحيح المصابيح ای لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان السبتی المطلق علی ما ورد في الحديث انما هو عيسی وامه والظاهر هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة واما قول القاضی لم يحمله احد علی العموم اقول كيف يحمل والحال انه لا يمتنع من كل ضرر الا المعصوم وقد روی ابن ابی شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنی نصيبا ولعله يقولها في قلبه ١٢ مرقات المفاتيح شرح المشكوة ملخصا

ابن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول ان الیهود یقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها کان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب ان لا یأتوا النساء الا علی حرف وذلک استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلک من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلک فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلک والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلک موضع الولد

باب فی اتیان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان الیهود کانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البیت ولم یؤاکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فانزل الله عز وجل یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم یجد علیهما حدثنا مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منی شیء غسل مکانه لم یعده وان اصاب تعنی ثوبه منه شیء غسل مکانه لم یعده وصلی فیه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن خالته میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یباشر امرأة من نسائه وهی حائض امرها ان تتزر ثم یباشرها

باب فی کفارة من اتی حائضا

حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة وغیره عن سعید حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

۵۱ قوله ملعون من اتی امرأة فی دبرها آه قال النووی فی شرح الحدیث الآتی فی الکتاب اتفق العلماء الذین یعتد بهم علی تحریم وطی المرأة فی دبرها حائضا کانت او طاهرة لاحادیث کثیرة مشهورة کحدیث ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا یحل الوطی فی الدبر فی شیء من الآدمیین ولا غیرهم من الحیوان فی حال من الاحوال والله تعالی اعلم ۱۲ ۵۲ قوله ان الیهود یقولون آه هکذا فی نسخ ابی داود یهود بالالف واللام وفی نسخ مسلم فی هذا الحدیث ان یهود کانت تقول الخ یهود غیر منصرف لان المراد قبیلة الیهود فامتنع صرفه للتانیث والعلمیة ۱۲ ۵۳ قوله فأتوا حرثکم انی شئتم آه قال النووی فی شرح هذا الحدیث وفی روایة ان شاء مجبیة وان شاء غیر مجبیة غیر ان ذلک فی صمام واحد المجبیة بمیم مضمومة ثم جیم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ای مکبوبة علی وجهها والصمام بکسر الصاد ای ثقب واحد والمراد القبل قال العلماء وقوله تعالی فأتوا حرثکم انی شئتم ای موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذی یزرع فیه المنی لابتغاء الولد ففیه اباحة وطیها فی قبلها ان شاء من بین یدیها وان شاء من ورائها وان شاء مکبوبة واما الدبر فلیس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنی قوله تعالی انی شئتم ای کیف شئتم انتهی ۱۲ ۵۴ قوله اوهم آه قال السیوطی قال الخطابی هکذا وقع فی الروایة والصواب وهم بغیر الف یقال وهم الرجل بکسر الهاء اذا غلط فی الشیء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الی الشیء واوهم بالالف اذا اسقط من قرأته او کلامه شیئا قال ویشبه ان یکون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاویل الآیة شیء خلاف ما کان یذهب الیه ابن عباس رض قلت کان ابن عمر یقول ان الآیة نزلت فی اتیان المرأة فی دبرها هکذا اخرجه عنه ابن جریر وغیره وفی صحیح البخاری قال یأتیها علی الاکتفاء انتهی ای لم یقل فی دبرها اکتفاء بما یقارب الکنایة لکون التصریح بمثله شنیعا کذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۵ قوله فی اتیان الحائض ومباشرتها آه قال النووی اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القرآن والسنة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار کافرا مرتدا ولو فعله انسان غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاهلا بوجود الحیض او جاهلا بتحریمه او مکرها فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطیها عامدا بالحیض او التحریم فقد ارتکب معصیة کبیرة نص الشافعی علی انها کبیرة وتجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان اصحهما وهو الجدید وقول مالک وابی حنیفة واحمد فی روایة وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعین والقول الثانی انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس وغیره القسم الثانی المباشرة فیما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر او بالقبلة او بالمعانقة واللمس او غیر ذلک وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد الاسفرائنی وجماعة کثیرة الاجماع علی هذا ثم انه لا فرق بین ان یکون علی الموضع الذی یستمتع به شیء من الدم او لا یکون القسم الثالث المباشرة فیما بین السرة والرکبة فی غیر القبل والدبر فیها ثلثة اوجه لاصحابنا والمختار من حیث قوة الدلیل هو انها لیست بحرام ولکنها مکروهة کراهة تنزیه وذهب مالک وابو حنیفة رض الی التحریم مطلقا وهو قول اکثر العلماء منهم سعید ابن المسیب وشریح وغیرهما ۱۲ من النووی ۵۶ قوله نبیت فی الشعار الواحد آه فیه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناک حائل یمنع من ملاقاة البشرة فیما بین السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فیما فوق السرة وتحت الرکبة ولا یکره وضع یدها فی شیء من المائعات ولا یکره غسلها راس زوجها او غیره من محارمها وترجیله ولا یکره طبخها وعجنها وغیر ذلک من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وکل هذا متفق علیه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جریر فی کتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمین علی هذا کله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فالمراد اعتزلوا وطیهن ولا تقربوا وطیهن والله اعلم ۱۲ ۵۷ قوله ان تتزر آه ای تعقد الازار علی وسطها وهذا یدل علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار ودون تحته وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی رضی الله عنهم ودلیل قوله صلعم کان رخصة وفعله عزیمة تعلیما للامة لانه احوط فان من یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیه ۱۲ ۵۸ قوله حارث بن مخلد بفتح

فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق بدینار او بنصف دینار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فی الدم فدینار و اذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار

باب ما جاء فی العزل

حدثنا اسحٰق بن اسمٰعیل الطالقانی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعید ذکر ذلک عند النبی صلی الله علیه وسلم یعنی العزل قال فلم یفعل احدکم ولم یقل فلا یفعل احدکم فانه لیست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داود قزعة مولی زیاد حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا یحیی ان محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابی سعید الخدری ان رجلا قال یا رسول الله ان لی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال وان الیهود تحدث ان العزل موءدة الصغری قال کذبت یهود لو اراد الله ان یخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبی عن مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز قال دخلت المسجد فرایت ابا سعید الخدری فجلست الیه فسألته عن العزل فقال ابو سعید خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بنی المصطلق فاصبنا سبایا من سبی العرب فاشتهینا النساء واشتدت علینا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل و رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما علیکم ان لا تفعلوا ما من نسمة کائنة الی یوم القیمة الا وهی کائنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان لی جاریة اطوف علیها وانا اکره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حملت قال قد اخبرتك انه سیاتیها ما قدر لها

باب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من اصابته اهله

حدثنا مسدد نا بشر نا الجریری ح وحدثنا مؤمل نا اسمٰعیل ح وحدثنا موسی نا حماد کلهم عن الجریری عن ابی نضرة حدثنی شیخ من طفاوة قال تثویت ابا هریرة بالمدینة فلم ار رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اشد تشمیرا ولا اقوم علی ضیف منه فبینما انا عنده یوما وهو علی سریر له معه کیس فیه حصی او نوی واسفل منه جاریة له سوداء وهو یسبح بها حتی اذا نفد ما فی الکیس القاه الیها فجمعته فاعادته فی الکیس فرفعته الیه فقال الا احدثك عنی وعن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت بلی قال بینا انا اوعك فی المسجد اذ جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی دخل المسجد فقال من احس الفتی الدوسی ثلاث مرات فقال رجل یا رسول الله هو ذا یوعك فی جانب المسجد فاقبل یمشی حتی انتهی الی فوضع یده علی فقال لی معروفا فنهضت فانطلق یمشی حتی اتی مقامه الذی یصلی فیه فاقبل علیهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نسانی الشیطان شیئا من صلاتی فلیسبح القوم ولیصفق النساء

---

۵۱ قوله یتصدق بدینار آه قال النووی فی وجوب الکفارة قولان للشافعیؒ اصحهما وهو الجدید وقول مالكؒ وابی حنیفةؒ وجماهیر السلفؒ انه لا کفارة علیه والقول الثانی وهو الضعیف القدیم انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادةؒ والاوزاعی واسحٰق واحمد فی روایة عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلاف منهم فی الحال اه قلت قال ابن الهمام لا یاتیها زوجها ولو اتاها مستحلا کفر او عالما بالحرمة اتی کبیرة ووجبت التوبة ویتصدق بدینار او بنصفه استحبابا وقیل بدینار ان کان اول الحیض وبنصفه ان کان فی آخره اه وقال المنذری قد وقع اضطراب فی هذا الحدیث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا فقول الحافظ سنده حسن لیس بمستحسن ۱۲ مرقاة للقاری مع التلخیص ۵۲ قوله فی العزل قال النووی هو ان یجامع فاذا قارب الانزال نزع ذکره فانزل خارج الفرج وهو مکروه عندنا فی کل حال وکل امرأة سواء رضیت به ام لا لانه طریق الی قطع النسل ولهذا جاء فی الحدیث الآخر العزل الوأد الخفی لانه قطع طریق الولادة کما یقتل المولود بالوأد واما التحریم فقال اصحابنا لا یحرم فی مملوکته ولا فی زوجته الامة سواء رضیتا ام لا لان علیه ضررا فی مملوکته بصیرها ام ولد وامتناع بیعها وعلیه ضرر فی زوجته الرقیقة بصیرورة ولده رقیقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فیه لم یحرم والا فوجهان اصحهما لا یحرم ثم هذه الاحادیث مع غیرها یجمع بینها بان ما ورد فی النهی محمول علی کراهة التنزیه وما ورد فی الاذن فی ذلك محمول علی انه لیس بحرام ولیس معناه نفی الکراهة هذا مختصر ما یتعلق بالباب من الاحکام اه قلت وکذا اجاب عنه الشوکانی نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بین هذا الحدیث وما قبله بحمل هذا علی التنزیه وهذه طریقة البیهقی وقال العینی رحمه الله تفصیل القول فیه ان المرأة اذا کانت حرة فقد ادعی فیها ابن عبد البر فی التمهید انه لا خلاف بین العلماء فی انه لا یعزل عنها الا باذنها وقال شیخنا زین الدین رحمه الله دعوی الاجماع لا یصح فقد اختلف اصحاب الشافعیؒ علی طریقین اظهرهما کما قال الرافعی رحمه الله ان رضیت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالی الجواز وکذا قال الرافعیؒ فی شرح الصغیر والنوویؒ فی شرح مسلم انه الاصح وقال فی الروضة انه المذهب والطریق الثانی انها ان لم تأذن لم یجز وان اذنت فوجهان وان کانت المرأة المزوجة امة فاختلف العلماء فی وجوب استیذان سیدها فحکی ابن عبد البر فی التمهید عن مالكؒ وابی حنیفةؒ واصحابهما انهم قالوا الاذن فی العزل عنها الی مولاه وقال الشافعیؒ له ان یعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان کانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بین فقهاء الامصار انه یجوز العزل عنها بغیر اذنها وانه لا حق لها فی ذلك وقال شیخنا زین الدین رحمه الله وهکذا اطلق نفی الخلاف ولیس بجید وقد فرق اصحاب الشافعیؒ فی الامة بین المستولدة وغیرها فان لم یکن قد استولدها فقال الغزالی وتبعه الرافعی والنووی لا خلاف فی جوازه قال الرافعی تحصینا للملك واعترض صاحب المهمات بان فیه وجها حکاه الرویانی فی البحر انه لا یجوز لحق الولد وان کانت مستولدة له فقال الرافعی رتبها مرتبون علی المنکوحة الرقیقة واولی بالمنع لان الولد حر وآخرون علی الحرة والمستولدة اولی بالجواز لانها لیست راسخة فی الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعی وهذا اظهر انتهی کلامه ۱۲ ۵۳ قوله ما علیکم ان لا تفعلوا آه معناه ما علیکم ضرر فی ترك العزل لان کل نفس قدر الله تعالی خلقها لا بد ان یخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم یقدر خلقها لم یقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلکم فانه تعالی ان کان قدر خلقها سبقکم الماء فلا ینفع حرصکم فی منع الخلق وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب جماهیر العلماء ان العرب تجری علیهم الرق کما یجری علی العجم اذا کانوا مشرکین وسبوا جاز استرقاقهم ۱۲ نووی شرح مسلم ۵۴ قوله فلیسبح القوم آه لفظ القوم خاص بالرجال لغة قال زهیر ؎ وما ادری وسوف اخال ادری اقوم آل حصن ام نساء کذا فی مرقات الصعود للسیوطی رحمه الله تعالی ۵۵ قوله او صفان من نساء الخ قال استاذی الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه المحجوب قوله او صفان من نساء الخ ولا غرو فان صفوف الرجال تکون تامة وهن یقمن فی الزوایا والجوانب فلعل صفوفهن قصیرة فانهن وان کانت صفین لکن لیس یستلزم زیادتهن علی الرجال مع انه لا بعد فی کثرتهن بنسبة علی الرجال ۱۲ والله تعالی اعلم

قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال على مجالسكم على مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه قال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي اخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الطلاق

باب تفريع ابواب الطلاق **باب** في من خبب امرأة على زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد ابن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده **باب** في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **باب** في كراهية الطلاق **حدثنا** احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق **حدثنا** كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق **باب** في طلاق السنة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله ثم يجلس بعد ذلك آه في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى ما في النووي و قال الشوكاني والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان تشبيه بشيطان يقضي حاجته بحضرة الناس من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما ۱۲ بلفظ عن وبياء النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة شيخ

۲ قوله هل منكن من تحدث آه قال القاري هذا الحديث من ادلة ما يمحى به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح تلك ان كانت ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة قاله العيني في شرح تحت حديث لا تباشر المرأة المرأة الخ ۱۲

۳ قوله ليس منا من خبب امرأة على آه بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومساوي العبد عند سيده او بالعكس كذا في اللمعات ۱۲

۴ قوله لتستفرغ صحفتها آه بفتح صاد وسكون حاء مهملتين وفاء اناء معروف اي تجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد صرف ما لها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة غيرها وكفأ ما في انائها في اناء نفسه وظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل ابن عبد البر الاخت ههنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ۱۲

۵ قوله في طلاق السنة آه وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود رض في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري شرح البخاري وقال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم اما جمع الطلقات الثلث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور رحمهما الله وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة رحمهم الله هو بدعة انتهى كلامه ۱۲

۶ قوله ثم تحيض ثم تطهر آه قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها كذا في اللمعات شرح المشكوة وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتاخر الى الطهر الثاني قاله الحافظ في الفتح وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب ۱۲

۷ قوله مجالسكم كرره للتاكيد انما قال ذلك لان النساء كن يجلسن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس ۱۲

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية

باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى عن ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى

حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

صم الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقته ظاهرة كذا قال في بعض الحواشي ١٢

---

١ قوله مره فليراجعها آه قال العيني اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وههنا مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ بل هو امر بذلك الشئ ام لا اي على الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بان يامرها مره حكاه ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ وقال الرازي الامر بالامر بالشئ امر بالشئ وبسطها في الاصول انتهى كلام العيني قلت واما القول بندب الرجعة كما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه فحجتهم ان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة وحجته ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ١٢ ٢ قوله فليراجعها آه وفي رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٣ قوله ثم ليمسكها آه اي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث قوله قبل ان يمس اي قبل ان يجامع ١٢ ٤ قوله كما امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لا يعرج عليه الثاني ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج فيه الى رضى المرأة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهي حائض اثم وينبغي له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ١٢ ٥ قوله فمه آه بفاء كلمة زجر قاله زجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امر ظاهر لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اي مايكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله ماذا فكون ثم قلبت الالف هاء او حذفت ووقفت بالهاء وقوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا حسب فلتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى او والله تعالى اعلم كذا قال السندي وكذا في فتح الودود قال النووي ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر رض قال في الفتح اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي أرأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اه قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل فعل الحمقى واستحمقته اي وجدته احمق والرواية الاولى اولى ١٢ زهر الربى ٦ قوله ولم يرها شيئا آه هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يرها شيئا مشروعا او لم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا جائزا في السنن وان كان لازما مختصر من فتح الودود ٧ قوله الاية آه اي الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله الطلاق مرتان قال البغوي روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج آخر ١٢ كذا في تفسير معالم التنزيل ٨ قوله حدثنا الخ وفي نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث باب في صم

ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابو داؤد هو حديث مجهول **باب في الطلاق قبل النكاح** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره **باب في الطلاق على غيظ** حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنه في الغضب **باب في الطلاق على الهزل** حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني

---

۵۱ قوله قال نعم آه ظاهره ان العبد اذا عتق صار له ثلاث تطليقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس رض فالطلقتان حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال ۱۲ فتح الودود ۵۲ قوله عن مظاهر عن القاسم آه قال يحيى بن سعيد هذا الحديث ليس بشئ وقال ابو عاصم ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر وقال ابو حاتم هو منكر الحديث مظاهر بن اسلم ضعيف من السادسة انتهى ما في التقريب ۱۲

۵۳ قوله باب في الطلاق قبل النكاح آه قال في الفتح المسألة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم او عين ومنهم توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداؤد وقال بالوقوع مطلقا قال ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث اهـ وقوله مطلقا المراد منه عموما كان او خصوصا ومثال العموم قول القائل كل امرأة نكحتها فهي طالق ومثال الخصوص قوله لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح واما قوله بالتفصيل اي بالجواز في الخصوص دون العموم وقال العيني في شرح البخاري حيث عقد الباب بقوله لا طلاق قبل النكاح اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا مذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون عليهم من غير وجه وانما شبهتهم في هذا المسألة التعليق وهي ما اذا قال الرجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية ويحتجون فيما ذهبوا اليه بما رواه احمد وابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح ولئن صح فهو محمول على التنجيز وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق قبل النكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلقها حين تزوجها انتهى مختصرا قال في المرقاة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل عرضه ان يصير طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى ۱۲ ۵۴ قوله ومن حلف على معصية آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يحنث في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون المراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا كفارة فيها ولا فدية ۱۲ ۵۵ قوله على غيظ آه اي في حالة الغضب هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط والاول في حالة يتخاف منه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع لكن لا مطلقا بل فيه تفصيل على ما قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في رسالته في طلاق الغضبان من انه على ثلثة اقسام احدها ان يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا اشكال فيه الثاني ان يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب انه لا ينفذ شئ من اقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والادلة تدل على عدم نفوذ اقواله اه قال العلامة الشامي وهذا الموافق لما قلنا في المدهوش والله تعالى اعلم ۵۶ قوله في غلاق آه هو الاكراه آخذا بان الثلثة ههنا عندنا يصح قياسا على الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲

سـ۵ قوله وتلا يا ايها النبي اذا آه انما تلا الافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي
من قول البتة انها ثلاث فروى على حسب فهمه كما يرد عليه ايضا هذا اللفظ بطريق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة والله اعلم قال النووي وهذا الحديث هو
معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف
يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق
والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل
ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة الحديث وبانه وقع
في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا في الحيض
ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه
لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا
فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة قال الله
ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن و
الا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة
طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما
الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة
وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ
البتة يقتضي الثلاث فرواها بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك
واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره
انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في
جوابه وتاويله والاصح ان معناه كان في اول الامر اذا قال لها
انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة
ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد
فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب
منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث
عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد
ان المعتاد في زمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في
زمن عمر رضه يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر رضه فعلى هذا
يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة
واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك
كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضه لا ينسخ ولو نسخ و
حاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه
نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج
عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء
الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد اجمع الصحابة
على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم
على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع
على الخطاء وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر
لهم في زمن عمر رضه قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع
على الخطاء في زمن ابي بكر والمحققون الاصوليين لا يشترطون
انقراض العصر في صحة الاجماع والله تعالى اعلم انتهى كلام
النووي في شرحه ۱۲ عـ۵ قوله النبي صلى الله عليه وسلم الخ لعلت
غرض المصنف من ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد

طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته
البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله
ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال
ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس
وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك
نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا
قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة قال ابو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح
ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود وروى مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس
ابن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن
ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد
تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن
طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة

يزيد طلق امرأته ثلثا فلم يجزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب ۱۲ بذل عـ۵ قوله عن ايوب عن غير واحد عن
طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث
برواية الآخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين
امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى من فتح الودود

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم باب فيما عني به الطلاق والنيات حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر باب في الخيار حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا باب في امرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيئ حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث باب في البتة حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم واخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر حدثنا سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال ابو داود

---

١٥ قوله ابن عباس نعم آه قلت هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما الاول فلان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس الخ ولا يعلم ان طاؤسا سمع من ابي الصهباء عن ابن عباس او كان حاضرا في مجلس سأل فيه ابو الصهباء عن ابن عباس فينقل واقعة هو شاهد بها فان كان الاول فالحديث لابي الصهباء غير قابل للاحتجاج لانه اختلف في توثيقه وعلى الثاني قابل للاحتجاج لكن الحديث اذا دار بين جهة الاحتجاج وعدمه فيرجح العدم واما عدم حجيته باعتبار المتن فلان في هذا الحديث احتمالات كثيرة منها ان قول الراوي فيه ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او بتقريره فيحتمل ان يكون هذا بغير امره صلى الله عليه وسلم وتقريره بل على رسم الجاهلية ولم يبلغ البعض نسخه فبقوا على ذلك وان سلم انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما شائعا فاحتمالات اخر قد بينت مفصلا في البذل تركناها خوفا للاطناب هذا ملخص ما في البذل ١٥٢ قوله الحقي باهلك آه قال البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته قال العيني الحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وانص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فنص على انه ثلاث وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى اثنتين فهي واحدة انتهى ما في العيني شرح البخاري ١٥٣ قوله قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وقولها فلم يعد ذلك شيئا اي شيئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فاختارت الزوج لم يقع شيء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو المنقول عن عامة من الصحابة وقد نقل عن علي انه يقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجتها وان اختارته وعند زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة رضي الله عنها اشارة الى رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وبائن عند ابي حنيفة رح وثلاث تطليقات عند مالك كذا قاله المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة قال النووي رح في شرح مسلم في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام نفسها انتهى كلام النووي قال العيني قال عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري وغيرهم اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى كلام العيني ١٥٤ قوله فقال ما حدثت بهذا قط آه قلت سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسي ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحوه فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه وكان جحده احتماليا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح ١٥٥ قوله فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آه اي الى ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنتين او ثلثة فهو على ما نوى وعند مالك ثلث وعند ابي حنيفة رح بائنة فتاويل الرد عنده رحمه الله تجديد النكاح والله اعلم بالصواب هذا ما قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٥ قوله نقلت لامرأتي الحقي الخ

هذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس باب فى الوسوسة بالطلاق حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم يتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها باب فى الرجل يقول لامرأته يا اختى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه قال ابو داؤد ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا ثنتان فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير فى ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هى احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختى فلما رجع اليها قال ان هذا سألنى عنك فانبأته انك اختى وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك وانك اختى فى كتاب الله فلا تكذبينى عنده وساق الحديث قال ابو داؤد روى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب فى الظهار حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتايع بى حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شىء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومى فاخبرتهم الخبر قلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فىّ ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك

ظاهرة فالانسب ان يذكر ههنا كما فى نسختنا هذه ۱۲ محمد حيات عفرله السنبهلى

سلہ قوله ان ركانة آه بدل من حديث ابن جريج لكن الطلاق فى حديث ابن جريج كما مر هو ابو ركانة لا ركانة فعلى هذا كونه بدلا مدفوع الا ان يقال قد سقط فى العبارة لفظ ابا اى ابا ركانة والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۲ قوله ان ابراهيم لم يكذب آه قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتمل للامرين فليس بكذب محض فقوله انى سقيم يحتمل ان يكون اراد به انى سقيم اى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد انى سقيم بما قدر على من الموت وذكر النووى عن بعضهم انه كان تاخذه الحمى فى ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبى هذا قول مهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة قطعا لقوم فى قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يجوز فيه فى الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختى يعتذر عنه بان مراده انها اخته فى الاسلام قال العينى ولقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام هذه اختى قصة وهى ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلوة والسلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه الصلوة والتسليم فقال ما هذه المرأة منك قال اختى واخاف ان يقول له هذه امرأتى ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره فقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ووهب لها هاجر وهى جارية قبطية انتهى ۱۲ ۵۳ قوله ثنتان فى ذات الله آه وخصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا فى ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنين الاخريين فانهما فى ذات الله محضا وقد وقع فى رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك فى ذات الله وفى حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله تعالى كذا فى المرقات الصعود شرح ابى داؤد ۱۲ ۵۴ قوله فى ارض جبار اسمه عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى وهو قول هشام فى التيجان وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبرى ويقال انه اخو الضحاك الذى ملك الاقاليم قوله هى احسن الناس فى مسند ابى يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعنى سارة ۱۲ ۵۵ قوله وانه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك قال ابن ويشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط وقال انى مهاجر الى ربى قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس بتلك الارض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك ۱۲ ۵۶ قوله فى الظهار آه بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختى فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليها الحنفية كذا قال الحافظ فى فتح البارى شرح الصحيح بخارى وقال العينى اعلم ان الالفاظ التى يصير بها المرأ مظاهرا على نوعين صريح نحو انت على كظهر امى او انت عندى كظهر امى وكناية نحو ان يقول انت على كامى او مثل امى او نحوهما يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابى يوسف رحمه الله هو مثله ان كان فى الغضب وعنه انه يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فان ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبى وهو قول ابى حنيفة والشافعى فى قول وعنه وهو اشهر اقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم تحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبى لا ظهار الا بام او جدة وقول الشافعى رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية هذا ما قاله العلامة بدر الدين المعروف بالعينى فى شرحه ۱۲ ۵۷ قوله لقد بتنا وحشين آه اى مقفرين ما لنا من طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۵۸ قلت وفى بعض النسخ ههنا حديثان حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبى وذكرهما فى هذا الباب خلاف الظاهر بل مناسبتهما بباب الخلع

بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرای و وجدت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم السعة وحسن الرای وقد امر لی بصدقتکم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بنی زريق حدثنا الحسن بن علی نا يحيی بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن معمر بن عبد اللہ ابن حنظلة عن يوسف بن عبد اللہ بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشكو اليه ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يجادلنی فيه ويقول اتقی اللہ فانه ابن عمك فما برحت حتی نزل القرآن قد سمع اللہ قول التی تجادلك فی زوجها الی الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول اللہ انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شیء يتصدق به قالت فاتی ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول اللہ فانی اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبی فاطعمی بها عنه ستين مسكينا وارجعی الی ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا الحسن بن علی نا عبد العزيز بن يحيی نا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيی بن آدم حدثنا موسی بن اسمعيل نا ابان نا يحيی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال يعنی العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول اللہ علی افقر منی ومن اهلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كله انت واهلك قال ابو داود قرأت علی محمد بن وزير المصری قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعی نا عطاء عن اوس اخی عبادة بن الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا موسی بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل اللہ عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هارون بن عبد اللہ نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنها مثله حدثنا اسحٰق بن اسمعيل الطالقانی نا سفيان نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فقال ما حملك علی ما صنعت قال رأيت بياض ساقها فی القمر قال فاعتزلها حتی تكفر عنك حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد حدثنی محدث عن عكرمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حديث سفيان

سلہ قوله قد سمع اللہ قول التی الخ قال فی معالم التنزيل الآية نزلت فی خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علی كظهر امی ثم ندم علی ما قال وكان الظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علی فقال واللہ ما ذاك طلاق فاتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان زوجی ظاهر منی وقد ندم فهل من شیء يجمعنی واياه فقال صلی اللہ علیہ وسلم حرمت عليه فقالت والذی انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه احب الناس الی فقال صلی اللہ علیہ وسلم حرمت عليه قالت صبيتی فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه اشكو الی اللہ فاقتی ووحدتی قد حرمت عليه ولم اومر بشیء فی شانك فجعلت تراجع صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الی اللہ فاقتی وشدة حالی وجعلت ترفع راسها الی السماء فنزلت انتهی ما فی معالم التنزيل مختصرا ثم لتفصيل الواقعة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لها ادعی زوجك فجاء فتلا عليه رسول اللہ صلعم قد سمع اللہ قول التی الآية ثم قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالی كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال واللہ يا رسول اللہ ان لم آكل كل يوم ثلث مرات كل بصری وخشيت ان تعشو عينی قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا واللہ الا ان تعيننی علی ذلك يا رسول اللہ قال م فی معينك بخمسة عشر صاعا الخ

سلہ قوله وكان رجلا به لمم ای خبل وجنون فكان اذا اشتد وغلب عليه الجنون ظاهر منها حتی جری علی لسانه حالة الافاقة وقيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء قال الخطابی وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر فی تلك الحال لم يلزمه شیء فی غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان ای يقرب منه ويعتريه قلت ينافی هذا التفسير ما فی مستدرك الحاكم وسنن البيهقی عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما فی طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر فی الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحی امرأته خولة بنت ثعلبة فی بعض صحواته فقال انت علی كظهر امی ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم هو الخبل وان الظهار وقع فی ضمن افاقة منه كذا قال السيوطی وقال الشاه ولی اللہ المحدث الدهلوی رحمه اللہ قلت وينافيه رواية ابی داود فكان اذا اشتد لممه ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم هو الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون انتهی اقول فی الرواية تقدير والمعنی كان اذا اشتد به اللمم اكثر الظهار حتی جری علی لسانه حالة الافاقة علی مقتضی العادة فلا منافاة فی الحقيقة وقيل اريد ههنا باللمم الالمام بالنساء هذا ملخص ما فی فتح الودود شرح ابی داود وقد فهمت مما ذكرنا كون هذا التفسير غلطا فی حفظه

سلہ قوله كفارة الظهار الخ قال العينی الكفارة علی انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهی يوما العيدين وايام التشريق فان وطی فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطی التی ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئ بهما من ذی قبل وقال ابو حنيفة والشافعی يتمها بانيا علی ما صام منها وقال اصحابنا فان وطيها فی الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف ولا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعی وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف وان لم يجز الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة فی قدر الواجب يعنی نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعی لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند احمد من البر مد ومن تمر او شعير مدان السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخری قاله ابن حزم وعن علی اذا ظاهر فی مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر فی مقاعد شتی فعليه كفارات شتی الخ

سلہ قوله خولة قلت والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية واللہ تعالی اعلم بالصواب كذا فی بعض الحواشی

قال ابوداؤد وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال ابوداؤد وكتب الى الحسين بن حريث قال نا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب فی الخلع

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فی غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فی الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانی عندی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست فی اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبدالملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسى المدينى عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانی اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابوداؤد وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

باب فی المملوكة تعتق وهی تحت حر او عبد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لی اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقى الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرنی بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عفان نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فی قصة بريرة قالت

سلە قوله باب فی الخلع آه قال الشيخ الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والاخراج وكثيرا ما يطلق فی نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبی فی بيان المناسبة بينها وبين المعنى الشرعی الذی هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان كلا من الزوجين لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما وقد يجیء بمعنى الطلاق ومنه حديث ان امرأة نشزت على زوجها فقال عمر خلعها ای طلقها انتهى كلام الشيخ الدهلوی قال العينی الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى وانهما بمعنى بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعانی يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقتها الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له هكذا قال شيخنا فی شرح الترمذی وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفی الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبدالله المزنی التابعی المشهور حكاه ابن عبدالبر فی التمهيد قال الحافظ فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امرأته فی مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها باية النساء اخرجه ابن ابی شيبة وغيره عنه اه قال ابن عبدالبر قول بكر بن عبدالله هذا خلاف السنة الثابتة فی قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وعن ابن سيرين وابی قلابة بجوازه بوقوع الفاحشة انتهى كلام العينی فی شرح البخاری ١٢

سلە قوله تعتق وهی تحت حر او عبد آه قال النووی اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فی فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعی والجمهور وقال ابوحنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوج بريرة كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قال السندی فی شرح المسند وابن الهمام فی فتح القدير اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع فی حديث عائشة رض انه كان عبدا وكذا فی حديث ابن عباس عند الشيخين وفی حديث صفية بنت عبيد عند النسائی قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة رض تقتضی ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة بن عبدالرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبدالرحمن فعنه ايضا روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان فی اصله عبدا ثم صار حرا واما روی عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين اعتقت وهی اعرف بشان بريرة من ابن عباس رضی الله تعالى عنه والله اعلم يقول العبد الذليل غفر له وههنا دليل لنا من حيث الاصول ايضا وهو ان النفی فی حديث بريرة انه صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا مما لا يعرف الا بظاهر الحال لانه ليس لنفی الحرية الطارية عنده دليل سوى انه بناه على ظاهر الحال وهو ان عبدية كانت معلومة متقررة من قبل فلم يعارض ذلك النفی الاثبات الذی فی قول راو آخر وهو اعتقت بريرة وزوجها حر لان المخبر بالحرية لا يصح الا بعد علم بوجودها بدليل فيقدم اخبار الحرية على اخبار نفيها اعنی العبدية كذا فی شرح الحسامی ١٢ سلە هذا الحديث وما يليه ذكرا فی بعض النسخ فی الباب الذی كان قبيل باب الظهار ١٢

كان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا
عثمان بن ابی شیبة نا حسین بن علی والولید بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابیه عن عائشة ان بریرة خیرها النبی صلی الله علیه وسلم وکان زوجها عبدا **باب من قال كان**
حرا حدثنا ابن کثیر انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان زوج
بریرة کان حرا حین اعتقت وانها خیرت فقالت ما احب ان اکون معه وان لی کذا وکذا **باب**
حتی متی یکون لها الخیار حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن
محمد بن اسحق عن ابی جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة ان بریرة اعتقت وهی عند مغیث عبد لآل ابی احمد فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم
وقال لها ان قربك فلا خیار لك **باب فی المملوکین یعتقان معا هل تخیر امرأته** حدثنا
زهیر بن حرب ونصر بن علی قال زهیر نا عبید الله بن عبد المجید ثنا عبید الله بن عبد الرحمن
ابن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوکین لها زوج قال فسألت
النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرنی ابو علی الحنفی عن
عبید الله **باب اذا اسلم احد الزوجین** حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن اسرائیل عن
سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءت
امرأته مسلمة بعده فقال یا رسول الله انها قد کانت اسلمت معی فردها علیه حدثنا نصر بن علی
اخبرنی ابو احمد عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی
فانتزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم من زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول **باب الی متی ترد علیه امرأته**
اذا اسلم بعدها حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة
یعنی ابن الفضل ح ونا الحسن بن علی نا یزید المعنی کلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصین
عن عکرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص
بالنکاح الاول لم یحدث شیئا قال محمد بن عمرو فی حدیثه بعد ست سنین وقال الحسن بن
علی بعد سنتین **باب فی من اسلم وعنده نساء اکثر من اربع** حدثنا مسدد نا هشیم ح
ونا وهب بن بقیة انا هشیم عن ابن ابی لیلی عن حمیضة بن الشمردل عن الحارث بن قیس
قال مسدد ابن عمیرة وقال وهب الاسدی قال اسلمت وعندی ثمان نسوة قال فذکرت ذلك للنبی
صلی الله علیه وسلم فقال اختر منهن اربعا وحدثنا به احمد بن ابراهیم نا هشیم بهذا الحدیث فقال قیس
ابن الحارث مکان الحرث بن قیس قال احمد بن ابراهیم هذا هو الصواب یعنی قیس بن الحارث

---

۵۱ قوله ولو کان حرا لم یخیرها آه قال العینی قیل هذا الاخیر من کلام عروة قطعا لما صرح به النسائی بقوله قال عروة ولو کان حرا لم یخیرها وکذا رواه ابن حبان فی صحیحه بلفظ النسائی وقال الطحاوی یحتمل ان یکون هذا من کلام عائشة ویحتمل ان یکون من کلام عروة فبالاحتمال الاول لا یثبت الاحتجاج القطعی ولئن سلمنا انه من کلام عائشة ولکن قد تعارضت روایتاها فسقط الاحتجاج بهما فان قلت روایة الاسود قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم ابن محمد وعروة بن الزبیر فرویا عنها انه کان عبدا والاسود کوفی سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم کانا یسمعان منها بغیر حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم قلت الکلام فی صحة الطریقین والاقعدیة لا تنافی التعارض فافهم انتهی ١٢ ۵۲ قوله وکان زوجها عبدا آه لا یدل علی انه کان عبدا حین اعتقت بریرة لان الظاهر انه خیرها بانه کان عبدا فلا یتم الاستدلال به ۵۳ قوله حرا حین اعتقت آه قیل حدیث عائشة قد اختلف فیه وحدیث ابن عباس لا اختلاف فیه فالاخذ به احسن وقیل بل کان فی الاصل عبدا ثم عتق فلعل من قال عبد لم یطلع علی اعتاقه فاعتمد علی الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه عتق فهو زیادة علم ولعل عائشة اطلعت علی ذلك بعد وقوع الاختلاف فی خبرها فالتوفیق بهذا الوجه ممکن فالاخذ به احسن والله تعالی اعلم کذا قال السندی فی حاشیة علی النسائی قلت ویدل علی ما بین لفظ عائشة فی تقییدها بانه کان حرا حین اعتقت والله تعالی اعلم وقال العینی ان الاحتجاج بهذه الاحادیث التی فیها انه کان عبدا علی انه کان حین اعتقت بریرة غیر قوی وکذلك قول ابن عباس رأیته عبدا لا یدل علی انه کان عبدا حین اعتقت بریرة لان الظاهر انه کان عبدا فلا یتم الاستدلال به والتحقیق فیه ان یقول ان اختلافهم فیه فی صفتین لا یجتمعان فی حالة واحدة فنجعلها فی حالتین یعنی انه کان عبدا فی حالة حرا فی حالة اخری فبالضرورة تکون احدی الحالتین متأخرة عن الاخری وقد علم ان الرق یعقبه الحریة والحریة لا یعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فیه فاذا کان کذلك جعلنا حال العبودیة متقدمة وحال الحریة متأخرة فثبت بهذا الطریق انه کان حرا فی الوقت الذی خیرت فیه بریرة وعبدا قبل ذلك فیکون قول من قال انه کان عبدا محمولا علی الحالة المتقدمة وقول من قال کان حرا محمولا علی الحالة المتأخرة فاذا لا یبقی تعارض ویثبت قول من قال انه کان حرا فیتعلق الحکم به ولئن سلمنا ان جمیع الروایات اشهرت بانه کان عبدا فلیس فیه ما یدل علی صحة ما یذهب من یذهب ان زوج الامة اذا کان حرا فاعتقت الامة لیس لها الخیار لانه لیس فیه ما یدل علی ذلك لانه لم یأت عنه صلی الله علیه وسلم انه قال انما خیرتها لان زوجها عبد وهذا لا یوجد اصلا فی الآثار فثبت انه خیرها لکونها قد اعتقت فیستوی فیه ان یکون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا علی صاحب التوضیح فی قوله لان خیارها انما وقع من اجل کونه عبدا ولو اطلع علی ما قلنا من التحقیق لما قال بهذا انتهی کلام العینی فی شرح البخاری ١٢ ۵۴ قوله لها زوج آه قیل ضمیر لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف ای احدهما زوج الاخر وقیل عائد الی الجاریة المفهومة من قوله مملوکین قیل یطلق الزوج علی اثنین کما یطلق علی کل واحد قلت هذا یحتاج الی ان یقال هو منصوب لفظا لکن ترك اللفظ خطأ مسامحة کما علم من دأب اهل الحدیث صرح به النووی وغیره ١٢ کذا فی فتح الودود شرح ابی داود ۵۵ قوله اذا اسلم احد الزوجین آه اختلفوا فیه اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل یقع الفرقة بینهما بمجرد الاسلام او یثبت لها الخیار او یوقف فان اسلم الزوج استمر النکاح والا وقعت الفرقة بینهما قال العینی قال ابن بطال الذی ذهب الیه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانیة قبل زوجها ناسخ لنکاحها لعموم قوله تعالی لا هن حل لهم ولا هم یحلون لهن فلم یخص وقت العدة من غیرها وروی مثله عن عمر وهو قول طاؤس والی ثور وقالت طائفة اذا اسلم فی العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض علی زوجها الاسلام فان اسلم فهما علی نکاحهما وان ابی ان یسلم فرق بینهما وهو قول الثوری وابی حنیفة اذا کان فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الینا بانت منه بافتراق الدارین انتهی ما فی العینی شرح البخاری ١٢ ۵۶ قوله عن حمیضة بضم الحاء المهملة وسکون المثناة التحتیة وفتح الضاد المعجمة والشمردل بفتح الشین المعجمة وفتح المیم وسکون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل ماخوذ من التقریب والمغنی والله اعلم کذا فی بعض الحواشی ١٢

حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت

باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها

باب في اللعان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه

حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه

٥١ قوله ادعواها آه بلفظ التثنية خطاب لابويها وهذا ليس بحكم شرعي للامة وانما حق الحضانة للوالدة الكافرة ما لم يعقل الولد فاذا عقل فليس لها حق الحضانة كذا افاده مولانا عبد القادر الدهلوي رحمهم الله قلت واجاب ابن الهمام عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار النظرية وهو قيما قلنا اه ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للام انت احق به ما لم تنكحي ولان تخيير الصبي ليس بحكمة كذا في البدائع وفتح القدير

٥٢ قوله باب في اللعان آه قال العيني هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان في اللغة الملاعنة بمعنى وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي رح هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته كذا قال العيني في شرح البخاري ١٢

٥٣ قوله فتقتلونه آه بالتاء على بناء الخطاب وفي بعض النسخ بالياء التحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل كذا في المرقاة واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل آه اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له به حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة من فتح الباري ١٢

٥٥ قوله كذبت عليها آه هذا كلام مستقل كوطئة لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت انها عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله لا امسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة رح واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي كذا في اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل القاضي نسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ما في الهداية قلت واختلف العلماء ايضا في حكم اللعان فقال اصحابنا الثلاثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يتلاعنا وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة ١٢ بدائع

٥٦ قوله فطلقها عويمر آه ظاهره انه لا تقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ١٢ فتح الودود

٥٧ قوله ادعج آه قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تأولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ١٢

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدًا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا اخبرنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها لم يقل بعضهم عليها قال ابو داؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان ابن داؤد العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملًا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم بجلد تموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجئ به اسود جعدًا فجاءت به اسود جعدًا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلًا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة

---

۵۱ قوله ان يفرق بينهما آه اختلفوا هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان. ماخوذ من فتح الباري ۵۲ قوله وكانت حاملًا آه اي كانت المرأة حاملًا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل وابا بوابان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في العيني ۱۲ ۵۳ قوله ثم جرت السنة آه قال النووي فيه جواز لعن الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شئ فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال بهذا التفصيل مذهب الشافعي رح وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قال في الفتح معنى الحاقه بامه انه تصير له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ووائلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه انتهى قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شئ من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي رح ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد ابن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة رح اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد والله اعلم كذا قال في بعض الحواشي ۵۴ قوله اذا دخل رجل آه وهو عويمر العجلاني كما جاء مبينا في الرواية الاخرى قال النووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قال جمهور العلماء سبب نزول الآية قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال اھ قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سواله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلعم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال انتهى ۱۲

۵۵ قوله اسود جعدًا آه الجعد بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل ۱۲

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت و
نكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان
جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن
بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة
حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال
ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع
باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم
رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك
من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما و
اخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد
كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى
ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت
به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى
لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير يقول سمعت

---

٥١ قوله فقالت لا افضح قومي سائر الايام اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له او ما بقي من الايام والسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله اكحل العينين آه قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل كحل وقال القاري اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ قوله خدلج الساقين اي سمينهما وهو بتشديد اللام المفتوحة و كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات و وقع في رواية البخاري ومسلم خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف كذا في العيني ١٢ ٥٣ قوله جاء هلال بن امية آه قال العيني نزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية خطاء وقد روى ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمرا قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظن غلطا من هشام ابن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث انتهى كلامه ١٢ ٥٤ قوله اصيهب آه قال الخطابي اصيهب تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقاله في بعض الحواشي ٥٥ قوله اريصح تصغير ارصح براء مهملة وصاد وحاء مهملتين بتخفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين بدل الصاد منها ويقال ارصع بالعين والحاء بدل منها وذكر الهروي ان الارصع الناتي الاليتين والاول اشهر عليه من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقاله في بعض الحواشي ٥٦ قوله اثيبج آه تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو الناتي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر من مرقاة الصعود شرح ابي داود وقاله في بعض الحواشي ٥٧ قوله جماليا آه بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق قاله السيوطي في مرقاة الصعود حاشية ابي داود كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٠ قوله قالوا الخ وفي حديث البخاري فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا الخ قال الشيخ في شرحه لهذا الحديث اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ١٢ ٥١ قوله لي ولها شان الخ اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها ١٢

ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

باب اذا شك في الولد

حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه

باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

باب في ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

---

٥١ قوله للمتلاعنين حسابكما على الله آه قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ولا يقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم ر في هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام انتهى ما في النووي قلت قال الحافظ قال القاضي هذا اعجب ما وقع للقاضي من براعته وحذاقته فان الذي قاله النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب اه ١٢ ٥٢ قوله لا سبيل لك عليها آه اي على الملاعنة لان اللعان منع سبيله عليها ١٢ ٥٣ قوله يا رسول الله مالي آه في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها ١٢ ٥٤ قوله فذاك ابعد لك آه قلت وفي رواية النسائي فهو ابعد لك وكذا عند البخاري وفي رواية عند البخاري فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا وقوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد كذا في فتح الباري وقيل اللام في ذلك للبيان كما في هيت لك ١٢ ٥٥ قوله فهل منكما تائب آه قال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيها المذكر والمؤنث كذا في بعض الشروح وقال القاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه وقال الحافظ يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه ١٢ فتح الباري ٥٦ قوله والحق الولد بالمرأة آه قال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة انه لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث وهو حجة المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب انتهى ١٢ ٥٧ قوله عسى ان يكون نزعه آه قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله ان امرأتي جاءت بولد اسود معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه ١٢ ٥٨ قوله لا مساعاة آه قيل هي الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعى بها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها يعني لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ١٢ من فتح الودود ٥٩ قوله قضى ان كل مستلحق آه قال الخطابي هذه الاحكام وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره اشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان سادتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان الزاني بقي ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان يثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة للميت يملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه ١٢

محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان تعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت

ف قوله تعرف اسارير وجهه آه قال النووي في شرح مسلم الاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سَرَرٌ وسَرَر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير وأما مجزِّز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو المشهور الصحيح وحكى القاضي عن ابن جريج بفتح الزاي الاولى وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء مهملة والصواب الاول وهو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قلت بناء استدلالهم على سروره صلى الله عليه وسلم مع انه محتمل لوجهين احدهما ان يكون رضاء لقول القائف والثاني لبطلان زعم القادحين في نسب اسامة من زيد وهو الارجح فلا يجوز الاستدلال بسروره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب مع كون السرور محتملا لما ذكرنا آنفا لاسيما اذا كان ذلك الاحتمال ارجح واليق بشانه صلى الله عليه وسلم والجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به اصهب الحديث ان هذا الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته والعجب لو كانت القيافة معتبرا لكانت شرعية اللعان لغوا قال النووي واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد واختلف في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص بهم واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطأن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطئ الثاني ولدون اربع سنين من وطئ الاول ولذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة رح يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم انتهى كلامه باختصار ١٢ ع

ف قوله نواجذه قال الشوكاني وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد وحكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقال احمد حديث القافة احب الي من حديث زيد بن ارقم وقال بعضهم حديث القرعة منسوخ ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم اب يرثونه ميراث اب واحد قال مولانا [illegible] رحمة الله عليه في البذل وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه كلام ابن تيمية لا تجب عليه ثلثا الدية بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطئ لانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم فراشا وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او هو منسوخ والله تعالى اعلم ١٢

ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم

باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من احق بالولد حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق و ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني

---

۱ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر آه اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر كذا قال القاري وقال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ...

۵ قوله ما لم تنكحي آه يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا ... كذا في اللمعات

۱۲ ۵ قوله ان ابا ميمونة سلمى آه ... وهو ابو ميمونة الفارسي المدني الابار وقيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ... ولكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة ثقة كذا في البذل وفي نسخة صحيحة اي من المشكوة عن بلال ابن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو بلال بن علي بن ابي اسامة منسوب الى جده كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فاقتص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب في عدة المطلقة حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب في المراجعة حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

باب في نفقة المبتوتة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا

ك قوله من بئر ابي عنبة آه بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله اعلم ١٢ فتح الودود ك قوله من يحاقني آه بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق ١٢ فتح الودود شرح ابي داود ك قوله فخذ بيد ايهما شئت آه اخذ به الشافعي رح واما مذهب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان يقدر على الاكل وحده والشرب وحده واللبس وحده وقيل والاستنجاء وحده والوضوء وحده فالاب احق به والخصاف رح قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده فلو وثانيهما بانه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ك قوله ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة الخ هو ابن المغيرة وقيل ابو حفص بن المغيرة وقيل ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي اختلف في اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي وكان خرج مع علي الى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمات هناك ويقال بل رجع الى ان يشهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس وقوله طلقها قال النووي هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او اخر ثلث تطليقات وجاء في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة وامات قوله في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية طلقها البتة وفي رواية طلقها اخر ثلث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث انتهى كلامه ١٢ ك قوله طلقها البتة آه اي الطلقات الثلث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله ما لك علينا من شيء آه اي لانك بائنة او معناه ليس لك علينا من شيء غير الشعير وقوله ليس لك نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائن الغير الحامل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب رض وابو حنيفة رح واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم آه كذا افاده مولانا علي القاري عليه رحمة الله الباري ك قوله الخالة بمنزلة الام قال الحافظ وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها والنساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ١٢ فتح الباري ملخصا ك قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله تعالى عنه قام له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ه‍ كذا في حاشية ابن ماجة ١٢

من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن كثير حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث
فيه ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن
المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم
حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست
لها نفقة ولا مسكن قال فيه ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا
قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس
قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة وساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك
قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم
كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى
حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت
انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى
فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت
قيس قال ابو داؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري
قال ابو داؤد وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا مخلد بن خالد نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته
انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج
معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

سلہ قوله ليس لك عليه نفقة آه قال العيني بعد نقل الاحاديث الواردة في قصة فاطمة ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وغيرهم منهم احمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيدة واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى اما السكنى فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داؤد ولفظه لا ندري احفظت ام لا الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال جماعة من السلف وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها انتهى ما في العيني شرح البخاري قلت وثبت اختلافهم في امر ثالث ايضا وهو في سبب الوجوب بهذه النفقة فعند الحنفية سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية او ملك النكاح او القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية اوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح ولنا ان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه واما النكاح فقد قوبل مرة بعوض وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر اذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية الخ كذا في البدائع ١٢

سلہ قوله واذا حللت فاذنيني آه اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني بذلك حتى تنظر في انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على آخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحي اسامة لما رأى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ١٢

سلہ قوله ان لا تسبقيني بنفسك آه هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول بهذا الحديث اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن اقول وقد مر تحقيقه الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطباها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه كذا قال النووي

سلہ قوله على بعض اليمن آه قال اهل التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان ارجع الى المدينة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر ١٢ بذل المجهود +

فقال لا نفقة لك الا ان تكونی حاملا واستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت این انتقل یا رسول الله
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ابن ام مکتوم وکان اعمی تضع ثیابها عنده ولا یبصرها فلم تزل
هناك حتی مضت عدتها فانکحها النبی صلی الله علیه وسلم اسامة فرجع قبیصة الی مروان فاخبره
ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحدیث الا من امرأة فسناخذ بالعصمة التی وجدنا الناس
علیها فقالت فاطمة حین بلغها ذلك بینی وبینکم کتاب الله فطلقوهن لعدتهن حتی لا تدری
لعل الله یحدث بعد ذلك امرا قالت فای امر یحدث بعد الثلاث قال ابو داود وکذلك رواه یونس
عن الزهری واما الزبیدی فروی الحدیثین جمیعا حدیث عبید الله بمعنی معمر وحدیث ابی سلمة
بمعنی عقیل ورواه محمد بن اسحق عن الزهری ان قبیصة بن ذؤیب حدثه بمعنی دل علی خبر
عبید الله بن عبد الله حین قال فرجع قبیصة الی مروان فاخبره بذلك **باب من انکر ذلك**
علی فاطمة حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابو احمد نا عمار بن رزیق عن ابی اسحق قال کنت فی المسجد الجامع
مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قیس عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال ما کنا لندع کتاب ربنا وسنة
نبینا صلی الله علیه وسلم لقول امرأة لا ندری احفظت ام لا حدثنا سلیمن بن داود نا ابن وهب
اخبرنی عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابیه قال لقد عابت ذلك عائشة رضی
الله عنها اشد العیب یعنی حدیث فاطمة بنت قیس وقالت ان فاطمة کانت فی مکان وحش فخیف
علی ناحیتها فلذلك رخص لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن
عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عروة بن الزبیر انه قیل لعائشة الم تری الی قول فاطمة قالت اما
انه لا خیر لها فی ذکر ذلك حدثنا هرون بن زید نا ابی عن سفین عن یحیی بن سعید عن سلیمن
ابن یسار فی خروج فاطمة قال انما کان ذلك من سوء الخلق حدثنا القعنبی عن مالك عن یحیی
ابن سعید عن القسم بن محمد وسلیمن بن یسار انه سمعهما یذکران ان یحیی بن سعید بن العاص
طلق بنت عبد الرحمن بن الحکم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضی الله عنها الی مروان
ابن الحکم وهو امیر المدینة فقالت له اتق الله واردد المرأة الی بیتها فقال مروان فی حدیث سلیمن ان
عبد الرحمن غلبنی وقال مروان فی حدیث القسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قیس فقالت عائشة لا یضرك
ان لا تذکر حدیث فاطمة فقال مروان ان کان بك الشر فحسبك ما کان بین هذین من الشر
حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا جعفر بن برقان نا میمون بن مهران قال قدمت المدینة فدفعت الی
سعید ابن المسیب فقلت فاطمة بنت قیس طلقت فخرجت من بیتها فقال سعید تلك امرأة
فتنت الناس انها کانت لسنة فوضعت علی یدی ابن مکتوم الاعمی **باب فی المبتوتة تخرج بالنهار**
حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال طلقت خالتی

قوله حتی لا تدری آه یعنی الی قوله تعالی لا تدری وتمام الآیة یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربکم لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن
الا ان یاتین بفاحشة مبینة وتلك حدود الله ومن یتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلك امرا احتجت فاطمة
بنت قیس صاحبة القصة علی مروان حین بلغها انکاره بقولها بینی وبینکم
کتاب الله وقرئت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله
لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن ورد فی المطلقة الرجعیة فانه تعالی
یقول فی آخر ذلك لعل الله یحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث
الامر هو ان یلقی فی قلبه الرغبة الیها فیراجعها وهذا یدل علی ان النهی عن
الخروج والاخراج کان فی الطلاق الرجعی فاما اذا طلقها ثلثا او ابانها
فما بقی له علیها من شیء حتی یحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا
الحکم اذا کانت له علیها مراجعة واما اذا طلقها ثلثا فای امر یحدث بعد
الثلاث واذا لم یکن لها نفقة ولیست حاملا فعلی ما یحبسونها فی بیت
الزوج فیجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة علی ان المراد بقوله تعالی یحدث
بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدی وغیرهم وحکی غیرهم ان
المراد بالامر ما یاتی من قبل الله تعالی من نسخ او تخصیص او غیر ذلك فلم
یحصر ذلك فی المراجعة واما قولها اذا لم تکن لها نفقة فعلی ما یحبسونها
فهو وارد علی مذهب الشافعی لا علی الحنفیة لانهم قائلون بوجوب
النفقة والسکنی والله تعالی اعلم من البذل مختصرا ۱۲ **۵۲** قوله ما کنا
لندع الخ مذهب عمر رض ثبوت السکنی والنفقة جمیعا کما صرح به فی مسلم
والترمذی قیل اما السکنی فهو مذکورة فی کتاب الله تعالی ولا تخرجوهن من
بیوتهن الآیة واما النفقة فانما هی الاولات الاحمال فحسب قال الله تعالی
وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن قلت فلعل عمر رض
اخذ النفقة لغیر الحبلی من دلالة السکنی لها وهو الموافق لاستدلال
عمر رض بقوله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن علی الامرین جمیعا اما قوله
سنة نبینا فلو ثبت من قول عمر رض لکان حجة قویة لانه بمنزلة نقل
سنة اجمالا لکن قال الدارقطنی هذه الزیادة غیر محفوظة لم یذکرها جماعة
من الثقات نعم قد یقال اذا ذکرها بعض الثقات یکفی لتمام الحجة لقوله
ان زیادة الثقة مقبولة وهذه الزیادة صحیحة اخرجها مسلم وغیره فلا
یعبأ بقول الدارقطنی هذا بلا نقل سند کیف وفی الطرق المرویة کلها
هذا اللفظ موجود والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود **۵۳** قوله لا ندری
احفظت ذلك آه وقال صاحب الهدایة وحدیث فاطمة رده عمر رض
فانه قال لا ندع کتاب ربنا ولا سنة نبینا صلی الله علیه وسلم بقول
امرأة لا ندری صدقت ام کذبت حفظت ام نسیت انی سمعت
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول للمطلقة الثلاث النفقة
والسکنی ما دامت فی العدة ورده ایضا زید بن ثابت واسامة
ابن زید وجابر وعائشة رضی الله عنهم وقال بعضهم ادعی بعض
الحنفیة ان فی بعض طرق حدیث عمر للمطلقة ثلاثا السکنی والنفقة
ورده ابن السمعانی بانه من قول بعض المجازفین فلا تحل روایته وقد
انکر احمد ثبوت ذلك عن عمر رض اصلا ولعله اراد ما ورد من طریق ابراهیم
النخعی عن عمر رض لکونه لم یلقه انتهی قلت ما المجازفة الا من نسب المجازفة
الی العلماء من غیر بیان فان کان مستنده انکار احمد ثبوت ذلك عن عمر رض
فلا یفیده ذلك لان الذین قالوا بذلك یقولون بثبوت ذلك عن عمر رض
فالمثبت اولی من النافی لان معه زیادة علم فان قلت لم یدرك ابراهیم
عمر رضی الله عنه لانه ولد بعده بسنتین قلت لا یضر ذلك لان مرسل
ابراهیم یحتج به ولا سیما علی اصلنا فافهم انتهی کلام العینی مختصرا ۱۲ **۵۴**

قوله ان کان بك الشر فحسبك آه ای ان کان فی علمك الشر فی قضیة فاطمة کان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما کان بین هذین من الشر یعنی فی هذه القضیة ایضا الشر موجود کذا فی بعض الحواشی نقلا عن فتح الودود ۱۲
۵۵ قوله فتنت الناس انها کانت لسنة آه ای فتنت بذکر هذا الحدیث علی وجه اوقع الناس فی الخطاء قوله لسنة بفتح اللام وکسر السین ای کانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها کذا فی فتح الودود وحاشیة ابو داود ۱۲ **۵۶** قوله فوضعت
ای اخرجت من بیت زوجها وجعلت کالودیعة عند ابن ام مکتوم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ +

ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم فذكرت ذلك له فقال لها
اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **باب** نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض
لها من الميراث **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن
ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب** احداد المتوفى عنها زوجها **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب
بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء
الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود الحفش بيت
صغير **باب** في المتوفى عنها تنتقل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

* اه مجمع ١٢ کبسہم ٢ فخ اہ ٤ بہینہ ١٢ انہیہ ٥ تحیرہ

ف۱ قوله فجدي نخلك لعلك ان تصدقي آه تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج ولفظة او للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي
زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا في المرقاة ١٢ ف۲ قوله حين توفي ابوها آه قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة
بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ١٢ ف۳ قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله آه هذا الحديث يدل على حرمة الاحداد للنساء على
ميت سواء كان ابا لها او ابنها او اخاها الا ان التقييد بقوله فوق ثلث
يدل على ان الاحداد يباح لها في تلك المدة ولكن لا يجب لها الاحداد
في تلك المدة فلو دعاها زوجها الى الجماع لا يحل لها الامتناع اه واستدل
به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية
وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا
للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد
يسلكه غيرهم كذا في الفتح وقال القاري تأول الجمهور بان الاختصاص
انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به
وينقاد له ١٢ ف۴ قوله حين توفي اخوها آه قال العيني قال شيخنا
زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاث اخوة عبد
الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله
لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
زينب رض ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا
ايام في سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها
توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمال ان يكون
عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر
في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه لا يلام
به وقد بكى النبي صلی اللہ علیہ وسلم لما رآى قبر امه توجعا لها وقيل
يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاعة ١٢ ف۵ قوله
وقد اشتكت عينها آه قال ابن دقيق العيد يجوز في لفظ العين وجهان
ضم النون على الفاعلية على ان تكون هي المشتكية وفتحها على ان يكون
في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وما وقع في بعض الروايات
بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي ورجح
المنذري النصب وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي اه ١٢ ف۶ قوله لا مرتين او ثلاثا آه
قال في التوشيح ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت وفيه رد على
حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم على النهار
واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر
ونحوه وقيل هو محمول على خصوص تبرئ به لما كان التداوي بغيره
قال الشيخ في اللمعات قال الشافعي تكتحل للبرد ليلا وتمسحه نهارا و
عندنا وعند مالك يجوز لعذر انتهى قال العيني قوله لا اي لا تكحلها وكذا
في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على
وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرورة او معناه لا تكتحل
بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة
سواء احتاجت اليه ام لا وعليه المنع المطلق لان الضرورة
مستثناة في الشرع وفي الموطا اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه
الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز
بالليل وقيل حديث الباب على من تحقق الخوف على عينها ورد بان في
حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن مندة رمدت رمدا شديدا او
قد خشيت على بصرها وقوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال
لا ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل
النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به انتهى قلت قال ابن الهمام لا تكتحل الا من عذر لان
فيه ضرورة وهذا مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر للنهي الصريح في هذا الحديث نهيا مؤكدا عن الكحل مع اشتكائها عينها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق له الخوف على عينها اه فتح القدير ١٢ التوشيح ف۷ قوله
حفشا آه بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع قوله فقلما تفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش
معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي سألت الحجازيين عنه فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر ١٢

اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

باب من راى التحول

حدثنا احمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عزوجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عزوجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستانى عن عبد الله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط و اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعى قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهما قال المسمعى قال يزيد ولا اعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتنى ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلى به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باى شىء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب فى عدة الحامل

حدثنا سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله

له قوله نسخت هذه الاية عدتها آه اطبق الفقهاء رحمهم الله على ان آية الحول وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة باربعة اشهر وعشر انسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب ... صحيح البخارى قال ولم يتابع على ذلك احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ... فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدر ما مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا فى فتح البارى ١٢ سله قوله فنسخ السكنى آه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الشافعى كالنفقة واظهر قوليه الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت كذا قاله العينى قلت وحاصل الكلام اى فى بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية اربعة اشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص اربعة اشهر وعشر كان واجبا عليها ان يلازم فى الاعتداد وبيت زوجها فنسختها آية الوصية الى الحول بانه لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان من حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث فاشار ابو داود بعقد الباب بقوله باب من راى التحول الى ان بعض العلماء يقولون المعتدة لا يجب عليها اللزوم ببيت زوجها بل يجوز لها ان تعتد حيث شاءت وتحول من بيت زوجها من البذل ١٢ سله قوله الا على زوج آه قال العينى فان قلت روى انه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفى ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود فى كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابى داود هذا فى المراسيل غير موجه الا اذا كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه ان عمرا ليس تابعيا ١٢ سله قوله الا ثوب عصب آه قال العينى قال ابن المنذر اجمعوا على ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فقد رخص فى السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا العصب وقال الثورى تتقى المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهرى لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعى كل صبغ فيه زينة او تميع مثل العصب والحمرة والوشى فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك انها تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال فى المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا وعصب اليمن وسع فى غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظه الحرير والكتان والقطن قال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعى رحمه الله رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفى تفسيره وفى الصحاح العصب برد من برود اليمن يجمع ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفى المغنى الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر فى الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يجلب من الهند ويجعل فى البخور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل هو يشبه الظفر المقلوع من اصله وقيل هو شىء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووى القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفى الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وان اختلفوا فى تفصيله فذهب الشافعى الى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت او كبيرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة هذا ملتقط من المرقاة ١٢ سله قوله عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغا والنهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبى من الحاشية على المشكوة ١٢ *

ـله قوله من شاء لاعنته آه من الملاعنة وهو المباهلة اي من يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بالقول من غير وهم بخلافه كذا في الفتح قال الخطابي يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

لى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بان قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر **باب في عدة ام الولد** حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد **باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن اعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته يعني ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها **باب في تعظيم الزنا** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية حدثنا احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات اخر كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصيام

مبدأ فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

ـله قوله لا تلبسوا علينا آه بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اي لا تخلطوا ويجوز التشديد وظاهر انه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار توقيفا والآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الجرائز ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشبه ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد والمسئلة عندنا ان المولى ان مات او لاثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد الامة للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج فعلى حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها تلزمها الاكثر ان لم يدر من مات اولا كذا في الحديث هذا حاصل ما قال الشيخ عبد الغني في تعليقه على ابن ماجة ١٢ ـله قوله حتى تذوق عسيلة آه العسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع كذا قال الشيخ وقيل هو تصغير العسل لان العسل مونث جزم بذلك القزاز وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كان في تحصيل ذلك ثم قال الشيخ وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن سعيد ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطي على ما هو اصل في النكاح وتحقيقه المستوفى في اصول الفقه كذا قاله الشيخ في اللمعات وقال الشوكاني عن جميع الفقهاء يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال الحسن فرد بعد تغيب الحشفة حصول الانزال وهو اوفق لقوله تفسير العسيلة بالنطفة كما قيل ١٢ ـله قوله جاءت مسيكة آه قال في التقريب هي بالتصغير المكية لا يعرف حالها من الثالثة وقال الشيخ هو المكي هي اسم احدى جاريتي عبد الله ابن ابي بن سلول والاخرى اسلم قلت وثانيتها معاذة ١٢ ـله قوله مبدأ فرض الصيام آه قال القاري ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة في شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني قال الحافظ في الفتح وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ اهـ قال الفخر الرازي في التفسير الكبير اعلم ان الصيام مصدر صام كالقيام وأصله في اللغة الامساك عن الشيء والترك ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وصام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس شعر فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا وقال آخر حتى اذا صام النهار واعتدل وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف وقال النابغة شعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ويقال بكرة صائمة اذا قامت فلم تدر قال الراجز شعر والبكرات شرهن الصائمة وهذا هو معنى الصوم في اللغة وفي الشريعة هو الامساك من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائما مع اقتران النية آه قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل في وجه التشبيه انه عائد الى اصل ايجاب الصوم يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم ما اخلى الله امة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق اذا عم سهل تحمله اهـ ١٢ ـله الصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص ١٢ +

من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شئ قالت لا لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدث ان ابن عباس قال ثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ابن المثنى نا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا باب الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا سليمن ابن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمن بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

له قوله فنام آه اي الى سلبها آه اي الليلة الاخرى ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد ان المنع مقيد بالنوم وما سبق من حديث ابن عباس يفيد ان المنع مقيد بصلوة العشاء وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء في حديث ابن عباس لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم من فتح الودود ١٢ ۵۲ قوله وان صرمة آه بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفي رواية البخاري قيس بن صرمة فقال بعض الصواب ما في الكتاب وفي رواية الصحيح قلب والله اعلم من فتح الودود ۵۳ قوله فنزلت احل لكم ليلة الصيام آه والتحقيق ان الآية بتمامها نزلت في السببين جميعا فلا تعارض ١٢ من فتح الودود ۵۴ قوله حتى نزلت الآية التي بعدها آه قال النووي وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر رض والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ١٢ ۵۵ قوله وتم له صومه آه اي اجزأ والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم او لا ندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله اعلم من فتح الودود حاشية ابو داود ۵۶ قوله للحبلى والمرضع آه اي اثبتت آية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن لعذر يناسب الافطار او علة فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقدير لا في قوله على الذين يطيقونه اي لا يطيقونه او اعتبار ان الهمزة فيه لسلب المأخذ فانه لا يخلو عن تكلف بارد ١٢ فتح الودود ۵۷ قوله يعني تسعا وعشرين آه اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين قلت ما في مسلم لفظه الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين ففي حديث ابي داود اختصار والله تعالى اعلم من فتح الودود ١٢ ۵۸ قوله فاقدروا له آه قال النووي اختلفوا في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما ويتعين هذا التاويل بالروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي قوله فاكملوا العدة ثلثين ونحوها واذا فسر الحديث بحديث آخر فهو الاحرى ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لشاق الامر عليهم اذ لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ما في النووي ١٢ ۵۹ ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد لكن على راى الجمهور او اثنان على راى آخرين ووافق الحنفية على الاول بشرط ان يكون في السماء علة والا فجمع كثير يقع العلم بخبرهم ١٢ فتح الباري ملخصا +

الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل
البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن
ما يقدر له انا اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل
ذلك حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث
ابن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه
ثلثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة باب اذا اخطأ القوم
الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل
منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف باب اذا اغمي الشهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني
عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة باب من قال فان غم عليكم فصوموا
ثلثين حدثنا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم
ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا
والشهر تسع وعشرون قال ابو داود رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن
سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا باب في التقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت
عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال
فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد
ابن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام
فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف١ قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الخ قال القاري اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا وان نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة وقال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان وقيل انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الآخر يعني لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي والاول معناه بيان كمال الاجر بحمل شهادة ان كانا ناقصين في العدد فثواب تسع وعشرين كثواب ثلثين كذا قاله الطيبي والنووي وغيرهما والمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك ان هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم ١٢ ف٢ قوله فطركم يوم تفطرون الخ قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده انتهى ا في المرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ف٣ قوله فان غم عليه الخ قال النووي معنى قوله فان غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء كلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم انتهى ١٢ ف٤ قوله لا تقدموا الشهر الخ الاقرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال كذا في فتح الودود ١٢ ف٥ قوله لا تقدموا الشهر بصيام الخ حمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك كذا في فتح الودود وقال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات المشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وابراء الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء اذ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صوم الشهرين واعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رأت منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها والسبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان برمضان او يصوم اكثره اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطيع ان اقضي الا في شعبان او سببه فضل شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قويا مقتدرا مغتذيا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم انتهى كلامه ١٢ ف٦ قوله ولا تصوموا حتى تروه الخ اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة رح ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا ١٢ ف٧ قوله فاذا افطرت الخ اي من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفاء بها وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب في بعض الروايات هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان كذا قاله السيوطي قلت حكاه ابو داود ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وقيل المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها لكن هذا القول مرجوح لانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي وقيل سرره اوله والله تعالى اعلم كذا في الشروح ١٢ ف٨ قوله السبائي الخ بمفتوحة وفتح موحدة وقصر نسبة الى سبا عامر بن يشجب كذا في المغني ١٢ ف٩ اذا رؤي الهلال ليلة ثلثين من شعبان ١٢ ف١٠ وهما ثابت وسعيد الجريري والمراد باحدهما ثابت ١٢

يقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله حدثنا احمد بن عبد الواحد ثنا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله

باب اذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كراهية صوم يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب في من يصل شعبان برمضان حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

باب في كراهية ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز انا سعيد بن سليمن نا عباد عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

سلہ قوله صوموا الشهر وسره آه بكسر مع تشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه وتفسيره بالاول والوسط غلط عند اهل اللغة والظاهر ان المراد بالشهر رمضان وبالسر آخره لتاكيد الاستيعاب او المراد بآخره آخر شعبان والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا من اول كل شئ وآخره والمقصود بيان الاباحة في ذلك كذا في فتح الودود وقال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر وآخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل وسطه وسر كل شئ جوفه فكان المراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ۱۲ سلہ قوله سره اوله آه اخرج مسلم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر اي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها انتهى كلامه وقال في موضع آخر قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسطها قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره انتهى بقدر الحاجة ۱۲ سلہ قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ثالثها انه يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم رابعها لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع ونسب هذا القول الى ابن الماجشون كما نسب الثالث الى السرخسي هذا ملخص ما في البذل وقال في فتح الودود يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف رحمه الله لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ۱۲ سلہ قوله لا تقدموا صوم رمضان آه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين لمن لم يصادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين مثلا وكره وصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث كذا قاله النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال القاري قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة غير ذلك ۱۲

قال اختلف الناس فی اخر یوم من رمضان فقدم اعرابیان فشهدا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللہ لاهلا الهلال امس عشیة فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس ان یفطروا زاد خلف فی حدیثه وان یغدوا الی مصلاهم **باب** فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان حدثنا محمد بن بکار بن الریان نا الولید یعنی ابن ابی ثور ح وحدثنا الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الهلال قال الحسن فی حدیثه یعنی رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا اللہ قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا غدا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن عکرمة انهم شکوا فی هلال رمضان مرة فارادوا ان لا یقوموا ولا یصوموا فجاء اعرابی من الحرة فشهد انه رای الهلال فاتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا اللہ وانی رسول اللہ قال نعم وشهد انه رای الهلال فامر بلالا فنادی فی الناس ان یقوموا وان یصوموا قال ابو داؤد رواه جماعة عن سماک عن عکرمة مرسلا ولم یذکر القیام احد الا حماد بن سلمة حدثنا محمود بن خالد وعبد اللہ بن عبد الرحمن السمرقندی وانا لحدیثه اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد اللہ بن وهب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال ترای الناس الهلال فاخبرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رأیته فصامه وامر الناس بصیامه **باب** فی توکید السحور حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن المبارک عن موسی بن علی ابن رباح عن ابیه عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر **باب** من سمی السحور الغداء حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالد الخیاط نا معاویة بن صالح عن یونس بن سیف عن الحارث بن زیاد عن ابی رهم عن العرباض بن ساریة قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی السحور فی رمضان فقال هلم الی الغداء المبارک **باب** وقت السحور حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن عبد اللہ ابن سوادة القشیری عن ابیه قال سمعت سمرة بن جندب یخطب وهو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق الذی هکذا حتی یستطیر حدثنا مسدد نا یحیی عن التیمی ح ونا احمد بن یونس نا زهیر نا سلیمن التیمی عن ابی عثمان عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحوره فانه یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمکم وینتبه نائمکم ولیس الفجر ان یقول هکذا وجمع یحیی کفیه حتی یقول هکذا ومد یحیی باصبعیه السبابتین حدثنا محمد بن عیسی نا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن النعمن حدثنی قیس بن طلق عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلوا واشربوا ولا یهیدنکم الساطع المصعد فکلوا واشربوا حتی یعترض لکم الاحمر حدثنا مسدد

سلہ قوله فصل ما بین صیامنا وصیام آه قال علی القاری فی المرقاة السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثین بالفتح والاظهر هو الضم لان البرکة والثواب فی الفعل بموافقة السنة بل قیل الصواب الضم ویمکن ان یقال الصواب الفتح لان الفعل انما یثاب علیه لکونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثیب علی اثره فبالاولی علی نفسه فیفید من المبالغة ما لا یخفی قال والفصل فی هذا الحدیث بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحور هی بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان کثر الماکول قال النووی فیه الحث علی السحور واجمع العلماء علی استحبابه وانه لیس بواجب واما البرکة التی فیه فظاهرة لانه یقوی علی الصیام وینشط له وتحصل بسببه الرغبة فی الازدیاد من الصیام لخفة المشقة فیه علی المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فی معناه وقیل فی وجه البرکة غیر ذلک اه قلت قال الشوکانی وقد نقل ابن المنذر الاجماع علی ندبیة السحور اه ولیس بواجب لما ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا وقال فی البدائع لیس للصائم السحور لحدیث فصل ما بین صیامنا الخ والسنة فیه التاخیر فانه روی عنه صلی اللہ علیہ وسلم انه من سنن المرسلین وفی روایة من اخلاق المرسلین اه سلہ قوله الی الغداء المبارک آه ای تعال وفی النهایة فیه لغتان فاهل الحجاز یطلقونه علی الواحد والجمع والاثنین بلفظ واحد مبنی علی الفتح وبنو تمیم تثنی وتجمع وتؤنث انتهی وجاء فی التنزیل قل هلم شهداءکم ای احضروهم کذا قاله العلی القاری فی المرقاة ۱۲ سلہ قوله اذان بلال آه روی مسلم عن عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم قال النووی فیه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفیه جواز الاکل والشرب والجماع وسائر الاشیاء المنافیة للصوم الی طلوع الفجر وفیه جواز الاکل والشرب والجماع وسائر الاشیاء الی طلوع الفجر وفیه جواز اذان الاعمی قال اصحابنا هو جائز فان کان معه بصیر کابن ام مکتوم مع بلال فلا کراهة فیه وان لم یکن معه بصیر کره للخوف من غلطه وفیه استحباب اذانین للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع وفیه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالک والمزنی وسائر من یقبل شهادة الاعمی علی دابة شهادة وهذا جواب الجمهور عن هذا بان الشهادة یشترط فیها العلم ولا یحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فیکفی فیها الظن وفیه دلیل لجواز الاکل بعد النیة ولا یفسد نیة الصوم بالاکل بعدها لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباح الاکل الی طلوع الفجر ومعلوم ان النیة لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علی انها سابقة وان الاکل بعدها لا یضر هذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غیرنا وقال بعض اصحابنا متی اکل بعد النیة او جامع فسدت ووجب تجدیدها والا فلا یصح صومه وهذا غلط صریح وفیه استحباب السحور وتاخیره وفیها استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الکبیر انتهی کلام النووی ۱۲ سلہ قوله ولا یهیدنکم آه قال فی النهایة ای لا تنزعجوا للفجر المستطیل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الکاذب واصل الهید الحرکة وقد هدت الشیء اهیده هیدا اذا حرکته وازعجته والساطع المصعد یعنی الصبح الاول المستطیل وقال الخطابی معناه لا یمنعکم الاکل واصل الهید الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان یعترض وقوله حتی یعترض لکم الاحمر قال الخطابی معناه ان یستبطن البیاض المعترض اوائل حمرة وذلک ان البیاض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق فی الخیل لما فیه من بیاض وحمرة ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله غدا قلت وعندنا معشر الحنفیة ان کانت السماء مصحیة یعرف وقت رمضان برؤیة الهلال وان کانت متغیمة یعرف بها کمال شعبان ثلثین یوما لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیکم فاکملوا شعبان ثلثین یوما ثم صوموا قال فی البدائع فان کانت السماء مصحیة ورای الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤیة الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة یقع العلم للقاضی بشهادتهم فی ظاهر الروایة ولم یقدر فی ذلک تقدیرا وعن ابی یوسف مقدر بخمسین رجلا وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه اللہ انه یقبل فیه شهادة الواحد العدل وهو احد قولی الشافعی واللہ تعالی اعلم ۱۲

حصين بن نمير ح وثنا عثمن بن ابی شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتی فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضی حاجته منه

باب وقت فطر الصائم حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمن الشيبانی سمعت عبد الله بن ابی اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ما يستحب من تعجيل الفطر حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنی ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يفطر عليه حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمن انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلی فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء

باب القول عند الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا على بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعنی ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم

---

۱ قوله لما نزلت هذه الاية حتى يتبين آه قال النووی لما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضی عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتاول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل انتهى قلت هذا فی حديث سهل بن سعد الذی رواه البخاری وهو ظاهر فی ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال واما حديث عدی هذا الذی رواه ابو داود ههنا فهو يقتضی ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود فالجمع بينهما ان حديث عدی متاخر لتاخر اسلامه عن حديث سهل فكانه لم يكن فی لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله تعالى من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهی الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر او نسی قوله من الفجر حتى ذكره بها النبی صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وقال النووی وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوی والداودی قال القاضی وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبی صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغة استعمال الخيط فی الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبی صلى الله عليه وسلم على عدی بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بالظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبی صلى الله عليه وسلم انتهى ما فی النووی مع الحذف ۱۲

۲ قوله ان وسادك اذا لطويل عريض آه ای ان كان وسادك تسع ما يمكن وضع الخيطين المذكورين فی القرآن تحته فهو طويل عريض فان المراد فی القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا وان يكون عريضا غاية قال الخطابی فی المعالم فيه قولان احدهما انه يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسده آه او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذی يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه عباوة وغفلة وقد روی انك عريض القفا قاله الحافظ فی الفتح وقال النووی قال القاضی معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم اه قلت قال ابن المنير فی الحاشية فی حديث عدی جواز التوبيخ بالكلام النادر الذی يضرب به المثل بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو فی ذلك فانه مزلة القدم الا لمن عصمه الله تعالى اه ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان اه ۱۲

۳ قوله النداء آه المراد به اذان بلال فانه كان يؤذن قبل طلوع الفجر كما فی الروايات الصحيحة المشهورة ۱۲

۴ قوله فلا يضعه آه قال البيهقی ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادی ينادی قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتامل فی هذا الحديث وكذا حديث وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبيين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشیء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم كذا فی فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشی ما فی البحر حيث قال وفی المجتبی اختلف المشايخ فی ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به كذا فی بعض الحواشی معزيا الى العالمگيرية

۵ قوله اذا جاء الليل من ههنا آه قال الخطابی معناه انه قد صار فی حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه دخل فی وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل فی وقت الصبح ونقل القاضی ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الرويانی فی البحر ونقله الرافعی قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالی رح ۱۲

۶ قوله لان اليهود آه تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى كذا فی فتح الودود ۱۲

عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت **باب** الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى
قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرنا يوما
فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام
امروا بالقضاء قال وبد من ذلك **باب** فى الوصال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كهيئتكم ان لى مطعما
يطعمنى وساقيا يسقينى **باب** الغيبة للصائم حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى
عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب وافهمنى الحديث
رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم **باب** السواك للصائم حدثنا محمد بن
الصباح ح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى
باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط
ابن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما
باب فى الصائم يحتجم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى
نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى

لـه قوله وبد من ذلك آه بتقدير حرف الاستفهام اى وهل بد من القضاء يعنى ان قضاء الصوم الذى افطر نهارا غلطا لازم وبه مذهب الائمة الاربعة لانه انما افطر غلطا فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوما مكانه ولا يلزم الكفارة ولكن يلزم عليه ان لا ياكل ولا يشرب بعد بدو الشمس الى الغروب ١٢ لـه قوله نهى عن الوصال آه قال على القارى فى المرقاة اى نهى عن تتابع الصيام من غير افطار بالليل والموجب للنهى انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهى للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضى الظاهر الاول ويؤيده قوله لست كهيئتكم ولفظ الصحيحين وايكم مثلى الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضى الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقى على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا بالليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فى قوله ايكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد انتهى كلام القارى عليه رحمة البارى وقال الحافظ استدل بهذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وغيره ممنوع عنه اما على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف فى ذلك قال النووى اتفق اصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما ونص الشافعى واصحابنا على كراهته ولهم فى هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثانى كراهة تنزيه والنهى عنه قال جمهور العلماء واحتج الجمهور بعموم النهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تاكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم عنه وآثار المفسدة المرتبة على الوصال فهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله والله اعلم انتهى ما فى النووى بحذف البعض وقال الحافظ وفى احاديث باب الوصال من الفوائد استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتى فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصحابة كانوا يبادرون فى الائتمار بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به فى جميعها ١٢ فتح البارى ملخصا سـه قوله انى اطعم واسقى آه معناه يجعل الله فى قوة الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية اخرى انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك ١٢ سـه قوله من لم يدع قول آه قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله فقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ـه قوله على راسه الماء وهو صائم آه هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء او ينغمس فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كره الامام ابو حنيفة رحمه الله ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضعفاء الامة كذا قاله على فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـه قوله افطر الحاجم والمحجوم آه معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من حصول شئ من الدم وغيره بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ١٢ +

حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد
ابن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شداد بن اوس
بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود
روى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق
ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابراهيم عن ابن جريج اخبرني مكحول ان شيخا من الحي
قال عثمان في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن
حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابوداود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب في الرخصة

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابوداود رواه وهيب بن خالد عن ايوب
باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر
فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني
ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

باب في الصائم يحتلم

نهارا في رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا
من احتجم

باب في الكحل عند النوم

حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن
النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن
بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم
حدثنا محمد بن عبيد الله المحرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من

سلہ قوله افطر الحاجم والمحجوم قلت قد ذكر السيد على القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المرقاة للعلي القاري رحمة الله عليه واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوي رح انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله يحمل قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوي في شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وايضا روى الدارقطني عن ثابت عن انس رض قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رض يحتجم وهو صائم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال ميرك رح في قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وجه آخر وهو انه عليه الصلوة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكأنه عذرهما بذلك اي قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كذا في المرقاة للقاري رح

سلہ ولم يحرمهما ابقاء آه روي بالتاء اي القاء وبالباء اي الابقاء وهذا علة للنهي اي نهى عنهما خوفا عن الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ١٢

سلہ قوله عن رجل آه قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ١٢

سلہ قوله لا يفطر من قاء آه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة والقئ تفطر الصائم كذا في اللمعات قال العيني روى البخاري في التاريخ الكبير عن ابي هريرة يرفعه قال من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله انتهى كلام العلامة العيني ١٢

سلہ قوله ولا من احتلم آه قال النووي بعد بيان اختلاف الاحاديث في ذلك الباب اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاؤس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى ما قال النووي رحمة الله عليه

سلہ قوله في الكحل آه قالوا يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكره احمد كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

سلہ قوله محمد بن عبيد الله الخ قلت هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله ويوافقه ما في التقريب والخلاصة والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ +

اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر باب الصائم يستقيء
عامدا حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه باب القبلة للصائم حدثنا مسدد نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن
ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن
كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن
يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت
فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال أرأيت
لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به قال فمه باب الصائم
يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي
يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها باب كراهيته
للشاب حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد يعني الزبيري نا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن
ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب باب من اصبح جنبا في شهر رمضان حدثنا القعنبي
عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال
عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم حدثنا عبد الله بن
مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن
ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

سلہ قوله قاء فافطر آه قال الترمذي كان صلى الله عليه وسلم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ۱۲ ٥٢ قوله
قوله انا صببت له وضوءه آه بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي رح على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارع
اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي ان يعدل عنه الى المعنى اللغوي ۱۲ ٥٣ قوله يقبل وهو صائم آه قال النووي قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على
من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما
قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره
مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه قطعا على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة
تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداؤد وكرهها على الاطلاق
مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي
رحمهم الله تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن
عن مالك انتهى كلامه بقدر الحاجة ۱۲ ٥٤ قوله كان املك
لاربه آه قال العلماء معنى قول عائشة رض انه ينبغي لكم الاحتراز
عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم
في استباحتها لانه كان يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة
يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون
ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قال النووي هذه اللفظة رووها على
وجهين اشهرها رواية الاكثرين لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء
كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة
والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح
ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة
تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو
حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة
ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو ملتقط من العيني
والكرماني ۱۲ ٥٥ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا آه حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما
من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
وتواتر قاله ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري قال
العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح
صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا
فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم
او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة الفقهاء
الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري
والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم و
جماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه
قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه
ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بالجنابة فلا
يصح والا يصح وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل
فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روي ذلك عن النخعي وعن الحسن البصري والخامس
انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن
البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء
في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن
صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل
ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه
في ان المعصية عمدا تبطل الصوم كذا في بعض الحواشي ناقلا عن
العيني مع الاختصار ۱۲ ٥١ قوله بالصبر فاذا اباح استعمال الصبر في الصوم في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد وقيل هو نوع من الكحل قال في الفتح الودود وان يوجد في كتب اللغة
والله تعالى اعلم ۱۲ ٥٦ كتب مولانا واستاذنا عن تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروه وانما الكراهة لاجل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات نهي عنه
لاجل كونه سببا لحرام ومن ههنا يقال ان المفضي الى الحرام حرام ۱۲ +

رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع

كفارة من اتى اهله فى رمضان حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد فى موضع اخر انيابه حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهرى على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك نا هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم افطر فى رمضان بهذا الحديث قال فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلى قال تصدق قال والله ما لى شئ ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل

۱ه قوله والله انى لارجو ان اكون اخشاكم آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفى العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اى اذا صدر الخوف عنه ولو فى زمن فرد كان اشد من خوف غيره كذا نقله السيوطى فى مرقاة الصعود وقال مولانا الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله ويمكن ان يقال اراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى والحق هو الذى قاله مولانا لانه احرى بشان سيد المرسلين وقال فى فتح الودود نقلا عن الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو لعله من جملة الخشية والا فكونه صلى الله عليه وسلم اخشى واعلم محقق قطعا وهذا الحديث دليل على ان الجنابة فى فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرج فى امته ۱۲ ۲ه قوله ما بين لابتيها آه تثنية لابة بخفة الموحدة هى الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ۱۲ ۳ه قوله فاطعمه اياهم آه فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له فى الاطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر قال الخطابى انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ كذا قاله الكرمانى قال الشيخ فى اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبر انه ليس بالمدينة احوج منه جعله فى قسمة منه حتى يجد ما يؤديهم فى الكفارة انتهى قال العينى احتج به الشافعى وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبى صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة وناسية لصومها او ممن يباح له الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها فى اثناء النهار انتهى قال النووى مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز عن الخصال الثلث فالصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فامره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما لم يبين له بقاءها فى ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة وقال الشيخ تقى الدين السبكى والاقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث انتهى ۱۲ ۴ه قوله ستين مسكينا آه احتج مالك بهذا السياق على التخيير فى هذه الخصال الى القول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكانى وقد وقع فى الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة وجمع بعضهم على تعدد الواقعة لكن لم يرض به الحافظ فقال هو بعيد لان القصة واحدة وبعضهم حملوا الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وبعضهم اختاروا عكس ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ +

رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال كلوه حدثنا محمد بن عوف انا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتى بعرق فيه عشرون صاعا

باب التغليظ فيمن افطر عمدا حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى ابن سعيد عن سفين حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس و ابو المطوس

باب من اكل ناسيا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

باب تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان

باب فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

سله قوله لم يقض عنه صيام آه اى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبى ١٢ سله قوله باب من اكل ناسيا آه في هذه المسألة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او أوّله على رفع الاثم كذا قال الحافظ في فتح الباري قال النووي رح في هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداؤد وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل انتهى ١٢ سله قوله حتى ياتي شعبان آه زاد مسلم الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كان يمنعها الشغل الصادر منه صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيأ له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات وقال النووي مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داؤد تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجبات الموسعة انما يجوز تاخيرها بشرط العزم على فعلها حتى لو اخرها بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من الطعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام منه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضى غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى كلام الامام النووي مع حذف البعض ١٢ سله قوله صام عنه وليه آه تمسك قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة رح ومالك والشافعي رح في اصح قوليه عند اصحابه وأوّلوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه فلذا قلنا عندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي رح اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ١٢ لمعات سله قوله صم ان شئت آه قال في اللمعات الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بينهما وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على جواز كليهما من الافطار والصيام ثم الافضل هو الصوم لمن يطيقه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وفعله صلى الله عليه وسلم يصلح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات مختصرا سله قوله اطعمك الله ١٢ قلت كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ اطعمك الله وسقاك والمقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله فلا ينسب اليه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة من العيني ١٢

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه
الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا
احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا انا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد
انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت
خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا
منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد
ذلك

باب من اختار الفطر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو
هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني
قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن
الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او
الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز
حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه او كفه على رأسه
من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى
نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد
الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث
ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب

---

١ قوله فمن شاء صام ومن شاء افطر آه قلت اختلف السلف في هذه المسئلة اى الصوم في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري كذا في وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر ومقابل هذا القول من قال ان الصوم في السفر يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه الصوم وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما الايسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور قال النووي رح واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه على الافطار بلا ضرر ولا مشقة اه قال الحافظ واما الجواب من المجيزين عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فعلى طرق قال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه والى هذا جنح البخاري وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل اه

٢ قوله فلم يعب الصائم آه قال محمد رح في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث كذا قاله العلي القاري في شرح الموطا ١٢

٣ قوله رجلا يظلل عليه آه قال النووي معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع في من تضرر بالصوم انتهى قال علي القاري في المرقاة والشيخ في اللمعات قوله يظلل عليه اى ظلل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم وهو من الاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه بحيث اجتمعوا عليه وصاروا ازدحامهم عليه وكثرتهم كالخيمة على راسه يظلل عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فليس نهيا عن الصوم في السفر مطلقا سواء كان فيه تعب ام لا بل هو اشارة الى كراهية الصوم في مثل هذه الحالة انتهى ١٢

٤ قوله من كانت له حمولة آه اى كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرها ليركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم تلحقه في سفره جهد ومشقة وللامر فيه محمول على الندب الا فالافطار جائز في السفر وان لم تلحقه في سفره جهد ومشقة والله اعلم كذا قاله الشيخ في اللمعات ١٢

٥ قوله بعد ذلك فكانت عزيمة الافطار مختصة بهذه الايام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل ان صوم رمضان في السفر والافطار كلاهما جائزان فمن شاء صام ومن شاء افطر اعلم ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر الرائق وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما كما في بذل المجهود +

حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه **باب** متى يفطر المسافر اذا خرج **حدثنا** عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط من رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل **باب** مسيرة ما يفطر فيه الصائم **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك **حدثنا** مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب** من يقول صمت رمضان كله **حدثنا** مسدد نا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة نا الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة **باب** في صوم العيدين **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر **باب** صيام ايام التشريق **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق **حدثنا** الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر

له قوله من الفسطاط آه بضم الفاء او كسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال بمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اي خرجت من الفسطاط كذا في فتح الودود وقال في البذل فسطاط بضم اوله وكسره وهو اما بيت من ادم او شعر وكل مدينة يقال لها فسطاط وهذا الحديث يخالف الحنفية فانهم قائلون بانه لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار والجواب اولا ان ابا بصرة رض لعل مذهبه انه يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما اذا نوى الصوم بالليل وانما استدل له بكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والاثار نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما في فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا فجاز له الافطار ولما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وان كانت البيوت بمرأى منهم واما ثالثا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان في فسطاط مسافرا ولم ينو ان يصبح صائما بل نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ بذل مع الاختصار سله قوله لا بد من نومة او رقدة آه لا يخفى ان الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقال صمته وقمته جميعا لا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ١٢ سله قوله يوم الفطر ويوم الاضحى آه قال النووي فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فمعناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء في من نذر صوم العيد معينا كما قدمناه واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه انتهى كلام النووي قلت وقال في الدر المختار ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح وقال الشامي اي لزم والحكمة في النهي عن صوم العيد ملك ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده ١٢ سله قوله ونهى عن صيامها آه قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر انتهى ١٢ سله قوله وهي ايام التشريق آه قال العلامة العيني يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابو حنيفة رح التشريق التكبير دبر الصلوات واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي وهو بصيام الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة رض وبه قال مالك والشافعي في القديم انتهى كلام العيني مختصرا كذا في بعض الحواشي ١٢ سله قوله يوم عرفة آه كراهة صوم يوم عرفة للحاج فقط وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري وحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين لغير الحاج وقال قتادة لا باس بالصوم للحاج اذا لم يضعفه عن الدعاء والذكر يوم عرفة هناك والمقيم باعمال الحج كذا فهم من كلام الحافظ ١٢ +

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **باب** النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم **حدثنا** مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده **باب** النهي ان يخص يوم السبت بصوم **حدثنا** حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابوداود هذا الحديث منسوخ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابوداود قال مالك بن انس هذا كذب **باب** في صوم الدهر تطوعا **حدثنا** سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داؤد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان عن عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل علي القران **حدثنا** الحسن بن علي نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول

۱؎ قوله الا ان يصوم قبله آه يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث منها حديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي قال النووي في هذا الحديث ومثله دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رآه والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور ولانه لم يبلغه قال الداؤدي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة اھ قلت ومذهب الحنفية فيه ما قال في الدر ان صوم يوم الجمعة مندوب ولو منفردا واستدلوا بحديث ابن مسعود رضی کان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ۱۲

۲؎ قوله لا تصوموا يوم السبت آه قال في المرقاة قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كذا في المرقاة شرح المشكوة قلت ويخالف هذا الحديث ما اخرجه احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت الخ قال القاري والجمع بينه وبين الحديث السابق ان النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا ۱۲

۳؎ قوله حديث حمصي آه كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في هذا وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قلت وما قال في عون المعبود في توجيه ضعفه من ان راويه ثور بن يزيد وخالد بن معدان حمصيان قد تكلم فيهما فليس بمقبول لانه لم يوجد من تكلم في ضعفهما اعداء التهما فالقول الصحيح في توجيه ضعفه هو ما قال صاحب فتح الودود والله تعالى اعلم ۱۲ بذل المجهود

۴؎ قوله فغضب آه قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به فيتكلف ما يعجز عنه فعلا او سامة وملالة فيكون صيامه من غير نية او اخلاص انتهى ما في فتح الودود ويجوز ان يكون وجه الغضب اهمال السؤال او السؤال من غير داعية ۱۲

۵؎ قوله لا صام ولا افطر آه قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون دعاء عليه كراهية لصنيعه وزجرا له عن ذلك وقال في الفتح اي ما صام لمخالفة السنة وما افطر لانه امسك عن الطعام او بمشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة والا فلا بدون ذلك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

۶؎ قوله وددت اني طوقت آه قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز من ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام قوله ثلثة من كل شهر آه قال الشيخ عز الدين معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد صام الدهر قال وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثين في عشرة بثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات من خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ما في مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ۱۲

فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث والجواب ان معنى الآية انه له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر لو كان من غير هذه الامة وانه يحصل له بثلثين حسنة في كل شهر وهي التي تحصل لمن صام الدهر ممن كان قبلنا فصار كانه صام ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان من صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره

لاقوم الليل ولاصوم النهار قال حسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذالك قال قم ونم وصم وافطر
وصم من كل شهر ثلثة ايام وذالك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك
قال صم يوما وافطر يومين قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل
الصيام وهو صيام داود قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك

باب في صوم اشهر الحرم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريري عن ابى السليل عن
مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد
تغيرت حاله وهيأته فقال يا رسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام
الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيأة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة
قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم و
اترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب في صوم المحرم
حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم و
ان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان

باب في صوم
رجب حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعنى ابن حكيم قال سالت سعيد بن جبير
عن صيام رجب فقال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب في صوم شعبان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا محمد بن عثمان العجلى نا
عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال سالت
او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه
وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر

باب في صوم ستة ايام من شوال
حدثنا النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت
الانصارى عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

---

١ قوله لا افضل من ذلك آه ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم قال النووى اختلف العلماء فى صيام الدهر كله فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ومذهب الشافعى واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه انتهى قلت وعلة النهى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة والله تعالى اعلم ١٢

٢ قوله صم شهر الصبر آه قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ١٢ مرقاة الصعود

٣ قوله صم من الحرم آه بضمتين اى الاشهر الحرم اى صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلثا ويترك ثلاثا والله اعلم قاله فى الفتح الودود ١٢

٤ قوله شهر الله المحرم آه الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى من على بن ابى طالب مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ١٢ فتح الودود

٥ قوله يصوم حتى نقول آه فيه انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان دون زمان بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق قال النووى الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عن صوم رجب ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه ١٢

٦ قوله ان يصومه شعبان آه قلت وفى حكمة اكثار الصوم فى شعبان اقوال مختلفة فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان وقيل ان نسائه صلى الله عليه وسلم كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وقيل وجه الاكثار فيه ان بعده رمضان وليس فيه صوم تطوع فكانه صلى الله عليه وسلم كان يجعله جبر النقصان عدم التطوع فى رمضان وقيل لانه شهر ترفع فيه اعمال العباد الى رب العالمين فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرفع عمله وهو صائم والناس عن فضيلته غافلون كذا فى الفتح وقال النووى فان قيل قد سبق ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢

٧ قوله من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر يعنى اذا صام مدة عمره والا ففى كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقى لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا التفريق بها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا انتهى ما فى اللمعات شرح المشكوة قال النووى فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى واحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يكره ذلك قال مالك فى الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال او اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى كلام النووى قلت واما مذهب الحنفية فى ذلك فما قال فى نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح ومن المندوب صوم ست من شهر شوال بقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه الخ وقال الطحطاوى وتهانى شرحه وصوم ست من شهر شوال قال فى البحر الست من شهر شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا

نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن الحكم باب في صوم العشر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء باب في فطره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب في صوم عرفة بعرفة حدثنا سليمان بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب في صوم يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء

سلہ قوله ان اعمال العباد الخ قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة ١٢ مرقاة شرح مشكوة سلہ قوله صائما العشر قط آه قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتناول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما وانها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة اه قلت وهو الحديث الذي مر آنفا في الكتاب اي في باب صوم العشر ويمكن ان يقال في التاويل ان المراد بالعشر هنا نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم في ذلك الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة والله تعالى اعلم ١٢ سلہ قوله نهى عن صوم يوم عرفة آه قال النووي مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه اه قلت واحتجوا بما روي من الفضل في صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى كراهة هذا الصوم واستدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود والنسائي والجواب انه مخصوص بالحاج الذي يضعفه الصوم حتى يعجز عن القيام باعمال الحج قال الحافظ وذهب يحيى بن سعيد الانصاري الى ان يجب الفطر بعرفة للحاج ١٢ فتح الباري ملخصا سلہ قوله وهو واقف على بعيره آه قال النووي فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال الزوج وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل ١٢ سلہ قوله صوم يوم عاشوراء آه اي حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء على نبينا وعليهم السلام انتهى ملتقط من العيني وفتح الباري ١٢ سلہ قوله وامر بصيامه آه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة رح انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رح كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي رح على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط ويؤيده الاحاديث الصحيحة الصريحة والثاني كقول ابي حنيفة رح وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب اه من العيني مع التغير اليسير والذي ينبغي ان يعلم ههنا ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فصام فكان صيامه والامر به في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض صوم شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع ١٢ فتح الباري +

١ه قوله نحن اولى بموسى منكم آه اى نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام فانا موافقون له فى اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما فى التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن على جهة المتابعة له فى شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه فى ذلك اوكان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد فى سورة ص شكرا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام اولكونه يحب موافقة اهل الكتاب مالم يؤمر فيه بشئ والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من اكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وغيرهما تواضع

فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذى اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع حدثنا سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية القرشى حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعنى ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرنى حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه فى المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم باب فى فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابو داود يعنى يوم عاشوراء باب فى صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار فى حديث احمد قالوا نا سفين قال سمعت عمرا قال اخبرنى عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب فى صوم الثلث من كل شهر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن انس اخى محمد عن ابن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيأة الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داود نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس باب من قال لا يبالى من اى الشهر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اى شهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى ايام الشهر كان

ح فى قوله تعالى واسأل القرية قراءة شاذة اى بكسر اللام، مو لمعات +

عظيم بالنسبة الى موسى والانقد قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وفيه تاليف لقوم موسى واستلطاف بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم كيف وافقهم مع ان مخالفتهم فى كل امر مطلوبة وقيل فى الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطؤا فيه كما فى يوم السبت لا فى كل امر اقول الاظهر فى الجواب انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل بتالفهم فى كثير من الامور ومنها امر القبلة وقال الشيخ فى اللمعات قوله نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعنى نحن نصوم موافقة لموسى عليه السلام لا موافقة لكم بقى ان خبر اليهود فى الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام او اشارة من علمائهم او اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم بعد اخبارهم بذلك انتهى ١٢ ٢ه قوله ان عاشوراء اليوم التاسع آه قال النووى هذا فى الحديث تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو تاسع المحرم ويتأوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد انتهى كلام النووى بحذف البعض من آخر كلامه قلت وقد تاول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى قال فانه ظاهر فى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وان شئت البسط من ذلك فطالع فى البذل وقال النووى قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وفى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى انتهى كلامه ١٢ ٣ه قوله عن ابن ملحان القيسى آه هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى بعد فى التابعين عزيز الحديث روى عن ابيه قتادة ولابيه صحبة اخرج حديثه المؤلف لكن لم يسمه فنسبه الى جده ملحان ١٢ ٤ه قوله ان اصوم ثلثة ايام آه اختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله تعالى اعلم قاله الامام النووى فى شرحه لمسلم وقيل الايام الثلث هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر لكن حديث ابى ذر وغيره يرد ذلك ١٢ ٥ه واما عند الحنفية فالمندوب هو صوم ثلثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلثة ايام من الشهر غير ايام البيض حصل له ثواب المندوب ومن صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوبين والله اعلم من البذل ١٢ ٦ه قوله اولها الاثنين الخ قلت ظاهر ان القاعدة النحوية الاقيس الاثنان لكونه خبرا فقال الشيخ الدهلوى قيل فى توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على حاله كما م

سله قوله من لم يجمع الصيام آه ماخوذ من الاجماع بمعنى النية والعزيمة يقال اجمعته اي عزمت عليه قال الخطابي قلت فيه دليل على وجوب تبييت النية بايقاعها في جزء من اجزاء الليل وقد ذهب مسله ولك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال ابو طلحة وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروي عن علي رضي الله عنه وابي حنيفة واحمد قول الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وروي عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات في غيرها وقت النية من غروب شمس اليوم الاول سے لبقية من نهار اليوم الذي صامه ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ــ قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ابلح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان سے طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار واما الجواب عن الحديث فانه من الآحاد فلا يصح ناسخا للكتاب ثم نقول لنا فيه لنفي الكمال هذا ملخص من البدائع وفي نيل الاوطار للشوكاني وقال الحافظ اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقف وحكى الترمذي عن البخاري ترجيح الوقف ايضا والله اعلم ١٢ سله قوله فاصبح صائما فافطر آه هذا يدل على جواز الفطر للصائم المتطوع بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية الا انهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما مكانه يوما واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فوجب صيانته عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم حتى بدا له وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج اے التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزأه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية قال الحافظ في الفتح ه ملتقط من النووي والمرقاة شرح المشكوة ١٢ سله قوله صوما مكانه يوما آخر آه وفي رواية الترمذي قال اقضيا يوما آخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذرا وقضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع فيما الشيء يكون حكمه حكم فكان مخيرا في القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فاذا لزم يلزم عند افساده بعد الشروع فيه قضاؤه ماخوذ من المرقات واللمعات ١٢ سله قوله فانها تقرأ بسورتين آه اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة و قوله فانا اهل بيت لے انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع ثبوت تقصيره وهم يسبيل منها ان لم يقصر ايذاء ابحق الرجال على النساء انتهى قال القاري في شرح المشكوة في اثبات التقصير له والنهي عنها محل بحث انتهى اقول وفي الحديث فوائد منها شكاية المرأة من زوجها لدى الحاكم وهذا اذا كان زوجها حاضرا والا فلا يجوز وهو غيبة ومنها منع الزوج زوجها عن تطويل القراءة وعن اداء النوافل اذا كان ذلك يخل بحوائجه ويؤيده حديث وا

يصوم باب النية في الصوم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة و
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال
ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر و
الزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي باب في الرخصة فيه حدثنا محمد بن كثير انا سفين ح ونا
عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع
فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر
حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن
ام هانئ قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا
قال فلا يضرك ان كان تطوعا باب من راى عليه القضاء حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما
صوما مكانه يوما آخر باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد
الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن معطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال
وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين و
قد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا
رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها
اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن ابي المتوكل
في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي

مسلم في صحيحه لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه فاذا اذن لها جاز ولا تاذن في بيته اي لا يحل ان تاذن احدا في دخول بيت الزوج الا باذنه والمراد عدم اذن غير المحارم لان المحارم يدخلونها بغير اذن زوجها ومنها ملاحظة الحاكم ورفقه بمن جاءه من اهل المعاملات ومنها جواز الصلوة بعد طلوع الشمس لمن يرقد الى آخر الليل من اهل الصناعات وهذا اذا كان ذلك احيانا والا مرارا لا يجوز ١٢ من النووي رحمة الله عليه في شرح الصحيح للامام الهمام مسلم رحمة الله عليه۔

٥١ قوله فليقل اني صائم اي يقوله اعتذارا واعلاما بحاله ومع ذلك يجب عليه الحضور واذا حضر فلا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة ويستحب اخفاءها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه كذا قال العيني وقال القاري ان الصائم عند الشافعي رح ان لم يضق المضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا انتهى كلام القاري رحمة الله عليه ١٢ ٥٢ قوله باب الاعتكاف آه هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة كما قال به صاحب الهداية لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى وفارق الدنيا الدنية كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض رمضانات وقيل يستحب استحبابا موكدا وبه قال القدوري والصواب انه على ثلثة اقسام واجب هو الاعتكاف المنذور وسنة وهو في العشر الاخير وما سواهما مستحب كذا قاله الشيخ الدهلوي رحمه الله وابن الهمام قال النووي اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب على نفسه الا في العشر الاواخر من رمضان وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مفطرا واحتجوا بهذه الاحاديث قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط له ويصح الاعتكاف ساعة واحدة واي ادنى زيادة على طمانينة الركوع فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهى قال القاري وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد ١٢ ٥٣ قوله ثم دخل معتكفه آه قال النووي انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله فامر ببنائه فضرب قلت استدل به على ان مبدء الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعي الى انه يدخل قبل الغروب اذا اراد الاعتكاف عشرا او شهرا واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل لكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح هذا ملتقط من فتح الباري والعيني ملخصا وقوله هذه آلبر تردن البر الطاعة قال النووي قال القاضي قال صلعم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك وسبب الانكار انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك انتهى كلامه بقدر الحاجة ١٢ ٥٤ قوله آلبر تردن آه بمد الهمزة للاستفهام الانكاري والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول تردن اي البر تردن بالاعتكاف والبر اردن تفاخرا مقتضى الغيرة والله اعلم من فتح الودود ١٢

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا

حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم

باب الاعتكاف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال ابو داود رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

باب اين يكون الاعتكاف

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله

٥٥ قوله ثم اخر الاعتكاف آه قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به مالك على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى كلامه في الفتح ١٢ ٥٦ قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان آه فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنائز والجمعة فرآى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك وهو قول الامام الاعظم والهمام الافخم سيدنا ومولانا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه كذا في العيني شرح البخاري ١٢

عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه باب المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داود جعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة حدثنا مؤمل بن الفضل نا ابو الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه باب في الهجرة

---

٥١ قوله على رسلكما آه بكسر الراء المهملة اي على هينتكما والرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل ١٢ كذا في العيني شرح البخاري ٥٢ قوله قالا سبحان الله آه اما حقيقة اي تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول ١٢ كذا في العيني شرح البخاري ٥٣ قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم آه في رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي رحمه الله معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما كذا قال العيني في شرح البخاري ١٢ ٥٤ قوله ولا يعرج آه من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبي اي يمر مرورا مثل هيأته هو عليها فلا يعرج اي لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسأل عنه اي عن المريض وهو بيان لقوله يعود ١٢ كذا في فتح الودود حاشية ابي داود ٥٥ قوله ولا اعتكاف الا بصوم آه قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والصائم بروانه صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصوم قاله القاري عليه رحمة الله الباري في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٥٦ قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع آه قال النووي في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور في الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة رح يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل ان يعتكف في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة رح قال بقديم للشافعي وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها كذا في المرقات للقاري رح وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وبه صرح قاضيخان وهو ظاهر الحديث ونقلوا عن حذيفة ابن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وروي عن ابي يوسف واحمد او يصح او يعتكف في كل مسجد تصلى فيه الصلوات ولابي حنيفة في ذلك روايات اخرجها الطبراني وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن الجوزي اجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف واقله لحظة واحدة والله اعلم وعلمه اتم واحكم من المرقاة ١٢ ٥٧ قوله اعتكف وصم آه قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره كذا في المرقات واللمعات ١٢ ٥٨ قوله من البداوة آه اي الخروج الى البادية في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم والتلاع مسايل الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥٩ رواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره وقال ابن حجر وقد قالوا ان من روى الشيخان او احدهما لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا ١٢ كذا في المرقاة -

هل تقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند في العراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله

باب في دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال

باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

باب النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل

باب في فضل القفل من الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت

---

٥١ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة آه قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته فيكونوا معه فيتعاونوا اذا حزبهم امر ويتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال والله اعلم قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢

٥٢ قوله لا هجرة آه قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله انتهى كلامه قال الحافظ وجبت الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وبقيت الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ١٢

٥٣ ولكن جهاد ونية آه معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي ذلك الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية اه وقال الطيبي المعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن ١٢

٥٤ قوله واذا استنفرتم فانفروا آه معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا قال النووي قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان يغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض انتهى وقال في فتح الباري الذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ... فاما حالتان احدهما في زمن النبي صلعم والاخرى بعده فاما الاولى فبعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران وهما في مذهب الشافعي والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج والحال الثاني بعده صلعم فهو فرض كفاية على المشهور والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او بلسانه واما بماله او بقلبه وان شئت تفصيل مذاهب الاصناف فيه فارجع الى كتب فقههم والله تعالى اعلم ١٢

٥٥ قوله تلفظهم ارضوهم آه لفظ بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقذفهم وترميهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الانسان فلا تقبله وذكر النفس هنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الآية كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

٥٦ قوله مع القردة والخنازير آه اي اليهود والنصارى ١٢

٥٧ قوله عن ابن ابي قتيلة آه اسمه مرثد بن وداعة صحابي له رواية عن بعض الصحابة وابن حوالة اسمه عبد الله صحابي نزل بالشام كذا في كتب الرجال قلت

٥٨ قوله قفلة كغزوة آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزوة والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم امنوهم فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم ... واختلف في لفظ ابن قهيد انه في جميع نسخ ابي داود وفي تهذيب التهذيب بغير زيادة لفظ ابن ١٢

امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابنى فلن ارزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب فى ركوب البحر فى الغزو

حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابى عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا

حدثنا سليمن بن داود العتكى نا حماد يعنى ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتنى ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت

حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلى راسه وساق هذا الحديث

حدثنا يحيى بن معين نا هشام ابن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبى صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

حدثنا محمد بن بكار العيشى نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين

حدثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة نا الاوزاعى حدثنى سليمن بن حبيب عن ابى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة

---

٥١ قوله ان ارزأ ابنى آه اى اصبت به وفقدته فلن اصيب بحيائى قال فى الفتح هو بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهى المصيبة بفقد الاعزة - كذا فى بعض الحواشى ناقلا عن فتح الودود حاشية ابى داود ١٢

٥٢ قوله فان تحت البحر نارا آه قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد يؤيد قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفهيم الخطر فى ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض كذا قال الشيخ فى اللمعات وقال الخطابى وتاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك لان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها قال النخعى فى البذل واختلفوا فى وجوب الحج اذا كان فى طريقه بحر فقيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة انهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا قلت وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها وفيها السلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب ادائه ١٢

٥٣ قوله تفلى راسه آه اى تفتش القمل من راسه وتخرج وتقتل ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة له صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار وفى الحديث معجزات واختلفوا فى انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى ومسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير على ان ذلك كانت فى خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوته فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا فى الكرمانى والخير الجارى قاله فى بعض الحواشى وقال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد ذلك بان ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ورد عياض بان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية ثم قال واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رح وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث قال ورواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله والموت فيها سيان فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء يغزون فى سبيل الله لكن قد ذكر مسلم من رواية ابى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله انتهى كلام النووى بقدر الحاجة ١٢

٥٤ قوله المائد فى البحر آه هو الذى يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله والغرق له آه قال فى النهاية هو بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى علاه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده فى المشارق وقال الغرق والغريق بمعنى واحد وقال القارى ناقلا عن النهاية هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذى يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج ١٢ مرقاة

٥٥ قوله ثلثة كلهم ضامن على آه قال الخطابى معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد به كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته آه يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا الآية والآخر ان يكون المراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك فى العزلة ويامر بالاقلال من الخلطة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا **باب في حرمة نساء المجاهدين** حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل قد خلفك هذا في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم **باب في السرية تخفق** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف **باب فيمن مات غازيا** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وباي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة **باب في فضل الرباط** حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر **باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل** حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب

---

۵۱ قوله لا يجتمع في النار آه قلت وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد وهذا يدل على انه اجتماع مخصوص وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث وقال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵۲ قوله كحرمة امهاتهم الخ قال النووي هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله ما ظنكم معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها اي لا يبقي منها شيئا الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة انتهى كذا في بعض الحواشي معزيا الى الطيبي ۱۲ ۵۳ قوله تخفق الخ الاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا كذا قيل ۱۲ ۵۴ قوله ما من غازية آه اي جماعة غازية او سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني ان الحكم ثابت في العسكر والكثير والقليل قوله الا تعجلوا اي في الدنيا ثلثي اجورهم اي الغنيمة والسلامة ويبقى ثلث اجورهم ليدخرونه يوم القيمة كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵۵ قوله لدغته آه بدال مهملة وغين معجمة والهامة بتشديد الميم احد الهوام وهي ذوات السموم القاتلة والحتف بفتح حاء مهملة وسكون فوقية وفاء هو الهلاك ۱۲ ۵۶ قوله الرباط آه اي ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره ۱۲ ۵۷ قوله كل الميت يختم على عمله آه قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي للاستغراق اي لشمول الافراد امثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق اجزائها ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت والبطلان هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم على عمله المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد وقال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا وقوله فانه ينمو له عمله اي يزيد وفي رواية يجري وهما لغتان قوله ويؤمن آه بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن يكتب انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۸ قوله على بكرة آبائهم آه بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة حقيقة وهي التي يستقى فيها الماء فاستعيرت في هذا الموضع كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۵۹ قوله فثوب الخ قلت قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي حي عليها وقوله في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك كالعلام والانذار ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ۱۲ +

بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال انى انطلقت حتى كنت فى اعلى هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزى نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعنى ابن الورد اخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق

حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى ابن الحارث عن القسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيمة

حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم

باب الرخصة فى القعود من العذر

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر الاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى كتف

حدثنا موسى بن اسمعيل

سلہ قوله فلا عليك ان لا تعمل اى لا ضرر ولا جناح عليك فى ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة والمراد به غير الفرائض ... بالرفع على انه فاعل والمعنى ... وهذا الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام والاظهر انه حسام وجب على كل مومن ان ينوى الجهاد ومعنى الحديث ... قال النووى ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين ... احدهما شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل ان يفعلها ... اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فى اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عنده انه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم منقط من المرقاة وحاشية السندى على النسائى ١٢

سلہ قوله بالسنتكم اى بان تهجوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب ونحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى ان يسب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك كذا فى اللمعات قلت يدخل فى الجهاد باللسان اقامة الحجج عليهم والمناظرة معهم والرد عليهم بلسان اللسان وبالكتابة بالقلم ١٢

سلہ قوله الا تنفروا يعذبكم اى فى الآخرة وقيل هو احتباس القطر عنهم فى الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الآية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر حيا من العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عليهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع لله منكم قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن كذا فى معالم التنزيل ١٢

سلہ قوله وما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهى ومن حولهم من الاعراب سكان البوادى مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اى ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه فى مصاحبته ومعاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبوا من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة فى سبيل الله ولا يطؤن موطئا ارضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اى لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار واختلفوا فى حكم هذه الآية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة كذا فى بعض الحواشى ناقلا عن معالم التنزيل مع الاختصار ١٢

سلہ قوله على شعبة النفاق الخ قلت هو بضم معجمة وسكون مهملة بعدها موحدة مفتوحة اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم لما روى عن ابن المبارك والله تعالى اعلم ١٢ قال السندى فى حاشيته على النسائى ١٢

سلہ فى كتف الخ قال فى حل ابن المفضل غير اولى الضرر واما اولو الضرر فملحقون فى الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم يدل عليه حديث انس عند البخارى ان بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله تعالى ان الملحق بالجهاد فى ذلك سائر الاعمال الصالحة ١٢ من البذل.

منه في غزوة تبوك

نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

باب ما يجزئ من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية

باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو

---

٥١ قوله حبسهم العذر آه اي منعهم عن الخروج فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما كذا قال النووي وقال الطبري في تفسير هذه الآية اختلف القراء في قراءة قوله تع غير اولي الضرر فقرء ذلك عامة قراء اهل المدينة ومكة والشام غير اولي الضرر نصبا بمعنى الا اولي الضرر وقرء عامة قراء اهل العراق والكوفة والبصرة غير اولي الضرر برفع غير على النعت للقاعدين وقال الحافظ في الفتح واختلف القراء في غير اولي الضرر فقرء ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرء الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرء الباقون بالنصب على الاستثناء وقال في غيث النفع قرء نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل منه انتهى ويظهر من كلام الحافظ ان ابا حمزة ايضا ينصبه وصرح ابن القاصح في شرح الشاطبية انه قرء برفع الراء وكذا يفهم من كلام الطبري ان ابا كثير يقرءه بالرفع لانه من قراء المدينة وصرح ابن القاصح انه يقرء برفع الراء والله تعالى اعلم ١٢

٥٢ قوله من جهز غازيا آه اي هيأ له اسباب سفره وخلفه بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة كذا في الفتح قال النووي اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل لكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم والانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم انتهى ١٢

٥٣ قوله شح هالع آه قال الخطابي اصل الهلع الجزع وهو اشد الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف والله اعلم كذا في مرقات الصعود

٥٤ قوله ولا تلقوا بايديكم آه الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن النفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الاهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن عنه الاحتراز والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل الالقاء الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى كذا في معالم التنزيل ١٢

٥٥ قوله ومنبله آه بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين احدهما ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ١٢

٥٦ قوله ليس من اللهو الا ثلاث آه قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت على هذا فيه حذف اسم ليس لم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التعقب صحح اللفظ الاول يعني ليس من اللهو كذا قال السيوطي في مرقات الصعود وقال السندي في تعليقه على النسائي و ليس اللهو المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد ثم قال وعلى السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله اعلم. وقال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تع وكذلك المشاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه وفي مسلم في رواية قال صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى قال النووي في شرح هذا الحديث فيه تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ١٢

غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد
فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع
بالكفاف حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القسم عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي
عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر
له حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا علي بن مسلم نا ابو داود
عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري نا
عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله
ابن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا
محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي
حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال باب في فضل الشهادة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد
انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم
ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند
الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الى اخر الايات باب حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية
قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في
الجنة والوئيد في الجنة باب في الشهيد يشفع حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد
ابن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت
ابشروا فاني سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته
قال ابو داود صوابه رباح بن الوليد باب في النور يرى عند قبر الشهيد حدثنا محمد بن عمرو الرازي
نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

ع قوله حتى تكون كلمة الله هي اعلى الخ وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اه قال الجمهور والحاصل ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول ۱۲ فتح الباري

ع قوله جعل الله ارواحهم الخ قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن طائر وهو يدل على انها نفسها يكون طائرا اي على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ابن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من رواية في جوف طير خضر قاله ابن عبد البر في الاستذكار وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل في بمعنى على والمعنى ارواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وجائز ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ويشتمل عليه قاله عبد الحق وقال القرطبي وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله تعالى حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس كذلك لان الموت في سبيل الله عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي ياخذها وافية من الاجساد والمجاهد ينقل روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد الى آخر بخلاف غيره فان ارواحهم منتقى من الاجساد انتهى وقال التوربشتي اراد بقوله جعل الله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيا لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيأة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد اصريحا ولا سبيل الى خلاف واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة بالطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل من الاشكال وقال ولي الدين وصفت الطير بالخضر يحتمل ان يراد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يراد انها ناضرة ناعمة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا قاله في البذل ۱۲

ع قوله لم يرجع بالكفاف قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله تعالى وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ۱۲

ع قوله والوئيد الخ قلت ولا نوائيد الا من البنات ومنهم كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان اولاد الكفار او غيرهم كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲

قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور **باب** حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض **باب في الجعائل في الغزو** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه **باب الرخصة في اخذ الجعائل** حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي **باب في الرجل يغزو باجر الخدمة** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى **باب في الرجل يغزو وابواه كارهان** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك

قوله باب الجعائل في الغزو آه هو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا اي اجرة العمل والمراد في الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا شيئا ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل ويجعل له اجره والجاعل المعطي والمجتعل هو الآخذ كذا في المجمع وقال العيني اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك رحمه الله يكره وقالت الحنفية كثر رحمهم الله يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه ورده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ١٢ قوله يقطع عليكم فيها بعوثا آه البعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الكلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين ١٢ قوله ثم يتصفح القبائل آه اي يتفحص عنها والمعنى انه بعد ما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القبائل عارضا نفسه ان يشتروه ليستأجروه ويعطوه كذا قاله علي القاري في المرقاة ١٢ قوله الى آخر قطرة من دمه آه اي الى القتل يعني انه وان قتل فهو اجير وليس بغاز وقرره ذلك الاجير ذلك مبتدأ والاجير خبره وتعريف الخبر لافادة الحصر وقوله من اكفيه بعث كذا معناه من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ قوله وللجاعل اجره واجر الغازي آه قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه كذا في المرقاة ١٢ قوله سهمه آه كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ١٢ قوله ارجع فاضحكهما آه قال العيني قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور ونحو على الاستيذان والاجداد كالآباء والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد وكذا قال العيني في شرحه للبخاري ١٢ قوله الرخصة في اخذ الجعائل آه قلت اختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قاله القاري عليه رحمة الله الباري وقال الحافظ للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه وقال الثوري لا يسهم له الا ان قاتل الاجير واما من استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة والله تعالى اعلم ١٢ قوله ففيهما فجاهد اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وتقديم الجار للتخصيص ويؤيده قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من السندي ١٢

قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما باب في النساء يغزون حدثنا
عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام
سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى باب في الغزو مع ائمة الجور حدثنا
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه
من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر و
لا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن
العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو حدثنا
محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن
عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم
قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة
كعقبة يعني احدهم قال فضممت الى اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي باب في الرجل
يغزو يلتمس الاجر والغنيمة حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني
ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي
فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستاثروا عليهم ثم وضع يده على
راسي او قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل و
البلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك باب في
الرجل يشري نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله
عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا الى عبدي
رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله
تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو
عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه

لـه قوله ويداوين الجرحى آه فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة ۱۲ سـه قوله بعمل آه اي سوى عمل الكفر والشرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تروا كفرا بواحا اخرجه الترمذي ۱۲ سـه قوله عن مكحول عن ابي هريرة آه قال ابو عيسى الترمذي مكحول لم يسمع عن ابي هريرة رض ۱۲ سـه قوله الجهاد واجب عليكم آه اي فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى سـه كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب الطاعة ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف كالحسين ابن علي رضي الله عنهما وحماته على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقية خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ۱۲ سـه قوله والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي آحاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين قلت واما الجماعة عندنا معشر الحنفية فعند عامتهم واجبة وعند الكرخي رحمه الله سنة حجة ما ورد من افضلية صلوة الجماعة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة او خمس وعشرين درجة على اختلاف الروايات وحجتهم الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما السنة فهو قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانصرف الى اقوام تخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم واما التوارث فهو انه ثبت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على سبيل المواظبة عمل الامة عليها لكن قول الكرخي لا يخالف قولهم فان مرجع قوله الى قولهم لان المراد بالسنة المذكورة وهو الواجب سوا خصوصا ما كان من شعائر الاسلام وقد ثبت من الكرخي تفسيرها بالوجوب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة وتجوز امامة الفاسق عند عامة الائمة خلافا لمالك فانه يقول الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولهذا لا شهادة له ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وايضا الصحابة رض كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه ملتقط من البدائع ۱۲ سـه قوله خلف كل مسلم برا كان او فاجرا آه اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده قريبا ان ۱۲ سـه قوله والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفي اسناد الحديث مقال ما علم انه من قسم الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور ۱۲ سـه قوله ربنا عز وجل من رجل غزا آه قال في النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضي واثاب سماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب ما خفي سببه ولم يعلم كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

ف١ قوله حين يحمي آه قال الطيبي حين يحمي بفتح الياء اي اقبل بعضهم بعضا وان ضم الياء وكسر الحاء فمعناه يختلط قلت ويوم الملحمة هي الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ ف٢ قوله فواق ناقة آه هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما بين الحلبتين في الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢

قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة باب في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابوداود قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر الانصاري

ف٣ قوله ومن جرح جرحا في سبيل الله آه اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو فلفظة او للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من قرحة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث كذا في المرقاة ١٢ ف٤ قوله فانها تجيء يوم القيمة آه قال الطيبي قد سبق شان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا نقله القاري رح وقوله لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي بعض الروايات اللون لون الدم اي باعتبار ظاهر الصورة دم وفي الحقيقة تفوح منها ريح المسك وقوله عليه طابع الشهداء اي ختمهم يعني امارة الشهداء وعلامتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازي جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه من البذل ١٢ ف٥ قوله ولا معارفها آه بكسر الراء المهملة جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه من مرقاة الصعود ١٢ ف٦ قوله فان اذنابها مذابها آه بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من الذباب وغيره كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ف٧ قوله ومعارفها دفاؤها آه الدفء بكسر الدال وهمزة في آخره الذي يدفئك اي يدفع عنك البرد والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للدفء كخوزق وزقاق كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ف٨ قوله ونواصيها معقود فيها الخير آه اي الخير لازم بها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات قال النووي في شرح مسلم ان المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي الحديث استحباب رباط الخيل واقتناءها للغزو قلت وقد فسر الخير في الحديث بالاجر والمغنم فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي اعدت للجهاد فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري انما الشوم في ثلثة في الفرس والدار والمراة فانها في غير ما اعدت للجهاد من البذل ١٢

حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل واشقر اغر محجل وادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل وكميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول ما جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن حنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب في نزول المنازل حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال باب في تقليد الخيل بالاوتار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان

له قوله عليكم بكل كميت آه الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في حمرة صافية يحمر منها العرف والذنب وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي طيب الله رمسه وقدس الله سره الادهم الاسود والاقرح الذي في جبهته بياض والارثم الذي شفته العليا بيضاء والمطلق بضم الطاء واللام احدى القوائم لا تحجيل فيها والكميت الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر والشكال في الخيل ان يكون ثلث قوائمها محجلة والواحد مطلقة والشقرة في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت انتهى قوله الشريف وكلامه اللطيف ١٢ سله قوله يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس آه قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون بالفرس واحدى رجليه محجلة واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه خلاف محجلتين وانما كرهه لان هذا الفرس كالمشكول صورة تفاولا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر ابيض الناصية زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وحكى في المخصص عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل به شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر وهم يكرهونه فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الاياسر مطلق الايامن وهم يستحسنونه فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل كذا في مرقاة الصعود وقال النووي قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا اي آخر ما نقل من اقوال علماء هذا الشان ١٢ سله قوله هدفا آه بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو نخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا بعين كلمة واو لا واحد له من لفظه كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله حن آه اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والالف للتانيث قوله وتدئبه اي تكده وتتعبه وزنا ومعنى يقال دأب يدأب دأبا ودؤوبا كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله لا نسبح حتى نحل الرحال آه اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط ونحل المطي قال الخطابي وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى حق المطي ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا وفي بعض النسخ لا ننيخ حتى نحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال قلت وقال في المجمع يعني انهم مع اهتمامهم بالصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا رفقا بالجمال آه وفي بعض الحواشي قيل ان لفظة لا سهو والصواب نسبح حتى نحل الرحال كذا رواه غير واحد ومعناه نشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا ونحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع فنشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ سله قوله ذات كبد رطبة الخبر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوان او لان الرطوبة لازمة للحيوة فهو كناية قال القسطلاني في معناه في كل كبد حسراء لمن سقاها حتى تصير رطبة الخبر ومعنى الظرفية مقدر بحذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية وقال الداودي هو عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا العموم مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وقال ابن التين لا امتناع في اجراءه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل ١٢ +

اباً بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى انه ذلك من اجل العين باب في اكرام الخيل وارتباطها حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار باب في تعليق الاجراس حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب حدثنا محمد بن رافع نا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها باب في الرجل يسمي دابته حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان انا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا باب النهي عن لعن البهيمة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء باب في التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم باب في وسم الدواب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

؎ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار آه قال في النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها انهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع ضرراً او يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً كذا قاله السيوطي كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ؎ قوله لا تصحب الملائكة رفقة آه قال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون المراد بها انها لا تصحبهم اصلاً ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والكالئ وان كان هو مع العبد حيث كان في كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني آدم قوله فيها كلب قال اختلفوا في علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضباً عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها ودعاءها له على طاعة الله تعالى ودفع كيده الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون والمقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعداء الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العذر من عدم اكله الثوم والبصل انه لا ينبغي ان يتأذى من معه من الملائكة من رائحتها المنتنة الخبيثة وقد سماها شجرة خبيثة قوله او جرس بفتح الجيم والراء المهملة بعدها سين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ؎ قوله رفقة آه بضم الراء المهملة وكسرها الجماعة المرافقون في السفر ۱۲ ؎ قوله عن ركوب الجلالة آه هي التي تاكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان عرقها منتن كلحمها بسبب ما تاكل من العذرة والنهي تنزيهي لا تحريمي ۱۲ ؎ قوله يقال له عفير آه قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود ۱۲ ؎ قوله يا خيل الله اركبي آه يشير ابو داود بهذه الترجمة الى ما اخرجه العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على حذف المضاف اي فرسان خيل الله وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي وقال الراغب الخيل يستعمل في الافراس والفرسان اي في واحد منهما على التعيين وان كان في الاصل اسماً لكليهما معاً فههنا في معنى الفرسان كما في قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن صدقة الخيل مخصوص بالافراس اه وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ووقع هذا النداء في غزوة الغابة وهو غزوة معروفة بالقرد واغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي في الغابة وقتل راعيها وهو رجل من عسفان فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها ۱۲ ؎ قوله يامرنا اذا فزعنا آه قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحذر من مرقاة الصعود ۱۲ ؎ قوله واذا قاتلنا الخ قال الشيخ ولي الدين يدل هذا القول على ان الفزع ههنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال ۱۲ مرقاة الصعود ؎ قوله ضعوا عنها الخ اي رحلها لئلا تركب قيل وانما امرهم بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ۱۲ مرقاة الصعود

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ بحمار قد وسم فی وجهه فقال اما بلغكم انی لعنت من وسم البهيمة فی وجهها او ضربها فی وجهها فنهى عن ذلك

باب فی كراهية الحمر تنزى على الخيل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن ابن زرير عن علی بن ابی طالب قال اهديت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بغلة فركبها فقال علی لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

باب فی ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاری عن عاصم بن سليمان عن مورق العجلی حدثنی عبد اللہ بن جعفر قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بی فحملنی امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

باب فی الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابی عمرو السيبانی عن ابی مريم عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان اللہ انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم

باب فی الجنائب

حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابی فديك حدثنی عبد اللہ بن ابی يحيى عن سعيد بن ابی هند قال قال ابو هريرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد سمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التی يستر الناس بالديباج

باب فی سرعة السير

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فی الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل

باب فی الدلجة

حدثنا عمرو بن علی نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازی عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

باب رب الدابة احق بصدرها

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن حسين حدثنی ابی حدثنی عبد اللہ بن بريدة قال سمعت ابی بريدة يقول بينما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يمشی جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول اللہ اركب وتاخر الرجل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا انت احق بصدر دابتك منی الا ان تجعله لی قال فانی قد جعلته لك فركب

باب فی الدابة تعرقب فی الحرب

حدثنا عبد اللہ بن محمد

قوله انما يفعل ذلك الخ قال الطيبی لعل الحكمة فيه ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلی اللہ علیہ وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقال القاری وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا للحديث على هذا والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذی هو ادنى بالذی هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها فی الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ... قوله الذين لا يعلمون ای ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ... قوله باب فی ركوب ثلاثة على دابة ... والاقفاص ... قوله اياى ان تتخذوا ظهور الخ ... قوله لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الخ تلميح الى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الآية ... قوله بجنيبات جمع جنيبة وهی الدابة التی تقاد ... قوله قد انقطع به ... قوله فاعطوا الابل حقها ای من المرعى والكلاء ... قوله فاسرعوا السير ... قوله ولا تعدوا المنازل ... قوله عليكم بالدلجة قال فی النهاية هی سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ...

سير الليل كله وكانه المراد فی الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره كذا فی بعض الحواشی وقال المظهر الدلجة ... لا تقنعوا نهارا بل سيروا بالليل لانه يسهل ... وانما قال ذلك مع انه قد كان جعل له صدرها تنبيها على المسئلة وتعليما لها ١٢ +

سلہ قولہ فعقرہا آہ قال فی النہایۃ اصل العقر ضرب قوائم الحیوان بالسیف وہو قائم قال الخطابی وہذا یفعلہ الناس فی الحرب اذا ایقن انہ مغلوب لئلا یظفر بہ العدو فیتقوی بہ علی قتال المسلمین ۱۲ سلہ قولہ لا سبق الا فی خف آہ السبق بفتحتین وہو الجعل للسابق علی سبقہ من جعل ونوال واما بسکون الباء فہو مصدر سبقت الرجل قال الخطابی والروایۃ الصحیحۃ فی ہذا الحدیث بالفتح یرید ان الجعل لا یستحق الا فی سباق الابل والخیل وما فی معناہما کالبغال والحمیر والنصل ہو المرمی وذلک لان ہذہ الامور عدۃ فی قتال العدو وفی منزل الجعل علیہا ترغیب فی الجہاد وتحریض علیہ اھ قلت لان فی غیرہا اما ان یکون السبق قمارا او لہوا وعبثا ۱۲ سلہ قولہ قد اضمرت من آہ قال فی النہایۃ تضمیر الخیل ان تظاہر علیہا بالعلف حتی تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقیل تشد علیہا سروجہا وتجلل بالاجلۃ حتی تعرق تحتہا فیذہب رہلہا ویشتد لحمہا انتہی قال النووی فیہ جواز المسابقۃ بین الخیل وجواز تضمیرہا وہما مجمع علیہما للمصلحۃ فی ذلک وتدریب الخیل ورياضتہا وتمرینہا علی الجری واعدادہا لذلک لینتفع بہا عند الحاجۃ فی القتال کرا وفرا واختلف العلماء فی ان المسابقۃ مباحۃ ام مستحبۃ ومذہب اصحابنا انہا مستحبۃ اھ قال الحافظ وقد اجمع العلماء علی جواز المسابقۃ بغیر عوض لکن قصرہا مالک والشافعی علی الخف والحافر والنصل وخصہ بعض العلماء بالخیل واجازہ عطاء فی کل شیء واتفقوا علی جوازہا بالعوض بشرط ان یکون من غیر المتسابقین کالامام حیث لا یکون لہ معہم فرس وجوز الجمہور ان یکون من احد الجانبین من المتسابقین وکذا اذا کان معہما ثالث محلل بشرط ان لا یخرج من عندہ شیئا فیخرج العقد عن صورۃ القمار وہو ان یخرج کل منہما سبقا فمن غلب اخذ السبقین فاتفقوا علی منعہ اھ وقال السرخسی فی شرح السیر الکبیر ولا باس بالمسابقۃ بالافراس ما لم یبلغ غایۃ لا تحتملہا وکذلک المسابقۃ علی الاقدام لا باس بہ لحدیث الزہری قال کانت المسابقۃ بین اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخیل والرکاب والارجل ولان الغزاۃ لا یحتاجون الی ریاضۃ انفسہم حتی اذا ابتلوا بالطلب والہرب وہم رجالۃ لا یتمکن علیہم العدو وکما یحتاجون الی ذلک فی ریاضۃ الدواب ۱۲ سلہ قولہ من الحفیاء وکان امدہا آہ ای نہایتہا ثنیۃ الوداع والحفیاء بحاء مہملۃ وفاء ممدودۃ بالمد والقصر حکاہما القاضی وآخرون القصر اشہر والحاء مفتوحۃ بلا خلاف قال سفیان بن عیینۃ بین ثنیۃ الوداع والحفیاء خمسۃ امیال او ستۃ وقال موسی بن عقبۃ ستۃ او سبعۃ واما ثنیۃ الوداع فہی عند المدینۃ سمیت بذلک لان الخارج من المدینۃ یمشی معہ المودعون الیہا قولہ مسجد بنی زریق بتقدیم الزای وبنو زریق بن عامر بطن من الخزرج والمسافۃ بینہما میل او نحوہ وفیہ دلیل جواز قول مسجد فلان ومسجد بنی فلان وقد ترجم البخاری بہذہ الترجمۃ وہذہ الاضافۃ للتعریف ۱۲ سلہ قولہ ان یسبق آہ قال فی شرح السنۃ اما المحلل ان کان من الامام او من واحد من الناس یشترط للسابق فہو جائز وکذا ان کان من احد الجانبین کان یقول ان سبقتنی فلک کذا وان سبقتک فلا شیء لی علیک وان کان من الجانبین فلا بد من محلل ولا بد ان یکون المحلل بحیث یحتمل ان یکون سابقا بان یکون فرسہ جوادا فیسبق ویأخذ المالین منہما وان کان لا یحتمل سبقہ بان یکون فرسہ بردونا فلا فائدۃ بل یکون قمارا لانہ ہو ان یکون الرجل بین الغنم والغرم اھ قلت قال العلی ای فہمنا معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان لا یؤمن من ان یسبق فلا باس بہ لانہ ان من ان یسبق فلا خیر فیہ فوجدنا اہل العلم لا یختلفون انہ اراد بذلک المعطی من الخیل الذی لا یؤمن منہ انہ یسبق ۱۲ مشکل الآثار سلہ قولہ لا جلب ولا جنب آہ الجلب فی السبق ان یتبع رجلا فرسہ فیزجرہ ویجلب علیہ ویصیح حثا لہ علی الجری والجنب فیہ ان یجنب فرسا الی فرسہ الذی یسابق علیہ فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب والرہان بالکسر المسابقۃ علی الخیل کذا فی جمع الودود وحاشیۃ ابی داود وقلت وقولہ الرہان لا علی سبیل الاختصاص لانہما فی الزکوۃ ایضا منہیان سلہ قولہ کانت قبیعۃ آہ قال فی القاموس قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ من فضۃ او حدیدۃ وفی مختصر النہایۃ ہی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل ما تحت شاربی السیف وفی الصراح قبیعۃ سر دستہ شمشیر وکار دو فی الحواشی ہی بالفارسیۃ کلاہ کذا قال الشیخ وفی الصراح قائم السیف وقائمتہ قبضتہ تیغ وفی القاموس الشاربان انفان طویلان فی اسفل قائم السیف کذا قال الشیخ الدہلوی فی اللمعات وفی الحدیث من حیث السند والمتن کلام قد بسط فی البذل ان شئت الاطلاع فانظرہ ۱۲

النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق حدثنی ابن عباد عن ابیہ عباد بن عبد اللہ بن الزبیر حدثنی ابی الذی ارضعنی وہو احد بنی مرۃ بن عوف وکان فی تلک الغزاۃ غزوۃ مؤتۃ قال واللہ لکانی انظر الی جعفر حین اقتحم عن فرس لہ شقراء فعقرہا ثم قاتل القوم حتی قتل قال ابوداود وہذا الحدیث لیس بالقوی **باب فی السبق** حدثنا احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سبق الا فی خف او حافر او نصل حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل التی قد اضمرت من الحفیاء وکان امدہا ثنیۃ الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیۃ الی مسجد بنی زریق وان عبد اللہ ممن سابق بہا حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یضمر الخیل یسابق بہا حدثنا احمد بن حنبل نا عقبۃ ابن خالد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبق بین الخیل وفضل القرح فی الغایۃ **باب فی السبق علی الرجل** حدثنا ابو صالح الانطاکی محبوب بن موسی نا ابو اسحق الفزاری عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ وعن ابی سلمۃ عن عائشۃ انہا کانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر قالت فسابقتہ فسبقتہ علی رجلی فلما حملت اللحم سابقتہ فسبقنی فقال ہذہ بتلک السبقۃ **باب فی المحلل** حدثنا مسدد نا حصین بن نمیر نا سفین بن حسین ح ونا علی بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفین بن حسین المعنی عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادخل فرسا بین فرسین یعنی وہو لا یؤمن ان یسبق فلیس بقمار ومن ادخل فرسا بین فرسین وقد امن ان یسبق فہو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الولید بن مسلم عن سعید بن بشیر عن الزہری باسناد عباد ومعناہ **باب الجلب علی الخیل فی السباق** حدثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی ابن عبد المجید نا عنبسۃ ح وحدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن حمید الطویل جمیعا عن الحسن عن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد یحیی فی حدیثہ فی الرہان حدثنا ابن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ قال الجلب والجنب فی الرہان **باب السیف یحلی** حدثنا مسلم بن ابراہیم نا جریر بن حازم نا قتادۃ عن انس قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضۃ حدثنا محمد بن المثنی نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضۃ قال قتادۃ وما علمت احدا تابعہ علی ذلک حدثنا محمد بن بشار حدثنی یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری عن عثمان بن سعد عن انس بن مالک قال کان فذکر مثلہ **باب فی النبل یدخل بہ المسجد** حدثنا قتیبۃ

ابن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض بكفه او قال فليقبض بكفه ان تصيب احدا من المسلمين **باب فى النهى ان يتعاطى السيف مسلولا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين **باب فى لبس الدروع** حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت انى سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين **باب فى الرايات والالوية** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ابن ابى زائدة انا ابو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزى نا يحيى بن ادم نا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء **باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة** حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدى بن ارطاة **باب فى الرجل ينادى بالشعار** حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن المهلب بن ابى صفرة قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون **باب ما يقول الرجل اذا سافر** حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن على

---

٥١ قوله الا وهو آخذ بنصولها آه قال النووى فيه الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس فى مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر اه قلت قال الامام الطحاوى فى باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام عن ابى موسى عن النبى صلعم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى مساجدنا وفى يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب اهل انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا لا ينبغى لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد به دخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد التخطى فان ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون صلعم اراد كما ذكرنا فى حديث ابى موسى الادخال للصدقة فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فوجدنا حديث جابر المذكور فى الكتاب فبين جابر فى هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة لا التخطى فهذا هو ما امر به رسول الله صلعم مما فى حديث ابى موسى ١٢ ٥٢ قوله نهى ان يتعاطى السيف مسلولا آه روى مسلم عن ابى هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه قال النووى فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه سواء كان هازلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال لانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام انتهى ما فى النووى مختصرا وهذا النهى مبنى على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين ١٢ ٥٣ قوله نهى ان يقد آه على بناء المفعول بتشديد الدال وكسر القاف وسكون ما يقد من الجلد اى نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو شبيه بنهيه عن تعاطى السيف مسلولا وزاد الطبرانى ولتقول ابن فى ذلك يعنى بين القطع دليغر زسده وقال فى النهاية اى يقطع ويشق لئلا يعقر الحديدة والقد القطع طولا كالشق والله اعلم ١٢ كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود ٥٤ قوله يسأله عن راية آه فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا تهمزها واصلها الهمزة وانكر ابو عبيد والاصمعى الهمزة وقيل التوربشتى الراية التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها والبها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت كذا قال الطيبى فى شرح المشكوة الكبكبة يعنى الجماعة ١٢ ٥٥ قوله من نمرة آه بكسر نعم هى بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب وقيل هى كل شملة مخططة من مآزر العرب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض كذا قال السيوطى ١٢ فى مرقات الصعود ٥٦ قوله ابغونى الضعفاء آه قال فى النهاية يقال ابغنى بهمزة الوصل اى اطلب لى وابغنى بهمزة القطع اى اعنى على الطلب كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ٥٧ قوله فكان شعارنا امت امت آه قال فى النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل كذا فى بعض الحواشى وقال الملا على القارى قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت والمحيى والمعنى يا ناصر امت العدو وفى شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ١٢ مرقات ٥٨ قوله شعاركم حم لا ينصرون آه قال الخطابى معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اى لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكان حلف بالله انهم لا ينصرون وقال فى النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التى اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلنا ها فقال لا ينصرون ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله من وعثاء السفر آه بفتح واو وسكون العين المهملة وبالمد اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل فيها ١٢

۵۱ قوله وما كنا له مقرنين آه اى مطيقين من اقرن الشئ اذا اطاقه اى ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لولا ان سخره الله تعالى لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغى للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى يعنى من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم من استوائه على ظهرها تحركه مالم يكن فى المبدأ مطيقا له ولا يعد فى المنتهى به آمن النزول عنه كذا فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۵۲ قوله اسمعيل بن جرير آه صوابه يحيى بن اسمعيل بن جرير كذا فى لب الحديث ۱۲ ۵۳ قوله استودع الله دينك آه قال الخطابى الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظ امينه ووكيله وقال الطيبى الاستيداع طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته

نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى اسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك **باب** فى الدعاء عند الوداع **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لى ابن عمر هلم اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن اسحق السيلحينى نا حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم **باب** ما يقول الرجل اذا ركب **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانى عن على بن ربيعة قال شهدت عليا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى **باب** ما يقول الرجل اذا نزل المنزل **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكنى البلد ومن والد وما ولد **باب** فى كراهية السير اول الليل **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **باب** فى اى يوم يستحب السفر **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس **باب** فى الابتكار فى السفر **حدثنا** سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها

منهم وماله الذى يودعه ويستحفظ امينه ووكيله وقال الطيبى الاستيداع من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه فى الدين والدنيا قال فى فتح الودود قوله امانتك اى ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات والله اعلم انتهى كلامه ۱۲ ۵۴ قوله من اسد واسود من الحية آه قال الشيخ فى اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكرها لغلبة ضرره الاذى والضرر وقيل من شرك اى شر ما حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر خلق فيك مما فى باطنها وظاهرها وقال الطيبى الاسود الحية العظيمة التى فيها سواد وهى اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الراكب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية ۱۲ ۵۵ قوله ومن ساكنى البلد آه يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل اھ وقال القارى قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفى نسخة المشكوة ساكن البلد بافراد المضاف وقوله ومن والد وما ولد اى ذريتهما وقيل بهما ما يعم الجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العياذ انما يعيذ من كان لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اھ وقيل المراد به ابليس وذريته من الشياطين والتعيين ليس بجيد فان الباعث على التعميم لم يقل من الشياطين او من ابليس والله تعالى اعلم ۱۲

۵۶ قوله لا ترسلوا فواشيكم آه جمع فاشية وهى ما يرسل من الدواب فى المرعى ونحوه فتنتشر كالماشية كالابل والبقر والغنم وقوله فحمة العشاء آه بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى اقبال الليل واول سواده شبهه بالفحم ۱۲ ۵۷ الا يوم الخميس آه قال التوربشتى اختياره صلعم يوم الخميس للخروج لوجوه اما لانه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت اسفاره لله وفى الله والى الله فاحب ان يرفع اليه عمل صالح فيه او لانه اتم ايام الاسبوع عددا او لانه يتفاءل بالخميس فى خروجه والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى فى ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضى وتفاؤله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذى هو جيش العدو ويتمكن عليهم بالتفاؤل بانه خميس فيه الغنيمة كذا فى المرقات شرح المشكوة ۱۲

وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار
فاثرى وكثر ماله **باب** في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **باب** في القوم يسافرون يؤمرون احدهم
حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي
ابن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا **باب**
في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك
اراه مخافة ان يناله العدو **باب** في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش
اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة **باب** في دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان
الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن
معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال
فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين و
ان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون
ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت
هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا
ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله

---

٥١ قوله الراكب شيطان آه قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة كافية وصحب انتهى ما في المرقات لعصود شرح ابي داود وقال الشيخ في اللمعات ذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر تعيش عليهما الاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر نحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لابد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة انتهى قلت قال الحافظ وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لاسيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم والراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية من فتح الباري ١٢ ٥٢ قوله فليؤمروا احدهم آه اي جعلوا احدهم اميرا عليهم قال الخطابي انما امروا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع ما بينهم خلاف فيعنتوا الامر للاستحباب والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر آه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بالجواز في القليل وبالمنع في الكثير وحجته كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض الآيات كذا في الفتح وقال النووي ان العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى ١٢ ٥٤ قوله خير الصحابة آه قيل لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلثة وقيل في توجيه استحباب الثلثة اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في امضائه تاخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خاليا ويفهم منه لعدد الاربعة ايضا وجه آخر كذا في اللمعات قلت قيل السفر وحده كان منهيا عنه في اول الامر لغلبة الكفار ثم رخص لما شاع الاسلام وقيل هو باق افاده مولانا يحيى المرحوم وقال ابن المنير يؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ١٢ فتح ملخصا ٥٥ قوله فاعلمهم انهم ان فعلوا آه اي اخبرهم ان لهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله تعالى من الفيء ولم يعط شيئا الاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على آه يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ومساكين ولا يعطى الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى المؤمنين والحديث استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم كذا في الطيبي والمرقات

٥١ قوله لا تقتلوا شيخا آه اى الا اذا كان مقاتلا او ذا رأى وقد صح امره صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به فى جيش هوازن للرأى ذكره ابن الهمام كذا فى المرقاة شرح المشكوة

٥٢ قوله ولا طفلا ولا صغيرا آه الظاهر انه بدل او بيان اى صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال قوله ولا امرأة اى اذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة كذا فى المرقات شرح المشكوة قال فى بعض الحواشى وقال العينى فى شرح البخارى روى الترمذى من حديث ابن عمر الذى نهى فيه عن قتل النساء والصبيان قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان وهو قول الثورى والشافعى ورخص بعض اهل العلم فى البيات قتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد و اسحٰق وقال شيخنا وما حكاه الترمذى عن الثورى والشافعى من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر فى تركه قتل مطلقا فى البيات وغيره وليس كذلك اما قتلهم فى غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووى فى شرح مسلم فان قاتلوا فقال فى شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون انتهى وقال مالك والاوزاعى لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم لا تحريقهم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل وقصدت اليه قال وكذلك الصبى المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به ١٢ من فتح البارى ملخصا

٥٣ قوله اغر على ابنى آه امر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو خبر صحيح الا انه يرد عليه نقل على وهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه ضعيف وقوله على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره فى النهاية وقال التوربشتى بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى ومعناه اغر على اهله وشن هذه الغارة شائع ذائع قال ابن الهمام ابنى اسم بلدة ١٢ مرقات شرح المشكوة

٥٤ قوله صباحا اى حال غفلتهم عن نجاتهم وعدم اهبتهم قال على فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

٥٥ قوله اذا اتى احدكم على ماشية آه قال الخطابى هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقى فى سننه احاديث الحسن عن سمرة لا اثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة انتهى اقول سماع الحسن من سمرة صحيح صرح به الترمذى فى سننه فى مواضع ولا تخصيص فيه بحديث العقيقة ولا غيره ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود

٥٦ قوله ان تؤتى مشربته آه هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة توضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسماعيلى فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبى عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر فى مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر رضى الله عنه حين هاجر غنما لرجل من قريش وكان الرجل من معارفه وقيل كان سيده اذن له ومن عادتهم ان يأذنوا لرعاتهم فى ذلك والله تعالى اعلم كذا قال الشيخ الدهلوى قدس سره فى اللمعات شرح المشكوة ١٢

٥٧ قوله وليحتلب اه قلت قد اختلف العلماء فى تاويله فاكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا الشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم ولعله هذا قالوا اوجب عليه ان يؤدى قيمة ما شرب اذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة ١٢ بذل مختصرا۔

وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمن ابن ابى شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين

باب فى الحرق فى بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بنى النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال عروة فحدثنى اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا عبيد الله بن عمرو الغزى سمعت ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هى يبنا فلسطين

باب فى بعث العيون حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابى سفين

باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن ابى بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابنى سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى واخذ ثوبى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد على ثوبى واعطانى وسقا او نصف وسق من طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بنى غبر بمعناه حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة وهذا لفظ ابى بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابى حكم الغفارى يقول حدثتنى جدتى عن عم ابى رافع بن عمرو الغفارى قال كنت غلاما ارمى نخل الانصار فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمى النخل قال اكل قال فلا ترمى النخل وكل ما يسقط فى اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه

باب فيمن قال لا يحلب حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

باب فى الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم عبد الله بن قيس

ابن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا
عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن
هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم
فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري باب وما يؤمر من انضمام العسكر حدثنا عمرو بن
عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن
عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس
اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم
ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق
الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق
منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في كراهية تمني لقاء
العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم باب ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري

٥١ قوله وامر عليهم رجلا آه ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر انهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا اعذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما ١٢ مرقات الصعود كذا في بعض الحواشي ٥٢ قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها آه اي ما خرجوا منها لانهم يموتون فيها فلم يخرجوا والضمير في قوله دخلوا فيها للنار التي اوقدوها وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام وقيل فيه ان التاويل فاسد لا يعذر به صاحبه ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله انما الطاعة في المعروف آه قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته فيه ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته فيه ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من راى تقديم امر السلطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ومن راى ان امر السلطان حرام او مكروه يحله فضلا عمن ان يوجبه كفر كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ٥٤ قوله السمع والطاعة آه اي اجابة قول الامير والطاعة لامره واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما سبق في حديث علي آنفا انه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم قال القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية قال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات وما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير تثبت وعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يسع مخالفته وان لم يكن كذلك ثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي كذا قاله العيني ١٢ ٥٥ قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف آه قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من الضرب حتى يعلوه ظل سيف فلا يولي عنه ولا يفر وكل شيء دنا منك فهو اظلك وقيل في تفسير هذا الكلام ان كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله في رواية مسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير معتمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على المتضاربين في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبان لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه

بك احول وبك اصول وبك اقاتل باب في دعاء المشركين حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا اوسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا باب المكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورّى غيرها وكان يقول الحرب خدعة باب في البيات حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيّتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين باب في لزوم الساقة حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم باب على ما يقاتل المشركون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات

---

۵۱ قوله بني المصطلق آه بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء المهملة وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مريع بير او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيها فقدت عقد عائشة رضي الله عنها ونزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم انتهى ما في النووي شرح مسلم ۱۲ ۵۲ قوله اذا رأيتم مسجدا آه اي في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدا اي احدا مما وجدتم في ديارهم لان المسجد علامة الاسلام فيؤدي الى قتل المؤمن قوله في الحديث السابق وكان يتسمع اي ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اي ان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورا وجاء في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ۱۲ ۵۳ قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وفي اللغة الثانية صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله مع الاسكان واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق انتهى واختلفوا في ان جواز الكذب في الحرب مطلقا او هو مقيد بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتوحيد الملتزمين للشرائع كذا قاله مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا
شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى وددت اني
لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله
بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس
عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود
فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من
كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم
وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

باب في التولي يوم الزحف

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع
نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من
عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما
خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا
يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من
سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ولنذهب ولا يرانا احد قال
فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال
فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل
انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصري نا بشر
ابن المفضل نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

تم النصف الاول من سنن ابي داود مع شيء يسير من الحواشي المختصة من الشروح والحواشي وغيرها من
كتب الحديث المعتبرة المجزأ اثنين وثلاثين جزأ بتجزية الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزأ والله المعين الميسر لاتمامه

---

٥١ قوله افلا شققت عن قلبه آه وفي رواية الشيخين فهلا شققت عن قلبه اي اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا فلم لا شققت عن قلبه لتسلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا قاله في اللمعات شرح المشكوة قلت والحاصل ان الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن وان كان بالشق عن القلب فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن فكيف تسلطه على ذلك الفاسد تم قال الشيخ رح فالحكم للفظ فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولذا اعاده بعض ١٢ ٥٢ قوله لا تقتله آه يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله قال فان قتلته فانه بمنزلتك الخ قال النووي اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره ١٢ وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ١٢ ٥٤ قوله فانه بمنزلتك آه لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام كذا قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن يهلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته ١٢ ٥٦ قوله لا تراءى ناراهما آه قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود واقول ان قوله لا تراءى من باب التفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم بعضهم بعضا واسناد التراءي الى النار مجاز واصله تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في تقرير شيخه قدس سره لما قوله لم يا رسول الله الظاهر انهم سالوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السوال عن وجه سقوط النصف من العقل او عن وجوب الدية فكان ظاهر الامر انهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت لانهم خالفوا الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا تتراءى نارهما وانما سقط النصف من ديتهم لانهم تسببوا لقتلهم حيث اقاموا فيهم مع امرهم بالبعد عنهم فكان القتل مضافا الى طائفتين اولا الى قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية الى انفسهم في مقام المشركين ومن ههنا استنبط مسئلة وهي ان الفارسين اذا تصادما فماتا فعلى القاتل منهما للمقتول نصف الدية لانه انما هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه ١٢ ٥٧ قوله فحاص الناس حيصة آه باهمال الحاء والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار وقال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمتين يقال حاص في القتال اذا فر وحاص عن الحق واصل الحيص الميل ١٢ قوله بل انتم العكارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه وقوله انا فئة المسلمين تمهيد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ التعليق المحمود ٥٨ قوله فلندخل لنذهب الخ اللام فيهما لام كي علة لقوله ندخلها اي تقديره ندخلها لنذهب الى بيوتنا ثم نذهب الى رسول الله صلى الله

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتاب بعد ان رأیت اهل المطابع قد کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ملازمة علیه فانی بعون الله العظیم بحیث یسر الناظرین فستبقوا الخیرات وفی ذلك فلینافس المتنافسون

١٣٦٩ھ

سنن ابی داود

معہ اضافات مفیدہ
١- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجلیلة فی اصطلاحات الحدیث. کتب الحدیث
٢- امام ابوداؤد -
٣- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرهما -

مع

شروط الائمة الخمسة

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

شروط الائمة الستة

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفی آخره اقصی غایات المقصود کانه الدر المنضود

اعنی

مراسیل ابی داود

الّفهما

الشیخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمه الله وکان اشد اعتناء بالمراسیل وهو اول من صنف فیها وکان مراسیله اول المراسیل

بکمال الجهد فی التصحیح والتحلی بتعلیقات جدیدة رائقة کانت النسخ القدیمة عنها خالیة وشدة الاعتناء بزیادة مکتوب من صاحب السنن الی اهل مکة شرفها الله ومقدمة انیقة من بعض الفضلاء محتویة علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال نا الامام القاضي ابو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال نا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال **باب في الاسير يكره على الكفر** حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه و يمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم و عصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء و حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون **باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما** حدثنا مسدد قال نا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه

---

۵۱ قوله وهو متوسد بردة آه البردة كساء مخطط واسمے جامل البردة وسادة له من توسد الشئ جعله تحت راسه ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۵۲ قوله ما دون عظمه آه اي ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم و عصب من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها و قوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب ۱۲ مرقاة لعلي القاري رح ۵۳ قوله صنعاء قال في معجم البلدان صنعاء موضعان احدهما باليمن وهي العظمى واخرى قرية بالغوطة من دمشق قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يريد صنعاء اليمن و بينها وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب وحضرموت موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه او حفيده جرجيس عليه السلام فمات فيه وفي القاموس حضرموت بضم الميم بلد و قبيلة ۱۲ المرقاة شرح المشكوٰة ۵۴ قوله ما يخاف الا الله والذئب آه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او و يكون او بمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن و زوال الخوف فانه نفى ما قيل من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في الجاهلية لا الامن عن عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام كذا قال في المرقاة قلت قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال خباب و من معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم و قوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت لهم العاقبة بالنصر و جزيل الاجر واما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه من فتح الباري ۵۵ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا آه كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر اياي فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقاة لعلي القاري ۵۶ قوله روضة خاخ آه قال في المرقاة بمعجمتين مصروفا وقد لا يصرف وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة قال العيني رح بخائين معجمتين بينهما الف و قال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول خاج بحاء وجيم وذكر البخاري رحمه ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى ۱۲ ۵۷ قوله فان بها ظعينة آه اي المراة المسافرة قال في المجمع اصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ثم اطلق على المراة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هي المراة في الهودج ثم قيل للمراة وحدها وللهودج وحده وجمعه ظعن وظعائن واظعان من ظعن ظعنا بالحركة اذا سار وقال العيني ان تلك المراة الظعينة كان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب قال فقدرين ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وقولهم لما الا لقد ان تحلوا شيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل و بها قال الحاكم الخ ويؤيد ما ذكره ابو عبيد البكري فان بها امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي ابن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شئ بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبرئيل عليه الصلوة والسلام فخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد الى آخر الحديث اه قلت واستدل باستيذان عمر على قتل حاطب كما في آخر هذا الحديث لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه ۱۲ فتح الباري

منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي عليه السلام فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علىّ فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي من كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث

باب في الجاسوس الذمي حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة بن عمار قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل

---

٥١ قوله تعادى آه وفي رواية البخاري تعادى بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف احدى التائين ١٢ ٥٢ قوله لتخرجن آه بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لنلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا في نسخ البخاري ويؤيده ما فيه في باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفي بعضها لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها اما الكسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها لتلقن بحذف الياء كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله فاخرجته آه اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعر بامثال الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص هو لي خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل العقص الضفر والضفر الفتل اه وقال في المرقات وغيره والجمع بينه وبين رواية فاخرجته من حجزتها اي معقد الازار ان عقيصتها كانت طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطتها في عقيصتها وغرزته بحجزتها او نقول نها اخرجته اولا من حجزتها واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا ١٢ ٥٤ قوله دعني اضرب عنق آه انما قال ذلك مع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فيه من المرقاة وفتح الباري ١٢ ٥٥ قوله لعل الله اطلع آه لعل استعملت استعمال عسى قلت ولفظ لعل وان كان للترجي ولكن قال العلماء ان الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلعم للوقوع قاله الحافظ وقال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رض لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وما يدريك على التحقيق لعله على الفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه ١٢ ٥٦ قوله اعملوا آه قد استشكل هذا اللفظ فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب انه اخبار عن الماضي اي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من عمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال في امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتي واورده في لفظ الماضي مبالغة في تحققه وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم والمراد عدم المواخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من اي عمل كان فهو مغفور وقيل هي بشارة بعدم الوقوع منهم وفيه نظر ظاهر لما انه وقع نقدامة بن مظعون شرب الخمر في ايام عمر رض وحده واتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها ١٢ فتح ملخصا ٥٧ قوله عين آه اي جاسوس قوله عليه السلام واقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلني اي اعطاني والتنفيل ان يخص الامير احدا من المقاتلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب محركة ثياب المقتول وسلاحه سمي به لانه يسلب عنه ١٢ لمعات ٥٨ قوله فبينما نحن نتضحى آه اي ناكل الطعام في وقت الضحى في القاموس ضحية تضحية طعمه فيها وقيل معناه نصلي الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلمة بمعنى حالة ضعف وروي بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء كذا قاله الشيخ الدهلوي ١٢ ٥٩ قوله طلقا بالتحريك قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل ١٢ نهاية ٦٠ قوله حقو البعير الحقو الكشح اي الخصر والازار والحقو الحقاء بالفتح ويكسر ١٢ قاموس ٦١ قوله ورقة ظهرهم آه بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة من الظهر اي المركب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله فاناخه اي فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ١٢ لمعات ٦٢ قوله ورقاء آه الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومي وهو على ناقة ورقاء ١٢ مجمع البحار

الجرى هو موضع الركبة من الارض كانهم قصدوا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فاضربت راسه فندر ثم جئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم باب في اى وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله ابن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنى مطر عن قتادة عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب في الرجل يترجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل باب في الخيلاء في الحرب حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر ابن عتيك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة واما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التى يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة واما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى قال موسى والفخر باب في الرجل يستاسر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنى عمرو بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فى سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد

---

٥١ قوله سلبه اجمع آه قال الشافعى ومالك والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك قال وهذه فتوى من النبى صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الاحاديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام ثم ان الشافعى رح يشترط فى استحقاقه ان يغرر بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن لا رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل فى التحام الحرب فلا يستحقه آه واما الكلام فى قتل الجاسوس فخلاصته ما فى النووى انه ان كان حربيا يقتل باجماع المسلمين وفى هذا الحديث حجة لذلك واما الجاسوس المعاهد والذمى فيختلف فيه ومذهب جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك واما الجاسوس المسلم فهو الذى يخفى شيئ سلفه وقال جماهير العلماء يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ٥٢ قوله يعنى ابن مقرن آه بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة المكسورة وبالنون من اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله اذا لم يقاتل من اول آه والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم وروى احمد فى مسنده من حديث عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان الاسلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلوة كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ٥٤ قوله وتهب الرياح آه الرياح جمع ريح واصله الواو وانما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك اروح الماء كذا فى الصحاح من اللمعات للشيخ الدهلوى ١٢ ٥٥ قوله وينزل النصر آه ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلميح الى قوله عليه الصلوة والسلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور كذا قال الشيخ فى اللمعات قلت وفى رواية الترمذى عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلوتهم ١٢ مشكوة كذا فى انجاح الحاجة ٥٦ قوله يوم حنين آه بالتصغير واد الى جنب ذى المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبى صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ١٢ قسطلانى ٥٧ قوله فى الريبة آه اى يكون فى موضع التهمة والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبى او يدخل اجنبى عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذى نهينا عنه كذا فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٨ قوله فاختيال الرجل نفسه آه هو ان يدخل فى معركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة وتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الرعب فى قلبه والاختيال فى الصدقة ان تهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يعطى منها الا وهو بها مسرور ١٢ من اللمعات ٥٩ قوله عمرو بن جارية آه فى التقريب عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية ١٢

٥١ قوله منهم آه اي من جملتهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة بعدها باء موحدة اخرى ابن عدي الانصاري وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عقبة الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم كذا في بعض الحواشي قلت وقد تعقب عليه الدمياطي بانه لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيب بن عدي شهد بدرا ورد عليه الحافظ بانه يلزم على ذلك رد الحديث الصحيح ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر باسر خبيب دلالة بقتله ٥٢ قوله وزيد بن الدثنة آه بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون ابن معاوية بن عبيد بن عامر ابن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا ١٢ ٥٣ قوله ورجل آخر آه هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحاق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا ١٢ ٥٤ قوله قال الرجل الثالث آه هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر ويروى هذا اول الغدر قوله فجروه ويروى فجرروه بالفاء ويروى بالواو آه اي عالجوه على ان يصحبهم كما في رواية البخاري قال الحافظ قول الثالث هذا اول الغدر يقتضي انه وقع منه اول ما اسروهم لكن في رواية ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده واخذ سيفه فذكر قصة فتمكن ان يحمل انهم انما ربطوهم بعد ان وصلوا الى مر الظهران والا فما في الصحيح اصح ١٢ فتح ٥٥ قوله فابى ان يصحبهم آه اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة حتى خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الرباط واخذ سيفه واستاخر عن القوم فرموه بالحجارة فقتلوه ١٢ ٥٦ قوله فلبث خبيب اسيرا آه قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفالهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرام فصلبوه بالتنعيم اه وقال الحافظ وفي رواية بريدة بن سفيان انهم اشتروا خبيبا بامة سوداء و قال ابن هشام باعوهما باسيرين من هذيل كانا بمكة ويمكن الجمع ١٢ فتح ٥٧ قوله استعار موسى آه يجوز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين البصريين قوله يستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد يستعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله ١٢ ٥٨ قوله دعوني اركع ركعتين آه فصلى ركعتين قال وهو اول من سن الركعتين عند القتل قوله لولا ان تحسبوا اي لولا ان تظنوا ان الذي هو متلبس بي من اداء الصلوة جزع اي فزع من القتل والجزع ضد الصبر وجواب لولا لزدت وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشد يقول فلست ابالي حين اقتل الخ وهو من قصيدة اولها هو قوله لقد جمع الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع قلت وساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا ومنهم من ينكرها لخبيب قال الحافظ يقول ابو الضيف وهذه الواقعة سرية الرجيع وهي سبب لغزوة بني لحيان وفي هذا الحديث عند البخاري استجابة دعاء عاصم بن ثابت في امرين احدهما قال اللهم اخبر عنا نبيك وعلم من رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبرهم فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا والثاني ما في رواية بريدة من انه قال اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي فاستجاب الله له كما في رواية ابي هريرة في البخاري وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا والدبر الزنابير او ذكور النحل ١٢

على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث **باب** في الكمناء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين **باب** في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم **باب** في سل السيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم **باب** في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة **باب** في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٩ قوله الكمناء آه هو جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحرب للاعداء ١٢ فتح الودود ٦٠ قوله يشتددن آه اي يعدون يقال سند الرجل واسند في الجبل اذا اصعد فيه كذا في جامع الاصول وفي رواية غير ابي داود يشتددن ١٢ ٦١ قوله اكثبوكم آه بمثلثة ثم موحدة من الكثب بمعنى الجمع والاجتماع وكانهم ولوت منهم فسخه اكثبوكم اذا قربوا منكم ١٢ الخير الجاري ٦٢ قوله واستبقوا نبلكم آه من الاستبقاء والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض والبحر لذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمي في الجماعة ١٢ مجمع البحار ٦٣ قوله فانتدب له آه اي اجاب وانتدب الله لمن خرج في سبيله اي اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي معه ٦٤ قوله عن الشين آه يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه ١٢ نهاية فاجاب صم دعوته

اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنى لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة باب فى قتل النساء حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال حدثنى ابى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب فى كراهية حرق العدو بالنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد قال ثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها

---

۵۱ قوله اعف الناس قتلة آه فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ۱۲ ۵۲ قوله قتلة آه بكسر القاف اى نوع القتل يعنى انهم بحة زون عن المثلة والاذى الشديد فى القتل قال فى جامع الاصول القتلة بكسر القاف هيأة القتل وبفتحها المرة الواحدة انتهى ۱۲ ۵۳ قوله اهل الايمان آه الحديث رواه ابو يعلى عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۵۴ قوله وينهانا عن المثلة آه قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم نسخ بحديث انس المعروف بحديث العرنيين المروى فى البخارى ومسلم وقال بعض اهل العلم انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق واما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك من عند انفسهم كذا قاله الشيخ رح فى اللمعات شرح المشكوة وقال صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر وقد روى البيهقى عن انس قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وتحقيق هذا البحث فى فتح القدير ۱۲ ۵۵ قوله فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان لهم ذو راى فى الحرب قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعى قتلهم انتهى قلت وقد مر فيما سبق تحقيق هذا البحث فاعده ۱۲ ۵۶ قوله اقتلوا شيوخ المشركين آه قلت رواه الترمذى ايضا وقد ورد فى المشكوة واستحيوا شرخهم اى صبيانهم آه تفسير من السجاوى او احد من الرواة قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وفى القاموس ان الشرخ جمع كصحب وصاحب وركب وراكب قال التوربشتى وفى الشيوخ وجه آخر وهو ان تقول لم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما فى نفوسهم من العصبية والاستمرار على الكفر لطول العمر ولما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا اغفلتم وخليتم وما يتولد منهم من الفساد فى الدين والثلمة فى الاسلام وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يؤول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذى فيه لا تقتلوا شيخا فانيا ماخوذ من المرقاة مع شئ زائد ۱۲ ۵۷ قوله حدث احدثته آه قال الخطابى يقال ان الحدث الذى احدثته انها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الاثير فى جامع الاصول ۱۲ ۵۸ قوله هم منهم آى النساء والصبيان من الرجال قال القاضى اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدا لا حرج فيه لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يجب تركهم وفيه ان حكم اولاد الكفار فى الدنيا حكم آبائهم واما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا نجزم فيهم بشئ كذا قال الطيبى قال النووى تحت قوله هم منهم اى لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وهذا الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله والجمهور رحمهم الله ومعنى البيات ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى وفى الحديث دليل على جواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك والذرارى بتشديد الياء وتخفيفها لغتان والتشديد افصح واشهر والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم تم كلام النووى فى شرح مسلم ۱۲

وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانی فرجعت الیه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا یعذب بالنار الا رب النار حدثنا یزید بن خالد وقتیبة ان اللیث ابن سعد حدثهم عن بکیر عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذکر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسی قال انا ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن سعد قال غیر ابی صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فراینا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها الیها وراٰی قریة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ینبغی ان یعذب بالنار الا رب النار

باب الرجل یکری دابته علی النصف او السهم حدثنا اسحٰق بن ابراهیم الدمشقی ابو النضر قال ثنا محمد بن شعیب قال اخبرنی ابو زرعة یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فخرجت الی اهلی فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم فطفقت فی المدینة انادی الا من یحمل رجلا له سهمه فنادی شیخ من الانصار فقال لنا سهمه علی ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر علی برکة الله تعالی قال فخرجت مع خیر صاحب حتی افاء الله علینا فاصابنی قلائص فسقتهن حتی اتیته فخرج فقعد علی حقیبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما اری قلائصک الا کراما قال انما هی غنیمتک التی شرطت لک قال خذ قلائصک یا ابن اخی فغیر سهمک اردنا

باب فی الاسیر یوثق حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد یعنی ابن سلمة قال انا محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لقد عجب ربنا تعالی من قوم یقادون الی الجنة فی السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحٰق عن یعقوب ابن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مکیث قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن غالب اللیثی فی سریة وکنت فیهم وامرهم ان یشنوا الغارة علی بنی الملوح بالکدید فخرجنا حتی اذا کنا بالکدید لقینا الحارث بن البرصاء اللیثی فاخذناه فقال انما جئت ارید الاسلام وانما خرجت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا ان تکن مسلما لم یضرک رباطنا یوما ولیلة وان تکن غیر ذلک نستوثق منک فشددناه وثاقا حدثنا عیسی بن حماد المصری وقتیبة

---

۵۱ قوله حمرة آه بضم الحاء المهملة وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر کالعصفور کذا فی المرقاة للعلی القاری ۱۲ ۵۲ قوله تعرش آه بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اذا بسط جناحیه وبفتحها وتشدید الراء ای تفرش فحذفت احدی التائین ای ترفرف بجناحیها وتقربت من الارض وقال التوربشتی هو فی کتاب ابی داود تعرش او تعرش بضم حرف المضارعة من التعریش او التعریش والتفریش ماخوذ من فرش الطائر جناحیه اذا بسط والتعریش ان یرتفع فوقهما ویظلل علیهما یعنی علی الفرخین ذکره الخطابی وقال الطیبی الصواب فیه ان تفرش علی بناء المضارع وحذفت تائیه لاجتماع التائین وفی القاموس فرش الطائر تفریشا رفرف علی الشیء کتعرش کذا فی اللمعات کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۳ قوله من فجع هذه آه بالتشدید ای وجعه وقوله قریة نمل ای موضعها وقوله لا ینبغی ان یعذب بالنار قالوا انما منع التعذیب بالنار لانه اشد العذاب قال فی مطالب المومنین سئل محمد بن سلمة عن قتل النمل فقال ان اذاک فاقتله والا فلا وبه ناخذ ولا یحرق بیوت النمل ولا نملة واحدة کذا فی جوامع الفقه وذکره ایقاعه فی النار وروی انه قرصت نملة نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله الیه ان قرصتک نملة احرقت امة من الامم تسبح الله قال العینی فیه انه لا یجوز المجاوزة بالتحریق الی من لا یستحق ذلک فان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر فیه ان الله عز وجل عاتب هذا النبی علیه السلام باحراقه تلک الامة من النمل ولم یکتف باحراق النملة التی قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب علیه وقال الکرمانی کیف جاز احراق النمل قصاصا وهو لیس بمکلف ثم ان جزاء سیئة سیئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخری قلت لعله کان فی شرعه جائزا ویقال الموذی طبعا یقتل شرعا قیاسا علی الافعی فان قلت لو کان جائزا لما ذم علیه قلت یحتمل ان یذم علی ترک الاولی وحسنات الابرار سیئات المقربین انتهی قلت قوله لعله کان فی شرعه جائزا فیه نظر لانه حکم بالتخمین والاولی ان یقال لعله لم یکن یعلم حینئذ انه لا یجوز وقوله الموذی طبعا لیس النمل موذیا طبعا لان قرصه للنمل انه کان علی سبیل الاتفاق وقوله یحتمل ان یذم علی ترک الاولی لا یقال فی حق نبی ان الله ذمه علی فعل بل یقال عاتبه وفی الحدیث تسبیح النمل فیدل ذلک علی ان جمیع الحیوانات تسبح الله تعالی کما قال فی کتابه الکریم وان من شیء الا یسبح بحمده الایة وقال ابن التین وهو دلیل لمن قال لا یحرق النمل واجازه ابن حبیب واما ان دعت ضرورة الی ذلک فجائز ان تحرق او تغرق من العینی شرح البخاری ۱۲ ۵۴ قوله فاصابنی قلائص آه قال فی القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقیة علی السیر او اول ما یرکب من اناثها الی ان تثنی ثم هی ناقة والناقة الطویلة القوائم خاص بالاناث جمع قلائص وقلاص وجمع الجمع قلاص انتهی من بعض الحواشی ۱۲ ۵۵ قوله علی حقیبة آه الحقیبة الرفادة فی موخر القتب وکل ما شد فی موخر رحل او قتب فقد احتقب والحقب المردف من القاموس والنهایة ۱۲ ۵۶ قوله فغیر سهمک اردنا آه قال الخطابی یشبه ان یکون معناه انه لم یرد سهمک من الغنیمة انما اردت مشارکتک فی الاجر والغنیمة کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۷ قوله فی السلاسل آه حال من الضمیر فی یقادون والمعنی انهم یوخذون اساری قهرا فی السلاسل والقیود فیدخلون فی دار الاسلام ثم یرزقهم الله الایمان فیدخلون به الجنة فاحل الدخول فی الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الی ذلک کذا فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ ۵۸ قوله عبد الله بن غالب آه قال فی الاطراف هکذا فی ابی داود والصواب غالب بن عبد الله انتهی وقال ابن عبد البر غالب بن عبد الله ابن غالب من کبار الصحابة بعثه صلی الله علیه وسلم فی بعث سنة اثنتین لا ذکره فی کتاب الجهاد فی حدیث ابن مکیث ۱۲

۵۹ قوله فی سریة آه هی طائفة من الجیش یبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو وجمعها السرایا سموا بذلک لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من الشیء السری وهو النفیس ۱۲ ۶۰ قوله یشنوا الغارة بضم الشین المعجمة ونون مشددة من شن الماء متفرقا والغارة النهب والملوح بوزن اسم فاعل من التلویح والکدید بفتح الکاف والمعنی امرهم ان یفرقوا الغارة علیهم من جمیع جهاتهم ۱۲

قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا حرمة حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثنى عبد الله بن ابى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند ال عفراء فى مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اتى بهم فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابوداود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتل يوم بدر

باب فى الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبنى الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لى بشئ من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعونى دعونى اخبركم فاذا تركوه قال والله ما لى بابى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم

۵۱ قوله خيلا آه اى فرسان خيل وهذا من الطف المجازات واحسنها ۱۲ ۵۲ قوله فجاءت برجل آه الضمير فجاءت للخيل يعنى اسروه وجاءوا به وزعم سيف ان الذى اسره العباس بن عبد المطلب ورد عليه بان العباس انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن فتح مكة وقصة ثمامة قبل ذلك وفى هذا الحديث جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز للكتابى دون غيره ۱۲ نووى ۵۳ قوله ماذا عندك آه اى اى شئ عندك وقال بعضهم يحتمل ان يكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلتها اى ما الذى استقر فى ذهنك ان افعله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندى يا محمد خير اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن قال الحافظ قلت هذا ياتى على اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثانى ان يكون ما استفهاما وذا موصولة بدليل افتقاره الى جملة بعده الثالث او يكون ماذا استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شئ او موصولا بمعنى الذى الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهامية وذا زائدة على خلاف فيه كذا فى الشرح والله اعلم ۱۲ ۵۴ قوله ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اى لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب وهو مستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن ابى داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قال النووى ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره آه وقال الشيخ فى اللمعات المشهورة رواية الدال المهملة ومعناها ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتراف بجرمه او تقتل من لا يصير دمه هدرا لنفيه او عار الرياسة وغيرته فى قومه بانه ليس ممن يطل بل يطلب ثاره قال التوربشتى وارى الوجه الاول اوجه للمشاكلة التى بينه وبين قوله ان تنعم تنعم على شاكر وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه واحساسه الرحمة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اى حتى اذا كان ما هو عليه ثمامة كقولهم اذا كان غدا فائتنى اى اذا كان ما نحن عليه غدا كذا فى الطيبى وذلك لان بعد لازم الظرفية لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالغد فيما سبق من قوله حتى اذا كان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال انتهى كلامه ۱۲ ۵۵ قوله ابنى عفراء آه بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء المهملة بعدها همزة ممدودة وقال الكرمانى اسمها معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابيهما حارث بن رفاعة البخارى وفى صحيح البخارى لمعوذ ابن عفراء بكسر الواو المشددة وقد اختلف فى اسمه وتعيينه فهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء قيل هما من ام واحدة وهى عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام هكذا فى بعض الحواشى وفى شرح البخارى تحت قوله ابنا عفراء يعنى معاذا ومعوذا وفى صحيح مسلم ان الذين قتلا معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث ابن رفاعة بن سواد وعفراء امه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وكذلك تقدم فى كتاب الجهاد فى باب من لم يخمس الاسلاب ان معاذ بن عمرو هو الذى قطع رجل ابى جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فذفف عليه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه واحتز راسه فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاقاويل قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده انتهى كلام العينى فى شرحه للبخارى قلت ما يثبت من التحقيق ان عفراء امرأة صحابية لها سبعة اولاد شهد وكلهم بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قاتل ابى جهل الذين ذكروا فى البخارى ومسلم هم ثلثة معاذ ومعوذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ۱۲

فسحبوا فالقوا فی قلیب بدر

باب فی الاسیر یکرہ علی الاسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علی المقدمی قال ثنا اشعث بن عبد اللہ یعنی السجستانی ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وھذا لفظہ ح وثنا الحسن بن علی ثنا وھب بن جریر عن شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کانت المرأۃ تکون مقلاۃ فتجعل علی نفسہا ان عاش لہا ولد ان تھودہ فلما اجلیت بنو النضیر کان فیہم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل اللہ عزوجل لا اکراہ فی الدین قد تبین الرشد من الغی قال ابوداؤد المقلاۃ التی لا یعیش لہا ولد

باب فی الاسیر یقتل ولا یعرض علیہ الاسلام

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکۃ امن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی الناس الا اربعۃ نفر وامرأتین وسماھم وابن ابی سرح فذکر الحدیث قال واما ابن ابی سرح فانہ اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی البیعۃ جاء بہ حتی اوقفہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا نبی اللہ بایع عبد اللہ فرفع راسہ فنظر الیہ ثلاثا کل ذلک یابی فبایعہ بعد ثلث ثم اقبل علی اصحابہ فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی ھذا حیث رانی کففت یدی عن بیعتہ فیقتلہ فقالوا ما ندری یا رسول اللہ ما فی نفسک الا اومات الینا بعینک قال انہ لا ینبغی لنبی ان تکون لہ خائنۃ الاعین قال ابوداؤد وکان عبد اللہ اخا عثمان من الرضاعۃ وکان الولید بن عقبۃ اخا عثمان لامہ وضربہ عثمان الحد اذ شرب الخمر

حدثنا محمد بن العلاء ثنا زید بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعید بن یربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم فتح مکۃ اربعۃ لا او منہم فی حل ولا حرم فسماھم قال وقینتین کانتا لمقیس فقتلت احدھما وافلتت الاخری فاسلمت قال ابوداؤد لم افہم اسنادہ من ابن العلاء کما احب

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکۃ عام الفتح وعلی راسہ مغفر فلما نزعہ جاءہ رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الکعبۃ فقال اقتلوہ قال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد اللہ وکان ابو برزۃ الاسلمی قتلہ

باب فی قتل الاسیر صبرا

حدثنا علی بن الحسین الرقی ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابراھیم قال اراد الضحاک

---

۵۱ قولہ فسحبوا آہ فی القاموس سحب الجرّ علی وجہ الارض سحبہ کمنعہ جرہ علی الارض والقلیب البئر التی لم تطو کذا فی النہایۃ وفی القاموس القلیب البئر والعادیۃ القدیمۃ منہا ۱۲ ۵۲ قولہ مقلاۃ آہ بکسر المیم وسکون القاف من القلت بالتحریک بمعنے الہلاک قلت کفرح والمقلتۃ کمہلکۃ والمقلاۃ ناقۃ تضع واحدا ثم لا تحمل وامرأۃ لا یعیش لہا ولد کذا فی القاموس وبمعناہ فی منتہی الارب فی النصص قال ابو عبید قد قلا اللتے لا یبقی لہا ولد ۱۲ ۵۳ قولہ فلما اجلیت بنو النضیر آہ جلاء عن الوطن یجلو جلاء اذا خرج عنہ وجلوتہ واجلیتہ کلاہما لازم ومتعد کذا فی مختصر النہایۃ روی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال حاربت بنو النضیر وقریظۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلی بنی النضیر واقر قریظۃ ومن علیہم حتی حاربت قریظۃ بعد ذلک فقتل رجالہم وقسم نساءہم واموالہم واولادہم بین المسلمین الا ان بعضہم لحقوا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فامنہم واسلموا واجلی یہود المدینۃ کلہم بنی قینقاع وھم رہط عبد اللہ بن سلام ویہود بنی حارثۃ وکل یہودی کان بالمدینۃ اخرجہ البخاری ومسلم وابوداؤد وکذا قال ابن الاثیر فی جامع الاصول ۱۲ ۵۴ قولہ لا اکراہ فی الدین آہ الاکراہ ان یقول المسلم للکافر اسلم والا قتلتک فقال اللہ تعالی لا اکراہ فی الدین اما فی حق اہل الکتاب وفی حق المجوس فلانہم اذا قبلوا الجزیۃ سقط القتل عنہم واما سائر الکفار فاذا تہودوا او تنصروا فقد اختلف الفقہاء فیہم فقال بعضہم انہ یقر علیہ وعلی ھذا التقدیر یسقط عنہ القتل اذا قبل الجزیۃ وعلی مذہب ھؤلاء کان قولہ لا اکراہ فی الدین عاما فی کل الکفار واما من یقول من الفقہاء بان سائر الکفار اذا تہودوا او تنصروا فانہم لا یقرون علیہ فعلی قولہ یصح الاکراہ فی حقہم وکان قولہ لا اکراہ فی الدین مخصوصا باہل الکتاب ویجوز ان یکون المعنی لا تقولوا لمن دخل فی الدین بعد الحرب انہ دخل مکرہا لانہ اذا رضی بعد الحرب وصح اسلامہ فلیس بمکرہ ومعناہ لا تنسبوہم الی الاکراہ ونظیرہ قولہ تعالی ولا تقولوا لمن القی الیکم السلام لست مؤمنا قالہ الامام الرازی فی تفسیر القرآن الکریم المعروف بالکبیر ۱۲ ۵۵ قولہ ابن خطل متعلق باستار آہ ابن خطل بفتح المعجمۃ والمہملۃ اسمہ عبد اللہ کان اسلم ثم ارتد وقتل قتیلا بغیر حق وکانت لہ قینتان تغنیان بہجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضربت عنقہ بین زمزم ومقام ابراھیم کذا فی القسطلانی ومن جملۃ من امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقتلہ عبد اللہ بن ابی السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لکن استأمنہ عثمان فاسلم ثانیا ومنہم عکرمۃ بن ابی جہل وکان ھو وابوہ اشد الناس اذیۃ بمکۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولما بلغہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم اہدر دمہ فر الی الیمن فاتبعتہ امرأتہ بعد ان اسلمت فجاء معہا فاسلم وحسن اسلامہ ومنہم ابن الاسود فلم یوجد یوم الفتح ثم اسلم بعد ذلک وحسن اسلامہ وانما امر صلی اللہ علیہ وسلم بقتلہ لانہ عرض لزینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بعث بہا زوجہا ابو العاص الی المدینۃ فنخس بہا الرمح فسقطت من الحمل علی صخرۃ وکانت حاملۃ فالقت ما فی بطنہا واہراقت الدم ولم تزل مریضۃ حتی ماتت ومنہم امرأۃ ابی سفیان وانما امر بقتلہا لانہا امثلت بعمہ حمزۃ رضی اللہ عنہ وکانت الصحابۃ احرص شیء علی قتلہا ومنہم مقیس بن صبابۃ کان اسلم ثم ارتد فقتلہ رجل من الانصار ومنہم حویرث قتلہ علی بن طالب رضی اللہ عنہ قال فی سیرۃ الحلبی وقد جمع الواقدی عن شیوخہ اسماء من لم یؤمن یوم الفتح وامر بقتلہ عشرۃ انفس ستۃ رجال واربع نسوۃ قال الحافظ واستدل بہذا الحدیث علی جواز قتل الاسیر من غیر ان یعرض علیہ الاسلام ترجم بذلک ابوداؤد وفیہ مشروعیۃ لبس المغفر وغیرہ من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانہ لا ینافی التوکل وفیہ جواز رفع اخبار اہل الفساد الی ولاۃ الامر ولا یکون ذلک من الغیبۃ المحرمۃ ولا النمیمۃ ۱۲ فتح ملخصا ۵۶ قولہ فی قتل الاسیر صبرا آہ ای ہذا باب فی بیان حکم قتل الاسیر صبرا ای من حیث الصبر والصبر فی اللغۃ الحبس ویقال للرجل اذا شدت یداہ ورجلاہ او رجل یمسکہ حتی یضرب عنقہ قتل صبرا وفی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن قتل شیء من الدواب صبرا وھو ان یمسک من ذوات الروح شیء حیا ثم یرمی بشیء حتی یموت قال فی النہایۃ کل من قتل فی غیر معرکۃ ولا حرب ولا خطاء فانہ مقتول صبرا واصل الصبر الحبس واللہ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب ۱۲

قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار قال قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في قتل الاسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب

باب في المن على الاسير بغير فداء

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل والذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له

باب في فداء الاسير بالمال

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل لهم الغنائم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم ابي نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه شنيع قال ابو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفين بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

---

٥١ قوله عمارة بن عقبة آه العقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية هو الملعون الذي القى الكرش على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقوله من بقايا قتلة عثمان هذا تهمة اتهم بها على مسروق وقوله من للصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي اي من يكفل لاطفالي ويربيهم ويحفظهم ويرعيهم وقوله النار استهزاء منه صلى الله عليه وسلم واشارة الى ضلع الاولاد وقيل المراد ما تهتم بهم وانما اهتم بشأن نفسك وما يئول لك من النار فافهم كذا في اللمعات قال الطيبي قوله النار يحتمل الوجهين احدهما ان النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان نفسك ما هيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله وهذا هو الوجه وقال القاري والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لوائه هذا المعنى لقال الله بدل النار ١٢ مرقاة

٥٢ قوله اعلاج آه العلج الرجل القوي الضخم والرجل من الكفار العجم جمعه اعلاج وعلوج ١٢ مختصر النهاية

٥٣ قوله صبرا آه هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت ويطلق على كل من قتل في غير معركة ولا خطا من المرقاة شرح المشكوة ١٢

٥٤ قوله باب في المن على الاسير بغير فداء آه قال اختلف العلماء في هذا الباب فمنهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب ومنهم من قال لا يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين ناسخا لقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا ينفي الآخر ينظر الامام في ذلك بما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حروبه قال العيني واختلف قول ابي حنيفة رح في هذا فروي عنه ان الاسرى لا تفادى ولا تسترد حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواه مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح ورأى ابو حنيفة رح ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد ليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء وهو قول مالك والشافعي رح واحمد رح وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها انتهى بلفظه ١٢

٥٥ قوله التنعيم آه هو مكان مشهور يحرم منه للعمرة يقول له العامة العمرة كذا قال الشيخ في اللمعات قلت وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب الى البيت من اطراف الحل نزل الكفار منه متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي غفلتهم كذا في بعض الحواشي ١٢

٥٦ قوله سلما آه قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم تجر معهم حرب انما عجزوا عن الانجاء منهم فرضوا بان يؤخذوا اسرا ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك من الانقياد مسلما وهو السلم من مرقاة شرح المشكوة ١٢

٥٧ قوله لو كان مطعم بن عدي آه مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها ويحتمل انما اراد به تطييبا لنفس قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام نقله في بعض الحواشي عن الطيبي ١٢

٥٨ قوله حتى يثخن آه الاثخان في الشيء المبالغة فيه والاكثار منه قتلا وجراحا او اثخنت عليها اي بالغت في جرحها واضعفتها كذا في مختصر النهاية ١٢

٥٩ قوله النار آه

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها

حدثنا احمد بن ابى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحب الحديث الىّ اصدقه فاختاروا اما السبى واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا

حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفئ فان له به علينا ست فرائض من اول شئ يفيئه الله علينا ثم دنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لى فيها ونبذها

باب فى الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابى طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة

ﻫ قوله فى فداء اسراهم آه اى حين غلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء وزينب هى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابى العاص بن الربيع كذا فى المرقاة

بذل نافقلا عن القاموس

ثنا قال ابن المثنى اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابوداود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيره

باب في التفريق بين السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحٰق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابوداود و ميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابوداود والحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلث وسبعين

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبدالله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس ابن سلمة قال ثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة و في ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق

---

[۵۲] قوله احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا آه العرصة اريد بها المغازة لانه يكون في غالب الاحوال صعيدا فيح اما حكمة الاقامة فهي على قول المهلب راحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو طارق والاقتصار على ثلاث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه من يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة اهـ قلت ومما يدل على ان الاربعة اقامة حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث كذا في الفتح

[۵۳] قوله انه فرق آه لعل بيع او هبة ونحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر وحتلم ثم الكراهية مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح ان كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر كذا في اللمعات

[۵۴] قوله فزارة آه قبيلة قوله فشننا آه اي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم والشن الصب المنقطع ومنه اذا حم احدكم فليشن عليه الماء اي يرشه متفرقا والسن بالسين المهملة الصب المتصل وشن الغارة تفريقها عليهم من جميع الجهات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود

[۵۵] قوله الى عنق آه بضم العين المهملة والنون اي جماعة منهم كذا قال السيوطي

[۵۶] قوله فقاموا آه اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا الجبل من القاموس

[۵۷] قوله قشع آه بكسر القاف وفتحها وسكون السين المعجمة اي جلد يابس من القاموس

[۵۸] قوله وما كشفت آه كناية عن عدم الجماع وقوله لله ابوك قال ابو البقاء هو في حكم القسم وقال في السيرة الحلبية اي ابوك لله خالصا حيث انجب بك واتى بمثلك يقع ذلك في مقام المدح والتعجب بذل

[۵۹] قوله في ايديهم اسرى آه الاسر الشدة والعصب وشدة الخلق والخلق بالضم احتباس البول وبضمتين قوائم السرير وبالتحريك الزجاج واسار الكتاب ما يشد به والجمع اسر والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون جمعه اسارى واسراء واسارى واسرى والملتف من النبات كذا في القاموس

[۶۰] قوله فظهر عليهم آه اي غلب عليهم وقوله فرده عليه اي على ابن عمر فيه دليل على ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف كذا في اللمعات

[۶۱] قوله فرده عليه خالد بن آه قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد رحمهما الله واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا كذا في المرقاة لعلي القاري

[۶۲] قوله عبدان آه بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الباري

[۶۳] قوله يعني يوم الحديبية آه بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقيل بشجرة كانت هناك حدها بالتصغير وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس والبها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم كذا في المرقات شرح المشكوٰة

فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عزوجل **باب** في اباحة الطعام في ارض العدو

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس **حدثنا** موسى بن اسمعيل والقعنبي قالا ثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطي من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي **باب** في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قلة في ارض العدو

وحدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد **باب** في حمل الطعام من ارض العدو **وحدثنا** سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة **باب** في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو **وحدثنا** محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل

---

٥١ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم آه لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وصدقوا وشهدوا للكفرة في دعواهم وحكم الشرع انهم صاروا عتقاء مستعصمين احرارا ١٢ وقوله ما اراكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتح الهمزة اي ما اعلمكم ١٢ مرقات ٥٢ قوله فلم يوخذ منهم الخمس آه قال القاري اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب المحتاجون وغيرهما سواء يا كلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويا كلوا ما وجدوا من الطعام ما حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل او لا وما يوكل اما يتداوى به كالاهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا اضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تعين قبل الرد لاضمان عليه وما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله وما يوكل للتداوي سواء كان مهيأ للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت او لم يكن مهيأ للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة انتهى كلام القاري في المرقاة مختصرا وقال العيني فيه خلاف فقال الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ماداموا فيها فيا كلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم بهذا قول الليث والائمة الاربعة والاوزاعي واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام وغيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان ينهى الامام انتهى كلام العيني في شرح البخاري ١٢ ٥٣ قوله جراب آه هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وهو وعاء من جلد وفي الغرائب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها كذا في الحاشية ١٢ ٥٤ قوله من شحم يوم خيبر آه قال النووي فيه دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة رح والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي رح وابو حنيفة والجمهور لاكراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب والقاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي عن مالك ايضا واحتج الجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء انتهى كلامه ١٢ ٥٥ قوله فالتزمته آه اي عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبي فيه اشعار بانه كان مضطرا في ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللمعات ١٢ ٥٦ قوله النهبى آه كالبشرى اسم ما ينهب وقد جاء في بعض النسخ ممدودا لكن في كتب الغريب واللغة بالقصر والمراد به اخذ مال الغنيمة بلا تقسيم وهو لا يجوز كذا في فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله كنا ناكل الجزر آه قال الشوكاني الجزر بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر اي تذبح وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى قال في القاموس الجزر الشاة السمينة ثم قال الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة قال مولانا وشيخنا رحمة الله عليه قلت ويحتمل ان يكون الجزر معربا وهو في الهندية گاجر من البذل مختصرا ٥٨ قوله واخرجتنا آه بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء قال التوربشتي الاخرجة جمع خراج الذي من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا مملوة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزوة كذا قال القاري في المرقاة واوردناه هنا بتغيير يسير ١٢ ٥٩ قوله رابطنا مدينة قنسرين آه الرباط الاقامة على الثغر لكف هجوم العدو والاقامة للجهاد وقنسرين بكسر القاف وتشديد النون المفتوحة واسكان الياء وكسر الراء بعدها ياء ساكنة بعدها نون اسم مدينة كذا في مختصر النهاية وقال في البذل فتحها ابو عبيدة بن الجراح رض سنة ١٧ بعد فراغه من اليرموك ١٢

ھ۱ قوله اذا اعجفها رد ها آه اعجفها اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف او قال ذلك باعتبار العادة من فتح الودود وكذا في بعض الحواشي ۱۲ ھ۲ قوله ابعد عن رجل آه قال الخطابي هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داؤد ابعد ومعناه انهى وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والرواية الصحيحة اعمد بالميم بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اي اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود وقال ابن الاثير في جامع الاصول يروى هذا الكلام اعمد من رجل وابعد من رجل فاما اعمد فانه بمعنى اعجب يقولون انا اعمد منه اي اعجب وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اي غضب واما ابعد عن رجل فقال الخطابي رواه ابو داؤد وهو خطا وانما هو اعمد بالميم بعد العين الخ ويجوز ان لا يكون خطا فان له معنى وذلك راجع الى هذا التاويل اي هل اعظم من ذلك او اكثر منه فان الشيء اذا كان عظيما قليل الوقوع قيل هذا الامر بعيد اي لا يقع مثله فقوله ابعد من رجل يعني انك استعظمت امري واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه انتهى ۱۲ ھ۳ قوله بسيف غير طائل آه قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة وقال في النهاية اي غير ماض ولا قاطع كذا في مرقاة الصعود وقال في بعض الحواشي ۱۲ ھ۴ قوله في تعظيم الغلول آه هو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا كذا في جامع الاصول وقال الحافظ سمي بذلك لان آخذه يغل ما يغله في متاعه اي يخفيه فيه وقال النووي اجمع المسلمون على غلظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم انتهى كلام النووي في شرح مسلم بلفظه ۱۲ ھ۵ قوله خرزا من خرز آه في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ ھ۶ قوله لتشتعل عليه نارا آه فيه رد لكلام المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة من غير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بكليتها نارا وقوله شراك من نار آه اي يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدار ثمنهما وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال ورد حقوق العامة متعذر او متعسر كذا في المرقاة للعلي القاري قال في بعض الحواشي ۱۲ ھ۷ قوله شراك آه اي لو اديت اوانه رد في وقت ما يمكن قسمه من فتح الودود من بعض الحواشي

بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابو داود وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه

باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد

باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا تساوي درهمين حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان

من نار باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحٰق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك باب في عقوبة الغال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز ابن محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ابو صالح محبوب ابن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد وهذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد ثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى لقاتل حدثنا عبد الله

۵۱ قوله في الغلول اذا كان الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من الاغلال الخيانة في كل شيء ويروى بفتح الياء من الغل بالكسر وهو الحقد والشحناء اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق كذا في مختصر النهاية قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۵۲ قوله كن انت تجيء به آه فيه تغليظ وتشديد يعني تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا انه ان تحلل لا يسقط الاثم كذا في فتح الودود ومثله ما رواه الشيخان بلفظ لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك قال النووي قال القاضي عياض قوله لا املك لك شيئا معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع مذنبي امة الموحدين كما سبق في كتاب الايمان انتهى ما في النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲ ۵۳ قوله فاحرقوا آه اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في وقته كما ذكره البخاري في تعليقه حيث قال ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه انه حرق متاعه وهذا اصح قاله في فتح الودود وقال العيني في شرحه اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي ياتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة وقد غلها والحاصل ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر رواه ابو داؤد من طريق صالح بن محمد بن زائدة من المسئلة وصالح بن محمد ضعيف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح ۱۲ ۵۴ قوله حرقوا متاع الغال آه هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعذر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي ورد اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السجاوندي قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق ماله والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ۵۵ قوله من كتم غالا آه اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة لتعاونه على العدوان فهو اذا مثله ولو باع احد الغانمين شيئا قبل القسمة من مال الغنيمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض كذا قال السيد رحمه الله قلت من ذلك السند في هذا السنن ستة احاديث وهو اسناد مظلم لا ينهض بحكم كذا في الميزان ۱۲ ۵۶ قوله في السلب آه السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح وزنه فعل بمعنى مفعول اي مسلوب كذا في النهاية ۱۲

ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر و بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخناجر باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيأة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم

٥١ قوله في عام حنين آه اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة ١٢ ٥٢ قوله كانت للمسلمين جولة آه اي تقدم وتأخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة ثلاث وفي الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد ههنا هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بحقيقته ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب و زوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال النووي الجولة بفتح الجيم اي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وانما كان هذا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد انه صلعم انهزم بنفسه في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلعم في جميع المعارك والمواطن ١٢ ٥٣ قوله قد علا رجلا من آه يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله ١٢ نووي ٥٤ قوله على حبل عاتقه آه قال الخطابي هو وسط ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك وقوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت والله اعلم من النووي وتوسط المصور ٥٥ قوله ما بال الناس آه اي كيف منهزمون قال امر الله اي قضاؤه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب من اللمعات ٥٦ قوله من قتل قتيلا اي مشارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور قال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و قال اسحق بن راهويه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداؤد وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما النفل قبله او بعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له قال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان يأخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير اذنه قاله العيني في شرحه للبخاري ١٢ ٥٧ قوله لاها الله اذا آه كذا الرواية بالتنوين قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بمعنى او قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني من قال لاها الله اذا فقد اخطأ انما هو لاها الله ذا قال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا ايضا بالتنوين جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وكذا صحح الحافظ التنوين ورد به على الخطابي فقال والذي يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك ان هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للاخرى والها هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما واما اذا فهو بلا شك حرف جواب وتعليل ١٢ فتح ٥٨ قوله فاعطانيه آه انما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم لعله علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان ابا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى الجيش جميعا فلا اعتبار لاقراره لان اقرار بعضهم لا يقبل على الباقين هذا مفهوم ما في النووي شرح مسلم ١٢ منه قلت في هذا المقام اربع مسائل هي مبنى هذا الفصل الاولى هل النفل من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين او من خمسه ذهب الى كل ذاهب والثانية ان الذين قالوا بجواز النفل من راس الغنيمة هم

رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله

باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وسأله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي

٢ بتحقيق الراء وبفتحتين من وبر الابل وفيه تحقير الصاد والصحيح الاول قوله ضال بتخفيف مكان او جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في ارض دوس ۱۲

سلہ قوله يغري بالمسلمين آه بالغين المعجمة والراء اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبط السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يفري بالفاء من الافراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم كذا في فتح الودود قلت وفي مرقات الصعود ايضا بالفاء والراء ۱۲ ٥٢ قوله فعرقب فرسه آه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع كذا في النهاية ٥٣ قوله لاعرفنكها آه من التعريف بنون ثقيلة اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لك هذا اي لاجازينك عليه كذا في مرقات الصعود ٥٤ قوله صفوة امرهم آه بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للتغيير للتاديب قاله في فتح الودود ٥٥ قوله في السلب لا يخمس آه قوله في الحديث قضى في السلاسب للقاتل ولم يخمس السلب آه ذكره لتقرير الكون السلب للقاتل خاصة كذا في اللمعات وقال مولانا العلي القاري في شرح المشكوة معناه انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة ۱۲ ٥٦ قوله كان قتله آه هذا من كلام الراوي ذكره البيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في اللمعات يعني ان عبد الله بن مسعود جز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء لما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سألتماني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هذا لفظ البخاري قال العيني وانما حكم له مع انهما اشتركا في قتله لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وبه يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى به للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم هذا ما في العيني قلت وفي تخميس النفل مذهب الحنفية هو ما ذكر في البدائع من انه لا خمس في النفل لانه انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما خلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ۱۲ ٥٧ قوله ان حزم آه بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته والحزام شد الوسط وفي مجمع البحار حزمت الشيء اي شددته ومنه الحديث نهي ان يصلي الرجل حتى يحزم اي يتلبب ويشد وسطه والله تعالى اعلم ۱۲ قوله انت بها اي انت متكلم بهذه الكلمة قال الخطابي قلت يحتمل ان يكون معناه انت بهذه البقعة قوله يا وبر بفتح وسكون دويبة على قدر السنور غبراء ۱۲

يحدث عن ابی هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لی فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلی علينا من قدوم ضال يعيرنی بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدی ولم يهنی على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا بريد عن ابی بردة عن ابی موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاری عن كليب ابن وائل عن هانی بن قيس عن حبيب بن ابی مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنی يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله وانی ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره باب فی المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاری عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفی عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله فی الفیء شیء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان ياتی احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى واما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء حدثنا محمد بن يحيی بن فارس نا احمد بن خالد يعنی الوهبی قال نا ابن اسحق عن ابی جعفر والزهری عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروری الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا نا زيد يعنی ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنی حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فی سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقی السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعنی ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنی عمير مولى ابی اللحم قال شهدت خيبر مع سادتی فكلموا فی رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بی فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر

---

۵۱ قوله هذا قاتل ابن قوقل آه رجل من المسلمين قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعيد فی بعض المغازی قبل ان يسلم قوله قد تدلی علينا من قدوم ضال القدوم بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راسه كذا فی فتح الودود ولعلله من بعض الحواشی ۱۲ ۵۲ قوله قدمنا ای من اليمن نوصلنا فی غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضی الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقوله الا من شهد معه استثناء يؤكد ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل و انما سماهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا الى حبشة حين كان النبی صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين حبشة بحر فركب على السفينة قيل انما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة وان كان بعد القتال وهذا تاويل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يقل بذلك قال انما اسهم لهم برضاء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذی هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنيمة لان السهم انما يستعمل فی ذلك كذا فی اللمعات ۱۲ ۵۳ قوله ان عثمان انطلق آه قال بعض الفضلاء وقع فی هذه الروايات غلط من الراوی فان البيعة عن عثمان رض وعذر النبی صلى الله عليه وسلم ان عثمان انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله فی بيعة الرضوان وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رض كان فی وقعة بدر بعد بيعة الرضوان انتهى روى البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه قال اما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قال العلامة العينی براجع الحنفية بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة حتى غنم الامام انه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبی والنخعی والثوری والحكم بن عتيبة والاوزاعی والحديث حجة على الليث والشافعی رح ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابی هريرة اخرجه الطحاوی وابو داود انه صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا فاجاب الطحاوی عنه بقوله انه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان فی ذلك ثم حدث من خروج النبی صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبی صلى الله عليه وسلم عن حضورها وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبی صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى ههنا تم كلام العينی بقدر الحاجة قلت واما حديث البيعة عن عثمان وعذره صلى الله عليه وسلم وضربه باحدى يديه على الاخرى فرواه الترمذی فی سننه والمراد بيعة الرضوان هی التی وقعت عام الحديبية تحت الشجرة ۱۲ ۵۴ قوله اما المملوك آه قال فی الهداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه يدخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوی المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال كذا فی اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۵۵ قوله فامر بی ای امرنی بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة والله اعلم وقوله اجره بتشديد الراء ای اجر السيف على الارض من قصر قامتی لصغر سنی ۱ خذته من فتح الودود ۱۲ ۵۶ قوله فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنيمة باذن الغانمين بهن فتح الودود ۱۲ ۵۷ قوله ولم يضرب الخ قلت ينبغی ان يحمل هذا القول على عدم علم ابن عمر رض والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اسهم لغير عثمان ايضا من غاب كما فی السير الكبير وكما نقل الزيلعی عن البيهقی والله اعلم ۱۲ ۵۸ قوله آبی اللحم الخ اسم فاعل من ابی يابی وكنى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفی اسمه اختلاف وهو صحابی مشهور قديم ومولاه ايضا صحابی ۱۲ مرقات شرح مشكوة مع تصحيح

انی مملوك فامرنی بشیٔ من خرثی المتاع حدثنا سعید بن منصور قال نا ابو معاویة
عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال کنت امیح اصحابی الماء یوم بدر **باب** فی
المشرك یسهم له حدثنا مسدد و یحیی بن معین قالا نا یحیی عن مالك عن الفضیل
عن عبدالله بن دینار عن عروة عن عائشة قال یحیی ان رجلا من المشرکین لحق بالنبی
صلی الله علیه وسلم یقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقالا انا لا نستعین بمشرك **باب**
فی سهمان الخیل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویة نا عبیدالله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهما له وسهمین لفرسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالله بن یزید
نا المسعودی حدثنی ابو عمرة عن ابیه قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة
نفر ومعنا فرس فاعطی کل انسان منا سهما واعطی الفرس سهمین حدثنا
مسدد نا امیة بن خالد نا المسعودی عن رجل من ال ابی عمرة عن ابی عمرة بمعناه
الا انه قال ثلثة نفر زاد فکان للفارس ثلثة اسهم **باب** فی اسهم له
سهم حدثنا محمد بن عیسی نا مجمع بن یعقوب بن مجمع بن یزید
الانصاری قال سمعت ابی یعقوب بن مجمع یذکر عن عمه عبد الرحمن بن یزید
الانصاری عن عمه مجمع بن جاریة الانصاری قال وکان احد القراء الذین
قرأوا القران قال شهدنا الحدیبیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما
انصرفنا عنها اذا الناس یهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا
اوحی الی النبی صلی الله علیه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبی صلی الله علیه
وسلم واقفا علی راحلته عند کراع الغمیم فلما اجتمع علیه الناس قرأ علیهم
انا فتحنا لك فتحا مبینا فقال رجل یا رسول الله افتح هو قال نعم والذی نفس محمد
بیده انه لفتح فقسمت خیبر علی اهل الحدیبیة فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم
علی ثمانیة عشر سهما وکان الجیش الفا وخمسمائة فیهم ثلاث مائة فارس فاعطی
الفارس سهمین واعطی الراجل سهما **باب** فی النفل حدثنا وهب بن بقیة
قال انا خالد عن داود عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم یوم بدر من فعل کذا وکذا فله من النفل کذا وکذا قال فتقدم
الفتیان ولزم المشیخة الرایات فلم یبرحوها فلما فتح الله علیهم قالت المشیخة کنا
ردءا لکم لو انهزمتم لفئتم الینا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقی فابی الفتیان

سله قوله من خرثی المتاع آه بضم الخاء وسکون الراء وکسر المثلثة وتشدید الیاء اثاث البیت واسقاط والقدر وغیره وانما رضخ بهذا لانه کان مملوکا کذا فی المرقاة ۱۲ سله قوله امیح آه بمثناة تحتیة وحاء مهملة مضارع ماح یمیح اذا نزل فی ماء قلیل فملأ الدلو بیده وکان جابر صغیر الحکم حکم المملوک والمرأة فی رضخ الغنیمة کذا فی فتح الودود ومرقات الصعود ۱۲ سله قوله ثلاثة اسهم آه قال العینی احتج بهذا الحدیث وبامثاله جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة لا یسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج فی ذلك بما رواه الطبرانی فی معجمه بروایة عن المقداد بن عمرو انه کان یوم بدر علی فرس یقال له سبحة فاسهم له النبی صلی الله علیه وسلم سهمین لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدی فی المغازی باسناده عن الزبیر بن العوام قال شهدت بنی قریظة فارسا فضرب لی بسهم ولفرسی بسهم وبما رواه ابن مردویة فی تفسیره فی سورة الانفال من حدیث عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بین المسلمین فاعطی الفارس سهمین والراجل سهما وبما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للفارس سهمین وللراجل سهما وبما رواه الدارقطنی فی اول کتابه المؤتلف والمختلف من حدیث عبد الرحمن بن امین عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقسم للفارس سهمین وللراجل سهما وفی التوضیح خالف ابو حنیفة عامة العلماء قدیما وحدیثا وقال لا یسهم للفارس الا سهم واحد وقال اکره ان افضل بهیمة علی مسلم وخالفه اصحابه فبقی وحده قلت لم ینفرد ابو حنیفة بذلك بل جاء ذلك عن عمر وعلی وابی موسی رضی الله عنهم هذا ما فی العینی وقال فی الهدایة لابی حنیفة ما روی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی للفارس سهمین وللراجل سهما فتعارض فعلاه صلعم فیرجع الی قوله وقد قال صلعم للفارس سهمان کیف وقد روی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم للفارس سهمین واذا تعارضت روایتاه ترجحت روایة غیره اه وفی حاشیته هذا لان من تعارضت روایتاه کان احتمال النسخ بروایة نفسه وروایة غیره ومن تعارض روایة وروایة غیره کان احتمال النسخ فیها بروایة غیره فقط فکان اولی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ سله قوله فقسمت خیبر آه ای غنائمها واراضیها قال ابن الملك ای قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف اراضی خیبر وحفظ نصفها لنفسه ولما علیه من اسباب اهله والضیافة انتهی ۱۲ المرقات سله قوله فاعطی الفارس سهمین آه المعنی اعطی لکل مائة من الفوارس سهمین فبقی اثنا عشر سهما فیکون لکل مائة من الرجالة سهم الی هذا ذهب ابو حنیفة ویؤیده ما روی عن ابن عمر ایضا انه قال قال رسول الله صلعم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقیم علی قول من قال لکل فارس سهمان لان الرجالة علی هذه الروایة تکون الفا ومائتین ولهم اثنا عشر سهما لکل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لکل مائة سهمان واما علی قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشکل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احدی وعشرون کذا قال علی القاری ۱۲ سله قوله باب فی النفل آه قال الجوهری النفل والنافلة عطیة التطوع من حیث لا یجب ومنه نافلة الصلوة وقال ابو عبیدة فی قوله تعالی ومن اللیل فتهجد به نافلة ای غنیمة قیل فی قوله تعالی یسألونك عن الانفال الآیة یعنی یسألك اصحابك یا محمد عن الغنائم التی غنمتها انت واصحابك یوم بدر لمن هی فقیل هی لله ورسوله وقیل هی انفال السرایا وقیل النفل الخمس الذی جعله الله لاهل الخمس کذا فی الشروح والحواشی وقال النووی اختلف فی هذه الآیة فقیل هی منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شیٔ فان لله خمسه الخ وان مقتضی الآیة ان الغنائم کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة کلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمین بالآیة الاخری وهذا قول ابن عباس وجماعة وقیل هی محکمة وان التنفیل من الخمس وقیل هی محکمة وللامام ان ینفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما یراه وقیل محکمة مخصوصة والمراد انفال السرایا اه وقال القاضی انما سمیت الغنیمة نفلا لانها عطیة من الله تعالی وفضل کما سمی بما یشترط الامام للمقتحم خطر عطیة له وزیادة علی سهمه ۱۲ سله قوله کنا ردءا لکم آه الردء العون والناصر کذا فی مرقات الصعود وقال فی النهایة ردءا ای عونا وناصرا وقوله لفئتم الینا ای رجعتم والفیٔ الرجوع ومنه قیل للظل بعد الزوال لانه یرجع من الغرب الی جانب الشرق وما حصل من اموال الکفار من غیر حرب کذا فی اللمعات ۱۲

فقالوا اجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا
من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم
بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله
كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا
هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال نا يحيى
ابن ابي زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب
ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف
فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف
قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي
فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد
جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى
اخر الاية قال ابو داؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم ح ونا موسى
ابن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت
سهمانهم ثلثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد
يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي
فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني
مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت
معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا

له قوله فانزل الله تعالى آه قال في المدارك النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يامر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راي احد انتهى قال العيني في شرح البخاري قال ابن عباس نزلت سورة الانفال في قضية بدر وبدر واحد الانفال في ابي اليسر او قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعطنا ما وعدتنا وهو ما رواه احمد باسناده عن سعد بن ابي وقاص وقال مقاتل نزلت في الغنيمة وكان قتل رجلين واسر رجلين العباس بن عبد المطلب وآخر فقال لسعد ابن معاذ وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة اخماس فنزلت يسألونك عن الانفال الاية ١٢

له قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الحال في كراهتهم اياها كحال اخراجك للحرب في كراهتهم له او صفة مصدر الفعل المقدر في قوله لله والرسول اي الانفال ثبتت لله والرسول مع كراهتهم ثباتا مثل ثبات اخراجك ربك من بيتك يعني المدينة لانها مهاجره ومسكنه او بيته فيها مع كراهتهم وان فريقا من المؤمنين لكارهون في موقع الحال اي اخرجك في حال كراهتهم وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام وفيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان وعمرو بن العاص ومخرمة ابن نوفل وعمرو بن هشام فاخبر جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر المسلمين فاعجبهم تلقيها لكثرة المال وقلة الرجال فلما خرجوا بلغ الخبر اهل مكة فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجاء النجاء على كل صعب وذلول عيركم اموالكم ان اصابها محمد لم تفلحوا بعدها ابدا وقد رأت قبل ذلك بثلاث عاتكة بنت عبد المطلب ان ملكا نزل من السماء واخذ صخرة من الجبل ثم حلق بها فلم يبق بيت في مكة الا اصابه شيء منها فحدثت بها العباس فبلغ ذلك ابا جهل فقال ما يرضى رجالهم ان يتنبؤا حتى تتنبأ نساؤهم فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة ومضى بهم الى بدر وهو ماء كانت العرب تجتمع عليه لسوقهم يوما في السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي ذفران فنزل عليه جبرئيل بالوعد باحدى الطائفتين اما العير واما قريش فاستشار فيه اصحابه فقال بعضهم هلا ذكرت لنا القتال حتى نتاهب له انا خرجنا للعير فردد عليهم فقال ان العير مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو بكر وعمر فاحسنا ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله لو سرت الى عدن ابين ما تخلف عنك رجل من الانصار ثم قال مقداد بن عمرو امض لما امرك الله فانا معك حيث ما احببت لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضاوي مع حذف بعض الكلام

له قوله كان ذلك آه اي الاخراج الى البدر مع الاستكراه خيرا وقد قال عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ١٢

له قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء اي بين الشيوخ والفتيان ١٢

له قوله من لم يبل بلائي آه اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد انه في الحرب كثير الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري كذا في فتح الودود

له قوله ثم قرأ يسألونك عن الانفال آه اي حكمها مختص بالله تعالى يقسمها الرسول عليه الصلوة والسلام كيف امر به من غير ان يدخل فيه راي احد ولو كان السؤال استعطاء لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم من الانفال بالله والرسول لا ينافي اعطاءها اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونها بموجب شرط الرسول عليه السلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق ايديهم اليها ونحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور كذا في الحاشية ١٢

له قوله قال ابو داؤد آه هذا اشارة الى الاختلاف في معنى الاية على القراءتين فعلى قراءة الجمهور وهي بلفظ عن معنى الاية يسئلونك عن حكم الانفال لمن هو ومعناها على قراءة ابن مسعود يسئلك الناس عنك الانفال لانها بدون لفظ عن ١٢

له اي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ١٢ له اي الشعيب وابن ابي فروة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى ح وحدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال حدثنى حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا

باب فى من قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب ابن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال انا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت

ل قوله ونفلوا بعيرا بعيرا آه قال النووى فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهى ثلثة اقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وابو ثور وآخرون والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميعا فى الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هى والجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال والنفل عطية يعطيها الامام من الغنيمة غير السهم المستحق بالسهم لمن سعى سعيا جميلا لمعناه ١٢

ل قوله فى ذلك كله آه قال النووى وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كذا كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل الخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما يبقى بعد ما رفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة بخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى ١٢ البذل مع الحذف

ل قوله ينفل الثلث بعد الخمس آه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التى للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعى وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اى سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب كذا قاله السيد جمال الدين فى حاشيته على المشكوة ١٢

ل قوله كان ينفل الربع آه اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع. قال العينى وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوى من حديث معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوى معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهى اربعة اخماس وكان ذلك النفل الذى ينفله الامام من بعد ان آن يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة انتهى كلامه فى شرحه اما وجه التفاوت فى التنفيلين فهو ما فى البذل ان وقت الخروج وقت نشاط وقوة ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة فيحتاج فيه الى زيادة فى التحريض وهذا محمول عندنا على ما اذا وقع التنفيل من الامام مقيدا اى يقول جعلت لكم الثلث او الربع بعد الخمس واما اذا اطلق فهو قبل الخمس ١٢

ل قوله السرايا الخ جمع سرية وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى ١٢ مجمع البحار

ل يفيد ان الخمس يوخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى ١٢

مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة **باب** في السرية ترد على اهل العسكر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق ببعض هذا ح نا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ **حدثنا** هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني اياس ابن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجع الي فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الي اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل **باب**

---

٥١ قوله فغربلتها آه اي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء ابوعبد الرحمن ويقال ابو سلمة ويقال ابو مسلمة المكي له بالشام مختلف في صحبته فعند البخاري له صحبة ٥٣ قوله نفل الربع آه قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة في الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال فكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع في البداة اي ابتداء الغزو واي اذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباعه والرجعة بانهم اذا قفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم كذا قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وقال القاري قوله في البدأة اي اذا نهض طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو وقبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقع بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدء واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة ١٢ مرقات ٥٤ قوله في الرجعة آه لان فعلهم ذلك حين رجوع العسكر اشق ١٢ ٥٥ قوله المسلمون تتكافأ آه اي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية ١٢ مرقات الصعود ٥٦ قوله يسعى بذمتهم آه اي عهدهم واما ادناهم اي عدد او هو الواحد قال الخطابي يريد ان العبد والمرأة ونحوهما ممن لا جهاد عليه اذا اجار واحدا فهي جوارهم ولا يخفر ذمتهم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله ويجير عليهم اقصاهم آه قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله وهم يد آه اي متعاونون على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاونة والمظاهرة اي اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله يرد مشدهم آه قال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفي الحديث الضعيف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ١٢ مرقات الصعود ٦٠ قوله ولا يقتل مؤمن بكافر آه قال الشافعي هذا على ظاهره وعمومه لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦١ قوله يا صباحاه آه يعني اغير عليكم في الصباح او فد صبحتم فخذوا واحذروا كم قال القرطبي معنا الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء العدو فان الاعداء يتراجعون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الاصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادي مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث كذا قاله العيني قلت وانما تسمى يوم الغارة الصباح لانه كان القائل بيا صباحا يقول قد غشينا العدو ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ٦٢ قوله من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم آه اي ابل الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وراء ظهري كذا في فتح الودود ١٢ ٦٣ قوله على الماء الذي حليتهم آه بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في رواية غير مهموز حليتهم والاصل حلاتهم بالهمزة اي صددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم عن وروده فقلبت الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا ١٢ مرقات الصعود ٦٤ قوله ذو قرد آه بفتح القاف والراء المهملة ماء على ليلتين بين المدينة وبين خيبر كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسی قال انا ابو اسحق الفزاری عن عاصم بن کلیب عن ابی الجویریة الجرمی قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فیها دنانیر فی امرة معاویة وعلینا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من بنی سلیم یقال له معن بن یزید فاتیته بها فقسمها بین المسلمین واعطانی منها مثل ما اعطی رجلا منهم ثم قال لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطیتك ثم اخذ یعرض علی من نصیبه فابیت حدثنا هناد عن ابن المبارك عن ابی عوانة عن عاصم بن کلیب باسناده ومعناه **باب** فی الامام یستاثر بشیء من الفیء لنفسه حدثنا الولید بن عتبة قال نا الولید نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بعیر من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعیر ثم قال ولا یحل لی من غنائمکم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فیکم **باب** فی الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الغادر ینصب له لواء یوم القیامة فیقال هذه غدرة فلان بن فلان **باب** فی الامام یستجن به فی العهود حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الامام جنة یقاتل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن الحسن بن علی بن ابی رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتنی قریش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم القی فی قلبی الاسلام فقلت یا رسول الله انی والله لا ارجع الیهم ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا اخیس بالعهد ولا احبس البرد ولکن ارجع فان کان فی نفسك الذی فی نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاسلمت قال بکیر واخبرنی ان ابا رافع کان قبطیا قال ابو داود هذا کان فی ذلك الزمان والیوم لا یصلح **باب** فی الامام یکون بینه وبین العدو عهد فیسیر نحوه حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبة عن ابی الفیض عن سلیم بن عامر رجل من حمیر قال کان بین معاویة وبین الروم عهد وکان یسیر نحو بلادهم حتی اذا انقضی العهد غزاهم فجاء رجل علی فرس او برذون وهو یقول الله اکبر الله اکبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل الیه معاویة فساله فقال سمعت

---

۵۱ قوله عن ابی الجویریة آه بضم الجیم وفتح الراء والجرمی بفتح الجیم وسکون الراء وقوله جرة بفتح جیم وتشدید راء ہی انا معروف والامرة بکسر الہمزة وسکون المیم بمعنی الامارة ومن بفتح المیم وسکون العین وقوله لا نفل الا بعد الخمس وہہنا لیس الخمس لان ہذا المال لم یکن غنیمة بل فیء ولیس فیه الا الخمس فلا نفل والنفل ایضا انما یکون فی القتال فافهم کذا قاله الشیخ فی اللمعات قلت یرید ان الحدیث یدل علی ان النفل یکون من الغنیمة لانه محل الخمس وہذا لیس بغنیمة من فتح الودود ۱۲ ۵۲ قوله لا نفل الا بعد الخمس آه ای لا یجوز للامیر ان ینفل احدا منها فینفل بعد ذلك لمن یشاء من الخمس واما قبل تسمیة الخمس وافرازه فلا یجوز التنفیل وان کان التعمیم بین المقاتلة قبله جائزا فیحسب فی سہامہم عند افراز الخمس بان التنفیل انما یکون من الخمس والخمس لم یتعین بعد ولم یفرز وعلی ہذا فقد حصلت المطابقة بین حدیث الباب وترجمته حیث یفہم منه ان الاعطاء من الذہب والفضة کان جائزا لولا مانع ای عدم وقوع الخمس فالنفل من الذہب والفضة جائز وکذا یفہم منه ان النفل من اول مغنم لا یجوز لان الغنائم لم یجمع بعد ولم یفرز منها الخمس حتی یعطی منه النفل فقوله لا نفل الا بعد الخمس بناء علی فہم ہذا الصحابی رض کنایة عن ان النفل لا یجوز الا بعد جمع الغنائم وکذا فی الحاشیة وقال الشیخ فی ترجمته آنحضرت فرمودہ اند کہ نفل بعد از خمس می باشد یعنی در مالے باشد کہ دران خمس است وخمس در مالے می باشد کہ بقہر وغلبہ از کافران بستانند کہ آنرا غنیمت می خوانند ودر اینجا قتال نبود وایں مال فیء است ودر وی خمس نیست پس نفل نیز نہ باشد انتہی وقال القاری قال القاضی ظاہر ہذا الکلام یدل علی انه انما نفل ابا الجویریة من الدنانیر التی وجدہا لسماع قوله صلی الله علیه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفیل ووجہه ان ذلك یدل علی ان النفل انما یکون من الاخماس الاربعة التی ہی للغانمین کما دل علیه الحدیث السابق ولعل التی وجدہا کانت من عداد الفیء فلذلك لم یعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوی کان یری النفل بعد التخمیس وراہ من الخمس ویری ذلك موکولا الی رای الامام ولما کان ہو امیرا علی الجیش لم یر لنفسه ان یتصرف فی الخمس دون الامام وقیل ان الحدیث لم یرد علی وجہه ووقع السہو فیه من جہة الاستثناء وانما الصواب فیه لا نفل بعد الخمس ای لا نفل بعد احراز الغنیمة ووجوب الخمس فیه وہو الاشبه والاصل ۱۲ ۵۳ قوله وبرة آه واحد الوبر وہو صوف الابل قوله مثل ہذا اشارة بہذا الی ما اخذہ وہو الوبر کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ۵۴ قوله انما الامام جنة آه بالضم قال الخطابی ای عصمة ووقایة ومعناہ ان الامام ہو الذی یعقد الصلح بین المسلمین وبین اہل الشرك فاذا رای ذلك صلاحا وہادنہم ای صالحہم فقد وجب علی المسلمین ان یجیروا امانہ لہم ولیس لغیر الامام ان یجعل للامة باسرہا من الکفار امانا انما ذلك فی الافراد والاحاد انتہی کلامه قاله فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۵ قوله لا اخیس بالعہد آه بخاء معجمة ثم تحتیة وسین مہملة ای لا انقضه وسار علی مجمل قد غیسا ای افسدہ وذلله کذا فی النہایة ۱۲ ۵۶ قوله ولا احبس البرد آه جمع برید وہو الرسول وانما لا یحبسہ صلی الله علیه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا علی وفق مدعاہم بلسان من استامنوہ قال الطیبی المراد بالعہد فی قوله صلعم لا اخیس بالعہد العادة الجاریة المتعارفة بین الناس من ان الرسل لا یتعرض لہم اصلا بمکروہ آه ۱۲ ۵۷ قوله وفاء لا غدر آه ای یجب علیك وفاء لا غدر معه وہذا الوفاء یتضمن نوع غدر لانہم لا یتوقعون خروجه الا بعد ایام مدة الصلح فلا یستعدون الا علی حسب ذلك ۱۲ کذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۸ قوله فاذا ہو عمرو بن عبسة آه بفتح العین المہملة والباء الموحدة والسین وکنیته ابو نجیح بفتح النون وکسر الجیم آخرہ حاء مہملة ہکذا قاله مولانا علی القاری رحمه الله تعالی الباری فی مرقاة المفاتیح شرح مشکوة المصابیح ۱۲ ۵۹ قوله من الذہب والفضة الخ انما قال ذلك لاختلاف العلماء فیه قال فی شرح السیر الکبیر النفل فی الاموال کلہا من الذہب والفضة وغیر ذلك وعلی قول اہل الشام لا نفل فی ذہب ولا فضة وانما النفل فیما سوی ذلك ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية **باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **باب في الرسل** حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق **باب في امان المرأة** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **باب في صلح العدو** حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من صحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله

ك٥ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها آه لعقم الحار من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له۱۲ ك٥ قوله معاهدا آه المعاهد بكسر الهاء وفتحها والمراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق كذا في الحاشية قلت وفي البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين خريفا قال الشيخ المعاهد من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره هذا على كسر الهاء وروي بفتحها وهو من عاهده الامام والمعاهدة مع المسلمين في حكم المعاهدة مع الامام۱۲ لمعات

ك٥ قوله لولا ان الرسل لا تقتل آه لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فصير برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعها ماخوذ من الطيبي۱۲ ك٥ قوله لضربت اعناقكما آه اي لانهما ارتدا عن الاسلام كما جاء في بعض الروايات۱۲ ك٥ قوله اجارت رجلا آه قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسم احد منهم في كتابه وهو الحارث بن الهشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم قيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت ابن هبيرة كذا في المرقات وقال الشيخ هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى بابي المغيرة وقيل بابي عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل بن هشام عداده في اهل الحجاز كان شريفا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانئ من النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الحواشي وفيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع زوجها وعلى هذا جماعة من الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك ابن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا لا امان المرأة موقوف على اجازة الامام فان اجاز ه جاز وان رده رد وهو مردود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فيرده الى مامنه وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المرأة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي حنيفة رح لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم كذا قاله العيني رحمه الله تعالى۱۲ ك٥ قوله قد اجرنا من اجرت بسكون الهمزة وقصرها اي امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورت نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت في القاموس اجاره انقذه واعاذه وجار خفر فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفر واخفر۱۲ ك٥ قوله تجير على المؤمنين فيجوز آه تعني لفظة على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعاذ عليه ومنعه منه۱۲ ك٥ قوله زمن الحديبية آه الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف اصح قرية من قرى مكة على نحو تسعة اميال لا يعرف الآن موضعه وجبل مكانه بل وقد نسبة الصحابة ايضا كما في صحيح البخاري رح كذا في اللمعات ك٥ قوله ما خلأت القصواء آه اي للعلة التي تظنونها لعلمهم حسبوا انه خلأت بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها آه اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه كذا في المرقات ك٥ قوله لا يسألوني اليوم خطة آه بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة

الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب

---

٥١ قوله على ثمد قليل الماء آه بثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير لعلاقة الحمل او فلذلك وصف بقوله قليل الماء كذا قاله في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله فضرب يده آه اي يد عروة من اخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا الفعل انما يصنعه النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ١٢ فتح الودود كذا في بعض الحواشي ٥٣ قوله بنعل السيف آه هو حديدة في اسفل غمد السيف ١٢ ٥٤ قوله اي غدر آه معدول عن غادر كعمر عن عامر وزفر عن زافر مبالغة في وصفه بالغدر وقوله الست الخ اي الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك وقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السير اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك ورهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفرا واصطلحوا وفي القصة طول ١٢ ٥٥ قوله في غدرتك اي في اطفاء شرك وجناياتك ببذل الاموال ١٢ ٥٦ قوله فانه مال غدر آه فيه ان حقوق العباد التي كانت في الجاهلية لم يهدم بعد الاسلام وانما يهدم الاسلام حقوق الله تعالى ١٢ ٥٧ قوله لا حاجة لنا فيه آه فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذت عند الامان مردودة الى اربابها كذا في الحاشية وقال الحافظ يستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار حال الامن غدرا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ١٢ ٥٨ قوله وعلى انه لا ياتيك منا آه عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب الشروط للبخاري كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٩ فنهاهم الله آه نسخا لعموم الشرط او لان الشرط كانت مخصوصة بالرجال كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦٠ قوله فارسلوا آه انما زاد لفظ يعني لان الراوي لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن في البخاري بغير لفظ يعني ١٢ ٦١ قوله مسعر حرب آه بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لو كان الخ محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده عليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع اي حتى لا ارده اليهم انتهى ما في فتح الودود ١٢ ٦٢ قوله حتى اتى سيف البحر آه بكسر السين المهملة ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح قاله في بعض الحواشي ١٢ ٦٣ قوله وينفلت آه اي تخلص من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا امادهم كذا في فتح الباري لابن حجر ١٢ ٦٤ قوله على ان بيننا عيبة مكفوفة آه قال الخطابي ان مشدودة والمعنى ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة من المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها خير متاعه ومصون ثيابه قال في النهاية اي بينهم صدور نقية من الغل والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب يكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقيل المراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم على بعض كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦٥ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال آه قال الخطابي رحمه الله اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن من بعضنا فلا يتعرض له سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع الحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة المشهورة والاغلال السرقة الخفية كذا في مرقات الصعود قاله في بعض الحواشي ١٢ ٦٦ قوله ذي مخبر رجل آه المخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة الحبشي ابن اخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام ومات به وكان الاوزاعي لا يقوله الا بالميم وصححه ابن سعد عند الترمذي بالباء صحيح ١٢ ٦٧ قوله وينفلت اه اي تخلص ابو جندل بن سهيل بن عمرو من قيد ابيه واهله وجاء في سبعين راكبا مسلمين ١٢

النبي صلى الله عليه فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم
عدوا من ورائكم **باب** في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم **حدثنا**
احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد
ابن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول
شيئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا
لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شئ يصير امره وقد اردنا
ان تسلفنا وسقا او وسقين قال اي شئ ترهنوني قال وما تريد منا فقال
نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا
علينا قال فترهنوني اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او
وسقين قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب
ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلثة او اربعة فذكروا له قال عند
فلانة وهي اعطر نساء الناس قال تاذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه قال
اعود قال نعم فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه
حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
باب في التكبير على كل شرف في المسير **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او
حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ائبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب** في
الاذن في القفول بعد النهي **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي
ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستاذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا
بالله ورسوله الى غفور رحيم **باب** في بعثة البشراء **حدثنا** ابو توبة الربيع
ابن نافع نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

الا تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة **باب في اعطاء البشير** حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني **باب في سجود الشكر** حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله **باب رفع اليدين في الدعاء** حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي **باب في الطروق** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل

ك٥ قوله ذي الخلصة آه بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجلة وغيرها وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية لان لفظ ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ك٥٢ قوله تسورت جدار آه اي صعدت على سور الدار وطلعت ١٢ ك٥٣ قوله حائط ابي قتادة آه الحائط البستان وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن بلذمة الانصاري السلمي الخزرجي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن تزيد بن جشم بن الخزرج كذا يقول ابن شهاب الزهري وجماعة اهل الحديث بن ربعي قال ابن اسحق واهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلذمة قال ابو عمر يقولون بلذمة بالفتح وبلذمة بالضم وبلذمة بالذال المنقوطة وبالضم ايضا توفي بالكوفة في خلافة علي رض وصلى هو عليه اه قلت فيه دليل لجواز دخول الانسان لبستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك ١٢ نووي ك٥٤ قوله وهو ابن عمي آه قيل انما قال انه ابن عمه لكونهما معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه وقال الكرماني ليس هو ابن عمه بل ابن عم جد جده ١٢ ك٥٥ قوله يا كعب ابن مالك ابشر آه من البشارة ١٢ وفي رواية عمر بن كثير عند احمد عن كعب اذ سمعت رجلا على الثنية يقول كعب كعب حتى دنا مني فقال بشروا كعبا اه قلت وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنية لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا ١٢ ك٥٦ قوله فلما جاءني الذي سمعت صوته آه هو حمزة ابن عمرو الاسلمي وقال الواقدي الذي بشر هلال بن امية بتوبة سعيد ابن زيد وكان الذي بشر مرارة بتوبة سلكان بن سلامة او سلمة بن وقش اه قلت وفيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة ١٢ نووي ك٥٧ قوله وهناني آه بهمزة في آخره اي قال لي هنيئا لك توبة الله عليك او نحو والله اعلم قلت وفيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا ١٢ ك٥٨ قوله في سجود الشكر آه قال الشيخ في اللمعات قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة التقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء فيها فالمراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجود من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان شكرا للتوفيق بتلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قاله الطيبي ولتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد رحمه الله والاحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة رح ومالك رح ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق الجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى العبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة والله اعلم ١٢ من اللمعات ك٥٩ قوله عزوراء آه بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزور كذا في النهاية قاله في بعض الحواشي ك٦٠ قوله طروقا آه قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل من اتى ليلا طارق وقال في النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب والنهي عن ذلك بسبب مذكور في اسباب الحديث المسمى باللمع هكذا ١٢

ناهشيم انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابو داؤد قال الزهري الطرق بعد العشاء قال ابو داؤد وبعد المغرب لا باس باب في التلقي حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيأ فوالله لا تحبسين منه شيأ فيبارك الله فيه باب في الصلوة عند القدوم من السفر حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب في كراء المقاسم حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حدثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا باب في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان

له قال امهلوا آه وفي رواية لمسلم نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى قوله تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى المراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم كما وقع في رواية اخرى يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم انتهى كلام النووي في شرحه مع تغير ١٢ ٥٢ قوله وتستحد المغيبة آه اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بكسر العين اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق العانة والمرأة التي غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء يعني من النتف واخذ النورة ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن كذا في المرقات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله الطرق اي النهي بعد العشاء وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالجيء لتستعد كما يدل عليه التعليل بقوله كي تمتشط الخ فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله في الضحى آه بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفيه ان الصلوة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة واول ما يبدأ بالحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدي رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ١٢ ٥٥ قوله عبد الله بن سراقة آه كذا في نسخ صحيحة وهو الصواب وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة بلفظ ابن عبد الله وبا سقاط ابن عبد الله الثاني وكذا في التهذيب والتقريب الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة كذا في بعض الحواشي ٥٦ قوله والقسامة الخ القسامة بالضم ما ياخذ القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امرء ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو بين في الحديث الذي يليه ١٢ فتح الودود ٥٧ قوله عبيد الله بن سلمان آه كذا في نسخ عبد الله بن سليمان اي مكبر وفي نسخة صحيحة عبيد الله مصغرا وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من السادسة كذا في بعض الحواشي ٥٨ قوله العسقلاني قلت اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن ابن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال فلما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال مازلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة

باب في حمل السلاح الى ارض العدو

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

باب في الاقامة بارض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله اخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الضحايا

باب في ايجاب الاضاحي

حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله

باب الاضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي

باب ما يستحب من الضحايا حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح حدثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

باب ما يجوز من السن في الضحايا حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال حدثني عمارة ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله

---

١٥ قوله فلا يأخذن من شعره آه ذهب قوم اي ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي رح ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي رح قاله علي القاري وقال النووي اختلف العلماء في من دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب اه ١٢

٥٣ قوله يطأ في سواد آه اي يطأ الارض ويمشي في سواد اي رجلاه اسودان ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسود وينظر في سواد اي اسود العينين قال الطيبي وقيل اسود حوالي العينين كذا في المرقات شرح المشكوٰة

٥٤ قوله سبع بدنات آه البدنة واحدة الابل سميت بعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقر ايضا كذا في النهاية ٥٥ قوله بكبشين اقرنين آه اي لكل منهما قرنان ومعتدلان والكبش فحل الضان اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثني وقيل اذا اربع كذا في الحاشية وقيل الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ذكره الشيخ وقال القاري في معنى اقرنين اي طويل القرن او عظيمها وقيل ذوي قرن كذا في مرقاة ٥٥ الملحين آه الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه والحديث دال على اختيار العقنية والاكرم منه ان اراد ان يضحي بعده ضحى اول يوم بالضنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى كذا في الحاشية قلت قال السندي قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر ١٢ ٥٦ قوله ويضع رجله على صفحتها آه فيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار كذا في الشرح قلت وانما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله على الصفحة ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عنه ١٢ نووي ٥٧ قوله موجوئين آه اي منزوعي الانثيين وقال في النهاية موجوئين اي خصيين والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما وقوله الصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطع الوجاء كذا في النهاية وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه كذا في بعض الحواشي قال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل اي كامل الخلقة لم ترض انثياه يرد رواية موجوئين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين ١٢

٥٨ قوله لا تذبحوا الا مسنة آه قال النووي قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ١٢

صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت
انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن علي قال انا عبد الرزاق انا
الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني حدثنا مسدد قال
نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك
ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله
لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت
واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال
ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا
مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال
له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة
لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح
لغيرك

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمري قال
حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت
البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع
لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين
ظلعها والكبيرة التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال
ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال
اخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد
الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا
الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول
فقال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء
فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي يستاصل قرنها من اصله

له قوله فاعطاني عتودا آه قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما قسمها ضحايا بين اصحابه فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي بها قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داؤد باسناد جيد وليس في رواية ابي داؤد من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم كذا في النووي شرح مسلم قلت واما قوله جذعا فقال في الصراح جذع بالتحريك آنچه پیش از ثنی باشد والجمع بسال دوم در آمده باشد از گوسپند و بسال سوم از گاو و اسپ و بسال پنجم از شتر جذع سالے کہ ستور دندان شیر بیفگند و ہنوز بر نیاید ۱۲ سے قوله مما يوفي منه الثني آه الثني على وزن غني دندان پیش افگنده ویکون ذلک في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة ثنيان وثنيا جمع ثنية مؤنث ثنيات جمع كذا في الصراح ۱۲ سے قوله ومن نسك قبل الصلوة آه قال النووي ينبغي ان يذبح الاضحية بعد صلاة مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداؤد وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه قال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق ابن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه انتهى قلت قال في البدائع والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلوة فليعد اضحيته وقال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وليس لاهل القرى صلوة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم وان اخر الامام صلوة العيد فليس للرجل ان يذبح اضحيته حتى ينتصف النهار ۱۲ سے قوله عناقا آه بالفتح بز غاله ماده والجمع اعنق وعنوق وقال الكرماني لفظ الجذعة صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء ۱۲ ھے قوله العرجاء بدل من الاربع ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها قوله بين ظلعها بالسكون اي العرج وفي القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه واصل الظلاع بالضم الداء في قوائم الدابة وقال العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في تفسير الاكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل كذا ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة قلت وقال الفاضل السندي في المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم ۱۲ لے قوله غير ثرماء آه الثرماء بالمثلثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من اصلها مطلقا من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد کے قوله التي تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها آه قال في النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر من الاذن اي خلو قال وقيل هي المهزولة لخلوها عن السمن وقال الزهري رواه شمر بالغين وفسره على ما في الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشري هو الصغار الاثري الى قولهم للذليل مجدع ومصغر من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ۱۲ سے قوله والمستاصلة قرنها من اصله آه كذا في اكثر النسخ الموجودة وقت القراءة والمراد بها التي استوصل قرنها من اصله ووجدت هذه الالفاظ بعينها في بعض النسخ يعني والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله وفي النهاية هي المصفرة ثم قال وان رويت المصفرة بالتشديد للتكثير وضبط المشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها كذا في بعض الحواشي ۱۲ سے قوله داجنا آه شاة ام

والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابوداود جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

باب البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

باب الامام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

باب حبس لحوم الاضاحي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون

ف قوله البخقاء آه بباء موحدة وخاء معجمة وقاف بالمد التي تبخق عينها اے تذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قال في النهاية قال الخطابي تبخق العين فقؤها والمشيعة بشين معجمة ويا تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النهاية ان كسرت الياء فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي ورائها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اے يسوقها لتاخرها عن الغنم كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ٢ ف قوله ان نستشرف العين آه اے نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرها قال الخطابي معناه الصحة والعظم وقال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به فقيل هو من قولهم استشرفت الشيء اذا نظرت من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونها ملازمة جبهة قال الجوهري اذن شرفاء اے طويلة والقول الاول هو المشهور من الشافعي رحمه الله ٣ ف قوله فما المقابلة آه المقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكرها وقوله للسمة اے اي الوسم اے وسمت وسما نفذ الى الجانب الآخر ٢ فتح الودود ٤ ف قوله بعضباء الاذن آه بعين مهملة وضاد معجمة وباء موحدة اے مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن ٢ كذا في بعض الحواشي ٥ ف قوله نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة آه فيه ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع ٢ ف ٦ قوله بالحديبية آه قال النووي في الحديث دليل لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كان كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها والله اعلم ٢ ف ٧ قوله وعمن لم يضح من امتي آه استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب والاجر كيف لا ينقص به اجر المضحي قيل وهو الاوجه في تفسير الحديث عند الكل ٢ فتح الودود ٨ ف قوله كان يذبح اضحيته بالمصلى آه يعلم منه ان الافضل ان يذبح الضحايا بالمصلى وذلك لوجوه الاول التسهيل للفقراء والمساكين المستحقين فانهم ربما يحرمون من البيوت واما المصلى فلا يحرمون عنه ولا يطردون والثاني التعجيل الى الطعام بالنسبة الى الذبح في بيوتهم لانهم ربما يقفون عن الذبح لي بانتظار الجزار والثالث اظهار شوكة اهل الاسلام وعظمتهم ولعله لا يحصل فيما يفعلونه الآن من الذبح في البيوت والكلام انما هو في الافضلية لا في الجواز فان فعل في البيوت يحصل اصل الاجر الا ان الافضل هو ما فعله صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ٢ ف ٩ قوله دف ناس الخ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اے قبيلة من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطا وقوله حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد المعجمة ساكنة ويجملون بالجيم اے يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله السيوطي في درجات مرقات الصعود وقال في النهاية يقال اجملت الشحم وجملته اي اذبته قال النووي والاكل منها يستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة انتهى وقال في الاخذ بهذه الاحاديث اختلف العلماء فيه والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ٢ نووي شرح مسلم

منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **باب في الرفق بالذبيحة** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **باب في المسافر يضحي** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة **باب في ذبائح اهل الكتاب** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية **باب ما جاء في اكل معاقرة الاعراب** حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر **باب الذبيحة بالمروة** حدثنا

سله قوله انما نهيتكم من اجل الدافة آه قال النووي قال القاضي اختلف العلماء في حكم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث فقال قوم يحرم وان حكم التحريم باق كما قاله على رض وابن عمر رض وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قال اهل اللغة والدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد ههنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة انتهى ما في النووي ١٢ سله قوله فكلوا وتصدقوا آه فيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح من مذهب الشافعي بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر ١٢ نووي مع الاختصار سله قوله واتجروا آه اي ايتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما في اتخذ اي تصدقوا ابتغاء الاجر وهي معنى قوله في الحديث الاول تصدقوا قال في النهاية انما هو ايتجروا اي تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وهو انما هو من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر ايكم يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر وانه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا والله اعلم قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ سله قوله كتب الاحسان على كل شئ آه امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى في ودخل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدي بعلى والقتلة بكسر القاف وهي الهيأة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو اليقين يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين ايضا قوله وليرح من الاراحة اي يتركه حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برؤية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجرها يريد ذبحه برجله الى المذبح قاله الشيخ رح في اللمعات سله قوله وليحد احدكم آه هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك وقوله صلعم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة ١٢ نووي سله قوله ان تصبر آه في القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء واصل الصبر الحبس والمعنى تحبس وتحنط للقتل بلا اكل وشرب او معناه يمسك الحيوان ثم يجعل له غاية يرمي اليه حتى يموت كذا في بعض الحواشي قلت قال النووي هذا النهي للتحريم ولهذا قال صلعم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ١٢ محمد حيات عفرله السنبهلي محا الله ذنبه الخفي والجلي سله قوله فقال طعام الذين آه اي في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى وطعام الذين آه ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهو مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله على الذبائح كذا في العيني شرح البخاري ١٢ سله قوله عن اكل معاقرة الاعراب آه قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يريدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢

مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن
جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد
ابن زياد وحمادا المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان
ابن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما
فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت
ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت
ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال
امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله **باب ما جاء في ذبيحة المتردية** حدثنا
احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما
تكون الذكوة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت
في فخذها لاجزأ عنك قال ابوداود ولا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش **باب
في المبالغة في الذبح** حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك
عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه
وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت **باب ما جاء
في ذكوة الجنين** حدثنا القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم

سله قوله ارن او اعجل آه قال في النهاية هذه اللفظة (اي ارن) قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم اران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابوداود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون ارن بوزن اعرف من ارن يأرن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكوة والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر الى الشيء اذا ادمته او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الراء والزاى والنون بوزن ارم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت واران القوم اذا رين بمواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي مواش هلكت فمعنى ارن اي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون تعدية ران اي ازهق نفسها انتهى ما في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن قوله ارن سواء ارن بمعنى اعجل وسناه خف واعجل لئلا تقتلها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقات الصعود

سله قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه آه ما انهره معناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء في هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء الدم وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر والسن فكل واحد منهما من الآدمي وغيره من كل حيوان وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز به الذكوة به للحديث عندنا (اي الشافعية) والجمهور وقال ابوحنيفة رح وصاحباه لا يجوز بالسن والعظام المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك رح روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة حكاها ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد واجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا وعند مذهب ابي حنيفة رض في ذلك انه اذا قطع ثلثة من هذه الاربع اجزأه ۱۲ نووي

سله قوله اما السن فعظم آه معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ۱۲ نووي بلفظه

سله قوله لا يصلح هذا الا في المتردية آه قال النووي اما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي من نعم او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه وممن قال باباحة عقر الناد علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن والاسود والحكم وحماد والنخعي والثوري وابوحنيفة واحمد واسحق وابوثور والمزني وداود والجمهور رحمهم الله تعالى وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه ودليل الجمهور الحديث المذكور ۱۲ نووي مع حذف وتغير يسير

سله قوله امرر الدم آه قال الخطابي اي اسله واجره من امريت قال ومن اصحاب الحديث من يرويه مشددا الراء قال في النهاية وقد جاء في سنن ابي داود والنسائي امرر براءين مظهرين ومعناه اجعل الدم يمر اي يذهب فعلى هذا من رواه مشددا الراء يكون قد ادغم وليس بغلط ۱۲ مرقات الصعود

سله قوله شريطة الشيطان آه قال الخطابي انما سمي هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحمل على ذلك ويحسن هذا الفعل عنده واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ۱۲ مرقات الصعود بالاختصار والحذف

عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجنین فقال کلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا یا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فی بطنها الجنین انلقیه ام ناکله قال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکوة امه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنی اسحق بن ابراهیم قال نا عتاب ابن بشیر قال نا عبید الله بن ابی زیاد القداح المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذکوة الجنین ذکوة امه **باب** اللحم لا یدری اذکر اسم الله علیه ام لا حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبی عن مالك ح وحدثنا یوسف بن موسی قال حدثنا سلیمان بن حیان ومحاضر المعنی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ولم یذکرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا یا رسول الله ان قوما حدیثو عهد بجاهلیة یاتوننا بلحمان لا ندری اذکروا اسم الله علیها ام لم یذکروا انا کل منها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سموا الله وکلوا **باب** فی العتیرة حدثنا مسدد قال ح وحدثنا نصر بن علی عن بشر بن المفضل المعنی قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح قال قال نبیشة نادی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کنا نعتر عتیرة فی الجاهلیة فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر کان وبروا الله واطعموا قال انا کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة فما تامرنا قال فی کل سائمة فرع تغذوه ماشیتك حتی اذا استحمل قال نصر استحمل للحجیج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال علی ابن السبیل فان ذلك خیر قال خالد قلت لابی قلابة کم السائمة قال مائة حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفین عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرع ولا عتیرة حدثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سعید قال الفرع اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن یوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل خمسین شاة شاة قال ابو داود قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل کانوا یذبحونه لطواغیتهم ثم یاکلونه ویلقون جلده علی الشجر والعتیرة فی العشر الاول من رجب **باب** فی العقیقة حدثنا مسدد قال نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء عن حبیبة بنت میسرة عن ام کرز الکعبیة قالت سمعت

سلہ قولہ فان ذکوتہ ذکاۃ امہ آہ قیل ہو علی الحقیقۃ بمعنے ان ماطیب امہ من الذبح طیبہ فہو اذا خرج من بطن امہ میتا یوکل اذا ذبح امہ وہو مذہب الجمہور والصاحبین من علمائنا وقیل علے التشبیہ ای کما ان امہ تحتاج الی ذبح جدید یحتاج الجنین الیہ فاذا خرج میتا لا یوکل وان خرج حیا فذبح یوکل والیہ ذہب امام الائمۃ ابو حنیفۃ النعمان رضی اللہ عنہ من علمائنا کذا فی فتح الودود وقیل لم یرد عن احد من الصحابۃ ومن بعدہم انہ یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفۃ رح انتہی وقد روی محمد فی الموطا عن حماد عن ابراہیم النخعی انہ قال لا یکون ذکوۃ نفس ذکاۃ نفسین قال مولانا علی القاری ای حقیقۃ او حکما انتہی ما فی بعض الحواشی ۱۲ سلہ قولہ ذکوۃ الجنین ذکاۃ امہ آہ الذکاۃ بالذال المعجمۃ الذبح ومنہ قولہ تعالے الا ما ذکیتم والجنین ہو الولد ما دام فی بطن امہ قال فی النہایۃ التذکیۃ الذبح والنحر والاسم الذکوۃ والمذبوح ذکی ویروی ہذا الحدیث بالرفع والنصب فمن رفع جعلہ خبر المبتدا الذی ہو ذکوۃ الجنین فیکون ذکوۃ الام ہی ذکوۃ الجنین فلا یحتاج الی ذبح مستانف ومن نصب کان التقدیر ذکاۃ الجنین کذکوۃ امہ فلما حذف الجار نصب او علی تقدیر یذکی تذکیۃ مثل ذکوۃ امہ فحذف المصدر وصفتہ واقیم المضاف الیہ مقامہ فلا بد عندہ من ذبح الجنین اذا خرج حیا ومنہم من یروی بنصب الذکاتین ای ذکاۃ الجنین ذکاۃ امہ قال الخطابی القصۃ التی فی حدیث ابی سعید تبطل التاویل الآخر وتدحضہ ۱۲ مرقات الصعود سلہ قولہ ولم یذکرا عن حماد آہ ای لم یذکر موسی عن حماد ولم یذکر القعنبی عن مالک لفظ عن عائشۃ ۱۲ سلہ قولہ اذبحوا للہ فی ای شہر کان آہ قال البیہقی فی سننہ اذبحوا للہ ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح للہ فی رجب وغیرہ سواء قیل کان الفرع والعتیرۃ فی اول الاسلام ثم نسخ ۱۲ سلہ قولہ لا فرع ولا عتیرۃ آہ قیل ان الفرع ہو اول النتاج کالوید یذبحونہ لآلہتہم وہی طواغیتہم وکذا جاء ہذا التفسیر فی صحیح البخاری وسنن ابی داؤد وقیل ہو اول النتاج لمن بلغت ابلہ مأتہ یذبحونہ وقال شمر قال ابو مالک کان الرجل اذا بلغت ابلہ مأتہ قدم بکرا فنحرہ لصنمہ ویسمونہ الفرع ثم قال بعد اسطر قال الشافعی الفرع شیء کان اہل الجاہلیۃ یطلبون بہ البرکۃ فی اموالہم فکان احدہم یذبح بکر ناقتہ او شاتہ فلا یغذوہ رجاء البرکۃ فیما یاتی بعدہ فسألوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسألونہ عما کانوا یصنعونہ فی الجاہلیۃ خوفا ان یکرہ فی الاسلام فاعلمہم انہ لا کراہۃ علیہم فیہ وامرہم استحبابا ان یغذوہ ثم یحمل علیہ فی سبیل اللہ وقولہ صلی اللہ علیہ فی العتیرۃ اذبحوا للہ فی ای شہر کان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح للہ فی ای شہر کان لا انہا فی رجب دون غیرہ من الشہور وہو نص الشافعی فی استحباب الفرع والعتیرۃ والجواب عن حدیث لا فرع ولا عتیرۃ بثلثۃ وجوہ احدہا نفی الوجوب ای لا فرع واجب ولا عتیرۃ واجبۃ الثانی المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامہم والثالث انہما لیسا کالاضحیۃ فی الاستحباب او فی ثواب اراقۃ الدم فاما تفرقۃ اللحم علے المساکین فبر وصدقۃ وقد نص الشافعی فی سنن حرملۃ انہما ان تیسرت کل شہر کان حسنا ہذا تلخیص حکمہا فی مذہبنا وادعی القاضی عیاض ان جماہیر العلماء علے نسخ الامر بالفرع والعتیرۃ واللہ اعلم انتہی ما فی النووی بحذف کثیر الکلام من البین وفی شرح السنۃ ان الفرع کانوا یذبحونہ لآلہتہم فی الجاہلیۃ وقد کان المسلمون یفعلون فی بدء الاسلام ای للہ سبحانہ ثم نسخ ونہی عنہ للتشبہ وقولہ لا عتیرۃ ہی شاۃ تذبح فی رجب یتقرب بہا اہل الجاہلیۃ والمسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی وہذا ہو الذی یشبہ معنے الحدیث ویلیق بحکم الدین واما العتیرۃ التی یعترہا اہل الجاہلیۃ فہی التی کانت تذبح للاصنام ویصب دمہا علی رأسہا فی النہایۃ کانت بالمعنے الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ وفی شرح السنۃ کان ابن سیرین یذبح العتیرۃ فی رجب آہ ولعلہ ما بلغہ النسخ وقیل کان احدہم اذا تمت لہ ابلہ مأتہ ینذر فی الجاہلیۃ قائلا ان کان کذا فعلیہ ان یذبح فی رجب کذا وکانوا یسمون ذلک عتیرۃ وکلاہما منہا فی الاسلام ومحل النہی علے التقرب لا لوجہہ تعالے کذبح العرب ایاہ لآلہتہم ویدل علے ذلک حدیث نبیشۃ (المذکور سابقا فی الکتاب) والظاہر ان ہذا الحدیث کان فی صدر الاسلام ثم وقع النہی العام المتشبہ باہل الاصنام والا فلا معنے لتخصیص جوازہ بابن سیرین من بین العلماء الاعلام ۱۲ مرقات المفاتیح للعلی القاری مع الاختصار

صلے اللہ علیہ وسلم یقول عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة قال ابو داؤد سمعت احمد قال مکافئتان مستویتان او متقاربتان حدثنا مسدد قال نا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید عن ابیہ عن سباع بن ثابت عن ام کرز قالت سمعت النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول اقروا الطیر علی مکناتہا قالت وسمعتہ یقول عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة لا یضرکم اذکرانا کن ام اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زید عن عبید اللہ بن ابی یزید عن سباع بن ثابت عن ام کرز قالت قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجاریة شاة قال ابو داؤد ھذا ھو الحدیث وحدیث سفیان وھم حدثنا حفص بن عمر النمری قال نا ھمام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال کل غلام رھینة بعقیقتہ تذبح عنہ یوم السابع ویحلق راسہ ویدمی فکان قتادة اذا سئل عن الدم کیف یصنع بہ قال اذا ذبحت العقیقة اخذت منہا صوفة واستقبلت بہ اوداجہا ثم توضع علی یافوخ الصبی حتی یسیل علی راسہ مثل الخیط ثم یغسل راسہ بعد ویحلق قال ابو داؤد ھذا وھم من ھمام ویدمی وانما قالوا یسمی فقال ھمام یدمی قال ابو داؤد ولیس یؤخذ بہذا حدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال کل غلام رھینة بعقیقتہ تذبح عنہ یوم سابعہ ویحلق ویسمی قال ابو داؤد ویسمی اصح کذا قال سلام بن ابی مطیع عن قتادة وایاس بن دغفل واشعث عن الحسن حدثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال نا ھشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مع الغلام عقیقة فاھریقوا عنہ دما وامیطوا عنہ الاذی حدثنا ابو داؤد قال نا یحیی بن خلف قال نا عبد الاعلی قال نا ھشام عن الحسن انہ کان یقول اماطة الاذی حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین رضی اللہ عنہما کبشا کبشا حدثنا القعنبی قال نا داؤد بن قیس عن عمرو بن شعیب ان النبی صلے اللہ علیہ وعلیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا عبد الملک یعنی ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ اراہ عن جدہ قال سئل النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن العقیقة فقال لا یحب اللہ العقوق کانہ کرہ الاسم وقال من ولد لہ ولد فاحب ان ینسک عنہ فلینسک عن الغلام شاتان مکافئتان

؂ قولہ شاتان مکافئتان قال فی النہایة ای متساویتان فی السن لا یعق عنہ الا بمسنة واقلہ ان یکون جذعا کما یجزئ فی الضحایا وقیل مکافئتان ای مستویتان ای متقاربتان واختار الخطابی الاول واللفظة مکافئتان بکسر الفاء یقال کافاہ یکافیہ فہو مکافیہ ای مساویہ قال والمحدثون یقولون مکافأتان بالفتح وارى الفتح اولى لانہ یرید شاتین قد سوی بینہما ای یساوی بینہما واما بالکسر فمعناہ انہما متساویتان فیحتاج ان یذکر ای شیء یکون بہ متساویا قال الزمخشری لا فرق بین مکافئتین ومکافأتین لان کل واحدة اذا کافأت اختہا فقد کوفئت فہی مکافأة ومکافئة او یکون معناہ معادلتان لما تجب فی الزکوة والاضحیة من الاسنان ویحتمل مع الفتح ان یراد مذبوحتان من کافی الرجل بین بعیرین اذا نحرہما من غیر تفریق کانہ یرید شاتین یذبحہما فی وقت واحد ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی

؂ قولہ اقروا الطیر علی مکناتہا آہ بفتح المیم وکسر الکاف وقد یفتح جمع مکنة وہی فی الاصل بیضة الضب قیل ارید بہا مطلق بیض الطیر وقیل بمعنی الامکنة یقال الناس علی مکناتہم ای امکنتہم ومساکنہم قیل یروی بضم المیم والکاف جمع مکن بمعنی مکان نحو حمر وحمرات والمراد اما النہی عن زجر الطیور وازعاجہا عن اماکنہا واما کراہة صید الطیر لیلا لان الغالب انہا تکون فی امکنتہا فیہ وقیل لا تزجروہا وقت اللیل لانہ وقت راحة لکل شیء واما النہی عن التطیر فان احدہم اذا اراد حاجة اتی طیرا فیطیرہ فان اخذ ذات الیمین مضی لحاجتہ وان اخذ ذات الشمال رجع عنہ ۱۲ فتح الودود

؂ قولہ ہذا ہو الحدیث آہ یعنی ان حدیث حماد عن ... عبید اللہ عن سباع ابن ثابت بلا کلمة عن ابیہ صحیح وحدیث سفیان بزیادة لفظة عن ابیہ وہم ۱۲

؂ قولہ رہینة بعقیقتہ آہ قال العینی قال الاصمعی العقیقة اصلہا الشعر الذی یکون علی راس الصبی حین یولد وسمیت الشاة التی تذبح عنہ فی تلک الحال عقیقة لانہ یحلق عنہ ذلک الشعر عند الذبح وقال الخطابی ہی اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسمیت بہا لانہا تعق عن ذابحہا ای تشق وتقطع اھ وقولہ رہینة ای مرہونة واختلف فی معنی الارتہان والاولی ان یقال ان العقیقة سبب لفک رہانہ من الشیطان الذی تعلق بہ من حین خروجہ الی الدنیا وطعنہ فی خاصرتہ وقال فی النہایة المعنی ان العقیقة لازمة لہ لابد منہا فشبہ المولود فی لزومہا لہ وعدم انفکاکہ منہا بالرہن فی ید المرتہن ۱۲ فتح الودود

؂ قولہ ویسمی آہ قال العینی یفہم من قول البخاری باب تسمیة المولود غداة یولد لمن لم یعق عنہ آہ انہ یسمی المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقیقة وان حصلت یسمی فی الیوم السابع ویفہم من روایة النسفی انہ یسمی وقت الولادة سواء حصلت العقیقة او لم تحصل والاول اولی لان الاخبار وردت فی التسمیة یوم السابع ویفہم من روایة النسفی ایضا ان العقیقة غیر واجبة وقد اختلف العلماء فیہ فقال الشافعی ومالک واحمد وابو ثور واسحق العقیقة سنة لا ینبغی ترکہا لمن قدر علیہا وقال احمد ہی احب الی من التصدق بثمنہا علی المساکین وقال مرة انہا من الامر الذی لم یزل علیہ امر الناس عندنا وقال مالک ہی من الامر الذی لا اختلاف فیہ عندہم وقال یحیی بن سعید ادرکت الناس وما یدعونہا عن الغلام والجاریة وقال ابن المنذر وممن کان یراہا ابن عباس وابن عمر وعائشة رضی اللہ عنہم وروی عن فاطمة رضی اللہ عنہا وروی عن الحسن واہل الظاہر انہا واجبة وتاولوا قولہ صلے اللہ علیہ وسلم مع الغلام عقیقة والغلام رہینة بعقیقتہ علی الوجوب وقال ابن حزم ہی فرض واجبة یجبر الانسان علیہا اذا فضل لہ من قوتہ مقدارہا وفی شرح السنة واوجبہا الحسن وقال ابن التین قال ابو وائل ہی سنة فی الذکور دون الاناث وکذا ذکرہ فی المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنیفة رح لیست بسنة وقال محمد ہی تطوع کان الناس یفعلونہا ثم نسخت بالاضحی ونقل صاحب التوضیح عن ابی حنیفة والکوفیین انہا بدعة قلت ہذا افتراء فلا یجوز نسبتہ الی ابی حنیفة رحمہ اللہ وحاشا ان یقول مثل ہذا وانما قال لیست بسنة فمرادہ اما لیست بسنة ثابتة واما لیست بسنة مؤکدة وروی عبد الرزاق عن داؤد بن قیس قال سمعت عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال سئل رسول اللہ صلعم عن العقیقة فقال لا احب العقوق قالوا یا رسول اللہ ینسک احدنا عمن یولد لہ فقال من احب منکم ان ینسک عن ولدہ فلیفعل عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة فہذا یدل علی الاستحباب ۱۲ عینی شرح البخاری ۱۲

؂ قولہ ویدمی آہ مجہول من التدمیة ای یلطخ راسہ بالدم وقیل الجمہور علی المنع عنہ وقالوا انہ من عمل الجاہلیة وما روی عن قتادة محمول علیہ وہو منسوخ والصحیح یسمی لا یدمی والیہ اشار المصنف وقیل المراد بقولہ یدمی انہ یختن واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

؂ قولہ اماطوا عنہ آہ

ومن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المراة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود

باب في الصيد

حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افاكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تاكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي

---

۵۱ قوله والفرع آه بفتحتين حق قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك واركته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه ان يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد كذا قال النووي في شرحه وقال في الفتح قال الشافعي رح قوله الفرع حق معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا ينافيه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب فالمنفي الوجوب لا نفس الفرع ۱۲ ۵۲ قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بالضم زاي معجمة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه وقال في النهاية هكذا رواه ابو داود في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال ۱۲ ۵۳ قوله فيلزق لحمه بوبره آه بفتحتين اي يلصق لحمه بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفئ بفتح اوله وسكون كاف وكسر فاء وتتبع آخره همزة اي تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحته حين يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اي المحلب وقوله وتوله ناقتك بتشديد اللام اي تفجعها بولدها كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۴ قوله وذكرت اسم الله قال النووي في هذا الامر بالتسمية على الصيد عند الارسال وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي رح وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وقوله اذا ارسلت الكلاب المعلمة باطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رح وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ثم قال بعد ذلك فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبها اخرجه للاصطياد ملتقطا من النووي ۱۲ ۵۵ قوله ما لم يشركها كلب آه فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكوة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكوة على ذلك الصيد حل كذا في النووي ۱۲ ۵۶ قوله قلت ارمي بالمعراض آه بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض وقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض ۱۲ ۵۷ قوله فان اكل الكلب آه اي اذا قتلت الجارحة المعلمة من الكلاب السباع واكلت منه فهو حرام بهذا الحديث خلافا لمالك وقوله انما امسكه على نفسه اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحريم كذا قال السندي في حاشيته على النسائي ۱۲ ۵۸ قوله لولا ان الكلاب قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم وذلك لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ۱۲ معم

عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك حدثنا محمد ابن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يداك حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا ابو علي قال نا ابو داود قال ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها

باب اذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن

ف ٥١ قوله فكل وان اكل منه آه قال النووي اختلف العلماء فيما قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فقال اكثر العلماء ومنهم ابن عباس وابو هريرة رض وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود انه حرام وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك انه يحل وهو قول ضعيف للشافعي رح واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة هذا وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون اي القائلون بالحرمة بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي رح تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع ١٢ النووي ف ٥٢ قوله فانه وقيذ آه الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة كذا قاله القاري في المرقاة ف ٥٣ قوله كلبا آخر آه والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكوة وشككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو اهل الذكوة على ذلك الصيد حل ١٢ نووي ف ٥٤ قوله لا تأكل آه وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي رح ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندي كذا في المرقات للعلي القاري ١٢ ف ٥٥ قوله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم آه لا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله انتهى ومعنى قوله اذا اشلي استشلى انه اذا دعي اجاب قال في النهاية استشلى كلبه اذا دعاه كذا قال القاري في المرقاة ١٢ ف ٥٦ قوله فاذكر اسم الله آه اي عند الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر قوله فادركت ذكوته اي ادركته حيا فذبحته ١٢ سندي رحمه الله ف ٥٧ قوله فكل ذكيا وغير ذكي آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه كذا في مرقات الصعود ١٢ ف ٥٨ قوله ما لم يصل آه بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال اصل لحم واصل انتن قال الخطابي هذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون هامة نهشته فتغيرت ريحه لما اثر فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وقال القاري قال علماؤنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام اكل متغير الريح قال النووي وهذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن ١٢ مرقات ونووي ف ٥٩ قوله اغسلها وكل فيها آه قال النووي وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها ولم يريدوا نفي الكراهة عن الاواني المستعملة في النجاسات ١٢

ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة باب فى اتباع الصيد حدثنا مسدد قال يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن حدثنا يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن آخر كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله يعنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشئ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصى فى ماله حدثنا عثمان بن ابى شيبة وابن ابى خلف قالا نا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض مرضا اشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتى قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة باب فى فضل الصدقة فى الصحة حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا

---

۵۱ قوله فهى ميتة آه لزوال الحيوة عنه وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فنهوا عنه قلت ولعل ذلك مثل سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم قاله العلى القارى فى المرقات شرح المشكوة ۵۲ قوله افتتن آه فى الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنى للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله انتهى والمراد ههنا ذهاب دينه وقال العلى القارى قوله افتتن اسے وقع فى الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه آه وقال الشيخ رح قوله جفا اے صار غليظ القلب لعدم المخالطة مع الناس والمجالسة مع العلماء وعدم التعلم فيه ومن اتبع الصيد اى لهوا ولعبا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية وبعد عن الرحمة بلمعا

۵۳ قوله اول كتاب الوصايا آه هو جمع الوصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وفى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع فتح البارى ۵۴ قوله ما حق امرئ مسلم آه ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة لشئ والمستثنى خبر وتقييد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعنى لا ينبغى له ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعى ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها كذا قاله الطيبى قال النووى قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال محمد بن نصر المروزى من اصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم انتهى ۵۵ قوله وليس يرثنى الا ابنتى آه اى لا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقال الطيبى معناه ليس لى وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتى او من اخاف عليه الضياع الا ابنتى بقرينة ان تترك ورثتك آه وليس المراد انه لا وارث لى غيرها حتى وقوله ان تترك مبتدأ بتأويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان صح الرواية بما يصير حجة عليهم وقد جاء فى كلامهم ايضا وليس ذلك لضرورة الشعر بل جار فى السعة على قلة وقوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا فى القاموس وفى النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سأل كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع انتهى قال النووى فى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فى هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد فى احدى الروايتين عنه وبكذا روى عن على بن ابى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما ۵۶ قوله افاتصدق بالثلثين آه قال النووى يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد بالصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع بكل ما له كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى اعتق ستة اعبد له فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة ۵۷ قوله اتخلف عن هجرتى آه قال القاضى معناه اخلف بمكة بعد ...... اصحابى فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى ان يقدح ذلك فى هجرته او فى ثوابه او خشى بقاءه بمكة بعد انصرافهم الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية اخرى اخلف عن هجرتى كذا قال النووى رحمه الله تعالى ۵۸ قوله ان مات بمكة آه اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها قيل يحبط موت المهاجر بمكة هجرته كيف ما كان وقيل انه يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهرى او من كلام سعد كما فى رواية

بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح
قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له
من ان يتصدق بمائة عند موته **باب في كراهية الاضرار في الوصية** حدثنا
عبدة ابن عبد الله قال خبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علي الحداني قال نا الاشعث بن جابر
قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار قال وقرأ علي ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ
ذلك الفوز العظيم قال ابو داود هذا يعني الاشعث بن جابر جد نصر بن علي **باب
ما جاء في الدخول في الوصايا** حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال
نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني
عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي فلا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والاقربين حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
اية الميراث **باب ما جاء في الوصية للوارث** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق
من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

---

٥١ قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا آه قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان اى للوارث والثاني للمورث والثالث للموصى له آه وقال الحافظ قال بعض السلف عن بعض اهل العرف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت ١٢ ٥٢ قوله فيضاران آه من المضارة في الوصية والضرر بالحرمان او بما يعده الشرع نقصانا لا بعض من لا يستحق لو لا هذه الوصية كذا في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله اني اراك ضعيفا آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وصاكم لجميع المسلمين فكيف قال له اني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقائق الامور والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله حتى نسختها آية الميراث آه اختلف فيها بوجوه منها ان الوصية المذكورة في الآية واجبة ام لا فقال بعضهم بالوجوب وبعضهم بالندب ثم على تقدير الوجوب اختلف في ان الآية صارت منسوخة ام لا فذهب ذاهب الى كل منهما على القول بالنسخ اختلف في ان الناسخ ماذا هو فقال بعضهم ان الناسخ قوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل انها نسخت باعطاء الله كل ذي حق حقه من اهل المواريث وفيه اختلافات آخر قال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث ومن لا يرث كليهما وهو المعتمد عند اكثر المفسرين وقال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث فقط فوجوب الوصية باق في حق من لا يرث وبه قال ابن عباس والحسن ومسروق وغيرهم ملخص من البذل ١٢ ٥٥ قوله ان الله قد اعطى آه الحديث دل على ان لا وصية لوارث واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاؤس وهو قول الثوري وابي حنيفة رح والشافعي رح واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول ... وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذري انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوه جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني قال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم وبل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى وارثا بيوم الموت حتى لو وصى لاخيه لا الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله الابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث كذا في بعض الحواشي وقال الخطابي في هذا القول اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ثم نسخت بآية المواريث ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ٥٦ قوله ويسئلونك عن اليتامى ما يلقونه من الحرج في شانهم فان آكلوهم يأثموا وان عزلوا اموالهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج قل اصلاح لهم في اموالهم بتنميتها ومداخلتكم خير من ترك ذلك وان تخالطوهم اي تخلطوا نفقتكم بنفقتهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك والله يعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لهم فيجازي كلا منهما ولو شاء الله لاعنتكم اي لضيق عليكم بتحريم المخالطة ان الله عزيز غالب على امره حكيم في صنعه كذا في تفسير كلام الله المعروف بجلالين ١٢

۵۱ قوله كل من مال يتيمك غير مسرف آه قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وكيفية الاكل بالمعروف ان يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعى لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبى ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد منه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزلت نفسى من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندكم لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثنى نافع ابن ابى نعيم القارى قال سألت يحيى بن سعيد الانصارى وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالا ذلك فى اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شئ قلت وعند مسلم عن عائشة رضى الله عنها فى قوله عز وجل ومن كان بالمعروف انه نزل فى والى مال اليتيم الذى يقوم ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه بالمعروف وحكى عن ابن عباس وزيد بن اسلم ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتمى الخ وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الخ واختلف الجمهور فيما اذا اكل اهل يلزمه رد بدله والاصح عند اصحابنا عدم اللزوم والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله لا يتم بعد احتلام آه .... وقد روى ابو داؤد فى سننه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل آه ويستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى انتهى كلام العينى وفى الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة هذا عند ابى حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابى حنيفة وهو قول الشافعى ۱۲ مرقات ۵۳ قوله ولا صمات يوم آه الصمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووى نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره ومن غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل فى شرعنا نعم له اصل فى شرع من قبلنا ۱۲ ۵۴ قوله اجتنبوا آه اى ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا لان نهى القربان ابلغ من نهى المباشرة كذا فى فتح الودود ۱۲ ۵۵ قوله الشرك بالله آه اى احدها الشرك بالله والثانى السحر وهو فى اللغة صرف الشئ عن وجهه وانواع السحر كثيرة الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون انها مدبرة للعالم وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام الثانى سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة قيل ان سحر السحرة بين يدى فرعون انما كان من باب الشعبذة وان شئت جملة الكلام فى اقسام السحر وشرح انواعه واصنافهم فارجع الى التفسير الكبير للرازى رح وقال النووى فى شرح هذا الحديث مذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ۱۲ نووى ۵۶ قوله احياء وامواتا آه اى فى زمان الحيوة فى الصلوة وامواتا اى فى حال الصلوة عليها وتحويل وجه الميت اليها ۱۲ ۵۷ قوله نعم آه اى بالكفارة قال الطيبى جوز احمد ان يصوم الولى عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوزه مالك والشافعى وابو حنيفة انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند الامام الاعظم امامنا ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وكذا الكل صلوة والله اعلم كذا فى فتح الودود ۱۲ ۵ قوله نمرة آه هى بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم الشكلة من اى لون كان وبه سمى النمر المعروف

باب ماجاء فيما لولى اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل **باب** ماجاء متى ينقطع اليتم حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدينى قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابى مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابى احمد قال قال على بن ابى طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل **باب** ماجاء فى التشديد فى اكل مال اليتيم حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى قال نا ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا **باب** ماجاء فى الدليل على ان الكفن مع جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابى وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر **باب** ماجاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ

او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف
حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل
ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي
منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل
الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متاثل مالا حدثنا
سليمن بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن
صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع
قال غير متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال و
ان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث
ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما
عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من
السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه

باب ماجاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال
نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

باب ماجاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه حدثنا موسى بن
اسمعيل قال نا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت واعطت افيجزئ ان اتصدق
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقي عنها حدثنا
احمد بن منيع نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن

---

۵۱ قوله نعم آه قال المظهر في شرح المشكوة يجوز ان يحج احد عن الميت وذلك باجماع العلماء ۱۲ ۵۲ قوله اصبت ارضا بخيبر آه وانهم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة ۱۲ ۵۳ قوله انفس عندي منه آه اي اجود واعجب منه والنفيس الجيد المغتبط وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس قوله حبست اي وقفت قوله تصدقت بها اي بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله والرقاب اي في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكوة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج والغزاة قوله وابن السبيل وهو الذي له مال في بلده لا يصل اليه وهو فقير قوله والضيف من عطف الخاص على العام وقوله ان ياكل منها بالمعروف اي القدر الذي جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اي يوكل به ۵۴ قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله ويطعم بالنصب عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله وطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد من العيني ۱۲ ۵۵ قوله غير متاثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله واحتج بهذا الحديث الجمهور وابو يوسف رح ومحمد رح على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة رح لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز لا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا الحنفية لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي رح ومالك واحمد رح ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا وعن الشافعي رح في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي رح ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى كذا قال العيني في شرح البخاري وقال النووي في هذا الحديث فوائد منها صحة شرط الواقف ومنها فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية ومنها فضيلة الانفاق مما يحب ومنها فضيلة ظاهرة لعمر رض ومنها مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير ومنها ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ومنها فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم ۱۲ نووي مع تغيير بعض العبارة

۵۶ قوله وكتب معيقيب آه وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته رض لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته ووصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على ما يشهد له حديث الباب كذا قال العيني ۱۲ ۵۷ قوله ان ثمغا وصرمة آه ضبطوه بكسر صاد وسكون راء اسم مال بها مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل والابل فتح الودود وعلم انه روى الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رح لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلعم لرددتها واستدل به لابي حنيفة رح وزفر رح في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلعم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رض وثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضر لان الزهري امام جليل لا يتهم في رواية وقد روى عنه مثل الامام مالك وعن الثاني بان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه من العيني ۱۲ ۵۸ قوله افتلتت نفسها آه اي ماتت اي اخذت نفسها فلتة وروي بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشيء واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجاة وان عفريتا تفلت علي اي تعرض لي في صلاتي فجاة كذا في نهاية الجزري ۱۲

عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا وانى اشهدك انى قد تصدقت به عنها

باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال نا الاوزاعى قال حدثنى حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك

باب ما جاء فى الرجل يموت عليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه ويرفق بالوارث حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله اخبره ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فابى فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث

اخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفرائض

باب ما جاء فى تعليم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

باب فى الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابو بكر ماشيين وقد اغمى على فلم اكلمه فتوضأ وصبه على فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى ولى اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

باب من كان ليس له ولد وله اخوات حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعنى الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فافقت فقلت يارسول الله الا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت الشطر

سـ١ـه قوله فان لى مخرفا آه بوا كم للمحالطاد وقع فى بعض الروايات مخرافا بكسر الميم وبالالف بين الراء والفاء قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذى تخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخراف الثمرة سميت مخرافا لانه يخترف من ثمارها كما يقال امرأة مذكار كذا فى الكرمانى وغيره من شروح البخارى ١٢ سـ٢ـه قوله وانى اشهدك آه يستفاد منه الاشهاد وعلى الصدقة وانها لا تكمل الا به وان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرمانى وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت كذا فى الخير الجارى وكذا فى الكواكب الدرارى شروح البخارى قلت وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق بها ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون واجمعوا ايضا على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة واما الحقوق الثابتة المالية على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ١٢ سـ٣ـه قوله فاعتق ابنه آه قال فى اللمعات هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص والمشهور انه كان اصغر منه وكان فى قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اى ابن العاص هو عمرو الاخ الكبير لهشام وقوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه الخ دل على ان الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه المالية والبدنية ١٢ لمعات سـ٤ـه قوله كتاب الفرائض آه قال النووى هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وهى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ١٢ سـ٥ـه قوله آية محكمة آه قال الخطابى هى كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة قال فى النهاية هى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المروية ١٢ سـ٦ـه قوله او فريضة عادلة اى فى القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة فيكون عبارة عن السهام المذكورة فى الكتاب والسنة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به من الاحكام الشرعية التى قدرها واستنبطها من مواضعها المجتهدون وبالدلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على الاول والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ سـ٧ـه قوله باب فى الكلالة آه قال النووى اختلف العلماء فى المراد بالكلالة على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة فى الآية منصوبة على تقدير يورث وارثه كلالة والثانى انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضى وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة من العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ١٢ سـ٨ـه قوله فنزلت آية الميراث آه وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن الربيع وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل فى هذا وبعضها فى ذاك ان كانا فى وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحى ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده فى هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا وكان يجتهد بعد الياس عن الوحى وحيث كان ما يقيس عليه اولم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشى فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرمانى ١٢

قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابوبكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة قال تجزئك اية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ ابن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قال ابو داود اخطا بشر فيه انما هما ابنتا سعد ابن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد

---

٥١ قوله في الكلالة آه قال العيني هي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد ههنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا والد له ولا ولد وهكذا قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاؤس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هي الاخوة للام وقال عبيد ابن عمير هي الاخوة للاب وقيل هي الاخوة والاخوات وقيل هي ما دون الاب انتهى ما في العيني قلت وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة اهـ وانما سمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة اي ذوو قرابة ويطلق الكلالة على الورثة مجازا ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت الا على ارادة تفسيره من غير نظر الى حقيقة اللفظ ملخص البذل ٥٢ قوله قال آخر آية نزلت في الكلالة آه قال العيني قال الكرماني فان قلت تقدم في البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثمه ابن عباس رضه عن ظنه وههنا البراء عن ظنه انتهى كذا في بعض الحواشي ناقلا عن الكرماني وقال مولانا قدس سره لا اشكال فيه فان هذه الآية آخر آية نزلت في الكلالة واولها ما في آية الفرائض من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية فلا يخالفه ان آخر آية نزلت آية الربوا ١٢ ٥٣ قوله تجزئك آية الصيف آه قال الخطابي انزل الله في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من الزيادة ما ليس في آية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها من مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله عن هزيل آه بالزاي مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ١٢ ٥٥ قوله لقد ضللت اذا آه اي ان وافقتهما في هذا الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف فتواهما ثم انهما معذوران لعدم علمهما بذلك كذا في فتح الودود وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا من ادلة جواز الاقتباس بالآيات ١٢ ٥٦ قوله ساقضي فيها آه اي في هذه المسألة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود رضي الله عنه ومراده القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود رضي الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة من العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت فلبنت النصف وللاخت الباقي وكبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقي وكبنت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ١٢ ٥٧ قوله تكملة الثلثين آه معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة قوله وما بقي فللاخت لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة من اللمعات ١٢ ٥٨ قوله في الاسواف آه بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرقاة ١٢ ٥٩ قوله وقد استفاء آه قال الخطابي وابن الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفئ كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٦٠ قوله وما بقي فلك آه هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

ابن الربیع قالت یارسول اللہ ان سعد اهلك وترك ابنتین وساق نحوه قال ابوداؤد هذا هو الصواب **باب فی الجدة** حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن قبیصة بن ذؤیب انه قال جاءت الجدة الی ابی بکر الصدیق تسأله میراثها فقال مالكِ فی کتاب اللہ شیٔ وما علمت لكِ فی سنة نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم شیئًا فارجعی حتی اسأل الناس فسأل الناس فقال المغیرة بن شعبة حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبکر هل معك غیرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغیرة بن شعبة فانفذه لها ابوبکر رضی اللہ عنه ثم جاءت الجدة الاخرٰی الی عمر بن الخطاب تسأله میراثها فقال مالكِ فی کتاب اللہ شیٔ وما کان القضاء الذی قضی به الا لغیرك وما انا بزائد فی الفرائض ولکن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فیه فهو بینکما وایتکما خلت به فهو لها حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة قال اخبرنی ابی قال نا عبید اللہ العتکی عن ابن بریدة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تکن دونها ام **باب ما جاء فی میراث الجد** حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ان ابن ابنی مات فما لی من میراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اٰخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاٰخر طعمة قال قتادة فلا یدرون مع ای شیٔ ورثه قال قتادة اقل شیٔ ورث الجد السدس حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن الحسن ان عمر قال ایکم یعلم ما ورث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجد فقال معقل بن یسار انا ورثه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم السدس قال مع من قال لا ادری قال لادریت فما تغنی اذا **باب فی میراث العصبة** حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حدیث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقسم المال بین اهل الفرائض علی کتاب اللہ فما ترکت الفرائض فلاولی ذکر **باب فی میراث ذوی الارحام** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بدیل عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر عن المقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من ترك کلا فالیّ وربما قال الی اللہ والی رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

ف قوله ثم جاءت الجدة آه وفی روایة الترمذی ثم جاءت الجدة التی تخالفها والمراد انها علی خلاف صفة التی جاءت الی ابی بکر رضی اللہ عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعکس واللہ اعلم ۱۲ ف۵۲ قوله لك السدس آه صورة المسألة بان مات رجل وخلف بنتین وهذا السائل الذی هو الجد فللبنتین الثلثان بقی الثلث فدفع الیه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصیب ولم یدفع الثلث مرة واحدة لئلا یتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد علی اصل الفرض الذی لا یتغیر قال فی الفتح الطعمة بالضم ای زیادة علی الحق المقدر ومستحق بالتعصیب ولم یفصل ای السدس الاول لئلا یتوهم ان الکل فرضیة واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ف۵۳ قوله ما ورث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجد آه ای الجد الصحیح وهو الذی لا یدخل فی نسبته الی المیت ام وقد یطلق علی الجد ابا فی قوله عز وجل کما اخرج ابویکم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلی فاذا اطلق علی الجد الاعلی اب فاطلاقه علی اب الاب بالطریق الاولی فلذا کان ابا ظله احوال ثلث الفرض المطلق والفرض والتعصیب والتعصیب المحض فهو کالاب فی جمیع احواله الا فی اربع مسائل فانه لا یقوم مقام الاب فیها الاولی ان بنی الاعیان والعلات کلهم یسقطون بالاب اجماعا ولا یسقطون بالجد الا عند ابی حنیفة رحمه اللہ الثانیة ان الام مع احد الزوجین والاب تاخذ ثلث ما بقی ومع الجد تاخذ ثلث الجمیع الا عند ابی یوسف رحمه اللہ فان عنده الجد کالاب فیه والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقی للابن عند ابی یوسف رحمه اللہ وعندهما کله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء کله للابن بالاتفاق کذا قال العینی رحمه اللہ ۱۲ ف۵۴ قوله فما ترکت الفرائض فلاولی ذکر آه قال النووی قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسکان اللام علی وزن الرمی وهو القرب و لیس المراد بالاولی ههنا احق بخلاف قولهم الرجل احق بماله لانه لو حمل ههنا علی الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بالذکورة تنبیه علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال تلحقهم مؤنة کثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلك وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفروض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیٔ للعم ثم بعد بیان مذهبه فی تقسیم العصبات قال ولو خلف بنتا واختا لابوین واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقی للاخت ولا شیٔ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقی للاخ دون الاخت وهذا الحدیث المذکور فی الباب ظاهر فی الدلالة لمذهبه واللہ اعلم قال العینی فی توصیف الرجل بالذکورة اقوال کثیرة الاول ما قال النووی والثانی قال السهیلی قوله ذکر صفة لاولی لا لرجل والاولی بمعنی القریب الاقرب فکانه قال فهو لقریب المیت ذکر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولی من حیث المعنی مضاف الی المیت وقد اشیر بذکر الرجل الی جهة الاولیة فافید بذلك نفی المیراث عن الاولی الذی هو من جهة الام کالخال وبقوله ذکر الی نفیها عن النساء بالعصوبة وان کن من الاولین للمیت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة رجل لیلزم اللغو ان لا یبقی معه حکم الطفل الرضیع اذ لا یطلق الرجل الا علی البالغ وقد علم انه یرث ولو ابن ساعة الثالث قال الخطابی انما قال ذکر لبیان ارثه بالذکورة لیعلم ان العصبة اذا کان عما او ابن عم مثلا وکان معه اخت له لا ترث ولا یکون المال بینهما للذکر مثل حظ الانثیین وغیر ذلك من الاقوال ۱۲ ف۵۵ قوله ومن ترك مالا فلورثته آه قلت وفی روایة فلورثة عصبته من کانوا قیل المراد بالعصبة الورثة لا من یرث بالتعصیب وقیل المراد به قرابة الرجل ای الذی یلتقی مع المیت فی اب ولو علا هذا خلاصة ما فی العینی وقوله انا وارث من لا وارث له ای اذا لم یکن له وارث من الاقارب وورثته صلی اللہ علیه وسلم ایاهم باعتبار بیت المال فان الانسان اذا مات ولم یدع وارثا من اهل القرابة لا من اهل الفروض والعصبات ولا من السببی ولا من ذوی الارحام فماله لبیت المال وفی توریث ذوی الارحام اختلاف بین الصحابة والتابعین والفقهاء بعدهم فمن الصحابة علی وابن مسعود وابن عباس وغیرهم ذهبوا الی توریثهم وزید بن ثابت وابن عباس فی روایة ذهبوا الی عدمه وروی ذلك عن ابی بکر وعمر وعثمان ومن التابعین شریح والحسن وابن سیرین وغیرهم قالوا بتوریثهم وسعید بن المسیب سعید بن جبیر قالا بعدمه ومن الفقهاء ابوحنیفة وابو یوسف ومحمد وغیرهم قالوا بتوریثهم وسفیان الثوری مالک الشافعی قالوا بعدمه والدلائل مبسوطة فی المطولات هذا خلاصة البذل ۱۲

اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمٰن بن حرب في اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابوداؤد الضيعة معناه عيال قال ابوداؤد ورواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام ابن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد ابن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال ابوداؤد حديث سفين اتم وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه حدثنا الحسن بن اسود العجلي نا يحيى بن ادم قال حدثنا شريك عن جبريل بن احمر ابي بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا

سلہ قوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه آه قال النووي قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه قال واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلي نفقتهم ومؤنتهم وقال الكرماني لقضاء دين المعسر الميت من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين اه ۱۲ سلہ قوله او ضيعة آه قال الشيخ في اللمعات هو بالفتح مصدر ضاع يضيع ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجائع وجياع وروي ضيع وهو ايضا مصدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا وتوبيخا له فلما فتح الله عليه الفتوح كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك اليوم على الائمة قال النووي الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة ههنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا وعيالا ذوي ضياع اي لا شئ لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل في الرواية الاولى فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولى من لا مولى له اي وليه وناصره والله اعلم ۱۲ شرح مسلم سلہ قوله فالي آه قال العيني قال المهلب هذا الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان بدليل تاخره عن الصلوة على المديون حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين انتهى ما في العيني ۱۲ سلہ قوله يفك عانه آه اي عانيه فحذفت الياء وفي رواية يفك عنيه بضم العين وتشديد الياء عنا يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسر في هذا الحديث ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة هذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يكون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان يكون وارثا كذا في النهاية ومرقات الصعود ۱۲ سلہ قوله من اهل قريته آه قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا ولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم او لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث التركة وقوله فاعطوه ميراثه قيل لعله كان من عصبة الميت والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ سلہ قوله انظروا اكبر آه هو بضم الكاف وسكون الباء الموحدة اقرب القوم الى الجد الاعلى الذي ينتسبون اليه من فتح الودود ۱۲ سلہ قوله ذا رحم آه المراد به ههنا احد من المسلمين يكون له قرب بالميت وهو كالحديث الاول في اعطاء الميراث لرجل من اهل قريته ولكن قيد ههنا باكبرهم قال العيني ذوي الارحام جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل به النكاح كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى وقال في التلويح ذو الارحام هم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليسوا العصبة البنات كاولادها واولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخ والعمة والخالة وعمة الاب والعم اخو الاب لامه والجد ابو الام والجدة ام ابي الام آه واختلفت الصحابة والتابعون والفقهاء بعدهم في توريث ذوي الارحام كما بينا بعض تفصيله فيما سبق من الحاشية واعلم ان المنكرين يقولون اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لمواليه العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن فماله لبيت مال المسلمين ۱۲

محمد حيات عفر له استنبهلي

حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى

ك قوله الا غلاما له كان اعتقه آه الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق عن المعتق كالعكس بالاجماع، قال الجمهور هو على طريقة ما مر من جعل الميراث لرجل من اهل قريته من اللمعات ١٢ ك قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له آه هذا على وجه الصرف في مال من لم يكن له وارث مطلقا بطريق التصدق عليه من جانب الامام المتولي لبيت المال لان مال هذا الرجل يوضع فيه لا لان العبد المعتق يرث من مولاه ١٢ بذل مع زيادة ك قوله باب ميراث ابن الملاعنة آه الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت الامر بالعكس والمقصود منه بيان من يرث الملاعنة من ابنها فقال مالك بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويورث البقية مولى امه ان كان مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود وان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم تخلف ذا رحم له سهم وان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة وابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك رحمهم الله وبه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي قاله العيني ونقل القسطلاني وكذا السندي في حواشيهما على البخاري المراد من هذه الترجمة بيان الحاق الولد الذي لاعنت عليه بها حتى يتوارثا ١٢ ك قوله وولدها الذي لاعنت عليه آه قال البيهقي الحديث ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه سوى عمر بن روبة بضم الراء المهملة وسكون الواو وباء موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ بذل مختصرا ك قوله لا يرث المسلم الكافر الخ اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح هذا ما في الطيبي وقال النووي ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما ومنهما فقال به الشافعي وابو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم انتهى ١٢ ك قوله حالفت قريشا آه تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وقصته مشهورة وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى نعمته في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ١٢ عيني وقسطلاني ك قوله فورث المسلم آه اي معاذ وانما ورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام يزيد الخ فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها لا ايد انه دين فضلا ان يساويه او يزيد عليه ١٢ فتح الودود

ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب
نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام
باب في الولاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن
ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا
عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن
حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء
مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو
ابن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان
قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما
استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام
فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا
بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود
هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول
الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته باب في بيع الولاء
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن

سله قوله في الولاء آه هذا في اللغة يقال ولي الشئ الشئ اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وقال في النهاية سمي ولاء العتاقة وولاء الموالاة به لان حكمها وهو الارث يقرب ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء الاعتاق او بولاء الموالاة ومن آثاره التناصر والارث والعقل من التبيين كذا في الحاشية على الهداية ۱۲ سله قوله ان تشتري جارية تعتقها آه كانت بريرة مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رض واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج بها طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲ سله قوله لا يمنعك ذلك اي لا يمنعك عن البيع ذلك اي الاشتراط لهم كذا في الفتح وقال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود ولانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رض واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وتحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم انتهى ۱۲ سله قوله يسلم على يدي الرجل آه اختلف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وولاؤه للذي اسلم على يديه وقول ابن ابي ليلى والثوري ومالك رحمه الله والاوزاعي والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وزياد بن ابي سفيان رضي الله عنه وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وقول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رح وحجتهم حديث تميم الداري في حديث الباب وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت انما رواه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت قلت صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هذا حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يرفعه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشئ قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بحياته ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه كذا في بعض الحواشي ۱۲ سله قوله كل قسم الخ لم يبينوا كيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲

ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن هبته
باب فی المولود یستہل ثم یموت حدثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل المولود ورث
باب نسخ میراث العقد بمیراث الرحم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبہم کان الرجل یحالف لیس بینہما نسب فیرث احدہما الآخر فنسخ ذلک الانفال واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض حدثنا ہرون بن عبد اللہ نا ابو اسامۃ حدثنی ادریس بن یزید نا طلحۃ بن مصرف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قولہ تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبہم قال کان المہاجرون حین قدموا المدینۃ تورث الانصار دون ذی رحمہ للاخوۃ التی آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہم فلما نزلت ہذہ الآیۃ ولکل جعلنا موالی مما ترک قال نسختہا والذین عاقدت ایمانکم فاتوھم نصیبہم من النصرۃ والنصیحۃ والرفادۃ ویوصی لہ وقد ذہب المیراث حدثنا احمد بن حنبل وعبد العزیز بن یحیی المعنی قال احمد نا محمد بن سلمۃ عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصین قال کنت اقرأ علی ام سعد بنت الربیع وکانت یتیمۃ فی حجر ابی بکر فقرأت والذین عاقدت ایمانکم فقالت لا تقرأ والذین عاقدت ایمانکم انما نزلت فی ابی بکر وابنہ عبد الرحمن حین ابی الاسلام فحلف ابو بکر ان لا یورثہ فلما اسلم امرہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوتیہ نصیبہ زاد عبد العزیز فما اسلم حتی حمل علی الاسلام بالسیف حدثنا احمد بن محمد نا علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما والذین آمنوا وہاجروا والذین آمنوا ولم یہاجروا فکان الاعرابی لا یرث المہاجر ولا یرثہ المہاجر فنسختہا قال واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض
باب فی الحلف حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر وابن نمیر وابو اسامۃ عن زکریا عن سعد بن ابراہیم عن ابیہ عن جبیر بن مطعم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاہلیۃ لم یزدہ الاسلام الا شدۃ حدثنا مسدد نا

---

۵ قولہ نہی عن بیع الولاء وعن ہبتہ آہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیہا وتاخذ علیہ المال فنہی عن ذلک ہذا ما فی مرقات الصعود للسیوطی وقال النووی فیہ تحریم بیع الولاء وہبتہ وانہما لا یصحان وانہ لا ینتقل الولاء عن مستحقہ بل ہو لحمۃ کلحمۃ النسب بہذا قال جماہیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقلہ ولعلہم لم یبلغہم الحدیث انتہی ۱۲ من النووی ۵ قولہ اذا استہل المولود ای صاح ورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بہذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث تلک طعنۃ الشیطان کل بنی آدم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنہا فانہا لما وضعتہا امہا قالت انی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم فضرب دونہا بحجاب فطعن فیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵ قولہ فنسخ ذلک الانفال آہ یشعر بان آیۃ الانفال اولوا الارحام بعضہم اولی ببعض ناسخۃ لقولہ تعالی والذین عاقدت ایمانکم وہو الصحیح نبہ علیہ الطبری وغیرہ وعند البخاری حدثنا اسحق بن ابراہیم قال قلت لابی اسامۃ حدثکم ادریس حدثنا طلحۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولکل جعلنا موالی والذین عاقدت ایمانکم قال کان المہاجرون حین قدموا المدینۃ یرث الانصاری المہاجری دون ذی رحمہ للاخوۃ التی آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال نسختہا والذین عاقدت ایمانکم آہ ویفہم منہ بان ہذا القول ناسخ ولذا قال العینی فی ہذا السیاق نظر لانہ یشعر بان قولہ تعالی والذین عاقدت ایمانکم ہو ناسخ والصواب انہ ہو المنسوخ جزم علیہ الطبری وغیرہ فی روایۃ ابن عباس وجمہور السلف علی ان الناسخ لہ ہو قولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض روی ہذا عن ابن عباس وقتادۃ والحسن وہو الذی اثبتہ ابو عبید فی ناسخہ ومنسوخہ اھ وخلاصۃ البحث انہم اختلفوا فی ہذہ المسئلۃ فقال القائلون انہ منسوخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ وقال مالک وابن شبرمۃ والثوری والاوزاعی والشافعی میراثہ لبیت المال وقال آخرون لیس بمنسوخ من الاصل ولکنہ جعل ذوی الارحام اولی من موالی المعاقدۃ فنسخ میراثہم فی حال وجود القرابات وہو باق لہم اذا فقد الاقرباء علی الاصل الذی کان علیہ ہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد وزفر فقال من اسلم علی یدی رجل ووالاہ وعاقدہ ثم مات ولا وارث لہ غیرہ فمیراثہ لہ والآیۃ توجب المیراث للذی والاہ وعاقدہ علی الوجہ الذی ذہب الیہ اصحابنا لانہ کان حکما ثابتا فی اول الاسلام وحکم اللہ بہ فی نص التنزیل قال واولوا الارحام بعضہم الخ فجعل ذوی الارحام اولی من العاقدین الموالی فمتی فقدت ذوو الارحام وجب میراثہم بقضیۃ الآیۃ فلیس فی القرآن ولا فی السنۃ ما یوجب نسخہا فہی ثابتۃ الحکم مستعملۃ علی ما تقتضیہ من اثبات المیراث عند فقد ذوی الارحام وقد تقدم الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثبوت ہذا الحکم عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال اولی الناس بمحیاہ ومماتہ فہذا یقتضی ان یکون اولی الناس بمیراثہ اذ لیس بعد الموت بینہما ولاء الا فی المیراث ۱۲ ۵ لا حلف فی الاسلام آہ قال فی النہایۃ اصل الحلف المعاقدۃ والمعاہدۃ والتساعد والاتفاق فما کان منہ فی الجاہلیۃ علی الفتن والقتال والغارات فذلک الذی ورد النہی عنہ بقولہ لا حلف فی الاسلام وما کان فی الجاہلیۃ منہ علی نصر المظلوم وصلۃ الارحام فذلک الذی قال فیہ وایما حلف کان فی الجاہلیۃ لم یزدہ الاسلام الا شدۃ یرید من المعاقدۃ علی الخیر ونصرۃ الحق کذا فی مرقات الصعود ۵ قولہ والذین عاقدت الخ والصواب کما قال ابن بطال ان المنسوخۃ والذین عاقدت ایمانکم والناسخۃ ولکل جعلنا موالی وقال ابن المنیر فی الحاشیۃ الضمیر فی قولہ نسختہا عائد علی المواخات لا علی الآیۃ والضمیر فی نسخت وہو الفاعل المستتر یعود علی قولہ ولکل جعلنا وقولہ والذین عاقدت بدل من الضمیر المنصوب وقال الکرمانی فاعل نسختہا آیۃ جعلنا والذین عاقدت منصوب بضمار اعنی انتہی والمراد بایراد الحدیث ہہنا ان قولہ ولکل جعلنا نسخ حکم المیراث الذی دل علیہ والذین عاقدت قالہ القسطلانی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۵ بصیغۃ المجہول ای قاتل اہل الاسلام بالسیف فاسلم

سلہ قولہ حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم آہ قال الخطابی کان سفیان بن عیینة یقول معناہ آخی ولا حلف فی الاسلام کما جاء بہ الحدیث قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام الاخوة علی قسمین حقیقیة ومجازیة فالحقیقیة ہی المشابہة یقال ہذا اخو ہذا لانہ شابہہ فی کونہ خرج من البطن الذی خرج منہ ومن الظہر ایضا ثم ان آثار الاخوة الحقیقیة المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة فی ہذہ الآثار من باب التعبیر بالسبب عن المسبب ومن ذلک قولہ تعالی انما المؤمنون اخوة وہو خبر معناہ الامر ای لینصر بعضہم بعضا وکذا قولہ علیہ السلام المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنی الامر ولما کانت الاخوة الحقیقیة منقسمة الی اعلی المراتب کالشقیق والی ما دون ذلک کالاخ للاب کذلک فالاخوة الناشئة اولا لام کانت الاخوة المجازیة

سفیان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالک یقول حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المهاجرین والانصار فی دارنا فقیل له الیس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام فقال حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المهاجرین والانصار فی دارنا مرتین او ثلاثا باب فی المرأة ترث من دیة زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفیان عن الزهری عن سعید قال کان عمر بن الخطاب یقول الدیة للعاقلة ولا ترث المرأة من دیة زوجها شیئا حتی قال له الضحاک بن سفیان کتب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ورث امرأة اشیم الضبابی من دیة زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحدیث عن معمر عن الزهری عن سعید وقال فیه کان النبی صلی الله علیه وسلم استعمله علی الاعراب آخر کتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب الخراج والفیء والامارة

باب ما یلزم الامام من حق الرعیة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته فالامیر الذی علی الناس راع علیهم وهو مسئول عنهم والرجل راع علی اهل بیته وهو مسئول عنهم والمرأة راعیة علی بیت بعلها وولده وهی مسئولة عنهم والعبد راع علی مال سیده وهو مسئول عنه فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته باب ما جاء فی طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشیم انا یونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانک ان اعطیتها عن مسئلة وکلت فیها الی نفسک وان اعطیتها عن غیر مسئلة اعنت علیها حدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن اسماعیل بن ابی خالد عن اخیه عن بشر بن قرة الکلبی عن ابی بردة عن ابی موسی رضی الله عنه قال انطلقت مع رجلین الی النبی صلی الله علیه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعین بنا علی عملک فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونکم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسی الی النبی صلی الله علیه وسلم وقال لم اعلم لما جاءا له فلم یستعن بهما علی شیء حتی مات باب فی الضریر یولی حدثنا محمد بن عبد الله المخرمی نا عبد الرحمن بن مهدی نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم استخلف ابن ام مکتوم علی المدینة مرتین

عن الاسلام ہی المرتبة الدنیا من الآخرة المجازیة ثم انہا کملت بالمواخاة التی سنہا النبی صلی الله علیه وسلم بمواخاتہ صلعم بین جماعة من الصحابة ومعنی مواخاتہ صلی الله علیه وسلم انہ امرہم بہ بان یعین کل واحد اخاہ علی المعروف ویعاضدہ وینصرہ فصار المسلمان فی ہذہ الاخوة الثانیة فی اعلی مراتب الاخوة المجازیة کما ان الشقیق فی اعلی مراتب الاخوة الحقیقیة فان قیل ہذہ الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دین الاسلام یقتضی المعاونة علی کل بر فہذا الامر الثانی مؤکد لا منشئ لامر آخر قلنا بل ہو منشئ لامر آخر لانہ لا یستوی من وعدہ بالمعروف بین المسلمین ومن لم تعدہ فان الموجود قد وجد فی حق شیئان الاسلام والمواعدة وہذہ الاخوة التزام ومواعدة ولا شک ان طلب الشارع للوفاء بالخیر الموعود بہ اعلی رتبة من طلب الخیر الذی لم یعد بہ فقد تحقق طلب لم یکن ثابتا باصل الاسلام وفیہا فائدة اخری وہی ان العزم المجد ومن ہذا الوعد ترتب علیہ من الثواب علی عدد معلومات لقولہ صلی الله علیه وسلم من ہم بحسنة فلم یعملہا کتبت لہ حسنة ولا شک ان ہذا ثواب عظیم وکذلک کل وعد بخیر فانہ یثاب علی عزمہ ووعدہ ما لا یثاب علی العزم المتقی عن اصل الاسلام انتہی کلامہ نقل عن مرقاة الصعود شرح ابی داود کذا فی بعض الحواشی ۵۲ قولہ الا کلکم راع آہ قال الخطابی معنی الراعی ہہنا الحافظ المؤتمن علی ما یلیہ یامرہم بالنصیحة فیما یلونہ ویحذرہم ان یخونوا فیما وکل الیہم او یضیعوا ہذا ما قال السیوطی فی مرقاة الصعود قال النووی قال العلماء الراعی ہو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیہ وما ہو تحت نظرہ ففیہ ان کل من کان تحت نظرہ شیء فہو مطالب بالعدل فیہ والقیام بمصالحہ فی دینہ ودنیاہ ومتعلقاتہ انتہی ۱۲ ۵۳ قولہ الامارة آہ بکسر الہمزة ای لا تسأل ان تجعل امیرا ای حاکما وقولہ اوتیتہا واعطیتہا علی صیغة المجہول ۱۲ ۵۴ قولہ اعنت علیہا آہ علی صیغة المجہول ایضا وفیہ کراہة سوال ما یتعلق بالحکومة نحو القضاء والحسبة ونحوہما وان من سأل لا یکون معہ اعانة من الله تعالی فلا یکون لہ کفایة لذلک العمل فینبغی ان لا یولی قلت اذا کان ذلک عن مجرد السؤال فما یکون حال من یسأل بالرشوة ویجتہد فیہ وقولہ صلعم وکلت فیہا علی صیغة المجہول بالتخفیف ومعناہ صرفت الیہا ومن وکل الی نفسہ ہلک ومنہ الدعاء ولا تکلنی الی نفسی ووکلہ بالتشدید استحفظ ویستفاد منہ ان طلب ما یتعلق بالحکم مکروہ وان من حرص علی ذلک لا یعان فان قلت یعارضہ فی ذلک ما رواہ ابو داود عن ابی ہریرة رفعہ من طلب قضاء المسلمین حتی ینالہ ثم غلب عدلہ جورہ فلہ الجنة ومن غلب جورہ عدلہ فلہ النار قلت الجمع بینہما بانہ لا یلزم من کونہ لا یعان بسبب طلبہ ان لا یحصل منہ العدل اذا ولی او یحمل الطلب ہنا علی القصد وہناک علی التولیة ۱۲ عینی مع الحذف ۵۵ قولہ استخلف ابن ام مکتوم آہ قال الخطابی انما ولاہ الصلوة دون القضاء والاحکام وفعل ذلک اکراما لہ فیما عاتبہ الله علیہ من امرہ کذا فی مرقاة الصعود وقال الحافظ فی الاصابة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یستخلفہ علی المدینة فی عامة غزواتہ یصلی بالناس ثم بین انہ صلعم استخلف ابن ام مکتوم ثلث عشرة مرة فی الابواء وبواط وذی العشیرة وغزوتہ فی طلب کرز ابن جابر وغزوة السویق وغطفان وفی غزوة احد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع وفی خروجہ فی حجة الوداع وفی خروجہ فی بدر ثم استخلف ابا لبابة لما ردہ من الطریق قال واما روایة قتادة عن انس ان النبی صلعم استخلف ابن ام مکتوم مرتین فلم یبلغہ ما بلغ غیرہ ۱۲ ابن البدل ۵ قولہ راع آہ قال العلماء الراعی ہو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیہ وما ہو تحت نظرہ ففیہ ان کل من کان تحت نظرہ شیء فہو مطالب بالعدل فیہ والقیام بمصالحہ فی دینہ ودنیاہ ومتعلقاتہ ۱۲ نووی

باب فی اتخاذ الوزیر حدثنا موسی بن عامر المری نا الولید نا زهیر بن محمد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد الله بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان نسی ذکره وان ذکر اعانه واذا اراد الله به غیر ذلک جعل له وزیر سوء ان نسی لم یذکره وان ذکر لم یعنه باب فی العرافة حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابی سلمة سلیمان بن سلیم عن یحیی بن جابر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن جده المقدام بن معدیکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب علی منکبه ثم قال افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابیه عن جده انهم کانوا علی منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم فارسل ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ائت النبی صلی الله علیه وسلم فقل له ان ابی یقرئک السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لک نعم او لا فقل له ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فاتاه فقال ان ابی یقرئک السلام فقال وعلیک وعلی ابیک السلام فقال ان ابی جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان یرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان یسلمها لهم فلیسلمها وان بدا له ان یرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم یسلموا قوتلوا علی الاسلام وقال ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء وانه یسئلک ان تجعل لی العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولکن العرفاء فی النار باب فی اتخاذ الکاتب حدثنا قتیبة بن سعید نا نوح بن قیس عن یزید بن کعب عن عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال السجل کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم باب فی السعایة علی الصدقة حدثنا محمد بن ابراهیم الاسباطی نا عبدالرحیم بن سلیمان عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته حدثنا عبدالله

ف قوله وزیر صدق ان نسی ذکره آه قال ابن الاثیر فی النهایة الوزیر الذی یوازر الامیر فیحمل عنه ما حمل من الاثقال یعنی انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالی حتی تضع الحرب اوزارها ای انقضی امرها وخفت اثقالها فلم یبق قتال لکن اکثر ما یطلق فی الحدیث وغیره علی الذنب والاثم ومنه قوله تعالی وهم یحملون اوزارهم علی ظهورهم فیمکن ان الوزیر سمی وزیرا لانه یحمل وزر الامیر فی امور کثیرة قال الطیبی اصل وزیر صدق وزیر صادق ثم وزیر صدق علی الوصف به ونها ای انه نفس الصدق یعنی مبالغة ثم اضیف الیه لمزید الاختصاص ولم یرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الافعال والاقوال قاله العلی القاری فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ ف قوله ولا عریفا آه العریف فعیل بمعنی فاعل وهو القیم بامر القبیلة او الجماعة من الناس یلی امورهم ویعرف احوالهم ویتعرف الامیر احوالهم منه والعرافة بالکسر عمله کالامارة کذا قال الشیخ فی اللمعات وقال فی القاموس العریف کامیر من یعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ککرم وضرب عرافة صار عریفا وکتب کتابة عمل العرافة والعریف رئیس القوم سمی لانه عرف بذلک والنقیب وهو دون الرئیس اه قال الطیبی العریف هو القائم بامر طائفة من الناس وفی التوضیح اتخاذ العرفاء والنظار سنة لان الامام لا یمکنه ان یباشر بنفسه جمیع الامور فلا بد من قوم یختارهم للعون والکفایة انتهی قلت وقد ورد فی حق العرفاء احادیث تشعر الذم فی حقهم فمنها ما رواه فی شرح السنة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للامراء ویل للعرفاء ویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم معلقة بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض ومنها ما سیاتی ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولکن العرفاء فی النار قال الشیخ الدهلوی وغیره من المحققین ای علی خطر وفی ورطة الهلاک والعذاب لتعذر القیام بشرائط ذلک فعلیهم ان یراعوا الحق والصواب آه کذا فی اللمعات قال بعض المحشین والمحل الصحیح لتاویل هذه الاحادیث ان ذلک الوعید لمن یسال العرافة من عنده لا للعرفاء مطلقا ونظیرها الامارة وقد عرفت ما ورد لطالب الامارة والقضاء من عنده من الوعید ویؤیده الحدیث الاول فانه ضم الامارة والعرافة فی اثبات الویل لهما وذلک لان العرافة ایضا حکومة مثل القضاء فلا بد ان یجد احکما وایضا یؤیده ما سیاتی من قوله وانه یسالک ان تجعل لی العرافة انتهی کلامه ۱۲ ف قوله ان العرافة حق آه العرافة بالکسر عمله کالامارة وعرضه من الحدیث ان الحکومة یجب الاجتناب عن سؤالها لنفسه وان کان امرا لابد منه لتنفیذ الاحکام وحل العقد وقضاء المعاملات فاما من ادنی من عند الله فهو احق بها فیعینه علیها فلا یظلم ولا یجور ولا یغل ۱۲ ف قوله کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم آه فیه انه یجوز اخذ الکاتب لولاة الامور لیرسل المکاتبات بامره ویکتب ما عرض له من الوصایا والشروط والصکوک وغیر ذلک کذا فی الحاشیة وقال ابن جریر فی تفسیره ومذهب البعض ان السجل الذی ذکره الله تعالی فی کتابه یوم نطوی السماء کطی السجل للکتب اسم ملک من الملئکة وهو مروی عن ابن عمر اه قلت والمشاهیر من کتابه صلی الله علیه وسلم کانوا ستة وعشرین کاتبا عبدالله بن سعید وابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعامر بن فهیرة وعبدالله بن الارقم وابی ابن کعب وثابت بن قیس بن شماس وزید بن ثابت ومعاویة بن ابی سفیان واخوه یزید والمغیرة بن شعبة والزبیر بن العوام وخالد بن الولید والعلاء بن الحضرمی وعمرو بن العاص وعبدالله بن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عبدالله بن الهذل ۱۲ ف قوله العامل علی الصدقة بالحق قوله بالحق متعلق بالعامل ای عملا بالصدق والصواب وبالاخلاص والاحتساب وقوله کالغازی فی سبیل الله ای فی تحصیل بیت المال واستحقاق الثواب فی الدارین اما فی الدنیا فبتحصیل العمالة ای الاجرة علی عمله واما فی الاخرة فبالاجر وقوله حتی یرجع ای الی بیته لان نومه ونهوضه فی هذا عبادة ۱۲

ابن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس

باب في الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفين وسلمة قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف

باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه

باب في ارزاق العمال

حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله اني لا استخلف آه قال النووي حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى كما فعل عمر بالستة رض واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن راوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل لو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة انتهى كلام النووي مع الحذف

۵۲ قوله كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة آه قال العلماء تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما يصرح به الاحاديث الكثيرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى صار متواتر المعنى ان على اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك وقوله يلقننا فيما استطعتم في بعض النسخ بالافراد وفي اكثرها فيما استطعتم بالجمع اه وفي رواية مسلم فيما استطعت اي قل فيما استطعت قال النووي وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون ۱۲

۵۳ قوله الا ان ياخذ عليها آه اي العهد وهو ما ورد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وقال العيني في قوله ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة آه لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة آه وقال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وفيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجل باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة ۱۲

۵۴ قوله هو صغير فمسح آه يعني لا تلزمه البيعة لانه صغير الا انه مسح راسه دعا له بالبركة فبر كبره عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في بيعة الصغير فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تجري عليه الاحكام من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله ابن الزبير وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان اه قلت وقد ورد في النسائي عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني اه وقال السندي وانما لم يبايعه لما فيه من العهد اللازم والصغير ليس باهل لذلك ۱۲

۵۵ قوله فما اخذه بعد ذلك اي زيادة عليه فهو غلول اي خيانة والغلول الخيانة او خاص بالغنيمة كذا في القاموس فسمي الحديث لهو في حكم الغلول قال الشيخ في اللمعات كذا في بعض الحواشي ۵۶ قوله بعمالة بالضم ما ياخذه العامل من الاجرة فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام كالقضاء والتدريس وغيرهما بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اسراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور على الاستحباب او الاباحة والله اعلم قاله العلي القاري عليه رحمة الله الباري ۵۷ قوله صاحب مكس آه في النهاية المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار والماكس في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفي القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي مجمع البحار المكس النقصان والماكس من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقي وسبق في حديث ما عز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوي في حديث يقول يعني الذي يعشر الناس يعني ياخذ العشر منهم وهنا يناسب المعنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه ظلما فقد بريء كذا في بعض الحواشي ۱۲

يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق

باب في هدايا العمال

حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله و اثنى عليه و قال ما بال العامل نبعثه فيجيئ فيقول هذا لكم و هذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له ام لا لا ياتي احد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيئ و على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك

باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والاحتجاب عنهم

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم و فقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته و فقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس

حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شئ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم و لا احد منا باحق به من احد

---

۵۱ قوله فليكتسب زوجة آه دل على انه يحل للعامل ان ياخذ من بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا كل ذلك على قدر لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله رجلا من الازد قيل وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد وبقلب السين زاء ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام كذا في بعض الحواشي قلت وقد وقع في هذا الحديث عند مسلم رجلا من الاسد قال النووي اللتبية بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ منهم من يقول بفتحها و كذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف هدية غير العامل فانها مستحبة ۱۲ ۵۳ قوله او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح اهـ قلت ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديدة وقيل بضم اوله صوت المعز تعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۵۴ قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه آه هي بضم العين المهملة و فتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي ههنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها كذا في النووي شرح مسلم ۱۲ ۵۵ قوله في غلول الصدقة آه اصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك آه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدنك على هذه الصفة ومعناه لا تعمل عملا اجدك بسببه على هذه الصفة والرغاء بالمد صوت البعير هذا ما في النووي بتغيير يسير ا ه مسلم ان اعتذار ابي مسعود عن السعي بعد ان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان تورعا وخشية من مقلب القلوب الى حيث يشاء لا انه قصد ذلك اي الغلول قبل سماع الوعيد وبعد ان سمع النهي عنه فانه لا يظن مثل ذلك في الصحابة الذين هم خير القرون اللاحقة والسابقة وان هذا الظن ظن السوء يجب ان يحترز عنه فان بعض الظن اثم كذا في بعض الشروح ۱۲ ۵۶ قوله ما انعمنا بك آه كلمة تعجب والمقصود منه اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود ۵۷ قوله وخلتهم آه هو بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا اليه حوائجهم تحمل الحاجة والفقر والكلمات متقاربة المعنى انما كررت تاكيدا ۱۲ فتح الودود ۵۸ قوله ما اوتيكم ولا امنعكموه اي ما اعطي احدا شيئا بميل نفسي اليه وكذا لا امنع احدا شيئا من عند نفسي بل كل ذلك بامر الله تعالى وقدره ولعلهم حملوا الاعطاء والمنع ههنا على اعطاء العدول وتعجيل وتكميل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يعطي كل واحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت بارادته كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ ۵۹ قوله ما انا باحق آه كان راي عمر ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا من كان منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآية ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن سعيه وعنائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله كذا قال في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ۶۰ قوله ابو بكر لعل المراد به يحيى بن اسحق شيخ الامام احمد فانه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن ابن جبير والحديث كنيته ابو بكر واما ما قال صاحب العون يشبه ان يكون ابا بكر الصديق فلا يليق ان يلتفت اليه ۱۲ بذل

۵۱ قوله الا انا على منازلنا آه اى مراتبنا المبينة فى كتاب الله تعالى كقوله للفقراء المهاجرين الآيات الثلث والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقد بينه عمر رضى الله عنه مفصلا بقوله فالرجل وقدمه اى سبقه بالاسلام والرجل وبلاءه اى شجاعته وجهاده الذى اجتلى فى سبيل الله وسعيه وعنائه والرجل وحاجته لى مقدار حاجته ١٢ ملخص المرقات والبذل ۵۲ قوله بدأ بالمحررين آه قال الخطابى يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم انما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اى بدأ الى اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اى المتفردين بطاعة الله تعالى كذا قاله على القارى فى المرقاة ١٢ ۵۳ قوله الى ظبية آه بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة هى جراب صغير عليه شعر وقيل هى شبه الخريطة والكيس كذا قال القارى ۵۴ قوله فيها خرز آه الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاى المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر اكليله وخرز الظهر مهره پشت كذا فى الحاشية وقال فى القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم ١٢ ۵۵ قوله للحرة والامة آه خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر رضى الله عنه يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابى يقسم اى الفئ ولا خصوص فيه للخرز كذا فى فتح الودود وقال القارى اى يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفئ ولعل ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين او المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله تعالى اعلم بالحال ١٢ مرقات ۵۶ قوله فاعطى الآهل حظين آه الآهل بالمد على وزن الفاعل الذى له زوجة وعيال والعزب بفتح العين والزاء اى من لا زوجة له وانما اعطى الآهل حظين لانه صاحب زوجة وعيال فواحد له وواحد لزوجته وعياله وهذا ليس على الوجوب وانما الغرض من الرفق بحال المسلمين ويجوز للامام ذلك لمصلحة والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ۵۷ قوله واعطى العزب آه هو الذى لا زوجة له ويقال فى لغة رديئة اعزب والفصيح عزب وعزب ١٢ مرقاة الصعود ۵۸ قوله انا اولى بالمؤمنين آه قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ١٢ فتح الودود كذا فى بعض الحواشى ۵۹ قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه آه حكم بان الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا ما عليه الحكم والاثم

الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه
والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب فى قسم الفئ حدثنا
هرون بن زيد بن ابى الزرقاء اخبرنى ابى نا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن
فقال عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ
بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى نا ابن ابى ذئب
عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت
عائشة كان ابى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور
نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه
فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت
ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى عمار بن
ياسر فاعطى حظا واحدا باب فى ارزاق الذرية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالى وعلى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن
ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك
دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة
حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب فى كراهية
الافتراض فى آخر الزمان حدثنا احمد بن ابى الحوارى نا سليم بن

وهو ابن تسع سنين حكم ببلوغه وعد من المقاتل والتارك فى المقاتلة باعتبار الجماعة اه قلت قال فى شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعى واحمد وغيرهما والاحتلام واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفى الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى والا فلم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو

مطير شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا
كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حضضا فقال اخبرني من
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يا ايها
الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه
قال ابو داود ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا
سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل
بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء
وكان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب في تدوين العطاء** حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم يعني
ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب
الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر
فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر
انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض
الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى
ابن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ان عمر بن
عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب
فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان
عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من
الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا
محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به
باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حدثنا الحسن بن
علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني
قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا

---

٥١ قوله او حضضا آه قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين معجمتين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجرة معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرة الحضض انتهى كلام السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله اذا تجاحفت قريش آه بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك وكان اي العطاء عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن صرفه هذا من فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله انه حدثه آه كذا اورده في الاطراف ثم قال ورايت في نسخة وفي حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ١٢ فتح الودود ٥٤ قوله اذا تجاحفت آه اي تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٥ قوله وكان رشا آه قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة ١٢ ٥٦ قوله ذو الزوائد الجهني وقيل هو من صلى القبلتين يروي قدمت الامر والنهي في حجة الوداع وقيل اسمه ذو الاصابع وقيل هو غيره كذا في مختصر اسد الغابة ١٢ ٥٧ قوله في تدوين العطاء آه اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء كذا في فتح الودود ١٢ ٥٨ يعقب الجيوش آه قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام في وقت جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر باهليهم ١٢ فتح الودود ومرقات الصعود ٥٩ قوله فشغل عنهم عمر آه ولعل شغله رضي الله عنه كان بجهة تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم ١٢ فتح الودود ٦٠ قوله ابن العدي آه ابن عدي شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله من السادسة اما عدي الكندي فهو ابن عدي ابن عميرة ابو فروة ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل كذا في التقريب ١٢ ٦١ قوله في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه هي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم كذا قال القاري في شرحه ١٢ ٦٢ قوله حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته جالسا على سرير مفضيا اي رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا اي رماله يعني ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره كذا قال الامام النووي في شرحه للصحيح لمسلم ١٢ ٦٣ قوله الفئ قال الشافعي وغيره من العلماء الفئ كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الحافظ ١٢ ٦٤ قوله ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد بن يربوع النصري ابو سعيد المدني مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا قال ويقولون انه ركب الخيل في الجاهلية قال وكان قديما ولكن تاخر اسلامه وقال البخاري وقال بعضهم له صحبة ولا يصح قال ابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢

الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من
قومك واني قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال
خذه فجاء يرفا فقال يا امير المومنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم
جاء يرفا فقال يا امير المومنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فاذن لهم فدخلوا
قال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا
امير المومنين اقض بينهما وارحهما فقال مالك بن اوس خيل الي انهما قدما اولئك النفر لذلك
فقال عمر رض اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فقالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رض فقال انشدكما بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا من الناس فقال
تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله تعالى
افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة
اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم
ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما انت و
هذا الى ابي بكر رض تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي
ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله
ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها

فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليا ها بالذی كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير
ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى قال ابو داؤد وانما سألاه ان يكون بصيرة
بينهما نصفين لا انهما جهلا عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما
كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا
محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة
قال وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بنى
النضير قال ابو داؤد اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابى شيبة و
احمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقى جعل فى
الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح حدثنا مسدد نا اسمعيل
بن ابراهيم انا ايوب عن الزهرى قال قال عمر رض وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا
من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها
حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمار نا حاتم
بن اسماعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد
ح ونا نصر بن على قال نا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن
الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك
فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين
وجزء لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن
خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن اسعد عن عقيل بن

ـه قوله والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة آه قلت هذا اللفظ يوافق لفظ مسلم وفى رواية البخارى فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك اى غير الذى قضى به ويستفاد من الكسب الحديث مسائل ففيه ان عليا والعباس اختصما فى ما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير ولم يتنازعا فى الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو الفئ فتركه صدقة بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولى امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل سهم لعلمه بهم وفيه التزحيم له ولا عار على المنادى بذلك ولا نقيصة وفيه استعفاؤه مما يوليه الامام بالين الكلام لقول مالك لعمر رضى الله عنه حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت غيرى بذلك وفيه الحجابة للامام و ان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين يدى السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام فى انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشى الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان رضى الله عنه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر وفيه تعزير الامام من يعهد له على قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل نفسه ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار للزاعمين ان من ادخر فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وفيه اباحة اتخاذ العقار التى يبتغى بها الفضل والمعاش وفيه انه لا ينكر ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره كما خفى على فاطمة التخصيص فى ذلك وكذلك يقال انه خفى على على رضى الله عنه ذلك وكذلك على العباس حتى طلبا الميراث ولا يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كان ذهلا ونسيا حتى ذكرهما ابو بكر فرجعا اليه بدليل ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان فى طلب فاطمة رض ميراثها من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل فى الاحكام العموم وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل فى عموم كلامه حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول رحمهم الله خلافا للمنابلة انتهى كلام العينى مع حذف البعض من البين

ـه قوله مما افاء الله على رسوله آه وتمام الاية فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير اى وما رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه فى الظل والفئ كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وان لم يتقدم ذلك قوله فما اوجفتم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى انما جعل الله لرسوله من اموال بنى النضير شيئا لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق فيها لاحد كان ياخذ منها نفقته نفقة اهله و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين انتهى ما فى الحاشية ١٢

ـه قوله مما افاء الله آه قال القاضى فى تفسيره اى ما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين اهـ وقوله نفقة سنتهم وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان صلى الله عليه وسلم يعطى نساءه نفقة سنة احيانا وقوله فيجعله اى يجعل مال الله ثم اى يصرفه على مصالح المسلمين ويعطى من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا الثلثة كانت لهم حاجة قوله بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة فى بعض النسخ سنتهم والكراع بالضم والتخفيف الكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم يجمع الخيل كذا فى القاموس ولعل المراد فى الحديث الدواب التى تصلح للحرب ونقل فى الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير قوله عدة بالضم والتشديد اى اهبة فى الصراح عدة ساز وساخت ١٢ لمعات

ـه قوله فاستوعبت اى عمت هذه الاية يعنى بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احداهما باهل الخمس وقيل الاشارة الى اموال الفئ الدالة عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اى هى معدة لمصالحكم ونوائبكم ١٢ مرقات

ـه قوله فجزاها اى قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء الخ فى شرح السنة انما قسم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب فكان الاول للنبى صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وكان الثانى فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا ١٢ مرقات للقارى رح

لمصالحهم ونوائبهم ١٢ مرقات

خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق
تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي
من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان
يدفع الى فاطمة منها شيئا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو
بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل
آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل حدثنا
حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن
صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه
فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته
بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما
عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه
ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم حدثنا
محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى
قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي
صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة
حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك
فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان
فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما
عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان
ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها
على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن
ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم
من بعده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه
لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده
طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق
بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان

قوله ثم اقطعها مروان آه اي في زمن عثمان والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز لابيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره صلعم كذا في المرقات للملا علي القاري ٢، قوله لا يقتسم آه باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما خلف ان اتفق انه خلف فتح الباري قوله دينارا آه التقييد به هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث ولا اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن محبوسات عليه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرث ورثتهن كذا في الكرماني والعيني وقال النووي هذا المعنى هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم اه قلت واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة حسنة ١٢ فتح الباري ٢ قوله بعد نفقة نسائي آه قال سفيان بن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المعتدات اذ لا يجوز ان ينكحن فلذا امر لهن النفقة كذا اللمعات نقلا في بعض الحواشي ٢ قوله جاءت فاطمة الى ابي بكر آه روى احمد هذا الحديث عن ابي الطفيل رح قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله فقال لا بل اهله قالت فاين سهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني قلت في لفظه غرابة ونكارة ولعله روي بالمعنى وفي الفاظه من تشييع واحسن ما فيه قولها انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب بها ذا اللائق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها انتهى وقد ورد في اكثر الروايات فهجرت ابا بكر قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجر المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على الآخر ولم يرو احد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب الخمس تاليف ابي حفص بن شاهين عن الشعبي ان ابا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عيش حيوة اعيشها وانت علي ساخطة فان عندك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عهدا فانت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر ان الشعبي سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي رض قاله العيني ٢ قوله ورثتي آه سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك باعتبار القوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام لا نورث الخ ٢ قوله بعد نفقة نسائي آه لحرمة النفقة بعده من ذلك على ازواجه على عمال الحوائط اي ايام عمر رض

خير عمر ازواجه بين ان يتمادين على ذلك او يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتاها فتعلمها عمر من ذلك الى ان ماتتا وورث عنهما عيني شرح بخاري ٢ قوله ومؤنة عاملي آه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل فيها كالاجير فيختص من المجموع ستة اقوال الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلوة والسلام وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والا فان كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع او الناظر وانما خص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل لان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت ففيه اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه كذا قال السبكي الكبير ولقوة ما يفهمه الحافظ في الفتح ٢ قوله من رجل آه في التقريب لعله مالك بن اوس الحدثان قوله مذبرا في النهاية مادة ذبر وذبر بمعنى ضم ان حسن القراءة والكتابة وذبرت القراءة وذبرت الكتابة اذا فهمته والقنته والقنت كتابته انتهى من مرقاة الصعود شرح ابي داود ٢

يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك
ابن اوس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن بالميراث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن
اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت ألا تتقين الله ألم
تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل
محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان
ابن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني
هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان
ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن
الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله بن عمر نا عثمان بن عمر
قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس
شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن
كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب وترك
بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبى صلى
الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام
وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه عليه السلام حدثنا حسين بن
على الجعفى نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدى فى ذى القربى قال هم بنو
عبد المطلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد
ابن هرمز ان نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك
عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله حدثنا عباس
ابن عبد العظيم نا يحيى بن ابى بكير نا ابو جعفر الرازى عن مطرف عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس
فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر وحيوة عمر فاتى
بمال فدعانى فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد
استغنينا عنه فجعله فى بيت المال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا
هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان رأيت ان توليني حقنا
من هذا الخمس فى كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعنى احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه
ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سنى عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الى فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
عليهم فرده عليهم ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما
خرجت من عند عمر فقال يا على حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا
وكان رجلا داهيا

---

۵۱ قوله فانطلقت انا وعثمان بن عفان آه زاد ابو داؤد والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب ومنع سهم ذوى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب وترك بنى نوفل و بنى عبد المطلب و بنى عبد شمس وانما اختص جبير وعثمان بذلك لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير ابن مطعم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اى فى الانتساب الى عبد مناف ووقع فى رواية ابى داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وله فى رواية ابن اسحق فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا آه قاله الحافظ ابن حجر فى شرحه للبخارى ۵۲ قوله شىء واحد كذا للجميع بالشين المعجمة فى آخره همزة قال القاضى عياض رويناه فى البخارى بهذا بلا خلاف وقال الخطابى ورواه بعضهم سى بكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ومعناه سواء ومثل قال الخطابى هو اجود فى المعنى وقال عياض العموم رواية العامة لرواية ابى داؤد انا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا فى اسلام وانما نحن وهم شىء واحد وشبك بين اصابعه انتهى وهذا دليل الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل ووقع فى رواية ابى زيد المروزى شى احد بغير الواو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد وقيل لا يقال احد الا الله تعالى ۱۲ عينى ۵۳ قوله قال هم بنو عبد المطلب آه قال البخارى فى تعليقه وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى قال العينى قوله وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهى واقدة بالقاف بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد ساد وا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم الرياسة فكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم ليدخلوا فى التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام والروم وغسان واخذ لهم عبد شمس من النجاشى الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه واليه واخيه المطلب نسب ذوى القربى وقد كانوا اشياء واحدا انتهى ما فى العينى قلت وقال القارى فى شرح حديث جبير بن مطعم بعد كلام لعل الحاصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلثة اقسام سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذوو القربى لا تحل لهم هذا راى الكرخى وراى الطحاوى انه يدخل فقراء اليتامى من ذوى القربى فى سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم والمساكين منهم فى سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوى القربى فى ابناء السبيل ۱۲ شرح مشكوة ۵۴ قوله رأيناه دون حقنا آه لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس واليه مال الشافعى رح فقال بناء على ذلك انه عوض دون حقهم والله اعلم كذا فى فتح الودود حاشية ابى داؤد ۵۵ قوله قد استغنينا عنه آه هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى كذا فى فتح الودود والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة والتقاضى اذا لم يعط والله اعلم بالصواب كذا فى بعض الحواشى ۱۲
۵۶ هم بنو عبد المطلب قال فى البذل هكذا فى جميع النسخ الموجودة لكن فى المصح هم بنو المطلب اى لا بنو نوفل وبنو عبد شمس واما على ما فى النسخ من قوله بنو عبد المطلب ان كان محفوظا فليس المراد حصرهم فيهم بل المقصود انهم من ذوى القربى كما ان من بنى هاشم غيرهم وبنى المطلب من ذوى القربى والفرق بين بنى المطلب ومن بنى عبد المطلب ظاهر غير خفى ۱۲

ـ۱ قوله عن ابن شهاب آه رواه الطبرانی من هذا الطریق ثم رواه من طریق ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل و من طریقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل و قال روی الزهری هذا الحدیث عن ثلاثة اخوة
عن عبد الله و عبید الله و محمد و هم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله السیوطی فی شرحه لابی داؤد المعروف بمرقاة الصعود ۱۲ ـ۲ هذا من امرک آه ای لیس هذا الکلام من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم
بل امر اخترعته من نفسک ... ـ۳ قوله انا ابوحسن القرم آه قال

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الله
ابن الحارث بن نوفل الهاشمی ان عبد المطلب بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب
اخبره ان اباه ربیعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربیعة
وللفضل بن عباس ائتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولا له یا رسول الله
قد بلغنا من السن ما تری واحببنا ان نتزوج وانت یا رسول الله ابر الناس و
اوصلهم ولیس عند ابوینا ما یصدقان عنا فاستعملنا یا رسول الله علی الصدقات
فلنؤد الیک ما یؤد العمال ولنصب ما کان فیها من مرفق قال فاتی الینا علی بن ابی
طالب ونحن علی تلک الحال فقال لنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا والله
لا یستعمل احدا منکم علی الصدقة فقال له ربیعة هذا من امرک قد نلت صهر
رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نحسدک علیه فالقی علی رداءه ثم اضطجع
علیه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اریم حتی یرجع الیکما ابناؤکما بحور ما
بعثتما به الی النبی صلی الله علیه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتی
نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلینا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الی باب
حجرة النبی صلی الله علیه وسلم وهو یومئذ عند زینب بنت جحش فقمنا عند الباب حتی
اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ باذنی واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران
ثم دخل فاذن لی وللفضل فدخلنا فتواکلنا الکلام قلیلا ثم کلمته او کلمه الفضل
قد شک فی ذلک عبد الله قال کلمه بالذی امرنا به ابوانا فسکت رسول الله صلی
الله علیه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البیت حتی طال علینا انه لا یرجع
الینا شیئا حتی رأینا زینب تلمع من وراء الحجاب بیدها ترید ان لا تعجلا وان
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرنا ثم خفض رسول الله صلی الله علیه وسلم
راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد ادعوا لی نوفل بن حارث فدعی له نوفل بن الحارث فقال یا نوفل انکح
عبد المطلب فانکحنی نوفل ثم قال النبی صلی الله علیه ادعوا لی محمیة ابن جزء
وهو رجل من بنی زبید کان رسول الله صلی الله علیه استعمله علی الاخماس
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمحمیة انکح الفضل فانکحه ثم قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس کذا وکذا لم یسمه لی عبد الله بن
الحارث حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا یونس عن ابن شهاب قال

اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله

قوله اعطاني شارفا الشارف بالشين المعجمة هو المسنة من النوق اي اعطاني ناقة من الخمس يوم بدر قال ابن بطال ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال وقيل انه اول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت ما فيه بيان شاف وانما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تاويل قال ويمكن ان يكون ما ذكر ابن اسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر لي بعض آل جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضا الله بذلك قال فيحمل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان في رواية المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ والعجب ان ابن بطال عزا هذه الروايات لابي داود وجعلها شاهدة لما تاوله وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنائم بدر خمس والعجب انه يثبت في غنيمة السرية التي قبل الخمس ويقول ان الله رضي بذلك وينفيه في يوم بدر مع ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت الانفال في بدر وغنائمها قلت ويحتمل ان تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت آية الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية بيان مصرف الخمس لا مشروعية اصل الخمس والله تعالى اعلم فتح ملخصا

قوله ان ابتني آه من الابتناء وهو الدخول بالزوجة وكذلك البناء وقد ذكرنا ان اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله كذا في العيني والفتح وقال في الفتح واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين فان وقعة بدر كان في رمضان منها وذكر وجها في السنة الاولى ونقل ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلث وفيه بعد ۱۲

قوله من بني قينقاع آه بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصاغاني هم حي من اليهود قلت هو مركب من قين الذي هو الحداد وقاع اسم اطم من الاطام بالمدينة كذا في العيني وغيره ۱۲

قوله باذخر آه بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة آه وقال الشيخ هو عريض الاوراق تحرقه الحداد بدل الفحم ۱۲

قوله في وليمة عرسي آه الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم كل طعام والعرس بالكسرة امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغي ان يكون ههنا بالكسر والا يكون المعنى وليمة وليمتي وهكذا ما يقال وفي المغرب العرس بالضم اسم ومنه اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب الى طعام عرس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم سببه ۱۲ عيني وغيره

قوله من الاقتاب آه جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة طرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري اظنه معربا كذا في مرقاة الصعود ۱۲

قوله فاذا آه كلمة مفاجاة قوله اجتبت افتعل من الجب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو القطع قوله وبقرت على صيغة المجهول من البقر بالباء الموحدة والقاف وهو الشق كذا في العيني ۱۲

قوله فلم املك عيني آه هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة في جهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه ۱۲ نووي

سه هذه الواقعة قبل تحريم الغناء والخمر وانما حرمت الخمر بعد غزوة احد ۱۲ س

قوله وبقر خواصرهما آه وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه

قوله في شرب آه بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون نووي قوله قينة هي امة مغنية واكثر ما تطلق على المغنية ۱۲ س

قوله الا يا حمز آه حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتمام البيت «وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء» بيهقي مرقاة الصعود مختصرا

قوله وهل انتم الا عبيد آه اي كعبيده وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما وقوله فنكص القهقرى اي خشية ان يزداد عبثه فينتقل من القول الى الفعل فنكص الرجوع الى وراء والقهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم كذا قال الحافظ قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة آه وقال الطبري ۱۲

ملہ قولہ ابن اعبد آہ قال ابن الناجی عبیدہ ابن الاعبد فی جامع الاصول بفتح الہمزة وضم الموحدة بینہما عین مہملة ساکنة قال ورأیت غیرہ ضبط بالقلم بفتح البار وغیرہ من الائمة قال ولا یعرف للعلیة وزن الفعل کذا فی الحاشیة ولی بعض الحواشی اسمہ علی وقال فی الخلاصة علی بن اعبد باسکان المعجمة وفتح التحتانیة عن علی وعنہ ثمامة ابو الورد انتہی واللہ اعلم ۱۲ ملہ قولہ انہا جرت بالرحی آہ واسے تعوت وجست نفسہا علی استعمال الرحی اضطرارا وفی الصراح الجرة بالضم دام آہو وسطے الشل ناوص الجرة ثم سالہا وذالک ان اللبلی اذا شب فیسانا وسہا سائمة ثم استقر بالاضطرار کأنہ سالہا یضرب ہذا لمن خاف ثم اضطر الی الوفاق واللہ اعلم کذا نے بعض الحواشی ۱۲ ملہ قولہ فوجدت عندہ حداثا اے جماعة یتحدثون وہو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیرہ نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون منقول من النہایة ۱۲ ملہ قولہ فہی خیر لک آہ اما باعتبار ان نفع التسبیح والتحمید ونحوہما فی الآخرة ونفع الخادم فی الدنیا والآخرة خیر وابقے واما بان یعطی اللہ المسبح بہا قوة یستغنی بہا عن الخدمة ویسہل علیہ الامور کلہا قال القاضی اسمعیل ہذا الحدیث یدل علے ان للامام ان یقسم الخمس حیث یری لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمین والذی یختص بالامام ہو الخمس وقد منع النبی صلے اللہ علیہ وسلم ابنتہ واعز الناس الیہ من اقربیہ وصرفہ الی غیرہم وقال الطبری ونحوہ لو کان سہم ذوی القربے مفروضا لاخدم ابنتہ ولم یکن لیدع شیئا اختارہ اللہ تعالی لہا وامتن بہ علے ذوی القربے وکذا قال الطحاوی رحمہ اللہ وزاد ان ابا بکر وعمر رضی اللہ عنہما اخذا بذلک وقسما جمیع الخمس ولم یجعلا لذوی القربے منہ حقا مخصوصا بل بحسب ما یری الامام وکذلک فعل علے رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین قال العینی فی قولہ تعالے واعلموا انما غنمتم من شیء الآیة قلت ہذا الباب فیہ اختلاف للمفسرین فقال بعضہم للہ نصیب یجعل فی الکعبة فعن ابی العالیة الریاحی کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یؤتی بالغنیمة فیقسمہا علے خمسة تکون اربعة اخماس لمن شہدہا ثم یاخذ الخمس فیضرب بیدہ فیہ فیاخذ منہ الذی قبض کفہ فیجعلہ للکعبة وہو سہم اللہ تعالی ثم یقسم ما بقے علے خمسة اسہم فیکون سہم للرسول وسہم لذوی القربے وسہم للیتامی وسہم للمساکین وسہم لابن السبیل وقال آخرون ذکر اللہ استفتاح کلام للتبرک وسہم للرسول وعن ابن عباس رض ان سہم اللہ وسہم الرسول واحد وہکذا قال ابراہیم النخعی والحسن بن محمد بن الحنفیة والحسن البصری والشعبی وعطاء بن ابی رباح وقتادة وآخرون ان سہم اللہ ورسولہ واحد ثم اختلف القائلون بہذا القول فروی علی عن ابن ابی طلحة عن ابن عباس قال کانت الغنیمة تقسم علے خمسة اقسام فاربعة منہا بین من قاتل علیہا وخمس واحد یقسم علی اربعة اخماس فربع للہ وللرسول فہو لقرابة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولم یاخذ النبی صلے اللہ علیہ وسلم من الخمس شیئا وروی ابن ابی حاتم من حدیث عبد اللہ بن بریدة فی قولہ واعلموا انما غنمتم الآیة قال الذی للہ فلنبیہ والذی للرسول لازواجہ وعن عطاء بن ابی رباح خمس اللہ ورسولہ واحد یحمل منہ ویصنع فیہ ما شاء یعنی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقال آخرون ان الخمس یتصرف فیہ الامام بالمصلحة للمسلمین لما یتصرف فی مال الفیٔ وہذا قول مالک واکثر السلف وقد اختلف ایضا فی الذی کان ینالہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم من الخمس ماذا یصنع بہ من بعدہ فقالت طائفة لمن یلی الامر من بعدہ وقال آخرون بل ہو مردود علی بقیة الاصناف ہذا ما فی العینی مع تغییر وحذف ۱۲ ملہ قولہ باب ما جاء فی سہم الصفی وہو شیٔ یختارہ ویصطفیہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من الغنیمة والفرق بین الصفی المذکور فی ہذا الباب وبین ما تقدم فی باب صفایا رسول اللہ صلعم ان ہذا ما یصطفیہ من الغنیمة بعد القتال واما الذی تقدم قبل فہو الذی افاء اللہ علے رسولہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یوجف علیہ المسلمون بخیل ولا رکاب فلما کانت ہذہ الاموال خاصة برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سمیت الصفی واللہ تعالے اعلم ہذا ما افادہ شیخنا رحمہ اللہ فی بذل المجہود ۱۲

الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وہو علی کل شیٔ قدیر قال عیاش وہما ابنتا عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی عن سعید یعنی الجریری عن ابی الورد عن ابن اعبد قال قال لی علی الا احدثک عنی وعن فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت من احب اہلہ الیہ قلت بلی قال انہا جرت بالرحی حتی اثر فی یدہا واستقت بالقربة حتی اثر فی نحرہا وکنست البیت حتی اغبرت ثیابہا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خدم فقلت لو اتیت اباک فسألتیہ خادما فاتتہ فوجدت عندہ حداثا فرجعت فاتاہا من الغد فقال ما کان حاجتک فسکتت فقلت انا احدثک یا رسول اللہ جرت بالرحی حتی اثرت فی یدہا وحملت بالقربة حتی اثرت فی نحرہا فلما ان جاءک الخدم امرتہا ان تاتیک فتستخدمک خادما یقیہا حر ما ہی فیہ قال اتقی اللہ یا فاطمة وادی فریضة ربک واعملی عمل اہلک فاذا اخذت مضجعک فسبحی ثلاثا وثلثین واحمدی ثلاثا وثلثین وکبری اربعا وثلثین فتلک مائة فہی خیر لک من خادم قالت رضیت عن اللہ وعن رسولہ حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن علی بن حسین بہذہ القصة قال ولم یخدمہا حدثنا محمد بن عیسی نا عنبسة بن عبد الواحد القرشی قال ابو جعفر یعنی ابن عیسی کنا نقول انہ من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالی قال حدثنی الدخیل بن ایاس بن نوح بن مجاعة عن ہلال بن سراج بن مجاعة عن ابیہ عن جدہ مجاعة انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطلب دیة اخیہ قتلتہ بنو سدوس من بنی ذہل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت جاعلا لمشرک دیة جعلت لاخیک ولکن ساعطیک منہ عقبی فکتب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمائة من الابل من اول خمس یخرج منہ مشرکی بنی ذہل فاخذ طائفة منہا واسلمت بنو ذہل فطلبہا بعد مجاعة الی ابی بکر واتاہ بکتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکتب لہ ابو بکر باثنی عشر الف صاع من صدقة الیمامة اربعة الاف بر واربعة الاف شعیر واربعة الاف تمر وکان فی کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمجاعة بسم اللہ الرحمن الرحیم ہذا کتاب من محمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمجاعة بن مرارة من بنی سلمی انی اعطیتہ مائة من الابل من اول خمس یخرج من مشرکی بنی ذہل عقبة من اخیہ

باب ما جاء فی سہم الصفی حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن مطرف عن عامر الشعبی قال کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم سہم یدعی الصفی ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا یختارہ قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم

ملہ قولہ مجاعة ہو بضم اولہ وتشدید الجیم ابن مرارة بتخفیف الراء الحنفی الیمامی صحابی لہ حدیث کان رئیسا فی بنی حنیفة وکان قد اتی النبی صلے اللہ علیہ یطلب دیة اخیہ وہلال بن سراج ابن ابنہ وفد علے عمر بن عبد العزیز بکتاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقبلہ ومسح بہ وجہہ ۱۲ بذل المجہود ملہ کذا فی جامع الاصول فی المواضع الثلاثة وہو ظاہر ۱۲

والاهر قال نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد انا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كأنك من اهل البادية فقال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم

سلہ قوله قبل كل شيء آه ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يتكلف ويقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ١٢ فتح الودود سلہ قوله فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس آه قال النووي اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وقوله في السابق وقع في سهم دحية آه يحتمل ان المراد حصل بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات ١٢ نووي شرح مسلم سلہ قوله فاخذ صفية بنت حيي آه قال النووي في باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها تحت حديث انس رضي الله عنه هذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضهم ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس وعندنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم وقال النووي في باب الانفال تحت حديث مصعب ابن سعد عن ابيه اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة وقال في باب حكم الفيء تحت حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم ١٢ نووي سلہ قوله قال له خذ جارية من السبي غيرها آه قال النووي قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل من هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا نعوض دحية عنها انتهى وقال الحافظ في الفتح والاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا النصيب الذي اختاره دحية لنفسه وذلك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان يأخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوك خيبر ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء واما اطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك ١٢ سلہ قوله اعتقها وتزوجها آه وفي رواية جعل عتقها صداقها قال النووي واختلف العلماء في من اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قال به مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ١٢ +

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس
من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله و
رسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم
ابن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان
كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون و
المشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فلما ابى كعب بن الاشرف
ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ
ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت
اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل
فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا
مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس
قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع
اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما
اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا
اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا
فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة
تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة حدثنا مصرف بن عمرو نا يونس قال ابن اسحق
حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه

سلہ قوله وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم آه قد سبق قصة قتله مفصلا وكان كعب من بني نبهان وهم بطن من طي وكان يهوديا من بني قينقاع قلت قال في البذل ظاهر هذا الكلام ان ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لانه لم يكن هو احد الثلثة الذين تيب عليهم بل هو ابوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بان يقال ان هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم وقال الحافظ في الفتح في باب قتل كعب بن الاشرف وروى ابو داود و الترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا ولم يذكر فيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله انتهى مختصرا قال ابن سعد ان قتله كان في ربيع الاول من السنة الثالثة كذا قال الكرماني والقسطلاني ١٢ سلہ قوله فبعث محمد بن مسلمة آه بفتح الميم واللام حليف لبني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو كان يومئذ امير المدينة وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وقيل انه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر وقيل انه استخلفه عام تبوك واعتزل الفتنة واتخذ سيفا من خشب وجعله في جفن وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولم يشهد الجمل ولا صفين واقام بالربذة كذا قاله العيني ١٢ سلہ قوله وذكر قصة قتله آه قال النووي رح في قصة قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود اختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال القاضي ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام انتهى ما في النووي قال العيني فان قلت هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المازري لكنه نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا ان محمدا قتل اشراف العرب ولوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعني السلاح فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس جابر بن عتيك وعباد ابن بشر قال فجاءوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب الى ان قال فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا براس كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا تم كلام العيني قلت وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان هذا مقدمة اخراج اليهود من المدينة بانهم نقضوا العهد وقاتلوا فاخرجوا من المدينة ١٢

فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى عدو الله اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود[1] فخرجنا[2] معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا[3] تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلموا[4] انما الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن[5] وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا[6] فاعلموا انما الارض لله ولرسوله

باب فى خبر النضير

حدثنا محمد ابن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابى ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابى ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت[7] تكيدكم باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيئ وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الينا فى ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

---

[1] قوله انطلقوا الى يهود آه قال فى الفتح فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين الظاهر انهم بقايا من يهود تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقى من خيبر هم باجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه ان يبقيهم ليعملوا فى الارض فبقاهم او كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بابقائهم للعمل فى ارض خيبر ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى انه فهم ان المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجئ ابى هريرة وابو هريرة رض يقول فى هذا الحديث انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ فى الفتح ۱۲

[2] قوله فخرجنا معه آه قال القسطلانى سبب خروجه صلى الله عليه وسلم ان رجلين من بنى عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عمرو بن امية بهما ولم يعلم احد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال النبى صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما منى جوار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى النضير مستعينا بهم فى دية القتيلين واما صورة الغدر فبانه صلى الله عليه وسلم لما كلمهم الاعانة فى ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنتشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بكر وعمر وعلى وغيرهم رضى الله عنهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقام ونهض الى المدينة متهيئا للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة انتهى ما فى القسطلانى ۱۲

[3] قوله اسلموا آه بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا المجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره فى كتاب هرقل اسلم تسلم ۱۲ فتح البارى

[4] قوله اعلموا ان آه جملة مستانفة كانهم قالوا فى جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا انى اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه ۱۲

[5] قوله فمن وجد منكم بماله آه من الوجدان اى يجد مشتريا او من الوجد اى المحبة اى يحبه والغرض ان منهم من يشق عليه فراق شئ من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له فى بيعه ۱۲ فتح البارى

[6] قوله والا آه اى وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اى تعلقت مشية الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها قال العينى اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن فى استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية وامتحن مع بنى النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامر الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجو ان يحقق الله رغبته فى ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه فى ذلك شئ الى ان حضرة الوفاة فاوحى اليه فيه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان فى خلافة عمر رضى الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلياتنى به والا فانى مجليكم فاجلاهم انتهى كلامه ۱۲

[7] قوله ما كانت تكيدكم الخ اى لتضركم باكثر مما تريدون به انفسكم لانكم اذا قاتلتم تقتلون ابناءكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضرر اكثر من ان تقاتلكم قريش اذ ليس فيهم ابناؤكم واخوانكم وذووا قراباتكم والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ۱۲

[8] قوله قد بلغت آه كلمة مكر ومداجاة ليبدأ نعوه بما يوهم ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اى التبليغ اه وقال النووى فى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة ۱۲

[9] قوله ان اجليكم آه والخطاب لمن بقى فى المدينة وحولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامستها واسلام ابى هريرة فى السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين ۱۲ مرقاة شرح مشكوة +

والله لا تامنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فابوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها قال تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ما جاء في حكم ارض خيبر

حدثنا هارون بن زيد ابن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا

ف قوله ذكر بني النضير آه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قبيلة من يهود المدينة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وهم اصل بني الخزرج بن الصريح ابن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تحوم بن عازر بن عزرا بن هارون بن عمران بن نضير بن فاهث بن لاوي بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام عيني وقال الحافظ وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب ۱۲ فتح ملخصا

ف قوله حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وقد اورد عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر ۱۲ فتح

ف قوله فاجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير آه بالنصب مفعول اجلى يقال جلا من الوطن يجلو جلاء واجلى اجلاء اذا اخرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد كذا في العيني وذكر ابن اسحق في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليهم ان اخرجوا واجلهم عشرا وارسل اليهم عبد الله بن ابي يثبطهم ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم فخذلهم ابن ابي ولم تعنهم قريظة وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ۱۲ فتح الباري

ف قوله واقر قريظة ومن عليهم آه اي في منازلهم ولم ياخذ منهم شيئا وهو مصغر القرظ بالقاف والراء والظاء وهم ايضا قبيلة من يهود المدينة ۱۲ عيني وغيره

ف قوله كلهم بني قينقاع آه هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم وروى ابن اسحق في المغازي عن ابيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت قينقاع قام بامرهم عبد الله بن ابي فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن ابي فتبرأ عبادة منهم قال فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الى قوله يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة وكان عبد الله بن ابي لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمن عليهم قال يا محمد انهم منعوني من الاسود والاحمر واني امرؤ اخشى الدوائر فوهبهم له وذكر الواقدي ان اجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس رض الخ واغرب الحاكم فزعم ان اجلاء بني قينقاع وبني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول او بعد ذلك بمدة طويلة على قول ۱۲ فتح الباري

ف قوله وكل يهودي آه اي واجلى كل يهود بالمدينة ويروي كل يهود المدينة قال النووي في هذا الحديث ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع لمن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتاله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا الى آخر الآية الاخرى انتهى كلامه ۱۲

ف قوله مسكا آه بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد ههنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار وكانت اولا في مسك ثور ثم في مسك جمل جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود

ف قوله ولنا الشطر آه اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة وقوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقات وتعريفه في الفقه معروف ۱۲ بعض الحواشي

ف اي الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ۱۲

ف اي الخروج عن البلاد ۱۲

احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع السبي حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما حدثنا حسين بن علي ابن الاسود ان يحيى بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا

سـ قوله فليلحق به آه اي بماله تريد من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذه منهم وليحفظه ١٢ سـ قوله اقركم على ذلك آه قال النووي قال القاضي اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة اي قهرا وغلبة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنها اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وفي رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوة فجمع السبي وهو يدل على ان فتحها كان عنوة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ومن تابعه قال النووي وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك يجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله تعالى اعلم وقوله في رواية لمسلم بشطر ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير وفي تلك الرواية وللبخاري زيادة لفظة من ثمر او زرع وهو مما يحتج به الشافعي وموافقوه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه في الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء انتهى قال العيني قال ابن بطال اختلفوا في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد وابن عمر وغيرهم وهو قول ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والثوري وغيرهم وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم مدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم كلام العلامة بدر الدين العيني ١٢ سـ قوله مائة وسق آه وهذا يخالف لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وهو حديث عبد الله بن عمر والجواب ان الاختلاف كان لاختلاف الاوقات يعني اعطاهن ثمانين وسقا ثم رآه لا يكفيهن فجعلها مائة وسق ١٢ بذل سـ قوله عن ابي شهاب وهو عبد ربه بن نافع الكناني ابو شهاب الحناط الكوفي نزيل المدائن وهو ابو شهاب الاصغر قال علي عن يحيى لم يكن بالحافظ وعن احمد كان كوفيا ما علمت الا خيرا وقال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تكلموا فيه وقال النسائي ليس بالقوي قال العجلي لا بأس به وقال مرة ثقة وقال ابن خراش صدوق ١٢ +

الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حدثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله ابن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال

سله قوله قسمها على ستة وثلاثين سهما آه قال العيني رحمه الله لم يكن قسم خيبر بكماله لها ولكنه قسم منها طائفة وترك طائفة لم يقسمها والذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فللامام ان يفعل من ذلك ما رآه صلاحا والماوردي عن عمر رض لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واحتج عمر رض في ترك قسمة الارض بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال عمر هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق منهم احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدن وقال ابو عبيد والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واشار عمر رض باقرار الارض لمن يأتي بعده وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارض ثلاثة احكام ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة والخمس الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور وبه اشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها الى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك له وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في العتبية العمل في ارض العنوة على فعل عمر رضي الله عنه ان لا تقسم ويقر بحالها وقد الح بلال واصحاب له على عمر رض في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وقد بقي منهم احد الى آخر كلام العيني ۱۲

سله قوله والسلالم آه هو بضم السين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلاليم بالياء كذا في فتح الودود

سله قوله يجمع آه على لفظ اسم الفاعل من التفعيل ويجوز بلفظ اسم مفعول ۱۲

سله قوله جارية آه بالجيم والياء التحتية وفي بعض النسخ مجمع بن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو تصحيف او ضعيف ۱۲

سله قوله قسمت خيبر آه قال علي القاري في المرقاة اي قسمت غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم النبي صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

سله قوله فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما آه والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احد وعشرون ۱۲ مشكوة شرح مشكوة

سله قوله الراجل سهما آه قال في المصابيح رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح والعمل عليه واتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال في المرقاة قوله انما كانوا مائتي فارس يعني لو كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة تلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد فلم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

سله قوله هذا الحديث آه اخرج ابو داود هذا الحديث لولا ام سلام ثم اشار بهذا السند ان الحديث ليس بمرسل وانما ترك ذكر الصحابي لانهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار ۱۲ بذل

سله قوله بخيل ولا ركاب آه قال في تاريخ الخميس وفي الاكتفاء لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم ما فتح وحاز من الاموال ما حاز انتهوا الى حصنيهم الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون اهل خيبر افتتاحا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة في حصنيهم الوطيح والسلالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سألوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فلما سمع اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله

حدثنی مالک عن ابن شهاب ان خیبر کان بعضها عنوة وبعضها صلحا والکتیبة اکثرها عنوة وفیها صلح قلت لمالک وما الکتیبة قال ارض خیبر وهی اربعون الف عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه افتتح خیبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها علی الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر ثم قسم سائرها علی من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحدیبیة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالک عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر قال لولا آخر المسلمین ما فتحت قریة الا قسمتها کما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر

باب ما جاء فی خبر مکة

حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا یحیی بن آدم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح جاءه العباس ابن عبد المطلب بابی سفیان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فلو جعلت له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن حدثنا محمد ابن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله ابن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبی صلی الله علیه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة قبل ان یاتوه فیستامنوه انه لهلاک قریش فجلست علی بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لعلی اجد ذا حاجة یاتی اهل مکة فیخبرهم بمکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخرجوا الیه فیستامنوه فانی لاسیر اذ سمعت کلام ابی سفیان وبدیل بن ورقاء فقلت یا ابا حنظلة فعرف صوتی قال ابو الفضل قلت نعم قال مالک فداک ابی وامی قلت هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس قال فما الحیلة قال فرکب خلفی ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم قلت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فاجعل له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو آمن ومن اغلق علیه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس الی دورهم والی المسجد

سله قوله ان خیبر کان بعضها عنوة آه قدم الکلام فیه مستوفی فتذکر وفی حدیث الفتح انه دخل مکة عنوة ای قهرا وغلبة وقد تکرر ذکره فی الحدیث وهو من عنا یعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه کان المأخوذ بها یخضع ویذل من النهایة ۱۲ سله قوله الف عذق آه بالفتح کفلس النخلة وبالکسر العرجون بما فیه من الشماریخ ویجمع علی عذاق ومنه حدیث انس فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امی عذاقها ای نخلاتها من النهایة ۱۲

سله قوله علی الجلاء بعد القتال آه جلا عن الوطن یجلو جلاء واجلی یجلی اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا اجلیته کلاهما لازم ومتعد کذا فی النهایة ۱۲ سله قوله من اهل الحدیبیة آه ای برهمه که اهل حدیبیه بودند که به بیعت رضوان مشرف شده وبعد از وے بیک سال فتح خیبر شد کذا فی اللمعات ۱۲ سله قوله لولا آخر المسلمین آه ای لولا ان اترک الذین بعدنا فقراء مستوین فی الفقر لقسمت اراضی القری المفتوحة بین الغانمین فاترکها وقفا مؤبدا باسترضائهم کالخراج لیقتسموا نهاکل وقت الی یوم القیامة وخشی عمران یبقی آخر الناس لا شیء لهم ویغلب علیهم الشح فان فات هو حقهم کیف لا یقسم قلت لیسترضیهم بالبیع ونحوه ولو نقد علی الکل کذا فی المجمع ۱۲ سله قوله بمر الظهران آه بفتح المیم وشدة الراء وفتح المعجمة واسکان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مکة وهو الآن یسمی بوادی فاطمة کذا فی بعض الحواشی وقال الحافظ والعامة تقوله بسکون الراء وزیادة الواو والظهران بفتح المعجمة وسکون الهاء بلفظ تثنیة ظهر ۱۲ سله قوله لئن دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة عنوة آه قال النووی فی باب فتح مکة تحت حدیث رواه مسلم من طریق عبد الله بن رباح عن ابی هریرة قال وفدت وفود الی معاویة الی ان قال ثم قال بیدیه احدهما علی الاخری احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وکسرها وقد استدل بهذا من یقول ان مکة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فیها فقال مالک وابو حنیفة واحمد وجماهیر العلماء واهل السیر فتحت عنوة وقال الشافعی فتحت صلحا وادعی المازری ان الشافعی انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحدیث وبقوله ابیدوا خضراء قریش قالوا وقال صلی الله علیه وسلم من القی سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابی سفیان فهو آمن فلو کانوا کلهم آمنین لم یحتج الی هذا وبحدیث ام هانی رضی الله عنها حین اجارت رجلین اراد علی رضی الله عنه قتلهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت فکیف یدخلها صلحا ویخفی ذلک علی علی رضی الله عنه حتی یرید قتل رجلین دخلا فی الامان وکیف یحتاج الی امان ام هانی رضی الله عنها بعد الصلح واحتج الشافعی رحمه الله بالاحادیث المشهورة انه صلی الله علیه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مکة واما قوله صلی الله علیه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول علی من اظهر من کفار مکة قتالا واما من دخل دار ابی سفیان ومن القی سلاحه وامان ام هانی رضی الله عنها محمول علی زیادة الاحتیاط لهم بالامان واما هم علی رضی الله عنه بقتل رجلین فلعله تاول فیهما شیئا او جری منهما قتال او نحو ذلک واما قوله فی الروایة فما اشرف احد یومئذ لهم الا اناموه فمحمول علی من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم انتهی کلام النووی ولا یفید حق الافادة ما قصده لان بناءه علی الاحتمال واین الاحتمال فی جنب الوقوع وقد ثبتت الاحادیث الصحیحة فی انها فتحت عنوة هذا وقد قال الحافظ تحت حدیث ابی اسامة عن هشام عن ابیه فی باب این رکز النبی صلی الله علیه وسلم الرایة یوم الفتح وقد تمسک بهذه القصة من قال ان مکة فتحت عنوة وهو قول الاکثر وعن الشافعی وروایة عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من التامین ولاضافة الدور الی اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمین لم یملکوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولین ما وقع من التصریح من الامر بالقتال ووقوعه من خالد ابن الولید وبتصریحه صلی الله علیه وسلم بانها احلت ساعة من نهار ونهیه عن التاسی به فی ذلک واجابوا عن ترک القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ویمن علی اهلها ویترک لهم دورهم وغنائمهم قلت والتامین لیس دلیلا علی انها فتحت صلحا لانه لم یثبت ان احدا من اهل مکة استامن رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل مکة اه وقال الحافظ وجنحت طائفة منهم الماوردی الی ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الولید وقرر ذلک الحاکم والحق ان صورة فتحها کان عنوة ومعاملة اهلها معاملة من دخلت بامان انتهی بقدر الحاجة وقد وضح حق الایضاح واثبت حق الاثبات کون فتح مکة عنوة الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار ان شئت فطالعه فانه لعلک لا تجد هذا المقدار من البسط فی غیره من کتب الحدیث ۱۲

حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام **باب** ما جاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول ستصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع **باب** ما جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلناه ان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

ك قوله فلا يشرفن آه من اشرف اي لا يطلعن عليكم قوله احد اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح مسلم ۱۲ ك قوله وعمد صناديد قريش آه اي اشرافهم واعضادهم ورؤساءهم الواحد صنديد من مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله في خبر الطائف آه هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او مرحلتين من مكة من جهة المشرق واصل تسميته بالطائف ان هشاما ذكر ان رجلا من الصدف يقال له الدمون بن عبيد بن مالك قتل ابن عم له يقال له عمرو بحضرموت ثم هرب وراى مسعود ابن معتب الثقفي فخرج ومعه مال كثير وكان تاجرا فقال احالفكم لتزوجوني وازوجكم وابني عليكم طوفا مثل الحائط لا يصل اليكم احد من العرب فبنى بذلك المال طوفا عليهم فسمي به الطائف وحكى السهيلي ان الجنة التي ذكرها الله تعالى في قوله فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون هي الطائف اقتلعها جبرئيل عليه الصلوة والسلام من موضعها فاصبحت كالصريم وهو الليل ثم صار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف اليوم فسمي بها وكانت تلك الجنة بضروان على فرسخ من صنعاء ومن ثمه كان الماء والشجر بالطائف دون ما حوله من الارض وكانت قصة هذه الجنة بعد عيسى عليه الصلوة والسلام بيسير ملتقط من العيني وفتح الباري ۱۲ ك قوله ابن عقيل ابن منبه آه هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الاطراف والتقريب ۱۲ ك قوله ان لا يحشروا آه هو وما بعده على بناء المفعول قال الخطابي معناه الحشر الى الجهاد اي لا يندبون الى المغازي ولا يضرب عليهم البعوث ۱۲ فتح الودود ك قوله ولا يعشروا آه وقال الخطابي معناه الصدقة اي لا يؤخذ منهم عشور اموالهم ۱۲ ك قوله ولا يجبوا من التجبية بالجيم وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى واصل التجبية ان يقوم مقام الراكع اي وارادوا ان لا يصلوا كذا في بعض الحواشي ۱۲ فتح الودود ك قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع آه قال الخطابي ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو وان الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد اراد الاشتراط ايضا بقوله ولا يجبوا فلم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لان الصلوة واجبة عليهم في كل يوم وليلة وقيل المراد بقوله لا تحشروا اي الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة اموالهم بل يأخذها في اماكنها وقد كان العمال يفعلون ذلك ليستر يحوا بذلك عن مؤنة اخذهم الصدقة فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بقوله لا جلب ولا جنب وبقوله لا تعشروا الا تؤخذ عشور اموالهم كما ولا يريد الصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر يرده فانه صريح في ان المراد الجهاد والصدقة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ ك قوله فاسلم عك ذو خيوان آه عك الهمداني صحابي ذكره ابو موسى وابن عبد البر في الصحابة وذو خيوان اسم بلدة كذا قال بعض الفضلاء في حواشيه قال شيخنا في البذل عك بفتح مهملة اسم رجل ذو خيوان الهمداني اليماني ۱۲ ك قوله شيئا قال لا آه قال الشيخ ابن القيم في الهدى فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر ارض العنوة قيل في هذه المسئلة قولان الاول وهو المنصور المنصوص انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة والثاني وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج وهو فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ۱۲ ك قوله ذي مران بن افلح بن شراحيل بن ربيعة وهو ناعط بن مرثد الهمداني الناعطي جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكاتبه فاخرج الطبراني من طريق مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان اما بعد سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه بلغنا اسلامكم لما قدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله قد هداكم الحديث كذا في الاصابة ۱۲

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبأ لابد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض ابن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمن بن داود العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى

سله قوله اخرجوا المشركين آه اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد عن حديث عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنه وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفيه اقوال اخر وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها فقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرارها انتهى ما في العيني وقال الحافظ قوله واوصاهم بثلاث آه اي في تلك الحالة وهذا يدل على ان الذي اراد ان يكتبه ذكرنا في حديث سعيد بن جبير رواه البخاري قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه الخ لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ولبلغه لهم لفظا كما اوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة اياما وحفظوا عنه اشياء لفظا فيحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتبه والله اعلم وقال في موضع آخر فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها ۱۲ فتح الباري سله قوله واجيزوا الوفد آه اي اعطوهم والجائزة العطية وقيل اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة وتستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه كذا في الفتح ويقال قدر ما يجوز المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة ۱۲ سله قوله وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها آه ومما يتفرع ذكره في التوضيح وهو منع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ومنع دخول حرم مكة قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به ها جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة ملحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والآية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها كذا قال العيني وقال القاري قوله او قال انسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس وفي متن صحيح البخاري بعد كلمة اجيزهم ونسيت الثالثة اه وهذا صريح في انه من كلام ابن عباس وغيره وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى السياق والسباق واختلف في الثالثة فقيل انها انفاذ الجيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكره مالك في المؤطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه ۱۲ مرقاة

اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلا عمر يهود نجران وفدك **باب في ايقاف ارض السواد وارض العنوة** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم **باب في اخذ الجزية** حدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو داود هذا حديث منكر وبلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال ابو علي ولم يقرأه ابو داود في العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه

ا قوله من اهل نجران آه بالنون المفتوحة وسكون الجيم بعدها راء مهملة موضع بين الشام والحجاز واليمن كذا في التنقيح ۱۲ فتح الودود **۲** قوله من تيماء آه كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك ۱۲ **۳** قوله منعت العراق قفيزها آه هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدي كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة كذا في مرقاة الصعود وقوله مكاكيك جمع مكوك وهو المد وقيل الصاع وجمعه مكاكيك ومكاكي ۱۲ مختصر النهاية **۴** قوله ثم عدتم من حيث بدأتم آه قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كائن لامحالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكائيل والاوزان وانه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك في زمان عمر رضي الله عنه على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ **۵** قوله فسهمكم فيها آه اي حقكم من العطاء كما يصرف الفئ لا كما يصرف الغنيمة ۱۲ **۶** قوله ثم هي لكم آه قال الخطابي فيه دليل على ان الارض اذا اخذت بالعنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي **۷** قوله الى اكيدر دومة آه بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا ۱۲ فتح الودود **۸** قوله فاخذوه آه اي الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه اي فبعثوا به اليه صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح الودود **۹** قوله فحقن له دمه آه اي منعه عن الاهراق اي لم يقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه كذا ذكره والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲ فتح الودود **۱۰** قوله دينارا آه قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهى قلت ان هذا هو المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي وذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروى ابن ابي شيبة انه وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما وكان ذلك بحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فعرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وقال في تحديد الغني والمتوسط والفقير قال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا اه قال في الفتح اشار بهذا الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى ياخذ منهم وبه قال احمد انتهى كلام الحافظ ۱۲ **۱۱** قوله او عدله آه العدل هو بفتح العين ما يساوي الشئ من جنسه وبالكسر وهو المثل ۱۲ مرقاة للقاري رح **۱۲** قوله من المعافري آه قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للتعليبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فقد خطأ عنده وقوله ثياب تكون الخ بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل وقال في الحاشية وفي نسخة بالنصب على الحالية او على انه مفعول لقوله صلى الله عليه وسلم ياخذ ويمكن ان يكون بدلا من قوله عدله ۱۲ +

اهل نجران علی الفیٔ حلة النصف فی صفر والنصف فی رجب یؤدونها الی المسلمین
وعاریة ثلاثین درعا وثلاثین فرسا وثلاثین بعیرا وثلثین من کل صنف
من اصناف السلاح یغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتی یردوها علیهم
ان کان بالیمن کید ذات غدر علی ان لا تهدم لهم بیعة ولا یخرج لهم
قس ولا یفتنوا عن دینهم ما لم یحدثوا حدثا او یاکلوا الربا قال اسمٰعیل فقد
اکلوا الربا باب فی اخذ الجزیة من المجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطی
نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابی جمرة عن ابن عباس قال ان
اهل فارس لما مات نبیهم کتب لهم ابلیس المجوسیة حدثنا
مسدد نا سفین عن عمرو بن دینار سمع بجالة یحدث عمرو بن اوس
وابا الشعثاء قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة عم الاحنف بن قیس
اذ جاءنا کتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا کل ساحر وفرقوا
بین کل ذی محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا
فی یوم ثلثة سواحر وفرقنا بین کل رجل من المجوس وحریمه فی کتاب
الله تعالٰی وصنع طعاما کثیرا فدعاهم فعرض السیف علی فخذه
فاکلوا ولم یزمزموا والقوا وقر بغل او بغلتین من الورق ولم یکن
عمر اخذ الجزیة من المجوس حتی شهد عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا محمد بن مسکین
الیمامی نا یحیی بن حسان نا هشیم انا داؤد بن ابی هند عن قشیر بن عمرو
عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذیین من اهل
البحرین وهم مجوس اهل هجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فمکث عنده ثم خرج فسالته ما قضی الله ورسوله فیکم قال شر
قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمٰن بن عوف
قبل منهم الجزیة قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمٰن وترکوا
ما سمعت انا من الاسبذی باب فی التشدید فی جبایة الجزیة
حدثنا سلیمٰن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان هشام بن حکیم وجد رجلا و
هو علی حمص یشمس ناسا من القبط فی اداء الجزیة فقال ما

حاشیہ:

۱ قوله علی الفیٔ حلة آه هو تثنیة الف قوله وعاریة لا بد من وجود الواو وهو مجرور معطوف علی الفی حلة مضاف الی ما بعده وضبط فی الوجه الذی ضبط فی الکتاب لا یظهر له وجه کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۲ قوله ضامنون آه ای وضع علیهم انهم یعطون السلاح المذکور عاریة والمسلمون یردون تلک العاریة علیهم لکن اعارة السلاح ان کان بالیمن کید ای حرب و لذا نعت صفته فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشدید مهملة رئیس من النصاری فی العلم والدین من فتح الودود ۱۲ ۳ قوله سمع بجالة آه بفتح الموحدة وتخفیف الجیم وباللام ابن عبدة کذا فی الکرمانی ۱۲

۴ قوله لجزء آه بفتح الجیم وسکون الزاء بعدها همزة کذا یقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بکسر الزاء بعدها تحتانیة بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغیر فقد صحف کذا فی فتح الباری ثم اختلف فیه فقال بعضهم هو معدود فی الصحابة وکان عامل عمر علی الاهواز وقال ابو عمر فی الاستیعاب لا یصح له صحبة ۱۲ ۵ قوله وفرقوا بین کل ذی محرم آه قال الخطابی امرهم بالتفرقة ای بین الزوجین والمراد منه ان یمنعوا من المبارزة للمسلمین والاشارة به فی مجالسهم التی یجتمعون بها للملاک والا فالسنة ان لا یکشفوا عن بواطن امورهم وعما یستحلون به من نکاح المحارم فی الانکحة وغیرها وذلک کما یشترط علی النصاری ان لا یظهروا صلیبهم ولا یفشوا عقائدهم لئلا یفتتن به ضعفة المسلمین ثم لا یکشف لهم عن شیء مما استحلوه من بواطن الامور وفی روایة مسدد وابی یعلی اقتلوا کل ساحر بعد قوله فرقوا بین کل زوجین من المجوس قال فقتلنا فی یوم ثلاث سواحر وفرقنا بین المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم وعرض السیف علی فخذیه فاکلوا بغیر زمزمة ۱۲ عینی ۶ قوله والقوا وقر بغل آه الوقر بکسر الواو الحمل واکثر ما یستعمل فی حمل البغل والحمار یرید حمل بغل او بغلین اخلة من الفضة کانوا یاکلون بها الطعام فاعطوها لیمکنوا من عادتهم فی الزمزمة ۱۲ فتح الودود ۷ قوله ولم یکن عمر اخذ الجزیة آه لانه کان یری فی زمانه ان الجزیة لا تؤخذ الا من اهل الکتاب اذ لو کان عالما لما کان فی توقفه فی ذلک معنی کذا فی بعض الشروح وقال الحافظ فی فتح الباری قلت ان کان هذا من جملة کتاب عمر فهو متصل ویکون فیه روایة عمر عن عبد الرحمٰن بن عوف وبذلک وقع التصریح فی روایة الترمذی ۱۲ ۸ قوله حتی شهد عبد الرحمٰن آه یعنی الی ان شهد فلما شهد بذلک رجع الیه وفی الموطا عن جعفر بن محمد عن ابیه ان عمر قال لا ادری ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمٰن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سنوا بهم سنة اهل الکتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات ورواه ابن المنذر والدارقطنی فی الغرائب من طریق ابی علی الحنفی عن مالک فزاد فیه عن جده وهذا ایضا منقطع لان جده علی بن الحسین لم یلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر هذا من العام الذی ارید به الخاص لان المراد به اهل الکتاب واخذ الجزیة فقد استدل بقوله سنة اهل الکتاب علی انهم لیسوا اهل الکتاب ورد هذا بان قوله علیه السلام سنوا بهم سنة اهل الکتاب یعنی فی اخذ الجزیة منهم ومن ادعی الخصوص فعلیه الدلیل ۱۲ عینی ۹ قوله هجر آه بفتح هاء وجیم قاعدة ارض البحرین کذا فی المغنی قال الطیبی اسم بلد بالیمن یلی البحرین وقیل اسم قریة بالمدینة وعند الطیبی استعماله بالتذکیر والصرف وفی شرح السنة اجمعوا علی اخذ الجزیة من المجوس وذهب اکثرهم الی انهم لیسوا من اهل الکتاب وانما اخذت الجزیة منهم بالسنة کما اخذت من الیهود والنصاری بالکتاب وقیل هم من اهل الکتاب روی عن علی کرم الله وجهه قال کان لهم کتاب یدرسونه فاصبحوا وقد اسری علی کتابهم فرفع من بین اظهرهم ۱۲ مرقاة ۱۰ قوله جاء رجل من الاسبذیین هم ملوک عمان بالبحرین والکلمة فارسیة معناها عبدة الفرس لانهم کانوا یعبدون فرسا فیما قیل واسم الفرس بالفارسیة اسپ انتهی وضبط فی مفتاح السنة بوزن حطب وقال فی ضبطه الاسبذیین بفتحات ولکن ضبط الاسبذی فی اللباب بسکون السین کما ضبط فی النهایة وهو الموافق باللغة الفارسیة کذا فی النهایة قال فی بعض الحواشی ۱۲

۱ قوله نجران بفتح النون وسکون الجیم بلد کبیر علی سبع مراحل من مکة الی جهة الیمن یشتمل علی ثلثة وسبعین قریة مسیرة یوم للراکب السریع کذا فی زیادات یونس بن بکیر باسناده فی المغازی وذکر ابن اسحٰق انهم وفدوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة وهم حینئذ عشرون رجلا لکن اعاد ذکرهم البخاری فی الوفود بالمدینة فکانهم تواموا مرتین ۱۲ وقصة وفد نجران… وعلی رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلة وفیها کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم کتابا بهذا الحدیث جزء منه وان شئت البسط فعلیک

هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا باب في تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور حدثنا محمد بن عبد المحاربي نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حدثنا محمد ابن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي

سلہ قوله اذا اختلفوا بالتجارة المراد باختلافهم ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة سلہ قوله عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال الحافظ جلال الدين السيوطي قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن حرب عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص اه وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله الثقفي عبيد الله الثقفي جد حرب ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة واخرجه من طريق ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي اخبرني ان اباه اخبره انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال غيره عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ابي امية اخرجه ابو داؤد ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ومن طريق ابي الاحوص عن عطاء فقال عن حرب عن جده ابي امية عن ابيه فان كان الضمير في قوله عن ابيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وان كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه احدا وقال مرة عن عطاء عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله الخ اخرجها ابو داؤد اه بذل مع التلخيص سلہ قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر اي عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر عشر مال التجارة لا عشر الصدقات اذ على المسلمين عشور الصدقات قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وبه قال الامام الشافعي وهو عندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا قاله الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه وقال القاري رحمة الله عليه لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة اه بذل سلہ قوله عشور جمع عشر بضم وبضمتين اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي اه سلہ قوله قال انما العشور الخ قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم اه مرقاة سلہ قوله انما العشر على النصارى واليهود قال الامام محمد في موطئه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يقول الفقير الى مولى الصغير والكبير وذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر رض يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري رح في شرح مختصر الكرخي ان عمر رض نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا سكوتيا قال العيني في البناية شرح الهداية قلت واخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير (هو ابو المغيرة) الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا رض وروى عنه خلق منهم الشعبي كذا ذكره القاري قال استعملني عمر رض على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك انتهى كلامه اه سلہ قوله على اريكته قال السيوطي قال في النهاية الاريكة هي السرير في الحجلة فلا يكون سريرا مفردا وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة وقال القاري على اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم تكلمنا في بعض الحواشي عن مرقاة القاري

عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن منصور عن هلال
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم
دون انفسهم وابنائهم قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح ثم
اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا سليمن بن
داؤد المهرى انا ابن وهب حدثنى ابو صخر المدينى ان صفوان بن سليم اخبره
عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته واخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة باب
فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح
عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير قال
سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب فى الامام
يقبل هدايا المشركين حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعنى
ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى عبد الله الهوزنى
قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت
يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما كان له شئ كنت انا الذى الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفى
صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه مسلما فراه عاريا يامرنى فانطلق فاستقرض
فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان
عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضات
ثم قمت لاوذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل فى عصابة من التجار فلما ان رانى قال يا
حبشى قلت يا لباه فتجهمنى وقال لى قولا غليظا وقال لى اتدرى كم بينك وبين الشهر قال
قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك بالذى عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل
ذلك فاخذ فى نفسى ما ياخذ فى انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لى قلت يا رسول الله بابى انت و
امى ان المشرك الذى كنت اتدين منه قال لى كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو

سله قوله قال سعيد اى ذكر سعيد فى حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح فى موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فى حديث مسدد ۱۲ فتح الودود سله قوله ثم اتفقا اى مسدد وسعيد بعد ما اختلفا فى ما قبل على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اى زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا تحل لكم ۱۲ فتح الودود سله قوله دنية قال الحافظ السيوطى رح بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية واعربه النحاة مصدرا فى موضع الحال فالمعنى حال كونهم لاصقى النسب ۱۲ مرقاة الصعود سله قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابى هذا يتاول على وجهين احدهما ان معنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان فى يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وبه قال سفيان الثورى والشافعى قال سفيان فان كانت الارض مما ياخذ عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثانى ان الذمى اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصته ما مضى من ذلك اهـ قاله السيوطى فى مرقاة الصعود قلت وقد سدد هذا المعنى الثانى الملا على القارى فى شرحه فقال وهذا قول سديد لكن شرط سداديته يكون وجه التناسب بين هذه الجملة اى وليس على المسلم جزية وبين الجملة الاخرى التى رواها مع الاولى ابن عباس رضى الله عنه كما اخرجه الترمذى واحمد اى لا تصلح قبلتان فى ارض واحدة هو الذى بينه لنفسه سابقا فى كلامه ولهذا ضعف تسديده لقوله وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوى سمع المفصلين اى الجملتين فى محلين ثم جمع بينهما فى رواية واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره فى الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داؤد مع احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل والله اعلم انتهى كلامه ۱۲ سله قوله جزية من جزأت الشئ اذا قسمته وقيل من اجزاء قال العلماء والحكمة فى وضع الجزية ان الذل الذى يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع من سنين الهجرة صلى الله على صاحبها اهـ وقال الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن الدم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى ذليلون وفى الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا تقبل منه فى اصح الروايات بل يكلف ان ياتى بها بنفسه فيعطى قائما والقابض جالس وقال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم فى اثنائها خلافا للشافعى فيهما ولنا ما اخرجه ابو داؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فهذا العموم يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل الاسلام بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة لعدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها فى حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمة فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال فى خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى فى ايدينا والمسلم ممن يسعى فى بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها ذل ظاهر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص اهـ ۱۲ سله قوله اتاه مسلما هكذا وجد فى النسخ المعتمدة عليها وما يقتضيه الظاهر الرفع على انه فاعل اتى او يكون تقدير الكلام اذا اتاه الآتى حال كونه مسلما ويؤيده ما فى نسخة وكان اذا اتاه الانسان مسلما فمسلما منصوب على انه حال من فاعل اتى فافهم ۱۲ فتح الودود سله فتجهمنى اى تلقانى بالغلظة والوجه الكريه وفى المجمع فتجهمنى جهم الوجه اى كريهه كالح ۱۲ سله قوله فاخذك اى على راس الشهر وقوله بالذى عليك اى فى مقابلة ما عليك من المال والخذك عبدا فى مقابلة ذلك المال ۱۲ فتح الودود سله قوله اذا صليت العتمة اى العشاء وسميت صلوة العشاء عتمة تسمية بالوقت فمعنى العتمة الظلمة ۱۲ +

فاضحى فاذن لى ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا اتيت منزلى
فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند راسى حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت
ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم
قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن
فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك
ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى
الله تعالى كل شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئ قال افضل
شئ قلت نعم قال انظر ان تريحنى منه فانى لست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى
منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قال قلت
هو معى لم يأتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى
العتمة يعنى من الغد دعانى قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا
رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى
اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة امرأة حتى اتى مبيته فهذا الذى سألتنى عنه حدثنا
محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابى توبة وحديثه قال عند قوله
ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها حدثنا هارون بن
عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال
اهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انى نهيت عن زبد المشركين

باب فى اقطاع الارضين

حدثنا عمرو بن مرزوق نا
شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا
بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنى ابى عن عمرو بن حريث قال
خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد

قوله ما فعل ما قبلك اى ما حال ما عندك من المال بل قضى الدين ام لا ١٢ قوله قال انظر اى اسع فى اراحتى منه وانظر فى اسبابه ١٢ قوله
سالتنى عنه المخاطب عبد الله الهوزنى الذى سأل بلالا من نفقته صلى الله عليه وسلم ١٢ قوله فاغتمزتها ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على ١٢ فتح الودود

قوله انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا المشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقى فى سننه يحتمل رده هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هدايا هم اصح واكثر كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود وفى الجمع لعله منسوخ لانه قبل هدية غير واحد من المشركين كمارية والبغلة وقيل رده ليغيظه فيحمله على الاسلام او لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك ومن قبلها منهم فاهل كتاب لا مشرك والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى الجمع ١٢

قوله ازيدك يحتمل انه استفهام اى ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

قوله ازيدك قال مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ١٢

قوله اقطاع الخ اى اعطاء الامام طائفة من الارض مفرزة ١٢

قوله بحضرموت الخ فى الاصل اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفى القاموس بضم الميم بلدة باليمن وقبيلة وقد انكر الغفارى على ان يكون المراد بمعاوية هو ابن ابى سفيان بل قال ان الظاهر انه ابن الحكم السلمى واستدل ايضا عليه واما الحافظ فقد اثبت كونه ابن ابى سفيان والله تعالى اعلم واما مذهب الحنفية فى الاقطاع فهو ما قال فى البدائع الاراضى فى الاصل نوعان ارض مملوكة وارض مباحة غير مملوكة والمملوكة نوعان عامرة وخراب والمباحة نوعان ايضا نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات اما الاراضى المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها واما ارض الموات فالامام يملك اقطاعها من مصالح المسلمين ككرى الانهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه هذا الملخص البدائع والبذل ١٢

قوله ابى هو خليفة القرشى المخزومى الكوفى مولى عمرو بن حريث روى عن مولاه وعنه ابنه فطر ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢

ان النبی صلی اللہ علیہ اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة وهی من
ناحية الفرع فتلك المعادن لايوخذ منها الا الزكوة الى اليوم حدثنا العباس
ابن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابواويس قال حدثني
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غير العباس جلسها
وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن حارث المزني اعطاه معادن قبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها و
غورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابواويس وحدثني
ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس
مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني قال قرأته غير مرة
يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود حدثني غير
واحد عن حسين بن محمد قال انا ابواويس قال حدثني كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن حارث
المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها قال ابن النضر وجرسها
وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط
بلال بن الحارث حق مسلم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني
اعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم قال ابواويس وحدثني ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد
ابن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن
شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابو المتوكل ابن عبد المدان عن ابيض
ابن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح
قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس

۱؎ قوله معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهو ناحية من الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية كانه نسبة الى قبل بالتحريك قال العمراني اخبرني جار الله عن علي الشريف قال القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها الى ينبع سمي بالغور وما سال منها الى اودية المدينة سمي بالقبلية وفيها جبال واودية ۱۲ ۲؎ قوله معادن القبلية قال في المجمع هي مواضع يستخرج منها جواهر كالذهب وغيره جمع معدن والمعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء ۱۲ ۳؎ قوله من ناحية الفرع بضم فاء وسكون راء مهملة موضع بين الحرمين اي مكة والمدينة وجزم السهيلي والعياض في المشارق بضم الفاء والراء ولم يقولا بسكونه وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس فعلى هذا اقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة وقال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهي كالكورة وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ بذل المجهود ۴؎ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقال في مجمع البحار الجلس كل مرتفع من الارض ويقال لنجد جلس وجلس يجلس اذا اتى نجدا والمشهور معادن القبلية وهي ناحية قرب المدينة ۱۲ ۵؎ قوله وغوريها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة كذا في فتح الودود ۱۲ ۶؎ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال السيوطي نقلا عن النهاية هو بضم القاف وسكون الدال المهملة جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه قرس قيل قريش وقرش جبلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث هو الاول انتهى وفي المجمع هو بضم قاف وسكون دال جبل معروف وقيل موضع مرتفع يصلح للزراعة وقيل انه قديس وهو وقدس جبلان قرب المدينة وقدس بفتحتين موضع بالشام ۱۲ ۷؎ قوله كتاب قطيعة النبي القطيعة قطعة ارض يقطعها الامام لاحد اي يعطيها احدا ۱۲ فتح الودود وغيره ۸؎ قوله وجرسها وذات النصب وضبطه ضابط بفتح جيم وسكون راء والنصب بفتحتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك بعد الذي يظهر انهما قسمان من الارض والله اعلم كذا في فتح الودود وقال في مجمع البحار وذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة ۱۲ ۹؎ قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مأرب بلدة بلقيس باليمن وفي المجمع بكسر راء مدينة باليمن كانت بها بلقيس ۱۲ مرقاة الصعود ۱۰؎ قوله انه وفد الخ قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ محمد حيات غفرله ۱۱؎ قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدا وهو يقال لنجد جلس قال الاصمعي كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها وهادها ورباها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲؎ قوله الحنيني هو اسحاق بن ابراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغرا ابو يعقوب المدني روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال ابو حاتم رأيت احمد بن صالح لا يرضاه وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ ۱۲ ۱۳؎ قوله حق مسلم الخ استثناء لما سبقه يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبقه يد مسلم ۱۲ فتح الودود محمد حيات غفرله +

سلہ قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما يأتي لاوقات معلومة فشبه الملح قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه لكن اتفق في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فانتفى بخلاف ما سبق لا يكون خطأ وذلك الحكم ترتب على صحة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء وقال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك امرا جائزا ونسخ

اتدری ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله ابن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابي قال نا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني المسلمين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة و يرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق هذا ما في مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله عما يحمى من الاراك الخ والمراد سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في المرعى وقيل معناه ما ذكره ابو داود وحاصله ان ذلك هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيد عن المرعى وفيه دليل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الموضع والله تعالى اعلم من فتح الودود ١٢ سلہ قوله ما لم تنله الخ قال الطيبي في شرح المشكوة يعني ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل ونحوها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى ويحتمل ان يريد انه لا يحمى منه شيء اذ لا شيء الا وينال الاخفاف ١٢ سلہ قوله لا حمى في الاراك الخ قال في النهاية وروى انه سأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله اخفاف الابل معناه ان الابل تأكل منتهى ما تصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوق ذلك وقيل اراد انه يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة ولم تبلغه الابل السارحة اذا ارسلت في المرعى ويشبه ان تكون هذه الاراكة التي سأل عنها يوم احياء الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحياء ولم يملك الاراكة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه كذا في المجمع ١٢ سلہ قوله لا حمى قال في مجمع البحار بغير تنوين وهو المحظور وفي العرف يحميه الامام لمواشي الصدقة ونحوها قال في النهاية يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه ١٢ سلہ قوله حظاري اي الارض بفتح الحاء وكسر اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراكة نابتة في ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل لانه يمنع غيره منه ويحميه ١٢ فتح الودود سلہ قوله يعني بحظاري الحظار بالفتح والكسر ما يحاط على الارض التي فيها الزرع والحظر المنع والحظيرة في الاصل الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح كذا في النهاية للجزري كذا في بعض الحواشي ١٢ سلہ قوله في الاراك آه هو شجر له حمل كعناقيد العنب وقال في بعض الحواشي شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال لثمره اذا نضج كباث وهو بالفارسية درخت پيلو ١٢ سلہ قوله اموالهم ودماءهم آه وهذا مشكل فان القوم اذا هربوا من الاسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ثم اذا اسلم القوم لا يرد اليهم قريتهم فكيف امره صلى الله عليه وآله وسلم بدفع الماء اليهم والجواب ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه الا ان المتعين من الاسلام في حرز الاموال والانفس ما كان قبل وقوع الرق ولم يكن ههنا كذلك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في غير محله واراد به المعنى الاعم من الاسلام قبل وقوع الرق عليه وبعده ليكون ذلك سببا لفكاك رقبها وكذلك في قوله الآتي حيث اتى المسلمين كذا قال شيخنا محمد يحيى المرحوم الكنگوهي من تقرير شيخه رحمة الله عليه ١٢

نزل فى موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذى المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله حدثنا حسين ابن على نا يحيى يعنى ابن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله ابن حسان العنبرى قال حدثتنى جدتاى صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد امر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتنى ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

باب احياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السرى نا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهى له وذكر مثله قال فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا

سلہ قوله دومة بفتح الدال واحدة دوم وهى ضخام الشجر وقيل شجرة المقل ۱۲ فتح الودود سلہ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اى اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذى هو حقه وقيل ان يكون مواتا لم يملكه احد فتملك بالاحياء كذا قال الشيخ فى اللمعات قلت وهو قول المظهر وفى شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذى تملك فيه بالاحياء واقطاع ارفاق وهو الذى لا يمكن تملك ذلك المحل كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول ۱۲ مرقاة سلہ قوله شخص بى قال فى النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ومنه شخوص المسافر خروجه من منزله ۱۲ سلہ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اى مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه فى طلب المرعى كانه مقيد هناك قاله الخطابى كذا فى فتح الودود ۱۲ سلہ قوله يتعاونون على الفتان وفى نسخة يتعاونان بالتثنية وقوله الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اى الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وبضمها جمع فاتن ككاهن وكهان اى يعاونون احدهما الآخر على الدين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ۱۲ سلہ قوله بنت نميلة قال فى الميزان بنت تميلة بالتاء لا تعرف وظاهر ما فى تبصرة المشتبه ان نميلة بالنون والله اعلم ۱۲ سلہ قوله اقطع الزبير حضر فرسه اى قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس فى عدوه ۱۲ لمعات سلہ قوله ثم رمى بسوطه اى رمى الزبير سوطه على الارض والباء زائدة قاله الشيخ فى اللمعات ۱۲ سلہ قوله الموات فى القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفى النهاية الموات الارض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها سمى بذلك لبطلان الانتفاع به كذا فى اللمعات ۱۲ سلہ قوله فهى له اى بمجرد الاحياء هو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة رح قيل منشأه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهة كونه اماما او فتوى افتى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ سلہ قوله وليس لعرق ظالم حق بالتوصيف او الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اى ليس لغرس الغاصب وزرعه حق البقاء فى ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من احيى ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها وقال فى النهاية هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق مجازا وهو احد عروق الشجرة قلت وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه ۱۲ فتح البارى سلہ قوله له اى صار تلك الارض مملوكة لكن اذن الامام شرط له عند ابى حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعى واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما فى حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضى الارض الميتة الخراب الذى لا عمارة فيه احياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها ۱۲ مرقاة القارى سلہ قوله من حيث بلغ السوط قال النووى رح فى هذا دليل لجواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع بدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور انتهى كلامه قال القارى رح وقد سبق فى كلام البغوى الذى قاله فى شرح السنة وفى كلام المظهر (ونحن قد نقلنا كلاميهما سابقا فى هذه الصفحة) ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابى حنيفة رح والاحاديث المطلقة محمولة عليه ۱۲ مرقاة القارى +

الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلاً في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عُمٌّ حتى اخرجت منها حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحٰق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثه هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق حدثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعني ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد ابن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور

ـــــــــــــــــــ

ـہ قولہ وانہا لنخل عم الخ بضم عین مہملۃ وتشدید میم قال الخطابی ای طوال والواحد عمیم وقال فی النہایۃ ای تامۃ فی طولہا والتفافہا واحدہا عمیمۃ واصلہا عمم فسکن وادغم کذا نقلہ السیوطی وقیل کانہا فی طولہا والتفافہا عمت الارض فسمیت عما کذا فی فتح الودود ۱۲

ـہ قولہ ومن احیی مواتا آہ قال الحافظ فی فتح الباری الموات بفتح المیم والواو الخفیفۃ قال القزاز الموات الارض التی لم تعمر شبہت العمارۃ بالحیوۃ وتعطیلہا بفقد الحیوۃ واحیاء الموات ان یعمد الشخص لارض لا یعلم تقدم ملک علیہا لاحد فیحییہا بالسقی او الزرع او الغرس او البناء فتصیر بذلک ملکہ سواء کانت فیما قرب من العمران ام بعد سواء اذن لہ الامام فی ذلک ام لم یاذن وہذا قول الجمہور وعن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالک فیما قرب وضابط القرب ما باہل العمران الیہ حاجۃ من رعی ونحوہ واحتج الطحاوی للجمہور مع حدیث الباب بالقیاس علی ماء البحر والنہر وما یصاد من طیر وحیوان فانہم اتفقوا علی ان من اخذہ او صادہ یملکہ سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم یاذن ۱۲

ـہ قولہ من احاط حائطا علی ارض فہی لہ آہ ظاہر الحدیث یدل علی ان الاحاطۃ کافیۃ فی التملک والیہ ذہب احمد رحمہ اللہ فی اشہر الروایات عنہ لکن یشترط ان یکون الحائط منیعا مما یجری العادۃ بمثلہ واکثر العلماء علی ان التملک انما ہو بالاحیاء والتحجیر لیس من الاحیاء فی شیء والحدیث محمول علی کون الاحیاء للسکون من اللمعات ۱۲

ـہ قولہ العرق الظالم آہ قال ابن حجر فی الفتح فی روایۃ الاکثر بتنوین عرق وظالم نعت لہ وہو راجع الی صاحب العرق ای لیس لذی عرق ظالم او الی العرق ای لیس لعرق ذی ظلم ویروی بالاضافۃ ویکون الظالم صاحب العرق فیکون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالک والشافعی والازہری وابن فارس وغیرہم وبالغ الخطابی فغلط روایۃ الاضافۃ وقول ربیعۃ فیہ ما قد تلونا علیک فی الصفحۃ السابقۃ من ہذہ الحواشی وقال غیرہ الظالم من غرس او زرع او بنی او حفر فی ارض غیرہ بغیر حق ولا شبہۃ لی ذلک وقد نقلنا فیما مضی کلام السیوطی نقلا عن النہایۃ فاقرءہ مکررا واللہ اعلم ۱۲

ـہ قولہ اخرصوا آہ فی الصراح الخرص حرز کردن میوہ بر درخت وکشت بر زمین ودروغ گفتن والخرص بالکسر نصیب از حرز یقال کم خرص ارضک اھ والیہ کل قول بالظن وبالضم الغصن والقناۃ والسنان والخراصۃ بالکسر الاصلاح وخرص کفرح جلع فی قر فہو خرش والخرص بالضم ویکسر حلقۃ الذہب والفضۃ او حلقۃ القرط او الحلقۃ الصغیرۃ من الحلی ۱۲ قاموس

ـہ قولہ وکساہ بردۃ الخ قال القسطلانی وکساہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بردا الضمیر المنصوب عائد الی ملک ایلۃ ۱۲

ـہ قولہ ببحرہ آہ بباء موحدۃ وحاء مہملۃ ساکنۃ ای بارضہ وبلدہ واقرہ علیہ بالجزیۃ کذا فی فتح الودود ۱۲

ـہ قولہ انہا تضیق علیہن آہ ذوات زوج واحدۃ فالدار یاخذہ الورثۃ وتخرج المرأۃ وہی غریبۃ فی دار الغربۃ فلا تجد مکانا آخر فتتعب لذلک کذا فی فتح الودود ۱۲

ـہ قولہ ان تورث دور آہ ہو من التوریث قال الخطابی ہذہ خصوصۃ لہن لانہن فی المدینۃ غرائب لا عشیرۃ لہن بہا فحاز لہن الدور لما رای من المصلحۃ فی ذلک انتہی قال السیوطی رحمہ اللہ تعالی وقد قلت فی ذلک

سلم علی مفتی الانام وقل لہ ۔ ہذا سوال فی الفرائض مبہم ۔ قوم اذا ماتوا تحوز دیارہم ۔ زوجاتہم ولغیرہا لا تقسم ۔ وبقیۃ المال الذی قد خلفوہ ۔ یجری علی اہل التوارث منہم ۔ وجوابہ قلت

ہم المہاجرون ذاک لطیبۃ ۔ صلی علی ذیہا الکریم المعلم ۔ کذا فی مرقاۃ الصعود وقال مولانا وشیخنا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رح ومعنی قولہ ان تورث دور المہاجرین النساء الامر بتوریث منافع الدور الی انقضاء ایام العدۃ لا توریث الدار اجمع او المعنی ان یجعلوا لہن الدور عند اقتسام الترکۃ فانہن اکثر ما یحتجن الی دور یسکن فیہا فامر ان یفرز الدور فی انصبائہن ویجعل البساتین والدواب وسائر ما ترکہ المورث فی نصیب بقیۃ الورثۃ عوضا عما اخذنہ من الدور وما اختارہ فی الحاشیۃ لم یذہب الیہ احد من الفقہاء ۱۲

١ قوله من عقد الجزية آه اى اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية فى عنقه ولا شك ان التزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ۱۲ فتح الودود ٢ قوله من اخذ ارضا بجزيتها آه اى بخراجها لان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية والحديث محمول على التغليظ والتشديد قال الخطابى معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود ٣ قوله لا حمى الا لله ولرسوله آه قال العينى الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفى المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفى الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذا شئ حمى على فعل اى محظور لا يقرب قلت دل هذا على ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض او كلأ الا الله ورسوله ومعنى الحديث لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضى الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد فى الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمى الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم فى حماية الامام اكثر وقيل معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب فى الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى على مذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وقد تعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان فى هذا المعنى انتهى كلام العلامة العينى ۱۲ ٤ قوله حمى النقيع آه قال ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل فى ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد فى بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى ۱۲ ٥ قوله فى الركاز الخمس آه الركاز بكسر الراء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابى حنيفة رح لما روى انه عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال الذهب الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول وعند الشافعى رح لا يجب الا فى النقدين ملخص ما فى المرقات للعلى القارى رح ٦ قوله الخبخبة آه قال فى النهاية بفتح الخائين المعجمتين

المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب ما جاء فى الدخول فى ارض الخراج

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعنى ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثنى ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى عمارة بن ابى الشعثاء حدثنى سنان بن قيس حدثنى شبيب بن نعيم حدثنى يزيد بن خمير حدثنى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع منى خالد بن معدان هذا الحديث فقال لى اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت فسله فليكتب الى بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألنى خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فى يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داود هذا يزيد بن خمير اليزنى ليس هو صاحب شعبة

باب فى الارض يحميها الامام او الرجل

حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل

باب ما جاء فى الركاز وما فيه

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك نا الزمعى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

وسكون الباء الاولى موضع بنواحى المدينة ۱۲ ٧ قوله فاذا جرذ آه بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة الذكر الكبير من الفار ۱۲ ٨ قوله هل هويت آه قال الخطابى يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس ۱۲ مرقاة الصعود ٩ قوله بارك الله آه لا يدل على انه جعلها له فى الحال لكنه محمول على بيان الامر فى اللقطة التى اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت الآخذها هذا ما فى مرقاة الصعود وقال فى النهاية هوى الارض الحفرة وهى المهواة واهوى اليه بيده مدها اليه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم والمغفور من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله بارك الله الخ وكان ذلك لقطة الا ان تعريفها كان قريبا من المتعذر فان الفارة لا يعلم من اين اخذت والتعريف يتعذر فى م الا كثرة كلفة فكان الانفاق على المقداد كالانفاق من الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها وكان المقداد محتاجا اليها فرخص فيها دائما بركة لما علم

باب نبش القبور العادیة حدثنا یحیی بن معین نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن اسمٰعیل بن امیة عن بجیر بن ابی بجیر قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا قبر ابی رغال وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه وآیة ذلک انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن آخر کتاب الخراج والفیئ والامارة

بسم الله الرحمٰن الرحیم

اول کتاب الجنائز

باب الامراض المکفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی رجل من اهل الشام یقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنی عمی عن عامر الرام اخی الخضر قال النفیلی هو الخضر ولکن کذا قال انی لببلادنا اذ رفعت لنا رایات والویة فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته وهو تحت شجرة قد بسط له کساء وهو جالس علیه وقد اجتمع علیه اصحابه فجلست الیهم فذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه کان کفارة لما مضی من ذنوبه وموعظة له فیما یستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفی کان کالبعیر عقله اهله ثم ارسلوه فلم یدر لم عقلوه ولم یدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله یا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم عنا فلست منا فبینا نحن عنده اذ اقبل رجل علیه کساء وفی یده شیئ قد التف علیه فقال یا رسول الله انی لما رایتک اقبلت الیک فمررت بغیضة شجر فسمعت فیها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن فی کسائی فجاءت امهن فاستدارت علی راسی فکشفت لها عنهن فوقعت علیهن معهن فلففتهن بکسائی فهن اولاء معی قال ضعهن عنک فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فوالذی بعثنی بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتی تضعهن من حیث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن باب اذا کان الرجل یعمل عملا صالحا فیشغله عنه مرض وسفر حدثنا محمد بن عیسی ومسدد المعنی قالا نا هشیم عن العوام بن حوشب عن ابراهیم بن عبد الرحمٰن السکسکی عن ابی بردة عن ابی موسی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم غیر مرة ولا مرتین یقول اذا کان العبد یعمل عملا صالحا فشغله

عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم **باب عيادة النساء**

حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمرو قال ابو داود وهذا لفظه عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لاعلم اشد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة او الشوكة فيكافى باسوء عمله ومن حوسب عذب قلت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابو داود وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابي مليكة **باب في العيادة**

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبي الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه **باب في عيادة الذمي** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار **باب المشي في العيادة** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون **باب في فضل العيادة على وضوء** حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد ابن خلد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم

سلہ قوله من يعمل سوءا يجز به آه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الآية عامة في حق كل عامل وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله واينا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده اعشاره واما ما كان من الجزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيآته فيؤخذ مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطي الجزاء في الجنة فيؤتي كل ذي فضل فضله كذا في معالم التنزيل وقال الحافظ معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية نزلت في الكفارة خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول اه ۱۲ سلہ قوله النكبة آه بفتح نون وسكون كاف المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر ۱۲ مرقاة سلہ قوله ذاكم العرض آه كانه اشار بجمع الخطاب الى معرفة مثله لا ينبغي ان يختص باحد دون احد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه اللطائف والفوائد من الفتح ۱۲ سلہ قوله من نوقش الحساب عذب آه قال النووي في باب اثبات الحساب معنى نوقش استقصى عليه آه يقال ناقشه مناقشة استقصى في حسابه قال السيد ناقشه في الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك كثيرا ولا قليلا انتهى قال العيني من مبتدا و نوقش صلة وعذب خبره وكل من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصاء والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض قال القاضي قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقوله في هذا الاسناد عن ابن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال اختلف العلماء عن ابن ابي مليكة عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت لنظائر هذا ۱۲ سلہ قوله فمه آه اي فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما بالالف او هو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو انفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره في ان الغرض والنفع هو الموت والخلاص عنه كذا في فتح الودود ۱۲ سلہ قوله ان غلاما من اليهود آه اسمه عبد القدوس في الخزانة لا باس بعيادة اليهود واختلفوا في عيادة المجوس واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به قال الحافظ وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرض عليه ۱۲ سلہ قوله فاسلم آه ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه لصحة اسلام الصبي ولو لم يكن صحيحا لما عرضه عليه من القسطلاني سلہ قوله الحمد لله الذي انقذه بي من النار آه هذا ايضا يدل على صحة اسلامه اذ لو لم يكن صحيحا لما كان منقذا من النار التي اعدت للكافرين قال القسطلاني فيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه انتهى كلامه وقال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني من النار اه فيكون ضميره هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان تكون الرواية انقذني بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم اه قلت ولم اجد نسخة من نسخ ابي داود وكتب فيها قال ميرك والله اعلم ۱۲ سلہ قوله من توضأ آه اي اتى به كاملا مسبغا واقول ابن حجر اي اتى به صحيحا غير صحيح لانه من لم يأت به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضأ كذا قاله علي القاري ۱۲ سلہ قوله وعاد اخاه المسلم آه اي الى ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بزيادة والزيادة هي رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله تعالى والشفقة على الخلق قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه ان دعا للعليل كان اقرب الى الاجابة واسمع كذا في المرقاة ۱۲ سلہ قوله الذمي قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا اه قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او

سلہ قوله ما من رجل يعود مريضا آه قال في المصباح عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عواد والمرأة عائدة وجمعها عود بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب آه والحديث اخرجه الترمذي وابو داؤد موقوفا عن علي كرم الله وجهه وهو محمول على زيارة المسلم المريض اذا كان بناءه على خلوص النية والاحتساب والتقرب الى الله واما عيادة السلاطين والامراء والحكام نظرا الى امارتهم وحكومتهم فلعله خارج عن ذلك

مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داؤد والذي تفرد به
البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية
قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم عن ابي حفص كما رواه شعبة **باب في
العيادة مرارا** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب **باب العيادة
من الرمد** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي
اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني **باب الخروج من الطاعون** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**
حدثنا هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها
قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي
ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير
قال انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني
قال سفيان والعاني الاسير **باب الدعاء للمريض عند العيادة** حدثنا
الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب

عيادة حتى يجوزه بذلك اجر العيادة ويحنث به خلافا للشيعة قال القاري وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان م

عن حيي بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى
جنازة **باب** كراهية تمني الموت **حدثنا** بشر بن هلال نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** محمد بن بشار
نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله **باب** موت الفجأة
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد
ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت
الفجأة اخذة اسف **باب** في فضل من مات بالطاعون **حدثنا** القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن
عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان
كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد **باب** المريض يؤخذ من اظفاره وعانته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داود روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة ابن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ابی سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابی سلمة وارفع درجته فی المهديين واخلفه فی عقبه فی الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له فی قبره ونور له فيه **باب فی الاسترجاع** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابن ابی سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتی فاجرنی فيها وابدل لی بها خيرا منها **باب فی الميت يسجى** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم سجی فی ثوب حبرة **باب القراءة عند الميت** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكی المروزی المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمی عن ابی عثمان وليس بالنهدی عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يٰس على موتاكم **باب الجلوس عند المصيبة** حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد يعرف فی وجهه الحزن وذكر القصة **باب التعزية** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانی قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافری عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هی فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فی ذلك فسألت ربيعة عن الكدا فقال القبور فيما احسب **باب الصبر عند المصيبة** حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبی الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكی على صبی لها فقال لها اتقی الله

ـه ١ قوله قد شق بصره آه هو بفتح الشين ای رفع بصره وهو فاعل شق قال النووی هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب ای بنصب بصره وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال فی القاموس شق بصر الميت نظر الی الشیٔ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنی ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية هو بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ١٢ لمعات ـه ٢ قوله فاغمضه آه وفيه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه وقد ورد فی رواية مسلم لبيان سبب شق البصر عند الموت ان الروح اذا قبض تبعه البصر الخ قال النووی معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفی الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا دليل للتذكير وقيل دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة فی البدن وتذهب الحيوة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين انتهى كلام النووی ١٢ ـه ٣ قوله ثم قال اللهم اغفر لابی سلمة آه وفيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا ١٢ ـه ٤ قوله واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلفه يخلفه اذا قام مقام غيره بعده فی رعاية امره وحفظ مصالحه ای كن خلفا او خليفة له فی عقبه بكسر القاف قال الطيبی ای فی اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل عن عقبه بقوله فی الغابرين باعادة الجار وقال الطيبی ای الباقين فی الاحياء من الناس فقوله فی الغابرين حال من عقبه ای اوقع خلافتك فی عقبه كائنين فی جملة الباقين من الناس ١٢ مرقاة ـه ٥ قوله فليقل انا لله وانا اليه راجعون آه فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فی الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضی ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه ١٢ ـه ٦ قوله فاجرنی فيها آه قال السيوطی بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره والامر منهما آجرنی بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنی واجرنی بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنی قال الطيبی آجره يأجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنی يجره بالوجهين وهو كذلك فی القاموس وكذلك قال التوربشتی آجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فی النسخ قال ميرك روی بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضی عياض عن اكثر اهل اللغة لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره اه وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قال القاری وهذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هی فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فی الدرج ١٢ مرقاة القاری ـه ٧ قوله سجی بتشديد الجيم من التفعيل ای غطی فی ثوب حبرة قال فی النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ١٢ مص ـه ٨ قوله اقرؤا يس على موتاكم آه قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازی لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ١٢ مص ـه ٩ قوله فی المسجد يعرف فی وجهه الحزن آه قيل لا دلالة فی الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ١٢ مرقاة الصعود ـه ١٠ قوله بلغت معهم الكدى آه قال فی النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت فی مواضع صلبة وهی جمع كدية ويروى بالراء جمع كرية او كروة وهی المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها ١٢ مص ـه ١١ قوله فذكر تشديدا فی ذلك آه قال السيوطی هذا من غاية ادب ابی داود وهكذا دابه حيث لم يصرح باللفظ الوارد فی الرواية وكنى عنه فرضی الله عنه والتصريح وقع فی رواية النسائی وتكلمنا على تاويله فی زهر الربى ١٢ مرقاة الصعود ـه قوله فی المهديين آه قال فی النهاية المهدی الذی هداه الله تعالى الى الحق وقد استعمل فی الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة وقال القاری المراد بهم الذين هداهم الله تعالى للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام ١٢ +

واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته
فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولى او عند اول صدمة باب في البكاء على الميت حدثنا ابو الوليد الطيالسي
نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباعثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابيا ان ابني او بنتي
قد حضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده
الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله
من عباده الرحماء حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة
عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته
يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا
انا بك يا ابراهيم لمحزونون باب في النوح حدثنا مسدد نا عبد الوارث
عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا عن النياحة حدثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن
الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة
وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة
فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان
صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
عن ابي معاوية على قبر يهودي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت
امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال

---

۵۱ قوله واصبري آه فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد وقولها وما تبالي انت بمصيبتي ثم قالت في آخره يا رسول الله لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان به ادبهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى ابواب ان لا يتخذه وكذلك قالت الشافعية اه وقال الطيبي قوله لم اعرفك كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك قال القاري اي فلا تاخذ علي ۱۲ مرقاة القاري ۵۲ قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى آه معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل انما هو عند اول صدمة لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي رح وقال في المصباح المنير صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها آه وقال القاري اي الثواب الكامل انما هو على الصبر عند ابتداء مصيبة واولها لحصول المشقة فيه والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك صور تو المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة وتتسلى المصائب بعد التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقاة للقاري ۵۳ قوله لله ما اخذ وما اعطى آه قال القاري ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار انتهى ۱۲ ۵۴ قوله كل شيء عنده الى اجل آه معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب انتهى كلام النووي رح في شرح مسلم وقال القاري رحمه الله تعالى نقلا عن ميرك ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله لمحزونون آه اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن من قساوة قلبه ومن لم يدمع من قلة رحمته فهذا الحال اكمل من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۵۶ قوله في النائحة آه قال القاري يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة اه ۱۲ ۵۷ قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وهذه الروايات من رواية عمر وابنه رض وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض هو اولى الاقوال وقالت عائشة معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم قال النووي والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور ۱۲

يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا **باب** صنعة الطعام لاهل الميت حدثنا مسدد نا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم **باب** في الشهيد يغسل حدثنا قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله ابن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال رُمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب نا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعني ابن الحباب ح ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعني المرواني عن اسامة عن الزهري عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرة القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة حدثنا عباس العنبري نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن

ف۱ قوله من حلق اي شعره ومن سلق اي رفع الصوت عند المصيبة ومن خرق اي شق الثياب قال القاري رحمه الله خرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام انتهى كلامه ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة ف۲ قوله على الربذة آه هي آخر قرية على ثلاثة منازل من المدينة قال في المصباح الربذة وزان قصبة خرقة الصائغ يجلو بها الحلي وبها سميت الربذة وهي قرية كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم وهي عن المدينة في جهة الشرق على طريق حاج العراق نحو ثلثة ايام هكذا اخبرني به جماعة من اهل المدينة في سنة ثلث وعشرين وسبعمائة انتهى قوله عن امرأة من المبايعات قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث آه ۱۲ ف۳ قوله ان نخمش وجها آه يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس ۱۲ ف۴ قوله صنعة الطعام لاهل الميت آه قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ ف۵ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما آه في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا في اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام قال ابو القاسم رح لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه ۱۲ ف۶ قوله العافية آه هو كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى ۱۲ ف۷ قوله في الثوب الواحد آه قال السيد جمال الدين اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غيره المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد قال الشيخ رح يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في قبر واحد وزاد مولانا علي القاري ولا يلزم منه تلاقي بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بجواز خرق مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲ ف۸ قوله ولم يصل على احد من الشهداء غيره آه اختلف في الصلوة عليهم فقد روى ابو داود عن انس رض لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم واخرج البخاري عن جابر رفعه على قتلى احد وبه اخذ مالك والشافعي واسحق وهو قول اهل المدينة انه لا يصلى على شهيد وعندنا يصلى عليه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختاره الخلال فقد اخرج البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضر فانه يجوز عندنا ما لم يتفسخ والشهداء احياء عند ربهم ولنا احاديث اخر منها حديث جابر في الصلوة على حمزة اخرجه الحاكم ومنها حديث انس فيها اخرجه ابو داود ومنها حديث ابن مسعود في الصلوة عليه اخرجه احمد ومنها حديث ابن عباس فيها وفيه اسمعيل بن عياش من غير اهل الشام قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهدا مع انه اخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من وجه آخر عنه وفيه يزيد بن ابي زياد ضعفه ابن معين قلنا اخرج له مسلم والبخاري تعليقا وروى علي بن عاصم عن شعبة اذا كتبت عنه ما ابالي ان لا اكتب عن احد وحسن له الترمذي في قتل المحرم ويشهد له ما اخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران وما اخرجه ابن اسحق عنه بسند صحيح وما اخرجه ابو قرة في السنن عنه ومنها حديث ابي مالك الغفاري فيها اخرجه ابو داود في مراسيله وله عن عطاء مثله واخرجه الواقدي ايضا ولو سلم الضعف في كل منها فالمجموع يحتج به قطعا بالجبر كذا افاده بعض العلماء في بعض تعليقاته وقال الشيخ الدهلوي ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة ۱۲ لمعات ف۶ قوله العافية آه كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التي تاكل من الاموات والجمع العوافي وكان ذلك ليتم به الاجر له ويكمل ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من

عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا سليمن بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد

باب فى ستر الميت عند غسله

حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنى يحيى ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسله الا نساؤه

باب كيف غسل الميت

حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال عن مالك تعنى ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا حدثنا احمد بن عبدة وابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت وضفرنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمعنى حديث

سك قوله ايهم اكثر اخذا للقرآن آه اى حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير له الى احد بما قدمه اى ذلك الاحد فى اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء اى الشق فى عرض القبر جانب القبلة فان القران امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم فى الدنيا والاخرى والمراتب العلى فى جنة المأوى فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم انا شهيد اى شاهد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اى انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم فى سبيل الله واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبى تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد وكنت انت عليهم شهيدا وانت على كل شئ شهيد فالمراد انى حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم الباء الثانية للمصاحبة وزاد صاحب المشكوة من رواية البخارى ولم يصل عليهم فى الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفى رواية للبخارى ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبى فعلم ان الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ويرجح الصلوة لاثباتها وللاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال واما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلم يدرا وانه قلت انما يتم هذا فى الجملة لو كانت منحصرة فى حمزة وانما صلى على جميع الشهداء (فقد اخرج البخارى فى باب الصلوة على الشهيد باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر الحديث قال النووى معناه انه دعا لهم قال العينى هذا عدول عن المعنى الذى يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه فى ذلك وهذا ليس بانصاف) ومزية حمزة لمزية الرحمة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعاد الصلوة عليهم بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلوته على الميت وكانه كان توديعا لهم واما تاويل الصلوة بالدعاء فمغير لقوله صلى الله عليه وسلم صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر لتعين حمله على انه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا ومن المخالف اذ لا يصلى على القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم او هو محمول على ما قدمنا ان الشهداء احياء ولم يغسلهم هذا مما اتفق عليه العلماء ويؤيده خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملئكة تغسله فلو وجب غسله ما سقط الا بفعلنا كذا قاله القارى ١٢ سك قوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك آه وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفى رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه الروايات متفقة فى المعنى وان اختلفت الالفاظ والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه ١٢ سك قوله ان رأيتن ذلك آه بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى زيادة الانقاء وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة الميتات من فاضلات الصحابيات الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلنها هى زينب عند الجمهور قاله النووى وقال الشيخ وقيل ام كلثوم والاول اشهر وانثه وزينب زوجة ابى العاص بن الربيع اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت فى اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان ١٢ سك قوله فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه آه الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره واصل الحقو معقد الازار ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد وشعارا لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ١٢ نووى سك قوله قالت مشطناها ثلثة قرون آه قال النووى اى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال الاوزاعى والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا هذا الحديث والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى قلنا ليس فى الحديث اشارة من النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم مجرد احتمال والحكم لا يثبت به لاسيما عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم اخرجه م

مالك وزاد فی حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين
انه كان يأخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب فی الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابی
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبی صلی الله عليه وسلم انه خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فی كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبی صلی
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتی يصلی عليه الا ان يضطر انسان الی ذلك و
قال النبی صلی الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه حدثنا احمد بن
حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعی نا الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
ادرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثوب حبرة ثم اخر عنه حدثنا الحسن
ابن الصباح البزار نا اسمعيل يعنی ابن عبد الكريم حدثنی ابراهيم بن عقيل بن معقل
عن ابيه عن وهب يعنی ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقول اذا توفی احدكم فوجد شيئا فليكفن فی ثوب حبرة حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيی بن سعيد عن هشام قال اخبرنی ابی قال اخبرتنی عائشة قالت كفن رسول
الله صلی الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله
زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فی ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتی بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شيبة
قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعنی ابن ابی زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلی الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذی مات فيه قال
ابو داؤد قال عثمان فی ثلثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذی مات فيه

باب كراهية المغالاة فی الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربی نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبی عن اسمعيل بن ابی
خالد عن عامر عن علی بن ابی طالب كرم الله وجهه قال لا تغال فی كفن فانی سمعت رسول الله
صلی الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فی الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن
كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابی وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه و اذا غطينا رجليه خرج
راسه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا علی

ے قوله غير طائل آه ای حقير غير كامل الستر قوله صلی الله عليه وسلم حتی يصلی عليه هو بفتح اللام واما النهی عن القبر ليلا حتی يصلی عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فی الليل الا الافراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فی الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضی العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبی صلی الله عليه وسلم قصدهما معا من النووی ۱۲ ے قوله الا ان يضطر انسان الی ذلك آه قيل هذا القول دليل علی انه لا باس به فی وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فی الدفن فی الليل فكرهه الحسن البصری الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره و استدلوا بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذی كان يقم المسجد فتوفی بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبی صلی الله عليه وسلم عنه فقالوا توفی ليلا فدفناه فی الليل فقال الا آذنتمونی قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهی كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهی لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع واما الدفن فی الاوقات المنهی عن الصلوة فيها والصلوة علی الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعی واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الی ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكيم المالكی وقال مالك لا يصلی عليها بعد الاسفار ولا الاصفرار حتی تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشی عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها فی جميع اوقات النهی ۱۲ نووی ے قوله فليحسن كفنه آه قال النووی ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضی والفتح اصوب واظهر واقرب الی لفظ الحديث وفی الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فی الحيوة غالبا لا افخر منه ولا احقر انتهی ۱۲ ے قوله ادرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثوب حبرة آه فی رواية مسلم سجی من التسجية موضع ادرج قوله فی ثوب حبرة وفی رواية لمسلم فی حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابی بكر اه قال النووی قال الخليل ای ضرب من برود اليمن والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة علی وزن عنبة وهی ضرب من برود اليمن قال النووی فيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا الشافعية ويلف طرف الثوب المسجی به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التی توفی فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ۱۲ نووی ے قوله فی ثلثة اثواب آه قال النووی فيه ان السنة فی الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد والمستحب فی المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل فی خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة علی خمسة فاسراف فی حق الرجل والمرأة ۱۲ ے قوله يمانية آه بتخفيف الياء منسوب الی اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا باحدی ياءی النسب وعوضوا الالف وكان الاصل يمنية عينی وقال النووی تخفيف الياء فيه لغة فصيحة مشهورة وحكی سيبويه والجوهری وغيرهما لغة فی تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف ۱۲ ے قوله بيض آه دليل لاستحباب التكفين فی الابيض وهو مجمع عليه وفی الحديث الصحيح فی الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة ۱۲ ے قوله ليس فيها قميص ولا عمامة آه قال النووی معناه لم يكفن فی قميص ولا عمامة وانما كفن فی ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شیء آخر هكذا فسره الشافعی وجمهور العلماء وهو الصواب الذی يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون فی الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث علی ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا مردود وهذا البحث مستوفی فی شرح البخاری للعينی رحمه الله اقول واما تضعيف النووی قول ابی حنيفة رح ومالك رض معللا بانه لم يثبت انه صلی الله عليه وسلم كفن فی قميص وعمامة غير سديد لانه كما لم يثبت هذا لم يثبت انه صلی الله عليه وسلم ما كفن فيهما فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الی ابی حنيفة رح غير صحيح علی اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشائخنا كذا فی المرقاة ۱۲ ے قوله ذلك آه غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية وبين حديث ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ففی الاولی ذكر الاكثار قبل الخمس ولم يذكر السبع وفی الثانی ذكر بعد الخمس سبعا ثم ذكر او اكثر من ذلك ۱۲ +

رجليه من الاذخر حدثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام ابن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داؤد قد ولدته امه حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

باب في المسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

باب تعجيل الجنازة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داؤد وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

باب في الغسل من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن

---

۵۱ قوله خير الكفن الحلة آه والحلة ازار ورداء من برد واليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد الا عند فقدان السعة والمعيشة والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكر ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل كذا في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله خير الاضحية الكبش الاقرن آه لكونه اعظم جثة واكثر سمنا في الغالب كذا قال القاري نقلا عن الطيبي ۱۲ ۵۳ قوله الحقاء آه في النهاية الازار المشدد وبه الحقو وهو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار لمجاورته قال النووي هو بكسر الحاء وفتحها لغتان وجمعه احق وحقي مثل فلس وافلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهم وسهام قلت المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا ان لام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية والدرع المرأة قميصها مذكر والخمار ثوب تغطي به المرأة راسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار والملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ۱۲ مرقاة الصعود ۵۴ قوله ان تحبس آه اي تقام وتوقف قال الطيبي الوصف المناسب للحكم بعدم الحبس ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وتنفر عنه الطبائع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة ههنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه فضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ۱۲ مرقاة ۵۵ قوله بين ظهراني اهله آه اي بين اهله ولفظه النفهم مقحم والعرب تفتح النون مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ويستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان ومعنى الحديث لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق ظهر بطلان قول ابن حجران التثنية فيه لفظية فقط والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۵۶ قوله فليغتسل آه و في الموطا لمحمد رح قال لا وضوء على من حمل جنازة او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري رح فيما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رض مرفوعا قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون بطهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ام عطية التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه في رواية من حمله فليتوضأ ضعيف بالاتفاق انتهى كلام النووي اقول وقد يحتمل ان يكون المعنى ان الغاسل لا يكاد يامن ان يصيبه من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن وفي اسناد الحديث مقال كذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى عنهم نقلا عن الخطابي ۱۲ محمد حيات غفرله ستنبعلي ۵۷ باطلاقه يدل على جواز استعمال المسك للميت ۱۲ ۵۸ فالمراد ان الحامل عادة يغتسل على الميت فليكن على وضوء لذلك ۱۲

الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد دخل ابو صالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

باب فى تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل

باب فى الدفن بالليل حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر

باب فى الميت يحمل من ارض الى ارض حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم

باب فى الصفوف على الجنازة حدثنا محمد بن عبيد ناحماد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد اليزنى عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف للحديث

باب اتباع النساء الجنازة حدثنا سليمٰن بن حرب ناحماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا

باب فضل الصلوة على الجنائز وتشييعها حدثنا مسدد نا سفيان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا هرون ابن عبد الله وعبد الرحمٰن بن حسين الهروى قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثنى ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر ابن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابوهريرة

سلہ قوله فقال يجزئه الوضوء قال الخطابى لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قال الطيبى قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوه على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه قوله ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه وليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوة عليه انتهى من مجمع البحار ۱۲ سلہ قوله يقبل آه من التقبيل وعثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخو رضاعى له صلى الله عليه وسلم اجتمع من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فى المرقات ۱۲ سلہ قوله باب فى الدفن بالليل آه قد عرفت فى ما سبق ان الدفن بالليل مختلف فيه بين العلماء فقال جماهير من السلف والخلف لا يكره اصلا واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المراة السوداء او الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى بالليل فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وبهذا الحديث حيث تهيأ لذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة واما حديث النهى عن الدفن بالليل بانه زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه فالنهى عنه انما هو لترك الصلوة لا عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق وكرهه الحسن البصرى الا لضرورة والتحقيق الحقيق فيه ان الميت اذا توفى ليلا وخافوا تغيره وارادوا الاسراع والامتثال بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة ولا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله فدفنوه ليلا فلا بأس به واما لو اخروا دفنه الى الليل تعمدا ولم يدفنوا نهارا فالحق انه مكروه اشد كراهة ينبغى الاحتراز عنه هذا اذا كان الميت من الرجال واما اذا كانت امراة فالافضل فيها الدفن بالليل رعاية للتستر قال فى الدر لا يكره الدفن ليلا قال فى الرد والمستحب كونه نهارا انقلا عن شرح المنية ۱۲ سلہ قوله فى مضاجعهم آه اى مقابرهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات فى موضع لا ينقل منه الى بلد آخر قال بعض علمائنا قال فى الازهار الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك لان نقل الميت من موضع الى موضع حرام وهذا اظهر دليل واقوى حجة على تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والاظهر ان نهى النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكره كما تقدم والظاهر ان محل النهى على نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتا وبعثا وحشرا وتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم قال صاحب الهداية وذكر ان من مات فى بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قال القارى فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء والاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة ۱۲ مرقاة سلہ قوله جزاهم آه قال الشيخ فى شرحه للمشكوة بالتشديد والهمزة من التجزية اى قسمهم وفرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف وفى جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرمانى ان افضل الصفوف فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة ذكره مولانا على القارى رحمه الله ۱۲ لمعات سلہ قوله نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا آه اى الاتباع او النهى عنه وقال النووى معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى عياض قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباع الجنائز واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة ۱۲ نووى سلہ قوله من تبع جنازة آه قال النووى وفيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من تبعها حتى يفرغ منها او من شهدها حتى يدفن فله قيراطان معناه بالاول يحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين ۱۲ نووى سلہ قوله اذا استقل اهل الجنازة اى عدهم قليلا تقلل حجم الشئ واستقله وتقلله رآه قليلا ذكره الشيخ رحمه المحدث الدهلوى ۱۲

سے قولہ فیقوم علی جنازتہ اربعون رجلا آہ وفی روایۃ ما من میت یصلی علیہ امۃ من المسلمین یبلغون مائۃ کلہم یشفعون لہ الا شفعوا فیہ وفی حدیث آخر ثلاثۃ صفوف رواہ اصحاب السنن قال القاضی قیل ہذہ الاحادیث خرجت اجوبۃ للسائلین سألوا عن ذلک فاجاب کل واحد عن سؤالہ ہذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بقبول شفاعۃ مائۃ فاخبر بہ ثم بقبول شفاعۃ اربعین ثم ثلاث صفوف وان قل عددہم فاخبر بہ ویحتمل ایضا ان یقال ہذا مفہوم عدد ولا یحتج بہ جماہیر الاصولیین فلا یلزم من الاخبار عن قبول شفاعۃ مائۃ منع قبول ما دون ذلک وکذا فی الاربعین مع ثلثۃ صفوف وحینئذ کل الاحادیث معمول بہا ویحصل الشفاعۃ باقل الامرین من ثلثۃ صفوف واربعین کذا قال النووی

حدثنا الولید بن شجاع السکونی نا ابن وہب اخبرنی ابو صخر عن شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر عن کریب عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازتہ اربعون رجلا لا یشرکون باللہ شیئا الا شفعوا فیہ **باب** فی اتباع المیت بالنار حدثنا ہرون بن عبد اللہ نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنی نا ابو داؤد قالا نا حرب یعنی ابن شداد نا یحیی حدثنی باب بن عمیر حدثنی رجل من اہل المدینۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تتبع الجنازۃ بصوت ولا نار زاد ہرون ولا یمشی بین یدیہا **باب** القیام للجنازۃ حدثنا مسدد نا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن عامر بن ربیعۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم جنازۃ فقوموا لہا حتی تخلفکم او توضع حدثنا احمد بن یونس نا زہیر نا سہیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبعتم الجنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع قال ابو داؤد روی الثوری ہذا الحدیث عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال فیہ حتی توضع بالارض ورواہ ابو معاویۃ عن سہیل قال حتی توضع فی اللحد وسفیان احفظ من ابی معاویۃ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید نا ابو عمرو عن یحیی بن ابی کثیر عن عبید اللہ بن مقسم قال حدثنی جابر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ مرت بنا جنازۃ فقام لہا فلما ذہبنا لنحمل اذ ہی جنازۃ یہودی فقلنا یا رسول اللہ انما ہی جنازۃ یہودی فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم جنازۃ فقوموا حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی ابن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی الجنازۃ ثم قعد بعد حدثنا ہشام بن بہرام المدائنی نا حاتم بن اسمعیل انا ابو الاسباط الحارثی عن عبد اللہ بن سلیمان بن جنادۃ بن ابی امیۃ عن ابیہ عن جدہ عن عبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقوم فی الجنازۃ حتی توضع فی اللحد فمر بہ حبر من الیہود فقال ہکذا نفعل فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اجلسوا خالفوہم **باب** الرکوب فی الجنازۃ حدثنا یحیی بن موسی البلخی انا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

سے قولہ لا تتبع الجنازۃ بصوت آہ المراد بالصوت ابکاء او مطلق الصوت فیصل بالذکر خلفہا قولہ ولا یمشی بین یدیہا ای بل یمشی خلفہا کما ذہب الیہ ابو حنیفۃ رح ویؤیدہ ما روی عن عبد اللہ بن مسعود رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجنازۃ متبوعۃ ولا تتبع لیس معہا من تقدمہا رواہ الترمذی و ابو داؤد وابن ماجۃ وقوہ ولا نار قال فی البدائع ولا تتبع الجنازۃ بنار الی قبرہ یعنی الاجمار فی قبرہ لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج فی جنازۃ فرأی امرأۃ فی یدہا مجمر فصاح علیہا وطردہا حتی توارت بالآکام وروی عن ابی ہریرۃ رض انہ قال لا تحملوا معی مجمرا ۱۲ بذل مختصرا سے قولہ فقوموا لہا حتی تخلفکم آہ وقال العینی تورک تخلفکم ای تجعلکم وراءہا وتشدید اللام ای تتجاوزکم ویجعلکم خلفہا لیس المراد التخصیص بکون الجنازۃ تتقدم بل المراد مفارقتہا سواء خلفت القائم لہا وراء او خلفہا القائم وراءہ او تقدم قال فی التمہید جاءت آثار صحاح ثابتۃ توجب القیام للجنازۃ وقال بہ جماعۃ من السلف والخلف ورأوہا غیر منسوخۃ وقالوا لا یجلس من اتبع الجنازۃ حتی توضع عن اعناق الرجال منہم الحسن ابن علی وابو ہریرۃ وابن عمر وابن الزبیر وابو سعید وابو موسی وذہب الی ذلک الاوزاعی واحمد واسحق وبہ قال محمد بن الحسن قال الطحاوی وخالفہم آخرون فقالوا لیس علی من مرت بہ الجنازۃ ان یقوم لہا ولمن تبعہا ان یجلس وان لم توضع وارادوا آخرین عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمۃ والاسود ونافع بن جبیر وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا وذہبوا الی ان الامر بالقیام منسوخ وتمسکوا فی ذلک بالاحادیث منہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ من علی رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنازۃ ثم جلس بعد وعند ابن حبان فی صحیحہ کان یأمرنا بالقیام فی الجنازۃ ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس انتہی ما فی العینی مختصرا وقال النووی فی شرح مسلم بعد ذکر الروایات المذکورۃ وفی روایۃ اذا رأی احدکم الجنازۃ فلیقم حین یراہا حتی تخلفہ وفی روایۃ اذا اتبعتم جنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع وفی روایۃ اذا رأیتم الجنازۃ فقوموا فمن تبعہم فلا یجلس حتی توضع وفی روایۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قاموا لجنازۃ فقالوا یا رسول اللہ انہا یہودیۃ فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازۃ فقوموا وفی روایۃ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لجنازۃ یہودی حتی توارت وفی روایۃ قیل انہ یہودی فقال الیست نفسا وفی روایۃ علی رض قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قعد وفی روایۃ رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضی واختلفوا فی قیام من یشیعہا عند القبر فقال جماعۃ من الصحابۃ والسلف لا یقعد حتی توضع قالوا والنسخ انما ہو فی قیام من مرت بہ وبہذا قال الاوزاعی واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا فی القیام علی القبر حتی تدفن فکرہہ قوم وعمل بہ آخرون روی ذلک عن عثمان وعلی وابن عمر وغیرہم رضی اللہ عنہم ہذا کلام القاضی والمشہور فی مذہبنا ان القیام لیس مستحبا وقالوا ہو منسوخ بحدیث علی رض واختار المتولی من اصحابنا انہ مستحب وہذا ہو المختار فیکون الامر بہ للندب والقعود بیانا للجواز ولا یصح دعوی النسخ فی مثل ہذا لان النسخ انما یکون اذا تعذر الجمع بین الاحادیث ولم یتعذر ہہنا واللہ اعلم انتہی کلام النووی مع الحذف سے ہذا الحکم منسوخ بالاحادیث الصحیحۃ منہا ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ کان یأمرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس ومنہا حدیث علی ثم قعد بعد ای ترک القیام للجنازۃ اخرجہ مسلم والمؤلف کما سیأتی ۱۲ منہ سے قولہ اجلسوا آہ اختلف العلماء فی ہذہ المسألۃ فذہب احمد وغیرہ ان القیام للجنازۃ لم ینسخ والقعود منہ صلی اللہ علیہ وسلم کما فی حدیث علی انما ہو لبیان الجواز فمن جلس فہو فی سعۃ ومن قام فلہ اجر وکذا قال ابن حزم ان قعودہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد امرہ بالقیام یدل علی ان الامر للندب ولا یجوز ان یکون نسخا اھ واما عند ابی حنیفۃ رح فالحکم بالقیام منسوخ بحدیث علی رضی اللہ عنہ کما بیناہ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ +

اتی بدابة وهو مع الجنازة فابی ان یرکب فلما انصرف اتی بدابة فرکب فقیل له فقال ان الملٰئکة کانت تمشی فلم اکن لارکب وهم یمشون فلما ذهبوا رکبت حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتی بفرس فعقل حتی رکبه فجعل یتوقص به ونحن نسعی حوله صلی الله علیه وسلم باب المشی امام الجنازة حدثنا القعنبی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن زیاد بن جبیر عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زیاد اخبرونی انه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال الراکب یسیر خلف الجنازة والماشی یمشی خلفها وامامها وعن یمینها وعن یسارها قریبا منها والسقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنازة حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تك سوی ذلك فشر تضعونه عن رقابکم حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عیینة بن عبد الرحمٰن عن ابیه انه کان فی جنازة عثمان بن ابی العاص وکنا نمشی مشیا خفیفا فلحقنا ابو بکرة فرفع سوطه فقال لقد رأیتنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نرمل رملا حدثنا حمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهیم بن موسی نا عیسٰی یعنی ابن یونس عن عیینة بهذا الحدیث قالا فی جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة قال فحمل علیهم بغلته واهوی بالسوط حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن یحیی المجبر قال ابو داؤد وهو یحیی بن عبد الله التیمی عن ابی ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبینا صلی الله علیه وسلم عن المشی مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان یکن خیرا تعجل الیه وان یکن غیر ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها باب الامام یصلی علی من قتل نفسه حدثنا ابن نفیل نا زهیر نا سماك حدثنی جابر بن سمرة قال مرض رجل فصیح علیه فجاء جاره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد مات قال وما یدریك فقال انا رأیته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یمت قال فرجع فصیح علیه فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد مات

---

٥١ قوله فلما انصرف اتی بدابة آه فیه ان الافضل عند اتباع الجنازة ان لا یرکب بل یمشی مع الماشین ودلیله مذکور فی الحدیث قال صلعم ان الملٰئکة کانت تمشی فلم اکن لارکب وهم یمشون فلما ذهبوا رکبت علاان فی الرکوب خلفها نوع علو علی الباقین وهذا لیس بحسن فی المسلمین واما اذا فرغ دفنها وانصرف فلو رکب فلا باس بدلیل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فلما ذهبوا رکبت وهو الی الصحیح واما المریض الغیر مستطیع علی المشی اذا رکب جاز للعذر والله اعلم بحقیقة الامر کذا فی مرقاة الصعود و قال الشوکانی فی هذا الحدیث کراهة الرکوب لمن تبع الجنازة ویعارضه حدیث المغیرة من اذنه للراکب ان یمشی خلف الجنازة ویمکن الجمع بان قوله صلی الله علیه وسلم والراکب یمشی خلفها لا یدل علی عدم الکراهة انما یدل علی الجواز فلا یعارضه انکاره صلی الله علیه وسلم علی من رکب وترکه للرکوب انما کان لاجل مشی الملائکة ومن هذا لا یلزم مشی الملائکة مع کل جنازة لامکان ان یکون ذلك منهم تبرکا به صلی الله علیه وسلم فیکون الرکوب علی هذا جائزا غیر مکروه ١٢ ٥٢ قوله یمشون امام الجنازة قال المحقق الدهلوی فی اللمعات اختلفوا فی المشی امام الجنازة فقال ابو حنیفة والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری و الطائفة هما سواء وقال مالك والشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل کذا قاله الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی جنازة فله قیراط ومن اتبعها حتی یوضع فی القبر فله قیراطان والاتباع هو المشی خلفها وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال ما مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات الا خلف الجنازة وروی هو وابن ابی شیبة عن عبد الرحمٰن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابو بکر وعمر یمشیان امامها وعلی خلفها فقلت لعلی اراك تمشی خلف الجنازة وهذان یمشیان امامها قال لقد علما ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ییسرا علی الناس انتهی ولان المشی خلف الجنازة اظهر وادخل فی التفکر واقرب الی المعاونة اذا احتیج الیها وروی الترمذی وابو داؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة لیس معها من تقدمها ودلیل الثلٰثة هذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادة ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضة فیجوز الامران وروی فی کتب الفقه عن ابی حنیفة انه قال لا باس بالمشی امام الجنازة وعن یمینه وعن یساره والله اعلم من اللمعات شرح المشکوٰة ١٢ ٥٣ قوله وعن یسارها قریبا منها آه وهکذا هو فی بعض النسخ قریب بالرفع لکن یقرأ بالنصب کما فی بعض النسخ وقد مر ان اهل الحدیث یسامحون فی کتابة الالف فی المنصوب لکن العبرة للفظ لا للخط ١٢ فتح ٥٤ قوله والسقط یصلی علیه آه المراد بالسقط ههنا الولد الذی یستهل ثم یموت لئلا یعارض هذا بحدیث جابر الطفل لا یصلی علیه حتی یستهل قال فی الفتح السقط بکسر السین اکثر من الضم والفتح ولد یسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحدیث احمد وغیره لکن الجمهور اخذوا بحدیث جابر الطفل لا یصلی علیه حتی یستهل ترجیحا للحرمة علی الحل عند التعارض کذا فی فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله اسرعوا بالجنازة آه قال النووی فیه الامر بالاسراع للحکمة التی ذکرها صلی الله علیه وسلم قال اصحابنا وغیرهم یستحب الاسراع بالمشی بها ما لم ینته الی حد یخاف انفجارها ونحوه وانما یستحب بشرط ان لا یخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض کفایة قال اصحابنا ولا یجوز حملها علی الهیأة المزریة ولا علی هیأة یخاف معها سقوطها قالوا ولا یحملها الا الرجال وان کانت المیتة امرأة لانهم اقوی لذلك والنساء ضعیفات وربما انکشفت من الحامل بعض بدنه وهذا الذی ذکرناه من استحباب الاسراع بالمشی بها وانه مراد الحدیث هو الصواب الذی علیه جماهیر العلماء ونقل القاضی عن بعضهم ان المراد به الاسراع بتجهیزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلی الله علیه وسلم فشر تضعونه عن رقابکم وجاء عن بعض السلف کراهة الاسراع وهو محمول علی الاسراع المفرط الذی یخاف معه انفجارها او خروج شیء منها انتهی کلامه ١٢ ٥٦ قوله فان تك صالحة آه ای فان کان حال ذلك المیت حسنا طیبا فاسرعوا به حتی یصل الی تلك الحالة الطیبة عن قریب من مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله فشر تضعونه عن رقابکم آه معناه انها بعیدة من الرحمة فلا مصلحة لکم فی مصاحبتها ... ترك صحبة اهل البطالة وغیر الصالحین من النووی ١٢ ٥٨ قوله الامام یصلی آه اختلف الناس فی هذا فکان عمر بن عبد العزیز لا یری الصلوة علی من قتل نفسه وکذلك قال الاوزاعی وقال اکثر الفقهاء یصلی علیه ثمت فاترك الصلوة علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریفة ولم ینه الناس عنها فهذا ینبغی ان لا یصلی علیه کبار الائمة والمقتدون من الناس واما غیرهم فیصلون علیه کذا فی البذل نقلا عن الخطابی ١٢

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فقالت امرأته
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم
العنه قال ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الى النبي
صلى الله عليه فاخبره انه قد مات قال وما يدريك قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص
معه قال انت رأيته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه **باب الصلوة على من قتلته الحدود**
حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه
باب في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب ابن
ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم و
هو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داؤد قال سمعت البهي قال لما
مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المقاعد قال ابو داؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم
ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة **باب الصلوة على الجنازة في
المسجد** حدثنا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمن عن صالح بن عجلان و
محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في
المسجد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن
عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا مسدد نا يحيى عن
ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له **باب الدفن عند
طلوع الشمس وغروبها** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى
ابن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي

---

۵۱ قوله لم يصل على ماعز بن مالك آه لم يصل على صيغة المعلوم وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بل امر القوم بان يصلوا عليه فان سكوته وعدم نهيه عن صلوة القوم عليه في حكم الامر ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة رح والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد كذا قال الشيخ في اللمعات وقال النووي تحت حديث مسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه في هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة و مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم من النووي ۱۲ ۵۲ قوله لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه قد صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبراء عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داؤد اقوى وقد صحح ابن حزم الى هنا ما في الفتح وقال النووي منع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل او تعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه والله اعلم انتهى كلام النووي وقال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروا في ذلك احاديث اخر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يصلى على الطفل واحتجوا في ذلك باحاديث فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه واما من وجه النظر فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲ محمد حيات عفر له سنبهلي ۵۳ قوله على سهيل بن البيضاء آه اختلفوا في صلوة الجنازة في المسجد فعندنا مكروه سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارجا عن المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون في المسجد والميت في المسجد والامام و القوم خارج المسجد قال في الخلاصة هكذا في فتاوى الصغرى وقال هو المختار وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد ممن قال به احمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله على المشهور عنه لا يصلى عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له انتهى ما في النووي وقال ابن الهمام في فتح القدير وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمه فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وقال محمد رحمه الله في الموطا لا يصلى جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه فيه روايتان والاوجه الاولى الظاهرة انه ان يكون مكروها تنزيها اذ الحديث ليس هو نصا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ۱۲ لمعات مختصرا

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال

باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار
مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما
يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري
وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة

باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع
ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا
جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على
بريذينته على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا
الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس
فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند راسه فكبر
اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة
الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون
فحملوا علينا حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا
ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجيء بالرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره
بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما راى

سلہ قوله او نقبر فيهن موتانا آه نقبر على نونه نصيرای ندفن قال فی الفتح قال فی فتح الودود نقبر من باب نصر وضرب لغتان حمله كثيرون ههنا على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه فی هذه الاوقات واختلفوا فی صلوة الجنازة فی هذه الاوقات فاجاز بالشافعی رح قال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة الا انا الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فی هذه الساعات وذكر ابن حجر رح انه يكره الدفن فی اوقات كراهة الصلوة والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات كذا قاله علی القاری فی المرقاة والله اعلم ۱۲

سلہ قوله اين يقوم الامام من الميت اذا صلى آه فی هذا الحديث انه قام انس بن مالك عند راس عبد الله بن عمير وعند عجيزة المرأة واستدل به الشافعی رح على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية الوسط الآتية قال الشيخ ابن الهمام رح هذا الايناني كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويؤيد مذهبنا ما ذكره ابو داود بعد هذا قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس فی قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم كذا قاله الشيخ فی اللمعات وقال ابو جعفر الطحاوی فی شرح معانی الآثار بسنده عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبی صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذی ينبغی للمصلی على الجنازة ان يقوم من المرأة والرجل وخالفهم فی ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل فعند راسه واحتجوا فی ذلك بحديث ابی غالب الذی اورده ابو داود وبينه الطحاوی بطرق متعددة ثم قال قال ابو جعفر فبين انس رض فی هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المرأة وسطها على ما فی حديث سمرة فوافق حديث سمرة فی حكم القيام من المرأة فی الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل فی القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول ابو يوسف رح فی ما حدثنی به ابن ابی عمران قال حدثنی محمد بن شجاع عن الحسين بن ابی مالك عن ابی يوسف وآه قوله المشهور عنه فی ذلك مثل قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله حدثنی به محمد بن العباس قال ثنا علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف رح عن ابی حنيفة رح قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد رحمه الله بين ابی حنيفة رح وابی يوسف رح فی ذلك خلافا وقد روی فی ذلك ايضا عن ابراهيم النخعی قال يقوم الرجل الذی يصلی على الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التی رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه مختصرا ۱۲

سلہ قوله نعش اخضر آه يقال نعشه الله رفعه الله وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمی سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله ای ارتفع رفعك الله وحديث عائشة رضی الله عنها فانتعش الدين بنعشه ای استدركه باقامته من مصرعه نهاية جزری كذا فی بعض الحواشی ۱۲

سلہ قوله فامسك آه سببه مع انه اظهر الاسلام ان اسلامه كان موقوفا على قبوله صلى الله عليه وسلم اسلامه وعلى قبول بيعته ۱۲

سلہ قوله سكة المربد آه موضع بالبصرة وقال فی المجمع هو موضع تحبس فيه الابل والغنم وبه سميت مربد المدينة والبصرة ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا
اومضت الىّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب
فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه
لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم حدثنا مسدد
نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها للصلوة
وسطها **باب التكبير على الجنازة** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال
سمعت ابا اسحاق عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا
عليه وكبّر عليه اربعا فقلت للشعبى من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله
ابن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال كان زيد يعنى ابن
ارقم يكبّر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داود وانا لحديث ابن المثنى اتقن **باب** ما يقرأ
على الجنازة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال
انها من السنة **باب الدعاء للميت** حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى
محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ونا عبد الوارث نا
ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثنى على بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال امع الذى قلت قال نعم
قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر
لها حدثنا موسى بن مروان الرقى نا شعيب يعنى ابن اسحاق عن الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

---

٥١ قوله وكبر عليه اربعا آه قال الشيخ فى اللمعات قد تفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات فى صلوة الجنازة اربع وردت فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء فى بعض الروايات الخمس واكثر منها والذى ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم آخرا هى الاربع انتهى وقال النووى قال القاضى اختلفت الآثار فى ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروى عن على رضه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من الفقهاء يخمس الا ابن ابى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سنه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وابو حنيفة رح والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر فابو حنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان و اختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات فمذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء و سالم بن عبد الله وقيس بن ابى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابو حنيفة وجماعة لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاول فقط وعدمه فى كلها انتهى كلام النووى والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله يكبر على جنائزنا اربعا آه روى الطحاوى عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر ورأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس فانظروا امرا تجمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك قال القارى رح كان رسول الله صلعم يكبرها اى خمسا يعنى احيانا او فى اول الزمان قال النووى دل الاجماع على نسخ الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح من الخلاف آه قال القارى ويحتمل انه سهوا فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلوته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس فى الحديث تصريح بان ابن ارقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلوته على الاصح اه ونقل البغوى فيه الاجماع قال ابن حجر اى اجماع الاكثر ١٢ مرقات ٥٣ قوله فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة آه قال العينى وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور ابن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعى واحمد واسحق ونقل عن ابى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعى واحمد يقرأ الفاتحة فى الاولى وقال ابن حزم يقرؤها فى كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرء فى الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الطحاوى ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه الفاتحة انتهى كلام العينى مختصرا وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ فى صلوة الجنازة ويصلى بعد التكبيرة الاولى كما يصلى بالتشهد وهو الاولى كذا قال ابن الهمام وهذا مذهب ابى حنيفة رح ومالك والثورى وكان عمل الصحابة فى ذلك مختلفا ولظهر من كلام ابن حجر فى الفتح ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرمانى المراد بالسنة التى وقع فى كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة فى الدين وبه قال الطيبى ١٢ ٥٤ قوله فاخلصوا له الدعا قال ابن الملك ادعوا بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا فى القلب وان كان عاما فى اللفظ اغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ويكفى التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت ركن بخصوص بعد التكبيرة الثالثة ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ١٢ مرقات ملا على القارى

ـــــه قوله وانثانا آه قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين واما قوله وصغيرنا وكبيرنا فقال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وحينئذ يمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره و نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى كلام العلامة القاري في شرح المشكوة

وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح **باب الصلوة على القبر** **حدثنا** سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه **باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك** **حدثنا** القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **حدثنا** عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب**

ـــــه قوله فاحيه آه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرة وهذا لا يتأتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالحيوة والثاني بالوفاة هو الاوجه والله اعلم من الفتح ـــــه قوله لا تحرمنا اجره آه هو من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر كذا في فتح الودود ـــــه قوله وحبل جوارك آه بجر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـــــه قوله كان يقم المسجد آه بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه ويطهره من القمامة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـــــه قوله نعى للناس النجاشي آه اي اخبرهم بموته يقال نعاه ولدي نعوا ونعيا الخبر بموته فهو منعي والنعي والنعاة بفتح النون وسكون العين اسم الفعل منه وبفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعي على وزن فعيل يقال جاء نعيه اي ناعيه وهو الذي يخبر بالموت ويكون النعي خبرا ايضا كذا في المصابيح السيوطي في شرح الكبير والنجاشي بتشديد الياء فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية ويكسر نونها هو الافصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما التشديد الجيم فخطأ واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم كذا قاله على القاري في المرقاة قال العيني النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المطالع سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما التشديد الجيم فخطأ انتهى ويستفاد من هذا الحديث الصلوة على الغائب وقد منعها الفقهاء قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطا لا يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات الا بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعامة الفقهاء ـــــه قوله لما مات عثمان بن مظعون آه وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعده وقيل في حقه انه لم يشرب الخمر قط في جاهلية ولا اسلام وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ رحمه الله المحدث

الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ـــــه قوله فصلى عليه آه اختلف في هذه المسئلة فقال الجمهور بمشروعية الصلوة على القبر ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله نعم قالوا بجواز ان لو دفن من غير ان يصلى عليه والطرق الصحيحة تدل على انه صلى عليه في بعضه ودفنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلما على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي وفيه دلالة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ملتقط من الفتح ١٢

۵۱ قوله كسر عظم الميت ككسره حيا اه قال السيوطي في بيان سببه الحديث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر انتهى قال الطيبي فيه اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك والى انه اى الميت يتألم قال ابن حجر ومن لوازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته انتهى من المرقاة

ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

باب في اللحد حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره وقال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة

باب كيف يدخل الميت قبره حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه

باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم

باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي

باب في تعميق القبر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

۵۲ قوله اللحد لنا والشق لغيرنا اه قال الشيخ الدهلوي رحمه الله ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى والمجوس مثلا فالشك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية ودخل كل تقدير ليس الشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم او بتقريره ولم يتفقوا على انه ايهما جاء او لا عمل عمله ۱۲ لمعات ۵۳ قوله انما يلي الرجل اهله وهو بمعنى الاعتذار عن تولية امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر سنا منه واعلى منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۴ قوله ثم ادخله القبر اختلف فيه فقال الشافعي يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وتمسك فيه بما رواه ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتعارضا فسقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك كذلك لان قبره ملصق بالجدار ولكن بهذا العذر ورد فان قلت ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه حجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة قد اختلفوا فيهما قلت بهذا لا يخرج الحديث عن درجة الحسن ولهذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى من العيني ۵۵ قوله هذا من السنة اه وعن اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف في الفضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذه من قبل القبلة وقال العيني قوله هذا من السنة اي بذا الفعل من افراد السنة وليس المعنى انه ليس غير هذه الصورة سنة وقد ورد فيه صور كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال الشافعي يسل من جانب راسه

اه وقال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر كذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت وظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حجرة سعة في جانب القبلة لان قبره ملصق بالجدار انتهى كلام الشيخ في شرحه ۵۶ قوله ودعا لي يحتمل ذلك لامره باغتسال من غسل الميت بما اذا كان المغسول كافرا وبهذا الحديث دليل على ان ابا طالب مات كافرا ولهذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر عليا ان يصلي عليه ۱۲ فتح الودود

فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او
قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكي انا ابو اسحاق الفزاري عن الثوري عن
ايوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا موسى بن
اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا **باب في
تسوية القبر** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل
عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني
حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر
فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال
ابو داود رودس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني
عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي
عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه
عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت
الانصراف** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبد الله بن بحير
عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا
له بالتثبيت فانه الان يسأل قال ابو داود بحير بن ريسان **باب
كراهية الذبح عند القبر** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا
معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشئ **باب الصلوة
على القبر بعد حين** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك

---

٥١ قوله قرح بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم الاسم ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله الجهد بالفتح المشقة والتعب ١٢ فتح الودود ٥٣ قوله واجعلوا الرجلين الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وابو حنيفة وروى الشافعي والله اعلم اه قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها ١٢ مرقات ٥٤ قوله قال اكثرهم قرانا فيه دليل على انه يقدم في اللحد من كان اكثرهم اخذا للقرآن ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٥ قوله اصيب الخ اي دفن بين اثنين او مع واحد ١٢ ٥٦ قوله واعمقوا فيه دليل على مشروعية اعماق القبر وقد اختلف في حد الاعماق فقال قدر القامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال الامام يحيى الى الثدي واقله ما يواري الميت وقال مالك لا حد لاعماق القبر قال الشيخ في اللمعات وعن محمد ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل والله اعلم ١٢ ٥٧ قوله ابي هياج الاسدي اسمه حيان بن حصين ليس له غير هذا الحديث ١٢ ٥٨ قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلهذا انهى عنه ١٢ فتح الودود ٥٩ قوله برودس قال في القاموس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رض وقال في المشارق وقيدناه من طريق ابي عيسى الرملي في كتاب ابي داود بالذال المعجمة والسين المهملة وقيدناه في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي ابي داود بذال معجمة وسين مهملة جزيرة بالروم ١٢ ٦٠ قوله ببطحاء العرصة الحمراء هو موضع خارج المدينة يسمى بسيل ١٢ ٦١ قوله ابو علي هو تلميذ ابي داود مولف هذا الكتاب ١٢ ٦٢ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسوال التثبيت له لانه يسال في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حيوة القبر وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه ايضا دليل على ان الميت يسال في قبره وقد وردت به ايضا احاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين والله تعالى اعلم ١٢ مرقات الصعود ٦٣ قوله يعقرون اي اهل الجاهلية عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقرها في حيوته يطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حيوته كذا قال السيوطي رح ١٢ مرقات الصعود ٦٤ قوله فصلى على اهل احد صلاته على الميت قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في الرواية التي بعد هذه الرواية ولو كانت صلوة الجنازة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث هذا ما في مرقات الصعود وقال في فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٦٥ قوله فقال آه هذه احدى الصور للقبور الثلثة التي في الحجرة الشريفة صورتها هكذا

وقد روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلعم وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلعم وعمر راسه عند رجل النبي صلعم قال ابن عساكر وهذه صفتها وفيها اختلافات كثيرة بسطها الامام نور الدين الشافعي السمهودي في وفاء الوفاء ١٢ بذل المجهود محمد حيات غفر له

راس	قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر عمر رضي الله عنه	قبر ابي بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه	رسول الله صلى الله عليه وسلم
	ابو بكر رضي الله عنه

عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب البناء على القبر** حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا
مسدد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث قال ابو داؤد قال عثمان او يزاد عليه وزاد
سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه او يزاد عليه قال ابو داؤد
خفي علي من حديث مسدد حرف وان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد **باب في كراهية القعود على القبر** حدثنا مسدد نا خالد نا
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا عبد الرحمن يعني ابن
يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها **باب المشي بين القبور في النعل** حدثنا سهل بن
بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن
بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد
فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل
انت بشير قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين
فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك
هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي
في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا
محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب في تحويل الميت من موضعه للامر يحدث**

ف ان الميت يسمع قرع النعال

سـ٥١ قوله صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين قال النووي معناه انه دعا لهم قال الحنفية هذا يدل على ان الصلوة التي تتضمنه هذا اللفظ لاجل تسمية مذهبه في ذلك ومنه الليس بانصاف قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ان معنى صلوته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم ان لا يصلي عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلي عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل في السنة والايجاب بخلاف غيرهم لانها واجبة ان يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة وايهما كان فقد ثبت بصلوته صلى الله عليه وسلم عليهم الصلوة على الشهداء اه وقال شيخنا رحمه الله عليه قلت وقوله في الحديث مثل صلوته على الميت دفاعهم بكون الصلوة بمعنى الدعاء وهو ظاهر من بذل المجهود ١٢

سـ٥٢ قوله نهى ان يقعد على القبر الخ ورد في صحيح مسلم وابي داؤد وغيرهما عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن ابي هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا على القبور وبهذه الاخبار وامثالها اخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر او كراهة ذكره النووي وغيره وذكر الطحاوي بعد ما اخرج الروايات السابقة عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه واما لغير ذلك فلا وهذا التاويل الذي ذكره من حمل اخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك رحمه الله تعالى ايضا وتعقبوه بانه تاويل ضعيف او باطل لا دلالة عليه في الحديث واجيب بان ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذي يظهر بالنظر الغائر ان اكثر اخبار النهي مطلقة لا دلالة فيه على قيد ولم ينقل عن زيد ما يخالفه ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وسنده صحيح فانه صريح في ان العلة للنهي هو تاذي الميت غاية ما في الباب ان يكون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغيره والتوسد ونحوه اخف انتهى ما في السعاية مختصرا وقال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرقاة ١٢

سـ٥٣ قوله قاتل الله الخ المعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويعبدون في حضورهم لكن لما كان هذا الظاهر يشابه عبادة الاوثان استحقوا ان يقال قاتلهم الله وقيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها كذا في مرقاة الصعود قلت وفي رواية متفق عليها لعن الله اليهود والنصارى الخ قال القاري سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي قال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي بصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر للتنزيه ١٢ مرقات القاري

سـ٥٤ قوله خلعهما اه وانما فعل ذلك احتراما للمقابر عن المشي بينها بها او لقذر بهما او لاختيال في المشي قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة ١٢

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابی سلمة عن ابی نضرة عن جابر قال دفن مع ابی رجل فكان فی نفسی من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن فی لحيته مما يلی الارض باب فی الثناء علی الميت حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابی هريرة قال مروا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخری فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم علی بعض شهيد باب فی زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم قبر امه فبكی وابكی من حوله فقال استاذنت ربی تعالی علی ان استغفر لها فلم يؤذن لی فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا احمد ابن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فی زيارتها تذكرة باب فی زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج باب ما يقول اذا مر بالقبور حدثنا القعنبی عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج الی المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات حدثنا محمد ابن كثير انا سفيان حدثنی عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه فی ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبی قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول فی هذا الحديث خمس سنن كفنوه فی ثوبيه ای يكفن الميت فی ثوبين واغسلوه بماء وسدر ای ان فی الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنی قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه فی ثوبين قال ابو داود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب

---

۵۱ قوله فاخرجته بعد ستة اشهر وفی رواية رواها البخاری والنسائی قال دفن مع ابی رجل فلم تطب نفسی حتی اخرجته فجعلته فی قبر علی حدة فيه دليل علی انه يجوز نبش الميت لامر يتعلق بالحی لانه لا ضرر علی الميت فی دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسی قال فی الفتح وفيه نظر لان الذی فی حديث جابر انه دفن اباه فی قبر وحده بعد ستة اشهر وفی حديث الموطا انهما وجدا فی قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان يكون المراد بكونهما فی قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار كقبر واحد انتهی ۵۲ قوله مما يلی الارض ای الا شعرات فانها تغيرت من جهة اتصالها بالارض ۵۳ قوله ان بعضكم علی بعض شهيد ای انتم شهداء الله علی الارض الخطاب للصحابة ومن كان علی صفتهم من الايمان وحكی ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنی ان ثناءهم بالخير يدل علی ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل علی ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المومنين شهداء بعضهم علی بعض كذا قال العينی رح وغيره ۵۴ قوله فزوروا القبور الخ اعلم ان زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلی الی غير ذلك من الفوائد والعمدة فی ذلك الدعاء للميت والاستغفار له وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم ياتی البقيع ويسلم علی اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور فی غير النبی صلی الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالی وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك فی ذلك عندهم حتی ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمی هذه الطائفة اويسية فی اصطلاحهم قال الامام الشافعی قبر موسی الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالی من يستمد فی حياته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة ... وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا فی اوله وجاء فی الرواية انه يعطی للميت فی يوم الجمعة العلم اكثر مما يعطی فی سائر الايام فانه تعالی ولی الجود والانعام ۵۵ قوله نهيتكم عن زيارة القبور الخ اختلف فی النساء وقيل الرخصة انما هی للرجال دون النساء فانهن باقية علی النهی الا فی زيارة قبر الرسول صلی الله عليه وسلم وقيل تعم الرخصة للرجال والنساء كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی اللمعات ۵۶ قوله فزوروها قال فی الفتح قيل تعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب كذا فی الفتح ۵۷ قوله زائرات القبور الخ قيل كان ذلك حين النهی ثم اذن لهن حين نسخ النهی وقيل بقين تحت النهی لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الی تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا فتح ۵۸ قوله المساجد قال العلماء انما نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد خوفا من المبالغة فی تعظيمها والافتتان بها فربما ادی ذلك الی الكفر كما جری لكثير من الامم الخالية ولذلك لما احتيج الی زيادة مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلی الله عليه وسلم وصاحبيه بنوا علی القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فی المسجد فيصلی اليه العوام ويودی الی المحذور ثم بنوا جدارين من ركنی القبر الشماليين وحرفوهما حتی التقيا حتی لا يتمكن احد من استقبال القبر نووی مختصرا ۵۹ قوله السلام عليكم قال الخطابی ان السلام علی الاموات والاحياء سواء فی تقديم السلام علی عليهم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ۶۰ قوله وانا ان شاء الله الخ التقييد بالمشية علی سبيل التبرك وامتثال قول الله عز وجل ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الآية وقال الخطابی قوله انا ان شاء الله الخ قيل هو ليس علی معنی الاستثناء الذی يدخل الكلام لشك وارتياب وانما هو عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه وقيل ان دخل المقبرة ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان الاستثناء منصرفا اليهم دون المومنين فمعناه اللحوق بهم فی الايمان وقيل ان الاستثناء وقع فی استصحاب الايمان الی الموت لا فی نفس الموت ۶۱ قوله وقصته قال ای الرحلة وبالنصب للرجل وقال العينی كون الراحلة مفعولا ... والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثانی شاذ ای كسرت عنقه والضمير المرفوع فی وقصته للراحلة والمنصوب للرجل وصل او تعصل لدق او الكسر فيه وقصته راحلته انها صرعته فدقت عنقه كذا قال الخطابی وقال القسطلانی فی قوله قصعته او قال فاقصعته شك ... فتح الودود ومرقات الصعود

فی ثوبین وقال عمرو فی ثوبیه زاد سلیمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسدد نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوه بمعنی سلیمن فی ثوبین حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال غسلوه وکفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طیبا فانه یبعث یهل اخر کتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب الایمان والنذور

باب التغلیظ فی الیمین الفاجرة حدثنا محمد بن صباح البزاز قال نا یزید بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین مصبورة کاذبا فلیتبوأ بوجهه مقعده من النار باب فی من حلف لیقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عیسی وهناد بن السری المعنی قالا نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین هو فیها فاجر لیقتطع بها مال امری مسلم لقی الله وهو علیه غضبان فقال الاشعث فی والله کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم الک بینة قلت لا قال للیهودی احلف قلت یا رسول الله اذا یحلف ویذهب بمالی فانزل الله تعالی ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی اخر الایة حدثنا محمود بن خالد قال نا الفریابی قال نا الحارث بن سلیمان قال حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول الله ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لک بینة قال لا ولکن احلفه والله ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیأ الکندی للیمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقتطع احد مالا بیمین الا لقی الله وهو اجذم فقال الکندی هی ارضه حدثنا هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن سماک عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی علی ارض لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول الله انه فاجر

---

۵۱ قوله النذور جمع نذر یقال بفتح النون وضمها وسکون الذال فیهما وهو ایجاب الانسان علی نفسه والتزام من طاعة یکون الواجب من جنسها وقال الحافظ واصله الانذار بمعنی التخویف وعرفه الراغب بانه ایجاب ما لیس بواجب لحدوث امر والایمان بفتح همزة جمع یمین واصله فی اللغة الید واطلقت علی الحلف لانهم کانوا اذا تحالفوا اخذ کل بیمین صاحبه وقیل لان الید الیمنی من شانها حفظ الشیء فسمی الحلف بذلک لحفظ المحلوف علیه یمینا لتلبسه بها ویجمع الیمین ایضا علی ایمن کرغیف ورغف شرعا بانها توکید الشیء بذکر اسم او صفة لله تعالی وهذا اخصر التعاریف واقربها ۱۲ محمد حیات عفرله ۵۲ قوله من حلف علی یمین مصبورة قال السیوطی قال فی النهایة ای الزم بها وکانت لازمة لصاحبها من جهة الحکم وقیل لها مصبورة وان کان صاحبها فی الحقیقة هو المصبور لانه انما صبر لاجلها ای حبس فوصفت بالصبر واضیفت الیه مجازا کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ ۵۳ قوله من حلف علی یمین وفی حدیث آخر علی یمین صبر ای الزم وجبر علیه حاکمه ویقال لها ان یحبس السلطان رجلا علی یمین حتی یحلف واصل الصبر الحبس ومعناه بالجبر علیها وقال الداودی ان یوقف حتی یحلف علی رؤس الناس فتح الودود وقال القسطلانی فی شرح حدیث طویل للبخاری فی باب الکفارة قبل الحنث قوله لا احلف علی یمین ای محلوف یمین فاطلق علیه لفظ یمین للملابسة والمراد ما شانه ان یکون محلوفا علیه فهو من مجاز الاستعارة ویجوز ان یکون فیه تضمین فقد وقع فی روایة لمسلم علی امر ویحتمل ان یکون علی بمعنی الباء فقد وقع فی روایة النسائی اذا حلفت بیمین ورجح الاول ۱۲ فتح الباری ۵۴ قوله فاجر قال مولانا الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوی رح انما لم یقل کاذب لان الکذب عدم مطابقة الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف انه مطابق لم یحلف علیه ولا یستحق الوعید لان معرفة الواقع لیس فی وسعه ولا یکلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر اشعارا بان الوعید علی من حلف علی یمین کاذبة مع اعتقاد کونها کاذبة لان الفجور انما یتحقق بهذا التعلیق ۱۲ ۵۵ قوله لیقتطع یفتعل من القطع لانه یقطعه عن صاحبه ویاخذ قطعة من ماله بالحلف المذکور ۱۲ فتح الودود ۵۶ قوله اذا یحلف قال فی القسطلانی الفعل بهذا الحدیث ان ارید به الحال فهو مرفوع وان ارید به الاستقبال فهو منصوب وکلاهما فی الفرع کاصله والرفع روایة غیر ابی ذر انتهی ۱۲ ۵۷ قوله فانزل الله تعالی ان الذین یشترون الی اخر الایة قال ابن بطال بهذه الایة والحدیث احتج الجمهور فی ان الیمین الغموس لا کفارة فیها لانه علیه الصلوة والسلام ذکر فی هذه الیمین المقصود بها الحنث والعصیان والعقوبة والاثم ولم یذکر فیها کفارة عن احد من مشایخه ولو کانت لذکرت کما ذکرت فی الیمین المعقودة فقال فلیکفر عن یمینه ولیات الذی هو خیر قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل علی قول من اوجب فیها الکفارة بل هی دالة علی قول من لم یوجبها فی کل هذا حجة علی الشافعیة کذا فی عمدة القاری شرح البخاری للعلامة العینی نور الله مرقده ۱۲ ۵۸ بعهد الله العهد حفظ الشیء ومراعاته ومن ثم قیل للوثیقة عهدة ویطلق عهد الله علی ما افترض علی عباده من الایمان به عند اخذ المیثاق ویراد ایضا ما امر به فی الکتاب والسنة موکدا وما التزمه المرء من قبل نفسه کالنذر قاله الراغب وقال الحافظ قلت للعهد معان اخری غیر هذه کالامان والوفاء والوصیة والیمین ورعایة الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد یتداخل والله اعلم ۱۲ فتح الباری محمد حیات عفرله ۵۹ قوله سلیمان او ابن الکندی الکوفی قال احمد لم یکن به باس وقال ابن معین ثقة اخرج ابو داود والنسائی وهو لا یقتطع رجل مالا الخ وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۶۰ قوله تغطوا الخ احتج به الشافعیة وموافقوه فی ان المحرم علی حکم احرامه بعد الموت وذهب ابو حنیفة رح ومالک والاوزاعی الی انه یصنع به ما یصنع بالحلال وهو مروی عن عائشة وغیرها لانه عبادة شرعت فبطلت بالموت کالصلوة والصیام واجاب عن الحدیث بانه لیس عاما بلفظ لانه فی شخص معین ۱۲ بذل مختصرا ۶۱ قوله کتاب الایمان والنذور انما الحق النذر بها الیمین لان حکمهما واحد فی بعض الصور قال علیه الصلوة والسلام من نذر نذرا ولم یسمه فکفارته کفارة یمین ۱۲ من المرقاة

لايبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شئ فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذالك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

باب اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشئ

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون

باب في كراهية الحلف بالآباء

حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعيد بن ابي عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

باب كراهية الحلف بالامانة

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

ﻟﻪ قوله وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه اذا سبق على لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال القاري بعد نقل كلام البغوي في شرح السنة ان هذا الحديث يدل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة اه وقال الحافظ وعن الحنفية تجب الكفارة الا في مثل قوله انا مبتدع او بري من النبي صلى الله عليه وسلم وبين حجتهم بانهم قاسوه على الظهار قد رد على هذا الاحتجاج وقال القاري الظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتدارك بامر مصداق وعده ومعلوم ليس فيه دلالة على غيرها وسيأتي دليل مذهبنا اه وقال في قوله عليه السلام من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اه قال وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة رح واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه اه قال ابن الهمام واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا اشارة اي اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل الخير والعلم وهؤلاء لايعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره مرقات ملخصا ﻟﻪ قوله لاتحلفوا بآبائكم اي مثلا فان المراد بالنهي غير الله تعالى وخص الآباء لانه كان عادة الابناء قال النووي قالوا الحكم في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي عليه السلام والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم قاله العلي القاري في المرقاة رحمه الله تعالى ﻟﻪ قوله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح في انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة اي ينبغي للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وعلى المستحلف ان يصدق ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاة ولا يحلفون بحق من مشائخهم ومعبوديهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث يستعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى اصل الكفر والمستحلف لا يستحلف بغيره تعالى لانه لا عبرة لحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بغيره فلا فائدة في حلفه ولذا اوعد النبي صلى الله عليه وسلم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله في شئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصح ان يحكم عليه بقول الشرع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ﻟﻪ قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم التخصيص بذكر الآباء انما بحسب المورد او بناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام كذا يفهم من اللمعات وقال الحافظ في الفتح وقد اخرج النسائي وابو داود وفي رواية ابن داسة عنه من حديث ابي هريرة مثله بزيادة ولفظه لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث ﻟﻪ قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال عمر في الموطا وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت ﻟﻪ قوله احمد بن حنبل عزا في الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابي داود ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمن بن داود الى ابي داود ولم ينبه على انه من رواية احد كذا في بعض الحواشي ﻟﻪ قوله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت بها ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو فاعل من الاثر كذا في المجمع ﻟﻪ قوله فقد اشرك اي اشرك غير الله به في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بالمبالغة قاله السيد جمال الدين وقال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا كذا في المرقات ﻟﻪ قوله فليس منا قال الخطابي سببه انه انما امران يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقال القاري رحمة الله عليه

باب المعاريض في الايمان حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرنی عبد الله بن ابی صالح قال ابو داؤد هما واحد عباد بن ابی صالح وعبد الله بن ابی صالح حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيری قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخی فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخی قال صدقت المسلم اخو المسلم باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابی كثير قال اخبرنی ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعنی ابن واقد حدثنی عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انی بریٔ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما باب الرجل يحلف ان لا يتادم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابی عن محمد بن ابی يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف ابن عبد الله بن سلام مثله باب الاستثناء في اليمين حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث باب ما جاء في يمين النبی

---

۵۱ قوله يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ای خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا تؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله تورية ہذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة قال الطيبی يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك عليها خبره ای واقع عليه لا تؤثر فيه التورية اه وقال في الشرح وہذا اذا كان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخی ولذلك ذكره بعد ہذا الحديث تنبيها على المراد اه وفی النووی ہو محمول على استحلاف القاضی والنية نية المستحلف ولا تؤثر فيه التورية فان اقسم الحالف غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث اه قال احمد قاله على القاری اعلم ۱۲ ۵۱ قوله يمينك الخ ای واقع على نية المستحلف ولا تؤثر فيه التورية فان اقسم الحالف تاويلا ۵۲ قوله من حلف بملة غير ملة الاسلام نحو ان نعل كذا فهو يہودی او نصرانی او بری من الاسلام او من النبی او من القرآن ۵۳ قوله كاذبا بان كان قد فعل ان كان الحنث على الماضی او لا يفعل ان كان في المستقبل ۱۲ ۵۴ قوله فهو كما قال ظاہر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبی وقال الشيخ المحدث الدہلوی ومذہب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وہو المذہب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشہر الروايتين وقال مالك والشافعی وغيرہما من اہل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله تعالى ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث للكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير كافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وہو مذہب مشائخنا وقال بعضهم يكفر لانه استقط حرمة الاسلام ورضی بالكفر ہذا الملتقط من اللمعات وقال العينی رحمه الله تعالى قال المهلب ہو كاذب في اليمين لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التی حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او كمن معتقد الاسلام بعد الحنث فيما قال في حديث الماضی لم ينسب الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة رح واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور منعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاہر الكفارة وہو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووی لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله تعالى والكفارة عليه سواء فعله ام لا وقال ہذا مذہب الشافعی ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى وعلم يذكر في الحديث كفارة قال العينی لا يلزم من عدم ذكرہا في نفی وجوب الكفارة ۱۲ ۵۵ قوله عذب به ای بالشیء الذی قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله اه قال ابن دقيق العيد ہذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل ہی لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ۱۲ فتح ۵۶ قوله وان كان صادقا يعنی لم يفعل ما حلف في يمينه فيمينه لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشیء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغی ان يتجاسر عليه وحاصله يأثم بهذا الحلف فافہم ۱۲ اللمعات ۵۷ قوله فقد استثنى قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شیء عليه وہو قول ابی حنيفة رح انتهى اقول والمراد بالوصل ان لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه بنفس او سعال ونحو ذلك واحترز عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك فان حملت الحديث باطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرہا على لزوم العقود ہی التی توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضی الى اخراج العقود كلها عن العقد من البيوع والانكحة وغيرہا وسفی ذلك عن الفساد ما لا يخفى كذا ذكره العينی رح وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخی حديث وليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة في يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله تعالى فتبطل يمينه والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بادلتها في كتب الاصول اصول وسياتی زيادة تفصيل لذلك البحث في باب الحالف يستثنی بعد ما يتكلم ۱۲ ۵۸ قوله باب المعاريض في الايمان وہذا جائز للمظلوم او عند الاضطرار وقد ثبت التورية في غزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وہذه مصلحة دينية لكيلا يطلع الخصم على مراده ۱۲ ۵۹ قوله لا يتادم آه قال في البدائع ولو حلف لا ياكل اداما فالادام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحو ذلك وما لا يصطبغ به فليس بادام مثل اللحم والشواء والجبن والبيض وہو قول ابی حنيفة رح وقال محمد وہو احدی الروايتين عن ابی يوسف ان كل ما يؤكل بالخبز فهو ادام ۱۲

صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا
عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد
ابن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا
ابراهيم بن المغيرة الحزامي نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن
الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن
عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن
عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

باب الحنث اذا كان خيرا

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير او قال الا اتيت الذي هو
خير وكفرت يميني حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا
يونس و منصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فأت الذي هو خير وكفر يمينك قال ابو داود سمعت احمد يرخص فيها الكفارة
قبل الحنث حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال
ابو داود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا
الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض
الرواية الحنث قبل الكفارة

باب في القسم هل يكون يمينا

حدثنا احمد بن حنبل
نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

---

٥١ قوله ومقلب القلوب اى يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله تعالى عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه فصدق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قال الكرماني اى مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا يتقلب وما احسن ما قال علي رضي الله عنه عرفت ربي بفسخ العزائم ٥٢ قوله لعمر الهك قال في القسطلاني العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم الزموا الفتح في القسم مرفوع بالابتداء وحذف خبره اى قسمى لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن بلام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا وهو قليل عليهم ومتى اقترن بلام الابتداء الزم فيه الرفع ٥٣ قوله قال اني والله ان شاء الله انه اتى بالتعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره من قسطلاني ٥٤ قوله فأت الذي هو خير وكفر يمينك وكذا رواية مسلم وابن ماجة وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي الى جوازه قبل الحنث كذا في العيني ٥٥ قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك رح ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالعمل برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه عيني ٥٥ قوله فكفر عن يمينك اى بعد الحنث فانه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لان سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا الارادة ولا اليمين لانه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشئ على سببه وذهب الشافعي الى اجزاء التكفير بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا يجزئ في ظاهر مذهبه وفي وجه يجوز تقديمه ايضا وبه قال مالك واحمد كذا في البناية شرح الهداية وقال الزرقاني ظاهر هذا الحديث اجزاء قبل الحنث ومنع ذلك ابو حنيفة رح واصحابه والعجب انهم لا تجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يردوا مثل هذه الآثار والوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنة ومن محجوج بها قاله ابن عبد البر وقول وهذا كلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفية فان الحول عندهم انما هو سبب لوجوب اداء الزكوة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا لا يجوز تقديم الزكوة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب ادائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الاصح فمن اين يفهم منه التقديم وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قلت وقال في البدائع واما الحديث فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وروي فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وروي فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة على قوم قالوا وقت وجوب الكفارة وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين لان الكفارة لو كانت واجبة بعقد اليمين كما قالوا لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا اھ فكن على بصيرة من هذا والله اعلم ٥٦ قوله ثم ائت الذي هو خير قال الامام علي بن عثمان المارديني من فقهائنا الحنفية قال راسه البيهقي باب الكفارة بعد الحنث قلت احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليها الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده في سنن البيهقي بالعكس والواو لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباب نعم الحديث الذي ذكر في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داود من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو وكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وائت الذي هو خير بالواو وكذا في الجوهر النقي ٢

قال ابن يحيى كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره

باب في الحلف كاذبا متعمدا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داؤد يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة

باب كم الصاع في الكفارة

حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذويب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مومنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مومنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن عبد الله ابن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل

باب النذر

ﮧ قوله لا تقسم قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى ذلك ذهب ابو حنيفة رح واصحابه اه قال في البدائع في قول القائل اقسم او احلف بالله او لم يذكر المقسم به يكون يمينا في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله انه اذا لم يذكر المحلوف به يحتمل انه اراد الحلف بالله ويحتمل انه اراد الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا ان القسم لما لم يجز الا بالله عز وجل كان ذلك ولان العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم ولم يقل بالله وقال تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولم يذكر بالله ثم سماه قسما والقسم لا يكون الا بالله تعالى قال العلامة المارديني وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول ابي بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه ويدل عليه ان ابا داؤد ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا قال النووي وفي هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم انما هو مامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها وفيه جواز عبر الرؤيا وان العابر قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم قال النووي وهذا الذي قاله القاضي عجيب فان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم ﮧ قوله لا تقسم ذكر البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله والا فلا قال وروي ذلك عن الحسن البصري من قوله واجاب عن هذا الامام علي بن عثمان المارديني بقوله قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله اي في قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والآخر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشيد بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد ورد عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين ولم يقولا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن الثابت ان القسم فقط يمين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في بعض الحواشي لابي داؤد ﮧ قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان بوحي او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضي بالوحي ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اي اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد والله اعلم فتح الودود ﮧ قوله انه لم يامره بالكفارة كما هو عند الشافعي رح الكفارة في الغموس قال الامام علي بن عثمان المارديني في الجوهر النقي اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امر الشارع بالحنث فهو الحنث مامور به وعقد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك لا فهم ﮧ قوله بمد هشام وكان المد قد زيد في امارة هشام بن عبد الملك ١٢ ﮧ قوله قالت في السماء ولما كان الايمان شرطا في الكفارة امتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمانها وسال اين الله وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض وقد يكتفى بهذا القدر في امثال ذلك كذا قالوا على ان في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل كلاما بين الائمة رح ولعل الحق عنده صلى الله عليه وسلم عدمه كما هو مذهب الحنفية رح ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الايمان فتدبر قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ ﮧ قوله نوبية نوبة بلد من بلاد الحبش يقال رجل نوبي وامراة نوبية ١٢ ﮧ قوله ينهى عن النذر قال الشيخ في اللمعات النهي عن النذر وعلى اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر فالنهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على جهة ٢

فى المعصية حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داؤد سمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعنى فى هذا الحديث حديث ابى سلمة فدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من ابى سلمة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابى اويس قال ايوب كان امثل منه يعنى ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزى انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن ابى سلمة عن عائشة حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله فامرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

---

۱ قوله من نذر ذكر ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابى كثير عند ابن حبان واشار الترمذى الى رواية يحيى ومحمد بن ابان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوى ولكن اخرجه الترمذى من رواية عبد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم واخرج البزار من رواية يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان فرجح رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهى كافية فى رد دعوى الانفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن المجبر عن القاسم اخرجه الطحاوى ۱۲ فتح البارى

۵۳ قوله فليطعه اى وجوبا فان المباح يصير واجب بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم الآية ۱۲

۵۳ قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا ياتى بالمعصية وليخالف ما نذر به وما حالف عليه ويوافق ما امره ربه كذا فى بعض الشروح وقال القارى قال البغوى فى هذا الحديث دليل على انه لا يلزم الكفارة فى نذر المعصية اذ لو كانت لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة فيه على نفى الكفارة ولا على ثبوتها بين الحكم باطلاق حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه فى حديث رواه الاربعة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ۱۲ مرقاة

۵۴ قوله لا نذر فى معصية كمن ينذر ذبح ولده ثم لا كفارة فى النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك كذا فى اللمعات قال محمد فى الموطا من نذر نذرا فى معصية فليطع الله اى يترك يمينه وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة رح ۱۲

۵۴ قوله لا نذر فى معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية كذا فى فتح الودود ۱۲

۵۵ قوله وكفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعى وقال الطيبى اى لا وفاء فى نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس يقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته ككفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله فى حديث عمران ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين التى حرم الله من انصف فى طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة ۱۲

۵۶ قوله وكفارته على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اى تستره كذا فى مجمع ۱۲

۵۷ قوله عقبة بن عامر حديث عقبة بن عامر اخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابو داؤد ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه فعن احمد ضعيف وعن ابن معين ليس بشئ وفى مرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الآجرى عن ابى داؤد سمعت احمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله ابن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى انه وثقه وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف ۱۲ نيل

۵۸ قوله فلتختمر لان ترك الخمار معصية لا نذر فيه واما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى والايام حينئذ الهدى فلعل ترك الهدى اختصارا واما الامر بالصوم فمبنى على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها بالصوم كذا فى فتح الودود وقال المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار لان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد فى المعصية لكن لا وفاء به اى لا ينبغى ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشى ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان اخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس ۱۲ مرقاة القارى

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغنى عن نذرها مرها فلتركب قال ابوداؤد رواه سعيد بن ابى عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا حدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها حدثنا مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب

باب من نذر ان يصلى فى بيت المقدس

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال حبيب المعلم عن عطاء ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبرى المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرنى يوسف ابن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو وقال عباس ابن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة فى بيت المقدس قال ابوداؤد رواه الانصارى عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله

---

٥١ قوله ان الله لا يصنع بشقاء الخ يعنى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٢ قوله باب قضاء النذر عن الميت اختلفوا فيه فقالت الظاهرية يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت فى الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلى احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت انتهى قلت هذا فى العبادة البدنية واما المالية فقضاؤها عن الميت واجب بلا خلاف نعم فيها خلاف آخر فقال طائفة من العلماء ومنهم الشافعى ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها اولا فكانت كالديون وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شئ من ذلك الا ان يوصى به ولاصحاب مالك خلاف فى الزكوة اذا لم يوص بها قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت فى قصة ام سعد قال والاظهر انه كان نذرا فى المال او نذرا مبهما انتهى قال الحافظ قلت بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد والله اعلم انتهى ثم قال النووى واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزامه ذلك والله تعالى اعلم ١٢ نووى مختصرا ٥٣ قوله ان سعد بن عبادة هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه عن سعد اخرج جميع ذلك النسائى واخرجه ايضا من رواية الاوزاعى وابن عيينة عن الزهرى على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الانصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبى صلى الله عليه وصحبه وسلم غائب فى غزوة دومة الجندل وكانت فى ربيع الاول سنة خمس وكان سعد ابن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع ابويه بمكة فترجح رواية من زاد عن سعد ويحتمل انه اخذه عن غيره كذا ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٢ ٥٤ قوله شأنك اذا اى اذا ابيت ان تصلى ههنا فافعل ما نذرت من صلوتك فى بيت المقدس قال فى البدائع وان كان الشرط مقيدا بمكان بان قال لله على ان اصلى ركعتين فى موضع كذا او اتصدق على فقراء بلد كذا يجوز اداؤه فى غير ذلك المكان عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا فى المكان المشروط ١٢ ٥٥ قوله وقال عباس اى شيخ المؤلف ابن حنة معنى هذا الكلام ان مخلد بن خالد شيخ المصنف قال عمرو ولم ينسبه الى ابيه واما عباس العنبرى فذكر اباه فنسبه الى ابيه وذكر ان اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة وقيل ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى معدود فى التابعين لا يعرف ١٢ بذل ٥٦ قوله عن عبد الرحمن اى روى عنه وجعله من مسنداته ووجهه ان الانصارى كان وهبت كتبه فكان بعد ذلك يحدث من كتب غلامه ابى حكيم فكان هذا المخالفة من ذلك ١٢ بذل۔

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر نحو حديث عمرو **باب** ما يؤمر به من وفاء النذر حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفى بنذرك قالت انى نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفى بنذرك حدثنا داؤد بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة قال حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم **باب** النذر فيما لا يملك حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران حصين قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاق والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذنى وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة خلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى قال ابو داؤد فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال انى مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داؤد ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد انى جائع

ك قوله اقضه عنها اى استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان بمال او بدن واصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة لقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد اخرجه النسائى فى سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وذكروا ان ما اذا اوصى المتوفى بايفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان ادى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا كذا قال العينى وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالى يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا ١٢ فتح البارى ملخصا

ك قوله اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اقول قوله اجزى ذلك اى سقط عن ذمة الناذر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا التعليق للاجزاء عند عدم الوصية ويؤيده ما فى صحيح البخارى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فدين الله احق بالقضاء كذا فى العينى ١٢ ك قوله فامرها ان تصوم عنها قال فى فتح الودود من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها ان افتدت فقد ادت الصوم عنها ١٢ ك قوله بالدف الدف بالضم اشهر وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فى الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التى وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذى هو اظهار الفرح والسرور بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما غانما وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين خذلهم الله تعالى فالتحق بذلك بالقربات ١٢ فتح الودود ك قوله اوفى بنذرك قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة رح لا يصح نذره انتهى وعندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذى يعبده من دون الله تعالى وذلك معصية تدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية الله انتهى من العينى وقال الطحاوى بعد ذكر الروايات التى تدل على ان نذر المعصية لا يعمل قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصى الله تعالى وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو فى وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذى يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان سمح فى حال ما نذره ان يفعله فهو فى معصية الله عز وجل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن على انه طاعة الله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا القول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ شرح معانى الآثار ك قوله ببوانة اسم موضع باسفل مكة من وراء ينبع وفى الحديث من نذر ان يضحى فى مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية ١٢ فتح الودود ك قوله فى معصية الله كمن نذر ان يذبح ولده او ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة ١٢ ك قوله ولا فيما لا يملك ابن آدم صورته ان يقول ان شفى الله مريضى فالعبد الفلانى حر وليس فى ملكه وان دخل بعد ذلك فى ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ١٢ لمعات ك قوله قال لو قلتها وانت تملك الخ قيل يريد ان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحيث ما بقى ملك لنفسه حتى قال قصدا للتخلص منه ولم يرد به الاسلام فالمعنى انك لو قلت عن اختيار للدخول فى دين الاسلام كان معتبرا ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما بعد نعم فيه دليل على انه كان احيانا يقضى بالبواطن لفساده لا يعد فى التزام وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فعلت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ك قوله افلحت قال النووى معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد

فاطعمنى اذا طعمت فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته فقال الرجل ففودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم فى افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجئ بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابوداود والمرأة هذه امرأة ابى ذر

باب من نذر ان يتصدق بماله حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انى امسك سهمى الذى بخيبر حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده فى قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله ان اخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى سامسك سهمى من خيبر

باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد ابن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب من نذر نذرا لم يسمه حدثنا هرون بن عباد الازدى قال نا ابوبكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثنى كعب بن علقمة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعنى ابن ايوب قال حدثنى كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين حدثنا حميد بن مسعدة

---

٥١ قوله الا رغا الرغاء صوت الابل اى رغى الناس للرحيل اى حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا فى النهاية الجزرية ١٢ ٥٢ قوله من نذر الخ قال العينى هو ايجاب شئ من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال النذر فى اللغة التزام خير او شر وفى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا انتهى وقال فى الراغب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفى التنزيل انى نذرت للرحمن صوما ١٢ مرقاة ٥٣ قوله ان من توبتى الخ مناسبة هذا الحديث اى حديث كعب بن مالك هو للترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذر او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر عنه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ كذا فى فتح البارى ١٢ ٥٤ قوله ان انخلع من الانخلاع اى ان اعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قال العينى رح وفى المجمع ان من توبتى ان انخلع من مالى اى اخرج من جميعه واتصدق به واراد بالمال الارض والعقار وقوله الى الله ورسوله متعلق بقوله انخلع ويمكن ان يتعلق بتوبتى كما تقتضيه الرواية الآتية اى اخرج الى الله ورسوله صدقة للفقراء واهل القربى وانما امره بامساك بعض ماله ولم يامر ابا بكر لما تصدق بماله كله لاجل الفرق بين مرتبة ابى بكر ومرتبة كعب بن مالك ١٢ ٥٥ قوله اوف بنذرك قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وبه قال الشافعى رح وقال ابو حنيفة رض لا يصح نذره انتهى ودليله والجواب من حديث عمر رض قد مر منا آنفا ١٢ ٥٦ قوله باب من نذر نذرا لم يسمه ذكر ابن رشد فى القواعد الجمهور اوجبوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابوداود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فيقيد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روى فى ذلك واجل انتهى من الجوهر النقى للعلامة على بن عثمان المارديني الحنفى ١٢ ٥٧ قوله باب من نذر نذرا لم يسم قال مولانا على القارى فى المرقاة اى من نذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يبين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووى اختلف العلماء فى قوله كفارة كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التعميم خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر يعده يرده عطف قوله ومن نذر فى معصية كما فى رواية لان الاصل فى العطف المغايرة انتهى من المرقاة ٥٨ قوله كفارة النذر كفارة اليمين اى اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ولم يسم فى رواية الترمذى والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٩ قوله ولا فيما لا يملك الخ قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب والجواب منه عن الحنفية انه لا خلاف فى ان الكفار اذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم انهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما فى ايديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها الى اهلها بغير شئ وههنا فى محل النزاع كذلك لان الحديث يدل على انهم لم يحرزوها بدارهم فانهم كانوا فى الطريق وكانوا يريحون ابلهم فى افنيتهم فانفلت منهم ناقة من المسلمين فلم يثبت احرازهم فلهذا لم يملكوها ١٢

قال نا حسان يعني ابن ابرهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداؤد ابراهيم الصائغ قتله ابومسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابوداؤد روى هذا الحديث داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان او عن ابي السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابوبكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابوبكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجئ فقالوا صدق قد اتانا فابينا حتى تجئ قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمن عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة

باب اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك

باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابوداؤد وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

لـه قوله في اللغو في اليمين الخ قال في التعليق الممجد اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رض الثاني هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلي ولا يصنع الخير اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس رض الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن النخعي الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مواخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروي عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد وعن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن ابي حاتم والبيهقي وعن ابي هريرة اخرجه ابن جرير السادس هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردوية والبيهقي عن عائشة رض وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر رض وورد نحوه مرفوعا من حديث عائشة رض اخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردوية والبيهقي والآثار مبسوطة في الدر المنثور انتهى كلام مولانا ابي الحسنات اللكنوي في شرحه لموطا محمد ودليل الاحناف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قابل فيها يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمواخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو في اللغة اسم للشئ الذي لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اي باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه ۱۲

سلـه قوله قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا انتهى وقال في البذل وما روى محمد عن ابي حنيفة رح ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي او الحال وعنده ذلك لغو رح اقول فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعي واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ۱۲

سلـه قوله مكانك اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت من فتح الودود ۱۲

سلـه قوله في رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه انما اراد ان ماله هدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر رض ان الكعبة لغنية عن مالك وفي المغرب بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا كذا في اللمعات ۱۲

ـه قوله يستثني الاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه او سكت ثم لا ثنيا كذا في القسطلاني ۱۲

ـه قوله يستثني آه يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء الا لتنفس او سعال او اخذ ونحوه كعطاس وجشاء وذلك لانه لو جاز تاخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر ايوب عليه السلام اخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذ لم يتعين مخلصا وايضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق وعقد ودفع ابوحنيفة رح عتب المنصور في مخالفة جده ابن عباس في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك افترضى لمن بايعك بالايمان ان يخرج من عندك فيستثني فاستحسنه وقيل ان الذي اغراه به محمد بن اسحاق صاحب المغازي وانه لما اجابه الامام لذلك قال نعم ما قلت وغضب على ابن اسحق واخرجه من عنده ۱۲ التقرير لامير حاج

ـه قوله قال ابوداؤد آه حاصل الكلام ان حسان بن ابراهيم رواه مرفوعا وروى داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة رض ويقوي الوقف رواية الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة رض فرجح الوقف على الرفع ۱۲ +

حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر بن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء قال ابوداود زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها باب من نذر نذرا لا يطيقه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابوداود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند اوقفوه على ابن عباس آخر كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو حدثنا مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابوشهاب عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان

سله قوله ثم قال ان شاء الله تعالى بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس رض في الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال تعالى شانه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم ۱۲ فتح الودود سله قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها قال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قوله فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشريعي الاثم التي كان يلحقه بها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر آخر لازم عليه من مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى سله قوله نسمى السماسرة قال الشيخ في اللمعات على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان آخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد ههنا المعنى الاول ۱۲ سله السماسرة بسينين مهملة مكررة جمع سمسار قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي اسم من الاسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء كذا في مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تاجرا وقد يكون مالكا من الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم شاملين لهم مع شمول اسم التجار للتابعين ايضا ۱۲ سله قوله ليس فيها خير قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تملكه وتموله فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها ام لا وقد كره بيع التراب من المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي والشافعي واحمد انتهى من مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله ولا اسمع احدا بعده اي يريد انه لم يلق احدا من الصحابة رض غيره ولم يسمع هذا الحديث الا منه والله اعلم كذا في حاشية وقال في البذل اي لا حاجة الى ان اسمع من احد بعده لانه الصادق المعتمد عليه ۱۲ سله قوله يقول ان الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل واحد بهذا الوصف وانما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم تبق المتشابهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي ههنا بيان يعرف الناس حكمها لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲ سله يريد انه لم يلق احدا من الصحابة غيره او لم يسمع هذا الحديث الا منه ۱۲ سله قوله ان الحلال بين اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والخمر وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها او مهد ما يستخرج منه كل مسكر حرام قوله وبينهما امور مشتبهات اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة الى كل من الحرام والحلال قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

الحرام بيّن وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وساضرب فی ذلك مثلا ان الله حمٰی حمی وان حمی الله محارمه وانه من يرعی حول الحمی يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی عن زكريا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام حدثنا محمد بن عيسی نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابی خيرة يقول نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعنی ابن ابی هند وهذا لفظه عن سعيد ابن ابی خيرة عن الحسن عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليأتين علی الناس زمان لا يبقی احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره قال ابن عيسی اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی جنازة فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی القبر يوصی الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعی امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يلوك لقمة فی فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة قالت يا رسول الله انی ارسلت الی النقيع يشتری لی شاة فلم اجد فارسلت الی جار لی قد اشتری شاة ان ارسل الی بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الی امرأته فارسلت الی بها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اطعميه الاسارٰی

باب فی اكل الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثنی عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

باب فی وضع الربا حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فی بنی ليث فقتلته هذيل

باب فی كراهية اليمين فی البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب

ل‍ه قوله بين الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فی اماليه الشبهة لا تقع الا فی سببه او صفته لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة فی نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته لكونه مسكرا او قاتلا او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذی لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغير ذلك فالشبهة هی تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة فافهم كذا قال السيوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ‍‍ل‍ه قوله حمی بكسر الحاء وتخفيف الميم ای المحمی الامام للمواشيه ومنع الغير عنه والمعنی ان الملوك لكل منهم حمية من الناس فمن دخل اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولله تعالی ايضا حمی وهو المعاصی من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فی المتشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها كذا قال الكرمانی ۱۲ ‍ل‍ه قوله فوضع يده قال الشيخ ولی الله المحدث الدهلوی رحمة الله عليه هذا الحديث يدل علی انه يجوز للضيف ان يتناول من بيت المصاب بالموت قريبه وفيه رد علی ما اشتهر فی زماننا هذا علی السنة الناس قلت هذا الاستدلال علی ما فی نسخة المصابيح من زيادة الضمير المجرور وكذا داعی امرأته صحيح واما علی ما فی نسخ ابی داود بدون الضمير فلا عذر ان الفقهاء صرحوا بانه لا يحل الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فی السرور لا فی الشرور فعلی هذا يأول فی الحديث بانه كان وقوع هذه القصة قبل النهی عن الضيافة ويمكن ان يحمل علی بيان الجواز فانها من اهل البيت ليست بحرمة بل مكروه ففعله رسول الله صلی الله عليه وسلم لبيان الجواز والله اعلم بالصواب كذا افهم من البذل ۱۲ احمد حيات سنبهلی ‍ل‍ه قوله اطعميه الاسارٰی الاسارٰی جمع اسير وكانوا فی ذلك الزمان كفارا قال الطيبی ولما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فی صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باملاكها ووقع تصدقا عنها ۱۲ ‍ل‍ه قوله آكل الربا وموكله قيل المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهی فی هذا كله عن الفعل وخص الاكل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد والله اعلم قاله العينی ۱۲ ‍ل‍ه قوله واول دم الخ قال الخطابی هكذا روی ابو داود وفی سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبی ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلی الله عليه وعلی آله واصحابه وسلم الی زمن عمر رضی الله عنه وانما قتل ابن صغير له فی الجاهلية فاهدر النبی صلی الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولی الدم من مرقاة الصعود ۱۲ ‍ل‍ه قوله دم الحارث آه هكذا روی ابو داود وفی سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال ابو عبيد اخبرنی ابن الكلبی انه لم يقتل ربيعة بن الحارث بل انما قتل ابن له صغير فی الجاهلية وانما نسب الدم اليه لانه ولی الدم اه ۱۲ ‍ل‍ه قوله قال ابن عيسی آه ای يصل اليه اثره بان يكون شاهدا فی عقد الربو آكله من ضيافة اكله او هدية والمعنی انه لو فرض ان احدا سلم حقيقة لم يسلم من آثاره وان قلت جدا اه قال مولانا وشيخنا فی البذل وفی هذا الزمان كذلك فان جميع انواع التجارات بايدی الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهی فی حكم الربو فلم يسلم منه احد ۱۲

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر** حدثنا عبيد الله بن
معاذ نا ابي نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي
بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل
فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب
عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان
يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالاجر قال ابو داود رواه قيس كما قال
سفيان والقول قول سفيان حدثنا ابن ابي رزمة قال سمعت ابي يقول قال
رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من
خالف سفيان فالقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة
قال كان سفيان احفظ مني **باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال
المدينة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن دكين نا سفيان عن حنظلة عن
طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وابو احمد عن
سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد
ابن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابو داود واختلف في المتن
في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا **باب في التشديد في
الدين** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي
عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني
فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد
من بني فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين
الاوليين اني لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ماسور بدينه فلقد رأيته ادى عنه حتى
ما بقي احد يطلبه بشيء حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب حدثني سعيد
ابن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن ابي موسى الاشعري

ا؎ قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اي مظنة لنفاقها وموضع لها والنفاق بفتح النون ضد الكساد ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله ممحقة للبركة بالمهملة والقاف على وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والهاء للمبالغة انتهى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر الصدقات الواقعة به يمحق لا محالة واما ثمن السلعة والربح بها فلانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق ههنا قال السيوطي هكذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا ثم اجاب السيوطي بان البركة سر من اسرار الله تعالى يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحي الله واسراره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك في ماله وان كان حلالا فيسلط عليه ما يتلفه اما سرق او حرق او غرق او غصب او عوارض ينفق فيها من مرض او قحط وغير ذلك مما شاء الله تعالى قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۴؎ قوله فساومنا بسراويل قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وقول ابن قيم الجوزي انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى ومعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة رض قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالتستر فلم احد شيئا استر منه كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود وقال بعض المحشين وقال مولانا الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث الاول من تسرول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وامر نبينا صلى الله عليه وسلم بالتستر به لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع انتهى كلامه ۱۲ ۵؎ قوله الوزن وزن اهل مكة الخ قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي توزن العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد كذا في فتح الودود ۱۲ ۶؎ قوله والمكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق بوجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع اهل المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۷؎ قوله وافقهما اي وافق ابن دكين الفريابي اباحمد في متن الحديث دون الاسناد ۱۲ ۸؎ قوله اني لم انوه بكم الا خيرا صيغة المضارع للمتكلم من نوه تنويها اذا رفعه والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الا الخير اكذا في فتح الودود وقال مولانا وشيخنا ويمكن ان يكون الوجه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوي بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت اي لم انو في دعائكم لكم الا الخير ۱۲ ۹؎ قوله من هجر هي مدينة وقاعدة البحرين قال ابو الحسن الماوردي الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية قيل انها كانت تجلب من هجر الى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر ۱۲ ابدل ۱۰؎ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابي سويد بن قيس وروى شعبة هذا الحديث وسماه ابا صفوان بن عميرة فرجح ابو داود رواية سفيان على قول شعبة ۱۲ ۱۱؎ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان في هذا الحديث اختلف الرواة في متن الحديث على مالك بن دينار فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة ۱۲ +

سلہ قولہ لا یصلی علی رجل مات وعلیہ دین وانما ترک الصلوٰۃ علیہ لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیوتہم والتوصل الی البراءۃ منہا لئلا تفوتہم صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علیہ البلاد یصلی علیہم ویقضی دین من لم یخلف وفاء قیل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقضیہ من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسہ وقیل کان ہذا القضاء واجباً علیہ الصلوٰۃ والسلام وقیل تبرع منہ واختلف فی قضاء دین من مات وعلیہ دین فقیل یجب قضاءہ من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوۃ احدکم وموتہ وانا ولیہ فی الحالین فان کان علیہ دین قضیتہ من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان لہ مال فہو لورثتہ لا آخذ منہ شیئاً وان خلف عیالاً محتاجین ضائعین فلیاتوا الیّ فعلیّ نفقتہم ومؤنتہم ۱۲ نووی

یقول عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان اعظم الذنوب عند اللہ
ان یلقاہ بہا عبد بعد الکبائر التی نہی اللہ عنہا ان یموت رجل وعلیہ دین لا یدع لہ
قضاء حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن ابی
سلمۃ عن جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی علی رجل مات وعلیہ دین فاتی
بمیت فقال اعلیہ دین قالوا نعم دیناران قال صلوا علی صاحبکم فقال ابو قتادۃ الانصاری ہما
علیّ یا رسول اللہ فصلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال انا اولیٰ بکل مؤمن من نفسہ فمن ترک دیناً فعلیّ قضاءہ ومن ترک مالاً فلورثتہ
حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ وقتیبۃ بن سعید عن شریک عن سماک عن عکرمۃ رفعہ
قال عثمن ونا وکیع عن شریک عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال
اشتری من عیر بیعاً ولیس عندہ ثمنہ فاربح فیہ فباعہ فتصدق بالربح علی ارامل بنی
عبد المطلب وقال لا اشتری بعدہا شیئاً الا وعندی ثمنہ **باب فی المطل** حدثنا
القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیٔ فلیتبع **باب فی حسن القضاء** حدثنا
القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع قال استسلف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بکراً فجاءتہ ابل من الصدقۃ فامرنی ان اقضی الرجل بکرہ فقلت لم
اجد فی الابل الا جملاً خیاراً رباعیاً فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطہ ایاہ فان
خیار الناس احسنہم قضاء حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن مسعر عن محارب
قال سمعت جابر بن عبد اللہ قال کان لی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دین فقضانی
وزادنی **باب فی الصرف** حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن
مالک بن اوس عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذہب بالذہب ربا
الا ہاء وہاء والبر بالبر ربا الا ہاء وہاء والتمر بالتمر ربا الا ہاء وہاء والشعیر بالشعیر
ربا الا ہاء وہاء حدثنا الحسن بن علی نا بشر بن عمر نا ہمام عن قتادۃ عن ابی
الخلیل عن مسلم المکی عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادۃ بن الصامت ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذہب بالذہب تبرہا وعینہا والفضۃ
بالفضۃ تبرہا وعینہا والبر بالبر مدی بمدی والشعیر بالشعیر مدی بمدی
والتمر بالتمر مدی بمدی والملح بالملح مدی بمدی فمن زاد او ازداد فقد اربی ولا
باس ببیع الذہب بالفضۃ والفضۃ اکثرہا یداً بید واما نسیئۃ فلا ولا باس ببیع

قولہ واذا اتبع احدکم علی ملیٔ فلیتبع اذا احیل علی غنی فلیحتل قال الخطابی و اصحاب الحدیث یروونہ بتشدید التاء وہو غلط وصوابہ بسکون التاء بوزن اکرم ولیس ہذا امر علی الوجوب انما ہو علی الرفق والادب قال فی النہایۃ الملیٔ بالہمز الغنی وقد اولع الناس فیہ بترک الہمز وتشدید الیاء انتہی من مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ عن ابی رافع ہو مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان اولاً مولی العباس فوہبہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہ اسمہ علی الاشہر اسلم القبطی وقیل ابراہیم او ثابت او ہرمز او سنان او صالح او یسار او عبد الرحمن او یزید او قزمان توفی فی خلافۃ عثمان وقیل فی خلافۃ علی رض وہو الصواب ذکرہ ابن عبد البر فی الاستیعاب وغیرہ ۱۲ سلہ قولہ استسلف ای اخذ سلفاً وقرضاً وفیہ دلیل للجمہور فی تجویز ثبوت الحیوان فی الذمۃ قرضاً ولمن ذہب الی تجویز السلف فیہ لانہ یصیر معلوماً ببیان الجنس والسن والصفۃ وبعد ذلک یبقی التفاوت الا الیسیر ومنعہ اصحابنا قائلین بان التفاوت فی الحیوانات فاحش فی المالیۃ باعتبار المعانی الباطنۃ فلا یمکن توصیفہ بحیث لا یفضی الی المنازعۃ ولا ثبوتہ فی الذمۃ ولا اداء مثلہ وہذا المعنی دقیق قوی بحسب اعتبارہ لولا ورود النص بخلافہ اہ ودلیلہ من حیث الروایۃ ما رواہ الائمۃ عن ابن عباس وابن عمر وسمرۃ رضی اللہ عنہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ رواہا الطحاوی فی شرح معانی الآثار ثم قال فکان ہذا ناسخاً لما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجازۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ فدخل فی ذلک ایضاً استقراض الحیوان فقال اہل المقالۃ الاولی ہذا لا یلزم لانا قد راینا الحنطۃ لا یباع بعضہا ببعض نسیئۃ وقرضہا جائز فکذلک الحیوان فکان علی اہل المقالۃ الاولی ان نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ یحتمل ان یکون ذلک لعدم الوقوف منہ علی المثل ویحتمل ان یکون من قبل ما قال اہل المقالۃ الاولی فی الحنطۃ بالحنطۃ فی البیع والقرض والاحتمال الثانی باطل بالدلیل الذی بینہ فثبت ان النہی فی ذلک انما کان لعدم وجود مثلہ ولانہ غیر موقوف علیہ واذا کان انما بطل بیع بعضہ ببعض نسیئۃ لانہ غیر موقوف علیہ بطل قرضہ ایضاً لانہ غیر موقوف علیہ فثبت ما ذہب الیہ اہل المقالۃ الثانیۃ (انتہی محصلہ) ۱۲ سلہ قولہ استسلف ای استقرض قال العینی فیہ حجۃ لمن قال بجواز قرض الحیوان وہو قول الاوزاعی واللیث ومالک والشافعی واحمد واسحق واجاب المانعون بانہ منسوخ بآیۃ الربوا وہو قول ابی حنیفۃ رح وفقہاء کوفۃ قالوا ان استقراض الحیوان لا یجوز ولا یجوز الاستقراض الا مما لہ مثل کالمکیلات والموزونات والعدودیات المتقاربۃ فلا یجوز قرض ما لا مثل لہ لانہ لا سبیل الی ایجاب رد العین ولا الی ایجاب القیمۃ لاختلاف تقویم المقومین فتعین ان الواجب رد المثل فیختص جوازہ بما لہ مثل انتہی ۱۲ سلہ قولہ فامرنی الخ قال النووی ہذا مما یستشکل فیقال کیف قضی من ابل الصدقۃ اجود من الذی یستحقہ الغریم مع ان الناظر فی الصدقات لا یجوز تبرعہ منہا والجواب انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اقترض لنفسہ فلما جاءت ابل الصدقۃ اشتری منہا بعیراً رباعیاً ممن استحقہ فملکہ بثمنہ واوفاہ متبرعاً بالزیادۃ من مالہ ویدل علیہ ما ورد فی مسلم عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشتروا لہ سناً فہذا ہو الجواب المعتمد ۱۲ سلہ قولہ الرجل قال فی التعلیق المجد فی مسند احمد ما یفید انہ اعرابی وفی اوسط الطبرانی عن العرباض ما یفیدہ انہ ہو ولعلہم من سنن النسائی والحاکم انہ غیرہ اقول وفی سنن ابن ماجۃ انہ اعرابی واسمہ زید کما اخرجہ الطبرانی والحاکم وابن حبان والبیہقی ذکرہ الشیخ عبد العزیز المحدث الدہلوی ۱۲ سلہ قولہ رباعیاً بالفتح ہو من الابل ما استکمل ست سنین ودخل فی السابعۃ ۱۲ مص سلہ قولہ الا ہاء وہاء قال الخطابی معناہ التقابض واصحاب الحدیث یقولون ہا وہا مقصورین والصواب مدہما ونصب الالف فیہما لان اصل ہا ہاک ای خذ فحذفت الکاف وعوض منہا المد والہمزۃ یقال للواحد ہاء وللاثنین ہاؤما وللجمع ہاؤم (اقول ورد فی التنزیل ہاؤم اقرؤا کتابیہ) قال فی النہایۃ وغیر الخطابی یجیز فیہا السکون قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲

سلہ قولہ تبرہا التبر ہو الذہب والفضۃ قبل ان یضربا دنانیر ودراہم واذا ضربا کانا عیناً کذا فی المجمع ۱۲ سلہ قولہ مدی قال الخطابی ...

البر بالشعير والشعير اكثرهما يدًا بيد واما نسيئة فلا قال ابوداود روى هذا الحديث بشر
سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن
عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلف هذه
الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدًا بيد **باب في حلية السيف تباع بالدراهم**
حدثنا محمد بن عيسى وابوبكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك
ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران
عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة
فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة
دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت
الحجارة فقال النبي صلى الله عليه لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن
عيسى اردت التجارة قال ابوداود وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش
الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب و
خرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي
كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر
نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال
رسول الله صلى الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **باب في اقتضاء الذهب من
الورق** حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك
اسئلك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير
واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الاسود
نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول اتم لم يذكر بسعر يومها

ـه قوله واما نسيئة هذا ناسخ لحديث اسامة بن زيد لا ربا الا في النسيئة وقوله نسيئة على وزن كريمة ويجيء بالادغام كمرية وبحذف الهمزة وكسر النون كجلبة كذا في بعض الحواشي عن الكرماني ١٢ ـه قوله فبيعوه كيف شئتم اي ان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النساء كما في رواية عند ابن ماجة والحاكم لمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها ثم اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع و اختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس رض واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربو في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رض استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة (المراد بحديث اسامة قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا في النسيئة وبحديث ابي سعيد) واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ) فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربو الربو الاغلظ والشديد التحريم المتوعد عليه العقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا نفي تحريم الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربو الاكبر عن لدني بعض الحواشي الى الكرماني وفتح الباري اقول لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربو فيه من حيث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وغيره من الاحاديث مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه والله اعلم ١٢ عيني ـه قوله بالنقيع بالنون اسم موضع خارج المدينة يباع في سوقه اشيار واما البقيع بالباء فهو مدفن اهل المدينة فالصواب النقيع بالنون كما في بعض النسخ قلت وكذا في نسخة المشكوة بالنون وانما سمي به لانه يستنقع فيه الماء اي يجمع ١٢ ـه قوله رويدك اي امهل وتاتي من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ١٢ نهاية جزرية ـه قوله لا باس ان تاخذها اي ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ١٢ فتح الودود ـه قوله ما لم تفترقا وفي رواية فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس والواو في قوله وبينكما شيء حالية والمعنى ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم له على المشتري الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام قاله مولانا الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح ١٢ ـه قوله وبينكما شيء الواو للحال اي لا باس لم تفترقا والحال انه لا يبقى بينكما شيء غير مقبوض ١٢ فتح الودود ـه قوله ابي عمران اي التجيبي بالضم وكسر الجيم مولاهم ابو عمر التونسي قاضي افريقة قال ابن حبان واسم ابي عمران زيد قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وكان لا يدلس وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب يفتي اهل مصر والمغرب وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ـه قوله قال ابوداود الخ حاصله ان محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه اردت الحجارة فخالف في لفظ المكتوب وقال التجارة ١٢ ـه قوله بسعر يومها الخ اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر ولم يبال لو كان ذلك باغلى او ارخص من السعر اليوم ١٢ قاله الخطابي ١٢

باب فی الحیوان بالحیوان نسیئة حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة

باب فی الرخصة حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن حریش عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجہز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ فی قلاص الصدقة فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة

باب فی ذلک اذا کان یدا بید حدثنا یزید بن خالد الہمدانی وقتیبة بن سعید الثقفی ان اللیث حدثہم عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری عبدا بعبدین

باب فی التمر بالتمر حدثنا عبد اللہ ابن مسلمة عن مالک عن عبد اللہ بن یزید ان زیدا ابا عیاش اخبرہ انہ سأل سعد بن ابی وقاص عن البیضاء بالسلت فقال لہ سعد ایہما افضل قال البیضاء قال فنہاہ عن ذلک وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنہاہ عن ذلک قال ابوداؤد رواہ اسمعیل بن امیة نحو مالک حدثنا الربیع بن نافع ابو توبة نا معاویة یعنی ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر اخبرنا عبد اللہ ان ابا عیاش اخبرہ انہ سمع سعد بن ابی وقاص یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الرطب بالتمر نسیئة قال ابوداؤد رواہ عمران بن ابی انس عن مولی لبنی مخزوم عن سعد نحوہ

باب فی المزابنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابن ابی زائدة عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع التمر بالتمر کیلا وعن بیع العنب بالزبیب کیلا وعن بیع الزرع بالحنطة کیلا

باب فی بیع العرایا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی خارجة بن زید بن ثابت عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا بالتمر والرطب حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سہل بن ابی حثمة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع التمر بالتمر ورخص فی العرایا ان تباع بخرصہا یاکلہا اہلہا رطبا

باب فی مقدار العریة حدثنا عبد اللہ ابن مسلمة نا مالک عن داؤد بن الحصین عن مولی ابن ابی احمد قال ابوداؤد

---

۵۱ قولہ نسیئة قال ابن بطال اختلفوا فی ذلک فذہب الجمہور الی الجواز لکن شرط مالک ان یختلف الجنس ومنع الکوفیون واحمد مطلقا لحدیث سمرة المخرج فی السنن ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی سماع الحسن من سمرة وجواب الجمہور انہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وفی الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوی ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی وصلہ وارسالہ فرجح البخاری وغیرہ ارسالہ واحتج الجمہور بحدیث ابن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجہز جیشا وفیہ فابتاع البعیر بالبعیرین بامرہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ الدارقطنی وغیرہ واسنادہ قوی واحتج البخاری بقصة صفیة واستشہد بآثار الصحابة قالہ ابن حجر فی الفتح وبسطہ العینی ۱۲ ۵۲ قولہ نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ای من الطرفین او احدہما وبہ قال ابوحنیفة رحمہ اللہ حملا علی ما یجئ من الجمع ومن لا یقول بہ یحمل النسیئة من الطرفین واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۳ قولہ نہی الخ وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انہ کرہ بعیرا ببعیرین نسیئة وکذا اخرجہ ابن ابی شیبة عنہ فہذا یخالف ما اخرجہ مالک عن علی وجاء عن ابن عمر ایضا ما یخالف ما رواہ عنہ فاخرج عبد الرزاق من معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ انہ سأل ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرہہ قال الحافظ فی التلخیص یمکن الجمع بانہ کان یری فیہ الجواز وان کان مکروہا علی التنزیہ ۱۲ ۵۴ قولہ عن عبد اللہ بن عمرو تمسک واحتج بہذا الحدیث من جوز بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وہم الجمہور فانہم یجوزونہ مطلقا ومالک وہو یجوزہ بشرط اختلاف الجنس واجابوا عن حدیث سمرة بما فیہ من المقال واحتج المانعون وہم ابوحنیفة واحمد بن حنبل والکوفیون بحدیث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فی معناہا من الآثار واجابوا عن حدیث ابن عمرو بانہ منسوخ ولا یخفی ان النسخ لا یثبت الا بعد تقریر تاخر الناسخ ولم ینقل ذلک فلم یبق الا طریق الجمع بینہما وقد امکن الجمع بما نقل عن الشافعی وہو ان المراد من النسیئة فی حدیث النہی ما یکون من الطرفین وفی حدیث الرخصة ما یکون من طرف واحد لکنہ متوقف علی ثبوت ان یطلق النسیئة فی لغة العرب او فی اصطلاح الشرع علی بیع المعدوم بالمعدوم وان لم یثبت فلا محیص عن ان یقال ان احادیث النہی وان کان کل واحد منہا لا یخلو عن مقال لکنہا ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر وابن عباس وبعضہا یقوی بعضا فہی ارجح من حدیث واحد غیر خال عن المقال وہو حدیث عبد اللہ بن عمرو کذا یفہم من کلام الشوکانی ۱۲ محمد حیات السنبھلی ۵۵ قولہ قلاص بکسر القاف جمع قلص بضمتین وہو جمع قلوص وہی الناقة الشابة ۱۲ فتح الودود ۵۶ قولہ بالسلت بضم فسکون حب من الحنطة والشعیر لا قشر لہ کالشعیر فہو کالحنطة فی ملاستہ وکالشعیر فی طبعہ وبرودتہ ۱۲ ۵۷ قولہ فنہاہ عن ذلک قال محمد وبہذا ناخذ وبہ قال احمد والشافعی ومالک وغیرہم قالوا لا یجوز بیع التمر بالرطب متفاضلا ولا متماثلا یدا بید کان او نسیئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فیجوز ذلک متماثلا لا متفاضلا یدا بید لا نسیئة وفیہ خلاف ابی حنیفة رحمہ اللہ حیث جوز بیع التمر بالرطب متماثلا اذا کان یدا بید لان الرطب تمر وبیع التمر بالتمر جائز متماثلا من غیر اعتبار الجودة والرداءة وقد حکی عنہ انہ لما دخل بغداد سألوہ عن ہذا وکانوا اشداء علیہ لمخالفة الخبر فقال الرطب اما ان یکون تمرا او لم یکن تمرا فان کان تمرا جاز لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم یکن تمرا جاز لحدیث اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم فاوردوا علیہ الحدیث فقال مدارہ علی زید بن عیاش وہو مجہول او قال ممن لا یقبل حدیثہ واستحسن اہل الحدیث ہذا الطعن منہ حتی قال ابن المبارک کیف یقال ان ابا حنیفة رحمہ اللہ لا یعرف الحدیث وہو یقول زید ممن لا یقبل حدیثہ ۱۲ ۵۸ قولہ المزابنة قال فی الکرمانی مفاعلة من الزبن وہو الدفع کان کلا من المتبایعین یدفع صاحبہ عن حقہ وخص بہذا البیع بہذا الاسم لان مدارہ علی الخرص من النخل برأس النخل بالتمر ... بالارض بالخرص وہو منہی عنہ والقیاس بطلانہ لکن رخص فی صورة العرایا ۱۲ لمعات ۵۹ قولہ فنہاہ عن ذلک بیع التمر بالرطب لما یؤمن فیہ التفاوت فالمخاصمة والتدافع فیہ اکثر من غیرہ کذا فی الکرمانی وکذا یفہم من اللمعات ۱۲ ۶۰ قولہ نہی الخ قال محمد فی المزابنة عندنا اشتراء التمر فی رؤس النخل بالتمر کیلا لا یدری التمر الذی اعطی اکثر او اقل وبیع الزبیب بالعنب لا یدری ایہما اکثر والمحاقلة اشتراء الحب فی السنبل بالحنطة کیلا لا یدری ایہما اکثر وہذا کلہ مکروہ ولا ینبغی مباشرتہ وہو قول ابی حنیفة والعامة وقولنا انتہی ۱۲ ۶۱ قولہ العرایا جمع عریة وہی النخلة واصلہا عطیة ثمرة النخل کانت العرب فی الجدب یتطوع اہل النخلة بذلک علی من لا ثمر لہ فیقع عری النخلة اذا افردہا عن غیرہا بان اعطاہا لآخر منحة قالہ فی مجمع البحار وقال الشیخ نقل عن ابی حنیفة انہ یہب ثمرة نخلة ویشق علیہ تردد الموہوب لہ الی بستانہ ویکرہ ان یرجع فی ہبتہ فیدفع الیہ بدلہا تمرا ہو صورة بیع وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توہب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا فرخص لہم ان یبیعوہا بما شاؤوا من التمر وقال الشافعی واحمد ہو بیع الرطب ...

وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين **باب** تفسير العرايا **حدثنا**
احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن
سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله
النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن
اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها
بمثل خرصها **باب** في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **حدثنا** عبد الله بن
محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى
البائع والمشتري **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير
عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير
حزام **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن
بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان
واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها
فاما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم **حدثنا**

---

۵۱ قوله رخص آه قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديتها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق وبهذا قال الشافعي الثالث تعديتها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص واناطوا به الحكم الرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محكي عن الحسن وهو قول للشافعي ثم اعلم انه قد ورد في الاحاديث النهي عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا عند البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره وورد من حديث زيد وابي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا وفي بعض الروايات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا ان يباع بخرصها كلها اطهارا طباوقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا واختار مذهبا الحنفية في ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهي عنه والعرية الرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوي فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وجمع على عرايا وقال الشافعي يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال احمد وفي خمسة اوسق له قولان قول يجوز وفي قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا في خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزيادة التفصيل في البناية وغيرها وقد عقد الطحاوي في شرح معاني الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه من التعليق الممجد على موطا محمد للعلامة اللكنوي مختصرا وملتقطا ۱۲ ۵۲ قوله اوسق بالفتح فسكون فضم جمع وسق بفتحتين وهو مقدار ستين صاعا ۱۲ ۵۳ قوله نهى آه قال محمد في الموطا لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمار او يصفار او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمار او يصفار او كان اخضر او كان كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا ناخذ انتهى ثم اعلم انه لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا في تفسيره فعندنا هو ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي رحمه الله ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة وقيل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي يجوز والثاني اذا باع بعدما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث اذا باع بعدما تناهى عظمها فالبيع جائز عند الكل اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك واحمد انتهى من حاشية الموطا لمحمد ملخصا ۱۲ ۵۴ قوله بغير حزام آه اي بغير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ۵۵ قوله الدمان آه قال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل هما لغتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ۱۲ مرقاة الصعود ۵۶ قوله حتى تزهو آه فالنخل يذكر ويؤنث كما في التنزيل اعجاز نخل خاوية وقال الخطابي بلغه او الصواب في العربية تزهى من ازهى النخل اذا احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه انه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت كما في القاموس وغيره ۱۲

اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب في بيع السنين حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين

باب في بيع الغرر حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع حبل الحبلة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت

باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر

---

٥١ قوله الا العرايا فانها تباع بخرصها وصورتها ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة رح وقال في تاويله ان صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثمر نخل عن بستانه ليتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى الثمر ... تحرج المسكين وهذا جائز لان الثمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من الثمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا قاله الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في الانجاح وانما كانت العرية بيعا مجازا لا حقيقة لانه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا ولانه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ولان العرية هي العطية لغة قال حسان بن ثابت رضي الله عنه ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح كذا في البدائع ٥٢ قوله نهى عن بيع السنين الخ قال الخطابي هو ان يبيع ما تثمر النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ١٢ فتح الودود ٥٣ قوله ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها فامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما يهلك نقله السيوطي و حمل الحديث محمول على ما يهلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٤ قوله نهى عن المعاومة يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام اي السنة وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا في القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعاوم فلانا عامله بالعام وقال في المشارق هو بيع ثمر الشجرة سنتين وهو من بيعه قبل طيبه وقال بعضهم هو اكتراء الارض سنتين وقال في القاموس المعاومة المنهي عنها ان تبيع زرع عامك او هو ان تزيد على الدين شيئا وتؤخر ١٢ لمعات شرح مشكوة ٥٥ قوله والحصاة وهو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع ١٢ فتح الودود ٥٦ قوله الملامسة هي ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخيار والمنابذة ان تجعل نبذ المبيع كذلك ١٢ فتح الودود ٥٧ قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما وروى بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوانات حبل الا ما جاء في هذا الحديث والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل للمبالغة واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر رض ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني بل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهي الجهالة الاجل او انه غير مقدور التسليم او انه بيع معدوم او مجهول كذا في التعليق المجد للعلامة اللكنوي ١٢

٥٨ قوله عن بيع المضطر قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس بالضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى هذا البيع الشراء والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر واصله مضترر فادغمت الراء في الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ١٢ مرقاة الصعود

على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

باب في الشركة حدثنا محمد بن سليمن المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم

باب في المضارب يخالف

حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن ابي الجعد البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدي نا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاءها فخذها فذهب فاستاقها

باب في الشركة على غير راس مال حدثنا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء

باب في المزارعة حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع ابن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال

---

۵۱ قوله يبايع المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد والمحتاجون بدين او مؤنة بان لا يعاونهم احد فيضطرون الى البيع بما تيسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان يعاون مثله ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۲ قوله نهى عن بيع المضطر قال في الدر المختار وفي التنف بيع المضطر وشراؤه فاسد قال في حاشية رد المحتار هو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او غيرها ولا يبيعه البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح ۱۲ ۵۳ قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدري ايكون ام لا كذا في المغرب وقال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله (اي بجميع اقسامه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لبن في ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه) فاسد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة انتهى من مؤطا محمد وحاشيته ۱۲ ۵۴ قوله عن ابي حيان التيمي الخ قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه روى عنه الحارث بن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۵ قوله فرق الارز بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعه فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان كذا في الصراح ۱۲ ۵۶ قوله فثمرته له من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله اي كثره كذا في الصراح ۱۲ ۵۷ قوله ورعاءها جمع راعي الراعي چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مردی رعاة ورعيان ورعاء بالكسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء كذا في الصراح ۱۲ ۵۸ قوله نا الزبرقان او بكسر زا وسكون موحدة وكسر را وبقاف ابو همام الاهوازي قال ابن المديني ثقة وقال ابو زرعة صالح وسط وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا ۱۲ ۵۹ قوله فدعا له بالبركة الخ اختلف العلماء في المضارب اذا خالف رب المال فروي ابن عمر انه قال الربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به وقال ابو حنيفة عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين جميعا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح له واحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير عين فالسلعة للمشتري وهو ضامن للمال انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۶۰ قوله باب الشركة على غير راس المال الخ اعلم ان الشركة بغير المال على نوعين احدهما شركة الابدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما والثاني شركة في المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاشتراك في اخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية فالاول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لاحدهما فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك واحمد رحمهما الله تعالى كذا في كتب الفقه ۱۲

لى ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہا ولکن قال لیمنح احدکم ارضہ خیر من ان یاخذ علیہا خراجا معلوما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابن علیۃ ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنی عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابی عبیدۃ ابن محمد بن عمار عن الولید بن ابی الولید عن عروۃ بن الزبیر قال قال زید بن ثابت یغفر اللہ لرافع بن خدیج انا واللہ اعلم بالحدیث منہ انما اتاہ رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان ھذا شانکم فلا تکروا المزارع زاد مسدد فسمع قولہ لا تکروا المزارع حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا یزید بن ھرون انا ابراھیم بن سعد عن محمد بن عکرمۃ بن عبد الرحمن بن الحارث بن ھشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لبیبۃ عن سعید بن المسیب عن سعد قال کنا نکری الارض بما علی السواقی من الزرع وما سعد بالماء منہا فنہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک وامرنا ان نکریہا بذھب او فضۃ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی نا الاوزاعی ح وحدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث کلاھما عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن واللفظ للاوزاعی قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہا انما کان الناس یؤاجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا ولم یکن للناس کراء الا ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیء مضمون معلوم فلا باس بہ وحدیث ابراھیم اتم وقال قتیبۃ عن حنظلۃ عن رافع قال ابو داود روایۃ یحیی بن سعید عن حنظلۃ نحوہ حدثنا قتیبۃ بن سعید عن مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن حنظلۃ بن قیس انہ سأل رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض فقلت أبالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ

باب فی التشدید فی ذلک

حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شھاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان ابن عمر کان یکری ارضہ حتی بلغہ ان رافع بن خدیج الانصاری حدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینہی عن کراء الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کراء الارض فقال رافع لعبد اللہ بن عمر سمعت عمی وکانا قد شھدا بدرا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء الارض قال عبد اللہ واللہ

---

۵۱ قولہ قال ابن عباس آہ فی معرض التعلیل من جہۃ طاؤس یعنی لان ابن عباس قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینہ عنہ یعنی لم یحرمہ وصرح بذلک الترمذی عن طاؤس عن ابن عباس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرم المزارعۃ ولکن امر ان یرفق بعضہم ببعض ثم قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال حدیث رافع حدیث فیہ اضطراب کذا فی العینی وسیجیء بیان المذاہب فیہ علی صفحۃ ۱۲ ۵۲ قولہ فسمع قولہ آہ ای قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا تکروا المزارع ولم یعلم انہ معلق علی الشرط السابق وہو صورۃ النزاع والجدال فتعمیم رافع غیر صحیح ولعل ہذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعمیم کما روی عن حنظلۃ بن قیس انہ سئل عنہ فقال لم تنہ ان نکری الارض بالورق کذا فی انجاح الحاجۃ علی ابن ماجۃ للشیخ عبد الغنی الدہلوی رح ۱۲ ۵۳ قولہ وما سعد ای جری بالماء منہا ای من السواقی یرید انا نجعل ما جری علیہ الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع کذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۴ قولہ عن کراء الارض قال التوربشتی احادیث المزارعۃ التی اوردہا المحدثون فی کتب الحدیث فی ظواہرہا تباین واختلاف وجملۃ القول فی الوجہ الجامع بینہما ان رافع بن خدیج سمع احادیث فی النہی وعللہا متنوعۃ لنظم سائرہا فی سلک واحد فلہذا مرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتارۃ یقول حدثنی عمومتی واخری یقول اخبرنی عمای والعلۃ فی بعض تلک الاحادیث انہم کانوا یشترطون شروطا فاسدۃ ویتعاملون علی اجرۃ غیر معلومۃ فنہوا عنہا وفی البعض انہم کانوا یتنازعون فی کراء الارض حتی انتہی بہم الی التقاتل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کان ہذا شأنکم فلا تکروا المزارع وقد بین ذلک زید بن ثابت فی حدیثہ وفی البعض انہ کرہ ان یاخذ المسلم خرجا معلوما من اخیہ علی الارض ثم تمسک السماء قطرہا او تخلف الارض ریعہا فیذہب مالہ بغیر شیء فیورث التنافر والبغضاء وقد تبین لنا ذلک من حدیث ابن عباس من کانت لہ ارض فلیزرعہا الحدیث وذلک من طریق المروۃ والمواساۃ ثم اختلف العلماء فی حکمہ فذہب ابو حنیفۃ الی فسادہا مطلقا والی فساد المساقاۃ ایضا وذہب صاحباہ واحمد واسحٰق وکثیر من الصحابۃ والتابعین الی جوازہا مطلقا وذہب الشافعی الی جوازہا تبعا للمساقاۃ اذا کان البیاض خلال النخیل بحیث لا یمکن او یعسر افرادہا بالعمل کما فی خیبر وابو حنیفۃ اول معاملتہ صلی اللہ علیہ وسلم مع یہود خیبر بانہ انما استعملہم بدل الجزیۃ وان الشطر الذی دفع الیہم کان منحۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعونۃ لہم علی ما کلفہم من العمل وباب التاویل مفتوح والفتوی عند الحنفیۃ ایضا علی الجواز دفعا للحاجۃ کذا فی الطیبی واللمعات ۱۲ ۵۵ قولہ الماذیانات بالذال المعجمۃ قال الخطابی ہی الانہار وہی من کلام العجم صارت دخیلا فی کلامہم معناہ مسایل المیاہ وقیل ما ینبت علی حافتی مسیل الماء ۱۲ نووی ۵۶ قولہ واقبال الجداول بالموحدۃ قال فی النہایۃ وہی الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ایضا راس الجبل والاکمۃ وقد یکون جمع قبل بالتحریک وہو الکلاء فی مواضع من الارض کذا قال السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۵۷ قولہ عن حنظلۃ ہو ابن قیس بن عمرو بن حصین الزرقی الانصاری تابعی کبیر قیل ولہ صحبۃ ذکرہ الزرقانی ۱۲ ۵۸ قولہ فقال نہی آہ ظاہرہ منع کرائہا مطلقا والیہ ذہب الحسن وطاؤس والاصم حجتہم حدیث الصحیحین وغیرہما مرفوعا من کانت لہ ارض فلیزرعہا فان لم یستطع ان یزرعہا وعجز فلیمنحہا اخاہ المسلم ولا یواجرہا فان لم یفعل فلیمسک وقال مالک واصحابہ احادیث النہی علی کرائہا بالطعام او بما تنبتہ واجازوا کرائہا بما سوی ذلک احمد شیخ الی داود عن رافع مرفوعا من کانت لہ ارض فلیزرعہا او لیزرعہا اخاہ ولا یکارہا بثلث ولا ربع ولا طعام مسمی وتاولوا النہی عن المحاقلۃ بانہا کراء الارض بالطعام وجعلوہ من باب الطعام بالطعام نسیئۃ واجاز الشافعیۃ والحنفیۃ کرائہا بکل معلوم من طعام او غیرہ لما فی الصحیح عن رافع بعد قولہ اما بالذہب والفضۃ فلا باس بہا انما کان الناس یواجرون علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول فیہلک ہذا ویسلم ہذا فلذلک زجر عنہ واما شیء معلوم مضمون فلا باس بہ فبین علۃ النہی الغرور واجاز احمد کرائہا بجزء ما یزرع فیہا کذا فی شرح الزرقانی ۱۲ ۵۹ قولہ لا باس بہ یحتمل ان یکون رافع ذلک باجتہادہ ویحتمل ان یکون علم ذلک بطریق التنصیص علی جوازہ او علم ان النہی عن کراء الارض لیس علی الاطلاق بل بما اذا کان بشیء مجہول ونحو ذلک فاستنبط من ذلک جواز الکراء بالذہب والفضۃ ویرجح کونہ مرفوعا ما اخرجہ ابو داود والنسائی باسناد صحیح عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ وقال انما یزرع ثلثۃ رجل لہ ارض ورجل منح ارضا ورجل اکتری ارضا بذہب او فضۃ کذا فی الفتح ۱۲

لقد كنت أعلمُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله
أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك
كراء الأرض قال أبو داود رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن
رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان عن نافع
عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى زيد بن أبي بردة فقال
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن
الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا
نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا
وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم إني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد
الله وحديثه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن
رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا
نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل حدثنا محمد بن كثير
أنا سفيان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفع لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن
أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع قال أبو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن
منصور قال شعبة أسيد ابن أخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا أبو
جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال قلنا له شيء بلغنا
عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج
حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض

سلہ قوله فترك أي عبد الله بن عمر كراء الأرض الخ حاصل حديث ابن عمر رض أنه أنكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض وقال الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء (أي الأنهار) وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس ليقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من أن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء الأرض يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما كان يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل ليحصل فيه المواساة هذا ما في العيني شرح البخاري ١٢ سلہ قوله فترك هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الأرض قاله الشيخ رحمة الله عليه في اللمعات ١٢ سلہ قوله فليزرعها الخ من زرع يزرع أي ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الأفعال للكثرة أو للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمور الثلاثة أن يزرعها بنفسه أو أن يجعلها مزرعة للغير مجانا أو أن يمسكها معطلة كذا في العيني قاله في بعض الحواشي ١٢ سلہ قوله عن الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه وقيل الأرض التي تزرع ويسمى القراح ثم هو اكتراء الأرض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر وفيه النسيئة كذا قال مولانا الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ١٢ سلہ قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية كذا في العيني والكرماني قاله في بعض الحواشي ١٢ سلہ قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة رض وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس يترك بالتعامل كذا في الهداية ١٢ سلہ قوله كنا نخابر آه المخابرة مشتق من الخبير وهو الأكار أي الزراع الفلاح الحراث وإليه ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة والفقه وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الأرض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم وقال ابن الأعرابي هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها وفسر أصحاب الشافعي رح المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد وإلى هذا يشير كلام الشافعي رحمة الله عليه في الأم قاله الشوكاني ١٢ سلہ قوله ولا بطعام مسمى آه هذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذي نهى عنه هو بعض ما يخرج منها أو المراد الطعام الذي ينبت على إقبال الجداول والمرات الماذيانات ويمكن أن يكون النهي محمولا على التنزيه أي الأولى والأنسب أن لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى بل يعطيها على الزراعة من غير أجر وبدل ١٢ سلہ قوله أسيد بن ظهير آه كلاهما مصغران والثاني ابن رافع الأنصاري الأوسي أخو عباد بن بشير لأمه قيل إنه ابن أخي رافع بن خديج وقيل ابن عمه له ولأبيه صحبة قال ابن حبان قيل له صحبة ولا يصح عندي لأن إسناد خبره فيه اضطراب كذا قال في ثقات التابعين ١٢

ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى و
لكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا و
رددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا مسدد نا ابو
الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها
ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داؤد
وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي
شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج و
حججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن
دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري
وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي
اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته

باب في المخابرة

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم
كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة
قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا و
رخص في العرايا حدثنا عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن
سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين
نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من
الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان
عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

---

٥١ قوله عن المحاقلة هي من الحقل وهو القراح من الارض والطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك كذا في الطيبي ١٢ ٥٢ قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض ويقال وجه تخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع واما على الشجر انما يكون مقدرا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه كذا في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله المزابنة قال النووي وهي مشتقة من الزبن وهو المدافعة والمخاصمة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس انتهى ١٢ ٥٣ قوله حدثني عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢ ٥٤ قوله اربيتما اي اتيتما بالربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه ويجب الرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء اخذوا بالنهي مطلقا ونهيا اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة كذا في الفتح وقال مولانا وشيخنا رح واجاب المانعون ان معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه لم يعين له المدة والمزارعة اذا لم يعين لها المدة فهي فاسدة عندهم ١٢ ٥٥ قوله المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار بالموحدة وهي الارض اللينة قاله الطيبي وقال في مجمع البحار المخابرة هي اكتراء الارض بالحنطة قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من الكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل يدا بيد انتهى مجمع البحار ١٢ ٥٦ قوله حدثنا مسدد وغيره كلهم يعني اسمعيل وحماد وعبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء اي زاد مع ابي الزبير سعيد بن ميناء فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء واما اسمعيل وعبد الوارث فانهما لا يذكران مع ابي الزبير سعيد بن ميناء ثم اتفقوا اي ثلثتهم قوله وقال احدهما والمعاومة الخ حاصله انه لم يحفظ حماد في لفظ المعاومة وبيع السنين من ابي الزبير وسعيد بن ميناء ايهما قال هذا او ذاك ١٢ ٥٧ قوله وعن الثنيا والمراد به الاستثناء المجهول كما في الحديث الآتي وعن الثنيا الا ان يعلم فانه لا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى واما اذا استثنى شيئا سمينا من جملة ربعا او خمسا او سدسا فيجوز وقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك و ابي حنيفة رحمهما الله في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها ١٢ ٥٨ قوله فليس له من الارض آه قال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه انكر هذا الحديث ويضعفه قال مولانا وشيخنا المحسن الترمذي الحديث وكذا نقل عن البخاري تحسينه فتضعيفه غير سديد وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخي رح يعني قوله ليس له من الزرع شئ اي لا يحل له من الزرع شئ لانه حصل له بطريق غصب الارض ١٢

قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب في المساقاة

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت حدثنا علي بن سهل الرملي نا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الي جذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت

باب في الخرص

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق

باب في كسب المعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة

ابن نُسَيّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علّمتُ ناسا من اهل الصفة القران والكتاب فاهدى اليّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنّه فاتيته فقلت يارسول الله رجل اهدى اليّ قوسا ممن كنت أُعلّمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يارسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلّدتها او تعلّقتها

باب في كسب الاطباء

حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلُدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لاينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لُدغ فشفينا له بكل شيء لاينفعه شيء فهل عند احد منكم يعني رقية فقال رجل من القوم اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه بام الكتاب ويتفل حتى برء كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القران ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق

باب في كسب الحجام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى

سلے قوله ابن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرة الكندي ابو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ سلے قوله ان كنت تحب الخ اختلف القوم في معنى هذا الحديث فذهب قوم من العلماء الى ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب الزهري وابو حنيفة واسحٰق بن راهويه وقال طائفة لا بأس به مالم يشترط وهو قول الحسن البصري وعطاء بن مالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة ولم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وكتب شيخنا ومولانا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله ان كنت تحب الخ ولعل المعلم المعلم اشترط بينهما اجرة او كان ذلك منويا لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابة وان لم تكن النية محرمة ويمكن ان يراد بطوق النار حطيطة منزلته عما كانت مقدرة له فان اطلاق النار على الامور المتعبة غير قليل واي تعب اكثر من ان يبقى رجل ما سوا من الحيلة التي كانت ثم ان ظاهر ايراد المؤلف بابين لذلك حيث جوز للقرآن اجرة اذا كانت على سبيل المعالجة به وحرم حيث كانت على التعليم مشعر بان الاجرة انما جازت في الاول لكونه مما يجب القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فانها قربة وهو واجب ايضا وان كان على الكفاية وهذا هو المذهب عندنا فلا يشكل حديث الرقية بالفاتحة حجة على الاحناف في منعهم الاجرة على التعليم وهذا الكلام انما هو على اصل المذهب واما المتأخرون فقد افتوا بقول الشافعي رحمه الله للضرورة انتهى كلامه ۱۲ سلے قوله ان كنت تحب الخ قال في الفتح دليل لمن يحرم اخذ الاجرة على القرآن او يكرهه وهو مذهب ابي حنيفة رح ورخص فيه المتأخرون من اهل مذهبه كذا قيل وقال السيوطي رح اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم كتاب الله وقال البيهقي رح رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابي سعيد وابن عباس اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم وبعضهم يقولون ذلك عند النسائي ولكن كلام ابي داؤد يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ثم اعلم تجوز الرقية بالكتاب وباسماء الله تعالى وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لاتؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى وتأثيره فانه لايتحرك ذرة الا باذنه تعالى قال القاضي عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقاني قال محمد في الموطا لابأس بالرقى ماكان في القرآن وماكان من ذكر الله فاما ماكان لايعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى ۱۲ سلے قوله فشفوا له قال الخطابي رح معناه عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود سلے قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت الشيء اذا شددته والنشطة الكلمة والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء وقال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها كذا نقل عنه السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ سلے قوله خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا المكتوب في التقريب والخلاصة وفي بعض النسخ خارجة بن ابي الصلت وهو غلط والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البذل ۱۲ سلے قوله برجل معتوه اي ناقص العقل يكون مجنونا تارة وصحيحا اخرى ۱۲ سلے قوله حسنتم الخ وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال البغوي في الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبذكره تعالى واخذ الاجرة عليه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله آه واجاب المانعون ان التطبب بالقرآن واخذ الاجرة عليه حلال واما قراءة القرآن واخذ الاجرة على تعليمه غير جائز لانه عبادة واخذ الاجرة على العبادة لايجوز وحجتهم حديث عبادة بن نسي المذكور سابقا في الكتاب وحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به رواه احمد واسحٰق وابن ابي شيبة وحديث عثمان وان اتخذ مؤذنا لاياخذ على اذانه اجرا ۱۲

عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه باب في كسب الاماء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حدثنا هرون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو باب في عسب الفحل حدثنا مسدد ابن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل باب في الصائغ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابي ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن

سلہ قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشيء النجس وحمله احمد على ظاهره وقال لا يأكل الا للعبد ونحوه كذا في فتح الودود واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يأكل ١٢ سلہ قوله ثمن الكلب خبيث الخ قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم الشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة رح يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عنها بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فهو مكروه وليس بحرام واطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب اهد قال الشيخ الدهلوي رحمه الله وثمن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن حرمه حمله على الاول ومن جوز حمله على الثاني فتدبر ١٢ لمعات سلہ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اي حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله رافع بن رفاعة الخ قال السيوطي قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر رح في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يتضح وقد اخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة ابن رافع والله اعلم انتهى ١٢ مرقاة الصعود سلہ قوله ابي ماجدة قال في التقريب ابو ماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة والله اعلم ١٢ سلہ قوله اني وهبت لخالتي الخ ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور كذا في بعض الحواشي ١٢ سلہ قوله لا تسلميه من اسلم قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب في كلامه قاله السيوطي في مرقاة الصعود وكذا في فتح الودود ١٢ سلہ قوله ومهر البغي قال الشيخ اصله بغوي على وزن فعول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها اجرتها ثم انه اطلق الخبيث عليه بمعنى الحرام كما هو مجمع عليه وعلى اجرة الحجام بمعنى المكروه اهد قال شيخنا رحمة الله عليه في البذل وما وقع في بعض الحواشي على غرح هو قاله فاجرة الزانية حلال فمعناه ان اجرة الزانية التي ليست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغيره حلال لا الاجرة على الزنا فانه صرح علمائنا الحنفية ان كل اجرة تكون على فعل المعصية تكون حراما وقد اجمعوا عليه والله اعلم ١٢

٥١ قولہ من باع نخلا الخ خص النخل مع ان غیرہ فی حکمہ لکثرتہ فی المدینة وظاہر القید بالتابیر یقتضی انہ لو لم یکن مؤبرا فلیس کذلک علی طریق مفہوم المخالفة وبہ قال مالک والشافعی ان الثمرة للمشتری مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القید اتفاقی والحکم غیر مختلف واستدل الطحاوی بہ فی شرح معانی الآثار ۱۲ انجاح بیع الثمار بما جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ الآثار ثمر النخل لبائعہا الا ان یشترطہا مبتاعہا یکون لہ باشتراطہ ایاہا ویکون بذلک مبتاعا لہا وقد اباح النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیعہا فی رؤس النخل قبل بدو صلاحہا الی آخر ما قال ۱۲

مؤبرا من التابیر وہو التشقیق والتلقیح وذلک بان یوضع

اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی ماجدة السہمی عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب** فی العبد یباع ولہ مال **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من باع عبدا ولہ مال فمالہ للبائع الا ان یشترطہ المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان یشترط المبتاع **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقصة النخل **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کہیل حدثنی من سمع جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من باع عبدا ولہ مال فالمال للبائع الا ان یشترط المبتاع **باب** فی التلقی **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمة القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ قال لا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا تلقوا السلع حتی یہبط بہا الاسواق **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة نا عبید اللہ یعنی ابن عمرو الرقی عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن تلقی الجلب فان تلقاہ متلق مشتر فاشتراہ فصاحب السلعة بالخیار اذا وردت السوق قال ابو داؤد قال سفیان لا یبع بعضکم علی بیع بعض ان یقول ان عندی خیرا منہ بعشرة **باب** فی النہی عن النجش **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا سفیان عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تناجشوا **باب** فی النہی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا** محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت ما یبیع حاضر لباد قال لا یکون لہ سمسارا **حدثنا** زہیر بن حرب ان محمد بن الزبرقان ابا ہمام حدثہم قال زہیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ قال لا یبیع حاضر لباد وان کان اخاہ او اباہ قال ابو داؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو ہلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لا یبیع حاضر لباد وہی کلمة جامعة لا یبیع لہ شیئا ولا یبتاع لہ شیئا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثہ انہ قدم بحلوبة لہ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ فنزل علی طلحة بن عبید اللہ فقال ان النبی صلی اللہ علیہ نہی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذہب الی السوق فانظر من یبایعک فشاورنی حتی آمرک او انہاک

ثمر شیٔ من طلع الذکر فی طلع الانثی وہو فی ہذا الحدیث کنایة عن ظہور ثمرتہا لکونہ لازمہ غالبا فاذا ابرت ولم یظہر بعد ثمرتہا لا یکون الحکم کما ذکر وہو کون الثمرة للبائع غیر تابع للاصل وہو ظاہر ثم ہذا الحکم مختلف فیہ بین العلماء فقیل الثمرة تتبع الاصل بکل حال وقیل لا تتبع وقیل یتبع قبل الظہور والصلاح ولا یتبع بعدہ وقال الطیبی الاول مذہب ابی حنیفة رح وہذا الخلاف فی غیر صورة الاشتراط واما باشتراط فیدخل بالاتفاق ۱۲ لمعات ٥٣ قولہ فالثمرة للبائع لان العقد انما وقع علی رقبة النخل والاتصال وان کان خلقة لکنہ لیس للقرار بل للقطع بخلاف بیع العرصة یدخل فیہ البناء ۱۲ ٥٤ قولہ الا ان یشترط المبتاع ای المشتری بان یقول اشتریت النخلة بثمرہا وکذا اذا قال اشتریت العبد بمالہ فانہ یدخل فیہ المال لکن لا بد ان یکون المال معلوما عند الشافعی وابی حنیفة للاحتراز عن الغرر وظاہر مذہب المالکیة والحنابلة والظاہریة الاطلاق ویستفاد من امثال ہذہ الاحادیث ان الشرط الذی لا ینافی العقد لا یفسدہ کذا فی شرح المسند للامام ابی حنیفة رضی اللہ عنہ لعلہ مولانا عبد الحی ۱۲ ٥٥ قولہ من باع عبدا الخ ہذا موقوف فی روایة نافع ورفعہ سالم عن ابیہ اخرجہ البخاری ومسلم ورواہ النسائی من طریق سالم عن ابیہ عن عمر مرفوعا وفیہ ضعف قالہ فی التعلیق المحمود ٥٦ قولہ ولہ مال الخ فی ہذا الحدیث دلالة لمالک وقول الشافعی القدیم ان العبد اذا ملکہ مالا ملکہ لکنہ اذا باعہ بعد ذلک کان مالہ للبائع الا ان یشترط المشتری لظاہر ہذا الحدیث وقال الشافعی فی الجدید وابو حنیفة رح لا یملک العبد شیئا اصلا وتاولا الحدیث علی ان المراد ان یکون فی ید العبد شیٔ من مال السید فاضیف ذلک المال الی العبد للاختصاص والانتفاع لا للملک کما یقال جل الدابة وسرج الفرس ۱۲ نووی ٥٧ قولہ لا یبع بعضکم علی الخ المراد بالبیع البایع عام لکن الشراء والبیع وہذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم یرکن احدہما الی الآخر فلا باس بہ کذا فی الطیبی ٥٨ قولہ ولا تلقوا السلع جمع سلعة وہی متاع التجارة وتلقیہا استقبالہا والمراد ہہنا المتاع المجلوب الذی یاتی بہ الرکبان الی البلد لیبیعوا فیہا او فی سعتہا التضییق علی اہل السوق وغدر بالجالبین عادة فلا یجتنب ۱۲ فتح الودود ٥٩ قولہ عن النجش وہو ان یمدح سلعة لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہ وانما نہی عنہ لما فیہ من التغریر وانما اتی بصیغة التفاعل لان التجار یتعاوضون فی ذلک فیفعل ہذا بصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ کذا قال الشیخ عبد الحق الدہلوی ٦٠ قولہ لا تناجشوا قال محمد فی المؤطا وبہذا ناخذ کل ذلک مکروہ فاما النجش فالرجل یحضر فیزید فی الثمن ویعطی فیہ ما لا یرید ان یشتری بہ لیسمع بذلک غیرہ فیشتری علی سومہ فہذا لا ینبغی وہذا حرام بالاجماع والبیع صحیح والاثم مختص بالناجش ان لم یعلم بہ البائع فان واطاہ علی ذلک اثما جمیعا ولا خیار للمشتری ان لم یکن من البائع مواطاة وکذا ان کانت فی الاصح لانہ قصر فی الاعتبار وعن روایة ان البیع باطل وحمل النہی عنہ مقتضیا للفساد وقال ابو بکر النجش المدح والاطراء وعلی ہذا یصح الحدیث لا یمدح احدکم السلعة ویزید فی ثمنہا بلا رغبة والصحیح الاول والنجش لاثم الامور منہا لا یرید الناجش شراء ویتمہا

سو دالعلم فیہ لتوسیة الربح وتضییق الرزق علی الناس فیحی لما کان المتاع کاسدا فی البلد اما لکثرتہ او لندرة الحاجة الیہ لم یحرم ذلک لفقد المعنی

ان یزید فی الثمن لیقتدی بہ السوام الکثیر ایعطون لو لم یسمعوا سومہ واما مواطاة وجعل الجعل علی الناجش علی ذلک فلیس بشرط الا انہ یزید فی المعصیة وقید ابن العربی وابن عبد البر وابن حزم التحریم فی النجش بان یکون الزیادة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رای سلعة تباع بدون قیمتہا فزاد لینتہی الی قیمتہا لم یکن ناجشا بل یوجر علی ذلک ووافقہ علی ذلک بعض المتاخرین من الشافعیة وہو المفہوم من کلام صاحب الہدایة حیث قال اما اذا کان الراغب یطلب السلعة من صاحبہا بدون قیمتہا فلا باس بہ وان لم یکن رغبة فی ذلک کذا فی شرح مسند الامام الاعظم ۱۲ ٦١ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع الحاضر للبادی وہو ان یاتی البدوی البلد ومعہ قوت ای بلد یبیعہ ویسعر یومئذ فیحمل البلدی عنہ لیبیعہ بالسعر الغالی علی التدریج وہو حرام عند الشافعی ومکروہ عند ابی حنیفة وانما نہی عنہ لان فیہ سد باب المرافق علی ذوی البیاعات قالہ القاری وقال الطیبی رح

فشاورني حتى امرك وانهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داود سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل قال ابو داود وكان سعيد ابن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داود سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

باب في كسر الدراهم

حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس

باب في

---

۵۱ قوله لا يبع حاضر لباد الخ قال الطيبي قال النووي الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه بالتدريج باعلى منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذا الشرط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد لم يحرم انتهى ۵۲ قوله مصراة اسم مفعول من التصرية والتصرية حبس اللبن في ضرع الابل والغنم لتباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة كذا في اللمعات ۵۳ قوله وصاعا من تمر ومن لا يعتقد بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة او المثل او الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الاحاد على خلاف المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابي هريرة رض وهو غير فقيه كذا في فتح الودود ۵۴ قوله فهو بالخيار ثلثة ايام قال الطيبي ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي واحمد ومالك وابي يوسف مع خلاف مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة رح وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتقدير بقيمة اللبن قطعا ولا تشبه الا بالقيمة صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى بجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض فان وافق حديثه القياس عمل به والا ترك الا للضرورة وتمامه في اصول الفقه انتهى ۵۵ قوله الحكرة قال الطيبي الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء بها بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليبيعه واما ان جاء به من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات وقال في الفتح قد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر يعني ان معمرا الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري يريد بيان فعله مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۶ قوله هذا الحديث عندنا باطل يعني ان هذا القول هو قتادة لا عن الحسن البصري فالنسبة الى الحسن باطل لا اصل له فافهم ۱۲ ۵۷ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين قال مولانا عبد الغني الدهلوي اي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف تحقق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق بسبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو ازال لسكة الغير الرائجة والزيفة انتهى ۵۸ قوله الا من باس قال في النهاية يعني بالسكة الدراهم والدنانير المضروبة اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا واما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عن ذلك وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سألت احمد بن حنبل عن مسائل وسمي درهم صحيح فاكسره لي قال لا ولا ازهم بعض اهل العلم من كراهية كسرها وقطعها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق وبقص اليهود قال الطيبي كرهه اذ به تفريق حروف اسم الله تعالى واسم رسوله وادراء بقدر المكتوب والباس ان يكون زيفة فكسر لئلا يغتر به مسلم وسمي كسر بعذر وانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غر ودلس فاحوج الى الكسر وقيل يجوز ان يكره ذلك لانه يكسر ليتخذ منه اواني فيستعمل مرقاة المصعود محمد حيات غفرله

التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد ابن سلمة نا ثابت عن انس وقتادة وحميد عن انس قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال **باب في النهي عن الغش** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا الحسن ابن الصباح عن علي عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا **باب في خيار المتبايعين** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله حدثنا مسدد نا حماد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال مروان الفزاري اخبرنا عن يحيى ابن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول

---

۵۱ قوله بل الله يخفض ويرفع قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲ ۵۲ قوله فاذا هو مبلول والبلل يفيد النداوة في الطعام وايضا تغير ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري وفي رواية ان البائع اعتذر انه اصابه سماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قال القاري ليعلم ان بان للمحتسب ان يمتحن بضائع السوقة ليعرف المختلط منها على الغش من غيره آه وقوله ليس منا من غش قال اي ليس من سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ۱۲ ۵۳ قوله ما لم يفترقا اختلفوا في تاويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة ومالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شيء لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونه وبه يلزم البيع وهو قول جماعة منهم الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من مجلسهما او نحو ذلك وحجتهم في ذلك بانه ورد في الخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره وابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داؤد والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه صاحب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسف رحمه الله هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى بمخبأ الافكار في تنقيح معاني الآثار للعيني ذكره مولانا عبد الحي في حاشية الموطا ۱۲ ۵۴ قوله الا بيع الخيار اي الا بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيها ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووي وهو اصحها اي على رايهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة فافهم قاله الشيخ مولانا عبد الحي في حاشيته على الموطا محمد ۱۲ ۵۵ قوله او يقول عطف على قوله ما لم يفترقا اي المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر فلم يبق لاحدا ختيار الفسخ في المجلس قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ويبطل كل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث قال العيني اوضح شيء فيه انها اذا وجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبل واما اذا حصل الايجاب والقبول فلا خيار بعد ذلك الا بشرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخيران ثلاث مرات قال الطحاوي قوله يأخذ كل واحد آه يدل على ان الخيار الذي لهما انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه فلا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما عنده ان يأخذ كله او يدعه كله قلت فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي هو يبطل كل تاويل مخالف للاحاديث ايضا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالابدان فانهم لا يقولون بذلك ۱۲ عيني ۵۶ قوله ما اراكما افترقتما آه هذا الحديث لا يفيد القائلين بالافتراق بالابدان فانهم لا يقولون بذلك وهذا اجتهاد من ابي برزة لانه فهم من الافتراق افتراقا كليا حتى لا يكون احدهما مع الآخر في عسكر واحد او في بلد واحد والا فالظاهر انهما افترقا بالابدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد ابو برزة هذا افتراقا ۱۲ بذل

سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض

حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكذلك رواه سعيد بن ابى عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختارا ثلاث مرات

باب فى فضل الاقالة

حدثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اقال مسلما اقاله الله عثرته

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربوا

باب فى النهى عن العينة

حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح ح ونا جعفر بن مسافر التنيسى نا عبد الله بن يحيى البرلسى انا حيوة بن شريح عن اسحق ابى عبد الرحمن قال سليمان عن ابى عبد الرحمن الخراسانى ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه

باب فى السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرنى محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن ابى اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدى قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب

ابن ابی المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصفی نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابی غنية حدثنی ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الشام فكان یاتینا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی البر والزیت سعرا معلوما واجلا معلوما فقیل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم باب فی السلم فی ثمرة بعینها حدثنا محمد بن كثیر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن رجل نجرانی عن ابن عمر ان رجلا سلف رجلا فی نخل فلم تخرج تلك السنة شیئا فاختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال بما تستحل ماله اردد علیه ماله ثم قال لا تسلفوا فی النخل حتی یبدو صلاحه باب السلف لا یحول حدثنا محمد بن عیسی نا ابو بدر عن زیاد بن خیثمة عن سعد یعنی الطائی عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شیء فلا یصرفه الی غیره باب فی وضع الجائحة حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن بكیر عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری انه قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فكثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لكم الا ذلك حدثنا سلیمن بن داؤد المهری واحمد بن سعید الهمدانی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جریج المعنی ان ابا الزبیر المكی اخبره عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیك تمرا فاصابتها جائحة فلا یحل لك ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیك بغیر حق باب فی تفسیر الجائحة حدثنا سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی عثمن ابن الحكم عن ابن جریج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ریح او حریق حدثنا سلیمن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحكم عن یحیی بن سعید انه قال لا جائحة فیما اصیب دون ثلث رأس المال قال یحیی وذلك فی سنة المسلمین باب فی منع الماء حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنع فضل الماء لیمنع به الكلأ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یكلمهم الله یوم القیمة رجل منع ابن السبیل فضل ماء عنده ورجل حلف علی سلعة بعد العصر یعنی

---

۵۱ قوله اخطأ فیه قلت اختلفوا فی بیان الخطأ فكتب فی حواشی بعض النسخ بذكر لفظ عبد الله وكتب ایضا بعض المحشین ای اخطأ فی متن الحدیث فی قوله الی قوم ما هو عندهم وینبغی ان یقول ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة اخطأ فیه ای بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابی المجالد وهذا خطأ من صاحب العون فانه قد ثبت فی موضعه ان سقوط لفظ ابی لیس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم یتنبه له واما قول بعض المحشین انه اخطأ فی المتن فهذا ایضا غلط لان قول ابی داؤد والصواب ابن ابی المجالد یدل علی ان الخطأ فی اسمه لا فی متن الحدیث والذی عندی ان مخطئة ابی داؤد شعبة هو ان شعبة قال مرة لبعض تلامذته عن محمد بن ابی المجالد فتسمیة محمد عنده خطأ اھ وكلام الحافظ فی الفتح یقتضی ان ابا داؤد لما جزم بكون اسمه عبد الله ابن ابی فتسمیته بمحمد بن ابی المجالد خطأ ۱۲ ۵۲ قوله ممن له ذلك بتقدیر الاستفهام ای ممن یملك البر والزیت ۱۲ ۵۳ قوله حتی یبدو صلاحه قال العینی استدل بعضهم بهذا الحدیث ونحوه علی جواز السلم فی النخل المعین من البستان المعین لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكیة ایضا وهذا الاستدلال ضعیف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر علی منع السلم فی بستان معین لانه غرر وهو مذهب ابی حنیفة رض عنه ایضا انتهی من العینی مختصرا ۱۲ ۵۴ قوله الی غیره الضمیر فی غیره اما راجع الی المخاطب ای لا تبعه من غیره قبل القبض او الی الشیء ای لا تستبدل المبیع قبل القبض بغیره كذا فی الحاشیة علی المشكوة ولذا قال الطیبی وقال الخطابی اذا اسلف دینارا فی قفیز حنطة الی شهر فحل الاجل فاعوضه البر فان ابا حنیفة رض ذهب الی انه لا یجوز له ان یبیعه عوضا بالدینار ولكن یرجع برأس المال الیه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعی یجوز له ان یشتری منه صاعا بالدینار اذا تقایلا وقبضه قبل التفرق لئلا یكون دینا بدین فاما قبل الاقالة فلا یجوز لانه من صرف الی غیره انتهی ۱۲ ۵۵ قوله باب فی وضع الجائحة ای الآفة قال النووی اختلف العلماء فی الثمرة اذا بیعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الی المشتری بالتخلیة بینه وبینها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماویة هل تكون من ضمان البائع او المشتری فقال الشافعی فی اصح قولیه وابو حنیفة رح وآخرون هی من ضمان المشتری ولا یجب وضع الجائحة لكن یستحب وقال الشافعی رح فی القدیم وطائفة هی من ضمان البائع ویجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم یجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهی من النووی ۱۲ ۵۶ قوله فلا یحل لك الخ قال فی فتح الودود وظاهره وضع الجائحة مطلقا ومن لا یقول به یقول محمول علی ما اذا كان التلف قبل التسلیم فیكون فی ضمان البائع فلا یحل له ان یاخذ شیئا من الثمن بلا خلاف وان حمل علی ما بعد التسلیم یحمل علی التهدید ای فلا یحل لك فی الورع والتقوی ان تاخذ الثمن اذا تلفت الثمار انتهی ۱۲ ۵۷ قوله لا یمنع فضل الماء لیمنع به الكلأ قال فی النهایة هو نقع البئر المباحة ای لیس لاحد ان یغلب علیه ویمنع الناس منه حتی یحوزه فی اناء ویملكه وقال فی شرح المنهاج مفهوم الحدیث یقتضی انه لا یحرم اذا لم یمنع به الكلأ فلا یجب بذله للزرع ویجب للماشیة وفی حدیث آخر من منع الماء لیمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته یوم القیمة وفیه اشارة الی ان الكلأ من رحمة الله تعالی فكما منعه منع الماء كذلك یمنع الله رحمته وفیه اشارة الی تحریمه لان رحمة الله لا یمنعها الا بمعصیة فهو كالحمی الذی لیس الا لله ولرسوله وهو منع الكلأ ومن منع الماء لیمنع به الكلأ فكأنه قد حمی الكلأ وقال الشافعی رح من منع الماء لیمنع به الكلأ عام یحتمل معنیین احدهما ان ما كان ذریعة الی منع ما احل الله لم یحل وكذا ما كان ذریعة الی احلال ما حرم الله قال ولو كان بهذا ففی هذا ما یثبت ان الذرائع الی الحلال والحرام تشبه معانی الحلال والحرام قاله السیوطی فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۸ قوله رجل منع ابن السبیل فضل ماء عنده قال الشیخ تقی الدین السبكی فی شرح المنهاج هذا ما یقتضی ذم منع ابن السبیل فلا یدخل فیه الزرع ولا یلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقید بالطریق وفی مظنة الحاجة فلا یدخل فیه الحضر لان فی بعض الفاظه رجل علی فضل ماء بالطریق یمنع منه ابن السبیل والظاهر ان الحدیث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالطول اولی انتهی كذا نقله السیوطی فی مرقات الصعود قلت ومعنی الحدیث انه اذا كان عند رجل فضل ماء فی الطریق ومر علیه المسافر وهو مضطر الی الماء فلا یحل له ان یمنع لفضل الماء منه فان كان فی ملكه یلزم علیه ان یعطیه بالقیمة وان كان مباحا فالواجب علیه ان لا یمنعه ولا یاخذ القیمة ۱۲

كاذب او رجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الأخر واخذها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار

باب فى بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب فى ثمن السنور

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى والربيع بن نافع ابو توبة وعلى بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعانى انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

باب فى اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى عون بن ابى جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى ان على بن رباح اللخمى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى

باب فى ثمن الخمر والميتة

حدثنا احمد

---

٥٢ قوله الملح قال الخطابى معناه اذا كان فى معدنه فى ارض او جبل غير مملوك فلا يمنع احد من اخذه واما اذا صار فى حيز مالكه فله منعه كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود ١٢ ٥٣ قوله حريز قال فى المغنى بفتح حاء مهملة وكسر راء مهملة آخره زاء معجمة ١٢ ٥٣ قوله حبان قال فى التقريب بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن رسلان ١٢ ٥٤ قوله الشرعبى بفتح شين معجمة وسكون راء مهملة وفتح عين مهملة ثم موحدة ١٢ ٥٥ قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهره فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور من العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذى لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التى لا تملك وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابى الكلاء هو الذى ينبت فى موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يمنع من ياخذ منه النار فسرها بعضهم بالحجارة التى تورى النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجرا منها يقدح به النار فاما التى يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها لينتفع بضوئها فان ذلك لا ينقص من عينها شيئا انتهى من فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله نهى عن بيع فضل الماء قال الخطابى معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته ١٢ ٥٧ قوله عن ثمن الكلب قال البيهقى فى سننه هذا الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى فانه لا يحتج برواية ابى سفيان ولا برواية ابى الزبير وفى اسناده ضعف وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهى كان فى ابتداء الاسلام وذكر عن عطاء انه قال لا باس بثمن السنور اهـ ما قال فى فتح الودود وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب فروى عن ابى هريرة رضـ انه قال من السحت وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأى بيع الكلب جائز وقال قوم ما يجوز اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه اتلف عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها انتهى كلام الخطابى واجاز ابو حنيفة رحـ بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه اقول روى ابو حنيفة رضـ فى مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه فى ثمن كلب الصيد وهذا اسناد جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين فهذا يصلح مخصصا والمخصص بيان للمراد والعام فيجوز وان كان دونه فى القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فتذكر انتهى كلامه ١٢ ٥٨ قوله والسنور قال النووى واما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على ما ذكرناه آنفا انتهى وقيل انما نهى عن بيع الوحشى منه دون الانسى قاله الخطابى رحمه الله والله تعالى اعلم ١٢ ٥٩ قوله وحلوان الكاهن بالضم الرشوة مصدر كالغفران واصله من الحلاوة وهو ما يعطى الكاهن على ان يتكهن كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٦٠ قوله حبتر قال فى التقريب بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثناة ثم راء مهملة ١٢ ٦١ قوله ولا مهر البغى قال فى فتح الباب فعيل بمعنى فاعلة اى ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ١٢ ٦٢ قوله اياس بن عبد الله هو صحابى ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله كاذبا اه يعنى حلف ان اشتريته بكذا وكذا وهو كاذب فيه او يقول اعطيت كذا او كذا من الثمن وهو كاذب ١٢ ٥ وقال القارى رحـ النهى عن ثمن الكلب محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبى رحـ الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة رضى الله عنه بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك رحمه الله روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابى حنيفة رضى الله عنه والثالثة كقول الجمهور انتهى

ابن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر و ثمنها وحرم الميتة و ثمنها وحرم الخنزير و ثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلی بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالی لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابی حبيب قال كتب الیّ عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل و خالد بن عبد الله حدثاهم المعنی عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد فی حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابی الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الی السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالی حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالی اذا حرم علی قوم اكل شیء حرم عليهم ثمنه ولم يقل فی حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفری عن عمر بن بيان التغلبی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة فی الخمر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر فی الربا

باب فی بيع الطعام قبل ان يستوفی

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتی يستوفيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فی زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذی ابتعناه فيه الی مكان سواه قبل ان نبيعه يعنی جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيی عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلی السوق فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يبيعوه حتی ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن

ك قوله اجملوه ای اذابوه واحتالوا بذلك فی تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فی عرف العرب بل يقولون انه الودك وفی الحديث فائدة عظيمة من النهی عن امثال هذه الحيل التی يتوصل بها الی محرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته وتبديل اسمه فاحفظه كذا فی مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله لعن الله اليهود الخ قال السيوطی نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام فی اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الی الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول فی قوله تعالی حرمت عليكم امهاتكم وطی امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم فی هذه الاشياء فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه حين حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطی الامهات لم يحرم حادثتهن واذا تقرر ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه صلی الله عليه وآله وصحبه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك علی ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها انتهی ما فی مرقاة الصعود وقال مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی بل الجواب الصحيح ان الشیء اذا كان متعينا فی العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير للبس فنهی الشارع عنه كان ذلك دليلا علی تحريم بيعه لان البيع ترويج للمبيع وسبيل الی الانتفاع به علی الوجه الذی تقرر بعده بهم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهی ۱۲ ك قوله فليشقص الخنازير قال الخطابی معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما تفصل اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنی الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما فی الحرمة والاثم سواء ای اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال فی النهاية وهذا لفظ امر معناه النهی تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا كذا فی مرقاة الصعود للسيوطی ۱۲ ك قوله حرمت التجارة فی الخمر قال القاضی عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنها فهم او اوحی اليه بمنع بيع الخمر فظاهر الحديث لان سورة المائدة التی فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن و آية الربو آخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبی صلی الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت علی تحريم ما عدا البيع الصحيح آكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة فی الخمر من جملة ذلك قال السيوطی وقد وقعت فی بعض طرق الحديث علی ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب فی تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل علی انه كان فی الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته انتهی من مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتی يستوفيه قال فی البناية اختلفوا فی هذه المسئلة فقال مالك يجوز جميع التصرفات فی غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص فی الاحاديث بالطعام وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفی غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعی لا يجوز بيع شیء قبل القبض طعاما كان او غيره لاطلاق الاحاديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الی جواز بيع غير المنقول قبل القبض لان النهی معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو فی العقار وغيره نادر وفی المنقولات غير نادر انتهی وقال السيد مرتضی فی عقود الجواهر المنيفة فی ادلة الامام ابی حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتی يقبض قال ابن عباس واحسب كل شیء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتی يقبض كذا اخرجه الحارثی من طريق اسمعيل بن يحيی عنه انتهی واخرجه الائمة الستة بلفظ الذی نهی عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتی يقبض قال ولا احسب كل شیء الا مثله ۱۲ التعليق المجد ك قوله بانتقاله آه قال محمد انما كان يراد بهذا (الامر بالانتقال) القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتی يقبض فلا ينبغی ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتی يقبضه اه يعنی ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع فی مكان الشراء فان الامكنة كلها سواسية فی ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتی لو جوز البيع هناك تسارع الناس الی البيع قبل القبض فی ذلك المكان ۱۲ ك قوله وثمنه قال الخطابی فی هذا الحديث دليل فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين وفيه دليل علی ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا فی جواز الانتفاع به فكره الانتفاع ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم والحماد والشافعی واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعی واصحابنا واصحاب الرأی ۱۲

وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت ... لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف الطائى نا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة حدثنا محمد بن عبد الله الأرزى وابراهيم بن خالد الكلبى ابو ثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور عن سعيد **باب فى العربان** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف۱ قوله حتى يستوفيه قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ وكذلك كل شئ بيع من طعام او غيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء وكلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص فى الدور والعقار ... كل ملك ثابت كالدار والنخل والارضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الامام محمد فى موطاه ۱۲ ف۲ قوله مرجى بالراء والجيم المشددة بهمز وغير اى موجلا موخرا وفى الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ف۳ قوله يضربون على عهده قال السيوطى هذا اصل فى ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ف۴ قوله جزافا نصب على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبى فى حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود انتهى ۱۲ عمدة القارى ف۵ قوله ان رجلا لم يسم الرجل فى هذه الرواية ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله و كان فى عقدته اى رايه وعقله ضعف وكان يبتاع فاتوا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن البيع فقال انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ووقع فى رواية الحاكم والطبرانى والشافعى والدارقطنى ان ذلك الرجل حبان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بالذال المعجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الانصارى ووقع عند ابن ماجة والبخارى فى التاريخ ان القصة لوالده منقذ بن عمرو وجلد ابن عبد البر ... كذا فى التلخيص ۱۲ ف۶ قوله فقل لا خلابة بالكسر اى لا نقصان ولا غبن اى لا يلزمنى خديعتك ولا تحل لك الخديعة قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة وكان فى عقله ايضا تغير لكن لم يخرج عن التمييز واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهما وآخرين وهو اصح الروايتين عن مالك ره وقال البغداديون عن المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اثبت له الخيار كذا فى النووى وقال التوربشتى لقنه هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ليرى له ما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم ۱۲ التعليق الممجد ف۷ قوله يقول لا خلابة قال محمد فى الموطا نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة انتهى و قال العينى هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتى مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربى ينبغى انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره انتهى ۱۲ ف۸ قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود

عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد ويتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب فى الرجل يبيع ماليس عنده حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يارسول الله ياتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى افابتاعه له من السوق فقال لا تبع ماليس عندك حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبدالله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك باب فى شرط فى بيع حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبدالله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلى قال فى اخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك باب فى عهدة الرقيق حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام حدثنا هارون بن عبدالله حدثنى عبدالصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى ثلاث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابوداود هذا التفسير من كلام قتادة باب فى من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن مخلد الغفارى قال كان بينى وبين اناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة فامرنى ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابوداود هذا اسناد ليس بذلك باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث انا ابى عن ابى عميس

قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث
رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم
بعشرة الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك
قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم
انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس
رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص **باب في الشفعة** حدثنا احمد بن حنبل نا
اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق
به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن
سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابراهيم
ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم
انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **باب في الرجل يفلس**
فيجد الرجل متاعه بعينه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا
زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به

سلہ قوله اذا اختلف البيعان بكسر الياء التحتانية وتشديدها بمعنى المتبايعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما يحلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ للقاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار بالاطلاق وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا الا ان كل واحد منهما مدعي ومنكر وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا يحالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس دعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ سلہ قوله او يتتاركان قال محمد في الموطا وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه (فلا تحالف بل يقضى بالبينة على البائع واليمين على المشتري فان لم يقم البائع البينة على دعواه) فالقول ما قال المشتري في الثمن (مع الحلف) في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة انتهى ۱۲ سلہ قوله باب في الشفعة بالضم اسم من الشفع وهو الضم وهو شرعا عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء والشركة في حق الشيء والجوار ونفى الاخير غيرهم كذا قال مولانا عبد الحي في حواشيه على الموطا لمحمد ۱۲ سلہ قوله كل شرك ربعة بكسر اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر شركة وشركة و الربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص من الربع وقوله او حائط هو البستان كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله فاذا وقعت الحدود الخ قال في اللمعات احتج بهذا الحديث الائمة الثلاثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان سلہ قوله الجار احق بسقبه السقب محركة القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والنافي يأوله للشريك فانه يسمى جارا ويحتمل انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقرونا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة و اولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ما سقبه قال شفعته كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ سلہ قوله ايما رجل افلس قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول او يجترى الى ابطاله لعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله في كل مال لم يقسم الخ فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والارض او لا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليهم كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه مرقاة القاري سلہ قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البديع يسمى العكس والتبديل كقولهم عادات السادات سادات العادات وكلام الامام امام الكلام ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله فهو احق به اي يجد له ان يأخذه بعينه ولا يكون اسوة للغرماء وبهذا يقول الجمهور

قوله صاحب المتاع اسوة الغرماء بالضم اى هو مساو لهم واحد منهم كما يأخذون ويحرم عما يحرمون قال محمد فى الموطا اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه كذا فى نيل الاوطار ولم يقبض المشتري فالبائع احق بها باع حتى يستوفى حقه انتهى قوله ايما امرئ قال الطيبي ايما مركب من اىّ وهى اسم ينوب مناب الشرط وما الزائدة وهى من التعميمات التى يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير مخل ١٢ قوله حديث مالك اصح يعنى حديث مالك عن الزهرى اصح من حديث الزبيدى عن الزهرى كذا فى الاطراف

وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبائرى نا اسمعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داود وحديث مالك اصح حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود نا ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب فى من احيى حسيرا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى وقال عن ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له وقال فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعنى ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها

باب فى الرهن

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يحلب ويركب النفقة قال ابو داود وهو عندنا صحيح

باب الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة فى حجرى يتيم افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه ومن اطيب كسبه

من طرق واحد او رد ذلك عليه وقال احمد بحديث حنبل واسحق هى لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة سوا... بحديث الشعبى ١٢

بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به فى الحديث الآخر انتهى ولذلك قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ لا يحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى كذا فى نيل الاوطار ١٢ قوله عن غير واحد الخ قال الخطابى وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فان جاء ربها وجب

فكلوا من اموالهم قال ابو داؤد حماد بن ابی سلیمان زاد فیہ اذا احتجتم وھو منکر حدثنا محمد بن المنہال نا یزید بن زریع حدثنا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان لی مالا وولدا و ان والدی یحتاج مالی قال انت ومالک لوالدک ان اولادکم من اطیب کسبکم فکلوا من کسب اولادکم

باب فی الرجل یجد عین مالہ عند رجل حدثنا عمرو بن عون انا ھشیم عن موسی بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجد عین مالہ عند رجل فھو احق بہ ویتبع البیع من باعہ

باب فی الرجل یاخذ حقہ من تحت یدہ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر نا ھشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان ھند ام معاویة جاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان ابا سفیان رجل شحیح وانہ لا یعطینی ما یکفینی و بنی فھل علی من جناح ان اخذ من مالہ شیئا قال خذی ما یکفیک وبنیک بالمعروف حدثنا خشیش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت جاءت ھند الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابا سفیان رجل ممسک فھل علی من حرج ان انفق علی عیالہ من مالہ بغیر اذنہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حرج علیک ان تنفقی علیھم بالمعروف حدثنا ابو کامل ان یزید بن زریع حدثھم نا حمید یعنی الطویل عن یوسف بن ماھک المکی قال کنت اکتب لفلان نفقة ایتام کان ولیھم فغالطوہ بالف درھم فاداھا الیھم فادرکت لھم من مالھم مثلیھا قال قلت اقبض الالف الذی ذھبوا بہ منک قال لا حدثنی ابی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراھیم قالا نا طلق بن غنام عن شریک قال ابن العلاء وقیس عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اد الامانة الی من ائتمنک و لا تخن من خانک

باب فی قبول الھدایا حدثنا علی بن بحر وعبد الرحیم بن مطرف الرواسی قالا نا عیسی ھو ابن یونس بن ابی اسحق السبیعی عن ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل الھدیة ویثیب علیھا حدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحق عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایم اللہ لا اقبل بعد یومی ھذا من احد ھدیة الا ان یکون مھاجریا قرشیا

---

۵۱ قولہ وھو منکر ای لفظ اذا احتجتم منکر ۱۲ ۵۲ قولہ وان والدی یحتاج ای یستاصل ومنہ الجائحة بمعنی الشدة والھلکة وھذہ النفقة واجبة علی موسر فی الخلاصة المختار ان الکسوة تدخل فی نفقة ابویہ وفی المنتقی للفقیر ان یسرق من ابنہ الموسر ما یکفیہ ان ابی ولا قاضی والاثم ثم النفقة بین الابن والبنت بالسویة وقیل کالارث وبہ قال الشافعی کذا فی الدر نقلنا من انجاح الحاجة علی ابن ماجة ۱۲ ۵۳ قولہ یحتاج وجد فی نسخة موجودة عند المقابلة من الاحتیاج بتقدیم حاء مھملة وآخرہ جیم وضبط فی فتح الودود بتقدیم جیم وآخرہ حاء مھملة وھو الاصح وکذا رواہ ابن ماجة بتقدیم جیم علی مھملة قال الخطابی ویشبہ ان یکون ذلک بسبب النفقة علیہ بان یکون مقدار ما یحتاج الیہ للنفقة شیئا کثیرا لا یسعہ فضل مالہ والصرف من راس المال یجتاح اصلہ ویاتی علیہ فلم یعذرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرخص لہ فی ترک النفقة وقال لہ انت ومالک لوالدک علی معنی انہ اذا احتاج الی مالک اخذ منہ قدر الحاجة کما یاخذ من مال نفسہ فاما ان یکون ارادبہ اباحة مالہ حیث یجتاحہ ویاتی علیہ لا علی ھذا الوجہ فلا اعلم احدا ذھب الیہ من الفقھاء قالہ السیوطی فی مرقاة الصعود وکذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۴ قولہ من وجد عین مالہ الخ قد اختلف الروایات فی ھذا الباب ففی روایة من وجد متاعہ بعینہ فھو احق بہ بغیر ذکر البیع وفی روایة ذکر البیع وفیہ انہ لم یقبض من ثمنھا شیئا وان کان قبض من ثمنھا شیئا فھو اسوة الغرماء وفی روایة ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعہ وفی روایة ایما امرئ مات وعندہ مال امرئ بعینہ اقتضی منہ شیئا او لم یقبض فھو اسوة للغرماء وبسطنا الکلام فیہ فیما سبق فلا نعیدہ ۱۲ ۵۵ قولہ خذی ما یکفیک وبنیک بالمعروف آہ قال الحافظ واستدل بھذا الحدیث علی جواز ذکر الانسان بما لا یعجبہ اذا کان علی وجہ الاستفتاء والاشتکاء ونحو ذلک وھو احد المواضع التی تباح فیہ الغیبة واستدل بہ علی من لہ عند غیرہ حق وھو عاجز عن استیفاء جاز لہ ان یاخذ من مالہ بقدر حقہ بغیر الاذن وھو قول الشافعی وجماعة وتسمی مسئلة الظفر والراجح عندھم لا یاخذ غیر جنس حقہ الا اذا تعذر جنس حقہ وعن ابی حنیفة رح المنع وعنہ یاخذ جنس حقہ ولا یاخذ من غیر جنس حقہ الا احد النقدین بدل الآخر وعن مالک ثلاث روایات کھذہ الآراء وعن احمد المنع مطلقا اھ وقولہ بالمعروف ای القدر الذی عرف بالعادة انہ یکفیھا ۱۲ ۵۶ قولہ لا حرج علیک ان تنفقی علیھم الخ قال محی السنة لیس للمرأة ان تتصدق بشیء من مال الزوج دون اذنہ وکذلک الخادم ویاثمان ان فعلا ذلک وعلیہ العمل عند عامة اھل العلم وحدیث عائشة رضی اللہ عنھا خارج علی عادة اھل الحجاز انھم یطلقون الامر للاھل والخادم فی الانفاق والتصدق مما یکون فی البیت اذا حضرھم السائل او نزل بھم الضیف وحضھم علی لزوم تلک العادة انتھی من الطیبی شرح المشکوة ۱۲ ۵۷ قولہ اد الامانة الخ قال السیوطی حاصلہ ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبھا اما امین او خائن وعلی التقدیرین لا تخان وبہ قال قوم وجوز آخرون فیما ھو من جنس مالہ ان یاخذ منہ حقہ بان کان لہ علی آخر دراھم فوقع عندہ لہ دراھم یجوز لہ ان یاخذ منہ حقہ لا اذا وقع عندہ دنانیر ونقل عن الشافعی انہ قال قد اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لزوجة ابی سفیان حین اشتکت الیہ ان تاخذ من لہ ما یکفیھا بالمعروف فکذا الرجل یکون لہ علی آخر حق فیمنع ایاہ فلہ ان یاخذ من مالہ حیث وجدہ بوزنہ او کیلہ او القیمة حتی یجوز ان یبیع ویستوفی حقہ من ثمنہ وحدیث اد الامانة ان ثبت لم یکن الخیانة وانما الخیانة اذا اخذ بعد استیفاء دراھمہ کذا فی مرقاة الصعود و فتح الودود ۱۲ ۵۸ قولہ عن ابی حصین ھو عثمان بن عاصم بن حصین الکوفی ابو حصین ثقة ثبت ۱۲ ۵۹ قولہ ولا تخن الخ قال الخطابی ھذا الحدیث یعد مخالفا فی الظاھر حدیث ھند ولیس بینھما فی الحقیقة خلاف وذلک لان الخائن ھو الذی یاخذ ما لیس لہ اخذہ ظلما او عدوانا فاما من کان ماذونا لہ فی اخذ حقہ من مال خصمہ واستدرک ظلامتہ منہ فلیس بخائن ومعناہ لا تخن من خانک بان تقابلہ بخیانة مثل خیانتہ وھذا لم یخنہ لانہ مقتض حقا لنفسہ والاول کان مقتضیا حقا لغیرہ انتھی ۱۲

ـــــه قوله او ثقفیا فی مرقاة الصعود قال ذلک لما اهدی له اعرابی فاثابه فلم یرض قلت اخرج احمد عن ابی ہریرة ان اعرابیا اہدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بکرة فعوض عنہا ست بکرات فتسخط فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان فلانا اہدی الی ناقة وہی ناقتی اعرفہا کما اعرف بعض اہلی ذہبت منی یوم زغابات فعوضتہ منہا ست بکرات فظل ساخطا لقد ہممت ان لا اقبل ہدیة الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی انتہی ۱۲ ـــــه قوله لا یحل لرجل ان یعطی عطیة الخ ذکر النووی ان نفی الحل لیس بصریح فی افادة الحرمة لان المکروہ یصدق علیہ انہ لیس بحلال قال الطحاوی قوله لا یحل لا یستلزم التحریم وہو کقولہ لا تحل الصدقة لغنی وانما معناه لا تحل لہ من حیث یحل لغیرہ من ذوی الحاجات واراد بذلک التغلیظ فی الکراہة قال وقولہ کالعائد فی قیئہ وان اقتضی التحریم لکون القیء حراما لکن الزیادة فی الروایة الاخری وہی قولہ کالکلب یدل علی عدم التحریم لان الکلب غیر متعبد فالقیء لیس حراما علیہ والمراد التنزہ عن فعل یشبہ فعل الکلب کذا فی فتح الباری وفی التحیر الجاری روی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الواہب احق بہبتہ ما لم یثب منہا ای ما لم یعوض منہا کذا فی القسطلانی وقال محمد فی الموطا من وہب ہبة لذی رحم محرم او علی وجہ صدقة فقبضہا الموہوب لہ فلیس للواہب ان یرجع فیہا ومن وہب ہبة لغیر ذی رحم محرم وقبضہا فلہ ان یرجع فیہا ان لم یثب منہا او یزد خیرا فی یدہ او یخرج من ملکہ الی ملک غیرہ وہو قول ابی حنیفة والعامة من فقہائنا وتفصیلہ بحیث تظہر فوائد قیودہ علی ما فی الہدایة وشروحہا ان الہبة لا تخلو اما ان تکون مقبوضة او غیرہا فان کانت غیر مقبوضة یجوز للواہب الرجوع فیہا وان کانت مقبوضة فلا تخلو اما ان یکون لذی رحم محرم او لغیرہ سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابة ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیہ وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقة فلا رجوع ایضا والا فلہ الرجوع الا ان یمنع مانع وفی المسئلة ابحاث استدلالا واختلافا مذکور فی مظانہا ۱۲ محمد حیات عفرلہ السنبھلی ـــــه قوله فاذا استرد الواہب ای اذا رجع فی ہبتہ فلیسأل عن سببہ ثم یرد علیہ لعلہ وہب لیثاب علیہ فلم یثب علیہ فیرجع لذلک فیمکن حینئذ ان یثاب حتی لا یرجع واللہ تعالی اعلم ثم ہذا الحدیث ظاہر فی انہ اذا رجع یرد علیہ ہبتہ کما ہو مذہب ابی حنیفة رحمة اللہ علیہ کذا فی فتح الودود ۱۲ ـــــه قوله فقد اتی بابا عظیما الخ وذلک لان الشفاعة الحسنة مندوب الیہا وقد تکون واجبة فاخذ الہدیة علیہا یضیع اجرہا کما ان الربو یضیع الحلال واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ ـــــه قوله فکلہم اعطیت مثل ما اعطیت النعمان الخ قال النووی فی ہذا الحدیث انہ ینبغی ان یسوی بین اولادہ فی الہبة ویہب لکل واحد منہم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر والانثی وقال بعض اصحابنا یکون للذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشہور انہ یسوی بینہما لظاہر الحدیث فلو فضل بعضہم او وہب لبعضہم دون بعض فمذہب الشافعی ومالک وابی حنیفة انہ مکروہ ولیس بحرام والہبة صحیحة وقال طاؤس وعروة ومجاہد والثوری واحمد واسحق وداود ہو حرام واحتجوا بروایة لا اشہد علی جور وبغیرہا من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی وموافقوہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشہد علی ہذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال ہذا الکلام فان قیل قالہ تہدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر ہذا ویحتمل عند اطلاقہ صیغة افعل علی الوجوب او الندب فان تعذر ذلک فعلی الاباحة واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اشہد علی جور فلیس فیہ انہ حرام لان الجور ہو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فہو جور سواء کان حراما او مکروہا وقد یوضح ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اشہد علی ہذا غیری دلیل علی انہ لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انہ مکروہ کراہة تنزیہ وفی ہذا الحدیث ان ہبة بعض الاولاد دون بعض صحیحة وانہ ان لم یہب الباقین مثل ہذا استحب رد الاول ولا یجب وفیہ جواز رجوع الوالد

او انصاریا او دوسیا او ثقفیا ـــــه **باب الرجوع فی الہبة** حدثنا مسلم بن ابراہیم نا ابان وہمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ہبتہ کالعائد فی قیئہ قال ہمام وقال قتادة لا نعلم القیء الا حراما حدثنا مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ـــــه لا یحل لرجل ان یعطی عطیة او یہب ہبة فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومثل الذی یعطی العطیة ثم یرجع فیہا کمثل الکلب یاکل فاذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ حدثنا سلیمان بن داؤد المہری انا ابن وہب انا اسامة بن زید ان عمرو بن شعیب حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یسترد ما وہب کمثل الکلب یقیء فیاکل قیئہ ـــــه فاذا استرد الواہب فلیوقف فلیعرف بما استرد ثم لیدفع الیہ ما وہب **باب فی الہدیة لقضاء الحاجة** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن عمر بن مالک عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن خالد بن ابی عمران عن القسم عن ابی امامة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من شفع لاخیہ شفاعة فاہدی لہ ہدیة علیہا فقبلہا ـــــه فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا **باب فی الرجل یفضل بعض ولدہ فی النحل** حدثنا احمد بن حنبل نا ہشیم نا سیار وانا مغیرة ونا داؤد عن الشعبی وانا مجالد واسمعیل بن سالم عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال نحلنی ابی نحلا قال اسمعیل بن سالم من بین القوم نحلہ غلاما لہ قال فقالت لہ امی عمرة بنت رواحة ائت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشہدہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ قال فقال لہ انی نحلت ابنی النعمان نحلا وان عمرة سألتنی ان اشہدک علی ذلک قال فقال الک ولد سواہ قال قلت نعم قال ـــــه فکلہم اعطیت مثل ما اعطیت النعمان قال لا قال فقال بعض ہؤلاء المحدثین ہذا جور وقال بعضہم ہذا تلجئة فاشہد علی ہذا غیری قال مغیرة فی حدیثہ الیس یسرک ان یکونوا لک فی البر واللطف سواء قال نعم قال فاشہد علی ہذا غیری وذکر مجالد فی حدیثہ ان لہم علیک من الحق ان تعدل بینہم کما ان لک علیہم من الحق ان یبروک قال ابو داؤد فی حدیث الزہری قال بعضہم اکل بنیک وقال بعضہم ولدک وقال ابن ابی خالد عن الشعبی فیہ الک بنون سواہ وقال ابو الضحی عن النعمان بن بشیر الک ولد غیرہ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن ہشام بن عروة عن ابیہ قال حدثنی النعمان بن بشیر قال اعطاہ ابوہ غلاما فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ہذا الغلام قال غلامی اعطانیہ ابی قال فکل اخوتک اعطی کما اعطاک قلت لا قال فارددہ حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد

فی ہبة للولد واللہ تعالی اعلم انتہی کلام النووی ۱۲ ـــــه قوله ہذا تلجئة تفعلة من الالجاء کانہ قد الجاک الی ان تاتی امرا باطنہ خلاف ظاہرہ واحوجک الی ان تفعل فعلا تکرہہ کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ـــــه قوله عن الشعبی قال فی بعض الحواشی عبارة الاطراف وفی البیوع عن ابن حنبل عن ہشیم عن سیار ابی الحکم ومغیرة وداؤد بن ابی ہند ومجالد بن سعید واسمعیل بن سالم خمستہم عن الشعبی اھ قال مولانا وشیخنا فہشیم یروی عن الخمسة والخمسة یروون عن الشعبی ۱۲

له قوله اعدلوا بين اولادكم قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض يكره عند الشافعي ومالك وابي حنيفة وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحٰق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على الجور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج للاولين بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فهو الخروج عن الاعتدال سواء كان حراما او مكروها والنبي لله قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يد ها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مالها نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ارشادا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ١٢ سه قوله عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسببه عن الخطاب وهذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة ربما تجترئ وتتصرف في مالها فتفتقر بذلك التصرف والا فجماهير العلماء على خلاف ذلك هذا ما في انجاح الحاجة وقال الخطابي عند اكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير اذن الزوج كذا في مرقاة الصعود ١٢ سه قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت وزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فبائز وقد اعتقت ميمونة رضي قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي كذا نقل السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ سه قوله العمرى بضم العين على وزن الكبرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا يرد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعي في الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي ومن شريح ومجاهد وطاؤس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال له ولعقبك كان سكنا لهم فاذا انقرضت عادت الى المعمر انتهى ١٢ التعليق الممجد سه قوله فهي له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ١٢ سه قوله قال ابو داؤد الخ حاصله الاشارة الى ان رواية الزهري اختلف فيها وبيان الاختلاف يقتضي بسطا ليس هذا موضعه وان شئت الاطلاع عليه فارجع الى الشروح ١٢

عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها باب في العمرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر باب من قال فيه ولعقبه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داؤد وكذلك رواه عقيل ويزيد بن حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا

احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما
العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان
عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل
فماتت فقال ابنها انما اعطيتها اياها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك باب في الرقبى
حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر عن زيد
ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه
ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله حدثنا عبد الله بن الجراح عن
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل
للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان
هو للآخر مني ومنك باب في تضمين العارية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه
حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هرون نا شريك عن
عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية
مضمونة قال ابو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله
ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من
سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا
وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها

ﻠ٥ قوله انما العمرى هي كحبلى اسم من اعمرتك الدار اي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لاحد في انها هبة وثانيها ان يقول
اعمرتها لك مطلقا والثالثة ان يضم اليه فاذا مت عادت الي وفيها خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وقال
العيني في البناية هو ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة
حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي وهو جائز عند الجمهور
وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حياة ولورثته بعده ولا
ترتد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعي في الجديد و
نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعن شريح ومجاهد و
طاؤس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى
تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى
المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكناها لهم فاذا انقرضت عادت
الى المعمر والحديث الذي رواه ابو داؤد عن جابر ولفظه انما اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (مذكور في المتن) كان الزهري
يفتي به فهذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا وغيرهم من الاحاديث
مطلقة فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا كذا نقله مولانا عبد الحي في تعليقه
على موطا محمد ١٢ ﻠ٥٢ قوله ان يقول هي لك الخ قال في فتح الودود
قالوا هذا اجتهاد من جابر ابن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة في
الاجتهاد فلا يخص به الاحاديث المطلقة انتهى ١٢ ﻠ٥٣ قوله لا ترقبوا
الخ بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن
العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان
مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة
لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث نهي عن الرقبى
وعلله بان من ارقب على بناء المفعول في الفعلين اي فلا
تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهي
بمعنى لا يليق بالمصلحة وان تعلموا يكون صحيحا وقيل النهي قبل
التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم هذا ما في فتح الودود
قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط
فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى والرقبى انتهى
ما في الهداية وقال استاذي من تقرير شيخه نور الله ضريحهما قد اختلف
في ائمتنا الثلاثة فمن جوزها اراد بالرقبى الهبة بشرط ان ترجع الى
الواهب لو مات الموهوب له قبله ومن ابطلها فسرها بتعليق التمليك
على الموت السابق من ايهما كان بقوله ان مت قبلي فهو لي و
ان مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة لان تعليق التمليك
على شرط هو على خطر الوجود قمار فكان الخلاف لفظيا مبنيا على اختلاف تفسير الرقبى
وهي مفسرة بهما معا ١٢ ﻠ٥٤ قوله فان ذلك ابعد لك قال
ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها
وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الفرس في سبيل الله لان تمليكا
للمحمول عليه فهو كالصدقة وما كان منه تحبيسا في سبيل الله
فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة
في الوقف معروف كذا في الخير الجاري شرح صحيح البخاري
ولقلنا ومن بعض الحواشي ١٢ ﻠ٥٥ قوله عن عبد الله الخ عبيد الله
ابن موسى ابن ابي المختار باذام العبسي ابو محمد ١٢ ﻠ٥٦ قوله عارية
مضمونة قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي هذا يدل على ان العارية
مضمونة وبه تمسك من قال بكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد
ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رضي الله عنه قال بان المراد بمضمونة
مردودة وذكر الضمان للمبالغة والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال
الشيخ في اللمعات ١٢ ﻠ٥ قوله عن طارق المكي اي الاموي مولاهم قال الواقدي ولاه عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا الى طاعة عبد الملك وكان واليا لعبد الله بن الزبير قال ابو زرعة ثقة ١٢ ﻠ٥
قوله ثم ان الحسن الخ هذا كلام قتادة حاصله ان الحسن روى اولا عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا الكلام يدل عند قتادة ان رد العارية واجب اذا كان موجودا واذا هلك يجب عليه ضمانه فعلى هذا الحسن
ان الحسن نسي الحديث فقال بعد ذلك هو اي المستعير امين لا ضمان عليه فقال بذلك لانه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف ولا يخفى عليك ان قول قتادة هذا على حسب ظنه والا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحديث لا تدل على ان المستعار اذا هلك يلزم عليه الضمان بل معنى الحديث ان ما اخذه المستعير واجب عليه رده واداؤه ولا ذكر فيه للضمان فلا يخالف قول الحسن حديثه ١٢ بذل

ادراعا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا یا رسول الله لان فی قلبی الیوم ما لم یکن یومئذ حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص نا عبد العزیز بن رفیع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبی صلی الله علیه وسلم فذکر معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطی نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث ولا تنفق المرأة شیئا من بیتها الا باذن زوجها قیل یا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العاریة مؤداة والمنحة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم حدثنا ابراهیم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابی رباح عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتتك رسلی فاعطهم ثلاثین درعا وثلاثین بعیرا قال قلت یا رسول الله اعاریة مضمونة او عاریة مؤداة قال بل مؤداة باب فیمن افسد شیئا یغرم مثله حدثنا مسدد نا یحیی ح وحدثنا محمد بن المثنی نا خالد عن حمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عند بعض نسائه فارسلت احدی امهات المؤمنین مع خادم بقصعة فیها طعام قال فضربت بیدها فکسرت القصعة قال ابن المثنی فاخذ النبی صلی الله علیه وسلم الکسرتین فضم احداهما الی الاخری فجعل یجمع فیها الطعام ویقول غارت امکم زاد ابن المثنی کلوا فاکلوا حتی جاءت قصعتها التی فی بیتها ثم رجعنا الی لفظ حدیث مسدد قال کلوا وحبس الرسول والقصعة حتی فرغوا فدفع القصعة الصحیحة الی الرسول وحبس المکسورة فی بیته حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی فلیت العامری عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأیت صانعا طعاما مثل صفیة صنعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما فبعثت به فاخذنی افکل فکسرت الاناء فقلت یا رسول الله ما کفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام باب المواشی تفسد زرع قوم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن حرام بن محیصة عن ابیه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته علیهم فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اهل الاموال حفظها بالنهار وعلی اهل المواشی حفظها باللیل حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن الاوزاعی عن الزهری عن حرام بن محیصة الانصاری عن البراء بن عازب قال کانت لنا ناقة ضاریة فدخلت حائطا فافسدت فیه فکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقضی ان حفظ الحوائط بالنهار علی اهلها وان حفظ

---

٥١ قوله الا باذن زوجها قال مولانا عبد القادر الدهلوی رح لعل المراد بالاذن الاذن الاجمالی او المراد بالطعام المحبوب او المطبوخ لقوله علیه الصلوة والسلام لکن الرطب تاکلنه وتهدینه والله تعالی اعلم کذا فی التعلیق المحمود ١٢ ٥٢ قوله العاریة مؤداة الخ قال فی اللمعات بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب اداءها وایصالها الی المعیر وینطبق هذا علی القولین اعنی القول بوجوب الضمان فیها کقول الشافعی والقول بعدم وجوبه کقول ابی حنیفة لکن علی الاول تؤدی عینها حال قیام العین وقیمتها عند التلف قال الشیخ فی اللمعات ١٢ ٥٣ قوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل الآخر لیشرب درها وتطلق علی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درها او شجرة لیاکل ثمرها او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیك المنفعة لا تملیك الاصل فوجب اداءها کذا فی اللمعات شرح المشکوة قال الخطابی هی ما یمنحه الرجل صاحبه من ارض یزرعها مدة ثم یردها او شاة یشرب درها ثم یردها او شجرة یاکل ثمرتها وجملتها انها تملیك المنفعة دون الرقبة وهی فی معنی العاریة وحکمها فی الضمان کالعاریة کذا فی مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله احدی امهات اه وهی صفیة وقیل ام سلمة واما الضاربة الکاسرة فهی عائشة رضی الله عنها وقال الکرمانی مع خادم یطلق الخادم علی الذکر والانثی وههنا المراد الانثی بدلیل تانیث الضمیر فی قوله فضربت بیدها کذا قال العینی وفی الفتح ولابن علیة فضربت التی فی بیتها ید الخادم فسقطت القصعة فانفلقت والفلق الشق اه ١٢ ٥٥ قوله بیدها ای ید الخادم یطلق علی الذکر والانثی والقصعة بالفتح اناء معروف ٥٦ قوله غارت امکم من الغیرة الخطاب بقوله غارت امکم عام لکل من سمع بهذه القصة من المؤمنین اعتذارا منه صلی الله علیه وسلم لئلا یحملوا صنیعها علی ما یذم بل یجری علی عادة الضرائر من الغیرة فانها مرکبة فی نفس البشر بحیث لا یقدر ان یدفعها عن نفسها وقیل خطاب لمن حضر من المؤمنین قال التوربشتی هذا الحدیث لا تعلق له بالغصب ولا بالعاریة وانما کان من حقه ان یورد فی ضمان المتلفات کذا فی ... والمؤلف وقال القاضی وجه ایراد هذا الحدیث فی هذا الباب انه صلی الله علیه وسلم عوض الضاربة بدل القصعة لانها انکسرت بسبب ضربها ید الخادم ... من انواع الغصب اتلاف مال الغیر ... ٥٧ قوله فدفع القصعة اه فان قیل القصعة متقومة فکیف ضمنها بالمثل لا بالقیمة اجاب البیهقی بان القصعتین کانتا للنبی صلی الله علیه وسلم فی بیت زوجتیه فعاقب الکاسرة بجعل المکسورة فی بیتها وجعل الصحیحة فی بیت صاحبتها ولم یکن هناك تضمین قاله السیوطی فی التوشیح وقال الخطابی ولا اعلم احدا من الفقهاء یذهب الی انه یجب فی غیر المکیل والموزون مثل الا ان ... یحکی عنه انه اوجب فی الحیوان المثل واوجب فی العبد العبد وفی العصفور العصفور وغیره ... وقال استاذی رحمة الله علیه من تقریر شیخه رضی الله عنه وفی الحدیث دلالة علی ان الغاصب ومن فی حکمه یملك المغصوب من لوازم الضمان فان القصعة کانت منتقصة فلم یردها علی مالکها وایضا فان الکلیة التی بینها مشعرة بذلك وهو قوله اناء مثل اناء انتهی ١٢ ٥٨ قوله مثل صفیة هذا سهو من الراوی والصحیح انها زینب بنت جحش کذا حفظ ٥٩ قوله افکل قال الخطابی هی الرعدة وقال فی النهایة هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا یبنی منه فعل وهمزته زائدة ووزنه افعل مرقاة الصعود ٦٠ قوله دخلت حائط رجل قال السید وذلك لان العرف علی ان اصحاب الحوائط یحفظونها بالنهار واصحاب المواشی یحفظونها باللیل فاذا حولوا العادة کان خارجا عن رسم الحفظ هذا اذا لم یکن مالك الدابة معها فان کان معها فعلیه الضمان اتلفت سواء کان راکبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب الشافعی وذهب اصحاب ابی حنیفة رح الی انه اذا لم یکن معها صاحبها فلا ضمان لیلا کان او نهارا کذا قال السید جمال الدین فی شرح المشکوة ١٢ ٢

المَاشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل اخر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب القضاء

باب فى طلب القضاء حدثنا نصر بن على نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن على نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسى عن المقبرى والاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين باب فى القاضى يخطئ حدثنا محمد بن حسان السمتى نا خلف بن خليفة عن ابى هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال اخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة حدثنا عباس العنبرى نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثنى موسى بن نجدة عن جده يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثنى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابى يحيى الرملى حدثنى زيد بن ابى الزرقاء نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الايات الثلث نزلت فى يهود خاصة فى قريظة والنضير باب فى طلب القضاء والتسرع اليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سلہ قوله من ولى القضاء الخ قال فى النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذى يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع فيه ۱۲ مرقات الصعود للسيوطى سلہ قوله من ولى القضاء الخ هو على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا قيل معنى ذبح اى ينبغى له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية القبيحة المنكرة المستهجنة وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد الى ما يتعلق بمدح لازم والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترهيب منه لما فيه من الخطر كذا فى فتح الودود ۱۲ سلہ قوله فقد ذبح بغير سكين اراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك انه ابتلاء بالعذاب الدائم والبلاء المعضل وشتان بين الذبحتين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر بل يعقبه الندامة الى يوم القيمة او قيل معناه ان من جعل قاضيا ينبغى ان يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى فعلى هذا يكون القضاء مرغوبا فيه ومحثوثا عليه وعلى الاول تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقى منه وانت خبير بان الحث والترغيب انما هو على اماتة الشهوات والدواعى النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء واما بدونه فمحذور فيرجع المآل الى المعنى الاول فى التحذير والتوقى كما لا يخفى قاله الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات سلہ قوله عن ابى هاشم اى الرمانى بضم الراء وكان نزل قصر الرمان بالواسط اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابى الاسود وقيل ابن نافع قال احمد وابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ان اسمه يحيى واجمعوا على انه ثقة اه ورواه ابن ماجة ايضا عن ابى هاشم مفصلا قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو فى الجنة وقال مولانا صاحب عبد العزيز رح المحدث الدهلوى اقول قد خفى وجه التطبيق على ابى هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قوله الحاكم اذا اجتهد فله اجر وان اخطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فى استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا شرائط الاجتهاد او لم يبذل وسعه فى استخراج الحكم من المدارك الشرعية بل استعجل الى الراى المحض انتهى ۱۲ سلہ قوله واذا حكم فاجتهد الخ قال الخطابى وغيره فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد ورد لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد اما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطأ بالحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفى الفروع المختلفة الوجوه المختلفة دون الاصول التى هى الاركان الشرعية وامهات الاحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وكان حكمه فى ذلك مردودا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رح فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثلا اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدين زورا والحاكم لا يعلم بها فانه لم يطابق حكمه الواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى فى الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم نقله السيوطى رح فى مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله باب فى القاضى يخطى او قلت فى هذا الباب حديثان فى النسخة المجتبائية وفى البذل ليسا فى هذا الباب بل فى الباب الآتى وليت شعرى بل هو سهو الناسخ ام وجدت نسخة ما فى الاصل ايضا كذلك ۱۲ سلہ قوله من طلب القضاء راه قد يخطر انه قد ورد من طلب القضاء والامارة وكل الى نفسه فكيف قسم فى هذا الحديث الى من غلب عدله ومن غلب جوره وحاصل ما يوجه به الكلام ان المراد بالطلب ههنا ما يكون لحوج واتقاء من نفسه اقامة وطالبا للتوفيق والتائيد من الله تعالى ولا يكون موكولا الى نفسه وهو الذى غلب جوره عدله اشارة الى من لا يكون حاله كذلك وهو يكون موكولا الى نفسه فيغلب جوره عدله هذا حاصل كلام الطيبى فافهم ثم الساق الى الفهم من قوله غلب عدله او جوره ان يريد احدهما على الآخر بان يكون اكثر منه مع وجود الآخر فى الجملة فان الحكم للغالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد فى كلتا الحالتين ان يمنع احدهما عن الآخر الى يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتى رح لمعات

من طلب القضا واستعان عليه وُكِلَ اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده باب في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي باب في هدايا العمال حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدى بن عميرة الكندى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل ياتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا او كذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى باب كيف القضاء حدثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد باب في قضاء القاضي اذا اخطا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان

ك قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا سعى بالاخذ في اصابة صاحب الحق الى مستحقه فلا باس به لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث في المشكوة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا ورواه ابو داود ايضا اه قال التوربشتي وروي عن ابن مسعود انه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطا دينارين حتى خلي سبيله ١٢ مرقات

ك قوله انما انا بشر الخ هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢

ك قوله الحن بحجته قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره ولحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف فالاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله تعالى اعلم اه وذكر بقوله انما انا بشر الخ ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى ١٢

ك قوله فمن قضيت له الخ قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب بينة ولا بغيرها وقد صان الله تعالى احكام نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور كذا في مرقاة الصعود ١٢

ك قوله قطعة من النار اي مآلها اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالى وانه يحكم بالظاهر وحكمه في مثلها لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضى البينة وان كانت اخطا وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية قال الكرماني وقال العيني واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضى بحرمة فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد لا حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين ثم الحنفية حملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ؛ انما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة هذا ما قاله العيني كذا في بعض الحواشي ١٢

ك قوله وتوخيا اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ١٢

ك قوله ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما كذا في مرقات الصعود ١٢

ك قوله من اراده وفي الحديث قصة طويلة قد تقدمت في الكتاب اختصره المصنف على قدر الحاجة ١٢

ك قوله والمرتشي وفي رواية عند احمد عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ١٢

في مواريث واشياء قد درست فقال اني انما اقضي بينكم برائي فيما لم ينزل علىّ فيه حدثنا سليمان بن داؤد المهري قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبدة الضبي انا معاذ ابن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم باب القاضي يقضي وهو غضبان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان باب الحكم بين اهل الذمة حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم باب اجتهاد الرأي في القضاء حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برائي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه باب في الصلح حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال

---

٥١ قوله كان يريه اشارة الى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله انه كتب الى ابنه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند لهم سلطان مستقل ١٢ ٥٣ قوله لا يقضي الحكم الخ وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن من مواخطار وفي معنى الغضب كما يغير طبع الانسان ويدهشه عن الفكر من الجوع والعطش والمرض ونحوه فلا يقضي حتى يزول عنه هذه العوارض المزيلة للعقل المورث للدهش كذا في الكرماني وقال في فتح الباري قال ابن منير ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق فمن في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دنيوية ردت وان كانت دينية لم ترد انتهى نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله وهو غضبان لان الغضب يفسد الفكر فلا يؤمن عليه وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك فافهم كذا في بعض الحواشي وقال في مفتاح الحاجة في هذا الحديث النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الحاكم الى غير الحق قال النووي قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم الزائد والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل ذلك من هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وكان في حال الغضب ولكنه لا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره انتهى والله اعلم ١٢ ٥٥ كيف تقضي الخ هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث ابن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من طريق هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث وقال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له قاله السيوطي في مرقات الصعود نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٦ قوله اجتهد برائي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي سنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن اناس من حمص من اصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد وعنه ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ولا يعرف الا بهذا قال البخاري لا يصح ولا يعرف وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وذكره العقيلي وابن ابي داود وابو العرب في الضعفاء وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ بذل

ح ونا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سليمن بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

باب في الشهادات

حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن

باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

باب في شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات

---

١ قوله شك الشيخ اي شك احمد بن عبد الواحد الدمشقي شيخ المؤلف ١٢ ٢ قوله المسلمون على شروطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البيهقي ما وافق الحق منها كذا في مرقات الصعود ١٢ ٣ قوله سجف قال السيوطي هو بكسر السين المهملة وسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين كذا في مرقات الصعود ١٢ ٤ حجرته اي بيته كما يفهم من رواية البخاري ٥ قوله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي لقبه بالمطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء المحسنة وجاله لقد شريف تابعي وكان ابن عمه في الثقات مات بمصر سنة ٩٦ ١٢ ٦ قوله بخير الشهداء الاول يأتي الخ قيل محمول على من عنده شهادة لانسان لا علم له بها فيخبره بانه شاهد له او على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتاق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به او محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال كانه كان يعطي قبل السوال واما ما جاء في شر الشهداء الذين يشهدون ولا يستشهدون فمحمول على من عنده شهادة لانسان وهو عالم بها وقيل انه كناية عن شهادة الزور وقيل هو الذي ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة ١٢ فتح الودود ٧ قوله قبل ان يسألها قد يقال انه معارض بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث اخرجه الشيخان وعند الترمذي ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وعند ابن حبان ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على اداء الشهادة الحقة والثاني على شاهد الزور وبحمل الثاني على الشهادة في باب الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا الا ذلك نظير الحلف وان كان هذا والاول على ما عداه كذلك وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما تشهد اهل الاهواء على مخالفيهم بانهم من اهل النار والاول على من تعجل بالاداء وهي امانة عنده وبحمل الثاني على ما اذا كان يعلم بها صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والاول على ما اذا كان لا يعلم صاحبها كذا في تلخيص الحبير نقله مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في تعليقه على موطا محمد رحمة الله عليه ١٢ ٨ قوله ردغة قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان قاله السيوطي وفي فتح الودود والاقرب ان يراد بالخبال العصارة وبالردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في فتح الودود ١٢ ٩ قوله عدلت شهادة الزور الخ قال في المرقاة اي جعل الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز

١٠ قوله الا صلحا حرم حلالا الخ ظاهره العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وحكي في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح من الانكار والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة الزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها والذي يحل الحرام كان يصالحه على وطء امة لا يحل له او اكل مال لا يحل له

ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به باب من ترد شهادته حدثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه باب شهادة البدوى على اهل الامصار حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية باب الشهادة على الرضاع حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عنى فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمن بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة ابن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه باب شهادة اهل الذمة فى الوصية فى السفر حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصية فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما

٥١ قوله شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس ينبغى ان يكون عدلا كذا فى مرقات الصعود وقال فى فتح الودود يحتمل ان يراد بها الخيانة فى امانات للناس او الاعم الشاملة للخيانة فى احكام الله تعالى ٥٢ قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه القانع فى الاصل السائل كذا فى النهاية الجزرية ٥٣ قوله لا تجوز شهادة خائن يحتمل ان يراد الخيانة فى امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة فى احكام الله تعالى فعلى هذا يكون المراد بالخائن الفاسق والله تعالى اعلم ١٢ ٥٤ قوله لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية اى بلدة اخذ به مالك وقال البيهقى فى سننه هذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاسعار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابى فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم فى الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها كذا فى مرقات الصعود للسيوطى ١٢ ٥٥ قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور على الورع والله تعالى اعلم وقال الخطابى اشار منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشهادة من كان من رجل او امرأة ان يكون عدلا لان سبيل الشهادة ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امرأة جارية فاخبرت بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبى صلى الله عليه وسلم فتكون سببا للحكم والاحتجاج به فى اجازة شهادة المرأة الواحدة فى هذه وفى ما اشبهها من هذا الباب واما ان اى عدد معتبر فى قبول شهادة النساء فى الرضاع فقد اختلف فيه والتفصيل يقتضى البسط وهو ههنا فى غير محله والله تعالى اعلم ١٢ ٥٦ قوله وقد سمعته هذا قول ابن ابى مليكة ١٢ ٥٧ قوله بعد العصر خص هذا الوقت تعظيما لليمين على من حلف كاذبا بالشهود ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا فى فتح البارى وقال العينى قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله تعالى اعلم نقلا من بعض الحواشى ١٢ ٥٨ قوله وانها اى التى حضرناها عنده ١٢ ٥٩ قوله خرج رجل وهو بديل بن ميسرة السهمى ١٢ ٦٠ قوله بداء قال السيوطى هو بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد ١٢ ٦١ قوله مخوصا قال فى فتح الودود بكسر الواو وتشديد الواو المفتوحة وصاد مهملة اى عليه صفائح من ذهب مثل الخوص اى منقوشا فيه خطوطا طوالا وقال فى النهاية اى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل والله تعالى اعلم كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٦٢ قوله فامضى شهادتهما قال الخطابى فى هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة فى وصية المسلم فى السفر خاصة وممن روى عنه انه قبلها فى مثل هذه الحالة شريح والنخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الرأى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا يجوز على النصرانى والمجوسى لانها ملل مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبى وابن ابى ليلى واسحاق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى وقال ذلك قتادة والحكم

٦٣ اثبت سبحانه بين ...

وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضى به حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب القضاء باليمين والشاهد حدثنا عثمان بن ابى شيبة والحسن بن على ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكى قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا محمد ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده و معناه قال سلمة فى حديثه قال عمرو فى الحقوق حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى قال نا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادنى الربيع بن سليمن المؤذن فى هذا الحديث قال انا الشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله و نسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمن بن بلال عن ربيعة باسناد ابى مصعب و معناه قال سليمن فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى حدثنا احمد ابن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فركبت

---

۱ قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ قال السيوطى فى طبقات ابن سعد قال الواقدى لم يسم لنا اخو خزيمة ابن ثابت الذى روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح وللآخر عبد الله انتهى ما فى مرقات الصعود ۱۲ ۲ قوله ابتاع فرسا من اعرابى اسمه سواء ابن قيس المحاربى واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال سألت محمد بن يحيى بن سهيل بن ابى حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابى الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابى من بنى مرة ۱۲ مرقات الصعود ۳ قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد فى الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابى كذا فى مرقات الصعود ۱۲ ۴ قوله بلى قد ابتعته منك قال السيوطى زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله فقال بم تشهد ولم تكن معنا زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفى لفظ قال علمت انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قد حصل لذلك تاثير فى مهم دينى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن اشتة فى المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدى عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة كذا قال السيوطى رح فى مرقاة الصعود شرح ابى داود ۱۲ ۷ قوله قضى بيمين وشاهد اى كان للمدعى شاهد واحد فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوى عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد قال التوربشتى ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعى قاله الشيخ فى اللمعات انتهى ما فى فتح الودود قال محمد وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال وذكر مالك ابن ابى ذئب عن ابن شهاب الزهرى قال سئل عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابى رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك ابن مروان انتهى ما فى الموطا لمحمد وقال فى تعليقه وبالروايات التى فى مصنف ابن ابى شيبة وفى مصنف عبد الرزاق وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثورى والاوزاعى والزهرى والنخعى وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث بطرق منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعى وبيمين المدعى عليه ومنها الكلام فى طرق حديث ابن عباس وابى هريرة بالاضطراب فى السند ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها ۱۲ مختصرة فافهم ۸ قوله بركبة قال السيوطى بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين غمرة وذات عرق هرح الودود ومرقات الصعود ۹ قوله باب اذا علم الحاكم الخ وليس هذا لاحد سوى النبى صلى الله عليه وسلم بان يجعل شهادة الواحد كشهادة رجلين كما جعل لخزيمة ولا يجوز لسواه صلى الله عليه وسلم ان يحكم على شهادة الواحد حتى الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فكيف لغيرهم ۱۲ ۱۰ قوله حدثنى ابى اى شعيث بن عبيد الله بن الزبيب براى وموحدتين مصغرا التميمى العنبرى كان ينزل بالطيب من طريق كذا ذكره ابن حبان فى الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا وذكره ابن عدى وقال له خمسة احاديث وساق له حديثين منكرين ثم قال ارجو ان يكون صدوقا ۱۲

فسبقتہم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت السلام علیک یا نبی اللہ ورحمۃ اللہ وبرکاتہ اتانا جندک فاخذونا وقد کنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل لکم بینۃ علی انکم اسلمتم قبل ان توخذوا فی ہذہ الایام قلت نعم قال من بینتک قال سمرۃ رجل من بنی العنبر ورجل آخر سماہ لہ فشہد الرجل وابی سمرۃ ان یشہد فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ابی ان یشہد لک فتحلف مع شاہدک الآخر فقلت نعم فاستحلفنی فحلفت باللہ لقد اسلمنا یوم کذا وکذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذہبوا فقاسموہم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراریہم لولا ان اللہ تعالی لا یحب ضلالۃ العمل ما رزیناکم عقالا قال الزبیب فدعتنی امی فقالت ہذا الرجل اخذ زربیتی فانصرفت الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فاخبرتہ فقال لی احبسہ فاخذت بتلبیبہ وقمت معہ مکاننا ثم نظر الینا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائمین فقال ما ترید باسیرک فارسلتہ من یدی فقام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال للرجل رد علی ہذا زربیۃ امہ التی اخذت منہا قال یا نبی اللہ انہا خرجت من یدی قال فاختلع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیف الرجل فاعطانیہ فقال للرجل اذہب فزدہ آصعا من طعام قال فزادنی آصعا من شعیر

باب الرجلین یدعیان شیئا ولیست لہما بینۃ

حدثنا محمد بن منہال الضریر نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن جدہ ابی موسی الاشعری ان رجلین ادعیا بعیرا او دابۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست لواحد منہما بینۃ فجعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما حدثنا الحسن بن علی نا یحیی بن آدم نا عبد الرحیم ابن سلیمن عن سعید باسنادہ ومعناہ حدثنا محمد بن بشار نا حجاج بن منہال نا ہمام عن قتادۃ بمعنی اسنادہ ان رجلین ادعیا بعیرا علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعث کل واحد منہما شاہدین فقسمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما نصفین حدثنا محمد بن منہال نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رجلین اختصما فی متاع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لواحد منہما بینۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم استہما علی الیمین ما کانا احبا ذلک او کرہا حدثنا احمد بن حنبل وسلمۃ ابن شبیب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن ہمام بن منبہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کرہ الاثنان الیمین او استحباہا فلیستہما علیہا قال سلمۃ قال اخبرنا معمر وقال اذا اکرہ الاثنان علی الیمین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبۃ باسناد ابن منہال مثلہ قال فی دابۃ ولیس لہما بینۃ فامرہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستہما علی الیمین

باب الیمین علی المدعی علیہ

حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** كيف
اليمين **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله
عندك شئ يعني للمدعي **باب** اذا كان المدعى عليه ذميا ايحلف **حدثنا** محمد بن
عيسى نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل من
اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** الرجل
يحلف على علمه فيما غاب عنه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفريابي نا الحارث بن
سليمن حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من
حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي
يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا و
لكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي يعني لليمين و
ساق الحديث **حدثنا** هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن
وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي
ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك **باب** الذمي كيف يستحلف
حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة
ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون في التورية
على من زنى **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن
محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة
ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم

---

١ قوله قضى باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على مذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا يتبذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث وامثاله ولا اصل لتلك الشروط في كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي وقال محمد في الموطا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد تقدم فيما تقدم قوله وما قوله خلاف ذلك فلا بد لنا من ان نبين تلك الاحاديث الدالة على خلاف هذا الحديث ففي مصنف ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وسنده على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا ذكره السيد مرتضى في الجوهر وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة والمفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن هذا الحديث ومثله بوجوه منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعي وبيمين المدعى عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة في اصول الحنفية ٢ قوله كردوس في التقريب هو ثعلبي بالمثلثة اختلف في اسم ابيه فقيل عباس وقيل عمرو وقيل هاني وهو مقبول من الثالثة وقيل هم ثلاثة والله اعلم ٣ قوله ولكن احلفه والله ما يعلم هذا اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه او يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف كذا في المرقاة لعلي القاري ٤ قوله انشدكم بالله قال في النهاية نشدتك الله سألتك واقسمت عليك نشدته نشدة ونشدانا ومناشدة قال ابن الاثير ونشدك الله قيل حذف منها التاء واثبتها مقام الفعل وقيل بنا مرتجل كقعدك الله وعمرك الله نشدك رجال اي اجابوه كذا في النهاية ٥ قوله احلف بالله الذي الخ قال ابن المنذر اختلفوا فيما يستحلف به اهل الكتاب فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي وقالوا ان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال ابن المنذر ويأتي ذلك استحلف اجزأه فتح الباري ٦ قوله الا ذلك اي هذا الحديث والذي قبله تقدم بسند بيهاد ومتنهما في الكتاب في مبحث ابواب الايمان والنذور فليرجع اليه ١٢ ٧ قوله ما تجدون الخ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم

بالله الذى نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن و السلوى وانزل التورية على موسى اتجدون فى كتابكم الرجم قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى ان اكذبك وساق الحديث **باب** الرجل يحلف على حقه **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبى الله ونعم الوكيل **باب** فى الدين هل يحبس به **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابى دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له **حدثنا** معاذ بن اسد نا النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم قال لى يا اخا بنى تميم ما تريد ان تفعل باسيرك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة **حدثنا** محمد ابن قدامة ومؤمل بن هشام بن قدامة حدثنى اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيرانى بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب **باب** فى الوكالة **حدثنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمى نا ابى عن ابن اسحق عن ابى نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته **باب** من القضاء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة اذرع **حدثنا** مسدد وابن ابى خلف قالا نا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم

---

(۱) قوله حسبى الله ونعم الوكيل قال فى فتح الودود اشار به الى ان المدعى اخذ ماله باطلا ۱۲ (۲) قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اى لا يرضى بالعجز. والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ فى الامور والاهتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة يعنى كان ينبغى لك ان تيقظ فى معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبى الله واما ذكر حسبى الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغى والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود ۱۲ (۳) قوله هل يحبس به قال المحقق ابن الهمام رح الحبس مشروع بالكتاب لان المراد بالنفى المذكور فى قوله تعالى او ينفوا من الارض الحبس وبالسنة على ما سلف انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر رض دارا بمكة باربعة آلاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا عثمان ايضا الى زمن على فبناه وهو اول سجن بنى فى الاسلام قال فى الفائق ان عليا رض بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسبب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمى مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيد ولا الجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه شرع لتضجير قلبه فيسارع لقضاء ولهذا قالوا ينبغى ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد ليستانس به انتهى ۱۲ فتح القدير (۴) قوله عن ابيه اى الشريد الثقفى صحابى شهد بيعة الرضوان اه قال فى الاطراف وسقط من كتاب الخطيب اى نسخه من ابى داود عن جده ولا بد منه اه وكذا نبه عليه الحافظ المنذرى والله تعالى اعلم ۱۲ (۵) قوله لى الواجد اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فى الياء ۱۲ (۶) قوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس معنى الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضى حبسه وقال بعضهم معناه ان الغنى اذا اعرض عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد فيهتك عرضه وحرمته وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه والله تعالى اعلم كذا فى العينى ۱۲ (۷) قوله هرماس بن حبيب قال فى التقريب وأهم والد حبيب ثعلبة حكاه ابن منده ۱۲ (۸) قوله حبس رجلا فى تهمة بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوى واذا لم يعلم خلى عنه وفيه ان حبس المدعى عليه مشروع قبل ان يقام البينة كذا فى اللمعات ۱۲ (۹) قوله على ترقوته بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف مقدم الحلق فى اعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس ۱۲ لمعات (۱۰) قوله سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه له بالاحياء بحيث لا يضر المارين كذا قال الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات والطيبى فى حاشية السيد على المشكوة وقال الخطابى ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفاق والاصلاح دون الحصر والتحديد اه قال فى مفتاح الحاجة والذراع يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفى لفظ فاجعلوا الطريق سبعة اذرع رواه ابن ماجة وفى لفظ لاحمد اذا اختلفوا فى الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع قال الحافظ فى الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر فى ذلك بالعدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو فى الطرق التى هى مجرى عامة المسلمين وسائر المواشى لا الطريق الذى يمر به بنو آدم فقط انتهى ۱۲ (۱۱) قوله بما اخذوا الظاهر انه على بناء المفعول لكن فى نسخة الصحيحة على بناء الفاعل لا يظهر له وجه الا ان يقع تقديره تكلم عن جيرانى مع ما اخذوا اوليه معناه خل عن جيرانى على ان اؤدى ما اخذوا من الدين فانهم كانوا محبوسين فى الدين وقد تكفل عنهم كذا بعض الحواشى ۱۲+

اخاه ان يغرز خشبة فی جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالی اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم قال ابوداؤد هذا حديث ابن ابی خلف وهو اتم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيی عن محمد بن يحيی بن حبان عن لؤلؤة عن ابی صرمة قال ابوداؤد قال غير قتيبة فی هذا الحديث عن ابی صرمة صاحب النبی صلی الله عليه وسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه حدثنا سليمن بن داؤد العتكی نا حماد نا واصل مولی ابی عيينة قال سمعت اباجعفر محمد بن علی يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الی نخله فيتاذی به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابی فطلب اليه ان يناقله فابی فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب اليه النبی صلی الله عليه وسلم ان يبيعه فابی فطلب اليه ان يناقله فابی قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابی فقال انت مضار فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم للانصاری اذهب فاقلع نخله حدثنا ابوالوليد الطيالسی نا الليث عن الزهری عن عروة ان عبدالله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير فی شراج الحرة التی يسقون بها فقال الانصاری سرح الماء يمر فابی عليه الزبير فقال النبی صلی الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الی جارك قال فغضب الانصاری فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتی يرجع الی الجدر فقال الزبير فوالله انی لاحسب هذه الاية نزلت فی ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتی يحكموك الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن الوليد يعنی ابن كثير عن ابی مالك ابن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابی مالك انه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم فی بنی قريظة فخاصم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مهزور يعنی السيل الذی يقتسمون ماءه فقضی بينهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الماء الی الكعبين لا يحبس الاعلی علی الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنی ابی عبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی فی السيل المهزور ان يمسك حتی يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلی علی الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبدالعزيز بن محمد عن ابی طوالة وعمرو بن يحيی عن ابيه عن ابی سعيد الخدری قال اختصم الی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلان فی حريم نخلة فی حديث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفی حديث

الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت آخر کتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

اول کتاب العلم

باب في فضل العلم حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات و الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه

باب رواية حديث اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله

سلے قوله وان الملائكة لتضع الخ قال السيوطي يتأول على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلماء وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الراوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد او كرأي العين لان رواتها اعلام ورواتها ائمة انتهى كذا في مرقاة الصعود ١٢

سلے قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة عن حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ١٢ مرقاة الصعود

سلے قوله وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما قال مولانا الشيخ عبد الغني رحمه الله الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم يأخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء كمال توكلهم على الله تعالى في نفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غنا كثيرا لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا اسراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن او الذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريثكم ودنياكم انتهى ١٢

سلے قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال في النهاية اي من اخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال ابطأ به وبطأ به بمعنى كذا في المرقاة للسيوطي ١٢

ھ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين في القبر او انه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه كذا في فتح الودود ١٢

ع قوله ما جئت لحاجة آه اي ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب ١٢ مرقاة

ع قوله سلك الله به الخ الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ١٢ حاشية مشكوة

سـ قوله ما آمن يهود الخ اي لم اطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب ويخون فيه فيكتب ما لم يقله او لم يكتب ما يقوله فامر زيد بن ثابت بتعلمه ١٢ لمعات

ھ قوله كتابة العلم آه قال الحافظ ابن حجر اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر ١٢ مقدمة فتح الباري

لـه قوله فقال اكتب الخ هذا اصل فى الكتابة العلم والشريعة وفى رواية ابى نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الاكتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت فى العلماء فامر ابابكر بن محمد بالكتابة كذا فى الارشاد السارى ومما يستدل به فى

عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن على انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه **باب** التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** الكلام فى كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرى نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ **باب** تكرير الحديث حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابى عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات **باب** فى سرد الحديث حدثنا محمد ابن منصور الطوسى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول اسمعى يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حدثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم **باب** التوقى فى الفتيا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم

الباب قول ابى هريرة ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب اخرجه البخارى والترمذى وغيرهما وكذا ما اخرجه البخارى وغيره فى حديث طويل ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبوا لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه وكذا ما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وغيرهم من انه سئل على هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله او ما فى هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما اذا خاف ذهاب العلم فقد يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين لكمال اعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما انتهى الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة لئلا يضيع العلم هذا منقول من التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ٥٢ قوله امرنا ان لا نكتب شيئا قال الخطابى يمكن ان يكون النهى متقدما وآخر الامرين الاباحة ويمكن انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارى فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يكتبوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وسقط اكثر الحديث فلا يبلغ الى آخر القرون من الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ فقال استعن بيمينك وقال اكتبوا لابى شاه يريد خطبته التى خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا فى الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل بها الامة وتناقلها الرواة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله تعالى اعلم ١٢ ٥٣ قوله وجه ومنزلة اى قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كذا فى الفتح ١٢ ٥٤ قوله من قال فى كتاب الله الخ قال البيهقى ان صح اراد والله اعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذى يشده برهان فالقول به جائز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع فى تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه ففيه فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأى لا شاهد له كذا نقل السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ قوله اعاده الخ محمول على الحديث المهتم بشانه والا ما كان لقول الصحابة رضى الله عنهم وعنا معهم فى بعض الاحاديث قاله ثلاث مرات كثير وجه كذا فى فتح الودود وقال الخطابى اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ١٢ ٥٦ قوله هاشم بن بلال ويقال ابن سلام الدمشقى قاضى واسط والد سهل بن هاشم البيروتى يقال انه من ولد ابى سلام الحبشى قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان الذى روى عنه شعبة وسفيان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ١٢ ٥٧ قوله عن ابى سلام آه خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره م

نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه حدثنا سليمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابى نعيمة عن ابى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه زاد سليمن المهرى فى حديثه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمن باب كراهية منع العلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا على بن الحكم عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة باب فضل نشر العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل يعنى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم باب الحديث عن بنى اسرائيل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنى على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا ابى عن قتادة عن ابى حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلوة باب فى طلب العلم لغير الله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها باب فى القصص حدثنا محمود بن خالد نا

---

١ قوله نهى عن الغلوطات قال فى فتح الودود وقيل اصله الاغلوطات كما فى رواية فترك منها الهمزة كما تقول لجار الاحمر جا الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابى مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب واراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا نفع فيه ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهى جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى كذا فى مرقاة الصعود ١٢

٢ قوله من افتى على بناء المفعول اى من وقع فى خطاء بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء فى محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه فى الاجتهاد حقه كذا فى فتح الودود ١٢

٣ قوله من سئل عن علم قال فى المرقاة وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه لعدم الجواب او منع الكتاب الجمه اى ادخل فى فمه لجاما لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كالاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية انتهى اقول ومنهم من يقول هو علم الشهادة كذا فى الزجاجة للسيوطى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

٤ قوله نضر الله امرأ قال الطيبى النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة فى الناس فى الدنيا ونعمة فى الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة انتهى وقال الخطابى معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد وبالتخفيف وهو اجود وقال فى النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره وقيل وجهين احدهما البسه الله النضرة اى جمله وزينه والثانى اوصله الى نضرة الجنة اى نعيمها ونضارتها قال تعالى ولقيهم نضرة وسرورا وتعرف فى وجوههم نضرة النعيم قاله السيوطى رح فى مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله ورب حامل فقه الخ اى فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى اليه قال الخطابى فى قوله رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدراك لمعانى الكلام من طريق التفهيم وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره ١٢

٦ قوله حدثوا الخ قال الخطابى ليس معناه الرخصة فى الكذب ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر فى اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة بخلاف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردى فى هذا الحديث وحدثوا عنى ولا تكذبوا على رواه الشافعى ومعلوم ان الكذب على بنى اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عنى الخ اى لا تجوزوا من الكذب على بان لا تحدثوا عنى الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذى يسبب التحرز عن الكذب على النبى كذا فى بعض الحواشى ١٢

٧ قوله ولا حرج الحرج فى الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو فى قوله ولا حرج للحال معناه حدثوا ما لم يكن ثمه حرج والحرج ههنا الكذب وسمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذى هو حرج فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب كذا فى المرقاة للسيوطى رح

٨ قوله عرف الجنة اى رائحته مبالغة فى تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشئ لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلها اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب كذا فى فتح الودود وقال القارى العرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوى وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ١٢ مرقاة

٩ قوله مما يبتغى به وجه الله اى مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية ١٢ م

١٠ قوله لا يتعلمه حال او صفة اخرى لعلما ١٢ م

١١ قوله عرضا بفتح الراء ويسكن اى حظا ومالا او جاها ١٢ مرقاة +

ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عمرو بن عبد الله السيبانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزنى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر نا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الأية فرفعت راسى فاذا عيناه تهملان آخر كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا عباد

سله قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابى بلغنى عن ابن شريح انه كان يقول هذا فى الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر طلبا للرياسة وقال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى ١٢ سله قوله لا يقص الخ القص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه فى هذا المحل تكبرا وریاسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغى بها الوعظ والقصص الا بامر الامام والا دخل فى التكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا او رياء فليتدرع عنه كذا فى فتح الودود ١٢ سله قوله من امرت الخ اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ١٢ سله قوله عن عبيدة هو ابن عمرو السلمانى الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ١٢ سله قوله وهى من خمسة اشياء الخ قال الشيخ فى اللمعات اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب والتمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة فى هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا فى هذه الخمسة ايضا هذا هو الذى عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنئ من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر او لا واما ما سواه من المسكرات فهى حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها بحرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها انتهى ١٢ سله قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافعى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالى ١٢ سله قوله الخواص كان من فضلاء اهل الشام وعبادهم وكتب اليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة فى الوصايا والحكم كذا عن ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة رجل صالح وقال ابو حاتم من العباد وقال يعقوب بن سفيان من الزهاد وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط فكان ياتى بالشئ على حسب التوهم حتى كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك قاله فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب رادا على ابن حبان افحش ابن حبان فقال يستحق الترك ١٢ سله قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى لا جل العرى بضم العين وسكون الراء اى من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر ابه والجملة حالية والمراد العرى مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه ١٢ سله قوله ما كنتم تصنعون ما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم كما لهم ١٢ لمعات سله قوله بالنور التام الخ اى الكامل وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى ١٢ سله قوله ابواب الربا اما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا واما الكلالة فسياتى بيانها فى كتاب الفرائض وهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر رض يدل على انه كان عنده نص فى بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية ١٢

ابن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعى عمر فقرءت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادى الا لا يقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقرءت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **حدثنا** احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب العصير للخمر** **حدثنا** عثمان ابن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابى علقمة مولى هم وعبد الرحمن ابن عبد الله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه **باب ما جاء فى الخمر تخلل** **حدثنا** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن السدى عن ابى هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا **باب الخمر مما هى** **حدثنا** الحسن بن على قال نا يحيى ابن ادم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا **حدثنا** مالك بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان عامرا حدثه ان

سلہ قوله فنزلت هذه الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون الآيتين قال الطيبى وفيهما سبعة دلائل على تحريم الخمر احدها قوله عز اسمه رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله عم نواله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام والثالث قوله جل ذكره فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله تعالى لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله عز شانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله سبحانه ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله تعالى شانه فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام سلہ قوله فخلط فيها اى قرء فى حالة السكر قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما فى رواية الترمذى وقوله فنزلت لا تقربوا الخ ١٢ سلہ قوله الا الفضيخ قال فى فتح الودود بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناوله الآية له اولى انتهى وقال الكرمانى فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى الفضيخ الشدخ والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما فى صحيح البخارى عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر ١٢ سلہ قوله عن ابى علقمة كذا نقله فى الاطراف عن ابى داود ثم قال والصواب ابو طعمة وهكذا قال ابو على اللؤلؤى وحده عن ابى داود ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داود ابو طعمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وفى ابن ماجة ايضا ابو طعمة فتامل والله تعالى اعلم كذا فى بعض الحواشى وقال فى ترجمة ابى طعمة بضم اوله وسكون المهملة الاموى مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر قال ابن عمار الموصلى ابو طعمة ثقة وقال ابو احمد الحاكم رماه مكحول بالكذب قلت لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحى وانما روى الوليد بن مسلم عن ابى جابر ان ابا طعمة حدث مكحولا بشئ فقال كذب فيحتمل ان يكون مكحول طعن فيه على من فوق ابى طعمة ١٢ سلہ قوله لعن الله الخمر وشاربها الخ قال فى فتح الودود لعن كل شئ على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فتح الودود سلہ قوله قال لا قال فى فتح الودود ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى من فتح الودود قال مولانا محمد اسحاق الدهلوى رح ويحتمل ان اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فالخل يحل انتهى وقال مولانا على القارى فى المرقاة وبظاهر هذا الحديث قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعى والليث يطهر بالتخليل والشافعى على انه اذا القى فيه شئ للتخليل لم يطهر واما بالنقل الى الشمس مثلا فله فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم لا فان الخمر كانت نفوسهم مالكة اليها فخشى عن اقترابها بالكلية نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها اما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب ولا يخشى ميلهم اليها ويؤيده خبر نعم الادام الخل قلت والاحكام المتعلقة بالخمر فمنها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ومنها انه يحد شاربها ومنها انه يحرم تمليكها وتملكها على الكم ومنها ان حد شرب الخمر والمسكر مقدر بثمانين جلدة فى الاحرار ومنها انه لا يضمن متلفها اذا كانت لمسلم وان كانت لذمى يضمن عندنا ومنها انها نجسة غليظة ومنها حكم نجاستها فعن ابى حنيفة رح روايتان احداهما انها لو اصابت ثوبا اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وروى انها لا تمنع اصلا وان فحشت الاطلاع على دلائلها فعليك بكتب الفقه والله اعلم ١٢ بدائع مختصرا سلہ قوله من الشعير خمرا اخرجه الخمسة زاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وفى رواية عن ابن عمر ان عمر قام على منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه اه والله اعلم ✦

النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير و
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانی انہاكم عن كل مسكر حدثنا موسى بن
اسمعيل قال نا ابان قال حدثنی يحيى عن ابی كثير عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة باب ما جاء فی السكر حدثنا
سليمن بن داود و محمد بن عيسى فی اخرين قالوا نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و كل
مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فی الاخرة حدثنا محمد بن
رافع النيسابوری قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان بن بشير
يقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر و كل
مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا
رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا
على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة نا اسمعيل يعنی ابن جعفر عن
داود بن بكر بن ابی الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن
مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داود قرأت على يزيد بن عبد ربه
الجرجسی حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدی عن الزهری بهذا الحديث باسناده زاد
والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعنی فی اهل حمص يعنی الجرجسی
حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعنی ابن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن مرثد
ابن عبد الله اليزنی عن ديلم الحميری قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على
اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير
تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم
ابن كليب عن ابی بردة عن ابی موسى قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن
شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة فقال ذلك المزر

ای ينبذ فيشتد ويقطب ای وجهه لشدته ثم دعا بمار فصبه عليه وشرب منه ۱۲

سلـه قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفی رواية لمسلم الكرمة والنخلة قال النووی هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمی خمرا وهی حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفی الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت فی الصحيح النهی عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهی و يحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهی عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم انتهی كلامه وقال الخطابی هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ منه الخمر انما هو من هاتين الشجرتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم ما يتخذ منها لشدة سورته وهذا كما يقال الشبع فی اللحم والدفء فی الوبر ونحو ذلك وليس فيه نفی الشبع عن غير اللحم ولا نفی الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التاكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما فی نفس ذلك المعنی قاله السيوطی فی مرقاة الصعود وفی فتح الودود قيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن لهم مشروب الا من هذين النوعين ۱۲

سلـه قوله كل مسكر خمر هذا شكل ثالث لان الحد الاوسط موضوع فی الصغرى وكذا فی الكبرى ۱۲

سلـه قوله وكل مسكر حرام قال الخطابی يتاول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها والی هذا ذهب من قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والآخر ان يكون معناه انه كالخمر فی الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان فی معناها ومنها كما جعلوا النباش فی حكم السارق والملوط فی حكم الزانی وان كان كل واحد منهما يختص فی اللغة باسم غير السرقة وغير الزنا ۱۲ مرقاة الصعود

سلـه قوله وهو يشرب الخمر قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی يتخذها ويعاصرها وقال نضر بن سهيل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفی النهاية مدمن الخمر الذی يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه ۱۲ مرقاة الصعود

سلـه قوله لم يشربها فی الآخرة قال الخطابی معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر ثم الشراح حملوا مثل هذا الحديث على معنی انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قال السيوطی وعندی تاويل آخر وهو انه قد يكون اشارة الی ما ذكر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر فلعله اشار بهذا الی انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها ملتقط من مرقاة الصعود ۱۲

سلـه قوله بخست صلوته اربعين صباحا وفی بعض الروايات لم تقبل له صلوة ای لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر للدلالة على ان عدم قبول العبادات الأخر مع كونها افضل بالطريق الاولی وقوله اربعين صباحا المتبادر الی الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهی افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم ای صلوة اربعين يوما قاله الشيخ فی اللمعات ۱۲

سلـه قوله كان حقا على الله الخ قال السيوطی فيه تاكيد للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر فی الرابعة وانا اميل الی اختيار ذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت لها ناسخ صريح والله اعلم ۱۲

سلـه قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال مولانا عبد الغنی الدهلوی قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابی حنيفة رح وابی يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيبانی والشافعی وغيرهم ان كل شراب يتاتی منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتی كثير من الحنفية على ان القول قد تقرر فی مذهب ابی حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابی حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال فی الدر وبه يفتی ذكره الزيلعی وغيره واختاره فی شرح الوهبانية وذكره انه مروی عن الكل ونظر فقال وفی عصرنا اختير صدوا وقعوا طلاقا لمن اسكر الحب يسكر وعن كلهم يروی وافتی محمد بتحريم ما قد قال وهو المحرز قلت وفی طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس الفساد ولو سكر منها المختار فی زماننا انه يحد كذا فی انجاح الحاجة على ابن ماجة وقال فی الهداية وعصير العنب اذا طبخ حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه حلال وان اشتد هذا عند ابی حنيفة وابی يوسف اه قال فی البدائع واحتج الشيخان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام اما الحديث فما ذكره الطحاوی فی شرح الآثار عن عبد الله بن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم ۱۲

ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر
حرام حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن
عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل
قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سالم
الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام باب في الداذي حدثنا
احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث
عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال
حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها باب في الاوعية حدثنا مسدد
قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم
المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من
قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت اما
تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر
قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر قال كل شئ يصنع
من مدر حدثنا سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد
قال نا عباد بن عباد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس
وهذا حديث سليمن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر ولسنا
نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بشئ ناخذ به وندعو اليه من وراءنا قال امركم
باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد

ﻟﻪ قوله كل مسكر حرام قال العيني اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام مشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع لبعض انتهى ١٢ ﻟﻪ قوله الغبيراء قال الزرقاني بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء والالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابن عبد البر وقال السيوطي في مرقاة الصعود هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف وقال في المجمع السكركة بضم سين وكاف اولا وسكون راء هو الغبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبشة وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع كذا قال العلامة الحنفي رح ١٢ ﻟﻪ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر هو شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين بهذا الحديث فاعجب الناظرين كذا في مرقاة الصعود ١٢ ﻟﻪ قوله الفرق قال في فتح الودود الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ما يسع فيه ثلثة اصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح ستة عشر رطلا ١٢ ﻟﻪ قوله الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر وكذا قال في كتاب الآثار ايضا والمشهور عنه في كتب اصحابنا انه كرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابيحه لتعارض الاخبار والآثار وقوله في موطاه الذي قد ذهب ثلثاه الخ انما قيده لان الطلاء الذي ذهب اقل من ثلثيه لا يحل كما قال في الجامع الصغير محمد رح عن يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النئ من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به انتهى وبه يظهر ان لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة وبعضهم بالحلة فان الطلاء يطلق على امرين احدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالة نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والتمر كذا قال مولانا عبد الحي رح ١٢ ﻟﻪ قوله نهى عن الدباء والحنتم الخ هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينتبذون فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو القار وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية وفي الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من اصل النخلة المنقور وانما نهي عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحق ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم منهم الحنفية والشافعية الى ان الحظر كان في الابتداء ثم صار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحاديث حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وغيرهم والتفصيل في شروح الهداية قال الامام محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الخ وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا تشربوا المسكر وقال بعد رواية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم اخرج عن ابي حنيفة عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن علي بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم فقالوا الدباء والحنتم والزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح نقلناه من التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ﻟﻪ قوله نبيذ الجر واحدها جرة وهي الة معروف من آنية الفخار وارادها المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير ١٢ ﻟﻪ كذا من عبد الله بن عمرو واورده المهري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن ثم ابن العبد وابو عمر البصري وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم انتهى كذا في العقد الجواهري ١٢

بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانهاكم
عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد والنقير
والمقير ولم يذكر المزفت قال ابوداود وابوجمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا وهب بن بقية
عن نوح بن قيس قال نا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة
المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال نا
قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبدالقيس قالوا فيما نشرب
يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها حدثنا وهب
ابن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد
الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه
قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكا
عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابواحمد
قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس
قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيما نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت
ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا
عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم
علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة
عن الكوبة قال الطبل حدثنا مسدد قال نا عبدالواحد قال نا اسمعيل بن سميع
قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير
والجعة حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد
ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قال قالت الانصار انه لابد لنا قال فلا اذا حدثنا محمد بن جعفر بن زياد

سله قوله وانهاكم عن الدباء قال في مجمع البحار بضم دال وشدة باء ومد وحكى القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول اوجه وقوله المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما شرب فيها من لا يشعر به وقوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والله تعالى اعلم هذا كله من مجمع البحار ١٢ سله قوله والمزادة المجبوبة قال السيوطي ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي يخالط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضريت اي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها وقال في فتح الودود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود سله قوله فان اشتد فاكسروه اي ان اشتد النبيذ في الجلد ايضا فاصلحوه بتخليط الماء به وان غلب اشتداده فاتركوه والله تعالى اعلم اهـ قال مولانا رح نقلا عن كتاب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه رض في هذا القول حجة للامام رح حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات فلو كانت سائر المسكرات مشتركا لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء فان النجس لا يطهر بصب الماء فعلم انها ليست بنجسة وان حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر انتهى ١٢ سله قوله والجعة قال في مرقاة الصعود هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله ونهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البتة وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى والله تعالى اعلم ١٢ سله قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الخ قال النووي هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا ومن منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح من مذهب الاصوليين ١٢ سله قوله بعد ثلاث الخ اختلف في اول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقي عن الشافعي قال كان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت كنا نملح الاضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا في شرح المسند للامام الاعظم رحمة الله عليه وقد سبق بيانه مفصلا فيما تقدم من باب الضحايا ١٢ سله قوله فلا اذا اعتذروا ولا بانهم ليشق عليهم الانتباذ في الاسقية ولا بد لهم من الاطلاق في الانتباذ في الاوعية وكان تحريم الاوعية للاحتياط وسدا للذريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فلا نهي عنها اذا ١٢ +

قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبی صلی الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابی انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعنی ابن علی قال نا يحيی بن ادم قال شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلی الله عليه وسلم فی سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له فی تور من حجارة **باب** فی الخليطين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهی ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهی ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا موسی بن اسمعيل نا ابان قال حدثنی يحيی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه انه نهی عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة علی حدة قال وحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر النمری قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلی عن رجل قال حفص من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال نهی عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيی عن ثابت بن عمارة حدثتنی ريطة عن كبشة بنت ابی مريم قالت سألت ام سلمة رضی الله عنها ما كان النبی صلی الله عليه وسلم ينهی عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوی طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسی بن عبد الله عن امرأة من بنی اسد عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقی فيه تمر او تمر فيلقی فيه زبيب حدثنا زياد بن يحيی الحسانی نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحمانی قال حدثتنی صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس علی عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فی اناء فامرسه ثم اسقيه النبی صلی الله عليه وسلم **باب** فی نبيذ البسر حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كان يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشی ان يكون المزاء التی نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ فی الحنتم والمزفت **باب** فی صفة النبيذ حدثنا عيسی بن محمد قال نا ضمرة عن

---

۱ قوله فی تور قال فی فتح الباری هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهی بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء كذا فی فتح الباری ۱۲ ۲ قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يختلطان فيطبخ بعد ذلك ادنی طبخة ويترك الی ان يغلی ويشتد كذا فی النهاية ۱۲ ۳ قوله نهی ان ينتبذ الخ قد روی البخاری ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال نهی النبی صلی الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما علی حدة وعند مسلم عن ابی سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وبظاهر هذا الحديث ونحوه ذهب مالك واحمد والشافعی فی احد قوليه الی تحريم النبيذ الذی جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعی فی قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القاری وفی البناية وغيره ان هذا النهی ارشادی كان فی زمن الجدب والقحط فاما فی زمان السعة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدی فی الكامل عن ام سليم وابی طلحة انهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابی طلحة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن ذلك فقال انما هو فی ذلك الزمان كما نهی عن الاقران بين التمرتين واخرج ابو داود عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ ويلقی فيه تمر ويلقی فيه زبيب وفی الباب آثار واخبار اخر والله اعلم ۱۲ ۴ قوله انتبذوا كل واحد الخ قال فی الانجاح ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوی قال نما نهی عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخليط ربما اسرع التغير الی احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان سكر ۱۲ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ۵ قوله علی حدة قال الخطابی وذهب الی تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بالظاهر وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعی وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهی اذا انتبذا معا واعترض البعض علی قول من قال لا بأس به اذ كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس فی مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس علی تجويز احدی الاختين منفردة تجويزهما مجتمعين انتهی ذكره ان ما ذكر مبنی علی الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع فی معرفة احوال الاشياء الی ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال انه لا يحل كل واحد منفردا فلا يكره مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه حكم آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ فی جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله تعالی لفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغی ان يجتری غيرهم عليهم كذا فی الخير الجاری قاله فی بعض الحواشی ۱۲ ۶ قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ۱۲ نهاية جزريه ۷ قوله ان نعجم النوی طبخا هو ان يبالغ فی نضجه حتی يتفتت وتفسد قوته التی تصلح منه للغنم والعجم بالتحريك النوی وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلاوته طبخ عفوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوی فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للداجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه كذا فی النهاية ۸ قوله فيلقی فيه زبيب يفيد ان النهی عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع فی الاسكار وعند الامن منه لا نهی ۱۲ فتح الودود ۹ قوله المزاء بضم الميم وتشديد الزاء والمد قال فی النهاية هی الخمر التی فيها حموضة وقيل هی من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۱۰ قوله باب صفة النبيذ النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا او انتبذته اذا اتخذته سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب فی الماء ليحلو فيشرب

م قوله بهذا الحديث غرض المؤلف باعادة السند ان الحديث الاول عن ابی قتادة كان موقوفا عليه من قوله واعاد السند فاثبت بهذا السند رفعه

قوله والرطب جميعا قال الخطابی وقد ذهب غير واحد من اهل العلم الی تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعی وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة واذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين احدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوری واصحاب الرأی وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان ينتبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه كذا فی مجمع البحار نقلناه من انجاح الحاجة حاشية ابن ماجه لمولانا عبد الغنی الدهلوی

الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن والى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم قالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داؤد ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

باب في شراب العسل

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل

باب في النبيذ اذا غلى

حدثنا هشام

ما تقدم ... قولہ في الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٢ قوله امه اسمها خيرة وهي مولاة ام سلمة رضي الله تعالى عنها ١٢ ٥٣ قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود وفم الذي يفرغ منه الماء والمراد فم الاسفل ١٢ فتح الودود ٥٤ قوله يحدث عن مقاتل قال المزي في الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن علي البصري وغير واحد عن ابي داؤد وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داؤد عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى ١٢ ٥٥ قوله فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الخ لعل هذا في الايام للبارده وما جاء في حديث عائشة السابق فعلى الايام الحارة والله تعالى اعلم ١٢ ٥٦ قوله ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله فيسقى الخدم او يهراق (وفي مسلم بدله سقاه الخادم او صبه) ومعناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله تعالى اعلم واما قوله في حديث عائشة رض المتقدم فننبذه غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة رض كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه انتهى كلام الامام النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٥٧ قوله مغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه الروائح ولذلك كان حرم العسل على نفسه كذا في الكرماني والخير الجاري ١٢ ٥٨ قوله لم تحرم اي ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عن سعيد بن منصور وايضا في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها الى قوله حتى حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الآية كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٩ قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة رض على الالتفات للمبالغة في المعاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول صلى الله عليه وسلم بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه كذا في القسطلاني ١٢ ٦٠ قوله قالت سودة هذا سهو من الراوي والصحيح انها عائشة او حفصة فاحفظ ١٢ ٦١ قوله سقتني حفصة هذا ايضا سهو من الراوي والصحيح انها زينب بنت جحش رض ١٢ ٦٢ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت نحله العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة شجر له شوك قاله السيوطي رحمه الله ١٢ ٦٣ قوله فانه هذا الى آخره الخ كتب مولانا واستاذنا محمد يحيى رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فانه اذا تأخر الخ علة للامر بالنبذ في الشنان دون القلال وبيان ان المنبوذ في الاسقية اذا تأخر عن العصر والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه واما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمرا وهذا لا يكون اضاعة له ويمكن ان يكون علة للنهي عن النبذ في القلال فان المنبوذ فيها يصير خلا وهذا خلاف المقصود والمقصود شربه نبيذا ١٢ ٦٤ قوله شبيب بن عبد الملك التميمي البصري روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان قال ابو حاتم شيخ بصري وقع الى خراسان وسمع التفسير من مقاتل وليس به باس صالح الحديث لا اعلم احدا حدث عنه غير معتمر وقال ابو زرعة صدوق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت قال الذهبي لا يعرف وتفرد عنه معتمر بن سليمان الاكبر منه ١٢

ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابی هریرة قال علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم فتحینت فطره بنبیذ صنعته فی دباء ثم اتیته به فاذا هو ینش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الاخر باب فی الشراب قائما حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یشرب الرجل قائما حدثنا مسدد قال نا یحیی عن مسعر بن کدام عن عبد الملك بن میسرة عن النزال بن سبرة ان علیا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا یکره احدهم ان یفعل هذا وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل مثل ما رأیتمونی فعلت باب الشراب من فی السقاء حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد قال انا قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشراب من فی السقاء وعن رکوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التی تاکل العذرة باب فی اختناث الاسقیة حدثنا موسی بن اسمعیل قال الزهری انه سمع عبید الله بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اختناث الاسقیة حدثنا نصر بن علی قال اخبرنا عبد الاعلی قال نا عبید الله بن عمر عن عیسی بن عبد الله رجل من الانصار عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا باداوة یوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فیها باب فی الشرب من ثلمة القدح حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی سعید الخدری انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ینفخ فی الشراب باب فی الشرب فی آنیة الذهب والفضة حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلی قال کان حذیفة بالمدائن فاستسقی فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال انی لم ارمه به الا انی قد نهیته فلم ینته وان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر والدیباج وعن الشرب فی آنیة الذهب والفضة وقال هی لهم فی الدنیا ولکم فی الاخرة باب فی الکرع حدثنا عثمن بن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد قال حدثنی فلیح عن سعید بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم ورجل من اصحابه علی رجل من الانصار وهو یحول الماء فی حائطه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کان

---

٥١ قوله ینش بکسر النون وتشدید المعجمة ای یغلی ویقذف بالزبد کذا فی الانجاح ١٢ ٥٢ قوله نهی ان یشرب الرجل قائما الحکمة فی ذلک انه یورث داء فی الجوف وقال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز ٭ وقد صححوا شربه قائما ولکنه لبیان الجواز ٭ وقال ابن القیم فی الهدی من هدیه صلی الله علیه وسلم الشرب قاعدا هذا کان هدیه المعتاد وصح عنه انه نهی عن الشرب قائما وعنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بینهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الی زمزم وهم یستقون منها فاستسقی فناول الدلو فشرب وهو قائم وهذا کان موضع حاجة وللشرب قائما آفات وقال فی انجاح الحاجة وقد ذکر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وکره فی غیرهما الا اذا کان ضرورة والمطلوب فی ماء زمزم وصول برکته الی جمیع الاعضاء وکذا فی فضل الوضوء وقال القاری وکلا هما فی حالة القیام اتم وقال السیوطی هذا لبیان الجواز وقد یحمل علی انه لم یجد موضعا للقعود لازدحام الناس علی ماء زمزم وابتلال المکان مع احتمال النسخ لما روی عن جابر انه لما سمع روایة من روی انه شرب قائما قال قد رأیته صنع ذلک ثم رأیته بعد ذلک نهی عنه انتهی وقال البیهقی فی سننه النهی عن الشرب قائما اما ان یکون نهی تنزیه او نهی تحریم ثم صار منسوخا لحدیث انه شرب من زمزم وهو قائم ١٢ مرقاة الصعود

٥٣ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال مولانا عبد الغنی رح الدهلوی فی انجاح الحاجة النهی فیه للمعانی الاول انه یتغیر به فم القربة ویحصل فیه العفونة فیتاذی منها المسلم الآخر اذا شرب منه والثانی انه قد یکون فی فم السقاء من القذارة والهوام ما یؤذیه فیصل الی جوف الشارب بغتة لا بالیقین دفعة لانصباب الماء بل ربما لا یشعر بذلک والثالث انه لا یحصل الامساک بعضها فیقع الماء علی الشارب وهو ایضا ترک الادب ثم النهی لیس للتحریم بل هو مکروه وقال السیوطی انما کره ذلک من اجل ما یخاف من اذی عساه یکون فیه لا یراه الشارب حتی یدخل جوفه فاستحب له ان یشربه فی اناء ظاهر یبصره قال البیهقی واما ما روی فی الرخصة فیه فاخبار النهی اصح اسنادا وقد حمله بعضهم علی ما لو کان السقاء معلقا فلا یدخله هوام الارض ١٢ مرقاة الصعود

٥٤ قوله نهی عن اختناث الاسقیة قال فی الانجاح الاختناث ان یکسر ای یقلب شفة القربة ورأسها ویشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنیت فمه الی خارج وشربت منه ویقال قبعته اذا ثنیته الی داخل وورد اباحته ولعل النهی خاص بالسقاء الکبیر دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهی عن الاعتیاد او الثانی ناسخ للاول کذا فی المجمع والطیبی ثم اعلم ان بین الشرب من فی السقاء وبین الاختناث عموم من وجه اذ فی الاول لا یشترط ثنی رأسه الی داخل او خارج وفی الثانی مشروط والاول مقید بوضع فم الشارب علی فمه والشرب منه والثانی غیر مقید به ولهذا عقد المؤلف لهما بابین ولم یکتف باحدهما انتهی بتغییر وقال النووی اتفقوا علی ان نهی الاختناث نهی تنزیه لا تحریم والاختناث هو ان یقلب رأسها ثم یشرب منه انتهی والله اعلم ١٢

٥٥ قوله فقال اخنث فم الاداوة قال الخطابی یحتمل ان یکون النهی خاصا بالسقاء الکبیر دون الاداوة ونحوها ویحتمل ان یکون اباحه للضرورة والحاجة الیه فی الوقت وانما النهی عنه ان یتخذه الانسان عادة وقیل انما امر بذلک لسعة فم السقاء لئلا ینصب علیه الماء قلت مع ان المحذور مامون فان نکهة الشریفة صلی الله علیه وسلم اطیب من کل طیب فلا یخشی منه ما فی غیره من تغیر السقاء ونتنه کذا فی مرقاة الصعود ١٢

٥٦ قوله وان ینفخ فی الشراب ای من اجل ما یخاف ان یبدو من ریقه شیء فیه فیتاذی غیره لان شربه او یخرج النفخ رائحة ردیة تعلق بالماء فیتقذر بها آخر والفرق بین التنفس والنفخ ان النفخ یکون لا برادة الشراب او لازالة القذی فقد یخرج من فیه شیء یتاذی به واما التنفس فهو فی عین الشرب والنهی فیه ایضا بهذا المعنی کذا فی الانجاح حاشیة ابن ماجة وقال فی حاشیة الاخری المسماة بمفتاح الحاجة وفی الحدیث دلیل علی ان لا ینفخ فی الشراب ولا فی الاناء لیذهب ما فی الماء من قذاة ونحوها فانه لا یخلو النفخ غالبا من بزاق یستقذر منه وکذا الاناء لتبرید الطعام الحار بل یصبر الی ان یبرد ولا یاکله حارا فان البرکة تذهب منه وهو شراب اهل النار والاناء یشمل اناء الطعام والشراب انتهی والله اعلم ١٢

٥٧ قوله من ثلمة القدح قال السیوطی قال فی النهایة ای موضع الکسر منه وانما نهی عنه لانه لا یتماسک علیها فم الشارب وربما انصب الماء علی ثوبه وبدنه وقیل لان موضعها لا یناله التنظیف التام اذا غسل الاناء وقد روی انه مقعد الشیطان ولعله اراد به عدم النظافة والله تعالی اعلم ١٢ مرقاة الصعود

٥٨ قوله بالمدائن آه قال فی القاموس المدائن مدینة الکسری قرب بغداد سمیت بکسر یاء وقال فی معجم البلدان ولم ار احدا ذکر لما سمیت بالجمع والذی عندی فیه ان هذا الموضع کان مسکن الملوک من الاکاسرة الساسانیة وغیرهم فکان کل واحد منهم اذا ملک بنی لنفسه مدینة الی جنب التی قبلها وسماها باسم فاولها

سلہ قوله في شن هو القربة البالية وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة ۱۲ ۵۲ قوله والا كرعنا قال في النهاية كرع الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه اكارعها وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحد لسبب انه يردي في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب كما لا يخفى كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۳ قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ قال السيوطي قال عن النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اي يبرئه من الم العطش اذا اراد انه لا يكون منه مرض وقال علي بن الدين طرخان الحموي في الطب النبوي قوله امرأ اي اسرع انحدارا عن المري واعلى المعدة وقيل انه يبرئ البدن ويميه وفي رواية مسلم انه روى بدل اسناد قال ابن القيم في الهدي الشراب في لسان الشارع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء هو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودوائه لترددوه على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم تقلع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفى الحرارة الغريزية لشدة برده ۱۲ مرقاة الصعود ۵۴ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء فيعاف وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء ولطفه قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۵ قوله فجعل يلقي النوى الخ لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا تختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلله الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۶ قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة اي عودين الواحدة ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفة لا تطول مرقاة الصعود وكتب مولانا محمد يحيى الكاندهلوي رحمة الله عليه من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فتبزق ولم يكن ذلك الا لان المرء اذا كره شيئا دفع طبعه ما في فمه وذلك اذا اشتد الكراهة والعيافة ادى ذلك الى القئ وليس اسلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع فكان تبزقه لذلك لا لاجل العيب الى الطعام حتى ينافي ما ورد من شانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاما ما ۱۲ ۵۷ قوله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه اي تمده عليه عرضا خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومنها صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة ومنها صيانته من النجاسة والقذرات ومنها صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخوله بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا استطاعة لنا على المبيت

عندك ماء مات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن **باب** في الساقي متى يشرب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ **باب** في النفخ في الشراب **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد ابن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام ابي فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب** ما يقول اذا شرب اللبن **حدثنا** مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداود هذا لفظ مسدد **باب** في ايكاء الآنية **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

عند هؤلاء انتهى من النووي بقدر الحاجة ۱۲ ۵۸ قوله وهذا من باب الادب والاستحباب فانه ان قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه فاما ان فعل ذلك فاخذ قدر نصيبه اولا فلا باس فيه لانه ليس بواجب ۱۲ ۵۹ انما اورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان محل الرواية الاولى وهي قوله ساقي القوم آخرهم شربا ما اذا كان الساقي شريكا لهم ويكون الشيء مشتركا بينهم اجمعين فاما اذا كان من خالص حق الساقي بان اهدي له او كان ملكه فاحب ان يسقيهم فلا كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا قال الزرقاني قال انس هو سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وللحديث ابي يعلى م

هذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالا نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال اكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داود قال الاصمعي تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان اخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله

باب في استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد

---

۵۱ قوله اكفتوا صبيانكم بهمزة مكسورة وشناة فوقية اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت ... ۵۲ قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا كذا في مرقاة الصعود ... قال في النهاية اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا قرية بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة ... ۵۳ قوله اجابة الدعوة قال النووي الدعوة بفتح الدال على المشهور ... والطلب الى الطعام وهي اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس ... قال الشيخ الدهلوي قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح سميت وليمة لاجتماع الزوجين فيها ... ۵۴ قوله الى الوليمة ... نقلنا من التعليق الممجد ... لكن الاشهر ... قال الازهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة العرس بلا تقييد كذا في مفتاح الحاجة وفي اللمعات والاكثر على ان الوليمة سنة كذا في بعض الحواشي ۱۲

۵۵ قوله فلياتها وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليبرك اي يدعو له بالبركة وبظاهر هذه الاحاديث ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها ... الامر للندب الا ان الندب في الوليمة آكد ... قال ... في فتح الودود ظاهر الامر يفيد الوجوب ... مذهب البعض في الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الزيادة الآتية انتهى وقال الشيخ في اللمعات الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام وموالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل يستحب لان الاجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي واذا عمم فلا كسر ويسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة في الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته ... او كون المنكر ... انتهى ما في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله دخل سارقا الخ لدخوله بغير اذن صاحب البيت ... وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل او حمل شيئا ... لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة ... في المرقاة ... اعلم انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين التخلقين المذمومين انتهى من اللمعات والمرقات ملتقطا من بعض الحواشي ۱۲ ۵۷ قوله شر الطعام الخ اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون من ... ويكون المراد بالوليمة ... او تعقيبه فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا وقوله ومن لم يات الدعوة اي بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۵۸ قوله ويترك المساكين قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني ويترك المحتاج ... والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء نقلنا من التعليق الممجد على موطا محمد ۵۹ قوله ومن لم يات الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابتها جمعا بينه وبين الروايات الاخر والله اعلم كذا قال مولانا عبد الحي رحمه الله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في فتح الباري وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها ... وبعض الشافعية والحنابلة ...

... في رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء ... مفتاح الحاجة ... نقلا عن الفتح ... قوله عن طارق ... ان زيادة هذا اللفظ اي عن طارق وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابي داود ۱۲

ابن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **باب الاطعام**
عند القدوم من السفر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة **باب في**
الضيافة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته
يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى
ذلك فهو صدقة قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب
قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه
ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة **باب في كم تستحب الوليمة** حدثنا محمد
ابن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن
عبد الله ابن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا
ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن
المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال
اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن
المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول **باب من**
الضيافة ايضا حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن
عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح
بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني
ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى
ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا
يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف

ـــه قوله بكر بن وائل قال في التقريب بكر بن وائل ابن داود التيمي الكوفي صدوق من السادسة مات قديما فروى عنه ابوه كذا في الخلاصة ۱۲ ـــه قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الطيبي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق و... جائزته قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والتحفة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليكرم يدل على ذلك ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة انتهى كذا في الطيبي نقلناه من بعض الحواشي ۱۲ ـــه قوله من كان يؤمن الخ قال مولانا علي القاري رحمه الله تعالى ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر وصف المؤمن لها شمالها بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك كذا في بعض الحواشي معزيا الى المرقات شرح المشكوة ۱۲ ـــه قوله ولا يحل له ان يثوي عنده يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيوقعه في الحرج والاثم ۱۲ ـــه قوله معروفا قال في فتح الودود الظاهر الرفع اي يقال له في ... كلام معروف ۱۲ ـــه قوله قال الوليمة اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعلها واجابتها او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقابه قاله في المرقات ۱۲ ـــه قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعده مرقات الصعود ـــه قوله فاصبح الضيف محروما التنصيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره كذا في المرقات لعلي القاري عليه رحمة الله الباري ۱۲ ـــه قوله حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال القاري قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر وهو محمول على حالة العجز والاضطرار كذا في المرقات شرح المشكوة نقلناه من بعض الحواشي ۱۲ ـــه قوله الضيافة بكسر اوله قال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك واصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم مرقات القاري ـــه قوله ما اسمه وهذا كلام الحسن اي الذي حفظني اسمه هو هذا وان كان فيه معنى خطأ فلا ادري ما اسمه واما تفسير قوله كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا فلعل هذا التفسير من ابي داود قال في تهذيب التهذيب زهير بن عثمان الاعور عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة قال البخاري لا يصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقد اثبت صحبته ابن ابي خيثمة وابو حاتم الرازي والترمذي والازدي وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي ۱۲ ـــه قوله سمعة ورياء وهذا لان العادة كانت فيهم كذلك فان كانت القرية كبيرة واحب ان يطعم كل محلة على حدة كل يوم لمصلحة لا باس به ولو اطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء انتهى ۱۲ ـــه قوله فلا يقروننا اراد بذلك انهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا بل يغلقون الدكاكين والاسواق حتى نبقى جياعا وبانت اهل الذمة تفعل ذلك عنادا ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف اي بالقيمة واما ما قيل ان الضيافة كانت حقا على الذميين كما اخذ في العهد فالمراد الاخذ من غير قيمة فضعيف لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل انما فعله عمر فلا يتمشى هذا التوجيه في رواية ابي داود هذه كذا النقل عن مولانا واستاذنا محمد يحيى الكاندهلوي رح ۱۲ :.

فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم **باب فى نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره** حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التى فى النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال انى لاجنح ان آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به منى فاحل فى ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب **باب فى طعام المتباريين** حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوى ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابى عبد الرحمن ان رجلا اضاف على بن ابى طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتى الباب فراى القرام قد ضرب به فى ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلى الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لى او لنبى ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالانى عن ابى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذى سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا احمد ابن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثنى يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعنى ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة

---

٥١ قوله لاجنح بتشديد الجيم والنون اصله تجنح اى ارى الاكل منه جناحا ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال السيوطى فى مرقاة الصعود قال الخطابى هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الريا والمباهاة ولانه داخل فى جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله فراى القرام الخ بكسر القاف قال الخطابى اى الستر وفى رواية انه كان موشى وقال فى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا فى مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر فى البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء فى ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا فى فتح البارى شرح البخارى وقال فى بعض الحواشى الهداية لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت الدعوة على وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما له يحضر لان حضوره يكون من باب النهى عن المنكر ثم قال فى الهداية ودلت المسئلة على ان الملاهى كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب اه ومن وجهه فى الحاشية فقال لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه السلام لهو المومن باطل الا فى ثلث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذى ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام فى الغناء وقال بعضهم دلت المسئلة على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على سبيل التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ٥٥ قوله مزوقا قال فى النهاية اى مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب كذا فى مجمع بحار الانوار ١٢ ٥٦ قوله عشاء احدكم روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء كذا فى العينى والكرمانى ١٢ ٥٧ قوله فلا يقوم حتى يفرغ فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الآتى محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى بعض الحواشى ناقلا عن الشروح ١٢ ٥٨ قوله لا تؤخر الصلوة الخ قال السيوطى ناقلا عن الخطابى وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فلا يقوم حتى يفرغ ان ذلك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا الحديث الثانى فى غيره ثم قال قلت الحديث اخرجه البيهقى فى سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ١٢ ٥٩ قوله قال ابو داود اى اختلف اصحاب جرير فاكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ولكن ذكر ابن عباس من اصحاب جرير زيد بن ابى الزرقاء ١٢ ٦٠ قوله والعشاء هو بالكسر الصلوة والوقت الموفقا وبفتحها الطعام الذى يوكل فى ذلك الوقت اى اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام وكل ما يشتهى كره له الصلوة ١٢ مجمع

لطعام ولا لغيره حدثنا علی بن مسلم الطوسی قال نا ابو بکر الحنفی قال نا الضحاک بن عثمان عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر قال کنت مع ابی فی زمان ابن الزبیر الی جنب عبد اللہ ابن عمر فقال عباد بن عبد اللہ بن الزبیر انا سمعنا انہ یبدأ بالعشاء قبل الصلوۃ فقال عبد اللہ ابن عمر ویحک ما کان عشاؤھم اتراہ کان مثل عشاء ابیک

باب غسل الیدین عند الطعام

حدثنا مسدد نا اسمعیل قال نا ایوب عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فقدم الیہ طعام فقالوا الا ناتیک بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ

باب غسل الید قبل الطعام

حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا قیس عن ابی ھاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت فی التوریۃ ان برکۃ الطعام الوضوء قبلہ فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال برکۃ الطعام الوضوء قبلہ والوضوء بعدہ وکان سفیان یکرہ الوضوء قبل الطعام قال ابو داؤد ولیس ھذا بالقوی

باب فی طعام الفجاءۃ

حدثنا احمد بن ابی مریم قال حدثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال خبرنا اللیث بن سعد قال خبرنی خالد بن یزید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ انہ قال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شعب من الجبل وقد قضی حاجتہ وبین ایدینا تمر علی ترس او حجفۃ فدعوناہ فاکل معنا وما مس ماء

باب فی کراھیۃ ذم الطعام

حدثنا محمد بن کثیر قال خبرنا سفیان عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال ما عاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما قط ان اشتھاہ اکلہ وان کرھہ ترکہ

باب فی الاجتماع علی الطعام

حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی قال خبرنا الولید بن مسلم قال حدثنی وحشی بن حرب عن ابیہ عن جدہ ان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا یا رسول اللہ انا ناکل ولا نشبع قال فلعلکم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا علی طعامکم واذکروا اسم اللہ علیہ یبارک لکم فیہ قال ابو داؤد اذا کنت فی ولیمۃ فوضع العشاء فلا تاکل حتی یاذن لک صاحب الدار

باب التسمیۃ علی الطعام

حدثنا یحیی بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جریج قال خبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دخل الرجل بیتہ فذکر اللہ عند دخولہ وعند طعامہ قال الشیطان لا مبیت لکم ولا عشاء واذا دخل فلم یذکر اللہ عند دخولہ قال الشیطان ادرکتم المبیت فاذا لم یذکر اللہ عند طعامہ قال ادرکتم المبیت والعشاء حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن خیثمۃ عن ابی حذیفۃ عن حذیفۃ قال کنا اذا حضرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما لم یضع احدنا یدہ حتی یبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا حضرنا معہ

---

۵۱ قولہ لا امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ قال مولانا عبد الغنی رح الدہلوی فان ارادبہ الوضوء العرفی فلیس ہذا محلہ وان ارید بہ غسل الیدین فالکارہ صلی اللہ علیہ وسلم لفہم الوجوب والتاکید وقولہ الوضوء فی قولہ الا ناتیک بوضوء بفتح الواو ومعناہ الماء وبالکسر الظرف وقال الشاعر وضوء اور وضو کردہ وضو کن۔ من انجاح الحاجۃ علی ابن ماجہ وقال فی بعض الحواشی قولہ انما امرت بالوضوء اسے بعد الحدث اذا قمت الی الصلوۃ اسے اردت القیام لہا وہذا باعتبار الاعم والا فیجب الوضوء عند سجدۃ التلاوۃ ومس المصحف وحال الطواف و کان صلعم مامور بہ فنفاہ علی طریق الابلغ حیث اتی باداۃ الحصر علم من المسائل انہ اعتقد ان الوضوء الشرعی قبل الطعام واجب واللہ تعالی اعلم ۱۲

۵۲ قولہ برکۃ الطعام الوضوء قبلہ والوضوء بعدہ قال مولانا علی القاری علیہ رحمۃ الباری وہذا یحتمل منہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکون اشارۃ الی تحریف ما فی التوراۃ او یکون ایماء الی ان شریعۃ زادت الوضوء قبلہ استقبالا للنعمۃ بالطہارۃ المشعرۃ التعظیم علی ما ورد بعثت لاتمم مکارم الاخلاق والحکمۃ فی الوضوء اولا ان الاکل بعد غسل الیدین یکون اہنی وامرأ ولان الید لا تخلو عن تلوث فی تعاطی الاعمال فغسلہا اقرب الی النظافۃ والنزاہۃ ولان الاکل یقصد بہ الاستعانۃ علی العبادۃ وہو جدیر بان یجری مجری الطہارۃ من الصلوۃ فیبدأ بغسل الیدین والمراد بالوضوء الثانی غسل الیدین والفم من الدسومات وقیل معنی برکۃ الطعام من الوضوء قبلہ النمو والزیادۃ فیہ نفسہ وبعدہ فی فوائدہ وآثارہ بان یکون سببا فی سکون النفس وقرارہا وسببا للطاعات وتقویۃ للعبادات انتہی من المرقات شرح المشکوۃ ۱۲

۵۳ قولہ الوضوء بعدہ وقال فی انجاح الحاجۃ قیل المراد بالوضوء الثانی غسل الیدین والفم من الدسومات واللہ تعالی اعلم ۱۲

۵۴ قولہ ما عاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آلخ واما الحرام فکان یعیبہ ویذمہ وذہب بعضہم الی ان العیب ان کان من جہۃ الخلقۃ کرہ وان کان من جہۃ الصنعۃ لم یکرہ قال لان صنعۃ اللہ تعالی وتبارک لا تعاب وصنعۃ الآدمیین تعاب قلت والذی یظہر التعمیم فان فیہ کسر قلب الصانع کذا فی فتح الباری وقال النووی من آداب الطعام المتاکدۃ ان لا یعاب کقولہ مالح حامض قلیل الملح غلیظ رقیق غیر ناضج ونحو ذلک واما حدیث ترک الضب فلیس ہو من عیب الطعام انما ہو اخبار بان ہذا الطعام الخاص لا اشتہیہ وذکر مسلم فی الباب اختلاف طرق ہذا الحدیث وانما ولا من روایۃ الاکثرین عن الاعمش عن ابی یحیی مولی آل جعدۃ عن ابی ہریرۃ وانکر علیہ الدارقطنی ہذا الاسناد الثانی وقال ہو معلل قال القاضی ہذا الاسناد من الاحادیث المعللۃ فی کتاب مسلم التی بین مسلم علتہا کما وعد فی خطبتہ وذکر الاختلاف فیہ وہذہ العلۃ لم یذکر البخاری حدیث ابی معاویۃ ولا خرجہ من طریق آخر وعلی کل حال فالمتن صحیح لا مطعن فیہ واللہ اعلم اہ وقال فی فتح الودود قولہ للضب لم یکن بارض قومی الخ انما ہو اظہار بکراہۃ الطبیعۃ فلیس بعیب واللہ تعالی اعلم وعلمہ اتم واحکم ۱۲

۵۵ قولہ عن ابی حذیفۃ اسمہ سلمۃ بن صہیب الارحبی ثقۃ ۱۲

۵۶ قولہ الطعام والخیرۃ قال الخطابی وجہ الجمع بینہ وبین الحدیث الذی قبلہ ای ذاہب بالمشابان مالک یمین کان خصوصا للتوقان الی آخرہا فی الصفو السابقۃ فتنبہ ۱۲

۵۷ قولہ وحشی بن حرب آہ ہو ابن وحشی الحمصی قال العجلی لا باس بہ وقال صالح بن محمد لا یشتغل بہ ولا بابیہ قلت وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابیہ حرب بن وحشی بن حرب الحمصی مولی جبیر بن مطعم قال صاحب تاریخ حمص قرأت فی کتاب تقضا ابن حبیب اتانی شریک بن شریح بستۃ نفر رضی مقانع منہم حرب بن وحشی الحبشی اخرج لہ ابو داؤد وابن ماجہ حدیثا واحدا عن ابیہ اجتمعوا علی طعامکم قلت وذکرہ ابن حبان الثقات وقال البزار مجہول فی الروایۃ معروف فی النسب عن جدہ وحشی بن حرب صحابی نزل حمص ابو وسمۃ ویقال ابو حرب قاتل حمزۃ عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل الاسلام وشارک فی قتل مسیلمۃ بن کذاب بعد الاسلام اسلم فی زمان فتح مکۃ وقدم مع وفد الطائف علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستوصف عن کیفیۃ قتل حمزۃ فذکرہ لہ فقال لہ غیب وجہک عنی ۱۲

طعاما فجاء اعرابی کانما یدفع فذهب لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدها وقال ان الشیطان لیستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وانه جاء بهذا الاعرابی لیستحل به فاخذت بیده وجاء بهذه الجاریة لیستحل بها فاخذت بیدها فوالذی نفسی بیده ان یده لفی یدی مع ایدیهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعیل عن هشام یعنی ابن ابی عبد الله الدستوائی عن بدیل عن عبد الله بن عبید عن امرأة منهم یقال لها ام کلثوم عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیذکر اسم الله فان نسی ان یذکر اسم الله فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا عیسی یعنی ابن یونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنی بن عبد الرحمن الخزاعی عن عمه امیة بن مخشی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا ورجل یاکل فلم یسم حتی لم یبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الی فیه قال بسم الله اوله واخره فضحک النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال ما زال الشیطان یاکل معه فلما ذکر اسم الله استقاء ما فی بطنه

باب فی الاکل متکئا

حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا اکل متکئا حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال نا وکیع عن مصعب بن سلیم قال سمعت انسا یقول بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فرجعت الیه فوجدته یاکل تمرا وهو مقع حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطأ عقبه رجلان

باب فی الاکل من اعلی الصحفة

حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یاکل من اعلی الصحفة ولکن یاکل من اسفلها فان البرکة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال کان للنبی صلی الله علیه وسلم قصعة یحملها اربعة رجال یقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلک القصعة یعنی وقد ثرد فیها فالتفوا علیها فلما کثروا جثی رسول الله صلی

---

۵۱ قوله ان الشیطان لیستحل ای یتمکن من اکله کانه اراد ان ترک التسمیة فی الطعام اذن للشیطان من الله تعالی فی تناوله کما ان التسمیة منع له منه فیکون استعارة تبعیة کذا فی الطیبی ۱۲ ۵۲ قوله ان یده لفی یدی مع ایدیهما ای ید الشیطان مع ید الرجل والجاریة فی یدی کذا فی الطیبی ۱۲ ۵۳ قوله استقاء ما فی بطنه ای من البرکة لا من الطعام لانه یسلب البرکة لا الطعام قال علی فی المرقاة المراد بدو البرکة الذاهبة بترک التسمیة کانها کانت فی جوف الشیطان امانة فلما سمی رجعت الی الطعام کذا فی المرقات للقاری وقال فی مفتاح الحاجة والافضل ان یقول بسم الله الرحیم فان قال بسم الله کفاه وحصل بالسنة اه والله التوفیق ۱۲ ۵۴ قوله لا آکل متکئا قال فی فتح الودود والاتکاء ههنا التمکن فی الجلوس متربعا او یستوی قاعدا علی وطاء او یستند ظهره الی شیء او یضع احدی یدیه علی الارض وکل ذلک خلاف الادب المطلوب حال الاکل بعضه فعل المتکبرین وبعضه فعل المکثرین من الطعام انتهی قال السیوطی قال الخطابی یحسب اکثر العامة ان المتکئ هو الآکل المتکئ علی احد شقیه ولیس معنی الحدیث ذلک وانما المتکئ ههنا هو المعتمد علی الوطاء الذی تحته وکل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ وقال مولانا عبد الغنی المراد بالاتکاء الاعتماد علی الطرف وهو من عادة المتجبرین وقیل المراد التربع والله تعالی اعلم کذا فی انجاح الحاجة ۱۲ ۵۵ قوله ولا یطأ عقبه رجلان ای لا یطأ الارض خلفه ای لا یمشی خلفه رجلان فضلا عن الزیادة یعنی انه من غایة التواضع وحفظ اصحابه فی المشی بل اما یمشی خلفهم کما جاء او یمشی بینهم وحاصل الحدیث انه لم یکن علی طریق الملوک والجبابرة فی الاکل والمشی صلی الله علیه وآله وسلم وبارک وکرم والرجلان بفتح الراء وضم الجیم هو المشهور ویحتمل کسر الراء وسکون الجیم ای القدمان والمعنی لا یمشی خلفه احد وعلمین والله تعالی اعلم وقال مولانا علی القاری ای لا یمشی قدام القوم بل یمشی فی وسط الجمع او فی آخرهم تواضعا قال الطیبی التثنیة فی رجلان لا یساعد هذا التاویل ولعله کنایة عن تواضعه وانه لم یکن یمشی مشی الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا یخفی ان ما ذکره لا ینافی قول غیره وفائدة التثنیة انه قد یکون واحد من الخدم وراءه کانس رض وغیره لمکان الحاجة وهو لا ینافی التواضع کذا فی المرقات للعلی القاری رح ۱۲ ۵۶ قوله فان البرکة تنزل من اعلاها قال الطیبی شبه ما یزید فی الطعام بما ینزل من الاعلی من السائح والتشبیه فهو ینصب الی الوسط ثم ینبث منه الی الاطراف فکل اخذه من الطرف یجیء من الاعلی بدله فاذا اخذ من الاعلی انقطع کذا قال الطیبی وفی بعض روایة البرکة تنزل فی وسطه کما فی ابن ماجه بجهت آنکه وسط افضل و اعدل و اوضع است پس احق و اولی بود به نزول خیر و برکة و چون طعام میکه درمیان کاسه است محل برکة است ابقاء وی تا آخر طعام مناسب است برای بقاء و استمرار برکت در طعام و ازین باب وی خوب نبود قاله الشیخ الدهلوی رح فی ترجمة المشکوة وفیه مشروعیة الاکل من جوانب الطعام قبل وسط قال الرافعی وغیره یکره ان یاکل من اعلی الثرید ووسط القصعة وان یاکل مما یلی الیسار ولا باس بذلک فی الفواکه وتعقبه الاسنوی بان الشافعی نص علی التحریم فان لفظه فی الام فان اکل مما یلیه من راس الطعام اثم بالفعل الذی فعله اذا کان عالما واستدل بالنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم واشار الی هذا الحدیث قال الغزالی وکذا لا یاکل من وسط الرغیف بل من استدارته الا اذا قل الخبز والعلة فی ذلک ما فی الحدیث من کون البرکة تنزل فی وسط الطعام انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۵۷ قوله ام کلثوم وفی بعض الروایات عند الترمذی ام کلثوم اللیثیة وهو اشبه لان عبید بن عمیر لیثی ومثل بنت ابی بکر لا تکنی عنها بامرأة وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی وسقوط الصواب وقد ذکر الحافظ ابو القاسم الدمشقی فی الاطراف لام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشة احادیث وذکر بعضها ام کلثوم اللیثیة ویقال المکیة وذکر لها هذا الحدیث وقد اخرج ابو بکر بن ابی شیبة هذا الحدیث فی مسنده عن عبد الله بن عبید ولم یذکر فیه ام کلثوم اه ۵۸ قوله وهو مقع والمقبول من هیئة الاکل ما فیه اقبال تام علی الطعام ولیس فیه کثرة الاکل باتساع البطن ولیست من هیاة المتکبرین فاذا اجتمعت فی الثلثة کان افضل وما فیه منها او واحد کان بقدره ۱۲

الله عليه وسلم فقال اعرابی ما هذه الجلسة قال النبی صلی الله عليه وسلم ان الله
تعالى جعلنی عبدا كريما ولم يجعلنی جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلی الله عليه و
سلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها باب الجلوس على مائدة عليها
بعض ما يكره حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهری عن سالم عن ابيه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه
قال ابوداؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهری وهو منكر حدثنا هرون
ابن زيد بن ابی الزرقاء قال نا ابی قال نا جعفر انه بلغه عن الزهری هذا الحديث
باب الاكل باليمين حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهری قال
اخبرنی ابوبكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبی صلی
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد بن سليمن لوين
عن سليمان بن بلال عن ابی وجزة عن عمر بن ابی سلمة قال قال النبی صلی الله
عليه وسلم ادن بنی فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك باب فی اكل اللحم
حدثنا سعيد بن منصور نا ابومعشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلی الله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهسوه فانه اهنأ وامرأ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابی سليمن عن صفوان
ابن امية قال كنت اكل مع النبی صلی الله عليه وسلم فاخذ اللحم من العظم فقال
ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابوداود
قال نا زهير عن ابی اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال
كان احب العراق الی رسول الله صلی الله عليه وسلم عراق الشاة حدثنا محمد بن
بشار قال نا ابوداود بهذا الاسناد قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يعجبه الذراع
قال وسم فی الذراع وكان يری ان اليهود هم سموا باب فی اكل الدباء حدثنا
القعنبی عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلی الله عليه لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلی الله عليه الی ذلك الطعام فقرب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم خبزا

من شعير و مرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

باب في اكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابوداؤد وهو ضعيف

باب كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية

باب النهي عن اكل الجلالة والبانها

حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها حدثنا ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبدالله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها

باب في اكل لحوم الخيل

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع

باب في اكل الارنب

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي ابوطلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد

---

٥١ قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفة وهي بالفتح اناء يأكل منها خمسة انفس ثم لا يعارضه تتبعه صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وقوله كل مما يليك لانه للتقذر والايذاء كذا في شرح الشمائل للقاري ١٢ ٥٢ قوله فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ هذا قول انس اى فلم ازل احب الدباء بمحبة شرعية او زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعه ويحبه وفي جامع الترمذي عن ابي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول مالك شجرة ما احبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ١٢ ٥٣ قوله الثريد من الخبز قال في القاموس ثرد الخبز فتّه انتهى المراد الخبز المفتت في المرق والثريد من الحيس الخبز المفتت في العسل ونحوه قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله والله تعالى اعلم كذا في القاموس نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله وهو ضعيف اى باعتبار زيادة قوله والثريد من الحيس ١٢ ٥٥ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي جملة ضارعت جواب شرط محذوف اى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله من اكل الجلالة والبانها بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تأكل البعرة والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا ان ظهر النتن في عرقها فلذا منع عن الركوب عليها فتح الودود وقال القاري في المرقاة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تأكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كني عن العذرة بالجلة وهي البعرة والبانها اى عن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اى اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا بأس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها فتذبح وفي الفتاوى الكبرى ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تأكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول للشافعي رح وابي حنيفة رح واحمد وكان الحسن لا يرى باكل لحوم الجلالة بأسا وهو قول مالك رح مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٥٧ قوله واذن لنا في لحوم الخيل الخ قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداؤد وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابوحنيفة رح وقال يأثم باكله ولا يسمى حراما انتهى قال شيخ الاسلام العيني احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابوحنيفة في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكثر احتمالها واحتج ايضا بحديث اخرجه ابوداؤد عن خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ورواه ابوداؤد وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وهو تعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحم الحمر الاهلية فلا خلاف في تحريمه كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٥٨ قوله حزورا بفتح المهملة والزاء المعجمة المشددة وراء قال في الصحاح وهو الغلام اذا اشتد وقوى وخدم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل قال السيوطي رح في مرقات الصعود نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٩ قوله حوالى بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر ههنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وانه ليس محبة الدباء وكذا كل شئ كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني ١٢ مرقات ملخصا

الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا
عبدالله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب** حدثنا حفص بن عمر قال
نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا و
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو
ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا
قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه فوضعته بين يديه فاخذ عودا
فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري
اي الدواب هي قال فلم ياكل ولم ينه حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
باب في اكل لحم الحبارى حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى **باب في اكل حشرات الارض**
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب
عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض
تحريما حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبدالعزيز
بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ
فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر

---

۵۱ قوله انها تحيض لانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق في تحريمه والله تعالى اعلم كذا في الانجاح قال الحافظ في الفتح وقول العلماء كافة جواز اكل الارنب الا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين ومحمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه ... وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابوداود وله شاهد آخر عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا لو صح لا حتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم الحكي عن عبدالله بن عمرو التحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن انتهى والله اعلم ۱۲

۵۲ قوله اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القسطلاني لا يخالف ما ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة عن الارض من سفرة او منديل وغيرها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام نقلناه من بعض الحواشي قلت وهذا يدل على الاباحة حين اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على انه لم ينه عنه بعد فلانه سيأتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ولو سلم عدم تاخر النهي فغاية ما في الباب حمل الاباحة والنهي في واحد فيقدم الحرمة على الاباحة ۱۲

۵۳ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن منع عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني رح قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم كذا في بعض الحواشي ۱۲

۵۴ قوله ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ وقال السيوطي ناقلا عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالشيء مجملا ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب لكان في الظن والحساب على القرآن الظاهر كذا في مرقات الصعود ۱۲

۵۵ قوله فلم ياكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجده في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابوحنيفة رح كذا قال علي في المرقاة اقول كما في الموطا قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمين مما لا تاكلين اخبرنا عبدالجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة انتهى قلت وتوجيه الجمع بين الاحاديث المختلفة منها حديث النهي الآتي في الكتاب انه صلى الله عليه وسلم اباح الضب اولا ولكن لم ياكل تقذرا او اعتذر بانه لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه ثم تردد فيه باحتمال كونها من الممسوخات فلم يامر فيه بشيء ولم ينه عنه فكان في الحكم الاباحة الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا التوجيه اولى لانه فيه تغليب الحظر على الاباحة ۱۲ بذل مع تغيير

۵۶ قوله لحم الحبارى وفي شرح الشمائل طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعده شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط نقلناه من بعض الحواشي ۱۲

۵۷ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما الحشرات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله هذا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه قاله السيوطي في مرقات الصعود ۱۲

۵۸ قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة ويقال بفتح الفاء هو خارپشت كذا في الصراح ۱۲

۵۹ قوله وديعة قال في مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسمه واسم ابيه يزيد والله تعالى اعلم ۱۲

۶۰ قوله حجرة بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابوداود حديثا واحدا في الاطعمة وقال ابن حزم هو والملقام مجهولان وقال ابن القطان لا يعرف حاله ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر

باب في اكل الضبع حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم

باب ما جاء في اكل السباع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حدثنا احمد ابن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان

---

۵۱ قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب امره ان يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وقد اخرج الترمذي قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفيه دليل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع واستدلوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويأكل الضبع احد وفي رواية من اكل الضبع واجاب الشوكاني عنه بانه ضعيف اه وعلى تقدير ضعف التضعيف قالت الجمهور ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري كذا في المرقات وكتب مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه لا حجة فيه على حل كل لمن احل كله لانه بيان لكونه صيدا حتى يجب الجزاء بقتل المحرم ولذلك ذكر الكبش اه هذا خلاصة ما في المنهل ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في المرقاة

۵۲ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ومن بعدهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة رض وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد ابن جبير رحمهم الله تعالى واحتجوا بعموم قل لا اجد فيما اوحي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك ليس فيها نفي ما سيأتي كذا قال الحافظ ابن حجر رح في فتح الباري

۵۳ قوله من السبع كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه

۵۴ قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به انتهى كلام النووي

۵۵ قوله حظائرهم جمع حظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح والمراد به اماكنهم واخذوا غنمنا واطعمنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح

۵۶ قوله وحرام عليكم الحمر الاهلية الخ قال الطيبي اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومحمد وابو يوسف رح وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد ابن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة انتهى مختصرا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح قيل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلاثة ايام والله تعالى اعلم كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه

۵۷ قوله نهى عن ثمن الهر قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه كي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين احتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح كذا في انجاح الحاجة على ابن ماجة

۵۸ قوله مخلب اه المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان

۷ قال ابن حزم وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لان خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف الا بعد خيبر وقال هذا الحديث وذلك يوم خيبر ۱۲

حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال
القرية حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر و
امرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري
فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية و
عن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها باب في اكل الجراد حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال
نا ابن الزبرقان قال نا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابوداود رواه المعتمر عن ابيه عن
ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن
يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال
مثله فقال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابوداود رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام
عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان باب في اكل الطافي من السمك حدثنا
احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه و
طفا فلا تاكلوه قال ابوداود روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير
اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور
قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا او سبع
غزوات فكنا ناكله معه باب فيمن اضطر الى الميتة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا
حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان
ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقال
امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال
فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا هرون بن
عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره

٥١ قوله جوال القرية هي التي تاكل الجلة وهي العذرة قال النووي هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله تعالى اعلم بالصواب قاله بعض المحشي قال الشوكاني والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليه وقال المنذري اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية علي وعبد الله بن عمر وجابر والبراء وعبد الله بن ابي اوفى وانس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح و حسان و حديث غالب بن ابجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تاكل العذرات اه ١٢ ٥٢ لحم الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذي في نوادره انه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلى وغيره قال الدميري في حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة يحل سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شئ او لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعن مالك ان قطع راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني كذا نقل مولانا عبد الحي في التعليق الممجد قال محمد في الموطا الجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا هو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال في فتح الباري والعيني الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرده ١٢ ٥٣ قوله باب في اكل الطافي من السمك الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماءه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداود وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسمعيل ابن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسمعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا اسمعيل ابن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه انه يشترط للاتصال لا شتراط ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ٥٤ قوله او جزر عنه اي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف ١٢ ٥٥ قوله وما مات فيه وطفا الخ اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة قال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي قال محمد في الموطا لا باس بالسمك كله وما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ٥٥ قوله وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري ذكر عنهم ذلك ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطني والبيهقي اباحة الطافي عن ابي بكر وابي ايوب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماءه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان ميتة البحر ما لفظه البحر وانحسر الماء عنه ليكون موتها مستندا الى البحر لا ما مات فيه حتف انفه من غير آفة وطفى على الماء كذا في البناية والهداية ١٢ ٥٦ قوله فكلوها ناكلها متى يحل لنا ان يكون يريد بالميتة مجرد الغرو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد سعة الاكل وهو دليل على الثاني انه وقع في رواية

لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال

باب في الجمع بين لونين

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه

باب في اكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا ابرهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

باب في الخل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال حدثني سفيان عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل

باب في اكل الثوم

حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب طبق حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل قيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلت ثوما فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت يده في كم

---

۵۱ قوله وددت ان عندي الخ قال في انجاح الحاجة هذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج فرج العتقي ومن ثم انكره ابو داؤد كذا في المجمع والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء صفة الحنطة فما وجه توصيف الحنطة به قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة كالاسود على الحية وقد استعمل ههنا في المعنى الاصلية الوصفية وهو ماله سمرة وهي لون بين البياض والسواد وهو الادمة ايضا وقيل اسمراء اسم لنوع خاص منها وهي التي فيها سواد قليل وهو اجودها واحمدها فيكون صفة مخصصة لمعات نقلناه من بعض الحواشي ۵۳ قوله ملبقة بسمن ولبن اي مخلوطة بهما اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس لبق لبنة وثريد ملبق ملين بالدسم ۱۲ لمعات مختصرا ۵۴ قوله عكة ضب بضم عين وتشديد كاف آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب ۵۵ قوله قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن في ارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۵۶ قوله قال ارفعه قال الشيخ في اللمعات يحتمل ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا لحرمته لحمه كما هو مذهب الحنفية ويحتمل ان يكون لتنفر طبعه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۵۷ قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبضمتين كقفل معروف كذا في القاموس وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها كذا في اللمعات ۱۲ ۵۸ قوله نعم الادام الخل فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة ويحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله تعالى اعلم انتهى ۱۲ ۵۹ قوله او ليعتزل مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على انه عام في كل المساجد ومعنى مسجدنا يعني مساجد المسلمين وفي بعض الروايات ما يدل عليه ان علة النهي هي الرائحة الكريهة المؤذية لاهل المسجد من بني آدم والملائكة وبهذا الحديث استدل على كراهة كل ماله رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان واختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بكراهة تحريما او تنزيها قاله في التعليق المجد ۱۲ ۶۰ قوله وليقعد في بيته وفي بعض الروايات او ليقعد الخ فعلى هذا اما ان يكون هذا ايضا لشك الراوي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم اما قال فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا او قال فليقعد في بيته ولم يكن احد الاسم المسجد ولاسم غيره واما ان لا يكون من شك الراوي ويكون متعلقا بالثاني وفي شرح معاني الآثار هذه الاحاديث دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۶۱ قوله الى بعض اصحابه وهو ابو ايوب الانصاري صحابي جليل القدر ۱۲ ۶۲ قوله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه روى مسلم عن ابي ايوب انه قال فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوهما واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قول ابي ايوب احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله تعالى اعلم انتهى كلامه ۱۲ ۶۳ قوله ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر وقال النووي اتي بقدر بالقاف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء وقال العلماء هذا هو الصواب من مرقات شرح المشكوة ۱۲

قميصی الی صدری فاذا انا معصوب الصدر قال ان لك عذرا حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابی اسحق عن شريك عن علی قال نهی عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابو داؤد شريك بن حنبل حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابی زياد خيار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل

باب في التمر

حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص نا ابی عن محمد بن ابی يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبی صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثنی هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله

باب تفتيش التمر عند الاكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يؤتی بالتمر فيه دود فذكر معناه

باب الاقران في التمر عند الاكل

حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابی اسحق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك

باب في الجمع بين اللونين عند الاكل

حدثنا حفص بن عمر النمری قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء بالرطب حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثنی سليم بن عامر عن ابنی بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

باب في استعمال انية اهل الكتاب

حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء

ابن زبر عن ابی عبید اللہ مسلم بن مشکم عن ابی ثعلبة الخشنی انه سأل رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال انا نجاور اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان وجدتم غیرها فکلوا فیها واشربوا وان لم تجدوا غیرها فارحضوها بالماء
وکلوا واشربوا باب فی دواب البحر حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زهیر نا ابو الزبیر
عن جابر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر علینا ابا عبیدة بن الجراح نتلقی عیرا لقریش و
زودنا جرابا من تمر لم نجد له غیره فکان ابو عبیدة بن الجراح یعطینا تمرة تمرة کنا نمصها کما
یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتکفینا یومنا الی اللیل وکنا نضرب بعصینا الخبط ثم نبله بالماء
فناکله قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرفع لنا کهیئة الکثیب الضخم فاتیناه فاذا هو دابة تدعی العنبر
فقال ابو عبیدة میتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی سبیل اللہ و
قد اضطررتم الیه فکلوا فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلثمائة حتی سمنا فلما قدمنا الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ذکرنا ذلک له فقال هو رزق اخرجه اللہ لکم فهل معکم من لحمه شئ فتطعمونا منه
فارسلنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب فی الفارة تقع فی السمن حدثنا مسدد
قال نا سفیان قال نا الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة ان فارة
وقعت فی سمن فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال القوا ما حولها وکلوا حدثنا احمد
ابن صالح والحسن بن علی واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید
ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقعت الفارة فی السمن
فان کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق و
ربما حدث به معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذویه
عن معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث الزهری عن ابن المسیب باب فی الذباب یقع فی الطعام
حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر یعنی ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن
ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوه فان
فی احد جناحیه داء وفی الآخر شفاء وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء فلیغمسه کله باب
فی اللقمة تسقط حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدکم
فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان

ؑ قوله باب فی دواب البحر الاصل فی باب الحلال والحرام قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة فهذه الآیة تدل علی انه لم یوجد محرم سوی الاشیاء المذکورة ثم زادت السنة اشیاء اخر محرمة مثل کل ذی ناب ومخلب والحمر الاہلیة وامثالها ثم منها ما اتفق علیها القطعیة الاحادیث الواردة فیها ومنها ما اختلف فیه لاجل الاختلاف الاحادیث ومنشاء الاختلاف فیهم بسبب قوله تعالی ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وبهذا استدل اصحابنا فی تحریم ما سوی السمک من حیوانات الماء قال فی الهدایة وذهب مالک وجماعة من اهل العلم الی اطلاق جمیع ما فی البحر واستثنی بعضهم الخنزیر والکلب والانسان المائی وعن الشافعی انه اطلق ذلک کله لهم قوله تعالی واحل لکم صید البحر من غیر فصل وقوله علیه السلام فی البحر هو الطهور ماؤه والحل میتته ولنا قوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمک خبیث وقال فی السلحفات انه من خبائث الحشرات وقال فی شرحه ان الخبیث ما یستخبثه الطبع السلیم وما سوی السمک یستخبثه الطبع السلیم ومذهب احمد لیس ما نص الکتاب والسنة علی تحریمه اشیاء وتحلیله ان ما کان العرب تسمیه طیبا فهو حلال وما کانت تسمیه خبیثا فهو محرم لقوله تعالی ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث احال احمد علی عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادی قاله الشیخ الدهلوی رح فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ؑ قوله دابة تدعی العنبر قال فی اللمعات وفی بعض الروایات دابة یقال لها العنبر وفی روایة دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بیانیة وهی سمکة کبیرة یتخذ من جلدها الترس ویقال للترس ایضا عنبر ویحتمل ان یکون الاضافة لاجل ان الطیب المعروف المسمی بعنبر یتولد منه قال فی القاموس العنبر من الطیب روث دابة بحریة او نبع عین فیه وسمکة بحریة والترس تتخذ من جلدها انتهی کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ؑ قوله القوا ما حولها وکلوا وفی اللمعات هذا انما یکون اذا کان جامدا واما فی المذاب فالکل حولها کما سیاتی فی الحدیث الآتی واما الزیت فینجس ولا یجوز بیعه عند اکثر الائمة وجوزه ابو حنیفة رضی اللہ عنه واختلفوا فی الانتفاع به فقیل لا یجوز وقیل یجوز بالاستصباح وتدهین السفن ونحوه وهو قول ابی حنیفة رح وکره وعند مالک واحمد روایتان وعن مالک اولا یجوز الاستصباح بها فی المساجد هذا ما فی اللمعات شرح المشکوة وقال الامام محمد ابن الحسن رح فی الموطا وبهذا ناخذ اذا کان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمی به واکل ما سوی ذلک وان کان ذائبا لا یوکل منه شئ واستصبح به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللہ تعالی انتهی اقول وقوله واستصبح به قیده الفقهاء فی کتبهم بغیر المسجد فلا یجوز فیه الاستصباح بالسمن والدهن النجس واللہ تعالی اعلم وقوله ان الفارة تقع فی السمن ای الجامد کما فی رواة ابن مهدی عن مالک وکذا ذکرها ابو داود والفیالسی فی مسنده عن سفیان بن عیینة عن ابن شهاب وتابعه البخاری عن ابن عیینة عن ابن شهاب فماتت وعند ابی داود وغیره من حدیث ابی هریرة سئل رسول اللہ عن الفارة تقع فی السمن قال اذا کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ینجس کله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی کذا فی شرح الزرقانی ۱۲ ؑ قوله وان کان مائعا فلا تقربوه قال الزرقانی وبه اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ینجس کله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی انتهی وقال فی النیل وفی الحدیث دلیل نقیض ان النجاسة اذا لم یعلم وقت وقوعها یحکم بوقوعها بالنسبة الی الوقت الحادث لانه اقرب الاوقات کانها وقعت فی هذا الوقت فان الفارة لم یعلم بانها متی وقعت فی السمن بل کان السمن وقت وقوعها سائلا او جامدا او کان بین بین فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذوقوعها فی وقت کون السمن جامدا کانها وقعت فی تلک الحال والا فلا یحتمل انها وقعت فی وقت کون السمن سائلا او کان بین بین ۱۲ ؑ قوله فامقلوه المقل الغمس فی الماء والغوص فیه قال فی انجاح الحاجة ومن ثم ذهب ابو حنیفة رح ان موت الذباب لا یفسد الماء انتهی ۱۲ ؑ قوله ولا یدعها للشیطان قال الطیبی فی شرح المشکوة انما صار ترکها للشیطان لان فیه اضاعة لنعمة اللہ جل جلاله والاستحقار بها ثم انه اخلاق المتکبرین وعادات المتجبرین والمانع عن تناول تلک اللقمة فی الغالب هو الکبر وذلک من عمل الشیطان نقله القاری فی شرحه ۱۲ ؑ قوله العنبر وهی سمکة کبیرة وقد وقع فی روایة البخاری ثم انتهینا الی البحر فاذا حوت مثل الظرب قال کما قال اما الحوت فهو اسم جنس لجمیع السمک وقیل هو مخصوص بما عظم منها قال اهل اللغة العنبر سمکة بحریة کبیرة یتخذ من جلدها الترسة ویقال ان العنبر المشموم رجیع هذه الدابة وقال الازهری العنبر سمکة تکون بالبحر الاعظم یبلغ طولها خمسین ذراعا یقال لها بالة ولیست بعربیة ۱۲

احدكم لا يدرى فى اىّ طعامه يبارك له **باب** فى الخادم ياكل مع المولى **حدثنا** القعنبى قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولى حرّه ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين **باب** فى المنديل **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحنّ يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** النفيلى نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب** ما يقول الرجل اذا طعم **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم الواسطى عن اسمعيل بن رباح عن ابيه او غيره عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا و جعلنا مسلمين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى عقيل القرشى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى ايوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوّغه و جعل له مخرجا **باب** فى غسل اليد من الطعام **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومنّ الا نفسه **باب** فى الدعاء لرب الطعام **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن ابى خالد الدالانى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته **حدثنا** مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز و زيت فاكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة

---

٥١ قوله لا يدرى فى اى طعامه يبارك له قال النووى معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل له التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى كلام النووى
٥٢ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته يلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى كلام النووى
٥٣ قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله الطعم اى المطعم هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع هو لو ان مرمى من الكفاية ويروى مكفى مهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعدم مراد ولا استغناء عنه والضمير للطعام اى الذى هو المعطى والكافى غير مطعم ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع خبر مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى كذا فى انجاح الحاجة وفى فتح الودود والمعنى ان هذا الحمد غير كاف كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ومع هذا غير مودع اى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعماءه والآءه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ١٢
٥٤ قوله وسوغه بتشديد الواو اى سهل دخول اللقمة ونزول الشربة فى الحلق ١٢
٥٥ قوله وفى يده غمر بفتح الغين والميم وراء اى دسم وزهومة من اللحم ١٢ مرقاة الصعود للسيوطى
٥٦ قوله فاصابه شئ قال السيوطى رحمه الله فى مرقاة الصعود قال بعضهم كلدغ العقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقى ورد فى بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفى بعضها فاصابه خبل وفى بعضها فاصابه وضح انتهى ١٢
٥٧ قوله ولا مستغنى عنه الخ اى بل هو مما يحتاج اليه الانسان فى كل حال ليثبت ويدوم به العهد من النعم ويستجلب به المزيد وقوله ربنا منصوب بتقدير حرف النداء وبالجر بدل من الله والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وقوله غير مكفى قال فى النهاية هو من المهموز اى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفى من الكفاية فيكون من المعتل يعنى ان الله هو المطعم والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله لا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع على الابتداء المؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى من مرقاة الصعود وقال فى فتح البارى قوله غير مكفى بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفاة الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اى ان الله غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اى غير محتاج الى احد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته وقال ابن التين قول الخطابى اولى لان مفعولا بمعنى مستفعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد ١٢
٥٨ قوله عن ابيه وعنه ابو هاشم الرمانى حكى ابن المدينى عنه فقال لا اعرفه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات قال مولانا فى البذل بلغنا جميع نسخ ابى داود من المكتوبة والمطبوعة فيها اسمعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة وهو غلط من النساخ والصواب ١٢

باب ما لم يذكر تحريمه حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون
اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما
احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى اخر الاية حدثنا مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم
عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك
شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل
الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل
لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها يجمع
بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد اخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الطب

باب الرجل يتداوى حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة
ابن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رءوسهم الطير فسلمت ثم
قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم
يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم باب في الحمية حدثنا هرون بن عبد الله
قال نا ابو داود ابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمن عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة
الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي
لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا
وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك باب
الحجامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموال نا فائد مولى عبيد الله بن علي
ابن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٥ قوله حدثنا مسدد ہذا الحديث والذي بعده ساقطان في ہذا الباب من بعض النسخ مذكوران في باب الطب ويأتيان ايضا في ہذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٢ قوله كتاب الطب قال الشيخ في اللمعات في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والفحل الحاذق بالضراب والطبيب المتعاطي علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث احتجم حين طب اي سحر وحديث فلعل طبا اصابه اي سحر وحديث انه مطبوب وفي معنى الحاذق بالطب حديث الشيخ ووصف حاذق كان كالجمل الطب اي الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الابل الذي لا يضع خفه الا حيث يبصر فاستعار احد المعنيين لافعاله وخلاله كذا في اللمعات ١٢ ٥٣ قوله كانما على رؤسهم الطير
قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فقال تداووا قال العلامة السندي في فتح الودود الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان للاباحة وفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد جدا فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله تعالى نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ويثاب وقال النووي في ہذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في ہذا الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء ہذا الحديث ومثله ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى بتغيير واما الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد تمسك به من خالف لهذا الحديث ومثله ولا حجة لهم فيه بل المدح في ترك الرقى والمراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بايات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى ١٢ انتهى من النووي ٥٥ قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي جمع دالية ودالية هي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٦ قوله خارجة بن الصلت اختلفت النسخ فيه ففي بعضها خارجة بن الصلت وفي بعضها خارجة بن ابي الصلت وفي التهذيب والتقريب والخلاصة والكاشف خارجة بن الصلت فالظاهر ان لفظ ابي غلط من النساخ قال في التهذيب خارجة ابن الصلت البرجمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقد قال ابن خيثمة اذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه قوله عن عمه قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى قيل اسم علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير وكذا في تهذيب التهذيب وقد تقدم الحديث سابقا في كتاب البيوع في باب كسب الاطباء ١٢ ٥٧ قوله الحمية الحمية والحموة بالكسر پرہيز فرمودن يقال حمى المريض الطعام ١٢ صراح

قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما **باب في موضع الحجامة** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانصاري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته **باب متى تستحب الحجامة** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ **باب في قطع العرق وموضع الحجم** حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به **باب في الكي** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته **باب في السعوط** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط **باب في النشرة** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **باب في الترياق** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **باب في الادوية المكروهة**

---

۵۱ قوله في الاخدعين قال في الانجاح هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ۱۲ ۵۲ قوله من احتجم لسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاوسط يكون اولى واوفق والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ۵۳ قوله كيسة بنت ابي بكرة وفي بعض النسخ كبشة بالموحدة والشين المعجمة وهو غلط والصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وفي التقريب كيسة بالكاف والتحتانية المثقلة بنت ابي بكرة انتهى ولم يذكر فيه كبشة بالموحدة والشين المعجمة بنت ابي بكرة شيئا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۴ قوله وفيه ساعة لا يرقأ الخ بالهمزة اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب قال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو ممن يكتب حديثه قاله السيوطي رح في مرقات الصعود ثم هذا الحديث يخالف حديث نافع عن ابن عمر رواه ابن ماجة وفيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء الحديث والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل ابن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة كذا قال القاري في المرقات ۱۲ ۵۵ قوله من وثء كان به يقال وثئت رجلي اي اصابها وهي دون الخلع والكسر قاله في مرقات الصعود وقال في القاموس الوثء والوثءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ۱۲ ۵۶ قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي قال في النهاية الكي بالنار علاج معروف انتهى وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك يتلف العضو اباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله تعالى هو يشفيه لا الكي والدواء فانه لا يتحرك ذرة الا باذنه تعالى وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة او النهي عن قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون ولا يسترقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ما في الانجاح وغيره وقال التوربشتي والنهي عن الكي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الحديث اشارة الى ان الدواء والكي والرقية وان كانت جائزة في الشرع لكنها خلاف التوكل ۱۲ ۵۷ قوله فلا افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الموضعين كذا ضبطوهما واجاز التخفيف كذا في الانجاح ۵۸ قوله كوى سعد بن معاذ وقد تقدم في حديث عمران بن حصين المتقدم النهي عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك ليستمر صحة الطبيعة فلا يصل لداء الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه انتهى نقله السيوطي رح في مرقات الصعود ۱۲ ۵۹ قوله النشرة قال السندهي في فتح الودود هو بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها لعله كان مشتملا على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء وقال في المرقات والطيبي قوله عن النشرة هو ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يعدون انه ينشر بها عنه السوء ۱۲ ۶۰ قوله ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله قاله في مرقات الصعود ۱۲ ۶۱ قوله او تعلقت تميمة قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال للقاضي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق كذا في فتح الودود وقال في اللمعات ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعل من الافعال مشروعة كانت او غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره والله تعالى اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم كذا في اللمعات وقال السيد في شرح المشكوة والتميمة اذا كانت باسماء الله تعالى فلا باس بها بل تستحب عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ۱۲ سيد

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء باب في تمر العجوة حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال انك رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر باب في العلاق حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابوداود يعني بالعود القسط باب في الكحل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب ما جاء في العين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

ا قوله ولا تداووا بحرام قال السيوطي قال البيهقي في سننه هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين الحديث العرنيين ١٢ مرقات الصعود

ا قوله عن قتلها لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر كذا في فتح الودود ١٢ ا قوله عن الدواء الخبيث قال السندي قيل هو النجس او الحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم والله تعالى اعلم وقال في المرقات الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المجمع هو ... ويؤيده ما ورد في الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فان يحرم عند ابي حنيفة وحلال عند محمد ويجوز للتداوي عند ابي يوسف ١٢ ا قوله لا ولكنها داء وقال النووي فيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى كلام النووي وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله عليه الصلوة والسلام واي داء اردأ من البخل لنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس من قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان الله تعالى هو الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ا قوله انك رجل مفؤود اي داء اصيب فؤاده وابن كلدة بفتح الكاف واللام طبيبا حتى بنواهن قال الخطابي يريد ليرضهن والوجيئة حسا يتخذ من التمر والدقيق ويحساه المريض وقال في النهاية تمر يبل بلبن او سمن ثم يدق كيليتهم ثم ليلدك بهن قال الخطابي من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ا قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة قال في المرقاة اي كل صباحها قبل ان يطعم شيئا ثم في قوله بسبع تمرات عجوة يجوز الوجهان الاضافة وتركها فالاضافة تاما من الى خاص كثياب خز ومن لم يضف نون عجوة على انه عطف بيان وقال ابن مالك يجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر العالي كان قريبا من المدينة ١٢ مرقاة الصعود ا قوله لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر اما لخاصية في ذلك او لدعائه صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم لا لخاصية في التمر ١٢ ا قوله اعلقت عليه من العذرة قال في فتح الودود بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك بالاصبع ... ويخرج منه دم اسود ... ثم علاق المذكور ... الذال المهملة والغين المعجمة آخره راء قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه انما هو اعلقت عنه اي رفعت عنه العلوق فتح الودود ا قوله وان خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما وفي رواية عليكم بالاثمد عند النوم قال في الانجاح روى ابن النجار في تاريخه عن ابي بكر الزاهد قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل للطبيب الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين عضو والكحل حجر فاذا خلط الحجر بالعضو اذابها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يكتحل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلى الله عليه وسلم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان لا يضره الكحل فليفعل كما فعل من انجاح الحاجة لمولانا عبد الغني رح ١٢ ا قوله والعين حق لا يعني ان لها تاثيرا بل يعني انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه به ما شاء من الم او هلكة كذا في فتح الودود ١٢ ا اما لخاصية في ذلك او لدعائه صلى الله عليه وسلم ونفى الخاصية السيوطي وحصره في الدعاء ١٢ ا هي وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم في ايام الحر ١٢

سلہ قولہ فیغسل منہ المعین وہو ان یغسل العائن داخل ازارہ ووجہہ ویدیہ ومرفقیہ ورکبتیہ واطراف رجلیہ فی قدح ثم یصب علی من اصابہ العین وہو المراد بالمعین اسم مفعول کمبیع واختلفوا فی داخل الازار فقیل الفرج وقال القاضی والظاہر الاقوی انہ مایلی البدن من الازار واللہ تعالی اعلم کذا قال العلامۃ السندھی الحنفی فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ فان الغیل یدرک الفارس قال الخطابی معناہ یصرعہ ویسقطہ بقول صلی اللہ علیہ وسلم ان المرضعۃ اذا جومعت فحملت فسد لبنہا ویہلک الولد اذا اغتذی بذلک اللبن فاذا صار رجلا ورکب الخیل فرکضہا

منہ المعین باب فی الغیل حدثنا ابو توبۃ نا محمد بن مہاجر عن ابیہ عن اسماء بنت یزید ابن السکن قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرا فان الغیل یدرک الفارس فیدعثرہ عن فرسہ حدثنا القعنبی عن مالک عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن جدامۃ الاسدیۃ انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لقد ہممت ان انہی عن الغیلۃ حتی ذکرت ان الروم و فارس یفعلون ذلک فلا یضر اولادہم قال مالک الغیلۃ ان یمس الرجل امرأتہ وہی ترضع باب فی تعلیق التمائم حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن یحیی ابن الجزار عن ابن اخی زینب امرأۃ عبد اللہ عن زینب امرأۃ عبد اللہ عن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الرقی والتمائم والتولۃ شرک قالت قلت لم یقول ہذا واللہ لقد کانت عینی تقذف فکنت اختلف الی فلان الیہودی یرقینی فاذا رقانی سکنت فقال عبد اللہ انما ذلک عمل الشیطان کان ینخسہا بیدہ فاذا رقاہا کف عنہا انما یکفیک ان تقولی کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذہب الباس رب الناس اشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءک شفاء لا یغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن داود عن مالک بن مغول عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا رقیۃ الا من عین او حمۃ باب فی الرقی حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وہب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وہب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن یوسف بن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیہ عن جدہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ دخل علی ثابت بن قیس قال احمد وہو مریض فقال اکشف الباس رب الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعلہ فی قدح ثم نفث علیہ بماء وصبہ علیہ قال ابو داود قال ابن السرح یوسف بن محمد وہو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی معاویۃ عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیہ عن عوف بن مالک قال کنا نرقی فی الجاہلیۃ فقلنا یا رسول اللہ کیف تری فی ذلک فقال اعرضوا علی رقاکم لا باس بالرقی ما لم تکن شرکا حدثنا ابراہیم بن مہدی المصیصی نا علی بن مسہر عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن صالح بن کیسان عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمۃ عن الشفاء بنت عبد اللہ قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا عند حفصۃ فقال لی الا تعلمین ہذہ رقیۃ النملۃ کما علمتیہا الکتابۃ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعت سہل بن حنیف یقول مررت بسیل فدخلت فاغتسلت فیہ فخرجت محموما فنمی ذلک

ادرکہ ضعف الغیل فزال وسقط من متونہا فکان ذلک کالقتل الا انہ سری لا یری ولا یشعر بہ کذا قال السیوطی فی مرقات الصعود ۱۲ سلہ قولہ ان الرقی بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقیۃ قال فی اللمعات الرقیۃ یقال لہ بالفارسیۃ افسون قیل ہو ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وہی جائزۃ بالقرآن والاسماء الالہیۃ وما فی معناہا بالاتفاق وما عداہا حرام لاسیما بما لا یفہم معناہ وما یفعلہ اہل الحرام والتکسیر من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ایضا مکروہ حرام عند اہل الدیانات انتہی وقال فی النہایۃ ان الاحادیث فی القسمین کثیرۃ والجمع بینہما ان ما کان بغیر اللسان العربی وبغیر کلام اللہ تعالی واسمائہ وصفاتہ فی کتبہ المنزلۃ او ان یعتقد ان الرقیۃ نافعۃ قطعا فیتکل علیہا فمکروہ وما کان بخلاف ذلک فلا یکرہ ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم من رقی بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقیۃ باطل اخذت برقیۃ حق کذا فی المرقات سلہ قولہ التمائم جمع تمیمۃ اریدبہ الخرزات التی تعلقہا النساء فی اعناق الاولاد علی ظن انہا تؤثر وتدفع العین ۱۲ فتح الودود سلہ قولہ والتولۃ بکسر التاء المثناۃ من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر یحبب المرأۃ الی زوجہا ۱۲ فتح الودود سلہ قولہ شرک ای من افعال المشرکین اذا اعتقدان لہ تاثیرا حقیقۃ وقیل المراد من الشرک الخفی بترک التوکل کذا فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ لا رقیۃ الا من عین او حمۃ بضم الحاء وتخفیف وہی السم وتطلق علی ابرۃ العقرب للمجاورۃ لان السم منہا تخرج قال الخطابی ولیس فی ہذا نفی جواز الرقیۃ فی غیرہا من الامراض والاوجاع لورود الرقیۃ فی ذلک وانما معناہ لا رقیۃ اولی وانفع من ہذین نقلہ السیوطی قال مولانا علی القاری رح وہذا کما یقال لا فتی الا علی لا سیف الا ذو الفقار لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرقی اصحاب الامراض والاوجاع بالکلمات التامات والآیات ویمکن ان یکون معنی الحدیث واللہ اعلم لا رقیۃ ضرورۃ تلجئہ من جہۃ اصابۃ العین والحمۃ فانہما مہلکان بسرعۃ او موقعان فی مشقۃ عظیمۃ انتہی من شرح المشکوۃ ۱۲ سلہ قولہ فقال الا تعلمین ہذہ رقیۃ النملۃ قال الخطابی ہی قروح تخرج فی الجنب فتبرأ باذن اللہ تعالی قال التوربشتی یری اکثر الناس ان المراد من النملۃ ہہنا ہی التی تسمیہا المتطببون الذباب وقد خالفہم فیہ الملقب بالذکی المغربی النحوی فقال فی معنی ہذا القول شیء کانت لنساء العرب تزعم انہ رقیۃ النملۃ وہو من خرافات العرب التی کان ینہی عنہا فکیف یامر بتعلیمہا ایاہ وانما عنی برقیۃ النملۃ قولا کن یسمینہ رقیۃ النملۃ وہو قولہن العروس تحتفل وتختضب وتکتحل وکل شیء تفتعل غیر انہا لا تعصی الرجل فاراد صلی اللہ علیہ وسلم بہذا المقال تانیب حفصۃ والتعریض بتادیبہا حیث اشاعت السر الذی استودعہ ایاہا علی ما شہد بہ التنزیل وذلک قولہ تعالی واذ اسر النبی الی بعض ازواجہ الآیۃ وفی روایۃ ابن مندۃ وابی نعیم انہا کانت ترقی فی الجاہلیۃ وانہا لما ہاجرت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانت قد بایعتہ بمکۃ قبل ان تخرج فقدمت علیہ فقالت یا رسول اللہ انی کنت ارقی برقی الجاہلیۃ فقد اردت ان اعرضہا علیک قال فاعرضیہا قالت فعرضتہا علیہ وکانت ترقی من النملۃ فقال ارقی بہا وعلمیہا حفصۃ سلہ قولہ علمتیہا الکتابۃ قال الخطابی فیہ دلیل علی ان تعلیم الکتابۃ للنساء غیر مکروہ قلت یحتمل ان یکون غیر جائز لفساد النسوان فی ہذا الزمان ثم رأیت قال بعضہم خصت بہ حفصۃ لانہا زوجۃ صلی اللہ علیہ وسلم خصصت باشیاء قال تعالی یا نساء النبی لستن کاحد من النساء وخبر لا تعلمن الکتابۃ یحمل علی عامۃ النساء خوفا للافتتان علیہن ۱۲ مرقات القاری ؎

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا اباثابت بتعوذ قالت فقلت ياسيدى والرقى صالحة فقال لارقية الا فى نفس او حمة اولدغة قال ابوداؤد الحمة من الحيات ومايلسع حدثنا سليمان بن داؤد ناشريك ح وحدثنا العباس العنبرى نايزيد بن هرون ناشريك عن العباس بن ذريح عن الشعبى قال العباس عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لارقية الا من عين او حمة او دم يرقأ لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان ابن داؤد باب كيف الرقى حدثنا مسدد ناعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعنى لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافى لاشافى الا انت اشفه شفاء لايغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابى العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ماكان بى فلم ازل امر به اهلى وغيرهم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى نا الليث عن زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفرلنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشيطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى انا مكى نا يزيد ابن ابى عبيد قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة فقلت ما هذه فقال بنى يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فى ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا سفين بن عيينة عن عبد ربه يعنى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول

---

٥١ قوله قالت الخ اسم قالت الرباب لسهل بن حنيف ياسيدى الخ ١٢ ٥٢ قوله لارقية اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قدكان نهى فى اول الامر عن الرقى لما انه كان فى الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا منهكين فيها ويردون التاثير منها حسما لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذى هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وماكان من رقى الجاهلية امر بعرضها عليه صلى الله عليه وسلم فما لم يكن فيه باس اجازه وامر به امر ترخيص واباحة فتارة خصص الادواء بالذكر نظرا بشانه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع فى الاسترقاء فيها وربما ذكر فى بعضها بطريق الحصر بانه لارقية الا فيه وبناه ايضا على المبالغة والاهتمام ويحتمل ان يكون وقوع الرخصة بالترتيب بان رخص فى بعضها ثم فى بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفى الجملة الرقية جائزة فى كل داء وعلة ومن عين الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالهية خاصة واما بغيرها مجردة اومخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما فى رقية العقرب شجة قرنية ملحة بحر قفطا ذكره الجزرى فى الحصن الحصين برمز مس وليس ان الرقية بغير الكلمات الالهية لاتؤثر ولاتنفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو مزلة اقدام الراغبين بل قمعا لمادة الشرك والكفر وتثبيتا لقدم التوحيد ولابد يكون عاقبته وخيمة كما جاء فى حديث زينب امرأة مسعود وقالوا ان الجن لكان سوء اذاهم الانسان طبعا يحبون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو حبيب فاذا قرئ العزائم والرقى باسماء الشياطين يجيبونها ويخرجون من مواضعها وكذا الدليغ الحية فانه ربما يكون اثر الجن لتمثله بها فاذا استرقى باسماء الشياطين يزيل سمها من بدن الانسان وينتفع بها فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله تعالى حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ماهم والله تعالى اعلم كذا افاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى اللمعات نقلناه من بعض الحواشى ١٢ ٥٣ قوله انت الشافى قال فى الفتح يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين احدهما ان لايكون فى ذلك مايوهم نقصا والثانى ان يكون له اصل فى القرآن وهذا من ذلك فان فى القرآن واذا مرضت فهو يشفين انتهى من فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله اعوذ بعزة الله الخ وهذه الادعية الواردة فى هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور فى كتب الحديث وجمع كثيرا منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل لااثر للادوية الطبيعية تامابدونها قال مولانا عبد الحى رح وقد جربت نفعها وقد عرض لى غيرمرة امراض مهلكة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فكانى نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدت ١٢ ٥٥ قوله فاجعل رحمتك الخ قال الشيخ الدهلوى الرحمة عامة فى السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسالها فيها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين والا فرحمته وسعت كل شئ اهـ وقوله اغفرلنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة تميم وقد تجئ بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاك والبلاء ولو اريد هذه المعانى ايضا كان له وجها والمراد موجب حوبنا ١٢ لمعات ٥٦ قوله لدغة او اللدغ هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل فى العقرب ١٢ فتح البارى ٥٧ قوله لارقية الامن عين اى رقية الذى يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ١٢ ٥٨ قوله يرقا الخ على انه جواب سوال كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقا الدم ١٢ فتح ٥٩ قوله برقية قال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ١٢ ٦٠ قوله فنفث الخ هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق ١٢ مجمع البحار

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثوق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شئ تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال قال فاعطونى

---

١٥ قوله تربة ارضنا الخ هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به موضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح وتكلموا فى هذا الموضع بكلام كثير واحسن ما قال التوربشتى ان النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه يتضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشاته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا فى فتح البارى والعينى شرحى صحيح البخارى ١٢ ٥٢ قوله قال خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة رضى الله عنه فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت واجاب عنه العلامة العينى بانه معناه فى اخذ الاجرة على الرقية والامام رح لا يمنع هذا ومع هذا فابو حنيفة رح ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود والنخعى وعبد الله بن زيد وشريح القاضى والحسين بن على واحتجوا فى ذلك بما رواه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن ابن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به ولا تجعلوا له عوضا انتهى كذا فى العينى ١٢ ٥٣ قوله ان رهطا فى بعض الروايات انطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفى سنن ابن ماجة بعثنا فى ثلثين راكبا وعند الترمذى بعثنا ثلثين رجلا كذا فى العينى ١٢ ٥٤ قوله ان سيدنا لدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى ههنا عقرب ١٢ ٥٥ قوله استضفناكم اى طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اى امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف كذا فى العينى ١٢ ٥٦ قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ١٢ ٥٧ قوله قطيعا القطيع طائفة من الغنم والمواشى قال الداودى يقع على ما قل او كثر وفى رواية النسائى ثلثون شاة كما جاء فى بعض الروايات فقال النووى القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا ١٢ ٥٨ قوله واضربوا لى معكم بسهم قال العينى كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى اذ يحتمل ان يكون فيه كفر من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه لما روى فى رقية الحية بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا كذا فى العينى نقلناه من بعض الحواشى ١٢ ٥٩ قوله فكانما انشط بضم النون وكسر المعجمة قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروى انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ٦٠ قوله من عقال هو بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة كذا فى العينى ١٢ ٦١ قوله فرقيته بفاتحة الكتاب اقول لا باس بالرقى بما فى القرآن من الآيات والحروف وكذا المطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربى او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شئ من القرآن وغيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض ولآيات الشفاء الواردة فى القرآن بل القرآن كله شفاء ولسورة الفاتحة فى هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شئ من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى به الشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك يتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبى صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ١٢ ٦٢ قوله بكلمات الله التامات قال التوربشتى الكلمة فى لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسمائه الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها ووصفها بالتامات ١٢

۵۱ قوله بالمعوذات بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتان على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات اوهما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة كقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ۱۲ ۵۲ قوله وينفث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله كنت اقرأ الخ بان كانت تقرء وتاخذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها كذا في بعض الحواشي من اللمعات وغيره ۱۲

وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمعه وحرفته الكهانة بالكسر والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل وحال ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله من اقتبس علما من النجوم الخ قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجي الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه قاله السيوطي رح في مرقات الصعود ۵۵ قوله السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحو على وجه لا يعرفه كل احد فان قلت اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي قلت بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على يد الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا تحتاج اليها كذا في الكرماني وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر فهو ايضا كفر انتهى بتغيير والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۶ قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح ما زاد كذا قال السندي في فتح الودود ۱۲ ۵۷ قوله مطرنا بنوء كذا في القاموس النوء النجم مال للغروب قال في النهاية انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۸ قوله العيافة قال السيوطي قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا ۱۲ مرقات الصعود ۵۹ قوله الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاؤم واصله انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا الى حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضر كذا في مجمع البحار وقال القاري واصل الطيرة فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وان كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكر في النهاية وقال الشارح لا يجوز العمل بالطيرة والتشاؤم وكانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا الا يتيمنون بها من الكنها كذلك ثم السانح هو الصيد الذي يمر عن يمينك الى مياسرك والبارح عكس ذلك ۱۲ مرقات

جعلا فقلت لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات۵۱ وينفث۵۲ فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن

كتاب۵۳ الكهانة والتطير

باب النهي عن اتيان الكهان

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

باب في النجوم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله ابن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس۵۴ علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر۵۵ زاد ما زاد۵۶ حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء۵۷ كذا وكذا فذلك كافر۶۰ بي مومن بالكوكب

باب في الخط وزجر الطير

حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد ابن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة۵۸ والطيرة۵۹ والطرق۶۰ من الجبت۶۱ الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض

باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير

۶۰ قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل كذا في مرقات الصعود ۶۱ قوله من الجبت قال الجوهري هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ۱۲ والحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة كذا في مرقات الصعود ۶۲ قوله كافر بي الخ اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا ان الكواكب فاعل مدبر منشئ المطر كما زعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه قال معتقدا انه من الله تعالى وبفضله وان النوء علامة له فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا بوقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانه شعار الجاهلية والقول الثاني في الكفران بنعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ۱۲ طيبي

انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفين

---

۵۱ قوله الطيرة شرك بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشئ واصلها انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا الحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا وذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع والا دفع ضر كذا في فتح الودود للسندي رح ۵۲ قوله وما منا الا قال الخطابي معناه وما منا الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصار الكلام واعتمادا على فهم السامع وذكر الحديث ... يسمى في البديع بالاكتفاء وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السئ الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السئ مرقات الصعود مختصرا وقال الشاه عبد الغني المحدث رحمه الله معناه ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن التقرير هيه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل فيه وسلم عليه ولم يعمل به مفهوله ۱۲ من الانجاح والمفتاح ۵۳ قوله فمن وافق خطه فذاك اي يباح له او هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلك كذا قال العلامة السندي رح في فتح الودود ۵۴ قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداء الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المتطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان شاء لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل كذا قال الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ ۵۵ قوله لا صفر قال النووي فيه تاويلان احدهما ان المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسئ الذي كانوا يفعلونه وبه قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال ابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وكلاهما باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما ۱۲ ۵۶ قوله ولا هامة بتخفيف الميم اسم طائر يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تردد وتاتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت فابطله صلى الله عليه وسلم هذا الادعاء والزعم كذا في الانجاح ناقلا عن المرقات للقاري ۱۲ ۵۷ قوله لا يوردن ممرض اي ماشيته على مصح اي لا يسقي الممرض ابله المرضى مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لها عرض فيظن انه من العدوى فيفتتن فامر باجتنابه والبعد منه ويحتمل ان يكون المرض بسبب الماء والمرعى فمرض فاذا شاركها فيه غيرها اصابه مثلها ۱۲ مرقاة الصعود ۵۸ قوله لا غول بضم الغين نوع من الجن كانوا يرون له تاثيرا في الاضلال والاهلاك وانه يتصور بصور مختلفة فنفى الشارع التاثير وليس هذا نفيا لعين الغول ووجوده فقد جاء ان الاذان يدفع الغيلان ونفي التاثير وان كان لا يختص بشئ دون شئ الا انه عليه الصلوة والسلام خص بعض الاشياء بالذكر لاعتقاد بعض الناس التاثير فيه قاله السندي رح في فتح الودود والله تعالى اعلم ۱۲

عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشی قال ذكرت الطيرة عند النبی صلی الله عليه وسلم
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رای احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتی بالحسنات الا
انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يتطير من شیء وكان اذا بعث
عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئی بشر ذلك فی وجهه وان كره اسمه رئی كراهية
ذلك فی وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئی بشر ذلك فی وجهه
وان كره اسمها رئی كراهية ذلك فی وجهه **حدثنا** موسی بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثنی
يحيی ان الحضرمی بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوی ولا طيرة وان تكن الطيرة فی شیء ففی الفرس والمرأة
والدار **حدثنا** القعنبی نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الشوم فی الدار والمرأة والفرس قال ابو داود قری علی الحارث بن مسكين
وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم فی الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم
فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نری والله اعلم **حدثنا** مخلد بن خالد وعباس
العنبری قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيی بن عبد الله بن بحير قال اخبرنی من سمع فروة بن
مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هی ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال
وباؤها شديد فقال النبی صلی الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف **حدثنا** الحسن بن يحيی
نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انا كنا فی دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الی دار اخری فقل فيها عددنا و
قلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذروها ذميمة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا يونس بن محمد نا
مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه فی القصعة وقال ثقة بالله وتوكلا عليه ۔ آخر كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب العتق

باب فی المكاتب يؤدی بعض كتابته فيعجز او يموت **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال
حدثنی ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثنی سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبی صلی الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقی عليه من كتابته درهم **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الصمد
نا همام نا عباس الجريری عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله فقال احسنها الفال قال الخطابی قد اعلم النبی صلی الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتاول بها ای يتبرك بها ويتاولها علی المعنی الذی يطابق اسمها والطيرة بخلافها وانما اخذ من اسم الطير علی عادة العرب فابطلها النبی صلی الله عليه وسلم واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها مما فيه حسن الظن بالله عز وجل كمريض يسمع يا سالم وطالب يسمع يا واجد فيقع فی ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عن كل سبب ضعيف او قوی فهم علی خير ولو غلطوا فی جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالی وتوقع البلاء نقله السيوطی رح فی مرقاة الصعود اه وقال النووی رح واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبی صلی الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب فی السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا فی السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع فی قلبه رجاء البرء او الوجدان والله تعالی اعلم ۱۲

۵۲ قوله الشوم فی الدار والمرأة والفرس قال الخطابی قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم الفرس ان لا يغزی عليها وشوم المرأة ان لا تلد وقال عز الدين بن عبد السلام فی هذا الحديث اشكال لانه ان اراد التشاؤم فالواقع ان الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنی الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما فی الدنيا قد اشتمل علی مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ فی الثلثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول فی السؤال وذلك ان التشاؤم يعقبه الضرر الذی يخافه المتطير فتارة يعقبه لان التشاؤم سبب عادی فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فان التطير ظن وقال الله تعالی انا عند ظن عبدی فليظن بی ما شاء وروی فليظن بی خيرا فاجری الله تعالی عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التی وقع التطير بها فالضرر حصل الی التطير فی هذه الثلثة لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب واما فی غيرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما اورد علی سبب التطير لانها منحصرة فی هذه الثلثة دون غيرها كذا فی المرقاة للحافظ السيوطی رح ۱۲

۵۳ قوله الشوم اختلف العلماء فی هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو علی ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالی سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالی ومعناه قد يحصل الشوم فی هذه الثلثة كما صرح به فی رواية ان يكن الشوم فی شیء وقال الخطابی وكثيرون هو فی معنی الاستثناء من الطيرة ای الطيرة منهی عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون غيره واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة علی هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة ای لا طيرة الا فی هذه الثلثة انتهی ۱۲ نووی

۵۴ قوله هی ارض ريفنا وميرتنا الريف كل ارض فيها زرع او نخل والميرة الطعام وابين علی وزن ابيض رجل من حمير اقام بها فاضيفت اليه والله تعالی اعلم ۱۲

۵۵ قوله فان من القرف التلف قال السيوطی رح فی مرقاة الصعود القرف مداناة الوباء والمرض والهلاك وليس هذا من باب العدوی وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء علی صحة الابدان وفساد الهواء من اسرعها الی اسقام الابدان عند الاطباء انتهی ۱۲

۵۵ قوله ذروها ذميمة قال فی النهاية ای اتركوها مذمومة فعيلة بمعنی مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فی نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنی الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة كذا قال السيوطی رح فی مرقاة الصعود ۱۲

۵۶ قوله كراهية ذلك فی وجهه قال محی السنة ينبغی ان يختار الرجل لاولاده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر فان رجلا لو سمی ابنه بخسار فربما جری قضاء الله بان يلحق خسار ذلك المسمی بخسار فيعتقد بعض الناس ان بسبب اسمه فيتشاءم به ويحترزون عنه ويصير معروفا بالشوم فلا ينبغی ان يسمی باسم يصير بسببه مبغوضا وسبب كراهة الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم فی القرية مكروه فيحدث لهم التشاؤم ۱۲

قال ایما عبد کاتب علی مائة اوقیة فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وایما عبد کاتب علی مائة دینار فاداها الا عشرة دنانیر فهو عبد حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفیٰن عن الزهری عن نبهان مکاتب ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان لاحدٰکن مکاتب فکان عنده ما یؤدی فلتحتجب منه

باب فی بیع المکاتب اذا فسخت المکاتبة حدثنا قتیبة بن سعید وعبد الله بن مسلمة قالا نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بریرة جاءت عائشة تستعینها فی کتابتها ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلک فان احبوا ان اقضی عنک کتابتک ویکون ولاؤک لی فعلت فذکرت ذلک بریرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون لنا ولاؤک فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال اناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت بریرة تستعین فی مکاتبتها فقالت انی کاتبت اهلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیة فاعینینی فقالت ان احب اهلک ان اعدها عدة واحدة واعتقک ویکون ولاؤک لی فعلت فذهبت الی اهلها فساق الحدیث نحو الزهری زاد فی کلام النبی صلی الله علیه وسلم فی اخره ما بال رجال یقول احدهم اعتق یا فلان والولاء لی وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت وقعت جویریة بنت الحارث بن المصطلق فی سهم ثابت بن قیس بن شماس او ابن عم له فکاتبت علی نفسها وکانت امراة ملاحة تاخذها العین قالت عائشة فجاءت تسال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کتابتها فلما قامت علی الباب فرایتها کرهت مکانها وعرفت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سیری منها مثل الذی رایت فقالت یا رسول الله انا جویریة بنت الحارث وانما کان من امری ما لا یخفی علیک وانی وقعت فی سهم ثابت بن قیس بن شماس وانی کاتبت علی نفسی فجئتک اسالک فی کتابتی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهل لک الی ما هو خیر منه قالت وما هو یا رسول الله قال اؤدی عنک کتابتک واتزوجک قالت قد فعلت قالت فتسامع یعنی الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد تزوج جویریة فارسلوا ما فی ایدیهم من السبی فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلی الله علیه وسلم فما راینا امراة کانت اعظم برکة علی قومها منها اعتق فی سببها مائة اهل بیت من بنی المصطلق قال ابو داؤد هذا حجة فی ان الولی هو یزوج نفسه

۵۱ قوله اواق جمع اوقیة بالضم والتشدید وکانت قدیما عبارة عن اربعین درهما ۱۲ نهایه جزری ۵۲ قوله نبهان بتقدیم النون علی الموحدة مقبول من الثالثة کذا فی التقریب وقال البیهقی فی سننه قال الشافعی فی القدیم احفظ عن سفیان ان الزهری سمعه من نبهان ولم ار من رضیته من اهل العلم یثبت هذا الحدیث قال البیهقی تفرد به معمر عن الزهری قال حدثنی نبهان فذکر سماع الزهری من نبهان الا ان البخاری ومسلما لم یخرجا حدیثه فی الصحیح وکانه لم یثبت عدالته عندهما او لم یخرج من حد الجهالة بروایة عدل عنه وقد رواه غیر الزهری عنه ان کان محفوظا وهو فیما رواه قبیصة عن محمد بن عبد الرحمٰن مولی آل طلحة عن مکاتب مولی ام سلمة رضی الله عنها یقال له نبهان فذکر هذا الحدیث هٰکذا قاله ابن خزیمة عن قبیصة والله تعالی اعلم کذا قال السیوطی رحمه الله تعالی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۵۳ قوله فلتحتجب منه قال الخطابی دلیل هذا دلالة علی انه اذا مات وترک وفاء کتابته کان حرا وقد تاول الله علی انه اراد به الاحتیاط فی امره لانه یعرض ان یعتق فی کل ساعة بان یعجل نجومه اذا کان واجدا لها وقیل فی اجل الحاجة قالوا هذا لازواج النبی صلی الله علیه وسلم خاصة ای ایجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلی الله علیه وسلم واما غیرهن فالاحتجاب لهن من موالیهن بعد الاداء وقیل دلیل علی ان عبد المرأة محرم لها به قال الشافعی خلافا لابی حنیفة رح قال قاضیخان والعبد فی النظر الی مولاته الحرة التی لا قرابة بینه وبینها بمنزلة الرجل الاجنبی ذکره علی القاری فتاویل الحدیث بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد لکثرة دخوله وخروجه وخدمته لسیدته لا تحتجب عنه حق الحجاب کالکلام معه والنظر الی الکفین والوجه کما تحتجب من غیره من الاجانب ذکر فی المدارک فی تفسیر قوله تعالی او ما ملکت ایمانهن قال سعید بن المسیب لا یغرنکم سورة النور فانها فی الاماء دون الذکور انتهی من حاشیة ابن ماجة لمولانا عبد الغنی الدهلوی رح ۱۲ ۵۴ قوله ان بریرة جاءت الخ قال النووی فی هذا الحدیث مواضع تشعبت فیها المذاهب احدها ان بریرة کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة رضی الله عنها واقر النبی صلی الله علیه وسلم بیعها فاحتج به طائفة من العلماء فی انه یجوز بیع المکاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالک فی روایة عنه وقال ابن مسعود وربیعة وابو حنیفة والشافعی وبعض المالکیة ومالک فی روایة عنه لا یجوز بیعه وقال بعض العلماء یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة الموضع الثانی ان قوله صلی الله علیه وسلم ابتاعی واعتقی وفی روایة مسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت البائعین وشرطت لهم ما لا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة رضی الله عنها فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی بن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقیل معنٰی اشترطی لهم الولاء اظهری حکم الولاء والاصح فی تاویل الحدیث ما قال اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة رضی الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عادتهم فی ذلک وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلی الله علیه وسلم بالاحرام فی حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد یحتمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة انتهی کلام النووی ۱۲ ۵۵ قوله ابتاعی الخ ای اشتری مع ذلک الشرط قالوا انما کان ذلک لیظهر لهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا کذا قال السندی فی فتح الودود ۵۶ قوله کانت امراة ملاحة ای ملیحة قال الخطابی فعال یجیء فی النعوت بمعنی التوکید فاذا شدد واکان ابلغ فی التوکید وقال فی النهایة ای شدیدة الملاحة ۱۲ مرقاة الصعود ۵۷ قوله فهو عبد فیه دلالة لقول الجمهور ان المکاتب عبد وان ادی اکثر ما علیه لا یعتق حتی یؤدی جمیع ما علیه انتهی وفی هذا الحدیث سیما فی بعض النسخ ذکرت هذه العبارة قال ابو داؤد قالوا لیس هو خبأ من الحریری قالوا هو وهم ولکنه نسخ آخر ۱۲ ۵۸ قوله شرط الله احق واوثق قال القاضی هو عندی ان الاظهر والله اعلم به صلی الله علیه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منهم والولاء لحمة کلحمة النسب فی بعض الروایات کتاب الله احق یحتمل ان یرید حکمه ویحتمل ان یرید القرآن ماخوذ من العینی بالاختصار ۱۲ ۵۹ قوله قد فعلت قال ابن رسلان وقد یؤخذ منه انه یجوز نکاحه صلی الله علیه وسلم وینعقد بلا ولی ولا شهود اذ لو کان هناک ولی وشهود نقل ویحتمل انه دفع المکاتبة تبرعا وانه تزوجها بلا مهر اذ لو کان مال الکتابة لقال جعلت مال کتابتک صداقک ۱۲ ۶۰ قوله یزوج نفسه ای اذا نکح من لا ولی لها قلت وفی الحدیث دلالة علی ان المرأة ولیة نفسها ولولا ذلک لما قبلت جویریة ولم تکن لها ان تقبل من دون ان تستاذن

باب فی العتق علی شرط **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعید بن جمهان عن سفینة قال کنت مملوکا لام سلمة فقالت اعتقک واشترط علیک ان تخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطی علی ما فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی **باب** فیمن اعتق نصیبا له من مملوک **حدثنا** ابو الولید الطیالسی قال نا همام ح نا محمد بن کثیر المعنی قال انا همام عن قتادة عن ابی الملیح قال ابو داؤد قال ابو الولید عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس لله شریک زاد ابن کثیر فی حدیثه فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه **باب** من اعتق نصیبا من مملوک بینه وبین اخر **حدثنا** محمد بن کثیر قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة ان رجلا اعتق شقیصا له من غلام فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه وغرمه بقیة ثمنه **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علی بن سوید قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق مملوکا بینه وبین اخر فعلیه خلاصه وهذا لفظ ابن سوید **حدثنا** ابن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا احمد بن علی بن سوید قال نا روح قال نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة باسناده ان النبی صلی الله علیه قال من اعتق نصیبا له فی مملوک عتق من ماله ان کان له مال ولم یذکر ابن المثنی النضر بن انس وهذا لفظ ابن سوید **باب** من ذکر السعایة فی هذا الحدیث **حدثنا** مسلم بن ابراهیم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اعتق شقیصا فی مملوکه فعلیه ان یعتقه کله ان کان له مال والا استسعی العبد غیر مشقوق علیه **حدثنا** نصر بن علی قال حدثنا یزید یعنی ابن زریع ح ونا علی بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقیصا له فی مملوک فخلاصه علیه فی ماله ان کان له مال فان لم یکن له مال قوم العبد قیمة عدل ثم استسعی لصاحبه فی قیمته غیر مشقوق علیه قال ابو داؤد فی حدیثهما جمیعا فاستسعی غیر مشقوق علیه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا یحیی بن ابی عدی عن سعید باسناده ومعناه قال ابو داؤد ورواه روح بن عبادة عن سعید بن ابی عروبة لم یذکر السعایة ورواه جریر بن حازم وموسی بن خلف جمیعا عن قتادة

---

۵۱ قوله ان رجلا اعتق شقصا بکسر المعجمة وسکون القاف وبالصاد المهملة وهو النصیب قلیلا کان او کثیرا ویقال الشقیص ایضا بزیادة الیاء مثل النصف والنصیف ویقال لہ ایضا الشرک بکسر الشین قال العینی ؒ فی شرح البخاری ۱۲ ۵۲ قوله لیس لله شریک قال الشیخ ای ینبغی ان یعتق کله ولا یجعل لنفسه شرکا والله سبحانه تعالی لمعات وفی لفظ لاحمد هو حر کله لیس لله شریک معناه ان حصة العبد لما اعتق وصار حرا کانه لله تعالی لیس فیها حق العبد فلو ابقیت الحصة الاخری لم یعتق علی الرقبة فکانه صار مشترکا بین الله سبحانه وبین العبد فیلزم ان لا یبقی النصف الباقی عبدا وفی الصحیحین وغیرهما من قوم المملوک قیمة عدل ثم استسعی فی نصیبه الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه فظهر من هاتین الروایتین انه لا یعتق جمیعه الا اذا کان له مال وان لم یکن له مال فسیأتی حکمه ۵۳ فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه ای حکم بعتقه وهذا عند من یقول لا یتجزی الاعتاق وعند ابی حنیفة معناه حکم بان یعتقه کله ترغیبا له فی اعتاق الکل کذا وضح فی اللمعات ۵۴ قوله من اعتق نصیبا له الخ وفی اللمعات قد تقرر الاختلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی تجزیة الاعتاق وعدمها بقولان انه لا یتجزی لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا یتجزی فکذا الاعتاق وابو حنیفة یقول الاعتاق ازالة الملک اذ لیس للمالک الا ازالة حقه وهو الملک الذی یتجزی واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حکمان شرعیان لا یملکهما العبد ویتفرع علی هذا الاختلاف احکام سیجئ ذکرها فی الاحادیث ۱۲ ۵۵ قوله من عتق نصیبا له الخ اجمع العلماء علی ان نصیب المعتق یعتق بنفس الاعتاق واختلفوا فی حکمه اذا کان المعتق موسرا فقال الشافعی والاوزاعی وابو یوسف ومحمد واحمد واسحاق انه عتق بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بقیمته یوم الاعتاق ویکون الولاء جمیعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالک انه لا یعتق الا بدفع القیمة وقال ابو حنیفة للشریک الخیار ان شاء استسعی العبد فی نصف قیمته وان شاء اعتق نصیبه والولاء بینهما وان شاء قوم نصیبه علی شریکه المعتق ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلک والولاء کله للمعتق وان کان المعتق معسرا فاختلفوا فیه ایضا فقال مالک والشافعی واحمد ینفذ العتق فی نصیب المعتق فقط ولا یطالب المعتق بشیء ولا یستسعی العبد بل یبقی نصیب الشریک رقیقا کما کان لحدیث ابن عمر الاتی والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعی وابو حنیفة وابن ابی لیلی وسائر الکوفیین واسحاق یستسعی العبد فی حصة الشریک ثم قال ابن ابی لیلی یرجع العبد بما ادی فی سعایته علی معتقه وقال غیره لا یرجع واختار الطحاوی قولهما وهو الضمان مع الیسار والسعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق لقوله علیه السلام فی الرجل یعتق نصیبه ان کان غنیا ضمن وان کان فقیرا سعی فی حصة الاخر ۵۶ قوله عتق من ماله ای عتق العبد کله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسرایة ابن عبد البر لا خلاف ان التقویم لا یکون الا علی الموسر ثم اختلفوا فی وقت العتق فقال الجمهور والشافعی فی الاصح وبعض المالکیة انه یعتق فی الحال وحجتهم روایة ایوب حیث فهو عتیق وروی الطحاوی من طریق ابن ابی ذئب عن نافع فکان للذی یعتق ما یبلغ ثمنه فهو عتیق کله والمشهور عند المالکیة انه لا یعتق الا بدفع القیمة فلو اعتق الشریک قبل اخذ القیمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعی ملخص من العینی شرح صحیح البخاری ۱۲ ۵۷ قوله والا استسعی العبد الاستسعاء ان یکلف العبد الاکتساب حتی یحصل قیمة نصیب الشریک وقیل هو ان یخدم العبد الشریک بقدر ما له فیه من الملک قال العینی وحاصله یکلف العبد بالاستسعاء قدر نصیب الشریک الاخر بلا تشدید فاذا دفعه الیه عتق واحتج بهذا ابو حنیفة رح وقال ان شریکه مخیر اما ان یعتق نصیبه او یستسعی العبد والولاء فی الوجهین لهما او یضمن المعتق قیمة نصیبه لو کان موسرا ویرجع بالذی ضمن علی العبد ویکون الولاء للمعتق وعند صاحبیه لیس له الا الضمان فی الیسار او السعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد بشیء والولاء للمعتق فی الوجهین قال مالک والشافعی واحمد اذا کان عبد بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان له مال غرم نصیب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم یکن له مال عتق من العبد ما عتق ولا یستسعی قال الترمذی وهذا قول اهل المدینة واحتجوا بحدیث ابن عمر قال ابن حزم علی ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابیا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزیادة عن کونها من قول النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ عینی مختصرا ۵۸ قوله فی حدیثهما ای حدیث نصر بن علی وعلی بن عبد الله ۵۹ قوله جمیعا آه معناه ان ذکر القیمة لم یتفق الراویان علیه بل انفرد بها محمد بن بشر والمتفق علیه فی حدیثهما جمیعا هذا القدر فاستسعی غیر مشقوق علیه من غیر ذکر القیمة وقد اجیب بترجیح حدیث ابن عمر کما سیأتی کذا فی ابن رسلان ۱۲

باسناده يزيد بن زريع ومعناه ذكرا فيه السعاية **باب** فيمن روى ان لم يكن له مال لا يستسعى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق **حدثنا** مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله **حدثنا** سليمن بن داود نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه **حدثنا** مخلد ابن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكروا والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه **حدثنا** الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب** فيمن ملك ذا رحم محرم **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا انا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن سليمن نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر نا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله **باب** في عتق امهات الاولاد

---

۵۱ قوله شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري شقصا على وزنه وفي اخرى عنده وعند غيره نصيبا والكل بمعنى واحد ۱۲ ۵۲ قوله اقيم عليه قيمة العدل بالفتح اي الوسط من غير زيادة ونقصان وتوضحه رواية رواها المؤلف وغيره ولفظها يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ۱۲ ۵۳ قوله فاعطى بصيغة المجهول او المعروف فما بعده مرفوع او منصوب ۱۲ ۵۴ قوله واعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبه اخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد رح وكان الولاء بينهما وقال ابوحنيفة رح ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق كذا في المحلى شرح الموطا ۱۲ ۵۵ قوله والا فقد عتق منه ما عتق اي ان كان معسرا عتق من حصته من اعتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد رح انه اذا كان المعتق معسرا اعتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعى العبد قال ابوحنيفة رح والاوزاعي والليث واسحق وابن ابي ليلى انه يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند ابي حنيفة رح مطلقا وقال صاحباه لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يتجزى فيما اذا اعتق عبدا مشتركا وهو معسر كذا في المحلى شرح موطا وقال محمد بن الحسن الشيباني في موطاه من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد للشركاء في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابوحنيفة رح لا يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوا ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به انتهى ثم اعلم ان الطحاوي استدل لمذهبهما وقال انه اصح القولين باحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما واستدل له بما اخرجه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم عتق والا ضمنكم انتهى من التعليق الممجد ۱۲ ۵۶ قوله وكان شعبة الثغ هو من لا يقدر على اداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها ۱۲ ۵۷ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه اخذ ابوحنيفة رح في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم وقوله فهو حر وفي رواية عتق عليه والجمهور على انه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الاجماع هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ۱۲ ۵۸ قوله باب في عتق امهات الاولاد وقال مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروي عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح حسنه ورفعه وقال رواته كلهم ثقات محلى شرح موطا وقال محمد رحمه الله تعالى في موطاه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى قال في النهاية وبه قال الائمة الثلثة خلافا لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه وذكر ابن حزم ان جواز البيع مروي عن ابي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۵ قوله والا عتق منه ما عتق اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق ونصيب الشريك وهذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابي حنيفة رح ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك مالك يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق لا يتجزى وكان الضمان للمعتق غنيا او السعاية فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزي الاعتاق ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمة للشريك وقيل يخدم الشريك بقدر ماله من الملك ۱۲ لمعات ۶۰ قوله يبلغ ثمنه اي ثمن العبد اي قيمته باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

باب في بيع المدبر

حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن سليمن عن عطاء واسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه حدثنا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا

---

۵۱ قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه انتهى وقد نقل عن علي رضي الله عنه القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي والله تعالى اعلم كذا في اللمعات ۱۲

۵۲ قوله باب في بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني ونحو ذلك واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطي والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف منهم الثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وداؤد بجواز البيع وغيره هذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة كذا في البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور في هذا الباب انها باعت مدبرة التي سحرتها ورواه الشافعي والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ايضا واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص والجواب عنه على ما في نصب الراية وغيره من وجهين الاول انما نحمل على بيع الخدمة والمنفعة والثاني انما نحمل على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقاني في غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعي قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما انشأ الشافعي جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منهم ورده العيني في البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعي خرقا للاجماع غير مسلم فان الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففي رواية النسائي في ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول نقلناه من التعليق الممجد لمولانا عبد الحي رح ۱۲

۵۳ قوله فبيع بسبعمائة الخ قال في فتح الودود اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابو داؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسع مائة انتهى قال العلامة السندي حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ۱۲ فتح الودود

۵۴ قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا وفي بعض الروايات فهكذا وهكذا او قع في النسخ مرتين وقد توهم ان ... عندهم يحتمل من كل واحد ثلثة وستون في الثلثين يعني ستة لكل واحد منهم في ثلثه وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الاسلام قيل ان نسخ ... يقول ثلثا ولكنه يمكن ان هذا الاول لمن بين يديه والثاني لليمين والشمال ويجوز ان يكون كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ۱۲ لمعات

۵۵ قوله فقال له قولا شديدا قال في اللمعات كراهة لفعله وتغليظا للعتقة اعبيده كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا النفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها والله تعالى اعلم ۱۲

۵۱ قوله فلما كان عمر الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد مباحا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر اجمعوا على النهي ومما يدل على الاباحة في العهد النبوي حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وابو داؤد وابن ابي شيبة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ۱۲

۵۶ قوله وارق اربعة ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان ...

سـ١ قوله لهيعة بفتح لام وكسر ها وسكون ياء وعين مهملة كذا في المغني ١٢ سـ٢ قوله فمال العبد له اضافة المال الى العبد مجازا لانه لا ملك له وانما كما يضاف السرج الى الفرس ١٢ سـ٢ فمال العبد له قال الطيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باع ذلك العبد كان ماله للبائع الا ان يشترط الحديث كذا في الانجاح لمولانا عبد الغني ١٢ سـ٣ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان

وهب بن بقية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **باب من اعتق عبدا وله مال** حدثنا احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد **باب في عتق ولد الزنا** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية **باب في ثواب العتق** حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **باب اي الرقاب افضل** حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى

ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا من علم الله تعالى لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس لولد شر الثلثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلثة ان امرأة قالت لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلثة والله تعالى اعلم هكذا افاد الحافظ جلال الدين السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ش د

سـ٤ قوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال السيوطي ناقلا عن الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال الموعود في عتق اعضاءه كلها من النار انتهى مرقاة الصعود قلت وورد في رواية عند البخاري ومسلم في فضيلة الاعتاق من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه قال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه قيل هو للمبالغة لانه محل الزنا وهو من جنس الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان لا يكون العبد المعتق خصيا او مجبوبا وزاد الترمذي في هذه الرواية التي اورده المصنف حتى فرجه بفرجه قال ابن رسلان وفيه دليل على تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه على حسب ارادته من اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل آه قال مولانا في البذل ويلزم ان يقيدان هذا كان بعد ادا موجب القتل والا فكيف يجتزء بتحرير الرقبة من حق ولي المقتول او حمل على انه كان قتل نفسه وفيه دلالة على ان الحدود غير كافية في تكفير الجناية اذ لو كانت فيها الكفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعد ما احد سـ٥ قوله خالد قال ابوداؤد خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد بن ابي عروبة والاعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في البصرة وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داود قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت عالم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال اينسألك الذي لا ينسى الذرة في حجرها وكان ابن علية يشبهه بشمائل ابن عون ولكنه بلي بملك في نسخة قديمة نقلناه من بعض الحواشي

الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما اوايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه

باب فى فضل العتق فى الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن ابى اسحاق عن ابى حبيبة الطائى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع اخر كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحروف والقراءات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كأين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد سقطتها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الاية وما كان لنبى ان يغل فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبى ان يغل حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابى يقول سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من البخل والهرم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن حدثنا محمد بن عيسى نا سفين نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة ونزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابى الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانبارى نا حجاج بن محمد عن ابن ابى الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولى الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا انا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابى على بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا نصر بن على اخبرنى ابى نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابى على بن يزيد عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين حدثنا النفيلى نا زهير نا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفى قال قرأت عند عبد الله

سله قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقعت فى الربع من الجزء الاول والمراد بها الركعتان بعد الطواف وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعى او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذى فى المسجد وذلك الحجر هو الذى قام عليها ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه مبينا فاندرس بكثرة المسح بالايدى وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر رض انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وهذه الاية حجة لابى حنيفة ومالك فى القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب قال البيضاوى وللشافعى قولان فى وجوبهما ۱۲

سله قوله اتخذوا اى بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى ايضا من مقام ابراهيم هو الحجر الذى قام عليه عند بناء البيت وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رض ملصقا بالبيت ثم اخره عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح اى حوله الى موضع اليوم ولابن مردويه عن الى اصدانه صلى الله عليه وسلم هو الذى حوله قال الحافظ والاول اصح وقيل هو الحجر الذى فيه اثر قدميه والاول هو قول الجمهور كذا فى الكمالين ۱۲

سله قوله كائن بوزن قائم اى كم من اية وفيها لغات كائن وكاى بالتشديد واشهرها كاى واصلها اى دخلت عليه كاف التشبيه وصارا بمعنى كم التى للتكثير كذا فى مرقات الصعود ۱۲

سله قوله كنت قد سقطتها قال الشيخ السندى فيه جواز ان ينسى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته ۱۲

سله قوله نزلت هذه الاية الخ هكذا روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبى ومقاتل نزلت فى غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا فى الغنائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امرى قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الاية قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم ان يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الاخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا اى ان يخان يعنى ان يخونه امته والثانى ان يكون من الاغلال اى ان ينسب الى الخيانة كذا فى معالم التنزيل ۱۲

سله قوله وما كان اى ما ينبغى لنبى ان يغل اى يخون فى الغنيمة فلا تغلوا به ذلك وتمام الاية ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ۱۲

سله قوله لا تحسبن بكسر السين على لغة مضر ولم يقل بفتح السين كما هو لغة اهل الحجاز ۱۲

سله قوله ولم يقل لا تحسبن تتمة الحديث كما مر فى الطهارة لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها اى الشاة ۱۲

سله قوله فقتلوه المشهور ان قاتله اسامة بن زيد بن حارثة متبنى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فى التفسير الاحمدى ناقلا عن الزاهدى ان قاتله غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد بن المتبنى كان حيا عنده وفاته صلى الله عليه وسلم حيث بعثه صلى الله عليه وسلم عند وفاته قبل الشام والله تعالى اعلم ۱۲

سله قوله اليكم السلام اى التحية والانقياد بقول كلمة الشهادة التى هى امارة على اسلامه لست مؤمنا وانما قلت هذه التقية لنفسك ومالك فقتلوه اه وقال البخارى فى تفسيره السلم والسلم والسلام واحد والسلم بكسر السين وسكون اللام وهى قراءة ادريس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير ده ى قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهى قراءة الباقين قسطلانى شرح بخارى

سله قوله كان يقرأ غير اولى الضرر بالرفع صفة للقاعدون او بدل منه وبه قال ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم وقال الاعمش بالجر صفة للمؤمنين وقال الباقون بالنصب على الاستثناء من القاعدون او من المؤمنين او على الحال من القاعدون والاول اظهر والاية هكذا لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر ۱۲

سله قوله ولم يقل لا تحسبن اى بفتح السين غرض المصنف بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ اى لفظ لا تحسبن بكسر السين وانما ورد فى القران

سله قوله والعين بالعين قرأ الكسائى والعين بالرفع وما بعدها وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح قصاص بالرفع فقط وقرأ الاخرون كلها بالنصب كالنفس كذا فى التنزيل ۱۲

سله قوله كنت اسقطتها الخ غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان لفظ كائن الذى وقع فى القران اختلف فيها القراء فابن كثير قرأ حيث وقع بالف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انه قال هذا اللفظ على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم وفى الحديث دليل على جواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه الى الامة قال القاضى عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ۱۲

ابن عمر الله الذی خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
قرأتها علیّ فاخذ علیّ كما اخذت عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن
عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابی سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ضعف حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن
ابن ابزی قال قال ابی بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا حدثنا محمد بن
عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابزی عن ابيه عن ابی ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو
خير مما تجمعون حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عَمِلَ غيرَ صالحٍ حدثنا ابو كامل نا
عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الاية انه عَمَلٌ غيرُ صالحٍ فقالت قرأها انه عَمِلَ غيرَ صالحٍ قال
ابو داؤد ورواه هرون النحوی وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا
ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله
علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شیء بعدها
فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی طوّلها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله
العنبری حدثنا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدی عن شعبة عن ابی اسحاق عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن ابی بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدنی و
ثقّلها حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعيد بن
اوس عن مصدع ابی يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأنی ابی بن كعب كما اقرأه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فی عينٍ حمِئةٍ مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب انا هرون اخبرنی
ابان بن تغلب عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضیء الجنة بوجهه كانها كوكب درّی قال وهكذا
جاء الحديث دُرّی مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما حدثنا عثمان بن
ابی شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعی نا ابو سبرة
النخعی عن فروة بن مسيك الغطيفی قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من
القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد

ـــــــــــ

ف۱ قوله الله الذی خلقكم من ضعف قری بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف ای من نطفة يريد من ذی ضعف كما قال الم نخلقكم من ماء مهين ۱۲ معالم التنزيل ف۵۲ قوله فبذلك ای بالفضل والرحمة فلتفرحوا هو خير مما تجمعون من الدنيا بالياء والتاء قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا بالمن خوطب بقوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم كتاب فيه ما لكم وعليكم وهو القرآن وشفاء ودواء لما في الصدور الآية وقرأ الباقون بالياء فيهما ثم اعلم ان قوله تعالى فبذلك فليفرحوا من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير في المفعول بالواسطة واسم الاشارة ناب مناب الضمير الواجب فيه والمعنى بفضل الله وبرحمته فليفرحوا بذلك فليفرحوا والتكرير للتاكيد والتقرير والفاء الاولى بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشیء فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما معالم التنزيل وقال في فتح الودود قوله فلتفرحوا بالتاء الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وبنا على هذه القراءة منه ۱۲ فتح ف۵۳ قوله انه ای سوالك بای بنجاة عمل غير صالح فانه كافر ولا نجاة للكافرين وفي قراءة بكسر ميم عمل نعل ونصب غير فالضمير لابنه وفي معالم التنزيل عمل غير صالح قرأ الكسائی ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بنصب الراء على الفعل ای انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام بتنوينه وغير برفع الراء ومعناه ان سوالك اياي ان انجيه عمل غير صالح ۱۲ ف۵۴ قوله قد بلغت من لدنی قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدنی خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها قال ابن عباس ای قد عذرت فيما بيني وبينك وقيل قد عذرتنی ای لا استطيع معك صبرا وقيل اتضح لك العذر في مفارقتی ۱۲ معالم التنزيل ف۵۵ قوله في عين حمئة ذات حماة وهی الطين الاسود من حميت البئر اذا صارت ذات حماة لا حامية كما قرأ معاوية رضی الله عنه ثم غروب الشمس في العين في رأی العين والا فهی اعظم من الدنيا اه قلت وهی قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وابی عمرو وحفص وفي التيسير قرأ ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائی في عين حامية بالالف من غير همزة والباقون بغير الف مع الهمزة والمعنى على قراءة حمئة ای ذات حماة وهی الطينة السوداء وعلى قراءة حامية ای حارة ۱۲ ف۵۶ قوله كانها النور فيها كوكب دری ای مضیء بكسر الدال وضمها من الدرء بمعنى الدفع لدفعه الظلام او لدفع بعض ضوءه بعضا في لمعانه وبضمها وتشديد الياء منسوب الى الدر اللؤلؤ وقال في القاموس وليس فعيل بضم الفاء وتشديد العين سواه مرّيق قال في معالم التنزيل قرأ ابو عمرو والكسائی بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بالضم والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون في تلك الحالة اضوء وانور ويقال من درأ الكوكب اذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه وقيل دری ای طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع واما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النحاة هو لحن ليس في كلام العرب وقرأ الآخرون دری بضم الدال وتشديد الياء بلا همزة ای شديد الانارة نسب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر انتهى وفي الكلابين وقد يحمل على تلك القراءة ايضا من الدرء ويقلب الهمزة ياء انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ف۵۷ قوله وانعما قال السيوطی عن النهاية ای زادا وفضلا ويقال احسنت الی وانعمت ای زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وفي معنى قوله وانعما قال ای واهل لذلك انتهى مرقات الصعود للسيوطی ۱۲

ف۵۸ قوله عن سبأ بالصرف وتركه قبيلة باليمن سميت باسم جدهم باعتباره صرف وملكتهم ملكة اسمها بلقيس وهی بنت شراحيل من نسل يعرب بن قحطان وكان ابوها ملكا عظيم الشان قد ملك ارض اليمن كلها وكان يقول لملوك الاطراف ليس احد منكم كفوا لی وابى ان يتزوج فيهم فخطب الى الجن فزوجوه امرأة منهم يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت له بلقيس عليها السلام كذا في التعليق المحمود وقال مولانا وشيخنا رح في البذل ثم اختلف القراء في لفظ سبأ الواقع في النمل والواقع في سورة سبأ فقرأ البزی وابو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة وقنبل باسكانها فيهما على نية الوقف والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ۱۲ ف۵۹ قوله ورحمة الله علينا الخ وفي هذه الرواية دليل على ادب من آداب الدعاء وهو ان يبدأ الداعی في الدعاء بنفسه

عشرة من العرب فتيا من ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفانى مكان الغطيفى وقال ثنا الحسن
ابن الحكم النخعى حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفين عن عمرو عن عكرمة
قال نا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعيل عن ابى هريرة رواية فذكر حديث الوحى قال فذلك
قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى
قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبى صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين قال ابو داؤد هذا مرسل الربيع
لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء قال
ابن حنبل يعنى عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مال قال حدثنا نصر بن على نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابى
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انا الرزاق ذو القوة
المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرأها فهل من مدكر قال ابو داؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوى عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فروح وريحان حدثنا احمد
ابن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى نا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر
عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ايحسب ان ماله اخلده حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن خالد عن ابى قلابة عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب
عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى
قلابة قال انبأنى من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم فيومئذ
لا يعذب حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابى عبيدة حدثهم قال
نا ابى عن الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائيل
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة
جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى
عن ابى سعيد الخدرى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل و
عن يساره ميكائيل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال معمر و
ربما ذكر ابن المسيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك

سه قال الحسن الروح الرحمة كانها كالحيوة للمرحوم ١٢

٥١ قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم هو فى نسخة بالزاى والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقرأ كذلك قاله السيوطى فى درجات مرقات الصعود وفى معالم التنزيل قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى اى كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ١٢

٥٢ قوله بلى قد جاءتك آياتى بكسر الكاف وكذا كذبت بكسر التاء فى المواضع الثلاثة على خطاب النفس قاله الشيخ ابو الحسن السندى الحنفى فى فتح الودود ١٢

٥٣ قوله يقرأ ونادوا يا مالك وفى تيسير الوصول قال سفيان فى قراءة عبد الله ونادوا يا مال مرخما ١٢

٥٤ قوله فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مذتكر بالذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مدكر يعنى بالمهملة ومعنى قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اى سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب كذا قال القسطلانى فى الارشاد السارى شرح صحيح البخارى ١٢

٥٥ قوله يقرأها فروح بضم الراء والقراءة المشهورة بفتح الراء قاله السيوطى ١٢

٥٦ قوله الذمارى بكسر معجمة عند اكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم قرية باليمن ١٢

٥٧ قوله جبرائيل وميكائيل الجبر بفتح الجيم وسكون الباء وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها فى الثلاثة الله فمعنى جبرائيل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله قاله القسطلانى وقد جاء فى جبرائيل لغات كثيرة ذكرها الشيخ الرضى فى شرحه للكافية كذا فى بعض الحواشى ١٢

٥٨ قوله احمد بن حنبل قال الحافظ فى التقريب احمد بن حنبل محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى المروزى نزيل بغداد ابو عبد الله احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة احدى واربعين وله سبعون سنة انتهى كلام الحافظ وكان اماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة روى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه فى كثير من البلاد كذا قاله الخطيب رحمه الله تعالى ١٢

٥٩ قوله ابو بكر قال الحافظ فى التقريب ابو بكر بن ابى قحافة الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولده رضى الله عنه بعد الفيل بسنتين) مات فى جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وله ثلث وستون سنة رضى الله تعالى عنه ١٢

٦٠ قوله فتيا من ستة وتشاءم اربعة قال فى معالم التنزيل فاما الذين تيامنوا فكندة والاشعريون والازد ومذحج وانمار وحمير فقال رجل وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة واما الذين تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسبا وهو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان ١٢

٦١ قوله كنت من الكافرين بكسر تاء الخطاب فى المواضع الاربعة وقوله بلى قال ابن رسلان وهى قراءة ابن يعمر والجحدرى وابو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره قال الفراء التانيث له وجه حسن لانه ذكر النفس فخاطبها قال المبرد اكثر ما جاء فى القرآن من ذكر النفس على التانيث كقوله سولت لى نفسى وان النفس لامارة بالسوء قال ابو عبيدة لو صح هذا الحديث عن النبى صلعم كان حجة لا يجوز لاحد تركه ولكنه ليس بمسند ١٢

٦٢ قوله فروح بضم الراء قال ابن الحسن بن غلبون قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة فروح بضم الراء وهى خارجة عن القراءات المتواترة قال ابو حيان وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والاشعث وسليمان التيمى والربيع بن الخثيم وابى عمران الجونى والكلبى ومهاجر وعبيد وعبد الوارث عن ابى عمرو ويعقوب بن حسان وادريس ١٢

يوم الدين واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال ابوداود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله اعلم فانها تغرب في عين حامية حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرأها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤن هذه الاية وقالت هيت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام ابن عروة عن عروة ان عائشة قالت انزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابوداود يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات اخر كتاب الحروف والقراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر حدثنا محمد ابن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساءها الحمامات قلن نعم قالت اما اني

سلہ قولہ واول من قرأ ملك يوم الدين مروان الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها ملك يوم الدين والله اعلم قاله السيوطي رحمه الله في مرقات الصعود ۱۲ سلہ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين و معناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشيء الا وهو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القرآن مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس كذا في المعالم والله اعلم ۱۲ سلہ قوله تغرب في عين حامية يعني بالالف وهذه رواية ابن عباس المتقدمة في عين حمئة وهما قرأتان مشهورتان كما تقدم وكان المناسب للمصنف ان يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة ۱۲ سلہ قوله لابن الاسقع هو البكري صحابي من اصحاب الصفة له حديث وقيل هو واثلة لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من اهل الصفة وقال الحافظ في ترجمة واثلة بن الاسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ويقال ابن الاسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي واما ما قال ابن رسلان ان الاسقع بالفاء فلعله وهم منه قال الحافظ في التقريب ابن الاسقع بالقاف ۱۲ سلہ قوله هئت لك اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموز يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب قاله العلامة البغوي في معالم التنزيل ۱۲ سلہ قوله وفرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير كذا في معالم التنزيل ۱۲ سلہ قوله حتى اتى تتمة من الكلام السابق ۱۲ سلہ قوله نهى عن دخول الحمامات الخ في اسناد هذا الحديث ابو عذرة رجل مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم واخرج ابوداود والترمذي من حديثها اي من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح ورواه عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يرسل ويدلس قال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وحديث الباب وما قبله يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المازر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا كذا قال بعض العلماء والله اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم ۱۲ سلہ قوله مروان المراد وانه اول من قرء من الامراء في الصلوة بجماعة والا فقد كانت القراءة معلومة لهم ولبعد من الزهري او سعيد بن المسيب مع جلالتهما ان يخفى عنهم تلك القراءة المتواترة ۱۲ سلہ قوله آية آية اي يقف على كل آية عن الآية الاخرى بوقفة بينهما وانما ذكر هذا الحديث في كتاب القرأات لان الوقف والقطع داخلتان في القراءة او باعتبار مالك يوم الدين فانه صلى الله عليه وسلم قرءها بزيادة الالف في هذه القراءة ۱۲ سلہ قوله سنة ولا نوم وانما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في هذه الآية القيوم وفيه قرأتان غير متواترتين وهي القيام والقيم قال البيضاوي وقرئ القيام والقيم ۱۲

سے قوله ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اى من شأنه وارادته حب الستر والصون قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود وقال في مجمع البحار بكسر الدال الى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التحريض للعبد وحث له على تحري الحياء والله تعالى اعلم ۱۲ سے قوله جرهد هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء قال الحافظ في التقريب جرهد بن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة الاسلمي مدني له صحبة وكان من اهل الصفة يقال مات سنة احدى وستين وقال في فتح الباري حديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ۱۲ سے قوله ان الفخذ عورة العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيي منه ويلحق العار باظهاره والعورة الكلمة او الفعلة القبيحة وقوله ما علمت ان الفخذ عورة في الغاية مرائيه صلى الله عليه وآله وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفيه حجة على مالك في قوله ان الفخذ ليست بعورة قاله الشيخ في اللمعات قال الشيخ رح وذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة رح ومالك في اصح روايتيه والشافعي واحمد في اصح الروايتين وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والحديث رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب والله اعلم بالصواب ۱۲ سے قوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت الحديث يدل على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال كذا في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة انتهى قال الشيخ الدهلوي فيه دليل على ان الحي والميت سواء في حكم العورة والله اعلم ۱۲ سے قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب اختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة المصوبة الامة كذا في اللمعات ۱۲ سے قوله بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الخ وقد عرفت من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبيد الله البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيي منه اي فلا يعصى ويفهم قوله الامن زوجتك او ما ملكت يمينك يدل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وبه ايضا علماء لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله احفظ عورتك وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة الخ وفي هذا الحديث انه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما ان المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث والاختلاف في غير الفرج اما الخلاف في جواز نظر الرجل الى فرج امرأته والصحيح عند الشافعي الكراهة وفي حديث عائشة انها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذي ولم يصح ۱۲ سے قوله منه متعلق بقوله يستحيي وقوله من الناس متعلق بقوله احق ۱۲ سے قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال في النهاية يريد ما لعري منه وينكشف قال والمشهور في الرواية اي عورة الرجل قال السيوطي في مرقاة الصعود وقال الشيخ رح لما كان بهذا النقصان محل ان يتوهم جواز بعض المسامحة منها خصها بالذكر نظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكره بها وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود وهذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

باب النهي عن التعري

حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال ابو داود وهذا الحديث فيه نكارة

باب في التعري

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال فذكر الثالثة فنسيتها آخر كتاب الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب اللباس

حديثه مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال الخ والكفين ولذلك سمي المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بالشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة وفيهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل في الفقه سے قوله لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين ۱۲ لمعات سے قوله الا الى ولد او والد اي لا بأس اذا كان الولد صغيرا فلا بأس للمرأة ان تباشر وتفضي اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا بأس للوالد ان يباشرها وينبغي البعد والله اعلم سے قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس ككتاب بمعنى المكتوب بكسر اللام بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب كذا في اللمعات سے قوله قال الشيخ في الامام وفي رواية ابي داود تصحيف المضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب كذا في اللمعات ۱۲ سے قوله قال اخبرت آه قال ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان من سمعه

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريري عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال ابوداود وعبد الوهاب الثقفى لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا اسحق بن الجراح الاذنى نا ابو النضر نا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتونى بام خالد فاتى بها فالبسها اياها ثم قال ابلى واخلقى مرتين وجعل ينظر الى علم فى الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه فى كلام الحبشة الحسن

باب ما جاء فى القميص حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ

باب ما جاء فى الاقبية حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث يعنى ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضى مخرمة قال قتيبة عن ابن ابى مليكة لم يسمه

باب فى لبس الشهرة حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن المهاجر الشامى عن ابن عمر قال فى حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله زاد عن ابى عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

---

٥٩ قوله كانت يد كم قميص قال فى مرقات الصعود وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذى كان يلبسه فى السفر وكان يلبس فى الحضر قميصا من قطن وكماه مع الاصابع كذا ورد فى حديث رواه البيهقى فى شعب الايمان اه قال الحافظ ابن القيم فى الهدى واما الاكمام الواسعة الطوال التى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهى جواز بالكرفانه من جنس الخيلاء اه واما قوله الى الرسغ فهو بالسين وفى بعض النسخ بالصاد وقال ابن رسلان بضم الصاد المهملتين ويقال بالسين المهملة وهو مفصل ما بين الكف والساعد اه ٦٠ قوله من لبس ثوب شهرة اى ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالتراب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضى

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو نضر عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطیة عن ابی منیب الجرشی عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تشبہ بقوم فھو منھم

باب فی لبس الصوف والشعر حدثنا یزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ الرملی وحسین بن علی قالا نا ابن ابی زائدة عن ابیه عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه مرط مرحل من شعر اسود وقال حسین حدثنا یحیی بن زکریا حدثنا ابراھیم بن العلاء الزبیدی نا اسمعیل بن عیاش عن عقیل بن مدرك عن لقمن بن عامر عن عتبة بن عبد السلمی قال استکسیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکسانی خیشتین فلقد رأیتنی وانا اکسی اصحابی حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابی بردة قال قال لی ابی یا بنی لو رأیتنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان ریحنا ریح الضان حدثنا عمرو بن عون انا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذی یزن اھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلة اخذھا بثلثة وثلثین بعیرا او ثلث وثلثین ناقة فقبلھا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن اسحق بن عبد اللہ ابن الحارث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشتری حلة ببضعة وعشرین قلوصا فاھداھا الی ذی یزن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا موسی نا سلیمن یعنی ابن المغیرة المعنی عن حمید ابن ھلال عن ابی بردة قال دخلت علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من التی یسمونھا الملبدة فاقسمت باللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبض فی ھذین الثوبین حدثنا ابراھیم بن خالد ابو ثور نا عمر بن یونس بن القاسم الیمامی نا عکرمة بن عمار نا ابو زمیل حدثنی عبد اللہ بن عباس قال لما خرجت الحروریة اتیت علیا فقال ائت ھؤلاء القوم فلبست احسن ما یکون من حلل الیمن قال ابو زمیل وکان ابن عباس رجلا جمیلا جھیرا قال ابن عباس فاتیتھم فقالوا مرحبا بك یا ابن عباس ما ھذه الحلة قال ما تعیبون علی لقد رأیت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسن ما یکون من الحلل

باب ما جاء فی الخز حدثنا عثمان بن محمد الانماطی البصری نا عبد الرحمن بن عبد اللہ الرازی ح ونا احمد بن عبد الرحمن الرازی نا ابی قال اخبرنی ابی عبد اللہ بن سعد عن ابیه سعد قال رأیت رجلا ببخارا علی بغلة بیضاء علیه عمامة خز سوداء فقال کسانیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا لفظ عثمان والاخبار فی حدیثه حدثنا عبد الوھاب بن نجدة نا بشر بن بکر عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال نا عطیة بن قیس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعری حدثنی ابو عامر او ابو مالك واللہ یمین اخری ما کذبنی انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیکونن من

سا قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال کره مالك لبس الصوف لمن یجد غیره ایضا لما فیه من الشهرة لان اخفاء العمل اولی قال ولم ینحصر التواضع فی لبسه بل فی القطن وغیره ما هو بدون ثمنه کذا فی الفتح ۱۲ ۔ سلا قوله وعلیه مرط مرحل الخ المرط هو کساء تیزر به قوله مرحل بالحاء المهملة قال الخطابی هو الذی فیه خطوط ویقال الذی فیه تصاویر رحل وما اشبهه وقال فی النهایة المرحل الذی فیه تصاویر الرحال وقیل مرجل بالجیم ای تصویر الرجال ولعله قبل التحریم وقال النووی رح الذی علیه الجمهور من اهل الاتقان روایته بالحاء المهملة کذا قال السندی رح فی فتح الودود ۱۲ سلا قوله فکسانی خیشتین الخ الخیش واحدها الخیشة هی ثیاب من ارذل الکتان وفی القاموس الخیش هی ثیاب فی نسجها رقة وخیوطها غلاظ کذا فی فتح الودود سك قوله قلوصا بالفتح هی اول ما یرکب من اناث الابل قبل ان تثنی ۱۲ سه قوله یسمونها الملبدة قیل هی المرقعة وقیل الغلیظة رکب بعضها علی بعض لغلظها ای مرقع صار کاللبدة وفی هذا الحدیث وامثاله بیان ما کان (صلوات اللہ وسلامه علیه) علیه من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وقد جاء فی بعض الاحادیث انه صلی اللہ علیه وآله وسلم قد لبس فی بعض الاحیان احسن الملابس واعلاها اما بیانا للجواز او تیسیرا فی مهدیها او رعایة للتکلف حین حضر ذلك والاکثر انه حین لبس الاحسن وهبه فی ساعته والبسه غیره وتحقیق المقام ان الاحادیث کما وردت فی باب فضیلة الزهد وترك التنعم والترفه فی ملاذ الدنیا وملابسها وسطائعها والترغیب والتحریض علیه کذلك وقعت فی شان التجمل والترفه اظهارا للنعمة والغنی وترکا للتکلف والمعتبر فی ذلك القصد والنیة فترك التجمل ولبس ادون الثیاب ان کان للبخل والخسة او اظهارا للفقر والتزهد والطمع فیما فی ایدی الناس ومرایاتهم فهو مذموم وعلی قصد الزهد والتواضع والایثار محمود وکذلك التزین والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان کان علی وجه التکبر والخیلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبیح وحرام وان کان لاظهار النعمة والغناء والتعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو قول الفصل ۱۲ لمعات مختصرا سلا قوله ابو زمیل مصغرا سماك ابن ولید الحنفی الیمامی ثم الکوفی لیس به باس من الثالثة ۱۲ سك قوله فی الخز بفتح المعجمة وتشدید الزاء ما غلظ من الدیباج واصله من وبر الارنب ویقال لذکر الارنب خز بوزن عمر وفی القاموس ومنه اشتق الخز وقال فی الکواکب هو المنسوج من الابریسم والصوف وقال غیره حریر تخلط به وبر وشبهه وقال ابن العربی احد نوعیه السدی او اللحمة حریر والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بکر الصدیق وابن عباس والتابعین منهم ابن ابی لیلی وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد کرهه آخرون لمشابهة النصاری منهم ابن عمر وسالم وابن جبیر من القسطلانی ۱۲ سه قوله علیه عمامة خز سوداء فقال الخ رواه ابو داؤد والبخاری فی تاریخه وقد صح لبسه عن غیر واحد من الصحابة رضی اللہ عنهم واخرجه ایضا الترمذی ورواه البخاری فی التاریخ الکبیر عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد وقال قال عبد اللہ رواه ابن خازم السلمی قال وابن خازم ما ادرك النبی صلعم ام لا وهذا شیخ آخر قال المنذری عبد اللہ بن خازم بعضها بالخاء المعجمة والزاء وکنیته ابو صالح ذکر بعضهم ان له صحبة وانکرها بعضهم انتهی ۱۲ سل قوله من تشبه الخ ای من شبه نفسه بالکفار مثلا فی اللباس وغیره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء والابرار فهو منهم ای فی الاثم والخیر قال الطیبی هذا عام فی الخلق والخلق والشعار ولما کان الشعار اظهر فی التشبه ذکر فی هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غیر لان الخلق الصوری لا یتصور فیه التشبه والخلق المعنوی لا یقال فیه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حکی حکایة غریبة ولطیفة عجیبة وهی انه لما اغرق اللہ سبحانه فرعون وآله لم یغرق سخره الذی کان یحاکی سیدنا موسی علیه السلام فی لبسه وکلامه ومقالاته فیضحك فرعون وقومه من حرکاته وسکناته فتضرع موسی الی ربه یا رب هذا کان یؤذینی اکثر من بقیة آل فرعون فقال الرب تعالی ما اغرقناه فانه کان لابسا مثل لباسك والحبیب لا یعذب من کان علی صورة الحبیب فانظر من کان متشبها باهل الحق علی قصد الباطل حصل له نجاة صوریة ربما ادت الی النجاة المعنویة فکیف بمن یتشبه بانبیائه واولیائه علی قصد التشریف والتعظیم وغرض المشابهة الصوریة علی وجه التبرك والتکریم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف فی ترجمة عوارف المعارف واللہ تعالی اعلم ۱۲ مرقاة مختصرا ومنحوا وملاذ ما یجب علی الامة ان یقتدوا وان یقتفوا علی اثره فی جمیع سیره ۱۲ سه قوله یمین اخری ای یمین بلغت فی اقصی درجات سك قوله فی هذین الثوبین کانه اجابة لدعائه صلی اللہ علیه وسلم اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا قال النووی فی امثال هذا الحدیث بیان ما کان علیه صلعم من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها ۱۲

امتی اقوام یستحلون الخز والحریر وذکر کلاما قال یمسخ منهم آخرین قردة وخنازیر الی یوم القیامة

باب ما جاء فی لبس الحریر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلة سیراء عند باب المسجد تباع فقال یا رسول الله لو اشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة وللوفود اذا قدموا علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضی الله عنه یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر بن الخطاب اخا له مشرکا بمکة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابیه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فیه ثم ارسل الیه بجبة دیباج وقال تبیعها وتصیب بها حاجتك حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال کتب عمر الی عتبة بن فرقد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة حدثنا سلیمن بن حرب نا شعبة عن ابی عون قال سمعت ابا صالح یحدث عن علی قال اهدیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فارسل بها الی فلبستها فاتیته فرایت الغضب فی وجهه فقال انی لم ارسل بها لتلبسها فامرنی فاطرتها بین نسائی باب من کرهه حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فی الرکوع حدثنا احمد بن محمد المروزی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال عن القراءة فی الرکوع والسجود حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهیم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاکم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم مستقة من سندس فلبسها فکانی انظر الی یدیه تذبذبان ثم بعث بها الی جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لم اعطکها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الی اخیك النجاشی حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا ارکب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القمیص المکفف بالحریر قال واومأ الحسن الی جیب قمیصه قال وقال الا وطیب الرجال ریح لا لون له الا وطیب النساء لون لا ریح له قال سعید اراه قال انما حملوا قوله فی النساء علی انها اذا خرجت فاما اذا کانت عند زوجها فلتطیب بما شاءت حدثنا یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی فی

سا قوله یستحلون الخز بالخاء والزاء هو الصحیح وقال النهایة ذکره ابو موسی فی حرف الحاء والراء وقال الحر بتخفیف الراء الفرج ومنهم من یشدد الراء ولیس بجید والمشهور فی روایة هذا الحدیث علی اختلاف طرقه الخز بالخاء المعجمة والزاء وهو ثیاب الابریسم معروف وقال فی الهدایة ولا باس ما سداه حریر ولحمته غیر حریر کالقطن والخز لان الصحابة کانوا یلبسون الخز والخز مسدی بالحریر کذا فی الخیر الجاری

سه قوله قردة بکسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفی ذلك دلیل علی ان المسخ واقع فی هذه الامة وروی ابن ابی الدنیا فی کتاب الملاهی عن ابی هریرة مرفوعا یمسخ قوم من هذه الامة فی آخر الزمان قردة وخنازیر فقالوا یا رسول الله الیس یشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلی ویصومون ویصلون ویحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والمقینات فباتوا علی شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازیر ولیمرن الرجل علی الرجل فی حانوته یبیع فیرجع الیه وقد مسخ قردا او خنزیرا قال ابو هریرة لا تقوم الساعة حتی یمشی الرجلان فی الامر فیمسخ احدهما قردا او خنزیرا ولا یمنع الذی نجا منهما ما رای بصاحبه ان یمضی الی شانه حتی یقضی شهوته کذا فی التعلیق المحمود نقلا عن بعض المعتبرات ١٢

سه قوله رای حلة سیراء الحلة اسم ثوبین رداء وازار وسیراء بکسر السین وفتح التحتانیة ممدودا النوع من البرود فیه خطوط صغیرة یخالطها حریر قاله فی القاموس وقال فی المشارق الحلة ثوبان رداء وازار سمیا بذلك لان کل واحد منهما یحل علی الآخر قال الخلیل ولا یقال حلة للثوب الواحد وقال ابو عبید الحلل برود الیمن وحلة سیراء وحلة سندس وحلة حبرة وحلة حریر کله علی الاضافة ولکن بعضهم یجعل سیراء نعتا ویحلة بالتنوین قال الخلیل وغیره هو ثوب مضلع بالحریر وقیل الاشبه انه مختلف الالوان قاله فی اللمعات والشیخ قال السندی وهو علی الاضافة نحو سندس وحلة خز ویرویه بعضهم بالتنوین قال القاضی عیاض روی الحلة علی الاضافة وعلی الصفة والاصح انها کانت من الحریر المحض والله اعلم

سه قوله من لا خلاق له الخلاق النصیب قال ابن بطال یرید انها لباس الکفار فی الدنیا ومن لا حظ له فی الآخرة ١٢

سه قوله عطارد هو بضم المهملة وخفة الطاء وکسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة وهو تمیمی یلزم بالسوق الحلل ای یعرضها للبیع فاضاف الحلة الیه بهذه الملابسة ١٢ عینی علی البخاری

سه قوله اخا له هو اخوه من امه وقیل من الرضاعة کذا فی الکرمانی والخیر الجاری قال العینی وفیه جواز هدایا الحریر للرجال لانها لا تتعین ملبسهم فان قلت یؤخذ منه عدم مخاطبة الکفار بالفروع حیث کساه عمر رضی الله عنه ایاه قلت هذه حجة الحنفیة فان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع عندهم وقالت الشافعیة لا یؤخذ منه ذلك لانه لیس فیه الا الاذن انتهی

سه قوله نهی عن الحریر الخ قال وقع عند ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة وروی مسلم ان عمر رض خطب فقال نهی رسول الله صلعم عن الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع وکلمة او هنا للتنویع والتخییر واخرج ابن ابی شیبة بلفظ ان الحریر لا یصلح منه الا هکذا وهکذا اصبعین وثلاثا واربعا الخ قال النووی فی هذا الحدیث اباحة العلم من الحریر اذا لم یزد علی اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وعلیه الحنفیة رح ١٢ عینی

سه قوله فرایت الغضب فی وجهه قیل وجه الغضب وان لم یکن حراما فلیس من شان المتقین ان یلبسوه ویلبسه مثلهم فکان الواجب ان یتحری فیه وهذا یستظرانه لیکن حریرا محضا وکیف یتصور ان یلبسه بل کان مخلوطا ومع ذلك لم یکن من شانه لبسه فافهم قاله الشیخ الدهلوی فی اللمعات

سه قوله فاطرتها بین نسائی ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت لکل واحدة منهن شقة یقال طار فلان فی القسمة بینهم کذا ای صار له ووقع فی حصته قاله السیوطی فی مرقاة الصعود وقال الکرمانی انه رضی الله عنه لا یرید زوجاته اذ لم یکن له زوجة فی حیاته صلی الله علیه وآله وسلم سوی فاطمة بل اراد بحیث یتناول الاقارب ١٢

سه قوله نهی عن لبس القسی بفتح القاف وقد تکسر وتشدید السین ثیاب فیها حریر یؤتی بها من مصر وقیل هی منسوبة الی بلاد یقال لها قس وقیل انها القزی ابدل الزای سینا لان الزاء والسین اخوان والله اعلم ١٢

سه قوله مستقة من سندس بضم المیم وسکون السین المهملة ومثناة فوقیة وقاف قال الاصمعی هی فروة طویلة الکم واصلها بالفارسیة مستة تعربت قال الخطابی یحتمل ان یکون هذه المستقة مکففة بالسندس لان نفس الفروة لا یکون سندسا وهو رقیق من الدیباج والله اعلم کذا فی مجمع البحار وغیره ١٢

سه قوله

نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت
انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة
من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه فسألني هل
ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر و
الوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب
النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن
عبيدة عن علي انه قال نهي عن مياثر الارجوان حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم
قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب
وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي وائتوني بانبجانيته
قال ابوداود ابو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب **باب الرخصة في العلم وخيط الحرير**
حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولى اسماء
بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده
فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت
جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به **باب في لبس الحرير لعذر** حدثنا
النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير
في السفر من حكة كانت بهما **باب في الحرير للنساء** حدثنا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي
ابن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا احمد بن عثمان وكثير بن عبيد
الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام
كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا

---

٥٥١ قوله ... بالمد ... المقدس ١٢ ٥٥٢ قوله عن الوشر ... وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرققها فانما تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب الحديثات السن كذا في المرقاة للسيوطي رح وقال في المرقات انما نهي عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالى ١٢ ٥٥٣ قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بالابرة ثم تحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد كذا في المرقات ... النهاية ١٢ ٥٥٤ قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ليلين اعضاءهم قاله في فتح الودود ١٢ ٥٥٥ قوله وركوب النمور اي جلودها وهي السباع المعروفة تلقى على السرج والرحال قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لانه غير مدبوغة لانه انما يراد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ١٢ مرقات الصعود ٥٥٦ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به الكتب واموال العامة والطومات التي بختمه بانه الذي ينفذ وقال الحافظ ابن حجر في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٥٧ قوله نهى عن مياثر الارجوان روى هذا الحديث مسلم والنسائي عن علي انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان وقد فسرها علي رضي الله عنه بما ذكره مسلم في صحيحه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على اربعة اقوال منها هذا التفسير المروي عن علي رضي الله عنه والاخذ به اولى والارجوان صبغ احمر وهي كالفراش الصغير تحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٥٨ قوله لبس القسي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل انها منسوبة الى القز وهو ردي الحرير فابدلت الزاي سينا والله اعلم ١٢ ٥٥٩ قوله بانبجانيته بفتح همزة وموحدة وكسرها وبينهما نون ساكنة وبخفة ياء او بشدتها كساء غليظ لا علم له ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر يرى ان هديته رد عليه ١٢ فتح الودود ٥٦٠ قوله مكفوفة الجيب الخ اي عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته والفرجين اي الشقين من قدام وخلف بالديباج اي الحرير ومقصوده ان هذا ليس بحرام ما زاد على اربعة اصابع كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦١ قوله من حكة كانت بهما بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور انهم قلت ودليل الجمهور حديث الشيخين ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلعم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة والاصح جواز ذلك سفرا وحضرا كما هو ظاهر الحديث واذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي يثبت في غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه وفي قول مالك واحمد لا يباح لبسه لعموم ادلة التحريم وهذه الرخصة يحتمل ان يكون خاصة بهما والاصح الاباحة لان تخصيص الرخصة بهما على خلاف الاصل المقرر قاله ابن رسلان ١٢ ٥٦٢ قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط كذا نعتقد وسيوطي رح في مرقات الصعود ١٢ ٥٦٣ قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية رضي الله عنهم ١٢ ٥٦٤ قوله برد سيراء بالتنوين وفي رواية البخاري برد حلة سيراء بالاضافة والحديث دلالة جواز الحرير للنساء لاطلاع النبي صلعم على ذلك وتقريره والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ٥٦٥ قوله ابو ريحانة اي سريته للنبي صلعم واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ريحانة بن شمعون ابن يزيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلعم وكانت ابنته ريحانة وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة كذا في المرقات ١٢ ٥٦٦ قوله مكامعة الرجل الرجل قال في النهاية اي مضاجعة الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله مكامعة م

صح المرقاة ١٢ مرقات علي قاري

سله قوله فلم يعرفه لعل عمرا نسي هذا الحديث فلم يعرفه وقال المنذري يعني ان مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي عن عمرو بن دينار ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه آه قال ابن رسلان وذلك غير قادح في الرواية لان الراوي ثقة فلا يسقط روايته ١٢ سله قوله كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعجب ١٢ سله قوله الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني قاله ابو عبيد وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين ومنه حديث ابي ذر رض الحمد لله الذي اطعمنا الخمير والبسنا الحبير وانما كانت احب الثياب اليه عليه الصلوة والسلام لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ من غيرها كذا قال الطيبي والكرماني والله اعلم ١٢ سله قوله البسوا من ثيابكم البيض واسناده صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند احمد واصحاب السنن الا النسائي بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم واخرجه ابن حبان والبيهقي بمعناه وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه اطهر من غيره واطيب واما كونه اطهر فلان ادنى شيء يقع عليه فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه عليه السلام في دعائه ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والامر المذكور في الحديث ليس للوجوب والله اعلم كذا في الفتح ١٢ سله قوله ما كان هذا يجد ما يسكن به شعره من التسكين اي يلم شعثه ويجمع متفرقه كذا في اللمعات والمرقات سله قوله في ثوب دون اي خسيس كذا في القاموس من حاشية المشكوة ١٢ سله قوله فلير اثر نعمة الله عليك اي البس ثيابا جيدة ليعرف الناس انك غني [illegible] والقول الفصل ان الحكم في اللباس على المقصد والنية كذا في اللمعات ١٢ سله قوله وقد كان يصبغ بها الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر [illegible] سله قوله رأيت عليه بردين اخضرين الحديث اخرجه الائمة الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد [illegible] وابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة مفتوحة [illegible] والمراد بالبردين الاخضرين [illegible] بخلاف الاحمر [illegible] من اثواب الجنة [illegible]

نصر بن علی ثنا ابو احمد یعنی الزبیری نا مسعر عن عبد الملک بن میسرة عن عمرو بن دینار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه[1] باب في لبس الحبرة حدثنا هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان[2] احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة[3] باب في البياض حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا[4] من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر باب في الخلقان وفي غسل الثوب حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته باب في المصبوغ بالصفرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته باب في الخضرة حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين باب في الحمرة حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي أراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال فلا كسوته بعض اهلك قال ابو داود

في عين الناظرين ١٢ سله قوله وعلي ريطة قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين وقيل كل ثوب رقيق لين ١٢ قوله مضرجة بضاد معجمة وراء وجيم هو الذي ليس صبغه بمشبع تام وانما هو خفيف والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ سله قوله قال ابو علي تلميذ ابي داود وهو صاحب النسخة ١٢ سله قوله يجلو البصر اي يزيد في نوره والافضل عند النوم اكتحاله صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تأثيرا واقوى سريانا حينئذ قال الطيبي الامر الاول في صورة الامر من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من خير داب الناس وعاداتهم [illegible] المناسبة الزينة [illegible] سله قوله موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد ويحتمل ان ١٢

رواه ثور عن خالد فقال مورّد وطاوس قال معصفر حدثنا محمد بن حزابة نا اسحاق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع ابن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابج السليحي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها وارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطّلع فلما لم ير شيئا دخل

باب في الرخصة

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبّر عنه

باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب

باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابي خداش عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتبٍ بشملة قد وقع هدبها على قدميه

باب في العمائم

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه

۵۱ قوله قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران الحديث رواه ابوداود والترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذري وهو كوفي لا يحتج بحديثه قال ابوبكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه الا اسرائيل الاعمش اسحق بن منصور قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن والله اعلم ۱۲

۵۲ قوله ثوبان احمران الخ قال الشيخ في اللمعات قد وقع في هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد العصفر و المختار من المذهب ان الكراهة انما هي لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفي احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلاني انتهى ۱۲

۵۳ قوله فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب النهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على اهل البدع والعاصي الظاهر تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى اصل الحديث جمع حسن لانتهاض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر والله اعلم ۱۲

۵۴ قوله شعر يبلغ شحمة اذنيه وهو معلق القرط منها اه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق ولو ضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون اللمة ۱۲

۵۵ قوله في حلة حمراء الخ احتج بهذا الحديث من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم واحتجوا ايضا بحديث رافع بن خديج عند ابي داود المؤلف قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلعم فاخذنا الاكسية فنزعناها ومن اقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن ابي داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمياثر الحمر ومن اصرح ادلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما اخرجه الطبراني عن عمران بن حصين رض مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان الحديث والله اعلم واما قوله رأيته في حلة حمراء فقال ابن قيم غلط من ظن انها كانت حمراء خالصة انما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم ۱۲

۵۶ قوله وهو محتبٍ اي جالس على هيئة الاحتباء وقوله بشملة اي بثوب يشتمل عليه وفي تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو اخص كالكساء في مجمع البحار وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يتحزم به وقيل كساء صغير يتحف به دون القطيفة ۱۲

۵۷ قوله قد وقع هدبها على قدميه في القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدتها بهاء وفي مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرف الثوب الذي لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنها الازار المهدب اي له اهداب كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲

۵۸ قوله وعليه عمامة سوداء الخ والحديث يدل على لبس العمامة وقد اخرج الترمذي وابوداود والبيهقي من حديث ركانة بن يزيد الهاشمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم في الهدي وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى والحديث الثاني يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقوله قد ارخى طرفيها الخ اي سدل وارسل طرفيها اي طرفي عمامته بين كتفيه وزاد في رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه الذي توفي فيه وقال الزيلعي ليس لبس السواد الحديث فظاهر كلام صاحب الخلاصة

ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ۱۲ مرقات

النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال رکانة وسمعت النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم
علی القلانس حدثنا محمد بن اسمعیل مولی بنی هاشم نا عثمان الغطفانی نا سلیمان بن
خربوذ حدثنا شیخ من اهل المدینة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف یقول عممنی رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم فسدلها من بین یدی ومن خلفی باب فی لبس الصماء حدثنا عثمان بن ابی
شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن
لبستین ان یحتبی الرجل مفضیا بفرجه الی السماء ویلبس ثوبه واحد جانبیه خارج ویلقی
ثوبه علی عاتقه حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن الصماء وعن الاحتباء فی ثوب واحد باب فی حل الازار حدثنا النفیلی و
احمد بن یونس قالا نا زهیر نا عروة بن عبد اللہ قال ابن نفیل ابن قشیر ابو مهل الجعفی نا معاویة بن قرة
نا ابی قال اتیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی رهط من مزینة فبایعناه وان قمیصه لمطلق الازرار
قال فبایعته ثم ادخلت یدی فی جیب قمیصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأیت معاویة
ولا ابنه قط الا مطلقی ازرارهما فی شتاء ولا حر ولا یزرران ازرارهما ابدا باب فی التقنع حدثنا
محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری قال عروة قالت عائشة
بینا نحن جلوس فی بیتنا فی نحر الظهیرة قال قائل لابی بکر هذا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مقبلا
متقنعا فی ساعة لم یکن یاتینا فیها فجاء رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاستاذن فاذن له فدخل
باب ما جاء فی اسبال الازار حدثنا مسدد نا یحیی عن ابی غفار نا ابو تمیمة الهجیمی
وابو تمیمة اسمه طریف بن مجالد عن ابی جری جابر بن سلیم قال رایت رجلا یصدر الناس عن
رایه لا یقول شیئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلت علیک السلام
یا رسول اللہ مرتین قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیة المیت قل السلام علیک
قال قلت انت رسول اللہ قال انا رسول اللہ الذی اذا اصابک ضر فدعوته کشفه عنک وان
اصابک عام سنة فدعوته انبتها لک واذا کنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتک فدعوته
ردها علیک قال قلت اعهد الی قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعیرا
ولا شاة قال ولا تحقرن شیئا من المعروف وان تکلم اخاک وانت منبسط الیه وجهک ان
ذلک من المعروف وارفع ازارک الی نصف الساق فان ابیت فالی الکعبین وایاک واسبال الازار
فانها من المخیلة وان اللہ لا یحب المخیلة وان امرؤ شتمک وعیرک بما یعلم فیک فلا تعیره بما تعلم فیه
فانما وبال ذلک علیه حدثنا النفیلی نا زهیر نا موسی بن عقبة عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه قال قال
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من جر ثوبه خیلاء لم ینظر اللہ الیه یوم القیمة فقال ابو بکر ان احد جانبی ازاری یسترخی

الا ان تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى
عن ابى جعفر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا
رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ثم قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله
تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن
عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت
من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر
عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه حدثنا
هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن
بشر التغلبى قال اخبرنى ابى وكان جليسا لابى الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ
فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتى اهله قال فمر بنا ونحن عند ابى الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة
تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس فى المجلس
الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو
فحمل فلان فطعن فقال خذها منى وانا الغلام الغفارى كيف ترى فى قوله قال ما اراه الا قد بطل
اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك باسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبحان الله لا باس ان يوجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول
انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى انى لاقول ليبركن
على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له
ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدى لولا طول
جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فجعل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره
الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم
حتى تكونوا كانكم شامة فى الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داود وكذلك

---

۵۱ قوله قال لست ممن يفعله خيلاء التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووى انه مكروه وهذا نص الشافعى قال البويطى فى مختصره عن الشافعى لا يجوز السدل فى الصلوة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر رضى الله عنه انتهى قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى من بعض المعتبر وقال الملا على القارى رح والمعنى ان الاسترخاء من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن يظهر ان سبب الحرمة فى جر الازار هو الخيلاء والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله خيلاء فعلاء بضم الخاء والسجة ممدود والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر وصاحب خال اى صاحب كبر ۱۲ ۵۳ قوله رجل يصلى مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فى الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر المسبل لازاره باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء فى الاحاديث فى فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجرى فى جميع الثياب ويحرم فما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فى زمان النبوة رداء و ازار وقد جاء عن ابن عمر (رضى الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الحديث ووقع فى حديث آخر عنه ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة فى ازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازرة المؤمن الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصود تعميم النصف من حقيقته وما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فى الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال فى العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا الطول والتوسيع الذى تعارف فى بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة و صار شعارا لقوم لا يحرم وان كان الافراط فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع لستر كما جاء فى حديث ام سلمة رضى الله عنها قاله الشيخ رح فى اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فى الوزن والكيل ونحوها ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اى غير منقوص ۱۲ مرقات السعود ۵۵ قوله المنفق على الخيل اى اذا كان ربطها لقصد الجهاد فى سبيل الله كذا فى الفتح وقال فى المرقات هو من النفاق ضد الكساد وقال الطيبى هو بالتخفيف اى المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشترى اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشترى ان ذلك المتاع يساوى مائة دينار او اكثر فيرغب فى شرائه ۱۲ ۵۶ قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس وفى النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين كذا فى النهاية ۱۲ ۵۷ قوله انكم قادمون قال هذا هو المعروف فى الرواية وجاء فى بعض كتب الغريب انكم تاتدمون اى ان لكم من الغنى ما يصلحكم كالادام الذى يصلح الخبز قال هذا جاء مرويا مشروحا والظاهر انه سهو كذا نقله السيوطى ۱۲ ۵۸ قوله كانكم شامة بتخفيف الميم وهى الخال اى كالامر المتبين الذى يعرفه كل من يقصد او العادة دخول الاخوان على القادم قصد الزيارة كذا فى فتح الودود والله اعلم ۱۲

۵۹ قال المنان يعنى قال سليمان بن مسهر فى حديثه المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه بخلاف رواية ابى زرعة فان فيها المنان فقط ۱۲

۶۰ قوله الا ان التعاهد الخ التعاهد وهو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعنى ربما يقع منى عدم التعاهد لمانع شرعى او عرفى فالحكم فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعل خيلاء والمعنى ما ذكرنا سابقا فتنبه ۱۲ ۶۱ قوله فجعل يرفع راسه اليه آه ظاهر هذا الكلام ان ابن الحنظلية يلقى قائما حين حدثهم الحديث ولم يجلس مسارعة الى الذهاب ومعنا لو قعنا بلغوا من سوال وجواب ويمكن ان يكون جالسا وقوله يرفع راسه اليه يصدق من حيث انه كان مطرقا يستمع الرواية فرفع راسه واعاد عليه عابدل للعجب ۶۲ قوله خريم الاسدى قال ابن حجر رح فى التقريب خريم بالتصغير ابن فاتك الاسدى ابو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجده صحابى شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدرا مات بالرقة فى خلافة معوية رضى الله عنه ۱۲

قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس **باب ما جاء في الكبر** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد ح وثنا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن
السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في
النار حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا
يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابو داؤد رواه القسملي عن الاعمش
مثله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه
ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك
قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس **باب في قدر موضع الازار** حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او
لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله
اليه حدثنا هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصباح عن يزيد بن
ابي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا
مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من
مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتزرها **باب في لباس النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء **باب في قول الله تعالى يدنين عليهن من**

ـــلـــه قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري قال الخطابي رح معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرها وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشتملانه كما يشتمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد كذا في مرقات الصعود ١٢ ـــلـــه قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه الخ قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك ...

نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وظاهر الحديث ان الاسبال يحرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه الترمذي والنسائي ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ـــلـــه قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيأتهم فاما في العلم والرأي فمحمود ١٢ مرقاة

حلابيبهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنهن خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية

باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح وسليمان بن داؤد المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا نا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب فيما تبدي المرأة من زينتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داؤد هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة

باب في العبد ينظر الى شعر مولاته حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

باب في قوله غير اولي الاربة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني

---

۵۱ قوله عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابي الحجور بالراء لا معنى لها ههنا وانما هي بالزاء جمع حجز والحجز جمع حجزة وقال الزمخشري واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجزة ويجوز ان يكون واحدها حجز على تقدير اسقاط التاء كبرج وبرجة كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۲ قوله من جلابيبهن جمع جلباب وهي الملحفة التي تشتمل بها المرأة اي يرخين بعضها على الوجوه اذا خرجن لحاجتهن الا عينا واحدة كذا في الجلالين ۱۲ ۵۳ قوله الى قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) اي يسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع (ولا يبدين زينتهن) الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين (الا لبعولتهن) جمع بعل اي زوج (او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن) فيجوز لهم نظره الا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الازواج وخرج بنسائهن الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف لهن وشمل ما ملكت ايمانهن العبيد كذا في الجلالين ۱۲ ۵۴ قوله شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو اشهرها واصفقها واقتصر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشئ كنف وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الكنف البيت الذي يقصد به التستر وبالثاء من الكثيف الغليظ اي استرها واغلظها والمراد ههنا ما به التستر من الثوب ۱۲ فتح ۵۵ قوله اذا قنعت به راسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنيع بتغطية الراس كما هو صريح في الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد في دين الله المجتري على حديث رسول الله صلعم بغير علم كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۶ قوله انه ليس عليك باس الخ دل الحديث بظاهره على غلام المرأة كالاب في جواز النظر وهو ظاهر قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) الى قوله (او ما ملكت ايمانهن) وميل اليه قوله تعالى (ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم) ومثله قوله تعالى (لا جناح عليهن في ابائهن) والحنفية وكثير من الشافعية لما راوا ان دخول العبيد لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن الايات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة لا يغرنكم سورة النور ان ما ملكت ايمانهن فانه انما عنى به الاماء دون العبيد وعن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها وعن طاؤس ومجاهد قال لا ينظر المملوك الى شعر سيدته وتلا وفي بعض القراآت وما ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم واجاب الشيخ ابو حامد الغزالي عن هذا الحديث فانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوبه النووي في مجموعه على المهذب وقال السبكي هذا تاويل جيد لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي فلا حجة فيها للجواز قاله الشيخ ابو الحسن الحنفي والعلامة السيوطي في الفتح والمرقاة والله اعلم ۱۲ ۵۷ قوله كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبي صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هي ام سلمة قوله وهو ينعت امرأة هي بادية بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۸ قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابو عبيد يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين يعني لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان وفي الحديث رواه اصحاب السنن بالبسط من هذا ولفظه كان بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت ومانع وهرم وكان هيت يدخل على ازواج النبي عليه السلام فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان فانها مبتلة هيفاء شموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدي كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفو فقال رسول الله صلعم حين سمع كلامه لقد غلغلت النظر ما كنت احسبك الا من اولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكن كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۹ قوله ابو كامل هو شيخ المصنف في لفظ حجور او حجوز قوله فشققنهن اي شققن الحاجز التي يحتجزن بهن في اوساطهن فشددن وسترن باحدهن والاخرى يرخينه على رؤسهن ۱۲ ۶۰ قوله فاختمرن بها اي بالشقق وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۶۱ قوله باربع اي باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع والعكنة الطي في البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ۱۲ فتح الودود ۶۲ قوله لا يعلم ما ههنا قال القرطبي هذا يدل على انهم كانوا يظنون انه كان لا يعرف شيئا من احوال النساء ولا يصف

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الاية حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير ابن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع باب كيف الاختمار حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين باب في لبس القباطي للنساء حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس باب في الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

---

٥ قوله ترخي شبرا اي الحد من نصف الساق كما افاده حديث ازرة المسلم نصف الساق ١٢

قوله موسى بن جبير فان ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس واخطأ فيه والصواب ما سماه يحيى بن ايوب على القلب عباس بن عبيد الله ...

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا **باب** في اهب الميتة حدثنا مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أُهدِيَ لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال الا دبغتم اهابها فاستمتعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو داود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص ابن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ **باب** من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس

سه قوله انها ميتة- اے لاذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكوة كما قال به علماؤنا كذا فى مرقات الصعود ١٢ سه قوله انما حرم اكلها قال النووى رح رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثانى فى النسخ اكثر والمطابقة بالآية اظهر قال ابن الملك اى اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفى شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا الاباس بتجارة العاج وقال فى النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر صاحب القاموس على الثانى وجاء فى الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج كذا فى المرقات والله اعلم وقال العينى احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعى واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ١٢ عينى على البخارى سه قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمى اهابا لانه اهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما يقول مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قال ابن الملك وهذا الحديث بعمومه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعى فى قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى بعمومه الآدمى تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى الاهاب وفى حديث سودة رضه دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوزوا استعماله فى الاشياء الرطبة وجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفيه اى فى الباب حديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة رضه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه يعنى اذا جعل وخرج منه النتن والفساد كذا فى المرقاة لمولانا القارى رحمه الله ١٢ سه قوله ابن المحبق على لفظ اسم الفاعل من التفعيل واهل الحديث يفتحون الباء ١٢ فتح الودود سه قوله دباغها طهورها الخ استدل به الشافعى على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابى حنيفة والكلب ايضا عند الشافعى رح ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد فى اشهر الروايتين عنه انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعى واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك فى المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابسات دون المائعات وقال داود واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهرى رح ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابوحنيفة والشافعى فانه يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم ١٢ عينى وغيره سه قوله القرظ بقاف وراء فظاء كسبب قال الخطابى هو شجر يدبغ به وقال فى النهاية هو ورق السلم ١٢ مرقات الصعود سه قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اى قبل الدباغ وقيل اى جلد قبل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفى القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين فى بعض الشروح عصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتى قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبى صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده وروى ان هذا قبل موته بشهرين وروى باربعين ليلة وقال البيهقى وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد فى التخريج ملتقط من المرقاة والله اعلم ١٢ سه قوله وكان الزهرى الخ تمسك الزهرى بقوله صلعم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ١٢ نووى سه قوله بجلود الميتة الخ سواء اكل لحمها او لا غير الخنزير والآدمى وزاد الشافعى الكلب قوله اذا دبغت احتج بعموم الجلود ابو يوسف وداؤد على ان الدباغ يؤثر فى جميعها حتى الخنزير ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة كذلك الا ان مالكا وابا حنيفة استثنيا الخنزير وزاد الشافعى الكلب فاستثناه ايضا واستثنى الاوزاعى وابو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه

سه لحم كا لحار ١٢

معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الىّ فاخبرنى
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل يسمى اهابا مالم يدبغ
فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة **باب فى جلود النمور** حدثنا هناد بن
السرى عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد الحمصى نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدى كرب وعمرو بن
الاسود ورجل من بنى اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن ابى سفيان فقال معاوية للمقدام
اعلمت ان الحسن بن على توفى فرجّع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا
اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فقال هذا منى وحسين من على
فقال الاسدى جمرة اطفاها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك و
اسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقنى وان انا كذبت فكذبنى قال افعل
قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم
قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال
فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت انى لن انجو
منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه فى المائتين ففرقها
المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدى احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما
المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدى فرجل حسن الامساك لشيئه حدثنا
مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابى عروبة عن
قتادة عن ابى مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
باب فى الانتعال حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة
عن ابى الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال اكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة
عن انس ان نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم

---

۵۱ قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينهما بان الاهاب
اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا قال الشيخ ابو الحسن فى فتح الودود ۱۲ ۵۲ قوله جلود النمور وفى رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث
من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة بما وثب اربعين ذراعا
وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم
قال ابن الملك النمور جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه
ولا يظهر وجهه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ
قال التوربشتى النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفى القاموس
تصريح بان النمار فى معنى النمور جمع ۱۲ مرقاة القارى ۵۳ قوله
لا تركبوا الخز والنمار والمراد بالنهى جلودها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا
ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعى وان قيل
بطهارته فالنهى لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله اعلم
كذا فى فتح الودود ۱۲ ۵۴ قوله لا تصحب الملائكة رفقة الخ فيه
انه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها فى السفر وادخالها البيوت
لان مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع
جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون ذلك الا لعدم جواز استعمالها كما قيل
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم
التصاوير وجعلها فى البيوت وحديث ابى هريرة هذا رواه المؤلف فى
اسناده ابو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به
البخارى وتكلم فيه غير واحد كذا قال القاضى الشوكانى ۱۲ ۵۵
قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق البالغ يكره الالباس للصبيان الذكور ويكون الاثم
على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه
فى غير الحرب عندهم ويجاز لبسه فى الحرب واما ما كان سداه حريرا او
لحمته غير حرير يجاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس
بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسادة والمرافق والبسط والستور
اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهى محمول على
التحريم عندهما وعنده على التنزيه لان الامام ما حصل له دليل قطعى على
كون النهى للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود
لا يطلق عليه لبسه فلهذا الحكم بالتنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما
عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى من المرقات لعلى القارى قال محمد فى
موطاه لا ينبغى للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل
ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس
به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲ ۵۶ قوله حسن الامساك
هذا تعريض عن البخل والحرص وانما لم يصرح به تحرزا عن الغيبة ۱۲ ۵۷
قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابى اما لكون الدباغ لا يعمل الا فى
جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعى او يعمل فى الجلد لا فى الشعر وعليه الشافعى
او لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء كذا فى المرقاة للسيوطى ۱۲
۵۸ قوله اكثروا من النعال اى ليكن مع كل واحد نعلان واكثر
فى السفر ان انقطع احدهما يلبس الثانية ويعطى المحتاج ۱۲ ۵۹ قوله
كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذى يكون
بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع
الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتى تليها وقال الجزرى كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سير ان يضع احدهما بين ابهام رجله والتى
تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين الى السير الذى
على وجه قدمه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الشراك قال بعض الشراح من
علمائنا يعنى كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والذى يليه الاصابع
الاخرى فى قبال انتهى ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۶۰ قوله ما انتعل هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله وهو ارشاد الى مصلحة الماشى وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فان الحافى تلقى من التعب والعناء
ما يقطع عن المشى ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه يكون كالراكب فى قلة التعب والتخلص من اذى خشونة الارض والتاذى بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل الى مقصوده سريعا كالراكب
فلذلك شبهه بالراكب ۱۲ قاله ابن رسلان

ابو یحیی قال نا ابو احمد الزبیری نا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی احدکم فی النعل الواحد لینتعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا ابو الولید الطیالسی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انقطع شسع احدکم فلا یمشی فی نعل واحدة حتی یصلح شسعه ولا یمشی فی خف واحد ولا یاکل بشماله حدثنا قتیبة بن سعید نا صفوان بن عیسی نا عبد الله بن هارون عن زیاد بن سعد عن ابی نهیك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیه فیضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ بالشمال ولتکن الیمین اولهما تنعل واخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهیم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شانه کله فی طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواکه ولم یذکر فی شانه کله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم یذکر سواکه حدثنا النفیلی نا زهیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بایامنکم

باب فی الفرش

حدثنا یزید بن خالد الهمدانی الرملی نا ابن وهب عن ابی هانئ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن جابر بن عبد الله قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضیف والرابع للشیطان حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وکیع عن اسرائیل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته فرأیته متکئا علی وسادة زاد ابن الجراح علی یساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائیل ایضا علی یساره حدثنا هناد بن السری عن وکیع عن اسحق بن سعید بن عمرو القرشی عن ابیه عن ابن عمر انه رأی رفقة من اهل الیمن رحالهم الادم فقال من احب ان ینظر الی اشبه رفقة کانوا باصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلینظر الی هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفین عن ابن المنکدر عن جابر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انخذتم انماطا قلت وانی لنا الانماط فقال اما انها ستکون لکم انماط حدثنا عثمن بن ابی شیبة واحمد بن منیع قالا نا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان وسادة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن منیع التی ینام علیها باللیل من ادم حشوها لیف حدثنا ابو توبة نا سلیمن یعنی ابن حیان عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان ضجعة رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادم حشوها لیف حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت کان فراشها حیال مسجد النبی صلی الله علیه وسلم

باب

---

۵۱ قوله ان ینتعل الرجل قائما قال الخطابی لان لبسها قاعدا اسهل وامکن وربما کان لبسها قائما سببا لانقلابه کذا قال السیوطی رح قال المظهر نهی فیه لحقة التعب فی لبسه قائما کالخفاف والنعال التی تحتاج الی شد شراکها ۱۲

۵۲ قوله لا یمشی احدکم فی النعل الواحدة قال الخطابی لان فیه شهرة وکل امر لک فهو مکروه قال ومثل ذلک لبس الخفین واخراج احدی الیدین من احدی الکمین وترک الاخری داخل الکم وارسال الرداء علی احد المنکبین وانزاب الجانب الاخر منه فکل ذلک مکروه قال فی النهایة انما نهی عن المشی فی نعل واحدة لئلا یکون احدی الرجلین ارفع من الاخری ویکون سببا للعثار ویقبح فی المنظر ویعاب فاعله کذا قال السیوطی رح وفی مرقاة الصعود قال القسطلانی النهی لمشقة المشی حینئذ وخوف العثار مع سماجة الماشی فی الشکل وقبح منظره فی العیون اولانها مشیة الشیطان وقیل لانه لم یعدل بین جوارحه وربما نسب فاعل ذلک الی اختلال الرای او ضعفه وقیل لانها خارجة عن الاعتدال والله اعلم من شرح البخاری ۱۲

۵۳ قوله اذا انقطع شسع احدکم الشسع بکسر الشین المعجمة وسکون السین المهملة قال فی النهایة احد سیور النعل وهو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفه فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام الذی یعقد فیه الشسع کذا فی مرقاة الصعود وفی الصراح الشسع بالکسر دوال نعل قال فی بعض الحواشی قلت فهو ثلاثة اشیاء فی ثلثة القاب بالمحلات ۱۲

۵۴ قوله فلیبدأ بالیمین الخ قال ابن عبد البر من بدأ فی الانتعال بالیسری اساء لمخالفة السنة ولکن لا یحرم علیه لبس نعله وقال غیره ینبغی ان ینزع النعل من الیسری ثم یبدأ بالیمین ونقل القاضی عیاض وغیره الاجماع علی ان الامر فیه للاستحباب والله اعلم ۱۲

۵۵ قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر کان وذکره علی تاویل العضو ویحتمل الرفع علی انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر کان کذا قال فی بعض الحواشی نقلا عن الطیبی رحمه الله وفیه تفضیل الیمین علی الشمال قاله العینی رحمه الله ۱۲

۵۶ قوله یحب التیمن ما استطاع فیه اشارة الی شدة المحافظة علی التیمن قوله فی طهوره بضم الطاء المراد التطهیر وفی بعض الروایات بفتحها هو ما یطهر به کالماء ۱۲

۵۷ قوله فراش للرجل الخ اما تعدید الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد یحتاج کل واحد منهما الی فراش عند المرض ونحوه واستدل بعض العلماء بهذا انه لا یلزم النوم مع امرأته وان له الانفراد بفراش وهو ضعیف لان النوم مع الزوجة وان کان لیس بواجب لکنه معلوم بدلیل آخر ان النوم معها بغیر عذر افضل وهو ظاهر فعل النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قوله ضعیف غیر صحیح لان الکلام لیس فی الافضلیة بل فی الوجوب واللزوم کذا فی مرقاة المفاتیح شرح مشکوة المصابیح والله اعلم وقال الخطابی فیه ان السنة ان یبیت الرجل وحده علی فراش وزوجته علی فراش آخر ولو کان المستحب لهما ان یبیتا معا علی فراش واحد لکان لا یرخص له فی اتخاذ فراشین لنفسه ولزوجته هو انما یحسن له مذهب الاقتصاد علی اقل ما تدعو الیه الحاجة انتهی مرقاة الصعود ۱۲

۵۸ قوله الادم بفتحتین جمع ادیم یعنی الجلد المدبوغ ۱۲

۵۹ قوله کان ضجعة رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادم حشوها لیف قال فی النهایة الضجعة بالکسر من الاضطجاع وهو النوم کالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة الواحدة والمراد ما کان یضطجع علیه فیکون فی الکلام مضاف محذوف تقدیره کانت ذات ضجعته اوذات اضطجاعه فراش ادم کذا قال العلامة جلال الدین السیوطی رحمه الله تعالی فی مرقات الصعود ۱۲

۶۰ قوله ولا یاکل بشماله قیل هو علی صیغة النفی بمعنی النهی ولا یجوز جعله نهیا معطوفا علی النهیین السابقین والصواب ان یکون معطوفا علی النهی السابق ماخوذا مع شرط کیلا یتقید بالشرط وحینئذ لا اشکال سواء جعلا نهیا او نفیا ۱۲ مرقاة

۶۱ قوله فلیبدأ بالشمال بکسر اوله ای بالیسری کما فی روایة قال العسقلانی نقلا عن القاضی وغیره الاجماع علی ان الامر فیه للاستحباب وقال الخطابی الحذاء کرامة للرجل حیث انه وقایة من الاذی واذا کانت الیمنی افضل من الیسری استحب التبدیة بها فی لبس النعل والله تعالی اعلم ۱۲ وتاخیرها فی نزعه لیتوفر بدوام لبسها حظها من الکرامة ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم ولتکن الیمین الخ ۱۲ مرقات

۶۲ قوله انماطا جمع نمط وهو ضرب من البسط له خمل رقیق ۱۲

۶۳ قوله مسجد النبی الخ والمراد بالمسجد الموضع الذی اتخذه للصلوة من البیت ولابی الشیخ من حدیث ام سلمة کان فراش النبی صلی الله علیه وسلم نحوا مما یوضع للانسان فی قبره ای قدره نحو موضع القبر قال الغزالی کان طول فراشه ذراعان ونحوه وعرضه ذراع وشبر ونحوه ۱۲

فی اتخاذ الستور حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا ابن نمیر نا فضیل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اتی فاطمة فوجد علی بابها سترا فلم یدخل قال قل ما کان یدخل الا بدأ بها فجاء علیٌّ
فراٰها مهتمة فقال مالکِ قالت جاء النبی صلی الله علیه وسلم الیّ فلم یدخل فاتاه علیٌّ فقال یا رسول الله
ان فاطمة اشتد علیها انک جئتها فلم تدخل علیها قال وما انا والدنیا وما انا والرقم فذهب الی فاطمة
فاخبرها بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت قل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما تأمرنی به قال قل لها فلترسل
به الی بنی فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلی الاسدی نا ابن فضیل عن ابیه بهذا الحدیث قال و
کان سترا موشیا **باب فی الصلیب فی الثوب** حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا یحیی نا عمران
ابن حطان عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یترک فی بیته شیئا فیه تصلیب الا
قضبه **باب فی الصور** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة بن عمرو
ابن جریر عن عبد الله بن یحیی عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملئکة بیتا فیه صورة
ولا کلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن سعید بن یسار
الانصاری عن زید بن خالد الجهنی عن ابی طلحة الانصاری قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل
الملئکة بیتا فیه کلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الی ام المؤمنین عائشة نسألها عن ذلک فانطلقنا فقلنا
یا ام المؤمنین ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا وکذا فهل سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یذکر
ذلک قالت لا ولکن ساحدثکم بما رأیته فعل خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض مغازیه وکنت
اتحین قفوله فاخذت نمطا کان لنا فسترته علی العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام علیک
یا رسول الله ورحمة الله وبرکاته الحمد لله الذی اعزک واکرمک فنظر الی البیت فرأی النمط فلم یرد
علیّ شیئا ورأیت الکراهیة فی وجهه فاتی النمط حتی هتکه ثم قال ان الله لم یأمرنا فیما رزقنا ان نکسو
الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتین وحشوتهما لیفا فلم ینکر ذلک علیّ حدثنا
عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن سهیل فذکر مثله قال فقلت یا امّه ان هذا حدثنی ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال وفیه سعید بن یسار مولی بنی النجار حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن
بسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملئکة
لا تدخل بیتا فیه صورة قال بسر ثم اشتکی زید فعدناه فاذا علی بابه ستر فیه صورة فقلت لعبید
الله الخولانی ربیب میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الم یخبرنا زید عن الصور یوم الاول فقال
عبید الله الم تسمعه حین قال الا رقما فی ثوب حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمٰعیل بن عبد
الکریم حدثهم قال حدثنی ابراهیم یعنی ابن عقیل عن ابیه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبی صلی الله
علیه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان یأتی الکعبة فیمحو کل صورة فیها

---

۵۱ قوله والرقم قال فی النهایة یرید النقش والوشی والاصل فیه الکتابة وقال فی فتح الودود والرقم بفتح فسکون النقش والوشی والستر کان منقشا ۱۲ ۵۲ قوله لا یترک فی بیته شیئا فیه تصلیب ای تصویر صورة الصلیب ثم اطلق علی الصلیب نفسه کتسمیة الصور بالتصویر والصلیب بفتح الصاد وکسر اللام هو الذی للنصاری وصورته ان توضع خشبة علی اخری علی صورة التقاطع یحدث منه المثلثان علی صورة المصلوب واصله ان النصاری یزعمون ان الیهود صلبوا عیسی علیه السلام فحفظوا هذا الشکل تذکرا لتلک الصورة الغریبة الفظیعة وکسرا علیها وعبدوه وقال الشیخ محمد طاهر الحنفی فی مجمع البحار التصالیب جمع تصلیب هو تصویر الصلیب وهو مثلث کالتمثال یعبده النصاری خذلهم الله والمراد هنا الصور کذا قال الشیخ الدهلوی ۱۲ فتح الودود ۵۳ قوله الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة ای قطعه وازاله ۱۲ ۵۴ قوله لا تدخل الملائکة الخ قال العلماء والمراد بالکلب کلب یحرم اقتناءه بخلاف کلب الصید والحراسة وحفظ الزرع والماشیة وبالصورة صورة لا تمتهن بخلاف البساط والوسادة وامثالهما فان وجودهما لا یمنع دخول الملائکة وقیل الاظهر انه عام فی کل کلب وصورة یمنع دخول الملائکة وان لم یحرم لاطلاق الاخبار الواردة فی الباب والمراد بالملائکة من عدا الکتبة والحفظة فانهم لا یفارقون الانسان فی حال من الاحوال کذا قال الشیخ ره فی اللمعات قال السید جمال الدین لا باس بتصویر ما لا روح فیه کالشجر واما تصویر الحیوانات فان کان علی امر یبتذل ویهان کالبساط والوسادة ونحوهما فلیس علیه فلیس بحرام ۱۲ ۵۵ قوله لا تدخل الملئکة ای غیر الحفظة وهو عموم ولکن استثنی الحفظة لانهم لا یفارقون الشخص بکل حال وبذلک جزم الخطابی والداودی وابن وضاح وآخرون وقالوا المراد بالملائکة فی هذا الحدیث ملائکة الوحی مثل جبرئیل واسرافیل واما الحفظة فانهم یدخلون کل بیت لا یفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع کما جاء فی حدیث فیه ضعف وقیل المراد ملائکة یطوفون بالرحمة والاستغفار کذا فی العینی ۱۲ ۵۶ قوله ولا جنب هو من یتخذ ترک الاغتسال عادة لا من یؤخر الاغتسال الی وقت الصلوة ۱۲ ۵۷ قوله وقال ای قال زید بن خالد لابی طلحة او ۱۲ ۵۸ قوله اتحین ای اطلب انتظر حین رجوعه صلی الله علیه وآله وسلم من غزوته ذلک کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۹ قوله نمطا بفتحتین ثوب من صوف یفرش ویجعل سترا ویطرح علی الهودج ۱۲ فتح الودود ۶۰ قوله علی العرض قال الخطابی الخشبة المعترضة یسقف بها البیت ثم یوضع علیها اطراف الخشب الصغار یقال عرضت البیت تعریضا وقال فی النهایة قال الهروی المحدثون یروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة والسین وهو خشبة توضع علی البیت عرضا اذا ارید التسقیف ثم توضع علیها اطراف الخشب الصغار وذکره ابو عبید بالسین وقال والبیت المعرس الذی له عرس وهو الحائط یجعل بین حائطی البیت لا یبلغ به اقصاه والحدیث جاء فی سنن ابی داؤد بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشری العرض بالمهملة و شرح نحو ما تقدم وقد روی بالضاد المعجمة لانه یوضع علی البیت عرضا کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۶۱ قوله فرأی النمط [illegible] بساط لطیف له خمل یجعل علی الهودج وقد یجعل سترا وقوله ان الله لم یامرنا ظاهر اللفظ لا یدل علی النهی ولکن یمکن ان یجعل کنایة عن ذلک کما یقتضیه المقام وفیه اشارة الی ان المؤمن التقی ینبغی ان یقصر فعله علی الواجب والمندوب ولا یفعل الا ما امر به ویرتفع همته عن المباح وما اذن فیه فاحفظ وقیل کان فی ذلک النمط صور الخیل ذوات الاجنحة فی بعض السور انتهی ان کان ورد ذلک فی الروایة فذاک ولکن لا یخفی ان سیاق الحدیث یدل علی ان المنع والشک لم یکن من جهة التصویر بل لکراهیة کسوة الجدار کما لا یخفی والله اعلم کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ۶۲ قوله الا رقما الخ المراد به صورة الشجر وغیرها مما لیس بذی روح ۱۲ ۶۳ قوله مالنا والدنیا ای کیف الکون فی مکان وزهرة الدنیا فیه وقد نهانی الله تعالی من نظری بها فی قوله تعالی ولا تمدن عینیک الی ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحیوة الدنیا وفی الحدیث لیس علی تا ذهب الاولاد والزوجات والاکدار بالاعراض عنهم والامتناع عن الدخول علیهم حتی یرجعوا ۱۲ ۶۴ قوله قال انطلق بنا الخ قائل هذا القول زید بن خالد والخطاب فی انطلق لسعید بن یسار آه والظاهر ان هذا غلط منه لان سعید بن یسار لو کان موجودا عند تحدیث ابی طلحة لکان یحدث عن ابی طلحة لا عن زید بن خالد الجهنی وقد اخرج هذا الحدیث ابو داؤد فیما سیاتی ومسلم فی صحیحه بسنده عن سعید بن یسار الخ بسیاق یدل علی ان ابا طلحة کان موجودا عند زید بن خالد وعائشة رضی الله عنها لما سالها زید بن خالد من حدیث ابی طلحة فالظاهر ان ابا طلحة هو الذی قال له زید بن خالد انطلق بنا وسعید بن یسار ۱۲ ۶۵ قوله فلم ینکر ذلک علیّ قال القرطبی یحتمل ان مع التقطیع ازیل شکل الصورة واحتمل فیزول الموجب للمنع ویحتمل ان تکون تلک الصورة وبعضها باقیا لکن لما استهنت بالقعود علیها والاتکاء علیها سوغ فیها وقد ذهب الی کل احتمال منها طائفة من العلماء ۱۲

فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج آخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الترجل

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد الماني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم آتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابو داؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري

باب في استحباب الطيب

حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

باب في اصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

قوله كان وعدني ان يلقاني فلم يلقني وفي بعض الروايات ما اخلفني معناه اي ما لم يخلفني قط فهو تحسر على الخلف وعدم لقائه الآن او كيف يخلفني من غير عذر وعلة فلا جرم يكون ناما منه فتفكر فيه فوقع في نفسه صلى الله عليه وسلم جرو كلب ... والاسد ... تحت بساط لنا وفي بعض الروايات تحت سرير ... ان وجود الكلب مانع عن دخول الملئكة وان لم يحرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم ... منع جبرئيل عن الدخول وقوله كلب الحائط الصغير ... الحائط الكبير كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ... فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل انتهى من شرح مسلم ٥٣ قوله فامر بقتل الكلاب حتى الخ المراد بالحائط البستان ... ٥٣ قوله اتيتك البارحة الخ ... ٥٤ قوله تحت نضد لهم ... ٥٥ قوله نهى عن الترجل الخ الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ... الا غبا ... ٥٦ قوله من الارفاه ... ٥٧ قوله ان البذاذة الخ ... ٥٨ قوله سكة الخ ... مرقات الصعود

قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير ... الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مالا ... وبين ما يقصد لصورة

سمعون من الورع الطيب ... قال في بعض الحواشي ٥ قوله تماثيل اي ستر فيه تماثيل ... قوله قرام في القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش ... قوله يقطع في شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت ... فلا باس به ... مرقات

في الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني
كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان
حبيبي عليه السلام يكره ريحه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت
حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك
حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع
ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة
قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء باب في صلة الشعر
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى
وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا
فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات قال عثمان
والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال ومالي لا العن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته
فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت
اني ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت و
قال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن
اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي
تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول
بها قال ابو داود وكان احمد يقول القرامل ليس به بأس باب في رد الطيب حدثنا الحسن بن

---

٥١ قوله كانهما كفا سبع كره صلى الله عليه وسلم للتشبيه بالرجال وتشبيه النساء بالرجال مكروه حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث ان مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فاذ قد مر من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه انها قالت كان مبايعته عليه السلام كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في مبايعته فهو عليه السلام انما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها فكره للتشبيه بالرجال كذا في اللمعات شرح المشكوة ٥٢ قوله اومت اي اشارت اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتدأ وخبر والجملة حال اي بيدها كتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله يعني بالحناء تفسير من الراوي وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ٥٣ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة الخ قال الشيخ عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه عليه السلام بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل الابعاد والتهديد فلذلك نهى عنه قال وههنا سؤالان الاول انه لم يستحق هؤلاء اللعن والثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالعمل فان صبغ كالحناء والكتم الجميع على جواز استعمالها ولم يجعل ذلك تغيرا لخلق قال والجواب ان الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل ونحو ذلك لان فيه تكثير صداق والفاقة المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقالوا الواصلة التي تصل شعرها بشعر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فالوصل صورتان ولطلب الوصل صورة واحدة وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم يختصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس في بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هي المتزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل في المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة في البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمستوصلة كذا في بعض الحواشي نقلا عن شرح الشيخ وغيره ٥٤ قوله والمتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث لانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير وتدليس كذا قال النووي ١٢ ٥٥ قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهي والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغيير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهي الشارع والحكمة في النهي هذا فيؤول الامر الى ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشناعة قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله والنامصة النمص نتف الشعر من الوجه تزيينا وهو حرام واما حلق اللحية والشوارب ان نبتت للنساء ١٢ ٥٧ قوله القرامل ليس به بأس وفي المجمع في الحديث انه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل بها المرأة شعرها والقرمل بالفتح نبات طويل الفرع لين ١٢ مجمع بحار الانوار ٥٨ قوله فقبض الخ اي كف كفه عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يد يده في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة لكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود ان يمين الله في الارض يصافح بها عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسه فقد بايع الله تعالى كذا في مرقات للقاري ٥٩ قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه يقال للواحد ١٢

علی وهرون بن عبد الله المعنیان انا عبد الرحمن المقری حدثهم عن سعید بن ابی ایوب عن
عبید الله بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرض علیه
طیب فلا یرده فانه طیب الریح خفیف المحمل باب فی طیب المرأة للخروج حدثنا مسدد
نا یحیی انا ثابت بن عمارة قال حدثنی غنیم بن قیس عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال اذا استعطرت المرأة فمرت علی القوم لیجدوا ریحها فهی کذا وکذا قال قولا شدیدا حدثنا
محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید مولی ابی رهم عن ابی هریرة قال
لقیته امرأة وجد منها ریح الطیب ولذیلها اعصار فقال یا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم
قال وله تطیبت قالت نعم قال انی سمعت حبی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تقبل
صلوة امرأة تطیبت لهذا المسجد حتی ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة حدثنا النفیلی
وسعید بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنی یزید بن خصیفة عن بسر
ابن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن
معنا العشاء قال ابن نفیل الآخرة باب فی الخلوق للرجال حدثنا موسی بن اسمعیل
نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر قال قدمت علی اهلی لیلا وقد
تشققت یدای فخلقونی بزعفران فغدوت علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فلم یرد علیّ
ولم یرحب بی وقال اذهب فاغسل هذا عنک فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقی علیّ منه
ردع فسلمت فلم یرد علیّ ولم یرحب بی وقال اذهب فاغسل هذا عنک فذهبت فغسلته
ثم جئت فسلمت علیه فرد علیّ فرحب بی وقال ان الملئکة لا تحضر جنازة الکافر بخیر ولا
المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ حدثنا نصر
ابن علی نا محمد بن بکر انا ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه سمع یحیی بن یعمر یخبر
عن رجل اخبره عن عمار بن یاسر زعم عمر ان یحیی سمی ذلک الرجل فنسی عمر اسمه ان عمارا
قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بکثیر فیه ذکر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم
مقیمون حدثنا زهیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدی نا ابو
جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن جدیه قالا سمعنا ابو موسی یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا یقبل الله صلوة رجل فی جسده شیء من خلوق قال ابو داود جداه زید وزیاد
حدثنا مسدد ان حماد بن زید واسمعیل بن ابراهیم حدثاهم عن عبد العزیز بن صهیب
عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعیل ان
یتزعفر الرجل حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی حدثنا سلیمان

ف قوله ولذیلها اعصار الخ قال الخطابی الاعصار غبار ترفعه الریح وقال فی النهایة هو الغبار الصاعد الی السماء مستطیلا وهی الزوبعة قیل وتکون العصرة من فوح الطیب فشبه بما تثیره الریح من الاعاصیر کذا قال السیوطی فی مرقاة ۱۲ ٥٣ قوله فی الخلوق بفتح الخاء المعجمة فی آخره قاف طیب مشهور یجعل فیه الزعفران قال الشیخ وتغلب علیه الحمرة والصفرة وورد اباحته تارة والنهی عنه اخری لانه من طیب النساء والظاهر ان احادیث النهی ناسخة ۱۲ لمعات

٥٣ قوله وقد تشققت یدای ای من اصابة الریاح واستعمال الماء کما یکون فی الشتاء فی الصراح شق بالفتح کفتگی شقوق جماعة یقال بید فلان وبرجله شقوق ۔ قوله فخلقونی بزعفران علی صیغة الماضی من التفعیل ای طلوا یدی ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فی آخره قاف وجعلوا فی تشقق یدی للمداواة والخلوق یترکب من الزعفران وغیره وتخصیص الزعفران بالذکر للاشارة الی ارتکاب المنهی عنه ثم الظاهر ان التشدید المذکور والامر بالغسل لعدم العلم بان ذلک کان منه لعذر المداواة اولان ذلک لا یصلح علاجا لکذا قال الشیخ عبد الحق قدس سره فی اللمعات ۱۲ ٥٤ قوله ان یتزعفر الرجل ای یصبغ به الثوب ویخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمرأة وجاء ما ورد عن بعض الصحابة رض من استعمال الخلوق وهو الطیب المشهور المشتمل علی الزعفران محمول علی انه کان قبل ورود النهی وجاء فی حدیث آخر انه صلی الله علیه وسلم قال الک امرأة قیل ان المراد انه ان کان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها ببدنه وثوبه کان معفوا وراد النهی عنه هو قصده وتعمده یعنی لیس المراد انه ان کانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعایة لجانبها کما تدل علیه ظاهر الحدیث بل المراد ما ذکرنا لانه قد صح عن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال لا یقبل الله صلوة رجل فی جسده شیء من خلوق وعن انس عنه علیه السلام انه نهی عن التزعفر للرجال قال ابن بطال اجاز مالک وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهی للمحرم خاصة وحمله الشافعی والکوفیون علی المحرم وغیر المحرم والله اعلم وعلمه احکم واتم ۱۲ کذا فی اللمعات وغیره نقلناه من التعلیق المحمود وقال البیهقی قال الشافعی وانهی للرجل الحلال بکل حال ان یتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان یغسله قلت وحقق العینی فی شرح البخاری نقلا عن شیخه الزین العراقی اقره ان لبس الزعفران لغیر المحرم جائز والمراد بالنهی الوارد عن تزعفر الرجل فیما اخرجه الشیخان وغیرهما تزعفر بدنه اه من التعلیق المحمود ۱۲ ٥٥ قوله فلم یرد علی وهذا من المبالغة ردعا علی من جوز القلیل منه ویعذره لم یتبین له عذره او ما اعجب خروجه به او ابقاءه علیه من غیر غسله ۱۲ مرقات ٥٦ قوله بخیر ای لا مبشرة لها بل یوعده بالعذاب الشدید والهوان ویحتمل ان یکون الباء فی بخیر للظرفیة بمعنی فی ای لا تحضر الملائکة جنازة الکافر الا فی حصول شر وبؤس وقوله ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب انهما معطوفان علی جنازة الکافر ای لا تحضر المتضمخ بالزعفران ولا الجنب حال

ابن رسلان ولا جنازة المتضمخ بالزعفران ولا جنازة جنب ثم قال ویحتمل ان یراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب الحی اذا تضمخ بالزعفران والرجل والمرأة اذا ناما وعلیهما جنابة ویدل علیه قوله ورخص الی آخره اه وفی الحدیث الآتی بعد ذلک دلیل علی تعیین الاحتمال الثانی فافهم ۱۲ ٥٧ قوله لا یقبل الله صلوة رجل الخ قال السید فی شرحه المراد نفی ثواب الصلوة الکاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملک فیه تهدید وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقات

ابن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن
محمد الرقی حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد اللہ الهمدانی
عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مكة جعل اهل مكة ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم
بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بی اليه انا مخلق فلم يمسنی من اجل الخلوق حدثنا عبيد
اللہ بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوی عن انس بن مالك ان رجلا دخل علی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل ما يواجه رجلا فی وجهه بشیء
يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه **باب ما جاء فی الشعر** حدثنا
عبد اللہ بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباری قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابی
اسحق عن البراء قال ما رايت من ذی لمة احسن فی حلة حمراء من رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داؤد كذا رواه اسرائيل عن ابی اسحق يضرب
منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت
عن انس قال كان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شحمة اذنيه حدثنا مسدد نا اسمعيل نا
حميد عن انس بن مالك رضی اللہ عنہ قال كان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی انصاف اذنيه حدثنا
ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوق الوفرة دون الجمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
ابی اسحق عن البراء قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه **باب ما جاء
فی الفرق** حدثنا موسی بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنی ابن شهاب عن عبيد اللہ
ابن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعنی يسدلون اشعارهم وكان
المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيی بن خلف نا عبد الاعلی عن محمد
يعنی ابن اسحق قال حدثنی محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت
ان افرق راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه
باب فی تطويل الجمة حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائی
وحميد بن خوار عن سفيان الثوری عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولی شعر طويل فلما رانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذباب ذباب
قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال انی لم اعنك وهذا احسن **باب فی الرجل يضفر**

سلہ قوله فی حلة حمراء ہما بردان یمانیان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمی حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قال فی الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبوغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرود لا تصبغ احمر انتهی وروی مسلم عن عبد اللہ بن عمرو قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی ثوبين معصفرين فقال ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وفی رواية له قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما قال فی ... المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر ۱۲ سلہ قوله كان شعر ... ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الی المنكبين والوفرة الی شحمة الاذن واللمة بين ما نزل من الاذن والم الی المنكبين ولم يصل اليهما فشعره صلی اللہ علیہ وسلم كانت له ينزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الی المنكب وبقی ... وبدأ المعلی اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنی معلق الشعر كما وقع فی الشمائل تضرب جمته شحمة اذنيه قال ... والجمع بين هذه الروايات ان ما يلی الاذن هو الذی يبلغ شحمة اذنيه وهو الذی بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذی يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الی انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها فی اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضيح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربی كان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوق الوفرة ودون الجمة واللہ اعلم نقله الامام النووی فی شرحه ۱۲ سلہ قوله وفرة وفی القاموس الوفرة الشعر المجتمع علی الراس وما سال علی الاذنين او ما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة ۱۲ سلہ قوله كان اهل الكتاب الخ ای يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضی سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله علی الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والفرق سنة لانه الذی رجع اليه النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحی لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضی حتی قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله وقال مالك فرق الرجل احب الی والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل قال القاضی واختلف العلماء فی تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فقيل فعله استئلافا لهم فی اول الاسلام وموافقة لهم علی مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنی اللہ تعالی عن استئلافهم واظهر الاسلام علی الدين كله صرح بمخالفتهم فی غير شیء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شیء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الی انه الی خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه واللہ تعالی اعلم هذا ما قاله النووی ۱۲ سلہ قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق فی شعر الراس لانه قسم لصفين والصدع فی الاصل الشق فی شیء صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق علی مطلق الشق كذا فی اللمعات ۱۲ سلہ قوله من يافوخه واليافوخ حيث التقی عظم مقدم الراس ومؤخره وفی حديث العقيقة ويوضع علی يافوخ الصبی وهو موضع يتحرك من وسط راس الطفل كذا فی النهاية ۱۲ سلہ قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال فی النهاية هو الشوم ای هذا شوم او شر دائم ای اصابك ذباب من هذا الامر من مرقات الصعود ۱۲ سلہ قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما ينبيه كلمة ثم ای حين اطلع علی احوالهم فراهم ضل الناس وان التاليف لا يؤثر واللہ تعالی اعلم ۱۲ سلہ قوله ارسل ناصيته الخ معناه انها ترسل نصف الناصية فی يمين ذلك الفرق والنصف الآخر فی يساره من بين عينيه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك لانه ليس فی صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال بين العينين ضد الفرق وقد يقال يمكن الفرق فی بعض الراس والارسال ۱۲

شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله اربع غدائر تعني عقائص باب في حلق الراس حدثنا عقبة ابن مكرم وابن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن ابي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامره فحلق رؤسنا باب في الصبي له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق راس الصبي فيترك له بعض شعره حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله باب ما جاء في الرخصة حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها وياخذ بها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود باب في اخذ الشارب حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقيقي نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعين يوما مرة قال ابو داؤد رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا حدثنا ابن نفيل نا زهير قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمان وقرأه عبد الملك على ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة قال ابو داؤد الاستحداد حلق العانة باب في نتف الشيب حدثنا مسدد نا يحيى

---

۵۱ قوله والقزع ان يحلق الخ وهو بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق كذا في المرقات وقال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك رح في الجارية والغلام وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي ذوي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داؤد والله اعلم انتهى من النووي ۱۲ ۵۲ قوله فحدثتني اختي يعني انا دخلنا على انس بن مالك وانا مع جماعة ولكن السبيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يومئذ يعني يوم دخولك على انس غلام الخ والمغيرة هو راوي انسا رح وروت عنه نقلناه من الطيبي ۱۲ ۵۳ قوله ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الراس قوله او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك كذا قال علي القاري في المرقات ۱۲ ۵۴ قوله باب في اخذ الشارب والمراد بالاخذ ههنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال ۱۲ ۵۵ قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة واريد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء واتفقت عليها الشرائع وامرنا باقتدائهم كانه امر جبلي فطري هذا ما في فتح الودود وقال السيوطي رح هذا احسن ما قيل في تفسير الفطرة واجمع قوله الختان بكسر المعجمة مصدر ختن اي قطع والمراد ههنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وهو سنة وبه قال ابو حنيفة رح وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وقال الاكثرون منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان يقال ان مراد ابي حنيفة رح انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة والله اعلم ۱۲ ۵۶ قوله والاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق بالنورة ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن ۱۲ ۵۷ قوله وتقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر اوله ويستحب الاستيفاء في ذلك بحيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا قاله العلامة بدر الدين الحنفي في العيني شرح البخاري ۱۲ ۵۸ قوله امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابي هو ان يؤخذ من الشارب حتى يحفى ويرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه كذا في مرقات الصعود وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة وما روي احفوا الشوارب معناه احفوا ما طال على الشفتين ۱۲ ۵۹ قوله اربعين يوما مرة قال ابن الملك تقديره بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان ياخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين كذا قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ ۶۰ قوله كنا نعفي السبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر قال في النهاية السبلة بالتحريك الشارب والجمع السبال قال الجوهري وقال الهروي هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر انتهى ما في النهاية ۱۲ ۶۱ قوله لا تبكوا على اخي اي في الدين او في النسب ايضا فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا وقوله بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكاء والحزن على الميت فوق ثلاثة ايام ۱۲ مرقات ۶۲ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل لانه بعد فراغ اهلهم لتسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم عن ترجيل رؤسهم وشعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل وفيه دليل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقات

حدثنا مسدد قال نا سفين المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفين الا كانت له نورا يوم القيمة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

باب في الخضاب

حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

باب في خضاب الصفرة

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

باب ما جاء في خضاب السواد

حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

باب في الانتفاع بالعاج

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه

---

۵۱ قوله كانت له نورا يوم القيامة اي سببا للنور يوم القيامة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن جمال الحلية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب في الآخرة على حاله فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال للشيب من اصله ومفضي في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما بون بعيد على انه قد يروى عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد رح انه لا باس به نعم المختار عند المذهب خلاف ذلك وعن انس رض قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك وهو قول اصحاب الشافعي رح يكره ولا يحرم والله اعلم من اللمعات ۵۲ قوله فخالفوهم اي اصبغوا الشيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وجه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ويحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع لانهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع ۵۳ قوله اتي بابي قحافة بضم القاف والد امير المؤمنين ابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح ومات سنة اربع عشرة بعد وفات ابي بكر رض بستة اشهر وايام وله سبع وتسعون سنة والثغامة بثلثة مفتوحة وغين معجمة يقال له بالفارسية درمنه سفيد قوله واجتنبوا السواد وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه ويجئ فيه احاديث اخر قال في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز للغزاة ليكون اخوف للعدو كما روي من عثمان والحسن والحسين انهم خضبوا لحاهم بالسواد وللهيبة ومن فعل ذلك ليزين نفسه ليحبب نفسه الى النساء فذلك مكروه عند عامة المشائخ وقال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة يستحب وبالسواد حرام قال محمد في موطا لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بكل ذلك حسن ويؤيده الاحاديث الواردة في كتب الصحاح وغيرها اه وبعضهم جوزوا ذلك من غير نكير وكراهة كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وعن ابي يوسف رح في هذا الباب روايتان احدهما ان خضب حالة القتال لا باس به والثانية ان كان له امرأة يتزين لها فلا باس به واما وضع الرجل الحناء على يده ورجله لاجل العذر فلا باس به واما استدلال المجوزين باختضاب ابي بكر رض بالحناء والكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة شديدة مائلة الى السواد وكذا قالوا وما روي عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وجماعة من التابعين فعلى تقدير صحته محمول على نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والمختار في السواد الكراهة والحرمة كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ۵۴ قوله فذكر انه لم يخضب وفي حديث ام سلمة رض انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس رض وهو مذهب مالك رح وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة رض من كلام انس رض في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما هو بضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم كذا قال النووي رح ۵۵ قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض الحواشي يعني يدخلون الجنة ولكن لا يجدون روائحها ويحرمون من وجدانها وقيل ياتي من الجنة ريح طيبة في العرصات فيتلذذون بها ويبقون عليهم تعب الوقوف بالعرصات ويحرمون هؤلاء منها والله اعلم كذا في اللمعات وفي المرقات وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل ۵۶ قوله يخضب الخ لا ينافيه ما مر انه لطخ لحيته بالحناء وذلك لان من نفى خضابه فقد نفى ما كان عادة بكل لحيته وانه لم

قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا سافر كان اٰخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم ولم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما راى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلے الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى اٰل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اٰخر كتاب الترجل

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخاتم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلے الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلے الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلے الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلے الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راٰهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به او يتختم به

باب ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمن لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه راٰى في يد النبي صلے الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلے الله عليه وسلم فطرح الناس رواه عن الزهري زياد قال ابو داؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد

۵ قوله كان آخر عهده اى آخر امره بالوداع والكلام او وصيته فاطمة رضى الله تعالى عنها خبر كان بحذف المضاف اى عهد فاطمة او العبارة محمولة على القلب اى كان البيان آخر عهده تتلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليه اى بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر والغزاة اصلها غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا فقوله حليت اصله حليت انقلب الياء الفا وحذفت اى زينت وقلبين بضم القاف اى سوارين ١٢ مرقات الصعود ۵٣ قوله

من القلبين وكذا قوله فاخذه على احد المعنيين الذين ذكرهما الطيبي قال اى اخذ النبي عليه السلام شيئا من المرافقة والرقة عليهما او اخذ النبي عليه السلام ذلك القلب بجعل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة ذو ذهب بها اشارة الى القلبين ويجوز في اسم الاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ۵٤ قوله اكره ان ياكلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب مرقات الصعود قال القاري اى يتلذذ ويطيب بطعام وملبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة على ولئلا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يحوز هذا الحقير لهؤلاء العظام والله اعلم ١٢ مرقات وغيره

۵۵ قوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا في معنى العصب والعاج فالمشهور في كتب اللغة والحديث البرد اليماني الذي يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين وبالاضافة وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان القلادة اسم لحلي الجيد ولا معنى لجعله من البرد قيل هي دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز انتهى وهذا المعنى ان صح في غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اقتران سوارين من عاج وقال في فتح الودود والعصب ينبغى المناسب منها محمل لحيوان يتخذ من سنها القلادة وهو اوفق لما في المرقات وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول المرام على وجه التمام واما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ما عند ابى حنيفة وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية اعظم دابة بحرية وغيرها اسم الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط وقال الزهري في عظام الميتة نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وفي القاموس العاج عظم الفيل والذبل او ظهر السلحفاة البحرية والعدول عن اللغة المشهورة الى الاشتهار بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ماخوذ من اللمعات مع الاختصار ١٢

۵٦ قوله قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة الهروي في مسند احمد وابي داؤد والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان والجمهور القائلون بالجواز بحديث انس الآتي واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه على تقدير جودته محمل على لبسه لغير سلطان او خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا قال البدر العيني رح ١٢ ۵٧ قوله فاتخذ خاتما اسم على الوضع الحبشي او صانع الحبشي على هذا المخالف بينه وبين قصة منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة فالظاهر المخالفة وتندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي فالختم الذهب

۵٨ قوله فلما راهم قد اتخذوها رمى به قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب فلما اراد ان يكتب الى ملوكهم اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة والمباهاة والحرمة على الذكور ولما فيه من الفتنة ولانه لا يحرم على الرجال وكان بجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزيين ١٢ ۵٩ قوله فاتخذ خاتما من ورق الخ والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي عليه السلام بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق العلماء على ان هذا الحديث وهم من الزهري ١٢ ٦٠ قوله الخاتم بفتح التاء اى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل بمعنى الختم اليه مجاز وسياق في الحديث سبب اتخاذه صلے الله عليه وسلم ١٢ مرقات ٦١ قوله نقش فيه اى على الكتاب معنى يختم به اى يلبسه في اصبعه وفي رواية النسائي زيادة ولفظه في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

ملہ قولہ والتختم بالذهب عن علی رض قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختم بالذهب وفی روایۃ عند البخاری عن البراء بن عازب نہانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سبع نہانا عن خاتم الذهب الی آخرہ قال النووی قد اجمع المسلمون علی اباحۃ خاتم الذهب للنساء واجمعوا علی تحریمہ علی الرجال مع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذهب والحریر ان ہذین حرام علی ذکور امتی حل لاناثہا قال اصحابنا ویحرم من الخاتم اذا کان ذہبا وان کان بعضہ فضۃ وکذا لو موہ خاتم الفضۃ بالذهب فہو حرام ۲ ملہ قولہ والتبرج بالزینۃ لغیر محلہا قال الخطابی ہو ان تتزین المرأۃ بغیر زوجہا واصل التبرج ان تظہر المرأۃ زینتہا للرجال

وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق **باب** ما جاء في خاتم الذهب حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه **باب** ما جاء في خاتم الحديد حدثنا الحسن ابن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم و عليه خاتم من شبه فقال له ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميسرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تاتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن **باب** ما جاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك عن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل

قال فی النہایۃ اظہار الزینۃ وفی روایۃ علیہا بدل محلہا فیجوز بکسر الحاء یبدین لمن لا یحل لہن ان یبدین الآیۃ قولہ والضرب بالکعاب ککتاب قال فی النہایۃ ہی فصوص النرد واحدہا کعب قال السیوطی والمراد النہی عن اللعب بالنرد وہو حرام کرہہ علیہ السلام والصحابۃ ورواہ احمد وابن ماجہ والحاکم عن ابی موسی مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ وفی معناہ اللعب بالشطرنج واللہ اعلم ۲ مرقاۃ ٥٣ قولہ وعزل الماء لغیر محلہ قال الخطابی ہو ان یعزل الرجل ماءہ عن فرج المرأۃ وہو محل الماء وقال فی النہایۃ فیہ تعریض باتیان الدبر ۲ مرقاۃ الصعود ٥٤ قولہ وفساد الصبی قال الخطابی ہو ان یطأ المرأۃ المرضع فاذا حملت فسد لبنہا وکفی ذلک فساد الصبی قال قولہ غیر محرمہ معناہ انہ علیہ السلام کرہ ذلک ولم یبلغ بہ حد التحریم ۲ مرقاۃ الصعود ٥٥ قولہ خاتم من شبہ بفتح المعجمۃ والموحدۃ ضرب من النحاس قولہ ریح الاصنام قال الخطابی انما قال ذلک لان الاصنام کانت تتخذ من الشبہ کذا فی بعض الحواشی ۲ ٥٦ قولہ حلیۃ اہل النار قال الخطابی ای زی الکفار وہم اہل النار قال وانما کرہہ لذلک ولسہوکۃ ریحہ فطرحہ وللترمذی ثم جاء وعلیہ خاتم من ذہب فقال ما لی اری علیک حلیۃ اہل الجنۃ ۲ ٥٧ قولہ ملوی علیہ فضۃ قیل ہذا الحدیث اجود اسنادا ... واللہ اعلم ۲ رفع الودود ٥٨ قولہ واذکر بالہدایۃ ای اذکر عند ذکر الہدایۃ ہدایۃ الطریق ... ۲ فتح الودود ٥٩ قولہ کان یتختم فی یسارہ قد صح تختمہ صلعم فی الیمین والیسار جمیعا ... قال النووی ... ٦٠ قولہ وجعل فصہ علی ظہرہا قال العلماء ... قال ابن بطال لیس فی کون فص الخاتم فی بطن الکف ولا ظہرہا امر ولا نہی وکل ذلک مباح ... ان جعل الفص فی بطن

الکف ابعد من ان یظن انہ فعلہ للتزیین والتزین لا یلیق للرجال واللہ اعلم بالصواب ۲ مرقات الصعود ٥ قولہ تغییر الشیب المراد بتغییر الشیب التسوید بحیث یتشبہ بالشباب اخفاء بشیبہ فہو مکروہ دون التغییر بالحناء والصفرۃ لورود الامر بہ کما ورد تغییر والشیب ولا تشبہوا بالیہود ۲ ٥ قولہ قال ابو داود ماحصلہ ان عبد العزیز بن ابی رواد روی عن نافع عن ابن عمر انہ صلی اللہ علیہ وسلم تختم فی یسارہ قال محمد بن اسحاق واما اسامۃ یعنی ابن زید اللیثی فیروی عن نافع باسنادہ فی یمینہ ای تختم فی یمینہ فخالف اسامۃ بن زید عبد العزیز بن ابی رواد ۲

فصه على ظهرها قال ولا يخال بن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذالك **باب** ما جاء في الجلاجل **حدثنا** علي بن سهل بن ابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه جرس **باب** ما جاء في ربط الاسنان بالذهب **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه **باب** ما جاء في الذهب للنساء **حدثنا** ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي هداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله الجرس بكسر الجيم وفتحها وسكون الراء الصوت وبفتحين ما يعلق بعنق الدابة او رجل البازي والصبيان كذا في فتح الودود ١٢ ۵۲ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عنه عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريق المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها مستندة لما زاد فيها ابن علية واحدا ولا يعرف هؤلاء اولهم ابن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده قال في هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه فبقي الحديث مرسلا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ۵۳ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزوات صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في فتح الودود ومرقات الصعود ١٢ ۵۴ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء بمعنى الفضة وروي عن الاصمعي بفتح الراء اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب لا رق اسم الرق الذي يكتب فيه قال وفي رواية فاتخذ انفا من صفر ١٢ مرقات الصعود ۵۵ قوله فيه فص حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ومن مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه يجلو العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكافي عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه الاول ما اودع بها تعالى من خواص جليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان تجمل بها النسوان زيادة لجمالهن الثالث الدليل على كمال قدرة تعالى في خلقه في نجوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء بياضا واشراقا الرابع ان يكون انموذجا بهذه الدنيا لامثالها بالجنة كذا في مرقات الصعود للسيوطي ١٢ ۵۶ قوله عن اخت لحذيفة قال الطبراني اسمها خولة او فاطمة بنت اليمان وذكرها ابو عمرو النمري وسماها فاطمة قيل وروي عنها حديث في كراهة التحلي للنساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال لحذيفة اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في حرف الحاء وفي حرف خولة بنت اليمان اخت حذيفة ١٢ ۵۷ قوله الا عذبت به قال الشيخ ابن حجر النهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحته للنساء والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم قال ابن رسلان هذا الحديث الذي ورد فيه الوعيد على تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوها من التاويل احدها انه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر والثاني انه في حق من تزينت به وتبرجت واظهرته والثالث ان هذا في حق من لا تودي زكوته دون من اداها الرابع انه صح منه في حديث الاسورة والفتخات لما راى من غلظ فانه مظنة الفخر والخيلاء ۵۸ قوله قال علي بن سهل يعني عامر بن عبد الله ابن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقط قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ١٢ ۵۹ قوله فيه جرس ويعلم ان هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك واما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يكره وان لزم فيه التصويت احيانا كما يشاهد في حلي النساء اذا اكثرن منها ١٢ قاله مولانا محمد يحيى رح نقلا عن شيخه ١٢ ۶۰ هذا وهم من ابي الاشهب لان الذي قطع انفه هو طرفة ابن عرفجة الصحابي لا عرفجة بن اسعد ١٢ ۶۱ قوله عن عرفجة قال الخطيب رح كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة يعني ان الراوي لهذا الحديث انما هو طرفة بن عرفجة والد عبد الرحمن ابن طرفة الصحابي المشهور لا جده عرفجة وقد جبنه صاحب القاموس حيث قال وطرفة بن عرفجة الصحابي اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فرخص له في الذهب انتهى وفي التقريب طرفة بن عرفجة بن اسعد مجهول من الرابعة وعرفجة بن اسعد صحابي نزل البصرة انتهى فيعلم من هذا ان الصحابي عرفجة ابن اسعد لا طرفة ابن عرفجة فتامل كذا في التعليق المحمود نقلا عن الشرح ١٢ ۶۲ قوله ان يحلق الخ بكسر اللام المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا وفي بعضها بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وكذا في ان يطوق ويسور ١٢

سـ قوله نهى عن ركوب النمار المراد به جلود النمار وهي من السباع المعروفة جمع نمر نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد اذا كان غير ذكي ولعل اكثر جلودها تؤخذ اذا ماتت لان اصطيادها عسير والله اعلم ١٢

٥٣ قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالمحن جمع محنة لفظا ومعنى في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة واختلاف الناس في الآراء وقال في بعض حواشي ابي داود فان كانت الفتنة من الله تعالى فهي على وجه الحكمة وان كانت من نفس الانسان بغير امر الله نهي مذموم فقد ذم الله تعالى الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية ١٢

قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا آخر كتاب الخاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الفتن ذكر الفتن ودلائلها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن فروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقبيصة بن ذويب عن ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء ابن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال اني قد ارى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك

قوله فتنة الخ يمكن ان يكون المراد بها الفتن الواقعة بين المسلمين والمعنى كما يطلع الآن انه صلى الله عليه وسلم ذكر من قواد الفتنة من يكون فتنة شائعة في هذا العدد ولا يعتبر من اذا لحقت اليه شاعت وانتشرت وعاد ضررها الى الناس بخلاف ما اذا كانت في اقل من هذا العدد فلم يذكرها لهم والله اعلم كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله حتى ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسوادها وظلمتها ١٢ مرقات الصعود ونحو الصغ

٥٥ قوله هرب وحرب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له قوله ثم فتنة السراء قال في النهاية السراء البطحاء وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه اي فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم اولانها تسر الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين من بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود

٥٦ قوله دخنها من تحت قدمي رجل الخ قال في النهاية اي ظهورها واثارها شبهت بدخان مرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد ١٢ مرقات الصعود

٥٧ قوله ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك لان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما ١٢ مرقات الصعود

٥٨ قوله ثم فتنة الدهيماء قال الخطابي تصغير الدهماء وصغرها للذم وقال في النهاية اي الفتنة المظلمة صغرت تعظيما لسرها وهي الداهية اقول عندي والله اعلم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد بفتنة الدهيماء ههنا هي فتنة الروم اي النصارى او الملحمة الكبرى كما اشير اليها في غير حديث ١٢

٥٩ قوله انا كنا في جاهلية وشر الخ وفي البخاري قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر يعني به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا واتيان الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم الى آخر الحديث من الصحيح للبخاري

٥٣ قوله كتاب الفتن وفي بعض نسخ ابي داود هذا كتاب الفتن والملاحم وهو جمع ملحمة موضع القتال او من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والاول انسب والاقرب ١٢

سـ قوله سماه لنا باسمه والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف تسميته يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة اي الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد فتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين والله اعلم ١٢ مرقات

سـ قال من هو حجة الله في الارض الحق مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي ره فتنة الاحلاس قتال عبد الله بن الزبير واهل الشام بعد هربه من المدينة الى مكة ١٢

فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن
وقع في ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع في نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال
ثم هي قيام الساعة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء و
هدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول
على قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن يعني بن
المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا
بنو ليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا
الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله و
اتبع ما فيه ثلث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة
على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب
النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد
نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال
في اخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا
مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك
معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داود حدثت عن ابن
وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا
احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر حدثنا سليمن بن
حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول

ف قوله بقية على اقذاء بقاف فقط ذال فمد كسحاب اى تبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والماء والشراب من غبار ووسخ ونتن اى يجتمعون على فساد وغش في قلوبهم فشبه بما يقع في العين كذا في فتح الودود ١٢ ف قوله وهدنة على دخن الخ قال الخطابي اى صلح على بقايا من الضغن وقال في النهاية اى على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ١٢ ف قوله فذكر الحديث يعني قال اقبلنا مع ابي موسى قافلين دخلت الغداة بالكوفة فسألت ابا موسى انا وصاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا داخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا فقال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير لم يسبقني فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه في بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ١٢ ف قوله قال هدنة الخ اشارة الى التحكيم بعد وقعة الصفين ووقعت المصالحة بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رض واهل الشام ١٢ ف قوله فتنة عمياء صماء الخ قال في النهاية هي التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقلع عما يفعله وهي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقى اى لا مخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يدري ما يفعل ولا يستحيي من احد ١٢ ف قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بمنازعة علي رض مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعا ف قوله ويل للعرب اشارة الى واقعة عثمان او فتنة علي ومعاوية او يزيد وحسين والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وقال القاري الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ١٢ مرقات ف قوله يوشك المسلمون الخ اى يضطروا اليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يارز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان آخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة وهو موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلح الذي هو موضع السلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة ١٢ لمعات ف قوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا في القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثاني علما بعين المؤنث وهو غير منصرف عند بني تميم ومبني عند اهل الحجاز والله اعلم بالصواب ١٢ لمعات ف قوله ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسين ١٢ ف قوله ثم يخرج الدجال وهذا يدل على انه وقع في رواية حذيفة اختصار لانه اخبر اولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ولم يترك فتنة تحدث الى قيام الساعة الا انبأها واخبر بها فلعل ان الذي ذكر من الفتن في هذا الحديث هو محمولة على الردة التي وقعت في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تذكر فلعلها انها حذفت ١٢ ف حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالمهملة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان يقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد مات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين رضي الله تعالى عنه كذا في التقريب وغيره ١٢ ف قوله من شر قد اقترب قال الطيبي اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية او اراد به قضية يزيد مع الحسين رض وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العرب والعجم وقال ابن الملك قوله من شر اى من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان ١٢ مرقات وغيره

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارقها و
مغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي
تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى
يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا
وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا
لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا محمد بن
اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن
ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا
على ضلالة **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن
ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور
رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلثين او سبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان
يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى **حدثنا** احمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح و
يكثر الهرج قيل يا رسول الله ايه هو قال القتل القتل **باب** النهي عن السعي في الفتنة **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم
خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تامرني قال من كانت له ابل فليلحق
بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من
ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء **حدثنا** يزيد بن
خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي
انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا

---

٥١ قوله زوى لي الارض الى آخر الحديث وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد لله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ١٢ ٥٢ قوله وان ملك امتي سيبلغ الخ قال الخطابي توهم بعضهم ان من ههنا تبعيضية فكيف يشترط في اول الكلام استيعاب ويرد آخره للتبعيض وليس كما توهم وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناسب الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيتها فتفتح شيئا فشيئا منها حتى تفتح كلها فيكون هذا معنى التبعيض ١٢ ٥٣ قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال لفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب كذا في مرقات الصعود ٥٤ قوله فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اي يستاصلهم عدو ويهلكهم جميعا قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتيامهم ببيضة الحديد والله اعلم مرقات الصعود ٥٥ قوله تدور رحى الاسلام الخ قال الخطابي دوران رحى كناية عن حرب وقتال شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال في النهاية دارت حرب قامت على ساقها واصلها ما يطحن بها اي ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن استقامة ويبعد احداث الظلمة الى تقضي هذه المدة بضع وثلاثين فخمس وثلاثين خروج اهل مصر على عثمان رضي الله عنه وجرى بها ما جرى وست وثلاثين كانت وقعة الجمل وسبع وثلاثين كانت وقعة صفين ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على ثلاثين باختلاف الروايات فاذا انضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ وقيل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه فقد ظهر بعده ما ظهر وقيل ان تعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان رضي الله عنه وفي ست وثلاثين وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين وقعة صفين والله اعلم كذا في مرقات الصعود قوله فان يهلكوا من الاهلاك على بناء الفاعل او الاهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السابقة وقوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقي اي بهذه العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين مثلا ام يعتبر سبعها فقال مما مضى اي سبعها ذكروا في شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ٥٦ قوله مما بقي اي بعد ما بقي قال بعد ما مضى يعني ان السبعين لهم مبدأ او بعد خمس او ست او سبع وثلاثين ام يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال بل يدخل في السبعين كل ما مضى من اول دولة الاسلام او وجود الهجرة فانها هي مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ والله اعلم ١٢ ٥٧ قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدة القول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون ظهور الفتن اولا وينشا عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن كذا في فتح الودود ٥٨ قوله لم يرفع عنها الخ وقد ابتدى في زمن معاوية ولم يزل الى الآن ولا يخلو عنه طائفة من الامة ان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر فصدق في اخباره وامام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم

رسول الله ارأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني آدم وتلا يزيد لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني آدم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت آخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابو داود قال لي الحسن بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال هو في كتابي ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابي الوليد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لي يا اباذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد

---

٥١ قوله كن كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل وفي المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحتمه عبارة طريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ١٢ مرقات ٥٢ قوله تكون حلسا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تشبيها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها يفوتكم دينكم كذا في المرقاة ١٢

٥٣ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ وفي رواية عند البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من ان يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ الدهلوي رح ان المقصود من الحديث ان التباعد عنها خير في اي مرتبة كانت فالقاعد ابعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي ١٢ لمعات ومرقات

٥٤ قوله كيف انت اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابي البيت هنا القبر والوصيف الخادم اي يشتغل الناس عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر ميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته او لضيق المقابر فيبتاع لموتاهم قبور كل قبر بوصيف وقيل في معناه وجوه احدها ان المراد بالبيت هنا القبر يعني تباع كل قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت فيغلو ثمنه وثانيها ان البيت هو القبر والمراد بلغ اجرة حفر القبر قيمة العبد لكثرة الموتى و[illegible] الحفارين وثالثها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد فيراد بالقبر البيت ورابعها انه لا يبقى في البيت الا عبد يقوم بمصالح اهل ذلك البيت كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢

٥٥ قوله اذا رأيت احجار الزيت الخ وهو اسم موضع بالمدينة فيه احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابن ابي فديك قال ادركت احجار الزيت ثلاثة احجار مواجهة بيت كلاب فعلاها الكنيس بالحجارة وقال زين العرب في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد احجاره كانها طليت بزيت قال الشيخ الدهلوي وهذا اخبار عن وقعة الحرة وهي من اشنع الوقائع وافجعها وقعت في زمن يزيد بن معاوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين ابن علي رض فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين من بلغ الوفا وغير ذلك من الشنائع وقد ذكرناها في تاريخ المدينة فليطلب ثم وذلك في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين ومات فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون ١٢ لمعات ومرقات ٥٦ قوله قد غرقت بالدم قال الخطابي بالتذكرة اي لزمته والغرق اللزوم ويروى غرقت ١٢

٥٧ قوله عليك بمن انت منه قيل اي ارجع الى من خرجت من عنده يعني باهلك وعشيرتك وقيل ارجع الى امامك ومن بايعته ١٢

٥٨ قوله ان يبهرك البهر الاضاءة والغلبة وهو كناية عن استعمال السيف فيه واعلم انه ينبغي ان يحمل هذه الاخبار على انه عليه السلام لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبر اباذر بالصبر فيها باحتمال انه لعله يكون مدركا لها والا فابوذر لم يكن باقيا الى وقعة الحرة لانه مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه كذا في اللمعات ١٢ ٥٩ قوله كقطع الليل المظلم حيث انها شارت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله تعالى اعلم ١٢ لمعات شرح مشكوة ٦٠ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان الحسن بن علي شيخ المصنف يقول حدثنا ابو الوليد بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال لي في كتابي الذي كتبته عن ابي عوانة فقيه في اسم والد عبد الرحمن مكتوب ابن سبرة وقال ابو عوانة عند التحديث سمرة وقالوا اي الناس في تسمية والد عبد الرحمن سميرة ١٢

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابي كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج يعني ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها

باب في كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاؤس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داود رواه الثوري عن ليث عن طاؤس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

باب الرخصة في التبدي في الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن

باب في النهي عن القتال في الفتنة

حدثنا ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا

باب في تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب

---

٥١ قوله خير من الساعي في الصراح السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن ١٢ ٥٢ قوله ولمن ابتلي فصبر بفتح اللام عطف على لمن جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر اي واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ويؤيده ما في الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب تصح بالفتح ايضا وفي القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف اي من تلهف شيء ١٢ لمعات ومرقات ٥٣ قوله ستكون فتنة صماء الخ وصفت بهذه الاوصاف باوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها استغاثا ولا يخرجون منها مخرجا وخلاصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذي ووقع في الفتن والمحن ١٢ مرقات ٥٤ قوله من اشرف لها اي من تطلع اليها دابة فوقع فيها واشراف اللسان اي اطالة اللسان والتكلم فيها يؤذي وقودها كالسيف او التظلم في اهلها غيبة وهو حرام كالمحاربة لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون اشارة الى ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في فتح الودود وقال في النووي ٢ اعلم ان مذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطاء لانه اجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو الحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضي الله عنه ١٢ ٥٥ قوله انها ستكون فتنة تستنظف العرب قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله وقال القرطبي في التذكرة اي ترميهم ماخوذ من نطف الماء اي قطر النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف اي ان هذه الفتنة تقطر قتلاها في النار اي ترميهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا ولم اقف فيه على شيء انتهى وهذا يدل على انه بالطاء المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدا خبره في النار اي سيكون في النار او هم حينئذ في النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك ١٢ من المرقات ٥٦ قوله يوشك ان يكون خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلامية تقتضي اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوة لاختلاط اهل المحلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي ان الجليس الطالح والله اعلم ٥٧ قوله فالقاتل والمقتول في النار قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبا اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج والله اعلم ١٢ وقال الامام النووي اما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق ١٢ ٥٨ اللسان فيها اشد من وقوع السيف قيل كان هذه هي التي وقعت بين علي رض ومعوية رض وجب كف اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز رح تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وقال القرطبي في التذكرة قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف اي بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشا من ذلك القتل والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشا من وقوع الفتنة نفسها وقال السيد قوله اللسان الخ اي الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة علي ومعاوية

عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانى بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابى زكريا عن ام الدرداء عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلّح وحدث هانى بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعنى من ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت فى هذا المكان يقول انزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق بستة اشهر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال واما التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة فى الذين لا يدعون مع الله الها اخر قال اهل الشرك قال ونزل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شئ حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمى عن ابى مجلز فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هى جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

باب ما يرجى فى القتل

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت

---

۱ قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داؤد ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى الغسانى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد الشديد قال وشرحه الخطابى على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى انتهى من مرقات الصعود ۱۲ ۲ قوله لا يزال المؤمن معنقا بعين فنون نقاف قال الخطابى يريد خفيف الظهر يعنق فى مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل فى سيره فهو معنق وقال فى النهاية اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله وقيل اراد يوم القيامة كذا قال السيوطى فى مرقاة ۱۲ ۳ قوله بلح بموحدة ولام وحاء مهملة كفرس قال الخطابى معناه اعيى وانقطع وقال فى النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلح السير فانقطع به يريد به وقوعه فى الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا فى مرقات الصعود ۱۲ ۴ قوله فلا توبة له قال البيضاوى قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكر عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا صحيح يقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة المرحومة فلان لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التى عن من كان قبلهم فافهم كذا فى القسطلانى شرح البخارى واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبرانه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الاية ۱۲ نووى ۵ قوله ان بحسبكم القتل هذا بزيادة الباء فى المبتدأ اعند النحاة وقوله لا تحفظ زيادة الباء فى المبتدأ الا فى بحسبك زيد اى حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه ان حسبك فعل الخير والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء قال ولا نعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر فى الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا ان ههنا فهو اسم ان والقتل مرفوع خبرها كذا فى مرقات الصعود للسيوطى رح ۱۲ ۶ قوله يعنى من ذلك لم يكن القصد الى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الهادى بعث على المسلم ان شيئا من المعاصى لا يفضل على الكفر والشرك وشابها من الطاعات اذا تاب عنها فما بال القاتل لا يقبل منه ولم يذكر الاستثناء اليفهم حتى يعلم قبولها بعد التوبة وحاصل الجواب ان عدم القبول انما هو لعدم التوبة لا انها لا تقبل منه وان تاب كتبه مولانا محمد يحيى رح من تقرير شيخه ۱۲ ۷ قوله ومن الحر قال محمد فى موطاءه عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا قوله لا تعقل العاقلة عمدا اى لا تتحمل العاقلة دية المقتول العمد كما اذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا تعقل عنه العاقلة ... فى قتل اولياءهم من الاجر وذلك لما يصيبهم من تسلط من الاحزان والكآبة والرواية المذكورة فى الباب صريحة فى هذا المعنى ويمكن ان يراد ما يرجى ... مولاه بل هو على رقبته وقال صاحب القاموس قول الشعبى لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ليس بحديث كما توهم الجوهرى ومعناه ان يجنى الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى كما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى ورده القاسمى بانه عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه وساق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على الملك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبانه قول ابن عباس ولا ما جنى المملوك صريح فى الامر الذى فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبانه قوله ليس بحديث مردود عليه بان المقطوع والموقوف ايضا من اقسام الحديث وهو موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال مثله بالرأى انتهى والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى التعليق الممجد على الموطأ للامام محمد ۱۲ ۸ قوله باب ما يرجى الخ الظاهر ان المعنى هذا باب ما يرجى لاولياء المقتول ...

اخوانی قتلوا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا کثیر بن هشام نا المسعودی عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امتی هذه امة مرحومة لیس علیها عذاب فی الاخرة وعذابها فی الدنیا الفتن والزلازل والقتل اخر کتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحیم

اول کتاب المهدیؑ!

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاویة عن اسمعیل یعنی ابن ابی خالد عن ابیه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین قائما حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفة کلهم تجتمع علیه الامة فسمعت کلاما من النبی صلی الله علیه وسلم لم افهمه فقلت لابی ما یقول قال کلهم من قریش **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین عزیزا الی اثنی عشر خلیفة قال فکبر الناس وضجوا ثم قال کلمة خفیفة قلت لابی یا ابة ما قال قال کلهم من قریش **حدثنا** ابن نفیل نا زهیر نا زیاد بن خیثمة نا الاسود بن سعید الهمدانی عن جابر بن سمرة بهذا الحدیث زاد فلما رجع الی منزله اتته قریش فقالوا ثم یکون ماذا قال ثم یکون الهرج **حدثنا** مسدد ان عمر بن عبید حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابوبکر یعنی ابن عیاش ح وحدثنا مسدد قال نا یحیی عن سفیان ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال نا عبید الله بن موسی اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال حدثنی عبید الله بن موسی عن فطر المعنی کلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم قال زائدة لطول الله ذلک الیوم حتی یبعث رجلا منی او من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی زاد فی حدیث فطر یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا وقال فی حدیث سفیان لا تذهب او لا تنقضی الدنیا حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی قال ابوداود لفظ عمر وابی بکر بمعنی سفیان **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا فطر عن القاسم بن ابی بزة عن ابی الطفیل عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدهر الا یوم لبعث الله رجلا من اهل بیتی یملأها عدلا کما ملئت جورا **حدثنا** احمد بن ابراهیم حدثنی عبد الله بن جعفر الرقی نا ابو الملیح الحسن بن عمر عن زیاد بن بیان عن علی بن نفیل عن سعید بن المسیب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المهدی من عترتی من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا الملیح یثنی علی علی بن نفیل ویذکر منه صلاحا **حدثنا** سهل بن تمام بن بزیع نا عمران القطان عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المهدی منی اجلی الجبهة اقنی الانف یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا ویملک سبع سنین

ھ قوله لا یزال هذا الدین قائما حتی یکون الخ واستشکل هذا الحدیث بان ظاهره ان اثنی عشر خلیفة یکونون بعده صلی الله علیه وسلم علی الولاء یستقیم بهم الدین ویعز الاسلام وتجری الاحکام مع ان الوجود لا یشهد له فان فیهم من امراء الجور والفساد من بنی مروان من لا تمدح طریقتهم ولا تحسن سیرهم وایضا قد صح الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا ولهذا الاسم من بعده خلیفة الا مجازا فقیل المراد اثنی عشر نفسا قاموا من بعده صلی الله علیه وسلم بالسلطنة سواء الامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غیر نزاع وخلاف واختلاف فی امر المسلمین وان کان بعضهم جائرین خارجین عن دائرة العدالة وقد وقع الاختلال فی زمن الولید بن یزید بن عبد الملک الذی هو الثانی عشر اجتمعوا علیه لامامته

بن هشام فولی نحو اربع سنین ثم قاموا علیه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغیرت الاحوال من یومئذ قال الحافظ ابن حجر وهذا احسن ما قیل فی تاویل هذا الحدیث وبرجحه قوله صلی الله علیه وسلم کلهم یجتمع علیه الناس والمراد انقیادهم والناس لهم ولم یرد الحدیث لمدحهم والثناء علیهم بالدین وعلی هذا فاطلاق اسم الخلافة فی هذا الحدیث بالمعنی المجازی واما حدیث الخلافة من بعدی ثلثون فالمراد خلافة النبوة التی هی الخلافة حقیقة والاحسن منه ان یقال الحدیث اشارة الی مضمون غیر القرون من قرنی الحدیث فان غالب اخیار هذا القرون کانوا الی زمن اثنی عشر امیرا والله تعالی اعلم وقیل المراد بهؤلاء الخلفاء من الامراء المستحقون للخلافة علی الحقیقة ولا یلزم ان یکونوا علی الولاء بل المراد بیان عدد هم الی قبیل قیام الساعة وقیل المراد المهدی ومن بعده من الامراء وبعد المهدی یملک من اهل البیت من یبلغ هذا العدد وبالجملة فانه من استدل علی امامة علی وولده من اولاده رضی الله عنهم الی هذا العدد بحکم بحث لا دلالة للحدیث علیه فانه لا تعیین فی الحدیث لهؤلاء وانما هو المتولی لتعیینهم من نفسه وهو حکم منه والله سبحانه وتعالی اعلم ثم ذکر المصنف هذا الحدیث فی کتاب المهدی انما هو بالنظر الی بعض الاحتمالات التی مرت الیه الاشارة فتدبر کذا فی بعض الحواشی نقلا عن فتح الودود ۱۲

ھ قوله حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی وفی روایة عند الترمذی عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذهب الدنیا حتی یملک العرب رجل من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی وفی روایة له قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم لطول الله ذلک الیوم حتی یبعث الله فیه رجلا منی او من اهل بیتی یواطئ اسمه اسمی واسم ابیه اسم ابی یملأ الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا واختلف العلماء فی المهدی من بنی الحسن او بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنیین والاظهر انه من جهة الاب حسنی ومن جانب الام حسینی والله اعلم وهذا کما وقع فی ولدی ابراهیم وهما اسمعیل واسحق علیهم السلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلهم من بنی اسحق وجیء من ذریة اسمعیل نبینا علیه الصلوة والسلام وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظهرت اکثر الائمة واکابر الائمة من اولاد الحسین فناسب ان ینجبر الحسن بان اعطی له ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء ۱۲ مرقات

ھ قوله المهدی من عترتی من ولد فاطمة قال الخطابی ولد الرجل نسله وقد یکون الاقرباء وبنی العمومة وقال الحافظ عماد الدین الاحادیث دالة علی ان المهدی یکون بعد دولة بنی العباس وانه یکون من اهل البیت من ذریة فاطمة من ولد الحسن لا الحسین ویکون ظهوره من بلاد المشرق ویبایع له عند البیت وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علی قال ان لمهدینا آیتین لم یکونا منذ خلق الله السموات والارض تنکسف الشمس لاول لیلة من رمضان وتنکسف القمر فی النصف منه ولم یکونا منذ خلق الله السموات والارض ۱۲ مرقات الصعود

ھ قوله اجلی الجبهة بجیم قال الخطابی الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الراس قوله اقنی الانف قال فی النهایة القنا فی الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فی وسطه والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم یکن افطس فانه مکروه الهیئة ۱۲ مرقات الصعود ھ قوله اثنا عشر خلیفة الخ ولیس فیه نفی الزیادة والمراد بالخلیفة ان کان اعم من ان یکون علی سیرة الخلفاء الراشدین اولا فالامر ظاهر انه کان کذلک وان ارید ان یکون علی سیرة اولئک فنقول لیس فیه اشتراط انهم یکونون علی التوالی من دون ان یفصل بینهم من لیس کذلک فلم یلزم من ملوکهم علی طریقة مسلوکة من الائمة الراشدین اه م

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشؤ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابوداؤد وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا هرون بن عبدالله انا عبدالصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداؤد وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابوالعوام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيدالله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يارسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته قال ابوداؤد وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته اخر كتاب المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابوداؤد رواه عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل باب ما يذكر من ملاحم الروم حدثنا النفيلي نا عيسى ابن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم

---

٥١ قوله ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد كسبب جمعا دفرنا سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل باخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داؤد واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة وجمعتها في مؤلف كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من عشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ارادان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال ١٢ ٥٣ قوله ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض قال في النهاية الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا حرج وجرت احكامه على العدل والاستقامة كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فيلبث سبع سنين وعند ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ الحديث ١٢ ابن ماجة ٥٥ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة فهاانا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد تنبه المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبدالعزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابوجعفر النحاس بكتاب الناسخ والمنسوخ قال سفيان ابن عيينة بلغني انه يخرج رجل من العلماء يقوي الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابوبكر البزار سمعت عبدالملك بن عبدالحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرايته يرفعه فقال يروى عن النبي عليه السلام انه قال يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يقرر لها دينها فكان عمر بن عبدالعزيز رح على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي رح من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس على راس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا براس المائة عمر بن عبدالعزيز وبراس الثانية الشافعي واخرج ابواسمعيل الهروي من طريق احمد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم فذكر بعض ابن عبدالعزيز براس الاولى والشافعي براس الثانية فافهم والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٦ قوله الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال وقد تقدم بيان ماخذه واصله في السابق والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله يخرج رجل الخ اي كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي هو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابوداؤد في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ١٢ مرقات ٥٨ قوله سيخرج من صلبه الخ هذا الحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري فانه حسيني بالاتفاق كذا قال القاري وقال الطيبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح ١٢ ٥٩ قوله من يجدد لها الخ اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول وقد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير والاظهر عندي والله اعلم ان المراد من يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله تعالى ١٢ ع

فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية هذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذى مخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوداود ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعى كما قال عيسى

باب في امارات الملاحم حدثنا عباس العنبرى نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذى حدثه او منكبه ثم قال ان هذا لحق كما انك ههنا او كما انك قاعد يعنى معاذ بن جبل

باب في تواتر الملاحم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا عيسى بن يونس عن ابى بكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفيان الغسانى عن يزيد بن قطيب السكونى عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة اشهر حدثنا حيوة بن شريح الحمصى نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابى بلال عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال فى السابعة قال ابوداود هذا اصح من حديث عيسى

باب في تداعى الامم على الاسلام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثنى ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

باب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثنى يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثنى زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق

---

۵۱ قوله حتى تنزلوا بمرج بفتح فسكون اى روضة وفى النهاية المرج الارض واسعة ذات نبات كثيرة ذى تلول بضم التاء جمع تل بتشديد اللام وهو موضع مرتفع قوله الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة كذا قال العلى القارى فى المرقات وقوله فيقول غلب الصليب اى يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث لسبب الغلبة بغير الحبيب فيدق اى فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال اى تنقض العهد ويجتمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱۲ مرقاة المصعود ۵۳ قوله عمران بضم العين اى عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمارته باستيلاء الكفار والمعنى ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة فلا يرد انه قد سبق اذ صلح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم وذلك باطل اى هذه الاخبار والعيان كذب فعلم منه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال كذا قال الشيخ فى اللمعات وفى الازهار وقال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمارته بعد خرابه فانه يخرب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكامل فى العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب وقال فى فتح الودود عمرانه اى باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة لخراب يثرب لا بمعنى انه يتصل بل بمعنى انه يتبع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله تعالى اعلم ۱۲

۵۳ قوله قسطنطينية هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال صاحب القاموس قسطنطينية مشدد اقصى بجمع افريقية دار ملك الروم وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا ارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال فى دور اربعة ابواع تقريبا وفى راسه فرس من نحاس وعليه فارس وفى احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين انتهى كلام الشيخ الدهلوى فى اللمعات ۱۲

۵۴ قوله ست سنين لا يخفى ما فى هذا الحديث والذى قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذى قبله فى اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ۱۲ من اللمعات

۵۵ قوله قال ابوداود هذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار المصنف الى ان الثانى ارجح اسنادا فلا يعارض الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵۶ قوله ان تداعى عليكم الخ قال الخطابى فى التذكرة تداعى الامم اجتماعها ودعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة محاطا بها من كل جانب ۱۲ مرقات الصعود

۵۷ قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من المتاع والمراد اراذل الناس وسقطهم كذا فى مختصر النهاية المعروفة للسيوطى ۱۲

۵۸ قوله فسطاط المسلمين بضم الفاء وكسرها اى خيمتهم فالمراد بين خيمتان قال الزمخشرى ضرب من الابنية دون السرادق وبه سميت مدينة لانه تجمع الناس ۱۲

عه اى الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متعادين هدنة الرجل اذا سكنه والمراد به صلح بين الروم ۱۲ عه قوله وخراب يثرب الخ المراد بخروج الملحمة ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين التاتار والشام قلت الظاهر هو الاول بدليل الاحاديث الاخر ۱۲ مرقات عه معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى ابو عبد الرحمن من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة مشهور كذا فى التقريب للحافظ ابن حجر للحه قوله تداعى الامم على الاسلام اى دعوة بعض الكفار بعضا على قتال المسلمين وكسر شوكتهم واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين ۱۲ له قوله بالغوطة قال الطيبى بالضم بلد قريب من دمشق يعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفى النهاية الغوطة اسم البساتين ومياه حول دمشق وهى غوطتها ۱۲ مجمع

من خير مدائن الشام وقال ابوداؤد حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر

باب ارتفاع الفتنة من الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال

باب في ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر فيكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا

ه قوله حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر والمراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونوا ذوى سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه منونا على انه اسم مؤخر والخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا التفسير من الراوي او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ۱۲ مرقات ولمعات ۲ه قوله لن يجمع الله الخ اى لا يجعل عليهم العدو بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرة لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضا ۱۲ ۳ه قوله السيباني بالسين المهملة وهو ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو كذا في الاطراف ۱۲ ۴ه قوله واتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص الذمي وقيل يحتمل ان يكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته فعليه العمل والله تعالى اعلم ۱۲ ۵ه قوله وجوههم كالمجان المطرقة كدواب جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اى المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اى جلدا يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها كذا قال العلي القاري في المرقات قال النووي في شرح مسلم اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب على فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء وهي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قوله يلبسون الشعر وعند مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اى بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ۱۲ النووي ۶ه قوله نعالهم الشعر الظاهر ان المراد ان نعالهم من شعور مضفورة وقيل المراد بيان طول شعورهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ۱۲ ۷ه قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب والله اعلم ۱۲ ۸ه قوله تسوقونهم اى انهم يقومون لاجل قتالهم فصار كانكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اى حتى يدخلوا بلاد العرب كذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها ۱۲ ۹ه قوله بغائط هو المكان المطمئن من الارض والبصرة بفتح وكسر ويحرك وبكسر الصاد وقيل المراد بها بغداد لان بابا يسمى باب البصرة فسماه باسم البصرة ويؤيده ان دجلة بفتح الدال وكسرها جريها في بغداد زمان المعتصم بالله العباسي قال كذا

هو الله في دا كم ابى عيسى ميسرة قال اندري سالت ابن معين عنه فقال هو هو قلت هو اخو عيسى الحناط قال كذا ظنه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان

ابن الحديث اشارة الى ذلك ۱۲ ۱۰ه قوله بنو قنطوراء اسم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وردوه بان الترك من اولاد يافث بن نوح ۱۲ والله اعلم ۱۲ ۱۱ه قوله او كما قال قال صاحب عون المعبود ان حديث ابي داؤد هذا وحديث احمد في سنده مخالفان في اللفظ ظاهرة لكن سياق احمد يدل على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب وقال القرطبي بعد نقل حديث احمد اسناده صحيح ثم قال صاحب العون وعندي ان الصواب هي رواية احمد وما رواه ابوداؤد فالظاهر انه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم ايده اي احمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع في حديث احمد مفصلا فجزاه الله خيرا الجزاء وهذا عندي كما قال والتفصيل في العون من شاء فليطالع ثم ۱۲ ۱۲ه قوله موسى الحناط هو موسى بن ابي عيسى الحناط الغفاري ابو هارون م

ذكر عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر

باب ذكر الحبشة

حدثنا القسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

باب امارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسماعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الآية

باب حسر الفرات عن كنز

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد

ﻟﻪ قوله يقال لها البصرة الخ قيل في هذا الحديث اشارة الى ان فيها تشا قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة قال السيوطي في الدرجات هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف فغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته بما تعقبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زربي ثنا النضر بن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو متهم وهو كما قال لكن لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند رجاله كلهم رجال الصحيح وليس فيه الا عدم الجزم باتصاله لقوله عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس لكن هذا يقتضي غلبة الظن وهو كاف كما يأتي مثاله فتدبر ۱۲ ﻟﻪ قوله وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس وضاحية موضع بالبصرة ۱۲ ﻟﻪ قوله ان يصلي لي الخ فيه دليل على اداء العبادة النافلة للغير كما في الاموال ۱۲ ﻟﻪ قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا التصغير للساق وهو مؤنث فلذلك ادخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره وان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى عليه السلام اليه طليعة ما بين سبع الى تسع مائة اسلحة تماما فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن ۱۲ ﻟﻪ قوله لم يقل شيئا يريد ما قاله هو انما قال لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني قال ابن كثير المراد ان الحديث بيان اول الآيات الغير المالوفة الدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو واحد مثاله مالوف لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية قلت قول الحليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبني على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة فيه انه يمكن ان يقال انه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه احدهما فقد قال الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع الآية فليتامل في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ ﻟﻪ قوله عشر آيات الخ قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التي تقبض عند ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم ياتي الدخان قلت والاقرب في مثله التوقف والتفويض الى الله تعالى هو عالم الغيب والشهادة ۱۲ ﻟﻪ قوله يوشك الفرات بفوقية كغراب النهر المشهور ويقال انه يجوز الفراه بها كتابوت وتابوه وعنكبوت وعنكبوه ۱۲ ﻟﻪ قوله ان يحسر عن كنز اي ينكشف فرات عن نفسه كنزا من ذهب اي بذهب ماءه فيظهر ما تحته الكنز فلا ياخذ منه شيئا لانه موجب للقتال كما في حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث ودليل النهي لما يستعقب البليات وهو آية من آيات الله وقيل الهند والتجارة يجتمعون اليه لاجل ذلك ۱۲

فلانه مال مغصوب عليه كما قال قارئ فهو من الاقتراع ۔ كذا في مجمع البحار وكذا في اللمعات ۱۲ ﻟﻪ قوله كنز الكعبة المراد بالكنز مال كان في الكعبة من نذور كانت تحمل اليها وقيل هو كنز مدفون تحت الكعبة وهذا عند قرب الساعة حيث لا يبقى قائل الله الله قيل يخرب في زمان عيسى قال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسى وهو الصحيح لا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا اي الى قرب القيامة وخراب الدنيا وبعدها يخرب الحبشة لا يعمر وحديث يحج البيت بعد ياجوج وماجوج ان يحج مكان البيت كذا في مجمع البحار ومما ذكرنا يحصل الجواب عما استشكل انه قد يستخرج المهدي كنز الكعبة قال هذا الكنز الذي يجمع بعد المهدي فتدبر كذا في اللمعات ﻟﻪ قوله عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردية لا ماء بها ولا مرعى وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك ردئ الا ان هذا الموضع هو مرفاء مراكب

الكندى حدثنى عقبة يعنى ابن خالد حدثنى عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب **باب** خروج الدجال **حدثنا** الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذى ترون انه نار ماء والذى ترون انه ماء نار فمن ادرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذى يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود البدرى هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبى الا قد انذر امته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوبا كافر **حدثنا** محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة نحوه **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يقرأه كل مسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابى الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال **حدثنا** حيوة بن شريح نا بقية حدثنى بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولى القضاء **حدثنا** صفوان بن صالح الدمشقى المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله **حدثنا** عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيبانى عن عمرو بن عبد الله عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه **حدثنا** حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابى الجعد عن معدان عن حديث ابى الدرداء

سلك قوله باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجال وهو التغطية وسمى الكذاب دجالا لانه يغطى الحق بباطله قال القاضى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخارى المعتزلى وموافقيه فى انه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخاريق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعى الالهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وغير ذلك ولهذا نبه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى ١٢ نووى شرح مسلم سلك قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبنى على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة رض ويحتمل انه لابى مسعود فهذا على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انا ايضا سمع ٢ سلك قوله فالذى ترون انه نار ماء قال ابن حجر فى فتح البارى هذا يرجع الى اختلاف المرئى بالنسبة الى الرائى فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح كذا فى مرقات الصعود ١٢ سلك قوله ما بعث نبى الا انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه يجوز عليه السلام ان يخرج فى حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع بين الاخبار ١٢ سلك قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر فى اختصاصه عليه السلام بالتنبيه المذكور ولم يقله نبى لقومه مع انه من اوضح الادلة فى تكذيب الدجال انما يخرج فى امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كون خروجه فى هذه الامة مطوى عن غير هذه الامة كما طوى عن الجميع علم قيام الساعة وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة التكذيب فى الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه العامى والعالم ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والله متعالى عن النقص علم انه كاذب ١٢ من مرقات الصعود سلك قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووى الصحيح الذى عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هى مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة من مرقات الصعود ١٢ سلك قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام عليها فافهم ١٢ مرقات الصعود سلك قوله عن النواس بن سمعان قال ابن وضاح هو معدود فى الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهى التى تعوذت منه وذكر السيبين قال علماؤنا المتقنون من اللغويين وقيده جماعة من شيوخنا بالفتح ١٢ مرقات الصعود سلك قوله ان يخرج قبل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى يقتله ويحتمل ذلك انما اعلام الناس بقرب خروجه والتجويز الغالب بالحجة ١٢ فتح الودود سلك قوله لا اقدروا له قدره الخ انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقدير بان يقدر للصلوة قدر اليوم والليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لان طول يوم الدجال كان ضعيفة منه لا حقيقة فلهذا امر بان يقدره والاماني البلاد التى تكون اليوم اطول فالصلوة فيه مقدرة على قدره لانه على حقيقته ١٢

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم
من فتنة الدجال قال ابو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم
سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد
الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام
نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر
وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله
في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي
عليه المسلمون **باب في خبر الجساسة** حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الآخرة ذات
ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر
البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فأتيته فاذا
رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال
خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذلك خير لهم
حدثنا حجاج بن يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا
عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم
جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري
كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه
ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا
الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب
كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى
خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث
وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين واومأ بيده
مرتين قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن

قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء وقال القرطبي اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي ان من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها قليلا قليلا ١٢ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة علات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى عليه السلام يرفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد عليه السلام كما اخبر عليه السلام حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة الغراء ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي يحيوه وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل بكل ما يحتاج هذه الشريعة من علم وحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المسلمون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره والله اعلم ١٢ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وغيره اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل ١٢ مرقات الصعود قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية والله اعلم ١٢ مرقات الصعود وقيل مراده انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فلما لم يبق محتاج لم تؤخذ ١٢ مرقات الصعود قوله فاذا انا بامرأة قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة انه يمكن ان تكون الجساسة دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض او ان الجساسة شيطان تمثل بأي صورة فتارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ قوله دابة اهلب اي كثيرة الهلب والشعر قال في النهاية ذكر الصفة لتبع دابة على ذكر حاشية ١٢ قوله عين زغر اي ينقطع عينه فراى كغصر وعين بالشام بارض البلقاء ١٢ قوله او بحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت وقيل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم فتح الودود قوله اربعين سنة هذا ما صح في مدة لبثه وما دل على خلاف ذلك فهو مأول وقوله ثم يتوفى ويكون وفاته بالمدينة ويدفن بالحجرة النبوية كذا في مرقات الصعود من حديث اخرجه الترمذي ١٢ قوله العشاء الآخرة ذات ليلة ولا ينافيه ما في الرواية الثانية انه اسمعهم القصة بعد صلوة الظهر وذلك لانه نبأ اسمعه بعد المغرب قبل العشاء في بيته حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد فلما خرج اي من حضر سابقا للصلوة اسمعهم ثم بعد الظهر من اليوم الثاني اسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة ١٢ قوله اقرب السفينة بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتح الظاء وهي سفينة صغيرة تكون مع اصحاب السفن الكبيرة البحرية تتخذ لحوائجهم ١٢ للمعات قوله نخل بيسان قال في معجم البلدان بيسان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم نون مدينة بالاردن بالغور الشامي ويقال هي لسان الارض وهي بين حوران وفلسطين جاء ذكرها في حديث

حدثنا المعتمر نا اسمعيل بن ابی خالد عن مجالد بن سعید عن عامر قال اخبرتنی فاطمة بنت قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر ثم صعد المنبر وکان لا یصعد علیه الا یوم جمعة قبل یومئذ ثم ذکر هذہ القصة قال ابو داؤد ابن صدران بصری غرق فی البحر مع ابن مسور لم یسلم منهم غیرہ حدثنا واصل بن عبد الاعلی اخبرنا ابن فضیل عن الولید بن عبد اللہ بن جمیع عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذات یوم علی المنبر انه بینما اناس یسیرون فی البحر ففقد طعامهم فرفعت لهم جزیرة فخرجوا یریدون الخبز فلقیتهم الجساسة قلت لابی سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت فی هذا القصر فذکر الحدیث وسأل عن نخل بیسان وعن عین زغر قال هو المسیح فقال لی ابن ابی سلمة ان فی هذا الحدیث شیئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدینة قال وان دخل المدینة باب خبر ابن الصائد حدثنا ابو عاصم خشیش بن اصرم نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم مر بابن صائد فی نفر من اصحابه فیهم عمر بن الخطاب وهو یلعب مع الغلمان عند اطم بنی مغالة وهو غلام فلم یشعر حتی ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ظهرہ بیدہ ثم قال اتشهد انی رسول اللہ قال فنظر الیه ابن صائد فقال اشهد انک رسول الامیین ثم قال ابن صیاد للنبی صلی اللہ علیه وسلم اتشهد انی رسول اللہ فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم امنت باللہ ورسله ثم قال له النبی صلی اللہ علیه وسلم ما یأتیک قال یأتینی صادق وکاذب فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم خلط علیک الامر ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انی قد خبأت لک خبیئة وخبأ له یوم تأتی السماء بدخان مبین قال ابن صیاد هو الدخ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک فقال عمر یا رسول اللہ ائذن لی فاضرب عنقه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یکن فلن تسلط علیه یعنی الدجال وان لا یکن هو فلا خیر فی قتله حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشک ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبد اللہ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللہ فقال انی سمعت عمر یحلف باللہ تعالی علی ذلک عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم ینکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبید اللہ یعنی ابن موسی قال نا شیبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة حدثنا عبید اللہ بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تقوم الساعة

حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلمانى بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعنى المختار قال عبيدة اما انه من الرؤس

باب الامر والنهى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا يونس بن راشد عن على بن بذيمة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن سالم الافطس عن ابى عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال ابو داود ورواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث وفاه ابن العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان

ﻫ قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج الخ فى رواية البخارى قريب من ثلثين فجا بهذا على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربع نسوة كلهم يزعم انه رسول الله وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى وزاد ايضا آخرهم الاعور الدجال وللطبرانى سبعون كذابا وسنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة والله اعلم كذا فى مرقات الصعود ٥٣ قوله اكيله وشريبه قال فى النهاية هو الذى يصاحب فى الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله بالمعروف المعروف ما عرف فيه بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه فى الشرع يعنى امر معروف

اذا راوه والمنكر امر لا يعرف فى الشرع بل ينكر منكره من رآه ...

[illegible]

... ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او فى التى بعدها بالمدينة رضى الله عنه كذا فى التقريب ١٢ ٥ قوله قصرا اى حبسا وعد عليه يأتى فى الحديث الآتى اى لابد لكم من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى تفعلوا ذلك ...

ا قوله فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنکر ای امتثلوا بالمعروف عند الامر به وتناهوا ای انتہوا واجتنبوا عن المنکر ومنہ الامتناع عن نہیہ او الائتمار بمعنی التآمر کالاختصام بمعنی التخاصم والمعنی لیامر بعضکم بالمعروف وینہی طائفۃ منکم طائفۃ عن المنکر قوله واعجاب کل ذی رای برایہ ای من غیر نظر الی الکتاب والسنۃ واجماع الامۃ والقیاس علی اقوی الادلۃ وترک الاقتداء بحال الائمۃ الاربعۃ والاعجاب بکسر الہمزۃ ہو وجدان الشیٔ حسنا ورویۃ مستحسنا بحیث یصیر صاحبہ بہ معجبا قوله امرا لا بد لک بضم الموحدۃ وتشدید المہملۃ فی جمیع النسخ المصححۃ والاصول المعتمدۃ قال الطیبی یحتمل ان یکون بمعنی لا فرق لک منہ والمعنی رأیت امرا تمیل الیہ ہواک من الصفات الذمیمۃ حتی ان اقمت بین الناس لا محالۃ ان تقع فیہا فعلیک نفسک واعتزل الناس حذرا من الوقوع وان یکون بالیاء المثناۃ کما فی بعض نسخ المصابیح فان رایت امرا لا طاقۃ لک من دفعہ فعلیک نفسک انتہی ۱۲ مرقاۃ ۲ قوله فان من ورائکم ایام ہکذا ہو فی بعض النسخ وفی بعضہا ایاما بالنصب وہو الظاہر والاول محمول علی مسامحۃ اہل الحدیث فی الخط فانہم کثیرا ما یکتبون المنصوب بصورۃ المرفوع او علی لغۃ من یرفع اسم ان او علی حذف ضمیر الشان واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ ۳ قوله اجر خمسین منکم قال الشیخ عز الدین رح لیس ہذا علی اطلاقہ بل ہو مبنی علی قاعدتین الاولی ان الاعمال تشرف بثمراتہا الثانیۃ ان الغریب باخر الاسلام کالغریب فی اولہ وبالعکس لقولہ علیہ السلام بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا کما بدأ فطوبی للغرباء من امتی ای المنفردین عن اہل زمانہم فاذا تقرر ذلک فنقول الانفاق فی اول الاسلام افضل لقولہ علیہ السلام لخالد بن الولید رض لو انفق احدہم مثل احد ذہبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ای مد الحنطۃ والسبب فیہ ان تلک النفقۃ اثمرت فی فتح الاسلام واعلاء کلمۃ اللہ ما لا یثمر غیرہا وکذلک الجہاد بالنفوس لا یصل المتاخرون فیہ الی فضل المتقدمین لقلۃ عدد المتقدمین وقلۃ انصارہم فکان جہادہم افضل لان بذل النفس مع النصرۃ ورجاء الحیوۃ لیس کبذلہا مع عدمہا ولذلک قال علیہ السلام افضل الجہاد کلمۃ حق عند سلطان جائر فجعلہ افضل الجہاد لیاسہ من حیاتہ واما النہی عن المنکر بین ظہور المسلمین واظہار شعائر الاسلام فان ذلک شاق علی المتاخر لعدم المعین وکثرۃ المنکر فیہم کالمنکر علی السلطان الجائر ولذلک قال علیہ السلام یکون القابض علی دینہ کالقابض علی الجمر لا یستطیع دوام ذلک لمزید المشقۃ فکذلک المتاخر فی حفظ دینہ واما المتقدمون فلیسوا کذلک لکثرۃ المعین وعدم المنکر فعلی ہذا ینزل الحدیث واللہ اعلم ۱۲ ۴ قوله افضل الجہاد کلمۃ الخ قال الخطابی انما صار ذلک افضل الجہاد لان من جاہد العدو کان مترددا بین رجاء وخوف لا یدری ہل یغلب او یغلب ومن قال للسلطان حقا وامرہ بالمعروف او نہاہ عن المنکر فہو مقہور فی یدہ وتعرض للتلف واہرق نفسہ للہلاک فصار ذلک افضل انواع الجہاد من اجل غلبۃ الخوف واللہ اعلم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۵ قوله حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن جریر فی تفسیرہ بطریق عبد الملک بن میسرۃ الزراد عن ابن مسعود رفعہ ما ہلک قوم حتی یعذروا من انفسہم قیل لعبد اللہ کیف ذلک فقرأ ہذہ الآیۃ فما کان دعواہم اذ جاءہم باسنا الا ان قالوا انا کنا ظالمین ۱۲ ۶ قولہ حتی یعذروا الخ المشہور انہ بضم الیاء من اعذر فقیل معناہ حتی یکثر ذنوبہم من اعذر اذا صار ذا عیب وقیل معناہ حتی لم یبق لہم عذر باظہار الحق لہم وترکہم العمل بہ بلا عذر ومانع من اعذر اذا ازال عذرہ فکانہم ازالوا عذرہم واقاموا الحجۃ لمن یعذرہم حیث ترکوا العمل بالحق بعد ظہورہ وقیل عذرہ اذا جعلہ معذورا ای العقاب والیہ یشیر تفسیر الصحابی فانہ جاء ہذا الحدیث عن ابن مسعود رض فقیل لہ کیف یکون ذلک فقرأ ہذہ الآیۃ فما کان دعواہم اذ جاءہم باسنا الا ان قالوا انا کنا ظالمین فکلم حتی یعذروا قال الخطابی فسرہ ابو عبید فی کتابہ وحکی عن ابی عبیدۃ انہ قال معنی یعذروا ای یکثر عیوبہم وذنوبہم قال وفیہ لغتان یقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عیب وفساد وکان بعضہم یقول عذر یعذر بمعناہ ولم یعرفہ الاصمعی قال ابو عبید وقد یکون یعذروا بفتح الیاء بمعنی یکون لمن بعدہم العذر فی ذلک ۱۲ ۷ ہو اشد البخل وقیل البخل مع الحرص وقیل البخل فی افراد الامور واحادہا والشح عام وقیل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف ماخوذ من النہایۃ ۱۲ ۸ والحثالۃ بضم المہملۃ وخفۃ المثلثۃ ردی کل شیٔ وما لا خیر فیہ ۱۲ ۳ قوله امر عامتکم ای الخواص الحاصل ان فی ہذا الزمان غلبت الفساد وشاع الجہل فلا ینجع فیہا النصح ولا یقبل قول الناصح فحین اذ ذاک لیسقط وجوب الامر بالمعروف والنہی عن المنکر ۱۲ +

ابن داؤد العتکی نا ابن المبارک عن عقبۃ بن ابی حکیم قال حدثنی عمرو بن جاریۃ اللخمی قال حدثنی ابو امیۃ الشعبانی قال سألت ابا ثعلبۃ الخشنی فقلت یا ابا ثعلبۃ کیف تقول فی ہذہ الآیۃ علیکم انفسکم قال اما واللہ لقد سألت عنہا خبیرا سألت عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناہوا عن المنکر حتی اذا رأیت شحا مطاعا وہوی متبعا ودنیا مؤثرۃ واعجاب کل ذی رأی برأیہ فعلیک یعنی بنفسک ودع عنک العوام فان من ورائکم ایام الصبر فیہن مثل قبض علی الجمر للعامل فیہن مثل اجر خمسین رجلا یعملون مثل عملہ قال وزادنی غیرہ قال یا رسول اللہ اجر خمسین منہم قال اجر خمسین منکم **حدثنا** القعنبی ان عبد العزیز بن حازم حدثہم عن ابیہ عن عمارۃ بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کیف بکم وبزمان او یوشک ان یاتی زمان یغربل الناس فیہ غربلۃ تبقی حثالۃ من الناس قد مرجت عہودہم وامانا تہم واختلفوا فکانوا ہکذا وشبک بین اصابعہ فقالوا کیف بنا یا رسول اللہ فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنکرون وتقبلون علی امر خاصتکم وتذرون امر عامتکم **حدثنا** ہارون بن عبد اللہ نا الفضل بن دکین نا یونس بن ابی اسحق عن ہلال بن خباب ابی العلاء قال حدثنی عکرمۃ قال حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال بینما نحن حول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ ذکر الفتنۃ قال اذا رأیتم الناس قد مرجت عہودہم وخفت اماناتہم وکانوا ہکذا وشبک بین اصابعہ قال فقمت الیہ فقلت کیف افعل عند ذلک جعلنی اللہ فداک قال الزم بیتک واملک علیک لسانک وخذ بما تعرف ودع ما تنکر وعلیک بامر خاصۃ نفسک ودع عنک امر العامۃ **حدثنا** محمد بن عبادۃ الواسطی نا یزید یعنی ابن ہارون انا اسرائیل نا محمد بن جحادۃ عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الجہاد کلمۃ عدل عند سلطان جائر او امیر جائر **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو بکر نا مغیرۃ بن زیاد الموصلی عن عدی بن عدی عن العرس بن عمیرۃ الکندی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عملت الخطیئۃ فی الارض کان من شہدہا فکرہہا وقال مرۃ انکرہا کان کمن غاب عنہا ومن غاب عنہا فرضیہا کان کمن شہدہا **حدثنا** احمد بن یونس قال نا ابو شہاب عن مغیرۃ بن زیاد عن عدی بن عدی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال من شہدہا فکرہہا کان کمن غاب عنہا **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبۃ وہذا لفظہ عن عمرو بن مرۃ عن ابی البختری قال اخبرنی من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وقال سلیمن قال حدثنی رجل من اصحاب النبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لن یہلک الناس حتی یعذروا او یعذروا من انفسہم

باب قیام الساعۃ

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا

قوله ارأيتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر والجمهور على حياته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال الكرماني لا نقض بعيسى عليه السلام لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهواء والنار والمراد من الانس فقط ... ذكره السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا يخفى عليك ان الطبراني روى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن

معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابوبكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة آخر كتاب الملاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الحدود

باب الحكم فيمن ارتد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ويقتل نفسا فيقتل بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل

يدعون انك ربهم ... فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا ... فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ... فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر وقال احفر فابعد ... في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود قال اني طارحكم فيها او ترجعون فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها ...

والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فقال لا
اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث
مرار فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو في
نومي ما ارجو في قومتي حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى و
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا
فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب
قبل ذلك حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاتي ابو موسى برجل
قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود
رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن
ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم
ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله
الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي
عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن
عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى
هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت
الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد
حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل
ابن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم
النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت
تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها
طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا
فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها

ل قوله والقى له وسادة الوسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى له وسادة فرشا له قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من ارادوا اكرامه مبالغة فيه والله اعلم كذا في العيني ١٢ ك قوله ثلاث مرار اي كرر هذا ثلاث مرات وفي رواية ابي داود انهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوي لا من تتمة كلام معاذ رضي الله عنه كذا في بعض الحواشي نقلا عن العيني ١٢ ك قوله فامر به فقتل وحديث الباب يدل على استتابة المرتد قبل قتله قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل امره الى الله قال محمد وان شار الامام اخر المرتد فمتى ان طمع في توبته او سالة عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسال له المرتد فقتله فلا باس بذلك انتهى من الفتح وقال الشيخ رحمة الله عليه اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويستحب حبسه ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وقيل انه من استمهل يمهل وقال الشافعي رح يجب على الامام ان يوجله ثلثة ايام ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الهداية واللمعات ك قوله فدعاه عشرين ليلة فيه دليل لمن قال بوجوب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا قاله الامام النووي في شرحه لمسلم وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتلوا النساء اذا هن ارتددن ١٢ عيني ٥ قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه عليه الصلوة والسلام وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ١٢ فتح الودود ك قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه ليغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فمن سب الخ قال الشوكاني في حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابو بكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط منه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه وروي عن الاوزاعي ومالك في المسلم انها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة ١٢

سله قوله ان يهودية كانت تشتم الخ حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه سكت عنه المؤلف وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رض وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس رض سكت عنه ايضا ابوداود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام ان رواته ثقات وفي الباب عن ابي برزة رض عند ابي داود والنسائي قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل اليّ فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث الشعبي وحديث ابن عباس دليل على انه يقتل من يشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله والله اعلم كذا في الفتح ١٢

ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا لفظ يزيد

باب ما جاء في المحاربة

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية حدثنا محمد بن كثير نا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه

باب في الحد يشفع فيه

حدثنا

سله قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا الخ التحير يد ما رواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل بعين فكانت فلام كفعل وعرينة مصغر ١٢ سله قوله فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك به قوله بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة ١٢ مرقاة الصعود سله قوله قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكر الطبراني وابن اسحق في السيرة وفي لفظ لمسلم انهم قتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وذهبوا بالابل ١٢ سله قوله وسمر اعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية لمسلم وسمل اعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال ابوذويب الهذلي ؎ والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع ÷ وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ ١٢ سله قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبي عليه السلام بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء ان طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل لما لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قتادة والله اعلم قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد من هذا ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعنده امامنا الاعظم وابي يوسف هو نجس وتاويل هذا الحديث عنده انه عرف شفاءهم فيه وحياً ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوي بكل النجاسات سوى المسكرات كذا قال الشيخ عبد الحق رح في اللمعات ١٢ سله قوله وما حسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روي انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا المال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثله سياسة ١٢ لمعات سله قوله قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود آية المحاربة في قطاع الطريق واما النهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل النهي عنه نهي تنزيه وقال ابن جرير في تفسيره وقد اختلف اهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية يعني قوله انما جزاء الذين الخ وقالوا انزلت هذه الآية عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم حكم ثابت ابدا لم ينسخ ولم يبدل

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها **حدثنا** عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داؤد وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا انا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

باب الستر على اهل الحدود

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

باب في صاحب الحد يجيء فيقر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم

سلہ قوله ما اخالك سرقت بفتح الهمزة وكسرها اي ما اظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد قوله مرتين او ثلاثا استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لا بد من الاقرار مرتين او ثلاثا واقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد بن حنبل واسحق وروي عن ابي يوسف ومذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروي عن ابي يوسف انه يكفي الاقرار مرة ويجاب عن الاستدلال بحديث ابي امية المذكور انه لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات ومما يدل على ان هذا هو المراد انه عليه السلام قال لا اخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بانه يشترط ثلاث مرات ولو كان بمجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه عليه السلام ثلاث مرات يقتضي اشتراطها فافهم ۔ سلہ قوله اني اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن انه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى تعرضه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله فان الله تعالى قد عفى عنك قاله بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر والله اعلم من القسطلاني ۱۲ ؎ قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وقوله في ربع دينار فصاعدا والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع وفي الشرح عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم وتمسكهم بما وقع في الاحاديث الصحيحة من قطع السارق في ربع دينار وقال الامام احمد كان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما فقال في الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء كحد هذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم انتهى والاول ان يقال ان القطع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقوال النقل في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمني كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ونقل ذلك في الكافي بان المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم والله اعلم ۱۲ لمعات شرح مشكوة ؎ قوله قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له جنة بضم الجيم ايضا جنان وجنانة جمعها ۱۲ ؎ قوله التلقين في الحد الخ ربما التلقين اخصر كلمة عند الجاني فيفهم منه الانكار عن الحد فينكر وهذا مستحب لدرء الحد لا اسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرء الحد ۱۲ ؎ قوله ما اخالك سرقت قيل انه لو بذلك النبي صلى الله عليه وسلم تلقين الرجوع من الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع كذا في حاشية النسائي للعلامة السندي الحنفي رحمه الله تعالى ۱۲ ؎ قوله باب ما يقطع فيه السارق اختلف العلماء فيه فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي الى ان يقطع في القليل والكثير لعموم الآية وقال ابن ابي ليلى لا تقطع في اقل من خمسة دراهم وقال مالك واحمد تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم وروي عن مالك خمسة دراهم وهو المروي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعند الشافعي التقدير بربع دينار كذا ذكره العيني وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الاخبار الدالة بعضها على القطع في ثلثة دراهم وبعضها في ربع دينار وبعضها في عشرة دراهم ان الله عز وجل قال في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واجمعوا على ان الله لم يعن بذلك كل سارق وانما عنى به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلما يدخل فيما قد اجمعوا ان الله قد عنى خاصا الا ما قد اجمعوا وقد اجمعوا ان الله قد عنى عشرة دراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها اهو ممن عنى الله ام لا فقال قوم هو منهم وقال قوم ليس منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله انه عنى م

واتلا فيها لولا ذلك وكان فيما مضى من الزمان يكتفي باليسير من التهديد في اعتراف السارق بما اخذه ۱۲ +

قال ابو داود رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب في التلقين في الحد** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابو داود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك **باب في الامتحان بالضرب** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثهم ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابو داود رواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده **باب ما لا قطع فيه** حدثنا عبد الله بن مسلمة

او عشرة دراهم

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داود الكثر الجمار حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع **باب** القطع في الخلسة والخيانة حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حدثنا نصر بن علي انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فيمن سرق من حرز حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في القطع في العارية اذا

قوله فاستعدى اي صاحب الودي على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب نقلناه من التعليق المجد ١٢ قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طريق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الامة متنه بالقبول وقال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحماد ان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ان قوما منهم ابو حنيفة ذهبوا الى انه لا يقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التي ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع واحتجوا الى ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابي حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة وكان عادتهم كان على انهم لا يضعون في الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا في اليابس وهو كذلك عنده ايضا الا في الفواكه الرطبة والله اعلم كذا قال مولانا ابو الحسنات في بعض تعليقاته ١٢ قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة وهو شيء ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو الودي وهو الناشئ من النخل فقد اخطأ قال الزرقاني هذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى ابن كثير ما الكثر فقال الجمار وقال محمد في موطاه لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رح انتهى ١٢ قوله فعليه غرامة مثليه بالتثنية في نسخة وبالافراد في اخرى والافراد اظهر واشبه لقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال كذا في فتح الودود ١٢ قوله ليس على المنتهب قطع قال القاضي شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها لتكون ابلغ في الزجر عنها اقول وقد ذهب الى انه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب احمد واسحق وزفر والخوارج الى انه يقطع والمراد بالخائن هو من ياخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة وقال في النهاية هو من ياخذه سلبا ومكابرة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ قوله المختلس فان القطع انما ورد في السرقة واخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها وليس ذلك في الاختلاس كذا في التعليق المجد وقال محمد في موطاه وبهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابي حنيفة رح انتهى ١٢ قوله فامر به ليقطع اي بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا اي هلا تركت حقك وتصدقت قبل ان تاتيني به فالآن بعد ان حكمت بقطع يده لا يدفع عنه القطع لانه حق الله تعالى نعم ان تصدقت عليه ردائك او هو حقك ليسقط عنه كذا في اللمعات قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ والله اعلم قوله فنام في المسجد اي في المسجد النبوي وقال القاري اي في مسجد المدينة او مسجد مكة والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له فوضعه تحت راسه فاتاه لص فاتى رسول الله فقال ان هذا سرق ردائي فقال اذهب به فاقطعه الخ اقول قد راجعت السنن فليس في سنن ابي داود وابن ماجه ذكر لما ذكره بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره وكذا في روايات متعددة للنسائي بل في بعضها تصريح بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره انما هو رواية من طريق واحد للنسائي ١٢ التعليق المجد

م الضرورة ورد ابن يونس باب الاستحلال لينغرم ويعاقب الا انه لا يقطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وقد قال في غير واحد

قوله الجرين قال الخطابي الجرين هو البيدر وهو حرز الثمار وما كان في شبه معناها كما كان المراح حرز الغنم وانما تحرز الاشياء على حسب الامكان فيها وجريان العادة من الناس في مثلها وشبه ان يكون انما ابيح لذي الحاجة الاول منه لان في المال من العشرة فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما للصاحب عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبه لاجل الضرورة فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه وليس ذلك من بابه

جحدت حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال ابوداود وروى جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابي عبيد زاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداود رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد قال فيه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب في المجنون يسرق او يصيب حدا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بمعنى عثمان قال اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها سبيلها حدثنا هناد عن ابي الاحوص ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن عطاء ابن السائب عن ابي ظبيان قال هناد الجنبي قال اتي عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر علي كرم الله وجهه فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا لي عليا فجاء علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه

٣ كذا في مرقاة الصعود ١٢ +

قوله فقطعت يدها فيه دليل على انه تقطع جاحد العارية واليه ذهب الامام احمد واسحق وزفر والخوارج وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية لما بيناه دليلهم من قبل واجاب الجمهور عن الاحاديث الباب المذكورة في المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيهما من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه رواه الشيخ او علقه ابوداود والترمذي ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليها قالوا والجمع ممكن بان يكون الحلي في القطيفة فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لايدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما ويؤيد هذا ان في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الخ كذا قال العيني والحافظ وقد ذكر مسلم هذا الحديث وفي سائر الطرق انها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لايعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لاقطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث نحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك ١٢

قوله فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال الخطابي لم يأمر عمر برجم مجنونة مطبق عليها جنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن بحضرته ولكن هذه المرأة كانت تجن مرة وتفيق مرة فرأى عمر ان لايسقط عنها الحد لما اصابها في حال افاقتها ورأى علي ان الجنون شبهة تدرأ الحد عمن ابتلي به فالحدود تدرأ بالشبهات فلعلها اصابت ما اصابت وهي في بقية من بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد كذا في فتح الودود ١٢

قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ قال السبكي رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلة لها فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضع امر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع ولو لم يوضع لم يكتب على ثلثة لم يكن فيه اشعار بذلك وانه في الاصل متصف بوضع وجريان على كل مخلوق من العالمين فهذه فائدة جليلة فاستعمل الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمل عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي اشعر به لفظ الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة لانه لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق الفعل والثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها جرى به ذلك القلم وكتبه حقيقة فثواب الطاعات وعقاب السيئات كتبه حقيقة وقد خلق الله لذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وجف وفعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به بحكم الله ان القلم لا يكتبه من بين كل الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى والرفع في نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والتهيئ لان يكتب ما صدر منهم فسمي سموه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال للاحتمال الاول ويفارقه فيما قبله والله تعالى اعلم وعلمه احكم قاله السيوطي رحمه الله في مرقاته ١٢

قوله حتى يستيقظ غاية مستقبلة والفعل المغيا بها ماض والماضي لايجوز ان يكون غاية مستقبلة وجوابه ان تقديره رفع القلم عن النائم فلا يزال مرتفعا حتى يستيقظ او فهو مرتفع حتى يستيقظ قوله وعن الصبي قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمسة عشر والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ

حتى يبرأ او ان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر لا ادرى فقال على كرم الله وجهه وانا لا ادرى **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف

باب فى الغلام يصيب الحد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة فاجازه **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير

باب السارق يسرق فى الغزو ايقطع **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتبانى عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحى عن جنادة بن ابى امية قال كنا مع بسر بن ارطاة فى البحر فاتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعته

باب فى قطع النباش **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابى سليمن يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته

باب السارق يسرق مرارا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة

باب فى السارق تعلق يده فى عنقه **حدثنا** قتيبة بن

سلہ قوله فعلقت فی عنقه قيل فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فی عنقه لان فی ذلك من الزجر مالا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الردية والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله فبعه ولو بنش بفتح نون نون فشد نقطه شينه هو عشرون درهما قيل النش النصف من كل شئ فيمكن ان يراد ولو بنصف قيمته ۱۲ ۵۳ قوله خذوا عنی خذوا عنی الخ اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا

سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق امن السنة هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

باب في الرجم

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا موسى عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا انا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا قال فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله

فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الخ فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين اجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر كذا قال النووي رح وقال الشيخ رحمه الله تعالى انما كرره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام للتاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا في اللاتي يأتين الفاحشة بالامساك في البيوت وحبسهن فيها حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره ۱۲ لمعات ۵۴ قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى آخره مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام يدل عليه قوله في آخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الخ في آخره ان لا يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله ۱۲ ۵۵ قوله اذا كان محصنا ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج المرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي لا يشترط الاسلام ووافقه ابو يوسف في رواية لانه عليه السلام رجم اليهوديين زنيا ويأتي جوابه ان شاء الله تعالى فانتظره كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۶ قوله او كان حمل قال السيوطي في الديباج بشرح مسلم ابن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا نقلناه من التعليق المحمد ۱۲

قوله قالها اربع مرات قال النووي احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم اقول وهذا الحديث حجة عليهما والله اعلم ۱۲ ۵۸ قوله هلا تركتموه الخ فيه دليل على ان المعترف بالزنا اذا هرب عن تحمل الحد لا يؤخذ به بل يترك على حاله وذلك لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة فانها حجة كاملة انتهى ما في الحاشية وقال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار

سله قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا في ان المحصن اذا هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وآخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم وقال ابو حنيفة و
مالك يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والاسلام فيه فتدبر قال الشيخ رحمه الله في اللمعات ١٢ سله قوله امجنون هو انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب
ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و في الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في

ابن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن
لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف
الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس
الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت
وجه الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان
ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل
قومه امجنون هو قالوا ليس به بأس فقال فعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم
ولم يصل عليه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين
جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما
نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله ان يمكنني من
احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن
سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع
مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا نصر
بن علي نا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على
نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال
سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم

تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون
باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قال النووي في
شرحه لصحيح مسلم وقال العيني قال القاضي عياض فائدة سؤاله
صلى الله عليه وسلم استقراء حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف
بما يقتضي هلاكه او لعله يرجع عن قوله ١٢ عيني سله قوله قال
نعم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة
لغرضهما وهي سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم والجواب ان
تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما
واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان
لا تكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية والاثم
دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق
اليه الاحتمال والله تعالى اعلم ١٢ سله قوله اعضل بالعين
المهملة والضاد المعجمة اي ضخم عضلة الساق ١٢ سله قوله فشهد
على نفسه اربع مرات اختلفوا في اشتراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال
ابو حنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس
وهو يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث
ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد
وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري يثبت باعترافه اربع
مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة
وحديث الباب حجة عليهما ١٢ عيني سله قوله يمنح بفتح الياء والنون
اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره
كذا في فتح الودود ١٢ سله قوله احق ما بلغني عنك ظاهره يفيد
انه صلى الله عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات المشهورة
الدالة على انه اعرض عنه ولقنه الرجوع وقال اهو مجنون فلعله
من تغيير بعض الرواة لكن رأيت الطيبي اجاب في شرح
المشكوة فقال لا يبعد بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه
فاستنطقه لينكر بالنسب لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى
آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار والله
اعلم ١٢ فتح الودود سله قوله لعلك قبلت في هذا الحديث
استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة بها من حدود
الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على
المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى
المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيهما
ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار
بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين
ومن بعدهم من التابعين واتفق العلماء عليه فافهم ١٢
سله قوله او غمزت الخ في القاموس غمزه بيده مسه و
كبسه وبالعين والجفن والحاجب اشار ويجئ بمعنى العصر
والكبس باليد ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها والله اعلم قوله
انكتها بالاستفهام على وزن بعت بلفظ الخطاب اي جامعتها
كذا في بعض الحواشي معزيا الى اللمعات والله تعالى اعلم ١٢ سله
قوله الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد
والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه
فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى
بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح كذا قال النووي رحمة الله عليه ١٢ سله قوله احق ما بلغني الخ وفي بعض ما يروى تصريح بان ماعزا هو الذي بادر الى بيان ما وقع له قبل ان يسأل ولا
منافاة فقصد الكن ان يكون ماعز اتى اليه لاجل ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصله الخبر فلما سأله بلفظ احق ما بلغني الخ قال له ماعز ان هذا هو الذي اتيت لاجله اليك ١٢ +

٤٥ قوله يقول جاء الاسلمي الخ رواه المؤلف والدارقطني وايضا هذا الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد يستدل بهذا الحديث على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية الى انه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال ابو ثور لا يلقن الا من كان جاهلا للحكم والله اعلم كذا في العيني ١٢

جميعا متروك وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل ذكره الا على جهة القدح فيه ١٢

يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا **حدثنا** احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة **حدثنا** عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن

٤٥ قوله والرشاء بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا اصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشئ بامر محسوس ابلغ في استفصال من تسمية باصرح اسمائه وادلها عليه فافهم كذا في العيني ١٢ ٥٣ قوله ينغمس فيها قال الخطابي اي ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ١٢ ٥٤ قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ان في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى كما جاء في رواية البخاري ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٥٥ قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل خير ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم كذا في عمدة القاري ١٢ ٥٦ قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز رضه قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلافات كذا قال العيني في شرح البخاري وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكره مالك وقال الامام احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد انتهى من اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٧ قوله ولا حفرنا له قال النووي قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة رض في رواية يحفر لهما واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لها احتج بانه حفر للغامدية والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله اشد من اكل منه الخ اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وكونه اشد لكون هذه الغيبة من حق اخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوه ١٢ ٥٩ قوله استنكه ماعزا اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقرار ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقرار وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك ١٢ ٦٠ قوله عبد الله بن علاثة الخ بفتح اوله وبعد اللام الف وبعد الالف مثلثة ابن م

جلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادرى قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم حدثنا هشام ابن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد جميعا قالا نا محمد قال هشام محمد بن عبد الله الشعيثى عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

باب فى المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائى وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال فى حديث ابان من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلى عليها وقد زنت فقال والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد عن الاوزاعى قال فشكت عليها ثيابها يعنى فشدت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعنى من غامد اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد فجرت فقال ارجعى فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله انى لحبلى فقال لها ارجعى فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت اتته بالصبى فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعى فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفى

---

٥١ قوله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الخ حديث خالد اللجلاج فى اسناده محمد بن علاثة وهو مختلف فيه وقد اخرجه ايضا النسائى ولابيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم ايضا وهو عامرى كنيته ابو العلاء عاش مائة و عشرين ١٢ ٥٢ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك فى انه يكفيه مع الزيادة كذا فى المرقاة شرح المشكوة وقال فى البذل فى الحديث اشكال على مذهب الجمهور وتقريره ان الحديث بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا زنى بامرأة ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محصن ثم اخبر وعلم انه محصن فرجمه وهذا يقتضى على مذهب الجمهور ان الجلد وقع خطأ وقد اتفق العلماء بل الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وهذا اقرار على الخطأ فلا يجوزونه واما على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا اشكال ١٢ ٥٣ قوله وهى حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووى وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعى وهو رواية عن مالك كذا والشافعى حتى ترضع لبنها كذا فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ ٥٤ قوله احسن اليها قال النووى هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان يحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يوذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرص على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام الموذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله فافهم ١٢ ٥٥ قوله فشكت عليها ثيابها وفى رواية فشدت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرى به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووى انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس فى الاحاديث ما يدل على ذلك ولا شك انه اقرب الى الستر ولم يحك ذلك فى البحر الا عن ابى حنيفة والهادوية وحكى عن ابن ابى ليلى وابى يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا كذا فى العينى وقال النووى وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرر اضطرابها ١٢ ٥٦ قوله ثم امرهم فصلوا عليها قال النووى وقد اختلف العلماء فى الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى احد على المرجوم وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثانى تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثانى فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله لو قسمت بين سبعين الخ فيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة والى ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادوى وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها وهو قول الشافعى ١٢ ٥٨ قوله وقد فطمته الخ قال النووى الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانى صريحة فى ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهر فى ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ويكون قوله فى الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام من اصحابنا والطريقان فى مسلم وهذا يقتضى انه رجمها حين فطمته بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان فى الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتامل كذا افاده مولانا على القارى فى المرقاة والله اعلم ١٢

بيده شئ ياكل فامر بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين فامر بها فحفر لها فامر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وامر بها فصلى عليها فدفنت حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابى عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال ابوداود فهمنى ابن رجل عن عثمان قال ابوداود قال الغسانى جهينة وغامد وبارق واحد قال ابوداود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال فى التوبة نحو حديث بريدة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سالت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

باب فى رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية فى شان الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لهم عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذى انزل التورية على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتنى بهذا لم اخبرك نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم

م وهو مطلوب فى باب الحدود كذا حققه ابن الهمام فى فتح القدير ١٢ +

٥١ قوله فحفر لها بصيغة المجهول وهو يحتمل بامره عليه الصلوة والسلام ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى اقول والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما هو الحق ولهذا قال الامام كمال الدين بن الهمام يعنى لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا فى المرقاة لعلى القارى رح ١٢ ٥٢ قوله صاحب مكس الخ بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق قال فى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الاسواق فى الجاهلية او درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة فيه ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه الناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها قاله النووى فى شرح مسلم ١٢ ٥٣ قوله فصلى عليها هذا اللفظ عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعنى على صيغة المعلوم فيدل على صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وعند الطبرى وفى رواية ابن ابى شيبة وابى داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء فى رواية ابى داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعنى لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة فى الصلوة على المحدود فكره مالك وقال احمد لا يصلى الامام واهل الفضل وقال ابوحنيفة والشافعى وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا او محدودا وهو رواية عن احمد ١٢ لمعات ٥٤ قوله الى الثندوة بمثلثة الثندوة ثان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز والمراد ههنا اى الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان فى كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكم لم يكن بكتاب الله فجاءا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم به ١٢ لمعات ٥٦ قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا اى اجيرا وانما قال على هذا لما توجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما توجه للمستاجر عليه من الخدمة والله اعلم ١٢ لمعات ٥٧ قوله ثم انى سالت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء فى زمانه عليه السلام من غيره لعدم القدرة على سواله عنه لمانع ١٢ لمعات وقال النووى وفى هذا الحديث جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه ١٢ ٥٨ قوله وتغريب عام التغريب داخل فى الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المرأة وهو انيس بن ضحاك الاسلمى بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد فى الزنا كما هو مذهب الشافعى رح فلعل المراد الاعتراف المعهود فى الشرع وهو اربع مرات قاله الشيخ فى اللمعات ١٢ ٥٩ قوله فرجما الخ وحديث الباب يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربى واما الرجم فذهب الشافعى وابويوسف والقاسمية الى انه يرجم المحصن من الكفار وذهب ابوحنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والامام يحيى الى انه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمى كالحربى فى الخلاف وقال مالك لا حد عليه وهذا صريح فى ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان كما ذهب اليه الشافعى واحمد وابويوسف فى رواية وعند ابى حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت فى ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان فى ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطنى فى سننه وقال الصواب انه موقوف والدليل ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا فى الاسلام ولم يكن الاسلام فى الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالتوراة خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزنا ما عليهم فالصواب ان يقال ان هذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان فى اشتراطه احتياطا

قوله فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي في موالاة الكفار فانهم لن يعجزوا الله من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين هادوا يعني اليهود سماعون للكذب اي قوم سماعون للكذب اي قائلون بالكذب كقول المصلي سمع الله لمن حمده اي قبل الله وقيل معناه سماعون لاجل الكذب اي يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول عليه السلام ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم آخرين اي هم جواسيس بني قريظة لقوم آخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امرأة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم في التوراة فكرهت اليهود رجمهما فقالوا ان هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلح له فليسألوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امر بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا على قريظة والنضير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسألوا محمدا عليه السلام عن قضائه فيه فقالت لهم قريظة والنضير اذا والله يأمركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فنزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان يأخذوا به فقال له جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسى عليه السلام في التوراة قال فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فقال له النبي عليه السلام انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قالوا اتجعلوه بيني وبينكم قالوا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر وانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذي ذكرتني به لولا خشية ان تحرقني التوراة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التوراة على موسى هكذا انزل الله تعالى في التوراة على موسى عليه السلام كذا قال البغوي في معالم التنزيل ۱۲

قوله ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قال القسطلاني ما ابتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ او الخبر معمول للقول وانما سألهم الزام لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة ۱۲ التعليق المحمود

قوله والتجبية قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمزة فقلب هاء والتجبية ايضا ان ينكس راسه فسمي فعله تجبية وقيل التجبية بالجيم والباء الموحدة آخرها هاء هو ان يحمل الزانيان على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفصيل واصله ليس بمن النعلة كما قلناه وكذا في القاموس والنهاية وذكروا هذه اللفظة في ج ب ه ۱۲

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الاية **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية

قوله فلما اتوه وسألوا امر الرجم لم يرد الرجم لكن يراد حيث لم يشيع الفاحشة فيهم فذهبوا ولما لم يروا به تخفيفا فعلوا ما كانوا يفعلون فالفرق انه صلى الله ...

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم الخ الروايات في هذه الواقعة متعددة ففي بعضها تصريح بان اليهود جاؤوا بانفسهم قبل ان يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم اذا زنا احد منهم وفي بعضها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فسألهم وبدأ بالمسئلة حين سألهم فعلوا ما فعلوا وفي بعضها التصريح بانهم دعوا النبي صلى الله عليه وسلم في القف وفي بعضها انهم اتوه وهو في المسجد ولا يمكن الجواب بتعدد الواقعة لدليل تركناه مخافة التطويل فالجواب انهم كانوا شاوروا فيما بينهم ان يأتوه ويستفتوا منه صلى الله عليه وسلم فلعله ان يأمرهم بامر هو اسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة وذلك لما راد في شريعته صلى الله عليه وسلم من السهولة واليسر ما ليس في شريعتهم

يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم
فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسئلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه ولم يكونوا
من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **حدثنا** يحيى بن موسى
البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا
فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد
في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا
ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا باربعة فشهدوا انهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن
المغيرة عن ابرهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا **حدثنا**
وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه **باب** في الرجل يزني بحريمه
حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا انا اطوف
على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه
حدثنا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد
بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله **باب** في الرجل يزني بجارية امرأته
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا
يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير
على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت
الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي
بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا**
احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد
وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور

١ے قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما احتج به الشافعي واحمد ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيني والقسطلاني والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعا وموقوفا اخرى ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا اخرج من طريق فيها ضعف لا يضر كذا قاله ابن الهمام في حاشية الهداية وقال شيخ الاسلام بدر الدين في شرحه للبخاري اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا واجب ذلك علينا ام لا بل نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاءوك فاحكم الخ محكمة لم ينسخها ناسخ وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة رح واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى ١٢ عيني نقلناه من بعض الحواشي

٢ے قوله فامرني ان اضرب عنقه يستنبط منه ان نكاح المحارم يوجب الكفر والارتداد ولهذا حكم عليه السلام بقتله كذا قال مولانا رفيع الدين الدهلوي ١٢

٣ے قوله ان كانت احلتها لك فذهب الفقهاء ان الرجل اذا وقع على جارية امرأته فان اعتقد حلها له لتشاكل الاملاك اندفع عنه الحد مطلقا والا حد المحصن ان كان محصنا فقوله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له تاكيد لاعتقاد حلها لجهالته بل تصويره له فانها اذا احلته له اعتقد حلها فيندفع عنه الرجم لكن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده مائة على طريق السياسة دون الحكم الشرعي لئلا يجترئ الناس على مثل هذا العمل وانما قدره بالمائة لان ذلك الزنا في غير المحصن وفي قوله وان لم تكن احلتها له اي لا يعتقد حلها لان سبب اعتقاد الحل غالبا تحليل المرأة ولهذا لم يقع التحليل من جانبها بقي اعتقاد اصل الحرمة لتغاير الاملاك حقيقة فوجب الحد كذا قال مولانا المعظم عبد العزيز الدهلوي

٤ے قوله فجلده مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود رض التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

٥ے قوله عن سلمة بن المحبق قال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة ابن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه له صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كني بابنه سنان ذكره ابو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة ايضا والله اعلم ١٢

قبيصة حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن
المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط **حدثنا** عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو
مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن
عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم

باب في من اتى بهيمة **حدثنا** عبد الله بن
محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة
قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل **حدثنا** احمد بن يونس
ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال
ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود كذا قال عطاء وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به
الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام نا
عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر
عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت
ان تكون زنت فجلده الحد وتركها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البردي نا
هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الابناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن
عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات
فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده
حد الفرية

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان ياخذه الامام
حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا
قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت
منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على
نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

م قال ابن المديني اسناده مجهول ولم يروه عنه غير هشام وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء وقال كان

سله قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث الذي من طريق عكرمة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى اختلف العلماء في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو مقتضى ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط عليه السلام وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعزر ولا يجلد قال الشيخ قدس سره في اللمعات واللواطة لا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية والله اعلم من اللمعات ١٢ سله قوله فاقتلوه واقتلوها معه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي في سننه وقال بعض المحشين قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢ سله قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لا للاكل كذا نقل الطيبي وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمة وتحرق بذلك لقطع التحدث به وليس بواجب كذا قال الشيخ رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢ سله قوله قال ليس على الذي الخ قال زين العراقي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال مالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر وغيرهم ١٢ سله قوله جاء رجل الخ وهو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية ١٢ قسطلاني سله قوله اني عالجت امرأة اي لاعبتها وزاولتها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها ١٢ مرقاة سله قوله من اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لا ظفر منها لحاجتها قوله فاصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع قوله فانا هذا فاقض الفاء للسببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في حقي ما شئت ١٢ مرقاة سله قوله شيئا اي من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف عنه من عقوبته قوله فانطلق الرجل اي ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد من ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا فاد ليستوفي منه ١٢ مرقاة سله قوله فهي و مثلها الخ اسبعدائه يكون مثلها مبتدأ لا علاقة له بما سبق وخبره محذوف بناء على الظاهر كانها لما طاوعته كانت جديرة بحسب ما يقتضيه المصلحة والانشاءات المفاسد فكان المعنى فهي له وفي حكمها ما هو ظاهره لا سيدها الا ان يكون له الى غير ذلك مما يناسب المقام اه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة ١٢ بذل مختصرا سله قوله تركها الخ ولعلها ما ادعت عليه القذف ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف ايضا ويمكن انها ما ادعت وجلد حد الفرية ايضا ولم يذكره الراوي ١٢ سله قوله الابناوي وفي نسخة على الحاشية الانباوي وهو الصواب من ابن معين ضعيف قال الماجري قلت لابي داود هو ثقة قال نعم روى له ابو داود والنسائي حديث ابن عباس في الحدود وقال النسائي هو منكر قلت م

سے قوله وزلفا من الليل بالنصب عطف على طرفي اذ المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفعولية عطفا على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليس الظهر في هذه الآية على هذا القول وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول من القسطلاني ١٢ سے قوله ولم تحصن من الاحصان الذي يمنع المحصن عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الازواج فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاؤس وقتادة وبه قال ابو عبيد وقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روى هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى كذا قال العيني ١٢ سے قوله فبيعوا الامر بيعها للندب عند الشافعية والجمهور ... لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ... ولكن نسخ ... ولا اعرف له ناسخا فان كان هو النهي عن اضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه بان الاضاعة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمامور به ههنا هو البيع لا اضاعة ... من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاعة والالزم ان يكون بيع الشيء الكثير بالقليل اضاعة وهو ممنوع فالصحيح ما عليه الجمهور انه امر للندب كذا في القسطلاني ١٢ سے قوله فليجلدها فيه اقامة السيد على عبده وامته الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع في السرقة كذا في ارشاد الساري ومما يوافق الجمهور ما اخرجه الترمذي مرفوعا يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن واخرج ايضا مرفوعا اذا زنت امة احدكم فليجلدها بكتاب الله وفي رواية لابي داؤد اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما في غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبب بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام واستدل لو على ما ذهبوا اليه بما اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقصاص واخرج عن عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان وكذا عن عطاء الخراساني وادعى بعضهم في هذا الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح كما بسط العيني في النهاية ١٢ سے قوله كتاب الله منصوب بنزع الخافض اي بكتاب الله وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٢ سے قوله ولا يثرب عليها من التثريب بمعنى التوبيخ والتعيير والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد فانه كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فان الجلد صار كفارة وحد ... قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء كذا في الخير الجاري شرح الصحيح للامام البخاري ١٢ سے قوله حتى اضنى قال الخطابي اي اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال للضنا اشكاس العلة قوله فهش بها اي ارتاح وخف وقال في النهاية هش لهذا الامر يهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف كذا في النهاية وفي القاموس الهشاشة والبشاشة الارتياح والخفة والنشاط والفعل

والافتراء يقال هذا فرية بلا مرية والمراد به القذف ١٢

فدعاه فتلا عليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا[1] من الليل الى اخر الاية فقال رجل من القوم يا رسول الله الهذه خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس كافة

باب في الامة تزني ولم تحصن

حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن[2] قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها[3] ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها[4] وليبعها بضفير او بحبل من شعر حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله[5] ولا يثرب[6] عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر

باب في اقامة الحد على المريض

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى[7] فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك فقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه[8] بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال فجرت جارية لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي فرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح

باب[9] في حد القاذف

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي و مالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القران فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

باب في الحد في الخمر

سے قوله فيضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته ويكتفى بما يفيد تاخيره فالمجمع الذي يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه فلا يؤخر والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود سے قوله باب في حد القاذف عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ سے قوله ولم تحصن اي الامة جرى في ذكرهم

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله

ل قوله لم يقت في الخمر اي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال لا تثبت بالرای فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا المعين شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقدير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتجاوزوا العقوبة فاطمع التوهم ابهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ك قوله ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك على ذلك كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ل قوله لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي كذا في المرقاة وقال الكرماني فان الشيطان يريد خزيه واتم اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان عليه ١٢ م قوله وجلد ابو بكر اربعين اي كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانها لانهم ما كانوا يزيدون عليه قط كذا في فتح الودود احتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان كذا في العيني وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبد الله بن الحسن واسحق واحمد في رواية واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن حبيل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله فان كان ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قدمنا ذكره في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن اختيارهم من اخف الحدود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كذا في التعليق الممجد ١٢ ن قوله بجريدتين نحو اربعين اي امر بالضرب بكل منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقيل بل جمعهما وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين ١٢ فتح الودود س قوله حضين بضاد معجمة وابو ساسان لقبه وكنيته ابو محمد كان من امراء علي بصفين وهو ثقة ١٢ ع قوله ول حارها الخ ول امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اي شدائدها ومكروهاتها وقارها بتشديد الراء هو البارد اي من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخلافة تكميلا فاجعله اليه وهو خطاب لعثمان بان يحيله لاقربائه الذين ولاهم العمل كذا في فتح الودود قال الخطابي هذا مثل يريد اول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رض ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض احب الي ١٢ ص قوله ولم يامر فيه بشيء الخ انما لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام ان يقيم الحد على تخصص بحر واخبار الناس له انه فعل ما يوجبه لا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر واولوية ما يدرء الحد على ما يوجبه اه ١٢ ق قوله حسبك قال النووي واعلم انه وقع هنا ما تكرر ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله هذا احب الي

عليه وسلم في الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داؤد وقال الاصمعي ولِّ حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هيِّنها

باب اذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داؤد وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت لادي من اقمت عليه حدًّا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله

قوله ولِّ حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد والمعنى الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره ومعناه ول شدتها واوساخها من تولى هيّنها ... قوله فاقتلوه هذا وارد على سبيل التشديد ... قال النووي ... [illegible]

قال ابو داؤد ... قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الترمذي ضعيف وقال في التقريب مجهول ... قوله عن قبيصة ابن ذويب ... قوله فاجلدوه قال النووي اجمعت الامة على ان الشارب يجلد سواء سكر ام لا ... قوله بالميتخة ... قوله فكانت رخصة ... [illegible]

عليه وسلم بشارب وهو سكران فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين و اربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب في اقامة الحد في المسجد **حدثنا** هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب في ضرب الوجه في الحد **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب في التعزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

اخر كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون

باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه واخيه **حدثنا** احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد حدثنا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى

باب الامام يامر بالعفو في الدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم

ك قوله حدثنا ابو كامل الخ حديث ابي كامل مع ترجمة ثابت في بعض الاصول ههنا ساقط في آخر الباب وفي بعضها بالعكس لكن بدون ترجمة وفي بعضها ثابت في الموضعين كما في الاصل ١٢ ل قوله من عمر في مختصر السنن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني لا يحتج بحديثه ١٢ م قوله فليتق الوجه لانه لطيف يجمع لمعاني الانسانية فيخاف منه لتعطيل المضروب والله اعلم ١٢ ن قوله كان يقول لا يجلد فوق عشرة الخ حديث ابي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه قال البيهقي قد اقام عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال اراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم والله اعلم كذا في فتح الباري ١٢ س قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخ قال النووي ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط وما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي و بعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحد وقالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب اكثر من الحد وقال ابو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز الزيادة على عشر اسواط ولكن لا يبلغ الى ادنى الحدود وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب باكثر من ثلثة في الادب قال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاول اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله تعالى اعلم ١٢ ع قوله الا في حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذي يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد ولا يساعده قوله عليه السلام من حدود الله وعلى الاول وهو الوجه ما لا حد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد في رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته عليه السلام وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الشافعي صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة والافحش من ذنبا وقبح مما لم يرد فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله تعالى اعلم والحديث صحيح ١٢ فتح الودود ف قوله فقالوا بيننا وبينكم الخ اي قالت قريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ١٢ فتح الودود ص قوله من ثبت شبهي الخ اي من اجل ثبوت مشابهتي في ابي بحيث لا يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابي كذا في فتح الودود ١٢ ق قوله معناه اي معنى الحديث المتقدم قال الخطابي اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في الادب ونقصوا على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلوة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وزجره على قدر ما يراه الحاكم مما يراه الامام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين

عن احتمال المضروب مما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابي ليلى الى خمسة وسبعين وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف جلد مائة واكثرهما في المذهب عند من ان اكثره تسع وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحدود وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي رواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي ثم قدر الادنى في ثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما

قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال فكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرأيت ان ارسلتك تسئل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري ح ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد ابن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله

قوله من اصيب بقتل او خبل الخبل الجرح وهو بسكون الباء فساد الاعضاء والمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابه المصيبة وهو الوارث بالخيار انتهى من المرقاة وقال في التعليق المحمود من بعض حواشي سنن ابي داود والمراد بقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي اذا اراد زيادة على القصاص او الدية او العفو من ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واستدل بهذا الحديث على ان المخير في القود واخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى ان الخيار في اخذ الدية للقاتل قال الطحاوي والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم واحتج ايضا بانهم اجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني كذا على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها انتهى ٢ قوله بعد ذلك اي بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الحديث اياه والاول احسن معنى ٣ قوله عن انس بن مالك قال ما رأيت الخ حديث انس سكت عنه ابو داود والمنذري واسناده لا بأس به وافضلية العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم والخلاف في مشروعيته في الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه او الترك فمن رجح الاول قال ان الله تعالى لا يندب عباده الى العفو الا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم فالعافي له من الاجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من اخذ اجر او وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه ومن رجح الثاني قال انا لا نعلم هل عوض المظلمة انفع للمظلوم ام اجر العفو مع الرد في ذلك ليس الى القطع باولوية العفو طريق ويجاب بان غاية هذا عدم الجزم باولوية العفو لا الجزم باولوية الترك الذي هو المدعى ثم الدليل قائم على اولوية العفو لان الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ولا سيما اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز كما وقع في احاديث الباب والله اعلم وعلمه احكم ٤ قوله فخلى سبيله الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يعتل خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ٢ فتح الودود ٥ قوله بنسعة بنون مكسورة فعين مهملة سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره قال في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيأة اعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعا لطوله والجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب والنساع ونسوع انتهى ٦ قوله يبوء باثمه واثم صاحبه الخ قال الخطابي معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا اعفاه من القتل ولو قتل لكان كفارة له والله اعلم ٢ مرقاة الصعود ٧ قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ او شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين ولا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه ٢ ٨ قوله فيكون من اصحاب النار اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند عدمهما يقع هذا الجزاء والله اعلم ٢ فتح الودود ٩ قوله يحدث عروة بن الزبير بقوله يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضميرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه اي عن ابي زياد وهو سعد وجده هو ضميرة صحابيان شهد احتينا من بعض الحواشي لتقادم المنتهيات ١٠ قوله اول غير الخ بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد وجمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ٢ مرقاة الصعود ١١ قوله زياد بن ضميرة ابن سعد مقبول من الرابعة كذا في التقريب ١٢ قوله دخلت النار الخ حاصله ان قول القاتل ما اردت قتله ليس بمعتبر في القصاص ولكنه لو كان صادقا ثم قتلته مع انه ليس مستحقا للقتل يكون مليكه وبالا في الآخرة وهو دخول النار ١٣ قوله تؤدي ديته الخ ولفظ مسلم كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك شيء تؤديه عن نفسك قال ما

صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمي اولها فنفر اخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض اسفاره ومحلم رجل طويل ادم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني اتوب الى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك

باب ولي العمد باخذ الدية **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل او يقتلوا **حدثنا** عباس بن الوليد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود نا حرب بن شداد نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وهذا لفظ حديث احمد قال ابو داود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من قتل بعد اخذ الدية **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية **باب** فيمن سقى رجلا سما او اطعمه فمات ايقاد منه **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئ بها الى رسول الله

سلـه قوله من الحرب الحرب نهب مال الانسان وتركه لا شئ له والحرب الغضب والمراد به في الاستعمال الحزن والهم فان من اخذ ماله وبقي لا شئ له فانه يحزن ويهتم ١٢ سلـه قوله فرمي على بناء المفعول اي فكذا لك ينبغي لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين ١٢ سلـه قوله اسنن اليوم صيغة امر من سن سنة من باب نصر وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اي والا فوليهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غدا اي ان تركت القصاص اليوم في اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص على احد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم يصير مثله كهذا المثل كذا في فتح الودود ١٢ سلـه قوله وغير غدا ضبط عينه فتحتية فراء قال الخطابي هذا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم يثبت غدا سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعني قوله اسنن اليوم وغير غدا فيتغير لذلك سنتك وتتبدل احكامها وقال في النهاية معناه ان مثل محلم في قتل الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتوخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة يعني ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعرب خصوصا وهم الحراص على درك الاوتار وفيهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا اي وان لم تقتص منه فقد غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب كذا في مرقاة الصعود ١٢ سلـه قوله بين خيرتين فيه دليل ظاهر لمن قال ان الخيار الى الاولياء الذين هم الوارثون المقتيل سواء كان يرثونه بسبب او نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذا شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي واجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهبت الهادوية والناصر وابو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه والناصر والاوزاعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيار لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية فافهم والله اعلم كذا في العيني قلت رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده وصرح بانه ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال واخرجاه من رواية ابي هريرة يعني بمعناه ١٢ سلـه قوله اما ان يودي الخ العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار عن القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه كذا قال العيني في عمدة القاري ١٢ سلـه قوله ابو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء ١٢ سلـه قوله قال العباس اي العباس بن الوليد راوي الحديث في حديثه ١٢ سلـه قوله انكم معشر خزاعة هذا من تتمة الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتة مذكورة في باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لاطفاء نار الفتنة بين القبيلتين ١٢ سلـه قوله بخير النظرين والحديث ظاهر في ان الاختيار للاولياء المقتول ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية لا يفيد وصف العمد لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم كذا في اللمعات ١٢ سلـه قوله لا اعفي الخ قال في النهاية هذا دعاء عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى انتهى وهذا يدل على ان اعفي ماض مبني للمفعول وهو كذا في نسخ صحيحة وفي بعض الاصول الصحيحة لا اعفي بضم الهمزة وكسر الفاء ١٢ فتح الودود سلـه قوله الحسن قال المنذري ام الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد ولم يخرج سماعه من الحسن وقد روي هذا عن الحسن عن

صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علىّ قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال هارون عن ابى هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذه اخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن ابن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتنى هذه فى يدى الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسى عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا الحسن ابن على نا سعيد بن عامر عن ابن ابى عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى نا محمد بن بكر انا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر ابصر

ك قوله فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بفتحتين وهى اللحمات فى سقف اقصى الفم جمع لهاة بالفتح كذا فى فتح الودود وقال فى القاموس واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم ١٢ ٥٢ قوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الذى يليه فامر بقتلها نقلت قال الواقدى الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقى فى سننه اختلف الروايات فى قتلها وما روى عن انس اصح قال ويحتمل انه عليه السلام فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد ١٢ مرقاة الصعود ٥٣ قوله حجمه ابو هند بالقرن قال فى النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة ١٢ ٥٤ قوله عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ والحديث اخرجه الخمسة ايضا يعنى غير المولف وقال الترمذى حديث حسن غريب فيه الحسن يروى عن سمرة وقال صاحب المنتقى قال على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وفى سماعه منه اختلاف كثير فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه الاحديث العقيقة قد سناه كما عرفت واخرج احمد وابن ابى شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد واخرج البيهقى عن ابى جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم وقد اختلف اهل العلم فى قتل الحر بالعبد وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وابى حنيفة واصحابه وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا فى النفس ولا فيما دون النفس قال وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى كذا فى الايضاح وقال فى الانجاح وروى الترمذى فى المسألة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل وهو قول سفيان الثورى وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص فى قتل السيد بعبده ويدل بفحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى واجاب عنه النافون اولا بالمقال الذى تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لا يقتل حر بعبد وثالثا بانه خارج مخرج التحذير ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وغير ذلك من الاجوبة وانت تعلم ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة لبعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة لقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بالحديث المتقدم فى اول الباب عن على رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وايضا حديث الباب حجة واضحة للمثبتين والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ٥٥ قوله ابو داود الطيالسى صوابه ابو الوليد الطيالسى وهو هشام بن عبد الملك ابن عمران اليزنى ابو تقى ١٢

لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب
فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب انت حر فقال يا رسول الله على من
نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن **باب القسامة** حدثنا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن
سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه
عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن
في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في
امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته
فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله
قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما
فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود رواه بشر
ابن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن
يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داود وهذا
وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من
كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد
السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا انا ح ونا

محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية البحرة

باب في ترك القود بالقسامة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنا الحسن بن علي بن راشد انا هشيم عن ابي حيان التيمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اليهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا الحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم

باب يقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به

سـ٥١ قوله بحرة الرغا بالضم موضع بلية الطائف بني النبي صلى الله عليه وسلم بها مسجدا عامر يزيد وقال ولية بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية والبحر في الاصل مستنقع الماء والروضة وهذا الحديث الذي رواه المؤلف ليس بصريح في الدلالة على انه قتل بالقسامة لاحتمال انه قتل بالايمان المرددة في دعوى قتل بغير لوث والله اعلم كذا في بعض الحواشي والمقصود بهذا الكلام ان لفظ بحرة لم يذكره الا محمود واما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم يذكراه ولا حاجة اليه وان كان فالاضافة فيه بيانية وهذا اذا كان مراد المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شط لية وهذا اذا كان المراد بلفظ بحرة الواقعة قبل الرغا فواجب ذكره ١٢ سـ٥٢ قوله ان يبطل دمه في رواية للبخاري ان يطل دمه بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر ١٢ سـ٥٣ قوله فوداه مائة من ابل الصدقة وفي رواية ان النبي عليه السلام اعطى عقله من عنده وقد زعم بعضهم ان قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال ان يكون النبي عليه السلام اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض رح عن العلماء جواز صرف الزكوة في المصالح العامة وقال في المفهم رواية من عنده اصح والله اعلم بالصواب ١٢ سـ٥٤ قوله قال فاختاروا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الحديث صريح لما اخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعى عليه على تضمنه سائر العادى فانه عليه السلام طلب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها كلف ما قال وفي الهداية لنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسن بن ابي راشد وقد وثق كذا في مرقاة القاري على البخاري ١٢ سـ٥٥ قوله عبد الرحمن بن بجيد بدال مهملة مصغرا وفي القاموس عبد الرحمن بن بجير كزبير بالحاء المهملة او كامير بالجيم قال ابن عبد البر عبد الرحمن بن بجيد ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفي صحبته نظر وقال الحاكم الصحيح انه تابعي ١٢ سـ٥٦ قوله كتب الى اليهود ذكر في شرح الهداية روي عن ابن عباس رض ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان هذا القتيل بين اظهركم فالذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا فان كنت نبيا فاسئل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار سبعين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدون الدية قالوا لقد قضيت وقال في الهداية وكذا جمع عمر رضي الله عنه بين القسامة والدية قاله الشيخ المحدث العلامة الدهلوي سـ٥٧ قوله دية على يهود اي ان حلف الانصار وبين اولا اعطاه من عنده وكذا في النسائي انه قسم الرسول عليه السلام دية عليهم واعانهم بنصفها كل على انه قرر عليهم اشداهم فقسم الدية عليهم بعينهم بالنصف والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ سـ٥٨ قوله ان يرض راسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتص القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داود الطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكرة رواه ابن ماجة باسناد جيد ١٢ عيني مختصرا

عـ٥ قوله واوهم الحديث انه ذكر في رواياته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم بهذا وهم من سهل ابن ابي حثمة لم يسئل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة ان رسول الله صلعم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيلا الحديث ١٢ انجاح

ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن ايوب نحوه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب ايقاد المسلم بالكافر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قال نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابى عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما فى كتابى هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا قال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابى عروبة فاخرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم

باب فى من وجد مع اهله رجلا ايقتله حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله يجد مع اهله رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق قال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم

باب العامل يصاب على يديه خطأ حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى

---

۵۱ قوله عليها اوضاح لها آخ قال الخطابى يريد حليها وقال فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ۱۲ مرقاة الصعود ۵۲ قوله فقتل بين حجرين والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن اهل العلم وروى فى البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك واحد قولى الشافعى انه لا يقتل الرجل بالمرأة و انما تجب الدية وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال هو مذهب مالك والشافعى وقد اشار السعد فى حاشيته على الكشاف الى ان الرواية التى ذكرها صاحب الكشاف وهم محض قال ولا يوجد فى كتب المذهبين يعنى مالك والشافعى تردد فى قتل الذكر بالانثى انتهى وفى حديث الباب دليل على انه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل والخلاف فيه معروف وفيه دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور وذهبت العترة والكوفيون ومنهم ابو حنيفة واصحابه الى ان الاقتصاص لا يكون الا بالسيف واستدلوا بحديث النعمان بن بشير رواه ابن ماجة والبزار والطحاوى والطبرانى بالفاظ مختلفة منها لا قود الا بالسيف واما حديث انس المذكور فقد اجيب عنه بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الاقوال فى الامر باحسان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود فى السيف والله اعلم وقال الشيخ الدهلوى هذا دليل على ان القتل بالحجر المثقل يوجب القصاص وهو قول اكثر العلماء واليه ذهب مالك واحمد والشافعى وابو يوسف ومحمد ولا يوجب عند ابى حنيفة وهى مسئلة القتل بالمثقل ويتمسك بقول النبى صلعم الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وتاويل هذا الحديث ان ارض راس اليهودى كان سياسة لا قصاصا وقيل كان لنقض العهد هذا ملتقط من اللمعات ۱۲ ۵۳ قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبى اى هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على كل الاديان فالتهم كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۵۴ قوله ادناهم اى اقلهم عددا وهو الواحد واقلهم رتبة وهو العبد ۱۲ ۵۵ قوله الا لا يقتل مومن بكافر احتج به الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم منهم فى المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة واصحابه والشعبى والنخعى يقتل المسلم بالكافر الذمى وهو مروى عن عمر وابن مسعود واستدلوا بقوله فى حديث على وعمرو بن شعيب ولا ذو عهد فى عهده ووجهه انه معطوف على قوله مومن فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل من كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مومن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمى فافهم من العينى شرح البخارى ۱۲ ۵۶ قوله من احدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة قوله او اوى محدثا قال الخطابى وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه كذا فى مرقات الصعود فى باب المناسك ۱۲ ۵۷ قوله قال سعد بلى آخ قالوا ليس مراده رد قول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة امره وانما حاصل كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤية احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب كذا فى نسخ ابوداود ۱۲ ۵۸ قوله قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا آخ ليس تقريرا ومدحا على قتل الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرة حميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير منى والغيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجره وزجر عباده عن المعاصى والله تعالى اعلم كذا فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲

قوله وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقص من نفسہ وَرَدَ فی القصاص احادیث عن اسید بن حضیر اخرجہ المصنف فی آخر الکتاب ومنہا ما اخرجہ الحاکم عن حبیب بن مسلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا الی القصاص عن نفسہ فی خدشۃ خدشہا اعرابیا لم یتعمدہ فاتاہ جبرائیل فقال یا محمد ان اللہ لم یبعثک جبارا ولا متکبرا فدعا الاعرابی فقال اقتص منی فقال الاعرابی قد احللتک بابی انت وامی ما کنت لافعل ذلک ابدا ولو اتیت علی نفسی فدعا لہ بخیر ومنہا قصص اخری فی عدۃ احادیث اخرجہا فی حرز کذا فی مرقاۃ الصعود قولہ قال علی المقتتلین ان ینحجزوا رواہ المؤلف و النسائی

یریدون القود فعرضت علیہم کذا وکذا فرضوا ارضیتم قالوا لا فہم المہاجرون بہم فامرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکفوا عنہم فکفوا ثم دعاہم فزادہم فقال ارضیتم فقالوا نعم فقال انی خاطب علی الناس ومخبرہم برضاکم فقالوا نعم فخطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارضیتم قالوا نعم **باب** القود من الضربۃ وقص الامیر من نفسہ **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وہب عن عمرو یعنی ابن الحارث عن بکیر عن عبیدۃ بن مسافع عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم قسما اقبل رجل فاکب علیہ فطعنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرجون کان معہ فجرح بوجہہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت یا رسول اللہ **حدثنا** ابو صالح انا ابو اسحاق الفزاری عن الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انی لم ابعث عمالی لیضربوا ابشارکم ولا لیاخذوا اموالکم فمن فعل بہ ذلک فلیرفعہ الی اقصہ منہ قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعیتہ اتقصہ منہ ای والذی نفسی بیدہ اقصہ وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقص من نفسہ **باب** عفو النساء عن الدم **حدثنا** داود بن رشید نا الولید عن الاوزاعی انہ سمع حصنا انہ سمع ابا سلمۃ یخبر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال علی المقتتلین ان ینحجزوا الاول فالاول وان کانت امرأۃ قال ابو داود ینحجزوا یکفوا عن القود **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفیان وہذا حدیثہ عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل فی عمیا فی رمی یکون بینہم بحجارۃ او ضرب بالسیاط او ضرب بعصا فہو خطأ وعقلہ عقل الخطأ ومن قتل عمدا فہو قود وقال ابن عبید فہو قود ید ثم اتفقا ومن حال دونہ فعلیہ لعنۃ اللہ وغضبہ لا یقبل منہ صرف ولا عدل وحدیث سفیان اتم **حدثنا** محمد بن ابی غالب نا سعید بن سلیمان عن سلیمان بن کثیر نا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث سفیان **باب** الدیۃ کم ہی **حدثنا** ہرون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی نا محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی ان من قتل خطأ فدیتہ مائۃ من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقۃ وعشرۃ بنی لبون ذکر **حدثنا** یحیی بن حکیم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال کانت

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحاق عن عطاء بن ابى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال ثنا ابو تميلة نا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكر حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا قال ابو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

باب دية الخطأ شبه العمد

حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا الا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمى الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها وحديث مسدد اتم حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داود كذا رواه ابن عيينة عن على بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يعقوب السدوسى عن عبد الله

سله قوله وترك دية اهل الذمة قال الطيبى يعنى كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الآف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصفه اربعة الآف درهم فلما رفع عمر رض دية المسلم الى اثنى عشر الفا قرر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة الآف درهم صار دية اهل الذمة كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا قال الشمنى من الحنفية الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الآف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعى من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر الفا ولنا وهو قول الثورى وابى ثور من اصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب فى الدية الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة رح عن الهيثم عن الشعبى عن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر رض على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الآف ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل فى النفس وما دونها وهو قول الثورى والليث وابن ابى ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقى عن معاذ رض مرفوعا دية المرأة على النصف من دية الرجل وفيه خلاف مالك واحمد كذا ذكره على القارى المحدث فى المرقاة سله قوله عن عطاء بن ابى رباح الخ حديث عطاء رواه الخمسة الا الترمذى الا ان المؤلف رواه بطريقين مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد بن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند فيه ايضا علتان الاولى كونه فى اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول نيل كذا فى مرقاة الصعود سله قوله فى دية الخطأ الخ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعى يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقال صاحب المشكوة وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى فى شرح السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون اه وقال الشيخ الدهلوى رحمة الله عليه قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائى وعن عمر عن ابن مسعود رض فكيف يكون مجهولا ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى للاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر كذا ذكروا والله تعالى اعلم لمعات وقال محمد فى موطاه بعد ما روى عن سليمان بن يسار ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رض وقد رواه ابن مسعود عن النبى صلعم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمن بن يسار فى الذكور فجعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله ابن مسعود من بنى مخاض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله مثل قول ابن مسعود رض انتهى سله قوله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته الحديث رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبى صلعم وهو اصح واشهر كذا فى الحاشية وقال الشيخ رح وبه اخذ الشافعى وعند ابى حنيفة رح الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم لما روى عن عمر رض ان النبى صلعم قضى بالدية فى قتيل بعشرة الآف درهم كذا فى اللمعات سله قوله الا ان كل مأثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمى قال الخطابى اراد اسقاطها وابطالها كذا فى فتح الودود سله قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين بالدال المهملة وهى خدمته والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطأ والاول بدل عمد يقصد الى كل فعل آلته فكان ذلك خطأ شبه العمد صورة كذا فى الهداية وحواشيه

والثانى بدل من البدل وفى شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ فى القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة رح بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث فى السوط والعصا الخفيفة التى لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل لا يحصل بها فيكون بطريق شبه العمد فاما بالمثقل الكبير فيلحق بالعمد والذى هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشتمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله واقوى منه كذا فى المرقاة سله قوله شبه العمد وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التى استعملها اذ هى آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما هو

ابن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا النفیلی نا سفین عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال
قضی عمر فی شبه العمد ثلاثین جذعة واربعین خلفة ما بین ثنیة الی بازل عامها
حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی انه قال فی شبه العمد
اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنیة الی بازل عامها کلها خلفة
حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفین عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال علی فی
الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن علقمة و
الاسود قال عبد اللہ فی شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ
نا سعید عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عیاض عن عثمان بن عفان وزید بن ثابت فی المغلظة
اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفی الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات
لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ نا سعید
عن قتادة عن سعید بن المسیب عن زید بن ثابت فی الدیة المغلظة فذکر مثله سواء قال ابو داود
قال ابو عبید عن غیر واحد اذا دخلت الناقة فی السنة الرابعة فهو حق والانثی حقة لانه یستحق
ان یرکب علیه ویحمل فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقی
ثنیته فهو ثنی واذا دخل فی السابعة فهو رباع ورباعیة فاذا دخل فی الثامنة والقی السن الذی بعد
الرباعیة فهو سدیس وسدس فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل فی
العاشرة فهو مخلف ثم لیس له اسم ولکن یقال بازل عام وبازل عامین ومخلف عامین الی ما زاد وقال النضر بن
شمیل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتین وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنی لخمس ورباع لست و
سدیس لسبع وبازل لثمان قال ابو داود قال ابو حاتم والاصمعی والجذوعة وقت ولیس بسن قال ابو حاتم
فاذا القی رباعیته فهو رباع وقال ابو عبید اذا القحت فهی خلفة فلا تزال خلفة الی عشرة اشهر فاذا بلغت
عشرة اشهر فهی عشراء قال ابو حاتم اذا القی ثنیته فهو ثنی واذا القی رباعیته فهو رباع

باب دیات الاعضاء

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا عبدة یعنی ابن سلیمان نا سعید بن ابی عروبة عن غالب التمار عن
حمید بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر
من الابل حدثنا ابو الولید نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعری عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة
عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعیل قال حدثنی غالب التمار باسناد

ف۱ قوله الی بازل عامها متعلق بثنیة فی القاموس ناب البعیر بزلا وبزولا طلع وذلک فی ابتداء السنة التاسعة ولیس بعده سن تسمی والبازل الرجل الکامل فی تجربته انتهی ثم یقال بعد ذلک بازل عام وبازل عامین وخلفات یعنی حوامل وعند الشافعی اثلاثا لکن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنیة وفی روایة قال فی الخطأ ارباعا وعند ابی حنیفة رح فی شبه العمد وفی الخطأ المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وکذلک عند الشافعی واللہ اعلم وبالجملة قد اختلف الصحابة فی تقدیر الدیة واخذ المجتهد ون بکلهم وما وصل الیهم وترجح عندهم وانما اخذ اصحابنا بقول ابن مسعود رضی اللہ عنه لانه اخف وانه رفعه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم کذا قال الشیخ الدهلوی رحمة اللہ علیه فی اللمعات وفی حاشیة الموطا لمحمد اخرج روایة ابن مسعود واحمد واصحاب السنن والبزار والدار قطنی والبیهقی ۱۲ التعلیق الممجد ف۲ قوله خلفة بفتح فکسر ای الناقة الحاملة الی نصف اجلها ثم هی عشار کذا فی فتح الودود ۱۲ ف۳ قوله بنات مخاض قال فی النهایة بنت المخاض وابن المخاض ما دخل فی السنة الثانیة وانما سمی به لان امه لحقت بالمخاض ای الحوامل وان لم تکن حاملا وقیل هو الذی حملت امه وحملت الابل التی فیها امه وان لم تحمل هی وهذا معنی بنت مخاض وابن مخاض التی دخلت فی السنة الثالثة تسمی بنت لبون بفتح اللام لان امها فی الغالب تصیر ذات لبن من اخری والحقة بکسر الحاء وتشدید القاف هی التی طعنت فی الرابعة سمیت بذلک لانها استحقت الرکوب والحمل ۱۲ ف۴ قوله فی شبه العمد قد مرت الاشارة الی ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطأ محض فالعمد ما کان قصدا بالسلاح وما فی حکمه وشبه العمد ما یکون بغیره سواء کان ما یقع القتل به غالبا او لا والخطأ ما عدا ذلک وهذا عند ابی حنیفة رح وهو یحمل العصا علی الاطلاق خفیفة کانت او ثقیلة والآخرون یقولون ان القتل بالمثقل ما یقع القتل به غالبا عمد ویحملون العصا علی الخفیفة التی لا یقتل بها غالبا وفی بعض الروایات زاد مغلظة والتغلیظ فی شبه العمد عند ابن مسعود رض وهو قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح واحمد رح ان یوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغلیظ عند الشافعی ومحمد رحمهما اللہ ان یوجب ثلثین حقة وثلثین جذعة واربعین ثنیة کلها خلفات ای الحوامل فی بطونها اولادها واما الخطأ المحض فلا تغلیظ فیه فانها تجب فیه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق والاحادیث متعارضة فاخذ ابو حنیفة رحمه اللہ تعالی بما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنه وعن السائب بن یزید اخذا بالمتیقن کذا قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات ۱۲ ف۵ قوله الاصابع سواء یعنی فی الدیة وکتب فی کتاب الدیات الذی کتبه سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لآل عمرو بن حزم انه قال فی الید خمسون من الابل وفی کل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء علی ان فی الید نصف الدیة واصابع الید والرجل سواء وعلی هذا ائمة الفتوی ولا فضل لبعض الاصابع علی بعض وقال الخطابی لو اخذ علی الناس ان یعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فیه اختلافا لا ینضبط ولا ینحصر فحمل علی الاسامی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی کذا قاله السیوطی رحمه اللہ تعالی ۱۲ ف۶ قوله قال الاصابع سواء ای فی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل هذا مذهب الاکثرین وروی عن عمر رضی اللہ عنه انه کان یجعل فی الخنصر ستا من الابل وفی البنصر تسعا وفی الوسطی عشرا وفی السبابة اثنتی عشرة وفی الابهام ثلاث عشرة ثم روی عنه الرجوع عن ذلک عن مجاهد انه قال فی الابهام خمس عشرة وفی التی تلیها عشر وفی الوسطی عشر وفی التی تلیها ثمان وفی الخنصر سبع وهو مردود باحادیث الباب ومذهب الشافعیة والحنفیة والقاسمیة ان فی کل انملة ثلث الاصبع الا انملة الابهام ففیها النصف وقال مالک رحمه اللہ بل الثلث واللہ تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب کذا فی الحاشیة ۱۲

ابی الولید ورواه حنظلة بن ابی صفیة عن غالب باسناد اسمٰعیل حدثنا مسدد نا یحیی ح ونا ابن معاذ نا ابی ح ونا نصر بن علی نا یزید بن زریع کلهم عن شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه وهذه سواء قال یعنی الابهام والخنصر حدثنا عباس العنبری نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداود رواه النضر بن شمیل عن شعبة بمعنی عبد الصمد قال ابوداود وحدثناه الدارمی عن النضر حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع حدثنا علی بن الحسن انا ابو حمزة عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تمیلة عن حسین المعلم عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم اصابع الیدین والرجلین سواء حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته وهو مسند ظهره الی الکعبة فی الاصابع عشر عشر حدثنا زهیر بن حرب ابو خیثمة نا یزید بن هرون نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الاسنان خمس خمس قال ابوداود وجدت فی کتابی عن شیبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابو بکر صاحب لنا ثقة قال نا شیبان نا محمد یعنی ابن راشد عن سلیمان یعنی ابن موسی عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوّم دیة الخطأ علی اهل القری اربعمائة دینار او عدلها من الورق ویقومها علی اثمان الابل فاذا غلت رفع فی قیمتها واذا هاجت رخصا نقص من قیمتها وبلغت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مابین اربع مائة دینار الی ثمان مائة دینار او عدلها من الورق ثمانیة الاف درهم قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اهل البقر مائتی بقرة ومن کان دیة عقله فی الشاء فالفی شاة قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العقل میراث بین ورثة القتیل علی قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الانف اذا جدع الدیة الکاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفی الید اذا قطعت نصف العقل وفی الرجل نصف العقل وفی المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قیمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلک وفی الاصابع فی کل اصبع عشر من الابل وفی الاسنان فی کل سن خمس من الابل وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عقل المرأة بین عصبتها من کانوا لا یرثون منها شیئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بین

---

۵۱ قوله هذه وهذه سواء یعنی الخنصر والابهام ای فی الدیة اعلم ان فی قطع الاصابع کلها من الیدین والرجلین کل الدیة لتفویت جنس المنفعة ففی کل اصبع عشر الدیة وهی عشرة ابل فیقول دیة الخنصر والابهام سواء وان کان الخنصر اضعف واحقر من الابهام وان کان ذو مفصلین ولذا خصهما بالذکر لان کلا منهما سواء فی اصل المنفعة فلا یعتبر بزیادة ونقصان کالیمین والشمال ولما کان فی کل اصبع عشر دیة کل کان فی کل مفصل علی حسابها ففی کل مفصل کل اصبع ثلث العشر وفی مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقیة ثلثة مفاصل والاصل فی الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة علی الکمال وازال جمالا مقصودا فی الآدمی علی الکمال یجب کل الدیة لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من کل وجه تعظیما للآدمی واصله قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم الدیة کلها فی اللسان والانف وعلی هذا ینسحب فروع کثیرة وقد قضی عمر رضی الله عنه باربع دیات فی ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والکلام والبصر وکذا فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة لانه یفوت منه منفعة الجمال وکذا فی شعر الراس الدیة کذا فی الهدایة والله اعلم ماخوذ من اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله الاصابع سواء قال الخطابی سوی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الاصابع فجعل فی کل واحد عشرا من الابل وسوی بین الاسنان فجعل فی کل سن خمسا من الابل وهی مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جارت بالتسویة لکان القیاس ان تفاوت بین دیتها کما فعل عمر بن الخطاب قبل ان یبلغه الحدیث فان سعید بن المسیب روی انه کان یجعل فی الابهام خمس عشرة وفی السبابة عشرا وفی الوسطی عشرا وفی البنصر تسعا وفی الخنصر ستا حتی وجد کتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاصابع کلها سواء فاخذ به وکذلک الامر فی الاسنان کان یجعل فیما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفی الاضراس بعیرا بعیرا قال ابن المسیب فلما کان معاویة وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر رضی الله عنه قال الخطابی رحمه الله واتفق عامة اهل العلم علی ترک التفصیل وان فی کل سن خمسة ابعرة وفی کل اصبع عشرا عشرا من الابل خنصرها وابهامها سواء واصابع الید والرجل فی ذلک سواء کما جعل فی الحرة کاملة الصغیر والطفل والکبیر المسن والقوی والضعیف فی ذلک سواء ولو اخذ علی الناس ان یعتبروا الجمال والمنفعة لاختلف الامر فی ذلک اختلافا لا یضبط ولا یکمل علی الاسامی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی ولا اعلم خلافا بین الفقهاء ان کل من قطع ید حر من الکوع کان علیه نصف الدیة الا ان ابا عبید بن حربویه زعم ان نصف الدیة یستحق فی قطعها من المنکب لان اسم الید علی الشمول والاستیفاء وانما یقع علی ما بین المناکب الی اطراف الانامل آه ۱۲ ۵۳ قوله والاسنان سواء هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فیها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله الثنیة مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء قال محمد فی موطاه وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فی کل اصبع عشر من الدیة وفی کل سن نصف عشر الدیة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی وقد روی ذلک ایضا مرفوعا من حدیث ابن عباس فی مسند البزار بلفظ الثنیة والضرس سواء والاضراس کلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل والید والاسنان سواء الثنیة والضرس سواء وهذه وهذه یعنی الخنصر والبنصر اخرجه ابوداود وابن ماجة والترمذی وابن حبان ولابی داود وابن ماجة من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده الاصابع والاسنان سواء فی کل اصبع عشر من الابل وفی کل سن خمس من الابل کذا فی التلخیص وغیره ویؤیده اطلاق حدیث فی السن خمس من الابل ولعل هذه الاحادیث لم تبلغ عمر حیث قضی فی الاضراس بخمسة ابعرة وحیث قضی فی الاضراس بخمسة ابعرة قال سعید بن المسیب فالدیة تنقص فی قضاء معاویة رض فافهم والله اعلم من التعلیق الممجد علی موطا محمد ۱۲ مع قلنا بهذه التقدیرات تعبدا محضا لا طریق الی معرفته الا التوقیف ثم لے بعض هذه الاقسام کالدیة فی الحلمتین ونصفها فی عین واحدة منشاء ادرک وجهه

۵۴ قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد مثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف ای طرفه ومقدمه من فتح الودود ۵۵ قوله وفی المامومة ثلث العقل هی الجنایة البالغة ام الدماغ وهو الدماغ او الجلدة الرقیقة التی علیه کما حکاه صاحب القاموس ولا یجاب ثلث الدیة تقطفی المامومة ذهب عمر وعلی والعترة والحنفیة والشافعیة وحکی ابن المنذر الاجماع علی ان یجب فی المامومة ثلث الدیة الا عن مکحول فانه قال یجب ثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد والله اعلم کذا فی الفتح ۵۶ قوله فالفی شاة قلت عند ابی حنیفة رح لا تثبت الدیة الا من الانواع الثلثة ای الابل والعین والورق وقالا تثبت منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ولهما دلائل الطرفین مبسوطة فی الفقه والله تعالی اعلم ۱۲ ۵۷ قوله وفی الاسنان فی کل سن خمس من الابل فان قلت لما کان فی مجموع الاسنان الدیة الکاملة فکیف یکون فی السن الواحد خمس من الابل والاسنان ما اثنان وثلثون او ثمان وعشرون

ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس حدثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

باب دية الجنين

حدثنا حفص ابن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها وجنينها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابوداود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة ابن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا موسى ابن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابوداود رواه حماد ابن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابوداود بلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام اليه حمل ابن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما بمسطح فقتلتها

سله قوله ليس للقاتل شئ اى من دية المقتول ولا من تركته وعلم منه ان الدية موروثة كسائر الاموال ١٢ مرقاة الصعود سله قوله عقل شبه العمد مغلظ الحديث رواه احمد وابوداؤد وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح ثم سلم فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص ايضا وهو قول ابي حنيفة الاول انتهى من التعليق المجد اقول وقد استدل بحديث الباب ونحوه من قال ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وقال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او العصا فان كرر ذلك فهو عمد والا فخطأ والله اعلم وقال صاحب المرقاة وانما قال صلى الله عليه وسلم ولا يقتل صاحبه دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ١٢ مرقات سله قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اى في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ١٢ لمعات وفتح الودود سله قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اى الايام البيض وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروي عن مالك رحمه الله ان الموضحة ان كانت في الانف او اللحي الاسفل فحكومة عدل والخمس من الابل وذهب سعيد بن المسيب الى انه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وفي انجاح الحاجة قال بعض العلماء والتقدير بارش الموضحة المذكورة في الحديث انما هو في موضحة الرأس والوجه واما ما عداهما من اليد فانها على النصف من ذلك كما هو المختار عند والله تعالى اعلم وقال محمد في مؤطاه الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية (وهو خمس من الابل) وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ سله قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اى الباقية الثابتة في مكانها اى التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق كذا في فتح الودود وقال محمد في مؤطاه ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا اي نحمل هذا القول من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك قال القاري تفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا وبه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ في تفسيرها انه ينظر الى قدر ما يحتاج من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك كذا في التعليق المجد ١٢ سله قوله نضيلة بفتح النون وسكون الميم الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة من الثانية ١٢ التقريب سله قوله فقال اسجع كسجع الاعراب قال الحافظ والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك وهو ابطال شرع او اثبات باطل وكان متكلفا لا غيره كذا في الفتح ١٢ سله قوله وقضى فيه الخ اى في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب بغرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل انه حي اجيب بان النظر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الخ وقوله بغرة الغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة ودليل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معادة دية الرجل وهنا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله عاقلة المرأة اى الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري رحمه الله نقلناه بالاختصار ١٢

وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داؤد قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داؤد كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داؤد وروى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله

سلہ قوله جنينها الجنين بفتح الجيم بعده ونونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في شرح رجال الموطا الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا ام انثى ما لم يستهل صارخا قوله بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء واصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة سلہ قوله بغرة عبد او امة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وبالاضافة وهو احسن واصل الغرة بياض في جبهة الفرس وانما المراد عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهداية سنا ما دية الرجل هذا في الذكر ونصف الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحيوته والظاهر لا يصلح للاستحقاق واليقين ان كان حيا مات بضربه ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شيء فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمس مائة لانه يردي عبدا او امة قيمته خمس مائة ويردي او خمس مائة ودي حجة على من قدرها بست مائة كمالك والشافعي وتوخذ هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل كما قال الشيخ العلامة المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢ سلہ قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فنصف دية الذكر والله اعلم ١٢ لمعات سلہ قوله فقضى على العاقلة الدية كما في رواية ابن عباس وغيره وظاهر هذه الرواية يخالف ما في رواية البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء اليه كونه على المرأة باعتبار انها هي المحكوم عليها بالجناية فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية فاندفع بهذا قول الزرقاني فيه دلالة قوية ليقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد وهو الجاني انتهى ويقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففي رواية ابي داؤد والترمذي والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة كما بينا عن قريب وزيادة التفصيل في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ١٢ سلہ قوله فمثله يطل بتحتية مضمومة وتشديد اللام اي يهدر ويبطل وفي رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان ١٢ سلہ قوله لا ميراثها اي ليس ميراثها لكم بل ميراثها لزوجها وولدها وكان تخصيص التوريث بين ولدها وزوجها لاجل انهم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما جاء في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم كذا ذكره الشيخ رح الدهلوي ١٢ سلہ قوله كيف اغرم اي اضمن وللبزار من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث وهذا ايضا من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كالصريح في ان الغرة هو دية الجنين لا دية المرأة كما ظنه قوم لقد بسط الكلام في هذه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ سلہ قوله انما هذا اي حمل السابع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع ووجه ذمه انه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعي كما في التعليق الممجد ١٢ سلہ قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام والظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون الضمير في بنيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل الخ والمراد بالعصبة العاقلة وهي جماعة تغرم الدية ممن يقع بينهم التناصر وكان تخصيص التوريث لبنيها وزوجها لاجل انهم كانوا ورثتها في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كانوا كما قال في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم وتوجيه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في حديث آخر ومات ما في بطنها فقال الطيبي في توجيهان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها الا في قوله على عصبتها لانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة وهو الظاهر واما ان كانت متعددة فلكن في هذه ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي حديث آخر ماتت المجني عليها مع جنينها فقضى لها بها وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين بالنظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر قتلها وما في بطنها فليفهم ١٢ لمعات سلہ قوله المسطح عود الخ وهو كسير عمود الخباء وقال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقوله وان تقتل لم يذكر في غيره هذه الرواية وقد روي عن ابن دينار انه شك في قتل المرأة بالمرأة ١٢

لم يذكر افرسا ولا بغلا حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابوداود قال ربيعة خمسون دينارا باب في دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابوداود رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة باب في دية الذمي حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال فاخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابوداود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري اصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي باب القصاص من السن حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق

ف ١ قوله لم يذكر افرسا ولا بغلا فقال ان ذكرهما وهم من عيسى فانه يغلط احيانا فيما يروي ذكره الخطابي والبغوي ١٢ ف ٢ قوله محمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة كذا في التقريب وحديثه عن الشعبي لم يذكره في الاطراف وهو ساقط في اصول صحيحة وانما ذكر حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الآتي في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت ههنا ساقط هناك ١٢ ف ٣ قوله في دية المكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناياته ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك شيء عن علي واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن توجيه رواية الكتاب بحمل لفظ ما المذكور فيها على انه بمعنى ما دام او على المصدرية على ان يكون المصدر ظرفا كقولهم آتيك خفوق النجم والمعنى يؤدي المكاتب حين ادى بدل كتابة دية حر وحين بقي عليه درهم يؤدي دية العبد وكذلك في الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة او يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة انه يؤدي على مقدار ما عتق ولما لم يكن العتق متجزيا لزم رق فيودي ويرث ارث الحر فقط ان ادى بدل الكتابة او العبد فقط ان بقي عليه شيء ١٢ ف ٤ قوله ما ادى اي بقدر ما ادى من مال الكتابة فان ادى نصفه ففيه دية الحر ونصف دية العبد ف ٥ قوله دية المعاهد نصف دية الحر وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة وبه قال احمد وفي رواية ثلث دية المسلم وقال مالك دية الكافر نصف دية المسلم وبه قال الشافعي في قوله وفي قول دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة آلاف درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابوبكر وعمر وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابابكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود رض كان دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية رض جعلها على النصف وتمام البحث في اللمعات قاله الشيخ المحدث عبد الغني في انجاح الحاجة ف ٦ قوله فعض يده العض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه فندرت ثنيته وفي رواية البخاري عند الاكثر بلفظ التثنية وفي رواية للكشميهني ثناياه بصيغة الجمع وفي رواية بصيغة الافراد كما وقع في حديث يعلى ويجمع من ذلك بانه اريد بصيغة الافراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع في رواية للبخاري احدى ثنيتيه وحمل بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد جدا واختلف العلماء في مثل هذا الواقعة فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رض وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعي رح قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمان وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وهما محجوجان بالدليل الصحيح وقد تأول اتباع مالك ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه باقيسة باطلة وما احسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه كذا قال ابن بطال وحديث الباب حجة الاولين فافهم كذا في العيني وفتح الباري ١٢ ف ٧ قوله فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي الدية لا بالقود اذ لا يستبد بدون اذن المريض والضمان على العاقلة كذا في فتاوى نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ف ٨ قوله الربيع بضم الراء وهي بنت النضر عمة انس ابن مالك كذا في الفتح ١٢ ف ٩ قوله فقضى بكتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه عليه السلام وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره ردے

اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر وبنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ١٢ ف ١٠ قوله ليس بالنعت اي حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فانه اذا وصف الدواء للانسان فعل به المريض فهلك لا يلزم الطبيب الدية قوله انما هو اي حكم الضمان قطع العروق والبط اي الشق والكي بالنار وحاصله ان الطبيب اذا عالج بشيء من المعالجة بيده مثلا قطع العروق او شق الجلد او كواه بكواة او سقاه بيده فاوجر في فيه فتلف فهو جناية يلزم به الدية واما اذا وصف له الدواء وبينه للمريض فاكل المريض بيده فلا ضمان فيه ونقل عن مولانا محمد يحيى رح قوله وليس بالنعت يعني بذلك انه لم يرد بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الكامل بل هو عام لكل من ياتي منه مثل ذلك كالكل ونحوه ١٢ ف او بقي العبد لا تعدله وانما الارث معلق على قدره فلا يرث ما لم يعتق ولا يعتق ما بقي عليه درهم وكذلك الحد فان حد الحر انما يحد به العبد لو كان له من ١٢

لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بالارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف تقتص من السن قال تبرد

باب في الدابة تنفح برجلها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابوداود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل

باب في النار تعدى **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

باب جناية العبد يكون للفقراء **حدثنا** احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا

باب فيمن قتل في عميا بين قوم **حدثنا** سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين اخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب السنة

باب شرح السنة **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه

قوله لا تكسر ثنيتها الم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما اراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه ذ قع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان يختار المجني عليه او ورثته الدية او العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه بقرينة ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الثناء عليه بانه من ابر الله قسمه ولو كان مريد بيمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا للتعزير والله اعلم ١٢ قوله كتاب الله قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس الى قوله والسن بالسن وعلى هذا قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روي اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر وبنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل وقال في بعض الكواشي يجوز في النصب على المصدر يعني بفعل محذوف كما في صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف ١٢ مرقاة وغيره ٥٣ قوله تبرد البراد السحالة والمبرد المبرد السوهان كذا في القاموس اي يستحق من السوهان ١٢ ٥٤ قوله الرجل جبار اي ما اصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ١٢ ٥٥ قوله العجماء جرحها جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرها وفي رواية لهم البئر جبار وفي بعضها العجماء جرحها جبار وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء كما قال محمد في آثاره اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يكون على عاقلته ولا على غيره اه وذكر في تفسير البير والعجماء والمعدن كما بيناه وفي شرح الزرقاني الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الاطيالسي فهو الاسم والعجماء بالمد تانيث اعجم وهي كل حيوان غير الانسان او من لا يفصح والمراد هنا البهيمة وقال ابو عمرو بن عبد البر جراحتها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة به قال عياض اجمعوا بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه كذا في التعليق على الموطا ١٢ ٥٦ قوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما تجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة قال شمني في شرح الترمذي كذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفي جيد حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن جعلوها لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قلت والمعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير وقد روى ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لهم لما خالف الشافعي وقال الخطابي في الركاز وجهان فالاول الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وقال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة قاله العيني في عمدة القاري ١٢ ٥٧ قوله النار جبار قيل غلط فيه الراوي وهو عبد الرزاق انما هو البير جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ١٢ ٥٨ قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم ولا العبيد اذا جنى تجنايته في رقبته ١٢ درجات الصعود ٥٩ قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفون في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف نوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع فافهم ١٢

لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **باب** النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن **حدثنا** القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم **باب** مجانبة اهل الاهواء وبغضهم **حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن رجل عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فاخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته **باب** ترك السلام على اهل الاهواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر **باب** النهى عن الجدال فى القرآن **حدثنا** احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء فى القرآن كفر **باب** فى لزوم السنة **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا انى اوتيت الكتب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون قال معاذ

له قوله فاحذروهم اى لا تجالسوهم ولا تفاتحوهم بالكلام قال ابن جرير فى تفسيره فمعنى الكلام اذا فاما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت الفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التاويلات باحتماله المعانى المختلفة ارادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذى مال اليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله ثم قال وضح بالمحكمات من آيات كتابه وهذه الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا انها نزلت فيهم من اهل الشرك فانه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه اليها تاويلا منه لبعض متشابه آى القرآن ثم حاج به وجادل به اهل الحق وعدل عن الواضح من ادلة آية المحكمات ارادة منه بذلك اللبس على اهل الحق من المؤمنين وطلبا لعلم تاويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان واى اصناف البدعة كان من اهل النصرانية كان او اليهودية او المجوسية او كان سبائيا او حروريا او قدريا او جهميا كالذى قال صلعم فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم ١٢

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا قال الخطابى فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على ممر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم توبة ورجوع الى الحق ١٢ له قوله ايها الثلاثة هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى ١٢ له قوله المراء فى القرآن كفر قال الخطابى اختلف فى تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاول بعضهم على المراء فى قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا القرآن قد انزله الله ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله تعالى سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم عليه السلام من انكار القراءة التى يسمع بعضهم بعضا يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا فى الجدال بالقرآن بالقرآن من الآى التى فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما منها فى الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فى الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهى منصرف الى غير هذا الوجه انتهى ١٢ مرقاة الصعود

له قوله الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقى يحتمل وجهين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما اوتى من الظاهر المتلو والثانى ان معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى واوتى مثله من البيان اى اذن له ان يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص وان يزيد فيشرع ما ليس فى الكتاب له ذكر فيكون فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن ١٢ له قوله يوشك هو مضارع اوشك وخبره لا يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان ولا اعلم تجرده من ان الا فى هذا الحديث ١٢ له قوله الا يوشك الخ قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلعم ما ليس فى القرآن ذكره على ما ذهب الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفى الحديث دليل على ان لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فان ثبت عن رسول الله صلعم كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث منى فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه الخ فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة انتهى كذا فى مرقاة الصعود ١٢ له قوله فله ان يعقبهم اى ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا فى المضطر ويهلوسخ كالزكاة وقال السيوطى فى مرقاة الصعود معناه له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وعقبى عما حرموه من القرى وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ١٢ ع

له كناية عن اتصافه بالاكل والدعة والاستراحة ١٢ منه له قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما للعروس وقال فى رواية متكئا على اريكته قيل المراد بهذه الصيغة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم وقال فى المرقاة المعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن وقوله فهذا الحديث ولا لقطة معاهد هو بفتح اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة والمعاهد كالذمى وبينه وبين المسلمين عهد بامان وهنا تخصيص بالاضافة وثبت الحكم فى لقطة المسلم بالطريق الاولى ١٢ مرقات مختصرا له قوله ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اى يضيفوه من قرى الضيف قرى بالكسر والقصر وقراءة بالفتح والمد اذا احسنت اليه ١٢ م

ابن جبل يوماً ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذه المؤمن والمنافق والرجل
والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت
القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة
الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال
قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة
الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه
لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث
ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات
مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحٰق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك
من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب
رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى
قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح وثنا هناد بن السري
عن قبيصة قالا نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل
الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته و
كفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة
الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها و
لم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم
لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه
اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من
اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه
ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا
وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله
وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثراً ولا اثبت
امراً من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم
يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه و
سلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا

---

۵۱ قوله حتى ابتدع لهم غيره ويقول لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة ١٢ فتح الودود ۵۲ قوله قوله فاياكم وما ابتدع الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض لحديث عائشة عند ابن ماجة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فخرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له الصدور منه في هذه الاشياء وان كان ابتداعا وبقي من كل شئ ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي الله عنه ان العلوم التي هي وسائل الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده ليس فيها حسن البتة ولهذا القول يترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا في ذلك وان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ولهذا منع التلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة الخ ذلك قال علمائنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كادخال الرجل اليسرى في الخلاء ابتداء ادنى من البدعة الحسنة وان كان امرا عظيما كبناء المدارس كذا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ۵۳ قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وفي بعض الاصول القديمة من ههنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الآتية بعده وهي حديث ابن عمرو والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي لكنها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة نبه على ذلك في الاطراف ١٢ ۵۴ قوله عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايام وله من العمر اربعون سنة وقيل ولم يستكملها وكان على صفة من العبادة والزهد والتقشف والعفة وحسن السيرة لاسيما ايام ولايته قال وهب بن منبه ان كان في هذه الامة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز ومناقبه كثيرة ظاهرة كذا قال الخطيب ١٢ ۵۵ قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال سه تبارك من اجرى الامور بحكمة ٭ كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما ٭ فما لك شئ غير ما الله شاءه ٭ فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما ٭ قاله علي في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ۵۶ قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله انه ان تشبث احد ان السبيل الذي نسلكه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لان الاقتداء حيث يتحد السبيل واذ لا فلا قوله فانهم اي فاعلموا انهم هم السابقون الخ فلا منجا في غير سبيلهم قوله فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر يعني ان الافراط والتفريط باقربه كلاهما خطأ فالتفريط قصور والزيادة عليه كلال ودعي فهذا في الاعتقاديات اذ الكلام فيها ١٢ ۵۷ قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته كذا في فتح الودود ١٢ ۵۸ قوله ما هذه اي يقول الناس في شانها ما هذه الكلمة انكارا وقوله ما يدريني يعني بذلك اني كيف لي الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب ان ما انكر عليه العلماء باطل وكذلك ما انكرت عليه ان كنت اهل علم ١٢ ۵۹ قوله حماد بن دليل هو ابو جعفر المدائني ابو زيد قاضي المدائن قال مهنا سألت عنه احمد فقال كان قاضي المدائن كان صاحب رأي ولم يكن صاحب حديث قلت سمعت منه شيئا قال حديثين وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به باس وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان من ثقات الناس وقال ابوداود ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات ١٢

وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره
وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال
كذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر
يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا ضرا ولا نفعا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا
حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر
عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه ابن عمر انه بلغني انك تكلمت
في شئ من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في امتي اقوام يكذبون بالقدر حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء
قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن آدم للسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت
ارأيت لو اعتصم فلم ياكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم
عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب
الله عليه الجحيم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى
ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد الحذاء
قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى
الجحيم حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط
من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا
حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما
يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق
الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال
الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ حدثنا ابن كثير قال نا سفيان عن حميد الطويل
عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن
رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم و
بين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان حدثنا محمد بن عبيد نا سليم عن ابن عون قال كنت
اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي
يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا حدثنا سليمان بن حرب
قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم و
هم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض يقولون أليس من قوله

سله قوله مع ذلك اي مع كونه مذكورا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ومقررا عند المسلمين ١٢ سله قوله بكتاب وقدر معنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح ببيانها اي بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك لاطلاع الملائكة على ما سيقع ليزداد وا به ايمانا وتصديقا ويعلموا من يستحق المدح والذم ليعرفوا لكل مرتبة او قدره بعين مقاديرهم تعيينا بنا لا يتأتى خلافه بالنسبة الى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا بما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتغييره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق قاله القاري في مرقاته اقول في هذا الحديث ونحوه دلالة ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة واوجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف قبل دخولها والله اعلم كذا قال النووي ١٢

سله قوله قلت للحسن الخ سأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه بالقدر الا ان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا انه قاله لاعتقاد مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه كذا في فتح الودود ١٢ سله قوله على الشيخ اورد هنا الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة والله اعلم ١٢ سله قوله عبيد الصيد بكسر المهملة وسكون التحتانية يعني به هو ابن عبد الرحمن صدوق من السادسة كذا في التقريب وقال في البذل سمى الرجل المبهم عبيدا الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المزني ابو عبيدة البصري الصيرفي المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت وذكره العجلي في الثقات وقال لا باس به ١٢ سله قال العلماء وكتاب القدر ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والله اعلم قاله النووي في شرحه ١٢ سله بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف ١٢ سله قوله الامر بيدي اي نكر القدر لان الامر اذا كان بيده فهو خالق لافعاله وانكار لان يكون لله سبحانه خالق فعل العبد وهو انكار للقدر وانما كان احب لان السقوط الى الارض تكليف ببدنه واما هذا القول فهو مفسد لدينه ١٢ سله قوله وخلق الشر فاثبت الحسن ان خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى والمعتزلة والقدرية قائلون ان خالق الشر ابليس هو الله عز وجل ١٢

كذا اليس من قوله كذا حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رايه السنة الصواب حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شئ منه ابدا حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم ابن سعيد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

باب من دعا الى لزوم السنة

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من

سله قوله لا تغلبوا على الحسن على بناء المفعول اي لا يغلبنكم القدرية في ان الحسن منهم كذا في فتح الودود ۱۲ سله قوله على اريكته هو السرير في الحجلة وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة ۱۲ سله قوله فيقول لا ندري قلت ان غرضه عليه الصلوة والسلام من هذا انه لا يجوز الاعراض عن حديثي لان المعرض عنه معرض عن كتاب الله ۱۲ مرقات القاري مختصرا سله قوله من احدث في امرنا الخ خرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان ليس بصدد منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه اولى من كل شئ ۱۲ سله قوله ما ليس فيه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه وورد في المتفق عليه بلفظ ما ليس منه اي ليس من الدين ولا راجعا اليه ومن ابتدائية الصالية والتعبير المجرور راجع الى الامر وهو الدين وهو عبارة عن اتباع آثار الآيات والاخبار واستنباط الاحكام منها فيندرج في الامر المسائل الفقهية الاجتهادية ۱۲ سله قوله فهو رد اي مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول اي الذي احدثه مردود عليه والمعنى ان من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف هذا الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضي ۱۲ مرقات سله قوله ووجلت منها القلوب الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا ما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلعم في الموعظة ۱۲ سله قوله بتقوى الله هي من جوامع الكلم لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي - كذا في حاشية المشكوة ۱۲ سله قوله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا الخ قال الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لآدمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة ۱۲ مرقات الصعود سله قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ هذا من الاخبار بالغيب من خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ۱۲ مرقاة الصعود سله قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة كفعل من امسك الشئ بين اضراسه وعض عليه منعا لو يهم ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشئ اذ كان ما يمسك بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضرة في ذات الله تعالى كما يفعل المتالم بالوجع يصيبه ۱۲ مرقاة الصعود سله قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شئ احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي سله قوله الا هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشئ المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا كذا في مرقاة الصعود سله قوله لا ينقص ذلك الخ وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة فعليه وزره وكاملا ومن وزر الذي عمل به ولا ينقص من اوزارهم شيئا ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر للساديه وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل كذا قال الشيخ عبد الغني رحمه الله في انجاح الحاجة على ابن ماجة وكذا القاري في المرقاة وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه انتهى والله اعلم ۱۲ سله قوله الا عن الاثبات الخ وفي بعض الاصول الا عن اثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ۱۲

من اتاهم شيئا حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان عن الزهری عن عامر بن سعید عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من مسألته

باب فی التفضيل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کنا نقول فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم لا نعدل بابی بکر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترک اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا نفاضل بینهم حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا یونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال کنا نقول ورسول الله صلی الله علیه وسلم حی افضل امة النبی صلی الله علیه وسلم بعده ابوبکر ثم عمر ثم عثمان رضی الله عنهم حدثنا محمد بن کثیر ثنا سفیان ثنا جامع بن ابی راشد ثنا ابو یعلی عن محمد بن الحنفیة قال قلت لابی ای الناس خیر بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوبکر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشیت ان اقول ثم من فیقول عثمان فقلت ثم انت یا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمین حدثنا محمد بن مسکین ثنا محمد یعنی الفریابی قال سمعت سفین یقول من زعم ان علیا رضی الله عنه کان احق بالولایة منهما فقد خطأ ابا بکر وعمر والمهاجرین والانصار وما اراه یرتفع له مع هذا عمل الى السماء حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا قبیصة ثنا عباد ابن السماک قال سمعت سفین یقول الخلفاء خمسة ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعمر بن عبد العزیز رضی الله عنهم

باب فی الخلفاء

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد کتبته من کتابه قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة ظلة ینطف منها السمن والعسل فاری الناس یتکففون بایدیهم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الى الارض فاراک یا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابوبکر بابی وامی لتدعنی فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ینطف من السمن والعسل فهو القرآن لینه وحلاوته واما المستکثر والمستقل فهو المستکثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذی انت علیه تاخذ به فیعلیک الله ثم یاخذ به بعدک رجل فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ به رجل فینقطع ثم یوصل له فیعلو به ای رسول الله لتحدثنی اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطأت فقال النبی

قوله محرم على الناس من اجل مسألته ای فحرم ذلک الشیء لاجل سواله لانه سعد فی سواله اذ امر بالسکوت ونهی عن التعمق فوقع تحریم ما سال عنه کذا قاله بعض الشراح وقال الطیبی هذا فی حق من سال عبثا وتکلفا فیما لا حاجة به دون من یسال سوال حاجة فانه یثاب واحتج بهذا الحدیث من قال اصل الاشیاء الاباحة قبل ورود الشرع حتى یقوم دلیل الحظر وقال ابن الملک لانه ان سکت صلى الله علیه وآله وسلم عن جوابه یکون ردعا لسائله وان اجاب عنه کان تغلیظا فیکون بسببه تغلیظا على غیره وانما کان اعظم جرما لتعدی جنایته الى جمیع المسلمین بشوم لجاجه واما من سال لاستبانة حکم واجب او مندوب او مباح قد خفی علیه فلا یدخل فی هذا الوعید الشدید قال الله تعالى فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون کذا فی المرقاة لعلی القاری

قوله لا نعدل ای لا نساوی به احدا من الصحابة بل نفضله على غیره ثم عمر ثم عثمان ای ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غیرهما کذا فی المرقاة لعلی القاری

قوله ثم نترک ای لا نوقع التفاضل بینهم والمعنى مفاضلة سائرهم واهل بدر واحد واهل بیعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولکن هذه التفاضل بین الاصحاب وامام اهل فهم افضل منهم ... کذا فی المرقاة

قوله ثم خشیت ان اقول ای لو قلت ثم من لقال عثمان ... قوله ما انا الا رجل من المسلمین وهذا سبیل التواضع منه مع علمه بانه حین المسألة خیر الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضی الله عنه فافهم کذا فی المرقاة

قوله عباد بن السماک عن الثوری مجهول من الثامنة

قوله انی اری اللیلة ... قال الخطابی تقول ما بینک من لدن الصباح وبین الظهر رایت اللیلة وبعد الظهر الى اللیل رایت البارحة قوله یتکففون ای یتلقونه بالکفهم ... کذا فی مرقاة الصعود

قوله فالمستکثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف ای منهم مستکثر فی الاخذ ای یاخذ کثیرا او المستقل ای ومنهم المستقل فی الاخذ ای یاخذ قلیلا

قوله وارى سببا ای حبلا قال الخطابی معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول مرقاة الصعود

قوله ثم یوصل له یعنی ان عثمان کاد ان ینقطع من اللحاق بصاحبیه بسبب ما وقع له من تلک القضایا التی انکروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم کذا فی القسطلانی

قوله فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الخطابی بلغنی عن ابی جعفر روایة عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ ... یخطئ احدا المذکورین من السمن والعسل فانه فسرهما بالقرآن لینه وحلاوته وانما احدهما القرآن والآخر السنة کذا فی مرقات الصعود

قوله قال النووی قال الامام ابو عبد الله المازری اختلف الناس فی تفضیل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل تمسک عن ذلک وقال الجمهور بالتفضیل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابوبکر الصدیق رضی الله عنه وقال الخطابیة افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندیة افضلهم العباس وقالت الشیعة افضلهم علی واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابوبکر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علی قوله قال الفریابی سمعت سفیان یقول من زعم ان علیا کان احق بالولایة فقد خطأ ابا بکر وعمر والمهاجرین والانصار وما ارى یرتفع له مع هذا عمل الى السماء وقال بعض اهل السنة بتقدیم علی على عثمان والصحیح المشهور تقدیم عثمان قال ابو منصور البغدادی اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتیب المذکور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بیعة الرضوان وممن له مزیة اهل العقبتین من الانصار وکذلک السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتین فی قول ابن المسیب وطائفة وفی قول الشعبی اهل بیعة الرضوان وفی قول عطاء ومحمد بن کعب اهل بدر واختلف العلماء فی ان التفضیل المذکور قطعی ام لا وهل هو فی الظاهر والباطن ام فی الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعری قال وهم فی الفضل على ترتیبهم فی الامامة وممن قال بانه اجتهادی ظنی ابو بکر بن الباقلانی واما عثمان رضی الله عنه فخلافته صحیحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم یجر منه رضی الله عنه ما یقتضیه ولم یشارک فی قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضی الله عنه واما علی رضی الله عنه فخلافته صحیحة بالاجماع وکان هو الخلیفة فی وقته لا خلافة لغیره واما معاویة رضی الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء واما الحروب التی جرت فکانت لکل طائفة شبهة اعتقدت تصویب انفسها بسببها وکلهم عدول ومتأولون فی حروبهم وغیرها ولم یخرج شیء من ذلک احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون

قوله من اتاهم شیئا ... فان قلت هذا الکلام یخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا مخالفة بینهما فان الداعی الى الضلالة لم یحمل وزر التابعین حتى یخالف هذا بل انما حکم بهذا باعتبار التسبیب بانه صار سببا لضلالتهم

صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى ان يخبره حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث عن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة

---

٥١ قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته قال قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت قال النووي انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها و يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر للزم منه توبيخ بين الناس بمبادرته وقيل ان يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك ولو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله تعالى ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص ويكفيه عن غيره كذا في فتح الباري ٥٢ قوله ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفصيل عثمان وعلي كذا في مر ١٢ ٥٣ قوله فاستاء لها يحتمل هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساءه يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية اي اغتم لهذه الرؤية وثانيهما على وزن استفعل من الاول اي من طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابي بكر وعمر بحيث تكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى في اشياء متقاربة فاذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت بعثمان ودل على حصول المنازعة فيها وانها في زمن علي مشوبة بالملك لكنها ليس بعضوض وبعد ويكون ملكا عضوضا بكذا فسروا الحديث والله اعلم كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ٥٤ قوله لم يذكرا عمرا اي لم يذكر عمرو بن ابان بن عثمان بين ابن شهاب وجابر رضي الله عنه بل قال عن ابن شهاب عن جابر رضي الله عنه ١٢ مر ٥٥ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابي هي اعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل جمع عرقوة ١٢ مر ٥٦ قوله تضلع قال الخطابي يريد الاستيقاء من الشرب حتى يروى فيمتد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اي اضطربت حتى ينتضح ماؤها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ١٢ ٥٧ قوله قال لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من تمخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان خلفاء الراشدين المهديين كما اخبره النبي صلعم كذا في فتح الودود وقال في النهاية لتمخرن الروم الشام اي تدخله وتجوس خلاله تشبيها بمخر السفينة والله اعلم كذا في النهاية ١٢ ٥٨ قوله الغوطة بضم الغين المعجمة وهي اسم البساتين والمياه التي حول دمشق كذا في النهاية ١٢ ٥٩ قوله رؤيا قال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيهما مكان تاء التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب والرؤيا ما رأيته في منامك كذا قال القاري والرؤيا مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين ايضا في اليقظة الا ان الاغلب استعماله في المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه في بحث المعراج ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام الرؤيا من الله اي من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره او من تنبيهه وارشاده وقوله الحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤية الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان من النائم وتخويفه ولعبه بالنائم ١٢ ٦٠ قوله يؤتي الله الملك من يشاء الخ كانه اشارة الى انقطاع ما كان متصلا من امر الخلافة بالاتفاق بين المسلمين فان قلت هذا يدل على ان بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لاهل السنة قلت اجاب عنه مولانا محمد يحيى رحمه الله تعالى في التقرير بان لفظة ثم للتراخي فلا يلزم ان يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم ان لا يكون بعد عثمان خلافة بل علي والحسن خلفاء وبعدهما ملك وامارة ١٢ ٦١ قوله وعمان هو كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد في طرف الشام وهو المراد في حديث الترمذي من عدن الى عمان البلقاء واما عمان بضم اوله وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند في شرقي هجر ١٢ بذل نقلا عن معجم البلدان

حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان
مثل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا
عيسى انى متوفيك ورافعك الىّ ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام
حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى وزهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع
ابن خالد الضبى قال سمعت الحجاج يخطب فقال فى خطبته رسول احدكم فى حاجته
اكرم عليه ام خليفته فى اهله فقلت فى نفسى لله علىّ ان لا اصلى خلفك صلوة ابدا وان وجدت
قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحاق فى حديثه قال فقاتل فى الجماجم حتى قتل
حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول اتقوا
الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين
عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت
لى دماءهم واموالهم والله لو اخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لى من الله حلالا ويا عذيرى من
عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هى الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها
الله على نبيه عليه السلام وعذيرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمى بالحجر
فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش
فقال انا والله سمعته منه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم
كالامس الذاهب يعنى الموالى حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داود بن
سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابى بكر
ابن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث
قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث
ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافة النبوة ثلاثون سنة يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لى سفينة
امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة
ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان
حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد
الله بن ظالم المازنى وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى
قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى

سلہ قوله يشير الينا بيده الخ لعله اشار بهذه الاشارة عن قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بها ان اهل الشام اتبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة كذا فى فتح الودود ۱۲ سلہ قوله رسول احدكم الخ حمل الربيع على ما حملها المحشى من انه قصد تفضيل نفسه والمراد تبيين على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بشئ لان اعدا منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا انكار على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذى ترصد واالفضل على وكانوا بصدد ان يثبتوا اخلافه فى كل امر لكونهم اصحاب عثمان فى زعمهم وكان على مخالفه فيما ظنوا فالحق ان الحجاج انما قصد بذلك الاشارة الى ما ترك النبى صلعم عثمان فى المدينة حين مرضت زوجته اى رقية ارسال على على انج بكلمات ينادى بهن الا لا يطوفن بالبيت عريان ولم يعلم ان النبى صلعم ارسل عثمان رسولا فى الحديبية وترك عليا خليفة فى اهله فى بعض الغزوات ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اه كذا قال مولانا محمد يحيى رح فى التقرير ۱۲ سلہ قوله فى الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه يسمى غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل به وقيل للسادات الجماجم العرب التى تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية سلہ قوله مثنوية بفتح ميم وتشديد ياء اى ثنيا ۱۲ سلہ قوله لو اخذت ربيعة بمضر اى بجريرة منهم يريد ان الاحكام مفوضة الى آراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيرى اى من الذى يعذرنى فى امره ولا يلومنى ۱۲ فتح الودود سلہ قوله من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رض لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رض ۱۲ فتح الودود سلہ قوله الحمراء وفى حديث على قيل له غلبتنا عليك هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمى الموالى الحمراء كذا فى النهاية نقلناه من بعض الحواشى ۱۲ سلہ قوله خلافة النبوة ثلثون سنة هذا الحديث منطبق على خلافة خلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وفعلا وهم الخلفاء الخمسة بعده عليه الصلوة والسلام اعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضى الله عنهم فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الكبار واما على فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها وكلهم عدول متأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم كذا فى الحاشية وقال العلامة النووى قال القاضى عياض قد توجه هنا سؤالان احدهما انه جاء فى الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة فانه لم يكن فى ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر الذى بويع الحسن بن على فيها قال والجواب عن هذا ان المراد فى حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم يكون ملكا كما رواه المؤلف لم يشترط فى هذا الى الاثنى عشر السؤال الثانى انه قد ولى اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلعم لم يقل لا يلى الا اثنى عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان المراد مستحقوا الخلافة العادلون وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون فى عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة ۱۲ سلہ قوله سفينة هو مولى رسول الله صلعم ۱۲ سلہ قوله وعلى كذا وفى مسند احمد وعلى ستة

وقال اهل التاريخ مدة خلافته على خمسة سنين وتسعة اشهر اقول وقد اندرج فيها مدة خلافة الامام الحسن هى قريب من ستة اشهر ۱۲ سلہ قوله قال كذبت استاه بنى الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها سته بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بنى امية يعنون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنى الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك فافهم والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا فى فتح الودود ۱۲ سلہ قوله قال ذكر اى قال ابو داود المؤلف ذكر سفيان رجلا وهو ابن حيان بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم وصرح المؤلف بعد تمام هذا الحديث ۱۲ سلہ قوله سفيان عطف على ابن ادريس فكان ابن ادريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل والدليل على ذلك ما اخرجه الامام احمد فى مسنده

قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدى سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان فى المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة فى الجنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب فسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى ان اقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدا اذا لقيته ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبى الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبى وصديق وشهيدان حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر

سلے قوله قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستراعليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين كذا فى فتح الودود ورأيت فى بعض الاصول فى الهامش فلان معاوية بن ابى سفيان رض اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان فى الخطبة تعريضا السب على رض او بتفضيل معاوية رض عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال فاحفظ نقلناه من بعض الحواشى ۱۲ سلے قوله لم ايثم قال الخطابى هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم ۱۲ سلے قوله حراء قال الخطابى هو جبل بمكة والصواب كسر الحاء وهى مكسورة ويكسرون منه فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة والاكثر فتح وكسر الراء سمعت ابا عمر يقول هو على ثلثة احرف يغلطون امرنے حراء وما زل كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ سلے قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى الحديث الآتى فى ابى وصديق وشهيدان قال على القارى اى صيحة اى التمكين والوقار لابد لها من تاثير خال عن الاظهار وفى رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم كان على جبل حراء وابو بكر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال عليه السلام اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية فى الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح وقال النووى فى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلعم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلعم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى من شرح مسلم ۱۲ سلے قوله قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى بعض نسخ ابى داؤد وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح الخ ۱۲ سلے قوله عشرة فى الجنة وفى رواية عبد الرحمن بن عوف انه عليه السلام قال ابو بكر فى الجنة الحديث قد وقع فى هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انا يقع ذكرهم فى الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستانس به فى مذهب اهل السنة والجماعة واما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيروا الاحاديث فى شانهم وكلا انتهى كلام الشيخ رح فى اللمعات ۱۲ سلے قوله رياح بكسر الاول ثم التحتانية ابن الحارث كوفى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب ۱۲ سلے قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اى بيعة الرضوان وفى حديث حفصة انى لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجى الذين اتقوا الخ اى ننجى من الدخول وقال ابن الملك ننجى الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ونترك الكافرين فيها بعدل وبوافقه قول الطيبى يعنى اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا يحبسها ويؤيده ما قال النووى الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ سلے قوله لا يدخل النار قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به فى حديث آخر وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبى صلعم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبى صلعم وقد قال ثم ننجى الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته عليه السلام والصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط (كما قدمناه) وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون قاله النووى فى شرحه للصحيح مسلم ۱۲ سلے قوله فلعل الله الخ قيل الترجى لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل من بعض الحواشى نقلا عن اللمعات ۱۲ سلے قوله عن ابن حيان قال فى تهذيب التهذيب ابن حيان عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد عشرة فى الجنة وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ويقال اسمه حيان بن غالب عن عبد الله بن ظالم باسناده فزاد والاصح بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو الذى اشار اليه ابن ادريس ۱۲

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة ابن شعبة حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدا حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المومنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود الدفر النتن

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه حدثنا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو ابن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له

ف قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاء وهذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ف قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها ١٢ فتح الودود ف قوله اخر يدك الخ زاد عروة فانه لا ينبغي المشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير للنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما كذا قال الحافظ ابن حجر ف قوله فاراني باب الجنة وذلك اما في ليلة المعراج او في وقت آخر ١٢ لمعات ف قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما سالكة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم ١٢ فتح الودود ف قوله اجده صدا حديد بفتح الصاد وسكون والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به توسخ بدنه ويداه حتى يصير كانه عين الصدا او بالنظر لظاهره قال عمر ما قال لتفسير الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ف قوله فقال يا دفراه قاله عمر لما توهم من قوله هذا اهانة على رضي الله عنه قال ابو داود الدفر النتن كذا في بعض الحواشي ١٢ ف قوله القرن الذي بعثت فيهم قيل قرنه عليه السلام من اول بعثته الى آخر من مات من الصحابة وكانت سنة عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوالات تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الآن كذلك وهذا مصداق قوله عليه السلام ثم يفشو الكذب كذا في فتح الودود وقال النووي اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرآن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرآن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت عين رات من راه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح وراى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم والله اعلم ١٢ ف قوله وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذا الحديث دلائل للنبوة ومعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر كذا قال النووي ١٢ ف قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم وانه يكثر فيهم ذلك وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا المذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو التوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب فلفظ اصحابي والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقيل غيرهما كما سياتي قال السيوطي اعلم ان سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب ومتاولون كما اوضحنا من قبل قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل انتهى كلام النووي في شرحه وقال في فتح الودود الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل للموجودين من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ١٢ ف قوله عمر بن قيس الماصر صدوق ربما وهم ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو داود كذا في التهذيب ١٢ ف قوله ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر ابو عمر الضرير الاكبر البصري قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عامة حديثه محفوظة وقال ابن حبان كان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وايام الناس والفقه ولد وهو اعمى وقال العقيلي ثنا محمد بن عبد الحميد ثنا احمد بن محمد الحضرمي قال سالت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال

قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو فى مبقلة فقال يا سلمان ما منعك ان تصدقنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول فى الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول فى الرضا لناس من اصحابه اما تنتهى حتى تُورِثَ رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتى سببته سبة اولعنته لعنة فى غضبى فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثنى رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين اولاكتبن الى عمر

باب فى استخلاف ابى بكر رضى الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثنى الزهرى قال حدثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استُعِزَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلى للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابى فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابى قحافة يقول ذلك مغضبا

باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة

حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصارى قال نا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيد وانى ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتى وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا الحسن بن على نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابى بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال انى لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه

ا قوله لتنتهين اولاكتبن الى عمر الحاصل ان سلمان رضى الله عنه ما رضى باظهار ما صدر من شان الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب فى شانهم بالهم من العصمة كذا فى الفتح ۱۲ ۲ قوله استعز برسول الله صلى الله عليه على بناء المفعول اى غلب فى كل شيء من مرض اوغيره واستعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله كذا فى فتح الودود ۱۲ ۳ قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه ومجهر بضم الميم وكسر الهاء من الاجهار وهو ممكن على بُعد والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وقوله كان مجهرا قال العلامة بدر الدين الحنفى المعروف بالعينى فى شرحه للبخارى اى صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفى الخبر دليل على خلافة ابى بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يابى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفى جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام بامر الامامة قاله الخطابى وذكر فى اللمعات فيه دليل على فضل الصديق على جميع الصحابة فكان تقديمه فى الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا على المرتضى رضى الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ديننا فمن الذى يؤخرك فى دنيانا انتهى وروى الترمذى فى جامعه بسند صحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره ۴ قوله فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة الخ وسئلت عائشة رضى الله عنها من كان رسول الله صلى الله عليه مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعنى وقفت على ابى عبيدة هذا دليل لاهل السنة فى تقديم ابى بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابى بكر ليست بنص من النبى صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابى بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على على رضه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن على رضه واول من كذبهم على رضه بقوله ما عندنا الا ما فى هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره فى يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم من مر ۱۲ ۵ قوله ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابى قحافة الخ وفى رواية لمسلم عن عائشة رضه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث قال القاضى هذه الرواية اجود ورواه بعضهم انا ولى بتخفيف النون وكسر اللام اى انا احق والخلافة لى فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابى بكر الصديق واخبار منه عليه السلام بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابى بكر فالمراد انه يكتب الكتاب لان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلى بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها والله اعلم كذا قال النووى رحمه الله ۶ قوله للحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى رضى الله عنه الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع واربعين وهو ابن سبع واربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها كذا فى التقريب ۱۲ ۷ قوله محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى صحابى مشهور وهو اكبر من سمى محمدا من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء ۱۲ ۸ قوله عظيمتين وقد وقع كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بان الحسن رضى الله عنه صلح بينه وبين معاوية رضى الله عنه وترك الخلافة وهذا المدح يدل على ان الكلام فى الفتنة ليس بجائز ۱۲

۵۱ قوله عن ذلك ای عن سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن کذا فی الفتح ۵۲ قوله ضبیعة بالتصغیر ابن حصین الثعلبی ویقال ثعلبة بن ضبیعة مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ۵۳ قوله تمرق مارقة من المروق وهو الخروج یقال مرق من الدین مروقا خرج ببدعة وضلالة یعنی الخوارج وهی فرقة من اهل الباطل خرجوا علی علی رض ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلی وعائشة ومن وقع منهم الحرب من الصحابة ویکفرون من ارتکب الکبیرة قائلهم علی ومعاویة ۵۴ قوله یقتلها اولی الطائفتین بالحق فقتلها ای الخوارج علی رض فهو احق واولی بالحق من الفرقة الاخری وهی اصحاب معاویة رض ۵۵ قوله لا تخیروا بین الانبیاء ای لا ترجحوا اذا التخییر مما یؤدی الی التفضیل

عن ذلك فقال ما ارید ان یشق علی شئی من امصارکم حتی تنجلی عما انجلت حدثنا مسدد نا
ابو عوانة عن اشعث بن سلیم عن ابی بردة عن ضبیعة بن حصین الثعلبی بمعناہ حدثنا
اسمعیل بن ابراهیم الهذلی نا ابن علیة عن یونس عن الحسن عن قیس بن عباد قال قلت
لعلی اخبرنا عن مسیرك هذا اعهد عهده الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم ام رأی رأیته قال ما عهد
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بشئی لکنه رأی رأیته حدثنا مسلم بن ابراهیم نا القاسم بن الفضل
عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمین
یقتلها اولی الطائفتین بالحق **باب فی التخییر بین الانبیاء علیهم السلام** حدثنا موسی بن
اسمعیل نا وهیب نا عمرو یعنی ابن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا تخیروا بین الانبیاء حدثنا حجاج بن ابی یعقوب ومحمد بن یحیی بن فارس
قالا نا یعقوب نا ابی عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن
ابی هریرة قال قال رجل من الیهود والذی اصطفی موسی فرفع المسلم یده فلطم
وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم
لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش فی جانب
العرش فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله تعالی قال ابوداؤد وحدیث
ابن یحیی اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمار عن عبد الله بن فروخ عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول
شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی حدثنا عبد العزیز
ابن یحیی الحرانی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن اسمعیل بن ابی حکیم عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما ینبغی لنبی ان یقول انی خیر من یونس
ابن متی حدثنا زیاد بن ایوب نا عبد الله بن ادریس عن مختار بن فلفل یذکر عن انس قال قال
رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاك ابراهیم علیه السلام حدثنا احمد
ابن المتوکل العسقلانی ومخلد بن خالد الشعیری المعنی قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابی ذئب عن
سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادری اتبع لعین هو ام لا وما ادری اعزیر
نبی هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء اولاد علات ولیس
بینی وبینه نبی **باب فی رد الارجاء** حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد اخبرنا سهیل بن

... نقله السیوطی ۶۰ قوله متی هی ام یونس وفی القاموس انه ابوه والله اعلم ۶۱ قوله ذاك ابراهیم علیه السلام قال العلماء انما قال صلی الله علیه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهیم صلی الله علیه وسلم لخلته وابوته والا فنبینا صلی الله علیه وسلم افضل کما قال صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم ولم یقصد به الافتخار ولا التطاول علی من تقدمه بل قاله بیانا لما امر ببیانه وتبلیغه ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ولا فخر لینفی ما قد یتطرق الی بعض الافهام السخیفة وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم خیر البریة قبل ان یعلم انه سید ولد آدم ۱۲ نووی ۶۲ قوله ما ادری اتبع لعین الخ هذا قبل ان یوحی الیه شان تبع وقد روی احمد من حدیث سهل بن سعد الساعدی قال قال علیه السلام لا تسبوا تبعا فانه کان قد اسلم ... ما ادری ذا القرنین نبیا کان ام لا ... وما ادری الحدود کفارات لاهلها ام لا

ابی صالح عن عبداللہ بن دینار عن ابی صالح عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان بضع و
سبعون افضلها قول لا الہ الا اللہ وادناها اماطة العظم عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان حدثنا
احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة حدثنی ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان
وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرهم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان
باللہ قالوا اللہ ورسوله اعلم قال شهادة ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوة وایتاء
الزکوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان
عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد وبین الکفر ترك الصلوة حدثنا
محمد بن سلیمان الانباری وعثمان بن ابی شیبة المعنی قال نا وکیع عن سفیان عن سماك عن
عکرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبة قالوا یا رسول اللہ فکیف
الذین ماتوا وهم یصلون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم
حدثنا مومل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن
ابی امامة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من احب للہ وابغض للہ واعطی للہ ومنع للہ فقد
استکمل الایمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن بکر بن مضر عن ابن الهاد
عن عبداللہ بن دینار عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت من ناقصات
عقل ولا دین اغلب لذی لب منکن قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل
فشهادة امرأتین بشهادة رجل واما نقصان الدین فان احداکن تفطر رمضان
وتقیم ایاما لا تصلی باب الدلیل علی الزیادة والنقصان حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی
بن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق ح ونا
ابراهیم بن بشار نا سفیان المعنی قالا نا معمر عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم بین الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم انی
لاعطی الرجل العطاء وغیره احب الی منه مخافة ان یکب علی وجهه حدثنا محمد بن عبید
نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال
اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجالا ولم یعط رجلا منهم شیئا فقال سعد یا رسول اللہ اعطیت فلانا و
فلانا ولم تعط فلانا شیئا وهو مومن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم حتی اعادها سعد ثلاثا
والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی اعطی رجالا وادع من
هو احب الی منهم لا اعطیه شیئا مخافة ان یکبوا فی النار علی وجوههم حدثنا

سلہ قوله الایمان بضع وسبعون ای شعبة کما وقعت فی روایة غیر مرة قال القاضی البضع والبضعة بکسر الباء فیهما وفتحها هذا فی العدد فاما البضعة اللحم فبالفتح لا غیر والبضع فی العدد ما بین الثلث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرة وما بین اثنی عشر الی عشرین ولا یقال فی اثنی عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهی القطعة من الشیء فمعنی الحدیث بضع و سبعون خصلة قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغة التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه علی الاعمال کلها کما وقع هنا افضلها لا الہ الا اللہ وآخرها اماطة الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصدیق ودلائل علیه وانها خلق اهل التصدیق فلیست بخارجة عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبه علیه السلام علی ان افضلها التوحید المتعین علی کل احد والذی لا یصح شیء من الشعب الا بعد صحته وادناها ما یتوقع ضرره بالمسلمین من اماطة الاذی عن طریقهم وبقی بین هذین الطرفین اعداد لو تکلف المجتهد تحصیلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامکنه وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی علیه السلام صعوبة ثم انه لا یلزم معرفة اعیانها ولا یقدح جهل ذلک فی الایمان اذ اصول الایمان وفروعه معلومة محققة والایمان بانها هذا العدد واجب فی الجملة هذا کلام القاضی نقلنا من النووی وقال القرطبی فی شرح مسلم الشعبة فی اصلها الشعب وهی اغصان الشجرة فیراد بها فی الحدیث الخصلة یعنی ان الایمان ذو خصال متعددة وقد ذکر الترمذی هذا الحدیث وسمی الشعبة بابا فقال الایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواة شک فی هذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون فلا یلتفت الی هذا الشک فان غیره من الثقات قد جزم بانه بضع وسبعون وروایة من جزم اولی ومقصود هذا الحدیث ان الاعمال الشرعیة تسمی ایمانا وانها منحصرة فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یعین ذلک العدد لنا ولا فصله وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فتتبع خصال الشریعة وعددها حتی انتهی بها فی زعمه الی ذلک العدد ولا یصح ذلک لانه یمکن الزیادة علی ذلک والنقصان منه ببیان تداخل والصحیح ما صار الیه ابو سلیمان الخطابی وغیره انها منحصرة فی علم اللہ وعلم رسوله وموجودة فی الشریعة مفصلة غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اشخاص تلک الابواب ولا عین لنا عددها ولا کیفیة انقسامها وذلک لا یضر فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا به من شریعتنا ولا فی علمنا ان کل مفصل بین فی جملة الشریعة فما امرنا بالعمل به عملنا به وما نهینا عنه انتهینا وان لم نحصر ما عدا ذلک انتهی کلامه نقلناه من مرقاة الصعود سلہ قوله وادناها اماطة العظم عن الطریق وفی بعض النسخ لفظ الاذی مکان العظم ای الجادة والمراد بالاذی کل ما یؤذی من حجر ومدر او شوک او غیره کذا فی النووی قال الطیبی قوله ادناها ای اقربها منزلة واردؤها مقدارا من الدنو بمعنی القرب سلہ قوله والحیاء الخ قال الخطابی معناه ان الحیاء یقطع صاحبه عن المعاصی ویحجزه عنها فصار بذلک من الایمان اذ الایمان مجموع منقسم الی ائتمار ما امر اللہ به وانتهاء ما نهی عنه مرقاة الصعود سلہ قوله وفد عبد القیس قال صاحب التحریر الوفد الجماعة المختارة من القوم یتقدمونهم فی لقی العظماء والمصیر الیهم فی المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القیس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القیس للمهاجرة الی رسول اللہ صلعم وکانوا اربعة عشر راکبا الاشج العصری رئیسهم ومزیدة بن مالک المحاربی وعبیدة بن همام المحاربی وصحار بن عباس المری وعمرو بن مرحوم العصری والحارث بن شعیب العصری والحارث بن جندب من بنی عایش ولم نعثر بعد طول التتبع علی اکثر من اسماء هؤلاء وقصة وفدهم مذکور فی النووی وغیره ونحن ترکناه مخافة الاطناب ومن اللہ التوفیق والیه المآب ۱۲ محمد حیات غفرلہ سلہ قوله وان تعطوا الخمس من المغنم وفی روایة مسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریة الغازیة وفی هذا التفصیل وفروع ستنبه علیها فی بابها ان وصلنا ان شاء اللہ تعالی ویقال خمس بضم المیم و اسکانها وکذلک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قال النووی ۱۲ سلہ قوله بین العبد وبین الخ قال الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد بمثل هذا کافرا فاجاب بانه یعبر بالکفر عن آثاره وهی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثاره وهی الطاعات کقوله تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاهر الحدیث ابراهیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوة وتاولہ غیرهم علی الاغلاظ لامر التوعد علیه واللہ تعالی اعلم وقال بعض من احتج للطائفة الاولی ان الصلوة لا تشبه شیئا من العبادات ولا یقاس الیها وذلک انها لم تزل مفتاح شرائع الاسلام وهی دین الملائکة والخلق اجمعین ولم یکن اللہ تعالی دین قط بغیر صلوة ولیس کذلک الزکوة والصیام والحج فلیس علی الملائکة منها شیء والصلوة تلزمهم کما الزمهم التوحید وهی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله فقد استکمل الایمان صم قال الطیبی ای اکمل وقال الطیبی هذا بحسب اللغة واما عند علماء البیان ففیه مبالغة لان الزیادة فی اللفظ زیادة فی المعنی کانه جرد من نفسه

محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب في القدر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال

ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من النار ومن الجنة الا قد كتبت سعيدة
اوشقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله او لا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من
اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا
فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر قال كان اول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن
عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر
قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بريئ منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا
مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله و
ملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما
المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان
ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم
قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر
وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وساله رجل من مزينة او جهينة فقال يا
رسول الله فيما نعمل افي شئ قد خلا ومضى او في شئ يستانف الان قال

ا۵ قوله ما من نفس بدل من قوله ما منكم من احد ۱۲ ۵۲ قوله او لا نمكث على كتابنا الخ قال الطيبي بهذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلم صلى الله عليه وسلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المآل الآجلة قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۳ قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام امر مولاه من العبودية عاجلا ما يجب على العبد من امتثال وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر هو سيمة العبودية فامر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية و [illegible] التصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له والحاصل انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك غير مبطل للعمل في حق العبودية فكل من الخلق ميسر لما خلق ودبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة يعني العمل المعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة وقال النووي في هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال و التكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم وفي هذه الاحاديث كلها دلالة لمذهب اهل السنة اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها انتهى كلام النووي بقدر الحاجة ۵۴ قوله فسنيسره لليسرى الخ وفي الكشاف سمي طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي نهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه ان يأتي خيرا انتهى ۱۲ ۵۵ قوله ويتقفرون العلم بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء على القاف وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ۱۲ نووي ۵۶ قوله الامر انف اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه ۱۲ ۵۷ قوله اني بريئ منهم الخ هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية والله اعلم ۱۲ نووي ۵۸ قوله فانفقه يعني في سبيل الله كما جاء في رواية اخرى قال لغلوية سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى ۱۲ النووي شرح مسلم ۵۹ قوله لا يرى عليه اثر السفر قال النووي ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة و كذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح ۱۲ ۶۰ قوله على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيأة المتعلم ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه اقرب الى التوقير واشبه بسمة ذوي الادب او فخذي النبي عليه السلام ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ورجح ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۶۱ قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ۶۲ قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقيل وجوه اخرى في معناه كذا في فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيد لامها اذ كانت مملوكة لابيها كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۶۳ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي المراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها يتطاولون في البنيان من طرف السماء قال في النهاية المراد بالعالة اللذين كانوا جلوسا من جانبيه ۱۲ مرقات الصعود

فی شی قد خلا و مضی فقال الرجل او بعض القوم ففیم العمل قال ان اهل الجنة میسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار میسرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن سفین قال نا علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابن یعمر بهذا الحدیث یزید وینقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوٰة و ایتاء الزکوٰة و حج البیت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن ابی فروة الهمدانی عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی ذر و ابی هریرة قالا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس بین ظهری اصحابه فیجیئ الغریب فلا یدری ایهم هو حتی یسأل فطلبنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نجعل له مجلسا یعرفه الغریب اذا اتاه قال فبنینا له دکانا من طین فجلس علیه وکنا نجلس بجنبتیه وذکر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذکر هیأته حتی سلم من طرف السماط فقال السلام علیک یا محمد قال فرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی سنان عن وهب بن خالد الحمصی عن ابن الدیلمی قال اتیت ابی بن کعب فقلت له وقع فی نفسی شیئ من القدر فحدثنی بشیئ لعل الله تعالیٰ ان یذهبه من قلبی فقال لو ان الله تعالیٰ عذب اهل سموٰاته واهل ارضه عذبهم وهو غیر ظالم لهم ولو رحمهم کانت رحمته خیرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فی سبیل الله تعالیٰ ما قبله الله تعالیٰ منک حتی تومن بالقدر وتعلم ان ما اصابک لم یکن لیخطئک وان ما اخطاک لم یکن لیصیبک ولو مت علی غیر هذا لدخلت النار قال ثم اتیت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلک قال ثم اتیت حذیفة بن الیمان فقال مثل ذلک قال ثم اتیت زید بن ثابت فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک حدثنا جعفر بن مسافر الهذلی نا یحیی بن حسان نا الولید بن رباح عن ابراهیم بن ابی عبلة عن ابی حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه یا بنی انک لن تجد طعم حقیقة الایمان حتی تعلم ان ما اصابک لم یکن لیخطئک وما اخطاک لم یکن لیصیبک سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما خلق الله تعالیٰ القلم فقال له اکتب فقال رب وماذا اکتب قال اکتب مقادیر کل شیئ حتی تقوم الساعة یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مات علی غیر هذا فلیس منی حدثنا مسدد نا سفیان ح ونا احمد بن صالح المعنی قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع طاؤسا یقول سمعت ابا هریرة یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احتج ادم وموسی فقال موسی یا ادم انت ابونا خیبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسی اصطفاک الله بکلامه وخط لک بیده التورٰیة تلومنی علی امر قدره علی قبل ان یخلقنی باربعین سنة فحج ادم موسی قال احمد ابن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هریرة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی

قوله اقام الصلوٰة قال النووی ومعنی اقامة الصلوٰة فقیل فیه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة علیها والثانی اتمامها علی وجهها قال ابو علی الفارسی والاول اشبه قلت وقد ثبت فی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی الصفوف فان تسویة الصف من اقامة الصلوٰة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها فی قوله تعالیٰ واقیموا الصلوٰة وهذا یرجح القول الثانی والله اعلم ۱۲ قوله من طرف السماط بالسین والطاء المهملتین الجماعة الذین جلسوه عن جانبه وفی القاموس سماط القوم صفهم ۱۲ قوله ابن الدیلمی قال فی التقریب اسمه عبد الله بن فیروز کذا فی التقریب ۱۲ قوله وهو غیر ظالم لهم لانه متصرف فی ملکه قال الله تعالیٰ لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملک الله تعالیٰ یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید ولا اعتراض علی المالک فی ملکه ولان الله تعالیٰ لا علة لافعاله وقد بینا هذا منه فیما قبل ۱۲ قوله ما قبله الله تعالیٰ منک تمت وفی حدیث فیه قصة اطلاق یحیی بن یعمر وحمید بن عبد الرحمن الحج او العمرة قالا والذی یحلف به عبد الله ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما تقبل الله منه حتی یومن بالقدر قال النووی هذا الذی قاله ابن عمر ظاهر فی تکفیره القدریة الاولی الذین نفوا تقدم علم الله تعالیٰ بالکائنات قال والقائل بهذا کافر بلا خلاف وهؤلاء الذین ینکرون القدر هم الفلاسفة فی الحقیقة وقال غیره انه لم یرد بهذا الکلام التکفیر المخرج من الملة فیکون من قبیل کفران النعم الا ان قوله ما تقبله الله منه ظاهر فی التکفیر فان احباط الاعمال انما یکون بالکفر الا انه یجوز ان یقال فی المسلم لا یقبل عمله لمعصیة وان کانت صحیحا کما ان الصلوٰة فی الدار المغصوبة صحیحة غیر محوجة الی القضاء عند جماهیر العلماء بل باجماع السلف وهی غیر مقبولة فلا ثواب فیها علی المختار عند اصحابنا والله اعلم کذا قاله النووی ۱۲ قوله ابراهیم اسمه شمر ۱۲ قوله ان اول ما خلق الله القلم الحدیث قال القاضی ابوبکر بن العربی لیس یمتنع ان یکون جسما ... ولا خلاف بین الامة انه کذلک تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع صلی الله علیه وسلم صریفها فی لیلة الاسراء فی الملأ الاعلی ویحتمل ان یکون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ویحتمل ان یکون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندی انه واحد خلقت بعده الاقلام سواه انتهی کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ قوله فلیس منی ای لیس من الاسلام فی شیئ ویؤیده روایة القدریة مجوس هذه الامة والله اعلم ۱۲ قوله احتج آدم وموسی الحدیث یحسب کثیر من الناس ان معنی القدر من الله والقضاء معنی الاجبار والقهر للعبد علی ما قضاه وقدره ویتوهم ان فلج آدم علی موسی بالحجة انما کان علی هذا الوجه ولیس الامر فی ذلک ما یتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما یکون من افعال العباد واکسابهم وصدورها علی تقدیر منه وخلق لها خیرها وشرها قال ابو الحسن الخطابی معناه التقیا ارواحهما فی السماء فوقع الحجاج بینهما قال القاضی عیاض ویحتمل انه علی ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فی حدیث الاسراء ان النبی صلعم اجتمع بالانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین فی السموٰات وفی بیت المقدس وصلی بهم قال فلا یبعد ان الله تعالیٰ احیاهم کما جاء فی الشهداء قال ویحتمل ان ذلک جری فی حیٰوة موسی سأل الله تعالیٰ ان یریه آدم فحاجه ۱۲ نووی ۱۲ قوله خیبتنا ای اوقعتنا فی الخیبة وهی الحرمان والخسران وقد خاب یخیب ویخوب ومعناه کنت سبب خیبتنا واغوائنا بالخطیئة التی ترتب علیها اخراجک من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشیاطین والانهماک فی الشر وفیه جواز اطلاق الشیئ علی سببه والمراد بالجنة التی اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التی هی دار الجزاء فی الآخرة وفیه ذکر الجنة وهی موجودة قبل آدم هذا مذهب اهل الحق کذا قال النووی ۱۲ قوله اصطفاک الله بکلامه الخ فی الید هنا المذهبان السابقان فی کتاب الایمان ومواضع فی احادیث الصفات احدهما الایمان بها ولا نتعرض لتأویلها مع ان ظاهرها غیر مراد والثانی تاویلها علی القدرة وهی محتمل ای خصک الله ... کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲ قوله علی امر قدره علی المراد بالتقدیر هنا الکتابة فی اللوح المحفوظ او فی صحف التوراة والواحها ای کتبه علی قبل خلقی باربعین سنة وقد صرح بهذا فی روایة مسلم فقال بکم وجدت الله کتب التوراة قبل ان اخلق قال موسی باربعین سنة قال آدم فهل وجدت فیها وعصیٰ آدم ربه فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتب الله علی ان اعمله قبل ان یخلقنی باربعین سنة وهذه الروایة مصرحة ببیان المراد بالتقدیر ولا یجوز ان یراد به حقیقة القدر فان علم الله تعالیٰ وما قدره علی عباده واراد من خلقه ازلی لا اول له ولم یزل سبحانه مریدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصیة وخیر وشر فافهم کذا قاله النووی فی شرح مسلم ۱۲ قوله فحج آدم موسی ای غلبه بالحجة وظهر علیه بها فی المناظرة ... والفرق بین اقوالهم ان ابی بن کعب وحذیفة وابن مسعود ذکروه قولهم واما زید بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا مرفوعا ۱۲

هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يارب أرنا آدم الذى اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلّمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلّمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومنى فى شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْئَلُ عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلآء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلآء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثنى عمر بن جُعثم القرشى حدثنى زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم حدثنا القعنبى نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابى بن كعب قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طُبِعَ كافرا حدثنا محمد بن مهران الرازى نا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه

سلہ قولہ فحج آدم موسى بكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واہل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وہو فاعل اى غلبه بالحجة وظہر عليه بها ومعنى كلام آدم عليه السلام انك يا موسى تعلم ان ہذا كتب على قبل ان اخلق وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومنى على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعى لا عقلى واذ تاب الله على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال ہذه المعصية قدرہا الله تعالى على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان ہذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرہا وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل ہذا الفعل وہو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم قاله النووى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى ہذا الحديث اشكال لان القدر لا ينفى اللوم عن المكلفين قال والجواب ان لنا قاعدة وہى ان المذنب المرتكب للحرام ينبغى ان يوبخ حال تلبسه بالحرام دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء الفعل وقبل التوبة دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لاجل ما مضى لانه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر فى حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضى لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب الجرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان منه فلا حاجة الى التوبيخ وآدم على نبينا عليه الصلوة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله تعالى بانه تاب عليه وانما عتب آدم على موسى لمخالفته ہذه القاعدة فكانه قال لم كان الاصل ان لا يلام على مقدر كان العبد مقهورا فيه لاسيما اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا اشار آدم عليه السلام بقوله قدر على انتہى ١٢ سلہ قولہ ثم مسح ظہرہ الحديث قال البيضاوى يحتمل ان يكون الماسح ہو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها فاسند اليه تعالى لانه الآمر كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها الملئكة لقوله تعالى الذين توفاہم الملئكة ويحتمل ان الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل ہو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظہره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازى اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الآية بالحديث لان قوله تعالى من ظہورہم بدل من قوله بنى آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظہور بنى آدم فلم يذكر انه اخذ من ظہر آدم ولو كان لما قال من ظہورہم بل من ظہره وذريته واجاب الامام ان ظاہر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظہور بنى آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظہور آدم فليس فى لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظہور بنى آدم بالقرآن واخراج الذرية من ظہر آدم بالخبر ولا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوى فى التوفيق بينهما ان يقال المراد من بنى آدم فى الآية آدم واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر فى الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبى ونظير ہذه الآية على ہذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لآدم ايضا لقوله ثم قلنا للملئكة اسجدوا والاربح ان ہذا ہو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه عليه السلام حل اشكاله فلما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا لما سكت وقال الاشرف قال عليه السلام فى حق اہل الجنة ثم مسح ظہره بيمينه لان الخير يسند الى اليمين وفى حق اہل النار بيده ليفرق بين الفريقين من اہل الجنة واہل النار فاعرض عن ذكر الشمال تادبا على ما ورد وكلتا يدى الرحمن يمين فافہم كذا فى مرقات الصعود ١٢ سلہ قولہ الغلام اى خلق على انه لو عاش يصير كافرا وقوله طبع كافرا وكان الكفر كامنا فيه حتى لو بقى حيا لاظہره ولا مواخذة عليه ما دام كامنا فان قيل ہذا الحديث مخالف لظاہر قوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى فى جوابه ثم طبع كافرا اى خلق الغلام على انه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وہو لا ينافى كونه شقيا فى جبلته وقد روى ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن امه مومنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا انتہى ٢ املك وتقرير مولانا محمد يحيى رح سلہ قولہ فاستخرج منه ذرية اى بواسطة ظہور الآخر كما ہو مدلول الآية وانما اسند الكل الى ظہر آدم حيث سنده لكونهم راجعين اليه بواسطة آبائهم ١٢

فقال موسى اقتلت نفسا زكية الاية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد
ابن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار فى حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن
وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب
شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا
مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة
من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له باب فى ذرارى
المشركين حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقى وكثير بن عبيد
المذحجى قال نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابى قيس عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين فقال هم من ابائهم فقلت يا رسول الله
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذرارى المشركين قال من
ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن
طلحة بن يحيى عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى من الانصار يصلى عليه
قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان
الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم فى اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها
لهم وهم فى اصلاب ابائهم حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا
شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان

ا؎ قوله وهو الصادق المصدوق اى الصادق فى نفسه والمصدوق عند الناس قال النووى فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما ياتى من الوحى الكريم ١٢ ٢؎ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابى تفسيره ما روينا من طريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع فى بطن امه قال ثنى خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود رضان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشر المرأة فى كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها ١٢ مرقات الصعود ٣؎ قوله ثم ينفخ فيه الروح قال النووى وتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث ... وقع فى رواية للبخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه ... اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة انتهى كلام النووى ١٢ ٤؎ قوله الا ذراع والمراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقيبه وان تلك الدار ما بقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع والله اعلم ٥؎ قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابى ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر فى ذلك الى علم الله تعالى من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون باباءهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده انتهى والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٦؎ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بانهم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا لابويهم وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل من علم الله تعالى منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع فى شئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الشارع بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى ١٢ ٧؎ قوله المذحجى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم ١٢ ٨؎ قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراى وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لما فيه من الحكم بالجزم من تعيين ابوى الصبى او احدهما وهو تبع لهما قاله على القارى ره ٩؎ قوله كل مولود يولد على الفطرة الفطرة الابتداع والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لافة كذا فى مجمع البحار ١٢ ١٠؎ قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ١٢ مرقات الصعود ١١؎ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اى سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها فى اعضائها ١٢ مرقاة الصعود ١٢؎ قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجذام ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة ولو ترك عليها يسلم من الافات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه كذا فى مرقات الصعود وقال السيد فى حاشيته على المشكوة قوله الجمعاء التى لم يذهب من بدنها شئ والجدعاء التى قطعت اذنها قوله هل تحس فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول فافهم والله اعلم ١٣؎ قوله يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خرخس الفارسى ابو يزيد المصرى قال ابن يونس كان رجلا صالحا روى الحارث بن مسكين عنه اشياء رفاعة عن ابن وهب قلت وقال ابو عمر والكندى كان فقيها مفتيا وهو احد اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى ١٢

اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم باخره قالوا ارأيت من يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن على نا الحجاج بن منهال قال سمعت
حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد
عليهم فى اصلاب اٰبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن
ابى زائدة حدثنى ابى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار
قال يحيى قال ابى فحدثنى ابو اسحاق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى
صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يارسول الله
اين ابى قال ابوك فى النار فلما قفى قال ان ابى وابك فى النار حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من
ابن اٰدم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى ابن
لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابى ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك
الهذلى عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشى عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب فى الجهمية

حدثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن
خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل اٰمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعنى
ابن الفضل حدثنى محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابى ثور
عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال
كنت فى البطحاء فى عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها
فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا
والعنان قال ابو داؤد لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء
والارض قالوا لا ندرى قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلث وسبعون سنة ثم
السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين
سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش

ـــه قوله يحتجون علينا قال الحافظ فى الفتح واخرج ابو داؤد عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لايضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ١٢ ـــه قوله يولد على الفطرة قال النووى فى شرح صحيح مسلم اما الفطرة المذكورة فى هذه الاحاديث فقال المازرى قيل هى ما اخذ عليهم وهم فى اصلاب اٰبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين (وهو قول حماد بن سلمة كما رواه المؤلف عنه) وقيل هى ما قضى عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هى ما هيئ له هذا كلام المازرى وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا فى اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام فى احكام الاٰخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فى احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم فى النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر فى الحال ولا يجرى عليه فى الحال احكام الكفار والله اعلم ١٢ نووى ـــه قوله الوائدة والموؤدة فى النار والوائدة التى وأدتها وادا فهى موؤدة اذا دفنها فى القبر وهى حية وهذا كان من عادة العرب فى الجاهلية خوفا من الفقر او فرارا من العار قال فى المجمع قوله فى النار الوائدة بكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموؤدة الام الموؤدة لها فحذف الصلة وقال السيد جمال الدين وايراد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب يابى عن هذا التاويل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهرى غير ابى معاوية وهو ناسى الحديث لا يحتج بحديثه كذا افاده ميرك شاه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله قال ان ابى وابك فى النار من يقول بنجاة والديه عليه السلام يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان ابا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة كذا فى فتح الودود ١٢ ـــه قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهر اى لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم فى الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم ١٢ ـــه قوله الجهمية وهى الفرقة المنسوبة الى الجهم بن صفوان وهى تنكر صفات الله تعالى ١٢ ـــه قوله لايزال الناس يتساءلون قال الطيبى التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان اٰخر ويجرى بينهما السؤال فى كل نوع حتى يبلغ ان يقال هذا خلق الله فمن خلق الله قال الطيبى يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وهذا السؤال كفر قوله فليقل اٰمنت بالله تداركا بكلمة الايمان كذا فى مرقاة الصعود ـــه قوله هذا مقوله يقال وقوله خلق الله تفسير لقوله هذا ١٢ ـــه قوله فقولوا الله احد قال المظهرى قولوا فى رد هذا الوسوسة الله تعالى ليس بمخلوق بل هو احد والاحد لا ثانى له ولا مثل له فى الذات والصفة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله الصمد السيد والمحتاج اليه والذى لا ياكل ولا يشرب ولا ينام ١٢ ـــه قوله وليستعذ الاستعاذة طلب المعاذة من الله الكريم على الشيطان الرجيم ١٢ مرقاة الصعود ـــه قوله ان ما بعد ما بينهما الخ قد جاء فى الاخبار ان بعد ما بينهما خمس مائة عام والمراد بالسبعين التكثير دون التحديد وبهذا لا تعد فى زيادة واحد واثنان قلت يحمل التفاوت لتفاوت السائر اذ لا يقاس سير الانسان بسير الفرس ١٢ فتح الودود ـــه قوله اوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلى والمراد ملائكة على صورة الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس كذا فى فتح الودود ١٢

بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن
ابى شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابى قيس عن سماك
باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده
ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار و
احمد بن سعيد الرباطى قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال
سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن
جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت
الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدرى ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك
فى وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من
ذلك ويحك اتدرى ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه
وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار فى حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه
فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة و
جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابو داود والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح
وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما
قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغنى
حدثنا احمد بن حفص نا ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لى ان احدث عن ملك من ملائكة الله
تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا
على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعنى ابن
عمران حدثنى ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتى تليها على عينه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية

باب فى الرؤية

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن
قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر
ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون

قوله ثم الله تعالى فوق ذلك وعن مجاهد استوى على العرش علا على العرش ومعناه ان علو شانه تعالى اعظم قدرته ورفعته اعظم وارفع واجل من هذه المخلوقات العظيمة وليس معناه الحلول والمكان قال ابن بطال فى شرح صحيح البخارى تحت هذه الآية وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة ...

وقال الجهمية معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال فى حقه تعالى وعند ابى القاسم فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم انتهى قوله عرف ذلك اى اثره وهو استعظام قول الاعرابى وكراهته قوله اتدرى ما الله الخ قال الخطابى اذا اجرى هذا الكلام على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السائل اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام ...

فی رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا
سفين عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابی هريرة قال قال ناس يا رسول الله
انرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال هل تضارون فی رؤية الشمس فی الظهيرة ليست فی سحابة
قالوا لا قال هل تضارون فی رؤية القمر ليلة البدر ليس فی سحابة قالوا لا قال والذی نفسی
بيده لا تضارون فی رؤيته الا كما تضارون فی رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد ح وناعبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن
حدس عن ابی رزين قال موسى العقيلی قال قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ
مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك فی خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ
ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق
الله فالله اجل واعظم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن
عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنی عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوی
الله تعالى السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوی الارضين ثم ياخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا
الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونی فاستجيب
له من يسألنی فاعطيه من يستغفرنی فاغفر له باب فی القران حدثنا محمد بن كثير انا
اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه
على الناس بالموقف فقال الا رجل يحملنی الى قومه فان قريشا قد منعونی ان ابلغ كلام
ربی حدثنا اسمعيل بن عمر نا ابراهيم بن موسى نا ابن ابی زائدة عن مجالد عن عامر يعنی
الشعبی عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشی فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال
اتضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمن بن داود المهری انا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص و
عبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنی طائفة من الحديث قالت ولشانی فی
نفسی كان احقر من ان يتكلم الله فی بامر يتلى حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن منصور
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعوذ

---

۱ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملائكة فی وقتيهما ولان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس كذا فی العينی قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول ای لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوها او تؤخروها عن اول وقت الاستحباب كذا فی فتح الودود ۲ قوله هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء ای هل تضارون غيركم فی حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتخفيفها ای هل يلحقكم فی رؤيته ضير وهو الضرر كذا فی الكرمانی وقال العينی بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون فی صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهری يقال اضرنی فلان اذا دنى منی دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة فی الضر والمعنى فيه كالاول ثم قال العينی والكرمانی وغيرهما فقوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشعرة بان العبد يرى ربه يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلك الخوارج وبعض الروافض والمرجئة ولهم فی ذلك دلائل فاسدة قال البيهقی وجه الدليل من الآية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكر والاعتبار افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر الانتظار ما ينظرون الا صيحة واحدة ونظر التعطف والرحمة لا ينظر الله اليهم ونظر الرؤية ينظرون اليك نظر المغشی عليه من الموت والثلثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثانی فلان فی الانتظار تنغيصا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين ولانه هو الذی يتعدى بالی كقوله ينظرون اليك والاصل عدم التقدير فاندفع ما قيل ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها وانه فی حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى فی حق الكافرين كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والله اعلم ملتقط من العينی والكرمانی وفتح الباری ۱۲ ۳ قوله ابن حدس يعنی قال موسى الراوی وكيع بن حدس قال ابن حجر بمهملات عدس ويقال بالحاء بدل العين ابو مصعب العقيلی مقبول من الرابعة كذا فی التقريب وغيره ۱۲ ۴ قوله يطوی الله الخ هذا الحديث وغيره من احاديث الصفات تحقيقها مفوض الى عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفی كذا فی فتح الودود ۱۲ ۵ قوله ينزل ربنا عز وجل الخ قال الخطابی مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا امثال هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يذكروا لها معانی ولا يتاولوها لعلمهم بقصور عقولهم عن دركها ثم روى عن الاوزاعی قال كان مكحول والزهری يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذی امرنا ان نؤمن بظاهره ولا نكشف عن باطنه ومن جملة المتشابه الذی ذكر الله تعالى فی كتابه كذا فی مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله باب فی القرآن ای فی انه كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى فی بعض الاجسام واستدل على ذلك بالاحاديث التی وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات كذا فی فتح الودود ۱۲ ۷ قوله عائشة رض هی ام المؤمنين عائشة بنت ابی بكر الصديق وامها ام رومان ابنة عامر بن عويمر خطبها النبی صلعم وتزوجها بمكة فی شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة فی شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمانی عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلعم الخ قال الزهری لو جمع علم عائشة رض الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل الخ وكانت عارفة بايام العرب واشعارها وكانت احب ازواج النبی صلعم اليه روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رض وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة ۱۲ ۸ قوله وكل حدثنی طائفة من الحديث ای قال الزهری كل من الاربعة المذكورين حدثنی بعضا من حديث الافك عن عائشة رض ۹ قالت عائشة رض ولشانی فی نفسی كان احقر من ان يتكلم الله تعالى فی ای فی قصتی بامر يتلى ای يقرأ بل اظن ان يرى رؤيا رسول الله صلعم فيعلم البراءة فاثبت فی هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو فی القرآن ۱۲ ۱۰ مخليا به ای منفردا به رؤية لا يزاحمه احد ۱۲

الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق حدثنا احمد بن ابی سريج الرازی وعلی بن الحسين بن ابراهيم وعلی بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحی سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق باب ذكر البعث والصور حدثنا مسدد نا معتمر قال سمعت ابی قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكل الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب باب فی الشفاعة حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن الاشعث الحدانی عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم قال شفاعتی لاهل الكبائر من امتی حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن ابن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثنی عمران بن حصين عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون باب فی خلق الجنة والنار حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال ای رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال ای رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال ای رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال ای رب وعزتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها باب فی الحوض حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی حمزة عن زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة حدثنا هناد بن السری نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك

قوله اعيذ كما الخ قال فی النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فی شیء من كلامه نقص او عيب يكون فی كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه ۱۲ مرقاة الصعود. قوله وهامة بتشديد الميم احدی الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. قوله عين لامة ای ذات لمم ... قوله صلصلة بصادين ولامين هی صوت وقع الحديد بعضه على بعض ۱۲ مرقات السيوطی. قوله الصفا جمع صفاة كحصاة وهی الصخرة والحجر الاملس ۱۲ مرقاة السيوطی. قوله فزع عن قلوبهم ای كشف الفزع عن قلوبهم ... واختلفوا فی الموصوفين بهذه الصفة فقال هم الملئكة ثم اختلفوا فی ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية يصيبهم عند سماع كلام الله تعالى ... عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر فی السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلی الكبير وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يوحی بالامر تكلم بالوحی اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله عز وجل فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبرائيل على الملئكة كلما مر بسماء ساله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلی الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهی جبرائيل بالوحی حيث امره الله ... وقيل انما يفزع عن قلوبهم من قيام الساعة ... قوله الا عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم العظم الذی فی اسفل الصلب عند العجز ... قوله شفاعتی لاهل الكبائر من امتی ای شفاعتی فی وضع السيئات ... قوله ويسمون الجهنميين ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح ... قوله بين جربا واذرح جربا بفتح الجيم وسكون الراء مقصورة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء ودال مهملة ... قوله عبد الله بن عمرو بالواو فی جميع النسخ الموجودة عندی من النسخ المكتوبة والمطبوعة ...

يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد الكواكب حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذي معه بيده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب الخفاف ابو نصر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا وم ذلك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير

---

۵۱ قوله اغفى اى الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي عند الباجي قيل ان يريد به الاعراض عما كان فيه كذا في فتح الودود ۵۲ قوله الكوثر هو فيعل الخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته واقول هذا تاويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ثم لعله استشرع بما فسره من لفظ النبي عليه السلام ففي رواية مسلم وابي داؤد قال صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير كالتفسير انتهى وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء النبي ونهر من الجنة تتفجر منه جميع انهارها لمعات ۵۳ قوله عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب الذي جاء في رواية البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داؤد المجيب او المجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من جبيت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب او مجبوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم كذا في النهاية ۵۴ قوله ابا برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح تقريب ۵۵ قوله السماط الكتاب هو الجماعة من الناس فتح الودود ۵۶ قوله باب في المسألة في القبر وعذاب القبر اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم (وابو داؤد) ههنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه عليه السلام لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع والحيتان ونحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان كذا قال النووي ۵۷ قوله ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه ويسألانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال اهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيئ الاعمال وآخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمله من صالح الاعمال ۵۸ قوله فان الله ان شرطية والفعل محذوف يفسره قوله هداه اصله فان هداه الله على حد قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ۵۹ قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي عليه السلام وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا في ذلك والقائل به انما استند بمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ۶۰ قوله فينتهره اي ينكر عليه فعله وقوله تشديدا في السؤال مرقاة القاري ۶۱ قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب مرقاة القاري ۶۲ قوله لا تليت اصله من التلو ابدلت الواو ياء للمشاكلة اي لا اتبعت الناجين يعني ما سمع منك التحقيق التشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت اي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتاب كذا في المرقاة لملا علي القاري وكذا في مجمع البحار ۶۳ قوله فيضربه بمطراق المطرق والمطرقة آلة يوضح ابو داؤد ۶۴ قوله حدثني فلان الخ قال الحافظ في التقريب في المبهمات عبد السلام بن ابي حازم حدثني فلان عن ابي برزة هو عمه ولم اقف على اسمه قلت وكذا اخرج الامام احمد في مسنده حديث الحوض هذا برواية عبد السلام ابي طالوت فسماه فيمن حدثه وهو العباس الجريري فقال حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالوت ثنا العباس الجريري ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط يعني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه فالظاهر ان فلانا الذي حدث ابا طالوت هو عباس الجريري بذل

التقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير التقلين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وناهناد بن السري قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة الاية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا التقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب في ذكر الميزان حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه

ـه قوله قرع نعالهم قال النووي قرع النعال وخفقها هو صوتها في الارض وصوتها فيها ١٢ ـه قوله فذكر قريبا الخ اي ذكر محمد بن سليمان هذا الحديث قريبا من الحديث الاول الذي رواه هو ايضا وزاد في هذا الحديث لفظ والمنافق ١٢ فتح ـه قوله على رؤسنا الطير كناية عن غاية السكون اي لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح الودود ـه قوله ما هذا الرجل وفي رواية مسلم ما كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا ١٢ نووي ـه قوله مد بصره اي ان يرفع فيرى مكانه ان يراه قيل نصب مد على الظرف اي مد اراه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب انه منصوب على المصدر اي كقدر مد بصره وقيل في التوفيق بين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه النسبة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات ١٢ مرقاة شرح المشكوة ـه قوله فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة يقال في الايعاد وفي حكاية الضحاك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الاليق بمعنى هذا انتهى ١٢ ـه قوله ان كذب ان مفسرة للنداء اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالى ودعوة محمد عليه الصلوة والسلام كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على كفره جهلا وعنادا كذا في فتح الودود ١٢ ـه قوله حتى تختلف فيه اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وتجاوز جنبيه من كل جنب الى جنب آخر كذا في المرقاة وضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها ١٢ مرقاة شرح مشكوة ـه قوله ثم يقيض له اي يسلط ويوكل ويقدر له فيستولي عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض وهو القشر الاعلى من البيض ١٢ فتح الودود ـه قوله اعمى ابكم اي سلط عليه من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليه قوله مرزبة من حديد يشدد والمحدثون بالراء وصوابه بالتخفيف وانما يشدد اذا ابدلت ميمه همزة وهي الارزبة وهي التي يكسر بها المدر وذكر اعادة الروح في الكافر لبيان علة ولانه كان ينكر الاعادة مجمع البحار وقال القاري قوله مرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة ويقال لها ارزبة بالهمز والتشديد والمسموع في الحديث تشديدها واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر قال ابن حجر بفتح الموحدة المخففة عند اهل الحديث وعبر بان الصواب تخفيفها انتهى اقول اخطأ من خطأ المحدثين وصوب اللغويين اذا نقل المحدثين من طريق العدول على وجه الرواية ونقل اللغويين من سبيل المنقول على جهة الحكاية وقد ذكر في القاموس ما يدل ان التشديد والتخفيف كلاهما لغتان فيه قاله العلامة القاري في المرقاة ١٢ ـه قوله البراء ابن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين كذا في التقريب ١٢ ـه قوله فلا يذكر احد احدا الظاهر عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على هيبة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف ينسي حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصا بغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم كذا في فتح الودود ١٢ ـه قوله من يليه لا ينافي ما في الرواية المتقدمة من قوله عليه السلام يسمعها الخلق كما في الرواية الاخرى من قوله عليه السلام يسمعه ما بين المشرق والمغرب فان التصريح بسماع من يليه ليس نفيا لسماع من سواه وكذلك لفظ الخلق مطلق يمكن ان يراد به الكل فلا منافاة ويمكن ايضا ان يجاب بان ما بين المشرق والمغرب في المسافة وعد باكثيرا فانما هو بالاضافة الينا فانا لما ضعفت قوتنا وقلت اسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب اطول المسافات التي شاهدنا في ايام اعمارنا واما بالنسبة الى ذلك العالم واهله امور فان نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار ومسيحة الى جدار آخر منها ويدل على هذا فلا يبعد ان يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد بقوله من يليه الا انه يطلق عليه هذا اللفظ نسبة الى ذلك العالم الذي هو واقع فيه انتهى ١٢ تقرير مولانا محمد يحيى رحمه الله

لم في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب في الدجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن عبيد الله بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رأني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال وخير حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **باب في قتل الخوارج** حدثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مطرف ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدي يستاثرون بهذا الفئ قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني حدثنا مسدد وسليمن ابن داود المعنى قال نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا حدثنا ابن بشار نا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين

---

٥٢ قوله لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قوله لعل انذار من بعد نوح اشد واكثر والمعنى بعد بعثة نوح عليه الصلوة والسلام ١٢ بعض الحواشي من الفتح ٥٣ قوله لعله سيدركه من قد رأني الخ ويمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام آه من فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يفيد انه ... من الرواة وان رواه يستورون فان ... اعلوب لم يكن عند مفارقته النبي صلى الله عليه وسلم الى الملاذ الا ... من تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكرنا قلوبنا قلت يمكن حمله ... في حضرته ولا بعد موته بلحظة كهي عند ظهور الفتن وقد قال انس ما نفضنا ايدينا على الخيرة من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا سيما الثابت عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخير في وقته عليه السلام من وجوه كثيرة والناظر في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره في كثير من الاحاديث انتهى والله اعلم كذا في بعض الحواشي معزيا الى فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله تعلمون الخ وفي رواية مسلم تعلموا انه اعور قال النووي اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم انتهى قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه والله اعلم انتهى ١٢ ٥٥ قوله من فارق الجماعة قيد شبر الخ قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها به لئلا تشرد يقول من خرج عن طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٦ قوله ام سلمة هي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين قاله الخطيب وقال في الخلاصة كان جيدة نحو سبعة آلاف وقال العجلي هو انتهبهم في الزهري ١٢ ٥٧ قوله زياد ابن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلثين وقد جاوز المائة كذا في التقريب ١٢ ٥٨ قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى

۵۲ قوله عبيدة بن عمرو السلمانى ابو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كذا فى التقريب ۵۳ قوله مودن اليد بواو ودال مفتوحة كمعظم اى قصيرها قال ابو عبيد عن الكسائى هو قصير اليد او مخدج اليد قال الخطابى هو القصير اليد ايضا كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود وقال فى فتح الودود كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ۵۴ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابى يقال انه شبه يده فى قصرها بثندوة الثدى وهى اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون قبل الدال فى الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير فى الكلام وقال فى النهاية يروى مثدون اليد اى صغير اليد مجتمعه والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب المثند يريد انه يشبه ثندوة الثدى وهى راسه فقدم الدال على النون كذا فى مرقاة الصعود ۵۵ قوله الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدرى كذا فى انساب السمعانى وجامع الاصول وقال فى الاستيعاب اسم ابى سعيد سعد بن مالك ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخدرى كان من الحفاظ المكثرين مات سنة ۷۴ ۵۶ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا فى راسه مشرف الوجنتين اى عالى الخدين ناتئ الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اى مرتفعها قوله كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اى كثيفها قال فى مختصر النهاية فى اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۷ مختصر نهاية ۵۷ قوله من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قال الخطابى الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو من نسلهم ويخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله وقال الشيخ الدهلوى رحمة الله عليه هو بكسر الضادين المعجمتين وقيل بالمهملتين الهمزة الاولى هو الاصل والمراد من الاصل الذى هذا الرجل منه فى النسب او المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن فى الخوارج قوم من نسل ذى الخويصرة ۷ لمعات ۵۸ قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الآخر قوله من الرمية اى الطريدة التى يرميها الرامى كذا فى مرقاة الصعود ۵۹ قوله قتل عاد اى بقتل عاد اراد استيصالهم بالهلاك فان عادا لم يقتل وانما اهلكت بالريح واستوصلت ۶۰ قوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهى عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقال لها بالفارسية چنبر گردن ۶۱ قوله الى الدين كذا فى اللمعات ۶۲ قوله فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط اسكان رجوعهم لتوغلهم فى الغى والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق والهداية ۷ لمعات ۶۳ قوله هم شر الخلق والخليقة فى القاموس الخليقة الخلق والبهائم فعطف الخليقة على الاول هو تاكيد وعلى الثانى تاسيس وقد كل الخليقة على خلق والخلق على من سيخلق وقيل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم ۷ لمعات ۶۴ قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اى اقرب الى الله واحرى برحمته ونعمته والضمير فى منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتى كان اولى بالله من باقى امتى قوله التحليق اى حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اى يبالغون فيه ويكثرون منه وانما ذكره لان التحليق لم يكن متعارفا فى ذلك الزمان فان سيماهم ارسال الشعر لا يحلقون الا بعد فراغ نسك فانه من شعائر الله ونسكه وسمة عباده الصالحين وقد كان على رضى الله عنه يحلق راسه وهو عليه هذا وقد يراد بالتحليق القوم اى اجلاسهم حلقا حلقا والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات ۶۵ قوله يقولون من خير قول البرية اى من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من كلام الله وهو القرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة

وهم جميع فاضربوا بالسيف كائنا من كان حدثنا محمد بن عبيد و محمد بن عيسى المعنى

قالا نا حماد عن ايوب عن عبيدة ان عليا ذكر اهل نهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او

مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على

لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اى ورب الكعبة

حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى

قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة من الاقرع

ابن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم

احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش

والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل

غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال

من يطع الله اذا عصيته ايأمننى الله على اهل الارض ولا تامنونى قال فسأل رجل قتله

احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب

هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية

يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل الحلبى باسناده عن

ابى عمرو قال يعنى الوليد نا ابو عمرو قال حدثنى قتادة عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون

القيل ويسيئون الفعل يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق

السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن

قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى

منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق

نا معمر عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد

فاذا رايتموهم فانيموهم قال ابو داود والتسبيد استيصال الشعر حدثنا محمد بن كثير

نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى و

بينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء

الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم

جمع سفيه اى ضعفاء العقول

الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اى يخرجون من الدين اى من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد الرمية على وزن البرية يعنى المرمية اى الصيد يريد ان دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل فى صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به شئ من نحو الدم والفرث وسرعة نفوذه كذا فى اللمعات ۶۶ قوله اهل النهروان وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى حدها الاعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجرجرايا والصافية وديرقنى وغير ذلك وكان فيها وقعة على بن ابى طالب مع الخوارج مشهورة ۶۷ قوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه بشر فيه بشارة عظيمة فلو بينها لهم وعلموا انهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم لكان لهم مظنة الاعجاب والبطر كذا فى تقرير مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه

من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سلمة ابن كهيل قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليست قرأتكم الى قرأتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلموا على العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف **حدثنا** محمد ابن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال ابو الوضئ فكاني انظر اليه حبشي عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع **حدثنا** بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد

---

١ قوله الخوارج وهم الذين خرجوا من طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علي رض انتهى من التعليق المجد وقال في بعض حواشي ابن ماجة الخوارج طائفة من المبتدعة لهم مقالات مخصوصة كالتكفير بالكبيرة وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله لانهم يعمدون الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين قال البرساني كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي وقال الفقهاء هم غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا بتاويل او بتاويل باطل قطعا ١٢ **٥٢** قوله علي هو ابن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج بنت رسول الله وله مناقب كثيرة استشهد سنة اربعين كما في اسد الغابة وغيره ١٢ **٥٣** قوله يخرج قوم من امتي آه وفي رواية ابن ماجة يقرؤن القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الحديث فيه اشعار بان اهل الاهواء داخل في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج كذا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في انجاح الحاجة ١٢ **٥٤** قوله يقرؤن القرآن آه وفي رواية عند ابن ماجة عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلعم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا الحديث الحرورية هم قوم من الخوارج منسوب الى الحروراء بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى فدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش ويتصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي تشكك في تعلق شيء من الدم بالريش فلا يرى فيه اثر وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة كذا قال مولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ **٥٥** قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع علي بالخلافة للغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان رض فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية رض ومن معه بالشام فبلغ عليا رض فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة مكيدة عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي رض ابا موسى الاشعري وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب معوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اي غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم علي رض فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا رض وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطيع معاوية تاريخ الخلفاء ١٢ **٥٦** قوله عبيدة السلماني هو ابن عمرو والسلمان بسكون اللام وقيل بفتحها المرادي ابو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأل مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين كذا في التقريب ١٢ **٥٧** قوله قريطق تصغير قرطق وهو معرب كرته اي قباء كذا في النهاية ١٢ **٥٨** قوله وشجرهم بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال في القاموس شجر واتخلفوا وتشاجروا ثم قال بالرمح طعنه ثم والشجر الامر المختلف انتهى والرماح التشواجر يختلف بعضها في بعض والمراد هنا ان الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها ١٢ **٥٩** قوله نعيم بن حكيم المدائني اخو عبد الملك عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وقال ابن خراش صدوق لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد لم يكن بذاك ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

طعام علي مع الناس وقد كسوته بُرنسا لي قال ابو مريم وكان الخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على راسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل[١] سبالة السنور

باب في قتال اللصوص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن[٢] عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[٣] قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اودون دمه اودون دينه فهو شهيد آخر كتاب السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب[٤] الادب

باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خُلُقًا فارسلني يوما لحاجة فقلت[٥] والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى[٦] امرّ على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين[٧] ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا او كذا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون عليه ما قال[٨] لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا او الا فعلت هذا حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حتى قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه[٩] بردائه فحمّر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيريّ هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال

[١] قوله مثل سبالة السنور بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب جمعه سبال ١٢ فتح الودود [٢] قوله عن عبد الله بن عمرو المراد به حيث اطلق عبد الله بن عمر الخطاب وفي الاسعاف عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روي انه مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح توفي سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ انتهى من الاسعاف ١٢ [٣] قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محافظة محاربه اودون دينه اي قدام دينه وعند حفظه قال عامة العلماء ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله لا شيء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى المفعول اي يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى الفاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ [٤] قوله كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا وهو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات ١٢ [٥] قوله فقلت والله لا اذهب ظاهره ان انسا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبي عليه السلام على الذنب بعد الحلف اجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف كذا في فتح الودود ١٢ [٦] قوله حتى امر على صبيان جاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة اي خرجت اذهب الى ان مررت في طريقي الخ مرقاة الصعود [٧] قوله تسع سنين وفي بعض الروايات تسع سنين فمعناه تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم تحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه كذا في النووي ١٢ [٨] قوله ما قال لي اف قط بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وبالتنوين وهي ثلاث لغات متواترات هو صوت يدل على التضجر بما يكره ويستقذر وقيل اسم للفعل الذي هو التضجر قال النووي اصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروي ويقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الانف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف ومنها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وقوله الا فعلت بتشديد اللام اي لم لا فعلت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم افعله وكنت مأمورا به لم لا فعلته واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما امره انما يتوهم فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض كذا في مرقاة القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ [٩] قوله فجبذه بردائه فحمّر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلى الله عليه وسلم وفيه ان من ولي على قوم لزمه الاحتمال من اذاهم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ [١٠] قوله عبد الله بن عوف اي الزهري المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف ابو عبد الله ويقال ابو محمد كان يقال لطلحة الندى ولي قضاء المدينة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال . . . كان ثقة كثير الحديث ١٢

النبى صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدنى من جبذتك التى جبذتنى فكل ذلك يقول له الاعرابى والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله **باب فى الوقار حدثنا** النفيلى نا زهير نا قابوس ابن ابى ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **باب من كظم غيظا حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى الحور شاء قال ابو داؤد اسم ابى مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون **حدثنا** عقبة ابن مكرم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن بشر يعنى ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب **باب ما يقال عند الغضب حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الى ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هى يا رسول الله قال يقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا **حدثنا** ابو بكر بن شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمن بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بى من جنون **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع **حدثنا** وهب بن بقية عن

---

٥١ قوله لا واستغفر الله اى لا احمل من مالى واستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله لا واستغفر الله هذا من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفى الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازى فى كتابه الكبير نقله النووى عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر رضى الله عنه لو علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكرها لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوى اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا فى مرقات الصعود ١٢ ٥٣ قوله حتى تقيدنى من الافادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل بلا اخذ القود منه الا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله والله لا اقيدكها كانه اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم انه يعفو البتة ١٢ بعض الحواشى ٥٥ قوله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلعم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة فى كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرهما مات سنة ٦٨ وقيل ٦٩ وقيل سنة سبعين ذكره فى التهذيب قال العينى فى البناية بشرح الهداية فى كتاب الحج فى بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس اه وذكر فيه العينى فى كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر اه وقال الملا على القارى فى جمع الوسائل اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق على فى آخر الاسماء فهو على بن ابى طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصرى ونظيره اطلاق ابى بكر وعمر وعثمان اه ١٢ ٥٦ قوله ان الهدى الصالح الخ فى رواية الطبرانى جزء من خمسة واربعين جزءا وفى رواية اخرى لاحمد من سبعين جزءا قال الخطابى هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد فى الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هى كرامة من الله تعالى ويحتمل وجها آخر يعنى ما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده ووجها آخر وهو ان من جمعت له هذه الخصال تلقاه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذى يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله جزء من النبوة قال فى فتح الودود والمراد انها جزء من فضائل الانبياء او جزء مما جاء به الانبياء والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كالصريع على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه كل احد كالمصروع من الصريع كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٥٩ قوله تمزع بزاء معجمة وعين مهملة اى ينشق ويتقطع من شدة الغضب ١٢ ٦٠ قوله سليمان بن صرد قال الحافظ فى التقريب هو ابو المطرف الخزاعى وقال الخطيب يكنى ابا المطرف الخزاعى كان خيرا فاضلا نزل الكوفة من اول ما نزل بها المسلمون وقتل وتسعون سنة صرد بضم المهملة وفتح الراء ١٢ ٦١ قوله ابى حرب اسمه محجن او عطاء ثقة وقال المزى فى الاطراف انما يروى ابو حرب عن عمه عن ابى ذر ولا يعرف لسماع من ابى ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابى الاسود والله اعلم ١٢ ٦٢ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضى الخفة والتعلية التى من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فتمنى العقبة بالجلوس المغير الى القعود عن الغضب نافعة جدا ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٦٣ قوله والا فليضطجع مبالغة فى المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى مأخذه من التربة المناسبة للتواضع فى المقابلة على الشيطان المخلوق جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر كذا فى مرقاة المفاتيح لعلى القارى رحمه الله البارى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٦٤ قوله هل ترى بى من جنون الخ قال النووى هو كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشياطين ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب ١٢

خالد عن داؤد عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث قال ابو داؤد هذا
اصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا
ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ
فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

باب في العفو والتجاوز حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد
بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله تعالى
خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

باب في حسن العشرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول
ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم
العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل
ذا عنه قال ابو داؤد سلم ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة
على رؤية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج
ابن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق
نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن
عائشة قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل
العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله النت له القول
وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء
فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه
القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

---

٩١ قوله بهذا الحديث اي حديث وهيب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داؤد ثم قال انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماعا من ابي ذر رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود الديلي قال ابو داؤد هذا اي المرسل اصح الحديثين ١٢ ٩٢ قوله عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسعدي ابو عبد الله المدني قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات ٩٤ كذا في اسعاف السيوطي ١٢ ٩٣ قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله لكن التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الله تعالى مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك ممكن بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السعة اسهل فالاثم على هذا امر نسبي الى ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة كذا في اللمعات والمرقاة ١٢ ٩٤ قوله الا اختار ايسرهما كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد فان المجاهدة بحيث ينفضي الى الهلاك لا يجوز بنفسه كذا في فتح الودود قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ههنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا انتهى ١٢ ٩٥ قوله الا ان تنتهك الخ استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهك حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك قال النووي وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقال ايضا وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما ونحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له انتهى ١٢ ٩٦ قوله قالت ما ضرب رسول الله الخ قال النووي فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل ١٢ ٩٧ قوله ان ياخذ العفو الخ اي امر ان ياخذ العفو الذي هو من جملة اخلاق الناس ويحتمل ان معناه ان ياخذ ويختار العفو وهو الخلق الحسن بمقابلة اخلاق الناس الذميمة اي لا ينتقم منهم والله اعلم ١٢ فتح الودود ٩٨ قوله ولكن يقول ما بال اقوام الخ احترازا عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه ١٢ فتح الودود ٩٩ قوله ليس هو علويا اي ما كان من اولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم اي يبصر في العلو لان النجوم في العلو فنسب اليه ١٢ ١٠٠ قوله عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز مقبول من الرابعة كذا في التقريب وقوله فلم يجز شهادته لاحتمال ان يكون المخيلة اثر حسب اعلم من النظر في النجوم ولم يكن عنده بالنجوم علما منهيا عنه والا لما قبل المؤلف منه الرواية ورد شهادته كان كذلك الذي قلنا الفقه انتهى من تقرير مولانا محمد يحيى وقال المنذري هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه ١٢ ١٠١ قوله المؤمن غر كريم الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين على المصابيح وزعم انه موضوع قال ابن حجر في رده عليه مسند احمد الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج وقال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج الشيخان بشرا والحجاج قال الحافظ بن الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى قال الخطابي معناه ان المؤمن المحمود من سمته وطبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لانه خب لئيم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي نكر فانه ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ١٠٣ قوله بئس ابن العشيرة لم يقل على وجه الاغتياب بل نصيحة من لم يكن عالما بحاله اوانه كان مجاهرا بالشر فلا غيبة لفاسق فافهم كذا في فتح الودود ١٢

حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم فينحي راسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي راسه وما رأيت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ٭ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش

باب في الحياء

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ٭ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه ايه ٭ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

باب في حسن الخلق

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ٭ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء الكيخاراني عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني ٭ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال انا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه ٭ حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري

قال والجواظ الغليظ الفظ **باب** في كراهية الرفعة في الامور **حدثنا** موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها
الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع
شيئا الا وضعه **حدثنا** النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه **باب** في كراهية
التمادح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال
جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب **حدثنا** احمد بن يونس
نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه
لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى **حدثنا** مسدد نا
بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت
في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا و
اعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان **باب** في الرفق **حدثنا**
موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف **حدثنا** عثمان و
ابوبكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه
قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه
اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان
الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه
محرمة يعني لم تركب **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير
كله **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن
مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش
ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة **باب** في شكر
المعروف **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت

له قوله من ابلي بلاء على بناء المفعول اي من اعطي اعطاء فتح الودود ٢ له قوله اياكم والجلوس بالطرقات الخ قال النووي في شرح مسلم والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك انتهى ١٢ كلام النووي ٣ له قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر الى قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانية آداب وزاد الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد بالمهر وعينوا على الحمولة والطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فالكل ثلاثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله ه جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا ٭ افش السلام واحسن في الكلام وشمت العاطس الحامد ايمانا ٭ في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا ٭ بالمعروف مر وانه عن منكر وكف اذى ٭ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ٭ كذا في مرقاة الصعود ٤ له قوله خير المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذي اهلها وامكان التفسح المامور به واذا كان في محل الجلوس تضييق عسى ان يفر على المارة فحينئذ يكره كذا فهم من الشروح ٥ له قوله اذا كان احدكم في الشمس الى قوله فليقم قال البيهقي في سننه بعد ايراده في رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في النهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتاذى بحرارة الشمس كما في حديث قيس عن ابيه انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال كنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا جلست قال البيهقي راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد لما اشرنا اليه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ الدهلوي فهذا من الاسرار التي لا ينكشف الا بنور النبوة والسبيل في امثاله التسليم والتفويض وليس لاحد الى درك كنهه سبيل ولهذا كان رواية موقوفا في حكم المرفوع لان حكم الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد لا يكون الا بالسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فالموقوف في هذا الباب له حكم المرفوع كما تقرر في موضعه انتهى والله اعلم من اللمعات شرح المشكوة ٢ ٦ له قوله حدثني قيس هو ابن ابي حازم ذكره حديثه في الاطراف في ترجمة ابيه ابي حازم الاحمسي في الكنى وما في بعض النسخ عن ابيه عن جده خطأ قال ابن حجر قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة من التقريب ٧ له قوله جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقريب ١٢ ٨ له قوله عن جابر فالذي لهم في السند المتقدم هو شرحبيل ابن سعد وشرحبيل ابن سعد ابو سعد المدني الخطمي مولى الانصار قال مالك ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف

عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره باب في الجلوس بالطرقات حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري نا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها شيء بمعناه باب في سعة المجلس حدثنا القعنبي نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال ابو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري باب في الجلوس بين الشمس والظل حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس فامر به فحول الى الظل باب في التحلق حدثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة

٩ له قوله بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم ولعل وجه شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها كونها ضعيفة العقل ١٢ ١٠ له قوله حدثنا مسدد الخ هذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الى الظل لانه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل فلاجل ذلك حول الى الظل ١٢

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى باب الجلوس وسط الحلقة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة باب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى آل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاءنا ابو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجالس حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب و طعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داؤد قالا نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا جعفر يعنى ابن برقان عن يزيد عن ابى هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف باب فى كراهية المراء حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله عزين قال الخطابى يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة كذا فى مرقاة الصعود قلت قال الازهرى واصلها من قولهم عزا فلان نفسه الى بنى فلان يعزوها عزوا اذا انتمى اليهم والاسم العزوة وكان العزة كل جماعة اعتزى اذ ابا الى امر واحد واعلم ان هذا من المنقوص الذى جاز جمعه بالواو والنون عوضا من المحذوف واصلها عزوة ومنه قوله تعالى فى كلام المجيد عن اليمين وعن الشمال عزين ماخوذ من بعض التفاسير ۱۲ ۵۲ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابى هذا اذا جاء حلقة فتخطى رقابهم وجلس وسطا ولم يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبقعوده هناك كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۵۳ قوله ابو بكرة وهو الثقفى الصحابى اسمه نفيع ابن الحارث كذا فى التقريب ۱۲ ۵۴ قوله بثوب من لم يكسه احترازا عن غلامه وامته ونحوهما والمراد منه النهى عن التصرف فى ملك الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه كذا فى المرقاة لعلى القارى رح ۱۲ ۵۵ قوله مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الخ فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال والله اعلم رح ۱۲ ۵۶ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة غير تقى وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۵۷ قوله عن ابى هريرة هو حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة ارجحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ۵۹ وقيل قبلها بسنة او سنتين كذا فى التقريب ۱۲ ۵۸ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح فقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن ابى زرعة الدمشقى قال قلت لمحمد بن السرى ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصح صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخارى ولكن قال ان فى رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة فهذا الحديث مما اشترك فى روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى فتدبر من مرقاة الصعود ۱۲ ۵۹ قوله الارواح جنود مجندة قال فى النهاية الوف مؤلفة فى قناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال النووى قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه انتهى قال الخطابى ثم قال ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدء كون الارواح وتقدمها على الاجساد التى هى ملابستها على ما روى ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة فى مبدء الخلق يقول عليه السلام ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف بحسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر فى بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحسن قربه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده انتهى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب فى الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكره والمجهول ينكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم كذا فى مرقاة الصعود للعلامة السيوطى رحمه الله تعالى والله اعلم وعلمه اكمل واتم ۱۲ ۶۰ قوله لانهم يستدبرونهم بظهورهم ليدخلوا بينهم فيؤذيهم ۱۲ فتح الودود ۶۱ قوله او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عطف على ابى سعيد يعنى ان الوليد بن قيس روى عن ابى سعيد بغير واسطة او روى عنه بواسطة ابى الهيثم والهيثم هذا هو ابن ابى سليمان ابن الاغر التجيبى المصرى روى عن ابى سعيد وعن ابى الهيثم عن ابى سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وابو الهيثم هو سليمان ابن عمرو بن عبيد ۱۲ ۶۲ اى القرشى العامرى ابو عمر البصرى القاضى ... كان يقال بصرى صالح وعن يحيى ليس بالقوى وعنه ضعيف الحديث ۱۲ ۶۳ قوله ...

ﷺ اذا بعث احدا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا حدثنا
مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابراهیم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتیت
النبی صلی الله علیه وسلم فجعلوا یثنون علی ویذکرونی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم یعنی به قلت صدقت
بابی انت وامی کنت شریکی فنعم الشریک کنت لا تداری ولا تماری باب الهدی فی الکلام حدثنا
عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن عمر
ابن عبد العزیز عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس
یتحدث یکثر ان یرفع طرفه الی السماء حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت
شیخا فی المسجد یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول کان فی کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم ترتیل
او ترسیل حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبة قالا نا وکیع عن سفیان عن اسامة عن الزهری
عن عروة عن عائشة قالت کان کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم کلاما فصلا یفهمه کل من سمعه حدثنا
ابو توبة قال زعم الولید عن الاوزاعی عن قرة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم کل کلام لا یبدأ فیه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داؤد رواه یونس
وعقیل وشعیب وسعید بن عبد العزیز عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا باب فی
الخطبة حدثنا مسدد وموسی بن اسمعیل قالا نا عبد الواحد بن زیاد نا عاصم بن کلیب
عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء
باب فی تنزیل الناس منازلهم حدثنا یحیی بن اسمعیل وابن ابی خلف ان یحیی بن الیمان اخبرهم
عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب ان عائشة مر بها سائل فاعطته کسرة
ومر بها رجل علیه ثیاب وهیأة فاقعدته فاکل فقیل لها فی ذلک فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
انزلوا الناس منازلهم قال ابو داؤد وحدیث یحیی مختصر قال ابو داؤد میمون لم یدرک عائشة
حدثنا اسحق بن ابراهیم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابی جمیلة عن زیاد
ابن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من
اجلال الله اکرام ذی الشیبة المسلم وحامل القرآن غیر الغالی فیه والجافی عنه واکرام
ذی السلطان المقسط باب فی الرجل یجلس بین الرجلین بغیر اذنهما حدثنا محمد بن عبید واحمد
ابن عبدة المعنی قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب قال ابن عبدة عن ابیه عن جده ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجلس بین رجلین الا باذنهما حدثنا سلیمن بن داؤد المهری نا ابن وهب
اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال لا یحل لرجل ان یفرق بین اثنین الا باذنهما باب فی جلوس الرجل حدثنا سلمة

---

٥١ قوله بشروا ولا تنفروا الخ ای بشروا الناس بقبول الله الطاعات والاثابة علیها وتوفیقه للتوبة من المعاصی وعفوه ومغفرته ولا تنفروا بالتخویف والانذار والاقناط ویسروا ای سهلوا الامر علی الناس فی طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوها ولا تعسروا علیهم بان تاخذوا اکثر مما یجب وتشددوا الامر علیهم وتتبعوا عوراتهم وتجسسوا افعالهم کذا قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات ١٢ ٥٢ قوله عن قائد السائب للسن لم یعرف اسم قائده وکان السائب قد عمی فیقوده انسان قوله عن السائب ابن ابی السائب واسمه صیفی بن عائذ ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم والد عبد الله بن السائب انه کان شریک النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروی ابن ابی شیبة من طریق یونس بن خباب عن مجاهد کنت اقود بالسائب فیقول یا مجاهد ادلکت الشمس فاذا قلت نعم صلی الظهر ١٢ ٥٣ قوله لا تداری ای یرید لا تخالف ولا تنازع یصفه صلی الله علیه وسلم بحسن الخلق والسهولة فی المعاملة ولا تماری یرید المراء والخصومة کذا فی مرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله یرفع طرفه بسکون الراء ای نظره الی السماء ای کان ینظر الی السماء حال التکلم ترقبا لجبریل علیه السلام وانتظارا للوحی الموکل وشوقا الی الرفیق الاعلی قاله العلی القاری فی المرقاة وقال مولانا محمد یحیی رحمة الله علیه فیه اشارة الی ان تحدثه وکلامه لم یکن یلهیه عن مقصده الاصلی الذی هو مبعوث له من الانباء باخبار السماء فکذلک ینبغی ان یکون المؤمن فی کلامه وبیانه وسائر احواله وشانه لا یلهو عن طاعة ربه وذکره ولا یعرض عن واجبه ونوبه وعلی هذا فالروایة بیان لما ینبغی ان یکون المکلف علیه فی کلامه لکان من باب هدی الکلام من غیر تکلف انتهی ١٢ ٥٥ قوله ترتیل ای تبیین فی قراءة لقوله تعالی ورتل القرآن ترتیلا وترسیل ای تمهیل فی حدیثه ای قیاسا علیه او مراعاة لقوله تعالی وما علیک الا البلاغ المبین وقال ابن الملک هما بمعنی والتبیین والایضاح فی الحروف انتهی ولا یخفی ان التاسیس بالتقیید اولی من الحمل علی التاکید ان کان معناهما واحدا فان المراد منهما وکان لا یعجل فی ارسال الحروف بل یلبث فیها ویبینها تبیینا کذا فی المرقات شرح المشکوة ١٢ ٥٦ قوله فهو اجذم قال المنذری واخرجه النسائی مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة وقال فیه اقطع وفی اسناده قرة ابن حیویل المعافری المصری کنیته ابو محمد ویقال ابو حیویل قال الامام احمد منکر الحدیث جدا اهـ وقوله اجذم المنقطع الابتر الذی لا نظام له کالید الجذاء المقطوعة والحمد هو الثناء باللسان علی الجمیل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضیلة وهی کل فضیلة ذاتیة کالشجاعة ونحوها والفواضل جمع فاضلة وهی المزیة المتعدیة اعنی اعطاء النعمة کذا فی فتح الودود ١٢ ٥٧ قوله التشهد ای لفظة الشهادتین شهادة التوحید والرسالة کذا فی الفتح ١٢ ٥٨ قوله یحیی بن الیمان کذا وقع فی روایة اللؤلؤی وصوابه یحیی بن اسمٰعیل الواسطی ١٢ ٥٩ قوله انزلوا الناس منازلهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه ولهذا الکلام معنیان الاول انه اذا کان شخص ذا اکرام فی قومه بان کان رئیسا وسیدا فیهم فاکرموه فانه اذا لم یکرمه کان له ولقومه ضغن وحقد منه فیحصل له الاذی من جهتهم هذا اذا کان القوم جهلة ولکن ینبغی ان یحمل هذا الامر بالاکرام علی ما اذا لم یحصل الضرر فی دینه فان تبجیل الکافر کفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام هذا اذا کان الرجل شدیدا فی دینه والثانی ما ورد عن عائشة امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطته کسرة خبز ومن جاء علی فرس اکلته معها ملتقط من کلام الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ١٢ ٦٠ قوله میمون لم یدرک عائشة قال ابن الصلاح فیما قال ابو داؤد نظر فانه کوفی متقدم قد ادرک المغیرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امکان التلاقی کاف فی ثبوت الادراک فلو ورد عن میمون انه قال لم القَ عائشة استقام لابی داؤد الجزم بعدم ادراکه وهیهات ذلک انتهی وقال النووی وحدیث عائشة هذا لا نعلم عن ابی النبی علیه السلام الا من هذا الوجه وقد روی عنها من غیر هذا الوجه موقوفا انتهی کلام النووی ١٢ ٦١ قوله غیر الغالی فیه ای غیر المجاوز عن الحد لفظا ومعنی کالموسوسین والشاکین او المرائین او الذی یتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله کذا فی الفتح والجافی عنه ای غیر المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحکام قراءته واتقان معانیه والعمل بما فیه وقیل الغلو المبالغة فی التجوید او الاسراع فی القراءة بحیث یمنعه عن تدبر معانیه والجفاء ان یترکه بعدما علمه لا سیما اذا نسیه فانه عد من الکبائر کذا فی المرقاة ١٢ ٦٢ قوله یجلس بین رجلین الخ ای الذین بینهما اخوة او مودة فان عرف ذلک قطعا کره التفریق وان لم یعرف ذلک جزما لم یکره وان ابهم ٢

٤ فالاحتیاط ان یتوقف کذا فی بعض الحواشی ١٢

۵۱ قوله احتبى بيديه يعني انه كان يحتبي في بعض اوقات جلوسه في المجلس كانه يريد دفع توهم استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في الظاهر في صورة خلاف الادب فافهم كذا قاله الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قلت والاحتباء ان تنصب الركبتين وتجمع الرجلين على الارض وتحلق باليدين على الساقين ۵۲ قوله صفية ودحيبة قال ابن خيثمة كانت صفية ام ابي ودحيبة ام امه ۱۲ ۵۳ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا او مقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء الراء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه او يتكئ على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويضع الكفين في الابطين اليمين في الابط اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلسة الاعراب وقد يجلس الفقراء المشتغلون بالله المحزون في الاكوان والذين في قلوبهم فكر وعبرة ولا يدري انه صلى الله عليه وآله وسلم في اي حال كان في ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التي رأته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأيت بمعنى ابصرت كذا نقل الطيبي عن البيضاوي ويجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم كذا قال الشيخ العلامة الدهلوي في اللمعات ۵۴ قوله واتكأت على الية يدي بفتح الهمزة وسكون اللام المعجمة اللحمة في اصل الابهام والمراد ههنا المعنى الثاني قوله اتقعد قعدة المغضوب عليهم اي اليهود بقوله تعالى فيهم غضب الله عليهم وهم المرادون بقوله تعالى في الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ۱۲ لمعات ۵۵ قوله ينهى عن النوم قبلها لما فيه من خوف فوت الجماعة في العشاء والحديث بعدها لانه يؤدي الى السهر فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلوة الصبح ايضا قال الترمذي في جامعه كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة كابن عمر قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق بالنوم قال الحافظ ابن حجر ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ولعل كان هذا الاخير هو الارجح والله تعالى اعلم نقلته من التعليق المحمود ۱۲ ۵۶ قوله تربع في مجلسه اي جلس مربعا وصورته ان يقعد ويثني ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس ويقال للتربيع في الفارسية چهارزانو نشستن والاحتباء قد يكون بالثوب كالرداء والمنديل وقد يكون باليدين كما مر ان موسى عليه السلام محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ۵۷ قوله لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه ربما يتوهم ان نجواهما بسبب رأي فيه او دسيس غائلة له او قد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حرب انه قال في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به انتهى اقول ويعلم من الحديث التعميم وهو الاشبه والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۸ قوله فهو احق به قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المجلس او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح انتهى والله اعلم ۱۲ ۵۹ قوله مثل جيفة حمار اي امر مكروه لان المجلس لا يخلو من كلام زائد وناقص او ذكر الله تعالى بمنزلة الكفارة فيه والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي نقلا عن الشيخ وغيره وقال مولانا محمد يحيى المرحوم ولم يعين بذلك قيامهم عن الجيفة وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما ارتكبوه من ترك ذكر الله بل قصدا انهم قاموا عن مجلسها ونفس الاقتراب بالميتة مكروه اهـ ۱۲ ۶۰ قوله ترة بفوقية فراء كعدة

ابن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق

باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم

باب في السمر بعد العشاء حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

باب في الرجل يجلس متربعا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داود الحفري نا سفيان الثوري عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

باب في التناجي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك

باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون

باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله تعالى حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة باب في

اي تبعة وندامة وحسرة ۱۲ ۶۱ قوله ارعدت من الفرق اي الخوف وهذا الحديث ساقه الطبراني وابن منده بطوله وهو حديث طويل ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة قيلة ولفظه بعد قوله ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال بيده ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها اذهب الله ما كان في قلبي من الرعب الحديث ۶۲ حسناء على وزن فعلاء حال من الشمس اي بيضاء نقية من الغبار وفي رواية حسنا اي طلوعا حسنا فافهم والله اعلم من الفتح ۱۲

كفارة المجلس حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمن اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس

باب في رفع الحديث من المجلس

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر

باب في الحذر من الناس

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال لي اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما راني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين

باب في هدي الرجل

حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكأ حدثنا حسين

---

٥١ قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشرة سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات سنة ٦٣ او سنة ٦٥ او سنة ٦٨ او سنة ٧٣ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال قال ابن حجر في التقريب عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن احد السابقين والمكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الراجح انتهى ما في التقريب ١٢ ٥٢ قوله باخرة بفتح الهمزة والخاء اي في آخر جلوسه او في آخر عمره ولفظه باخرة مفاتيح الى اذا اراد الخ كذا في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة كذا في التقريب ١٢ ٥٤ قوله شيئا اي مكروها لا يشوش القلب ويورث الكراهة في الصدر فلا يبقى سلامة الصدر ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس وضبط الشيخ المناوي في شرحه على الجامع الصغير البكري بكسر الباء وقال الذي ولده ابوك اولا وهذا على المبالغة في التحذير اي اخوك شقيقك خف واحذر منه انتهى قال في فتح الودود وقال بعد بيان ما في هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوط في بلاد قومه قوله اوضعه هو الاسراع في السير قوله بالاصافر لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة الا اني رأيت في كتاب الامكنة في الاخبار لابي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندراني تلميذ الحافظ ابي القاسم الصفر بفتح الصاد والفاء وكسر الفاء جبل احمر من جبال سيل قرب المدينة فلعله هو كذا في مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٥٦ قوله اخوك البكري الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس حاصل معناه ان البكري وان كان اخوك شقيقك ولكن في موضع الحذر يلزم ان لا تامنه اه وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه اي اكبر منك سنا والاخ الاكبر اوفر شفقة فكيف بغيره من الرجال وانما لم يذكر الاب لانه مع ماله لابيه فلا يتصور الحذر منه لان ما فعله الاب في نفس الابن او ماله فانما فعل فيما هو احق به تصرفا وحاصل المثل وجوب الحذر عن كل احد وقوله اذا يعارضني ولعلهم ارادوا ليشيعوه فيفهم منه الخزاعي انهم ارادوا اخذ المال ولا يبعد ان يكون ظنه ذلك صحيحا ايضا انتهى ٥٧ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه قوله بودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغراس كذا في مختصر النهاية قوله بودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغرس ١٢ نهاية ٥٨ قوله لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والآخر بكسر الغين على النهي يقول لا يخدعن المومن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن مستيقظا حذرا وهذا يصلح في امر الدنيا والآخرة جميعا كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق في اللمعات يريد انه ليس من شيم المومن الحازم المغضوب لله الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد وورد هذا الحديث حين اسر النبي عليه الصلوة والسلام ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال الحديث انتهى كلامه والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ لمعات ٥٩ قوله كانه يتوكأ اراد بالتوكي التمايل اي يميل الى قدام وتلك مشية القوي من الرجال كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٥٧ قوله الفغواء عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وقيل عبد الله بن علقمة بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء ١٢

ابن معاذ بن خليفة نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كأنما يهوى فى صبوب **باب** فى الرجل
يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة
يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره **حدثنا** النفيلى
نا مالك ح ونا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبى فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك **باب** فى نقل الحديث **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن
ابى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة **حدثنا** احمد بن صالح
قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم
حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى
قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم ابن حمزة بن عبد الله العمرى عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت
ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى
الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها **باب** فى القتات **حدثنا** مسدد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قتات **باب** فى ذى الوجهين **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن
حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيمة
لسانان من نار **باب** فى الغيبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن
العلاء عن ابيه عن ابى هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان
كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته **حدثنا**
مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى على بن الاقمر عن ابى حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر

لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا ابن ابى حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة فى عرض مسلم بغير حق حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثنى راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم قال ابو داؤد وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس وحدثناه عيسى بن ابى عيسى السيلحينى عن ابى المغيرة كما قال ابن المصفى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب الرجل يذب عن عرض اخيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافرى عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشىء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابى مريم انا الليث حدثنى يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرا مسلما فى موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل عتبة بن شداد

...وان انه احد او بيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فيه البزار حدث باحاديث لم يتابع عليها ١٢

---

٥١ قوله لمزجته على بناء الفاعل وضميره للكلمة اى لغيرته وافسدته اى انها من عظمها يصغر البحر عندها وهى تغلب عليه كذا فى المرقات ١٢ ٥٢ قوله ما احب انى حكيت اى فعلت مثل فعله تحقيرا يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة كذا فى فتح الودود وقال النووى فى شرح مسلم ومن الغيبة المحاكاة بان يمشى متعارجا او مطاطئا راسا او غير ذلك وقيل معناه ما احب ان اتحدث بعيب احد قوليا او فعليا ان لى كذا وكذا اى ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا فى مرقاة المفاتيح لمولانا على القارى رحمه الله البارى ١٢ ٥٣ قوله ان من اربى الربا الخ اى من اكثر الزيادة اقبح الارتفاع وعرضه من غير استحقاقه لذلك وقال فى مجمع البحار اى الاستطالة ان يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله يخمشون وجوههم يقال خمش اى ضرب وجهه بظفر وجرحت ظاهرة البشرة كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٥ قوله ياكلون لحوم الناس اى يغتابون المسلمين تلميح الى قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم الآية والغيبة ذكرك اخاك بما يكره والبهتان والباطل وهو ان يقال له فى وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعى وقد تقدم منا اسبابه الستة فى الحاشية اجمالا وان شئت التفصيل فتجده فى المبسوطات كالنووى واحياء العلوم للغزالى ١٢ ٥٦ قوله من آمن بلسانه الخ تنبيه على ان غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن وانما المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده كما جاء فى حديث غير مرة والله اعلم كذا فى الفتح ١٢ ٥٧ قوله من اكل برجل مسلم اكلة اى بسبب اغتيابه والوقيعة فيه عند عدوه كذا فى الفتح ١٢ ٥٨ قوله ومن قام برجل مقام سمعة الخ ذكروا لهذه العبارة معنيين احدهما ان الباء للتعدية اى من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم له اى بعذابه وتشهيره انه كان كاذبا وثانيهما ان الباء للملابسة وقيل هو اقوى والسبب اى من قام بسبب رجل من اهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والجاه اقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين كذا قال الشيخ فى اللمعات ١٢ ٥٩ قوله كل المسلم على المسلم الخ وفى رواية عند مسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعى والله اعلم ١٢ ٦٠ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وكسر القاف من الحقارة والحقر وهى الذلة والحقارة مثلثة والحقرة الاولى كذا فى القاموس وفى بعض الحواشى حقره واحتقره واستحقره استصغره وفى تاج المصادر الحقر خوار داشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم وظهر من هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبى يوهمه فقد يرد روى بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وهو ايضا فى اولاى ان يغدره ويخونه كذا قال الشيخ فى اللمعات قال النووى قال القاضى ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اى لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال والصواب هو الاول وهو الموجود فى كتاب مسلم بلا خلاف انتهى ١٢ ٦١ قوله من حمى مؤمنا من منافق اى مغتاب وانما سمى منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه ليتداركه بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اى ليطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه كذا فى المرقات واللمعات ١٢ ٦٢ قوله يخذل امرا اى يترك نصرته ويمنع القيام مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله فى موطن يحب الخ المواطن الدنيا ومواقف الآخرة والعقبى فافهم ١٢ ٦٣ قوله ابن زيد اقول هو يحيى بن زيد بن حارثة قال ابن حجر زيد والد يحيى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحابى له حديث وذكر ابو موسى المدينى ان اسم ابيه بولا انتهى كذا فى التقريب ١٢ ٦٤ قوله ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين بن الحارث بن عامر المكى النوفلى قال احمد والنسائى وابو زرعة ثقة وقال ابن ابى حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابن عبد البر ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك ١٢ ٦٥ قوله بغير حق فانها زيادة خالية عن العوض حيث لم يفعل لصاحبه فيها ولم ينل من عرضه كما قال هو وفيه اشارة الى ان الربا قال الله فيه فان لم تفعلوا فاذنوا الخ فما كان من اربى الربا فهى احق بهذا الوعيد ١٢ ٦٦ قوله سليمان اى ابن زرعة الحميرى ابو حمزة المصرى الطويل قال ابو حاتم لا بأس

۵۱ قوله هو اصل الخ يستفاد منه ان من الكلام ما صورته غيبة وليس بغيبة في الحقيقة اذ ليس قصد المتكلم تحقير المغتاب او تعييبه انما قصده تزئيف كلامه كذا قال مولانا المولوي عبد القادر الدهلوي وقال مولانا واستاذنا رحمه الله تعالى من تقرير شيخه رضي الله عنه فيه دلالة على ان اظهار العيب لاظهار الحق ودلالة الناس على الهدى غير منهي عنه فمن اقتدى به الناس وهو متأهل لذلك وجب عليهم كذا اظهار معايبه والتشنيع على مثالبه لئلا تفتتن الخليقة ۱۲

۵۲ قوله التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ۱۲

۵۳ قوله عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين كذا في التقريب

۵۴ قوله ان اتبعت عورات الناس افسدتهم اي اوقعتهم في الفساد لانهم اذا علموا بذلك وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲

۵۵ قوله ان الامير اذا ابتغى الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا كذا في المرقاة للسيوطي رحمه الله ۱۲

۵۶ قوله من رأى عورة الخ العورة ما يجب ستره من الاعضاء وما يكره الانسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ۱۲

۵۷ قوله كمن احيى موؤدة اي كان اجرها من التفريج بمنع الوالدين عن دفنها والله اعلم فتح الودود

۵۸ قوله وانا داع لهم الشرط الشرط على وزن صرد من نصبه الامير لتنفيذ الاوامر وما يتعلق من حبس وضرب واخذ من يستحق والله اعلم فتح الودود

۵۹ قوله ولا يسلمه اي لا يخذله بنصره في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقيل الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة

۶۰ قوله كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها فتح الودود

۶۱ قوله ومن فرج عن مسلم كربة الخ قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم ۱۲

موضع عقبة **باب** من ليست له غيبة حدثنا علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى **باب** في التجسس حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد قال اتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به **باب** في الستر على المسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم **باب** المؤاخاة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب** الاستباب حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم **باب** في التواضع حدثنا

۶۲ قوله المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا

احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهیم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن یزید بن عبد الله
عن عیاض بن حمار انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اوحی الیّ ان تواضعوا حتی لا یبغی احد
علی احد ولا یفخر احد علی احد **باب فی الانتصار** حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید
المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انه قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم
جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابی بکر فاذاه فصمت عنه ابو بکر ثم اذاه الثانیة فصمت ابو بکر
ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بکر فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انتصر ابو بکر فقال ابو بکر اوجدت
علیّ یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل ملک من السماء یکذبه بما قال لک فلما انتصرت وقع
الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا سفین
عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا کان یسب ابا بکر وساق
نحوه قال ابو داؤد وکذلک رواه صفوان بن عیسی عن ابن عجلان کما قال سفین حدثنا عبید الله
ابن معاذ نا ابی ح ونا عبید الله بن عمر بن میسرة نا معاذ المعنی واحد نا ابن عون قال کنت اسأل
عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئک ما علیهم من سبیل فحدثنی علی بن زید بن جدعان
عن ام محمد امرأة ابیه قال ابن عون وزعموا انها کانت تدخل علی ام المؤمنین قالت قالت ام
المؤمنین دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندنا زینب بنت جحش فجعل یصنع
شیئا بیده فقلت بیده حتی فطنته لها فامسک واقبلت زینب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهی فقال
لعائشة سبیها فسبتها فغلبتها فانطلقت زینب الی علی فقالت ان عائشة وقعت بکم وفعلت فجاءت
فاطمة فقال لها انها حبة ابیک ورب الکعبة فانصرفت فقالت لهم انی قلت له کذا وکذا فقال لی
کذا وکذا قال وجاء علی الی النبی صلی الله علیه وسلم فکلمه فی ذلک **باب فی النهی عن سب الموتی**
حدثنا زهیر بن حرب نا وکیع نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا مات صاحبکم فدعوه ولا تقعوا فیه حدثنا محمد بن العلاء انا معاویة بن هشام
عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذکروا محاسن
موتاکم وکفوا عن مساویهم **باب فی النهی عن البغی** حدثنا محمد بن الصباح بن سفین
نا علی بن ثابت عن عکرمة بن عمار قال حدثنی ضمضم بن جوس قال قال ابو هریرة سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کان رجلان فی بنی اسرائیل متواخیین فکان احدهما یذنب والاخر
مجتهد فی العبادة فکان لا یزال المجتهد یری الاخر علی الذنب فیقول اقصر فوجده یوما علی ذنب
فقال له اقصر فقال خلنی وربی ابعثت علیّ رقیبا فقال والله لا یغفر الله لک او لا یدخلک الله
الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العلمین فقال لهذا المجتهد اکنت بی عالما او کنت

ف۵۱ قوله عن عیاض بکسر العین وتخفیف الیاء التحتانیة وبالضاد المعجمة ابن حمار بکسر الحاء المهملة التمیمی المجاشعی یعد من البصریین وکان صدیقا لرسول الله صلی الله علیه وسلم قدیما روی الحسن البصری عنه وغیره ۱۲ لمعات ف۵۲ قوله ان تواضعوا التواضع هو التوسط بین الکبر والضعة والکبر هو رفع النفس الی ما هو فوق مرتبتها والضعة وضعها فیما دون مرتبتها والتواضع وضعها فی مقامها ومرتبتها وله تفصیل ذکر فی موضعه کذا قال الشیخ قدس سره فی اللمعات ف۵۳ قوله ولا یفخر احد علی احد الفخر ادعاء العظمة والکبر والشرف وفی هذا الحدیث دلالة علی استحباب التواضع وترک الفخر کذا فی الفتح وغیره وفی روایة لمسلم وما زاد الله عبدا بعفوا الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله قال النووی فیه وجهان احدهما یرفعه فی الدنیا ویثبت له بتواضعه فی القلوب منزلة ویرفعه الله عند الناس ویجل مکانه والثانی ان المراد ثوابه فی الآخرة ورفعه فیها بتواضعه فی الدنیا انتهی ۱۲ ف۵۴ قوله فانتصر منه ابو بکر عملا بالرخصة المجوزة للعوام وترکا للعزیمة المناسبة لمرتبة الخواص قال الله تعالی فی کلامه القدیم والذین اذا اصابهم البغی هم ینتصرون وجزاء سیئة سیئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره علی الله وقال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خیر للصابرین وهو رضی الله تعالی عنه وان کان جمع بین الانتقام عن بعض حقه وبین الصبر عن بعضه لکن لما کان المطلوب منه الکمال المناسب لمرتبته من الصدیقیة ما استحسنه صلی الله علیه وسلم کذا فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ ف۵۵ قوله وقع الشیطان ای سکت الملک وجاء الشیطان وهو یامر بالفحشاء والمنکر فخفت علیک ان تتعدی علی خصمک وترجع ظالما بعد ان کنت مظلوما وقد ورد کن عبد الله المظلوم ولا تکن عبد الله الظالم وفی روایة کن کخیر ابنی آدم قال تعالی حکایة عن هابیل جوابا لقابیل لئن بسطت الیّ یدک لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیک لاقتلک مع انه کان اکثر وقعا عن نفسه وکان اقوی منه ولکن اختار الطریق الاولی والاکمل ذکره القاری فی المرقاة والله اعلم ف۵۶ قوله ام المؤمنین المراد بها عائشة الصدیقة بنت ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهما ف۵۷ قوله اذکروا محاسن موتاکم الخ قال میرک الامر للندب بمحاسن جمع حسن علی غیر قیاس موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین تنزل الرحمة وکفوا اللوجوب ای امتنعوا عن مساویهم جمع سوء علی خلاف القیاس قال الطیبی فی شرح المشکوة قد سبق ان ذکر الصالحین محاسن الموتی ومساویهم موثر فی حال الموتی فامر بنفع الغیر ونهی عن ضرره واما غیر الصالحین فاثر النفع والضرر راجع الیهم فعلیهم ان یسعوا فی نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهی وقوله ونهی عن الضرر مناقض بقوله صلی الله علیه وسلم سابقا الا ان یحفظ التاریخ بتاخیر هذا الحدیث عنه مع انه یمکن الجمع بان الاول عند القرب الموت والثانی بعد تحققه قال حجة الاسلام الامام الغزالی رح غیبة المیت اشد من الحی لان عفو الحی واستحلاله ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت وفی الازهار قال العلماء اذا رأی الغاسل من المیت ما یعجبه کاستنارة وجهه وطیب ریحه وسرعة انقلابه علی المغتسل استحب ان یتحدث به وان رأی ما یکره کنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان یتحدث به احدا کذا قال مولانا علی القاری فی شرح المشکوة والله اعلم ف۵۸ قوله ضمضم ابن جوس بفتح الجیم ثم مهملة ویقال ابن الحارث بن جوس الیمامی ثقة من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ ف۵۹ قوله متواخیین ای متقابلین فی القصد والسعی کذا فی فتح الودود ۱۲ ف۶۰ قوله اقصر من الاقصار وهو الکف عن الشیء مع القدرة علیه ۱۲ ف قوله قال سفیان انما اعاد هذا السند لان الحدیث الاول کان مرسلا فاثبت بهذا الطریق انه موصول ثم قواه بروایة صفوان بن عیسی قال المنذری فی اسناده محمد بن عجلان وفیه مقال وذکر البخاری فی تاریخه المرسل وذکر المسند بعده وقال والاول اصح

ف قوله فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ام الحسنین سیدة نساء هذه الامة تزوجها علی رضی الله تعالی عنه فی السنة الثانیة من الهجرة وماتت رضی الله عنها

ف قوله فقال لعائشة الخ واعلم ان الانتصار بقصد الظلم جائز والاحسن العفو ولذلک لم یرض بانتصار ابی بکر وان کان بعد المرات وامر عائشة رض بالانتصار لان ابا بکر افضل فکره منه ترکه لما هو اولی وکذلک لو ان عائشة لانها بمنزلة الصبیة بمنزلة ابی بکر رض فان المقصود هو دفع الفتنة وارتفاعها کان حاصلا فی قضیة عائشة فی الانتصار ولو سکتت لزادت الفتنة علی ما کانت والا فی واقعة ابی بکر فکان ترک الانتصار سببا لاندفاع الفتنة ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم انه وقع الشیطان فاذا لما اخذ یجیب خصمه ترصد الشیطان ان یوقع مفسدة واما قبل جوابه وانتصاره فکان آیسا من ذلک ولا کذلک فی قضیة عائشة رض لان زینب انما سکتت حین اخذت عائشة فی الکلام ولو لم تاخذ فیه لما سکتت وهذا تصریح بان الانتصار وان کان الاولی ترکه الا انه قد یستحب الانتصار بل یجب اذا خاف فی الترک مفسدة ۱۲ ف فاطمة

على ما فى يدى قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب فى الحسد حدثنا عثمان بن صالح البغدادى نا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى اسيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اوقال العشب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى العمياء ان سهل بن ابى امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم

باب فى اللعن حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داؤد قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام ابن سعد عن ابى حازم و زيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

باب فيمن دعا على من ظلمه حدثنا ابن معاذ نا ابى نا سفين عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عنه

باب فى هجرة الرجل اخاه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن ابى بكرة بزيادة ة بالشقفى الصحابى اسمه نفيع بن الحارث كذا فى التقريب ١٢ ٥٢ قوله قطيعة الرحم وفى رواية لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول بتاويلين سبقا نظائره فى كتاب الايمان احدهما حمله من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة ابدا والثانى لا يدخل فى اول الامر مع السابقين بل يتعاقب الحره القدر الذى يريد الله تعالى كذا قال النووى فى شرح مسلم والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله اياكم والحسد اى اتقوا منه قال فى القاموس حسده الشئ وعليه يحسده ويحسده حسدا وحسودا وحسادة وحسده تمنى ان تحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبهما ١٢ انتهى ٥٤ قوله فى الصوامع جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم اى ما فرضناها عليهم بل اخترعوها من عند انفسهم ١٢ ٥٥ قوله دونها اى عندها وحدها دون جيسے امام دورا قوله لتغلق ابوابها يفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء وهى بلفظ المجهول وجزاء فان كان (يعنى الشرط) محذوف اى لحق به كذا قال الشيخ قدس سره فى اللمعات ١٢ ٥٦ قوله وهم فيه اى فى اسمه فقال الوليد بن رباح وانما هو رباح بن الوليد والله اعلم ١٢ ٥٧ قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا اى لا تسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا فى المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ١٢ لمعات ٥٨ قوله لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء وفى رواية لمسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وفى رواية اخرى له قال لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا الحديث فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا اى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم فى الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه وغير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة ٥٨ قوله لا تسبخى عنه بتشديد الموحدة اى لا تخففى اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد اى الامام وهى بدعوه وكانه صلى الله عليه وآله وسلم رآها وهى فى الغضب فاشار الى ان يقتضى الغضب تعظيم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فالاليق بك ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعاء لئلا تتم العقوبة والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم فتح الودود ٥٩ قوله هجرة الرجل اخاه اى ترك السلام والكلام والملاقاة ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكميا بالاسلام والسبب ١٢ ٥ قوله رجعت الى قائلها قلعته فى اللغة هو الابعاد عن رحمة الله تعالى وهذا شديد يخاف منه السماء والارض فاذا لم يجد فى السماء والارض مطلبا توجه الى الذى لعن فاذا لم يكن هو اهلا له يرجع الى اللاعن فليلزم كل انسان ان يحترز عن اللعن خشية ان يرجع اليه وذلك من فضل الله ورحمته لعباده ١٢

قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث ليال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد
ابن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه
فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم
من الهجرة حدثنا محمد بن المثنى نا احمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال
اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه حدثنا
محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هارون نا سفين الثوري عن منصور عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق
ثلث فمات دخل النار حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمن الوليد بن ابي
الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه
سنة فهو كسفك دمه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين
لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
قال ابو داود واذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل
باب في الظن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا باب في النصيحة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن
سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مراة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من
ورائه باب في اصلاح ذات البين حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول
الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة حدثنا نصر بن علي نا سفين عن الزهري

۵۱ قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الخ التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض كذا قال النووي رحمه الله ١٢ ۵۲ قوله لا يحل لمسلم الخ قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ليال وباباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض ...

علم كذا قال مولانا ابو الحسنات اللكنوي رح ۵۷ قوله ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم قوله ولا تحسسوا بالحاء ... مدیث القوم والثاني البحث عن العورات ... قيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ... والاحوال ١٢ ۵۸ قوله المؤمن مراة المؤمن بكسر الميم وسكون الراء ... ١٢

ح ونا مسدد نا اسمٰعیل ح ونا احمد بن محمد بن شبویة المروزی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمٰن عن امه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لم یکذب من نمی بین اثنین لیصلح وقال احمد ومسدد لیس بالکاذب من اصلح بین الناس فقال خیرا اونمی خیرا حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی نا ابو الاسود عن نافع بن یزید عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابی بکر حدثه عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن امه ام کلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یرخص فی شیء من الکذب الا فی ثلث کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لا اعده کاذبا الرجل یصلح بین الناس یقول القول ولا یرید به الا الاصلاح والرجل یقول فی الحرب والرجل یحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها باب فی الغناء حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذکوان عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فدخل علی صبیحة بنی بی فجلس علی فراشی کمجلسک منی فجعلت جویرات یضربن بدف لهن ویندبن من قتل من ابائی یوم بدر الی ان قالت احدٰهن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال دعی هذا وقولی الذی کنت تقولین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المدینة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلک لعبوا بحرابهم باب کراهیة الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبید اللّٰه الغدانی نا الولید بن مسلم نا سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعیه علی اذنیه ونأی عن الطریق وقال لی یا نافع هل تسمع شیئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعیه من اذنیه وقال کنت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو داود هذا حدیث منکر باب الحکم فی المخنثین حدثنا هارون بن عبد اللّٰه ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن یونس عن الاوزاعی عن ابی یسار القرشی عن ابی هاشم عن ابی هریرة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بمخنث قد خضب یدیه ورجلیه بالحناء فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما بال هذا فقیل یا رسول اللّٰه یتشبه بالنساء فامر به فنفی الی النقیع فقالوا یا رسول اللّٰه الا نقتله قال انی نهیت عن قتل المصلین قال ابو اسامة والنقیع ناحیة عن المدینة ولیس بالبقیع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم دخل علیها وعندها مخنث وهو یقول لعبد اللّٰه اخیها ان یفتح اللّٰه الطائف غدا دللتک علی امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اخرجوهم من بیوتکم حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لعن المخنثین من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بیوتکم

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء قال واخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين

باب في اللعب بالبنات

حدثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وراى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

باب في الارجوحة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءني نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا بنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءت امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث

باب في النهي عن اللعب بالنرد

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

باب في اللعب بالحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

باب في الرحمة

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا سفين عن عمرو عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله

ابن عمرو قال قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ قال کتب الیّ منصور وقال ابن کثیر فی حدیثہ وقرأتہ علیہ وقلت اقول له حدثنی منصور فقال اذا قرأتہ علی فقد حدثتک بہ ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن ابی ہریرۃ قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب ہذہ الحجرۃ یقول لا تنزع الرحمۃ الا من شقی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد اللہ بن عمرو یرویہ قال ابن السرح عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا باب فی النصیحۃ حدثنا احمد بن یونس نا زہیر نا سہیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابہ ورسولہ وائمۃ المؤمنین وعامتہم او ائمۃ المسلمین وعامتہم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو ابن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء واشتراہ قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر باب فی المعونۃ للمسلم حدثنا ابوبکر وعثمن ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابو معاویۃ قال عثمن وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربۃ من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ قال ابوداود ولم یذکر عثمان عن ابی معاویۃ ومن یسر علی معسر حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفۃ قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقۃ باب فی تغییر الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد نا ھشیم عن داؤد بن عمرو عن عبد اللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیمۃ باسمائکم واسماء اٰبائکم فاحسنوا اسمائکم حدثنا ابراہیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا ھشام بن سعید الطالقانی نا محمد بن المہاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وہب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبد اللہ وعبد الرحمن واصدقہا حارث وہمام واقبحہا

---

۵۱ قولہ وقلت ای قال شعبۃ بعد مشافہۃ منصور ۱۲ ۵۲ قولہ لا تنزع الرحمۃ الا من شقی النزع بعد الوضع وفیہ اشارۃ الی ان سلبہا عن قلب احد بعد وجودہا فیہ علامۃ الشقاوۃ ۱۲ ۵۳ قولہ من لم یرحم صغیرنا الخ الظاہر ضمیر المتکلم کنایۃ عن المسلمین والتخصیص لکمال العنایۃ والاہتمام والا فالرحمۃ الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملۃ تشمل المسلمین وغیرہم من جہۃ الصغر والکبر ... کذا قال الشیخ فی اللمعات ... علی ترک الرحمۃ والتوقیر بل مخصوص بہم او کنایۃ عن الادمیین کذا قال الشیخ قدس سرہ فی اللمعات شرح المشکوٰۃ

۵۴ قولہ ان الدین النصیحۃ الخ واصل النصح فی اللغۃ الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصتہ من الشمع لیصحّ النصیحۃ للہ تعالی الاعتقاد بوحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ الایمان بہ والعمل بما فیہ والنصیحۃ لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم التصدیق بنبوتہ وبذل الطاعۃ فیما امر بہ ونہی عنہ والنصیحۃ لائمۃ المسلمین ان یطیعہم فی الحق وان لا یری الخروج علیہم بالسیف اذا جاروا والنصیحۃ لعامۃ المسلمین ارشادہم الی مصالحہم انتہی کذا فی مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالی قال ابن بطال رحمہ اللہ فی ہذا الحدیث ان النصیحۃ تسمی دینا واسلاما والدین یقع علی العمل کما یقع علی القول قال والنصیحۃ فرض یجزئ فیہ من قام بہ ویسقط عن الباقین قال والنصیحۃ لازمۃ علی قدر الطاقۃ اذا علم الناصح انہ یقبل نصحہ ویطاع امرہ وامن علی نفسہ المکروہ فان خشی اذی فہو فی سعۃ واللہ اعلم واما حدیث جریر رضی اللہ عنہ قال بایعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی اقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ والنصح لکل مسلم وفی الروایۃ الاخری علی السمع والطاعۃ وکما رواہ المؤلف فلقننی فیما استطعت فانما اقتصر علی الزکوۃ والصلوۃ لکونہما قرینتین وہما اہم ارکان الاسلام بعد الشہادتین واظہرہا ولم یذکر الصوم وغیرہ لدخولہ فی السمع والطاعۃ کذا قال النووی ۱۲ والکلام المتعلق بہذا الحدیث مبسوط فی شروح الحدیث فلیطالع ثمہ ۱۲ ۵۵ قولہ من نفس ای فرج وازال ... ومن ستر علی مسلم ای ستر بدنہ او عیبہ ... قال علی القاری فی المرقاۃ قال النووی فی شرح مسلم فی ہذا الحدیث فضل اعانۃ المسلم وتفریج الکرب عنہ وستر زلاتہ ... والکلام فیہ طویل ... ۵۶ قولہ باب فی تغییر الاسماء ای فی وضع الاسماء ... ۵۷ قولہ انکم تدعون یوم القیمۃ الخ قد جاء فی بعض الروایات ان یدعی الناس یوم القیمۃ باسماء امہاتہم ... کذا قال الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲ ۵۸ قولہ احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن لما فیہما من الاعتراف بالعبودیۃ قال القرطبی فی شرح مسلم یلتحق بہذین الاسمین ما کان مثلہما کعبد الرحیم وعبد الصمد وعبد الملک ... وقال بعض العلماء الحکمۃ فی الاقتصار علی الاسمین انہ لم یقع فی القرآن الحکیم اضافۃ عبد الی اسم من اسماء اللہ تعالی غیرہما ویؤید قولہ تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ... ۵۹ قولہ واصدقہا حارث وہمام ای اطبقہا للمسمی لان الحارث ہو الکاسب والہمام مبالغۃ فی الہم ولا یخلو انسان عن کسب وہم بل ہموم ... وکان صلی اللہ علیہ وسلم یحب الفال الحسن والاسم الحسن واللہ اعلم وعلمہ اتم واحکم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۶۰ حدثتک بہ ... وہذہ القصۃ التی وقعت لشعبۃ فی روایۃ ابن کثیر ...

ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبى صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفاه فاوجرهن اياه فجعل الصبى يتلمظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

باب فى تغيير الاسم القبيح

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابى سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب حدثنا مسدد نا بشر حدثنى بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدرى ان رجلا يقال له اصرم كان فى النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعنى ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانى انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داؤد وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال ابو داؤد تركت اسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلى نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا

ا قوله ومرة لما فيها من المرارة والشناعة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٢ قوله يهنأ بعيرا له اى يطليه بالهناء وهو القطران ويعالجه به كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله فلاكهن اللوك ادارة الشئ فى الفم كذا فى النهاية ١٢ ٥٤ قوله فغرفاه بغاء فقطعه فراى فتح فمه ١٢ ٥٥ قوله يتلمظ وقال النووى قوله يتلمظ اى يحرك لسانه ليتتبع ما فى فيه من آثار التمر والتلمظ والتلمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك فى شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا وتلمظ يلمظ لمظا بضم الميم ولمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقى فى الفم لماظة بضم اللام ١٢ ٥٦ قوله غير اسم عاصية كانت العرب يسمون بالعاصى والعاصية ذهابا الى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز والتنزه عن العيب والنقصان فلما جاء الاسلام نهوا عنه قوله فسماها جميلة قريب التضاد من معنى العاصية مع انه لا يلزم ان يكون التغيير الى الضد بل يكون من القبيح الى الحسن كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٥٧ قوله لا تزكوا انفسكم وفى رواية عند البخارى عن ابى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قوله برة بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة والمعجمة الاسدية ام المؤمنين او زينب بنت ابى سلمة لانه صلى الله عليه وسلم غير كلا اسميهما زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم والله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب وفى القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب كذا فى الكرمانى والعينى والخير الجارى ٥٨ قوله فقال اى ابو سلمة والد زينب ١٢ ٥٩ قوله بشير بن ميمون بفتح موحدة وكسر شين معجمة تابعى ثقة صدوق كذا فى التقريب والفتح ١٢ ٦٠ قوله اخدرى بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة كذا فى المرقاة ١٢ ٦١ قوله بل انت زرعة لما كان الصرم بمعنى القطع منبأ بانقطاع الخير والبركة غيره الى زرعة المشتق من الزرع المشعر بهما وفيهما معنى التضاد وهو من آداب الزراعة كذا فى اللمعات ١٢ ٦٢ قوله يكنونه بابى الحكم بفتحتين هو الحاكم وقد يضيفون الاسماء الكنى الى المشتق الدال على الذات مع صفة مثل ابى القاسم والمقصود هو الصفة ١٢ ٦٣ قوله ما احسن الظاهر انه صيغة تعجب رد صلى الله عليه وسلم عليه عذره وحاله فانه لما كان الحكم هو الله تعالى واختصت هذه الصفة الله تعالى لم تكن تكنية القوم اياه الحكم عذرا فى ذلك ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم منعه على وجه لطيف وحسن امره بان ذلك حسن ولكن التكنية به لا يحسن كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٦٤ قوله عن جده اسمه حزن وكان من المهاجرين من اشراف قريش فى الجاهلية ١٢ فتح ٦٥ قوله وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص مخفف العاصى وهو يدل على العصيان وعدم الاطاعة والانقياد وشعار المؤمن الطاعة والاستسلام وعزيز دال على العزة والغلبة ومن آداب العبد الذل والخضوع والعزة وان كانت ثابتة للمؤمنين ولكنه اعز ان الله الذى يعز من يشاء ويذل من يشاء كما نطق به القرآن المجيد قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء الآية ولا يصلح ادعاءه لنفسه والتسمية مبنى عن الادعاء ١٢ لمعات ٦٦ قوله وعتلة بفتحات المدرة الكبيرة تنقطع من الارض وحديدة كانها رأس فاس وهى تشعر بالغلظ والشدة والخشونة وصفات المؤمن خلاف ذلك والغراب ان اعتبر اصل معناه ففيه معنى البعد والذهاب والتنحى والحدة والنشاط والتجاذى والغربة وان اعتبر اسما للطائر المعروف فهو اخبث الطيور كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات ١٢ ٦٧ قوله وحباب الحباب الحية وهو يسمى الشيطان حبابا ١٢ ٦٨ قوله عفرة بفتح العين وكسر الفاء وهى من الارض ما لا تنبت شيئا على الاصل عقرة بالقاف نعم سمى ابى داؤد ورواه اليمانى النهاية والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٦٩ قوله مسروق همدانى كوفى اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وذكر ابو عبيد البكرى ان الاجدع شاعر اسلامى وفد على عمر بن الخطاب وهو والد مسروق بن الاجدع فسماه عمر عبد الرحمن كذا فى الاصابة وقال المنذرى اخرج هذا الحديث ابن ماجة وفى اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال انتهى ١٢ ٧٠ قوله الاجدع شيطان اى اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان وجيها او قاله مطايبة كذا قال ملا على القارى فى المرقاة ١٢ ٧١ قوله لا تسمين غلامك الخ هذا النهى للارشاد والتعليم وتاديب لا للحرمة والله اعلم كذا فى الفتح ١٢ ٧٢ قوله حب الانصار التمر الرواية بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اى محبوب الانصار التمر واما من ضم

سلہ قولہ فیقول ای المجیب لا ای لا یسار ولا رباح ولا حسن ہذا النفی ولیس ہذا من التطیر لانہ انما یکون عند ارادۃ فعل والشروع فیہ کذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ٭ سلہ قولہ انما ہن الخ ہذا قول سمرۃ یقول ہذہ الاسماء اربع فلا تزد علیہا افتراء علی قال النووی فی شرح مسلم قولہ انما ہن الخ قول الراوی ای سمرۃ فاحفظ ۱۲ ٭ سلہ قولہ ان عشت ان شاء اللہ وفی روایۃ عند ابن ماجۃ لئن عشت ان شاء اللہ لانہین ان یسمی رباح ونجیح وافلح ونافع ویسار قال الطیبی ان ینہی نہی تحریم ثم سکت بعد ذلک رحمۃ علی الامۃ لعموم البلوی وایقاع الحرج وفی روایۃ مسلم عن جابر اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینہی ان یسمی بیعلی وبرکۃ وبافلح وبیسار وبنافع ثم رایتہ سکت

ولا افلح فانك تقول اثمّ هو فيقول لا انما هنّ اربع فلا تزيدنّ علىّ حدثنا احمد بن حنبل نا
المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا
اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش
عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتى ان يسموا
نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادرى ذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثمّ بركة فيقولون
لا قال ابو داود وروى ابو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن
حنبل نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اخنع اسم
عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابو داود رواه شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد
باسناده قال اخنع اسم **باب فى الالقاب** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر
قال حدثنى ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية فى بنى سلمة ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله
اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب **باب فيمن يتكنى بابى عيسى** حدثنا
هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابى عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان
تكنى بابى عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا فى جلجتنا فلم يزل يكنى بابى عبد الله حتى هلك **باب
فى الرجل يقول لابن غيره يا بنىّ** حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد وابن محبوب قالا
نا ابو عوانة عن ابى عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا بنىّ
باب فى الرجل يتكنى بابى القاسم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا سفين عن
ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال ابو داود وكذلك رواه ابو صالح عن ابى هريرة وكذلك رواية
ابى سفين عن جابر وسالم بن ابى الجعد عن جابر وسليمن اليشكرى عن جابر وابن المنكدر
عن جابر نحوهم وانس بن مالك **باب فيمن راى ان لا يجمع بينهما** حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يتكنى
بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى قال ابو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان
عن ابيه عن ابى هريرة وروى عن ابى زرعة عن ابى هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية

سلہ قولہ فانک تقول اثم ہو فلا یکون فیقال لا کذا قال الشیخ المحدث الدہلوی رحمہ اللہ تعالی فی انجاح الحاجۃ ۱۲ ٭ سلہ قولہ اخنع ای اذلہا واقہرہا وفی الصراح خنع ای الخضوع ای اقبحہا وافحشہا ٭ ھ قولہ رجل یسمی بملک الاملاک ای اسم رجل یسمی بہذا الاسم ویسمی بلفظ المجہول من التسمیۃ وملک الاملاک اسم معناہ بالفارسیۃ شاہنشاہ وکذا قال الشیخ قدس سرہ فی شرح المشکوۃ ٭ ھ قولہ ولا تنابزوا بالالقاب ای لا یدع بعضکم بعضا بلقب السوء ٭ ش قولہ ولا تکنوا بکنیتی روی ہذا اللفظ بوجوہ

بکنیۃ سواء کان الاسم محمدا او احمد والثانی انہ لا یجوز الجمع بین الاسم والکنیۃ والتکنی منفردا جائز والدلیل علیہ حدیث ابی داود عن جابر من تسمی باسمی فلا یکتنی بکنیتی والثالث ان الجمع بین الاسم والکنیۃ ایضا جائز ونقل ہذا عن مالک واستدلالہ حدیث ابی داود عن علی رضی اللہ عنہ قال قلت ان ولد لی من بعدک ولد اسمیہ الخ والرابع ان التکنی بابی القاسم کان ممنوعا فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم واما بعد وفاتہ فجائز لان سبب المنع کان الالتباس علی ما علم من الحدیث المتفق علیہ ۱۲

معناہا ولا تعنص الکراہۃ بہا وحدہا وہی کراہۃ تنزیہ لا تحریم والعلۃ فی الکراہۃ ما بینہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ فانک تقول الخ ۱۲

عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال ابو الزبير ورواه
معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابي هريرة ايضاً على
القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابي فديك **باب في الرخصة في الجمع بينهما** حدثنا
عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال
قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي
عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي
احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي **باب في الرجل يتكنى وليس**
له ولد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزيناً فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال ابا عمير ما فعل
النغير **باب في المرأة تكنى** حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك
عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قالت فكانت تكنى بام عبد الله قال ابو داود وهكذا رواه قران
ابن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة و
كذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة **باب في المعاريض**
حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفين بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثاً هو لك به مصدق وانت له به كاذب
باب في الرجل يقول زعموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى
عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
زعموا قال ابو داود ابو عبد الله هو حذيفة **باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن
ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال اما بعد **باب في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا
سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة

قوله قال نعم في هذا الحديث دليل لمن قال ان النهي مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عليا رضي الله عنه استجازه صلى الله عليه وسلم فاجازه وسمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داود وهو مذهب من قال ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وبه قال مالك القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار ١٢ نووي قوله انك تكره ذلك اي الجمع وقوله او ما الذي حرم شك من الراوي بتقديم احد الجملتين على الاخرى وهذا الحديث يدل على ان النهي من ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف واذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقاويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والتكني بكنيته ممنوع ومنعه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بالطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ انه غريب لا يعارض الحديث الصحيح والله اعلم قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ قوله ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وفي رواية مسلم وكذا عند ابي داود يا ابا عمير ما فعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضم النون وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ قوله فاكتني بابنك عبد الله وكانت لم تلد قط فكنيت بام عبد الله وفي رواية ابن ماجة قال فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه من الفتح وغيره ١٢ قوله باب في الرجل يقول زعموا اي في شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي الصراح زعم گفتن از باب نصر ينصر وقال في المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفي القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى كذا في اللمعات شرح المشكوة قوله بئس مطية الرجل زعموا المخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه يتوصل به الى غرضه ومقصوده منه بالمطية اي المركب الذي يتوصل به الى حاجته يعني بئس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان كما جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وفي المثل زعموا مطية الكذب وثانيهما انه لا ينبغي للرجل ان يزعم ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجتنب عن كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز لمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب الى احد كما يفعله المحدثون وامثالهم في الجرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخلو عن خفاء فكان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر كذا قال الشيخ المحقق والمدقق عبد الحق المحدث في اللمعات ١٢ قوله عن زيد بن ارقم هو ابن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور اول مشاهده الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست او ثمان وستين كذا قال الحافظ في التقريب ١٢ قوله في الكرم المقصود هو النهي عن تسمية العنب كرما فان العرب كانوا يسمونه كرما بسكون الراء لما ان شرب الخمر التي تحصل منه يورث الكرم والسخاء فنهي لان وصف ام الخبائث ومنشا الآثام ورجس من عمل الشيطان ذريعة الى مدح المحرمات وتهييج للنفس اليها كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ قوله الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين كذا قال الحافظ في التقريب ١٢ قوله الحضرمي وسمي من ينسبه الى جده وسمي من ينسبه الى السلسلة وقيل هم ثلاثة روي عن ابيه وفرق ابن ابي عدي تبعا للبخاري بين

قوله قال ابن سيرين الخ وحاصل الكلام ان في الروايتين يعني في رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر اختلاف باعتبار المعنى فحديث ابن سيرين عن ابي هريرة يدل على ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائز واما التكني بكنيته فلا يجوز وما رواه ابو الزبير يقتضي جواز احدهما من التسمي بالاسم والتكني بالكنية ولا يجوز الجمع بينهما والحكم ان حديث ابن سيرين عن ابي هريرة هو القياس لانه منع الناس عن ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلا اشتباه في التسمية واما التكني ففيه للاشتباه فلا يجوز ١٢

عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لایقولنّ احدکم الکرم فان الکرم الرجل المسلم ولکن قولوا حدائق الاعناب **باب** لایقول المملوك ربی وربتی **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولنّ احدكم عبدی وامتی ولايقولن المملوك ربی وربتی وليقل المالك فتای وفتاتی وليقل المملوك سيدی وسيدتی فانكم المملوكون والرب الله تعالى **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدّثه عن ابی هريرة فی هذا الخبر ولم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدی ومولایَ **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل **باب** لايقال خبثت نفسی **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقولن احدكم خبثت نفسی وليقل لقِست نفسی **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لايقولنّ احدكم جاشت نفسی **باب** منه **حدثنا** ابو الوليد الطيالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنی عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد يعنی ابن عبد الله عن خالد يعنی الحذاء عن ابی تميمة عن ابی المليح عن رجل قال كنت رديف النبی صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لاتقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتی ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب **حدثنا** القعنبی عن مالك ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داؤد قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى فی الناس يعنی فی امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذی نهی عنه **باب** فی صلوة العتمة

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا وانها العشاء ولکنهم یعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا مسعر بن کدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکانهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفیة قال انطلقت انا وابی الی صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله یا جاریة ائتونی بوضوء لعلی اصلی فاستریح قال فانکرنا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم فارحنا بالصلوة حدثنا هرون بن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسب احدا الا الی الدین باب التشدید فی الکذب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عند الله کذابا وعلیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عند الله صدیقا حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للذی یحدث فیکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان ان رجلا من موالی عبد الله بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتنی امی یوما ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد فی بیتنا فقالت ها تعال اعطیک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما اردت ان تعطیه قالت اعطیه تمرا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انک لو لم تعطیه شیئا کتبت علیک کذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسین نا علی بن حفص نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع قال ابو داود ولم یذکر حفص ابا هریرة باب فی ما روی من الرخصة فی ذلک حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس قال کان فزع بالمدینة فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة فقال ما راینا شیئا او ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا باب فی حسن الظن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا نصر بن علی عن مهنا

ـه قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عز الدین عبد السلام المعنی فی ذلک ان العادة ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلان فلا یلیق العدول عنه الی غیره لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلک لا یلیق والله سبحانه قد سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوة العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیره فافهم ۱۲ مرقاة الصعود ـه قوله ولکنهم یعتمون بالابل قال الخطابی معناه یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوة العتمة هذا ما فی مرقاة الصعود ای ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون الابل من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوة ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه غلبة للاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن الحکیم فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا کذا قال مولانا ابو الحسن السندی فی فتح الودود ۱۲ ـه قوله فاسترحت ای بالاشتغال لکونها مناجاة مع الرب تعالی او بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها والله اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ ـه قوله یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح بادائها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوة راحة له (کما جاء فی الحدیث غیر مرة وقرة عینی فی الصلوة) فانه کان یعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوة لما فیها من مناجاة الله تعالی ولهذا قال وجعلت قرة عینی فی الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العین کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ـه قوله ینسب احدا الا الی الدین قال فی فتح الودود کان المراد منه انه لا یعتبر بالنسبة الی الاجداد ولا یهتم بها بل ینسب الناس الی الدین وما یتعلق به من هجرة او نصرة قال المنذری هذا الحدیث منقطع زید بن اسلم لم یسمع عائشة ویشبه ان یکون ابو داود ادخل هذا الحدیث فی هذا الباب بانه صلی الله علیه وسلم لا ینسب احدا الا الی الدین لیرشدهم بذلک الی استعمال الالفاظ الواردة فی کتاب الکریم والسنة النبویة فیصرفهم عن عبارات الجاهلیة والله تعالی اعلم او المعنی ان مطمح نظره صلی الله علیه وسلم کان هو الدین فکان ینسبهم فی اسمائهم وافعالهم واحوالهم الی الدین ویحملهم علیه اه کتبه مولانا رحمة الله علیه من تقریر شیخه ۱۲ ـه قوله وعلیکم بالصدق الخ قال العلماء هذا فیه حث علی تحری الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلی التحذیر من الکذب والتساهل فیه فانه اذا تساهل فیه کثر منه فعرف به وکتب الله لمبالغته صدیقا ان اعتاده او کذابا ان اعتاده ومعنی یکتب هاهنا یحکم له بذلک ویستحق الوصف بمنزلة الصدیقین وثوابهم او صفة الکذابین وعقابهم والمراد اظهار ذلک للمخلوقین اما بان یکتبه فی ذلک لیشتهر بحظه من الصفتین فی الملأ الاعلی واما بان یلقی ذلک فی قلوب الناس او السنتهم کما یوضع والا فقدر الله تعالی وکتابه السابق قد سبق بکل ذلک والله اعلم کذا قال النووی ۱۲ ـه قوله فان الصدق یهدی الی البر العمل الصدق بخاصیته یفضی الی اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه آیة مسلم وهدایته الیه بالمغایرة الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم تزید وجوب صفة کمال له کذا قال الشیخ المحقق فی اللمعات ۱۲ ـه قوله اعطیک مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای انا وفی نسخة اعطک بغیر یاء علی انه مجزوم جواب الامر کذا قال الشیخ فی شرح المشکوة ۱۲ ـه قوله کتبت علیک کذبة فیه ان ما یتفوه به الناس للاطفال عند البکاء مثلا بکلمات هزلا وکذبا باعطاء الشیء او تخویف من شیء حرام داخل فی الکذب واما قوله صلی الله علیه وآله وسلم لو لم تعطیه شیئا مع انها ارادت ان تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیک لان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عذرا اختصاما عن سواله صلی الله علیه وسلم وارادت تسلیة الولد هزلا کما هو العادة والله اعلم کذا فی اللمعات وقوله کذبة بفتح الکاف وسکون الذال ای مرة من الکذب وفی بعض النسخ بکسر فسکون ای نوع من الکذب کذا فی المرقاة ۱۲ ـه قوله کفی بالمرء الخ لانه اذا یحدث بکل ما سمع لم یخلص من الکذب وهذا زجر عن التحدیث بشیء لم یعلم صدقه بل علی الرجل ان یبحث فی کل ما سمع من الحکایات والاخبار خصوصا من احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یعلم صدقه من کذبه کذا قال السید رحمه الله

ـه قوله ویل له والحاصل ان الکذب حرام ولم یرخص الا فی مواضع الضرورة ... ما اسند بها مرجی وقال آخر شیعی وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲

ـه قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابی قال نفطویه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه کجری ماء البحر او لانه یسبح فی جریه کالبحر اذا ماج فعلا بعض ماءه فوق بعض قال الاصمعی یقال فی نعوت الفرس بحر اذا کان واسع الجری کذا قاله السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ـه قوله وان وجدناه لبحرا استعارة ومثله من المجاز المتعارف والاستعارة لیس بداخل تحت الکذب کذا قال بعض الفضلاء والله اعلم وعلمه احکم واتم ۱۲ ـه قوله محمد بن الحنفیة قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وکانت الشیعة یلقونه وینتحلونه وقال ابن عیینة عن الزهری ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علی وکان الحسن ارضاهما فی روایة وکان الحسن اوثقهما وکان عبد الله یجمع احادیث السبائیة وقال العجلی عبد الله والحسن ثقتان وقال ابو اسامة

كثير ضرر نعم يستحب الاكتفاء بالتورية وترك صريح الكذب ۱۲ بذل +

ابی شبل قال ابوداؤد ولم افهمه جيدًا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن سهير قال نصر شتير بن نهار عن ابی هريرة قال نصر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حدثنا احمد بن محمد المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معی ليقلبنی وكان مسكنها فی دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلی الله عليه وسلم اسرعا فقال النبی صلی الله عليه وسلم علی رسلكما انها صفية بنت حيی قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجری من الانسان مجری الدم فخشيت ان يقذف فی قلوبكما شيئًا او قال شرًا باب فی العدة حدثنا ابن المثنی نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان عن ابی وقاص عن زيد بن ارقم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفی فلم يف ولم يجیء للميعاد فلا اثم عليه حدثنا محمد بن يحيی النيسابوری نا محمد بن سنان نا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابی الحمساء قال بايعت النبی صلی الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها فی مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فی مكانه فقال يا فتی لقد شققت علیّ انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابوداؤد قال محمد بن يحيی هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق باب فی من يتشبع بما لم يعط حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لی جارة تعنی ضرة هل علیّ جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجی قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبی زور باب ما جاء فی المزاح حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنی فقال النبی صلی الله عليه وسلم انا حاملوك علی ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبی صلی الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيی بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر علی النبی صلی الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فجعل النبی صلی الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبا فقال النبی صلی الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتنی انقذتك من الرجل قال فمكث ابو بكر اياما ثم استاذن علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلانی فی سلمكما كما ادخلتمانی فی حربكما فقال النبی صلی الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابی ادريس الخولانی عن عوف بن مالك

سله قوله شتير بن نهار بضم المعجمة وفتح المثناة الفوقية صدوق من الثالثة وقيل هو سمير بالسين المهملة والميم كذا قال الحافظ ابن حجر فی التقريب ۱۲ سله قوله علی بن حسين هو علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب ويكنی ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات اهل البيت ومن اجلة التابعين واعلاهم قال الزهری ما رايت قرشيا افضل من علی بن الحسين مات سنة اربع وتسعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ودفن بالبقيع فی القبر الذی فيه عمه الحسن بن علی هذا ما قال الخطيب وقال فی الخلاصة ناقلا عن ابی بكر بن ابی شيبة اصح الاسانيد الزهری عن علی بن الحسين عن ابيه عن علی وقال ابن المسيب ما رايت اورع منه وقال ابو جعفر عن ابيه انه قام الله تعالی مرتين وقال ابن عيينة حج علی بن الحسين فلما احرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع ان يلبی فقيل مالك لا تلبی فقال اخشی ان اقول لبيك فيقول لا لبيك فقيل له لا بد من هذا فلما لبی غشی عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتی قضی حجه قال ابو نعيم مات سنة اثنتين وتسعين قيل غير ذلك ۱۲ سله قوله علی رسلكما ای اتئدا او لا تعجلا يقال لمن يتانی ويعمل الشیء علی هينة كذا فی النهاية ۱۲ سله قوله فلا اثم عليه قيل فيه دليل علی ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعی بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نية الوفاء واما جعل الخلف فی الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد علانية الخلف وقيل الخلف فی الوعد من غير مانع حرام وهو المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد مامورا به فی الشرائع السابقة ايضا كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی اللمعات ۱۲ سله قوله الحمساء بفتح مهملة وسكون ميم وسين مهملة كذا فی المغنی للشيخ محمد طاهر الفتنی رحمه الله تعالی ۱۲ سله قوله بايعت النبی ای اعطيت منه بمعنی اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة سله قوله فاذا هو فی مكانه الضمير للنبی صلی الله عليه وآله وسلم او للبيع وقوله فاذا هو ای النبی عليه السلام ثابت فی مكانه ينتظر فی ذلك المكان فكأنه لما وعد من لزوم المكان حتی احبسه وقد نقل مثل ذلك من اسمعيل عليه الصلوة والسلام فی تفسير قوله تعالی انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا كذا قال الشيخ قدس سره فی اللمعات والله اعلم ۱۲ سله قوله قال ابو داؤد الخ اشار المؤلف الی ان لفظ عن عبد الله بن شقيق وهم من الراوی والصواب عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق ووجه الصواب ان شقيقا والد عبد الله جاهلی لا يعرف اسلامه انما الراوی عن عبد الله بن ابی الحمساء عبد الله بن شقيق والد عبد الكريم فالصحيح عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابی الحمساء وذكر البزار هذا الحديث باسناده وقال وهذا الحديث الحق فيه غلط من الناقل لان شقيقا والد عبد الله جاهلی لا اعلم له اسلاما انما هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن ابيه لا نعلم روی عبد الله بن ابی الحمساء الا هذا الحديث فافهم ۱۲ سله قوله كلابس ثوبی زور ای كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق فی شهادة الزور ولا ترد شهادته بعتبية باعتبار ان العرب كانوا يلبسون الازار والرداء والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق فی شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه انتهی قال فی النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب قال الازهری معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الآخر ليری ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان هذا ما فی فتح الودود للعلامة السندی رح والاحسن ان يقال المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا الشیء لم يعطه فانه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالی منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشیء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم يأخذه والآخر الكذب علی المعطی وهو الله تعالی او الناس واراد بثوبی الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق علی الصفة المحمودة والمذمومة ولانه شبه اثنين باثنين هذا ما فی مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله المزاح قال فی المرقاة بالضم اسم المزاح وبالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح ۱۲ سله قوله ما اصنع بولد الناقة لما كان المتبادر عند العامة فی بادی الرای استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقال للصالح الابل توحش الرجل علی فهم المعنی فاشار صلی الله عليه وسلم بان ذلك صادق فی الحقيقة كذا قال الشيخ فی اللمعات ۱۲ سله قوله ليلطمها اللطم ضرب الخد بالكف وهو نهی عنه ولعل هذا كان قبل النهی او وقع ذلك منه لغلبة الغضب او اراد ولم يلطم من اللمعات سله قوله مغضبا ای بفتح الضاد ای اغضبته عائشة رضی الله عنها برفع صوتها وتمهيدا كيف رأيتنی انقذتك منه ولعل معنی المزاح فی المطايبة فی هذا ولهذا عبر عن ابی بكر رضی الله عنه برجل فهو صلی الله عليه وسلم ابعده عنها تطييبا وممازحة ولم يقل عن ابيك كذا قال الشيخ فی اللمعات ۱۲

الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل
فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة
قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حدثنا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين **باب من ياخذ الشيء من مزاح** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
ح ونا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحاق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن
السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه
لاعبا جادا وقال سليمن لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد و
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن
عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما **باب في التشدق في الكلام** حدثنا محمد بن سنان
نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حدثنا ابن السرح
نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر حدثنا سليمن بن عبد الحميد
البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال
حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال نا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر
القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت
او امرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير **باب ما جاء في الشعر** حدثنا ابو الوليد
الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال
وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم
الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر وان من البيان
لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف

ا قوله فقلت اكلي يا رسول الله تقديره اادخل كلي فهو مرفوع ودخل عليه الهمزة وقوله كلك تقديره لادخل من بالافعال فهو منصوب وقوله كلك ايضا منصوب اي ادخل كلك قال بعض الشارحين وفيه انه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ٢ قوله يا ذا الاذنين كل انسان صاحب الاذنين ولكنه يفهم من ظاهر العبارة ان هذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مزاحا بهذا الاعتبار وقيل هذا مدح منه صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه بتيقظه في الاستماع او تنبيه له على انه ينبغي ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى السمعين مع كفاية واحدة منهما في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ٣ قوله التشدق في الكلام اي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم والشدق جانب الفم كذا في النهاية كذا في مرقاة الصعود ٤ قوله ان الله يبغض البليغ من الرجال الخ اي المتكلف في البلاغة الذي يتكلم من اقصى فمه ويلف الكلام كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا كذا قال الشيخ ابو الحسن السندهي في فتح الودود ٥ قوله يتخلل بلسانه اي يتشدق في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا كذا قال السيوطي ٦ قوله شرحبيل قال النووي هو غير منصرف لانه علم عجمي كذا في المرقاة ٧ قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبطه الناجي في الترغيب والترهيب بكسر الصاد ومعنى النهاية والقاموس انه بفتح الصاد وعبارة القاموس وصرف الحديث ان يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم وقال السيوطي هو ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة انتهى كذا في فتح الودود ٨ قوله صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل النافلة والفريضة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ٩ قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيبي عن الميداني ان الرجلين احدهما الزبرقان بن بدر وثانيهما عمرو بن الاهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بما فيه نصيحة فاجابه عمرو ونسبه الى اللوم بكلام بليغ وقال الزبرقان والله يا رسول الله انه قد علم مني غير ما قال وما منعه من ان يتكلم بذلك الا الحسد فاجابه عمرو ثانيا بما هو ابلغ من الاول الخ في احياء العلوم للغزالي رحمه الله فمدحه يوما ثم ذمه آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما كنت ثانيا هو ارضاني امس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما وجدت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب اما الى الحق او الى الباطل وظاهر سياق القصة انه ذم على تشدق اللسان وتحويل الكلام تارة فتارة كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٠ قوله لسحرا اي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر لوقوعه بالخداع كالسحر فتح الودود ١١ قوله من ان يمتلئ شعرا الخ قال الشيخ في شرحه للمشكوة اشارة الى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من اي شعر كان انتهى وقال العلامة ابو الحسن السندهي لانه يؤدي غالبا الى مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه وغير ذلك فالمستثنى بقوله تعالى الا الذين آمنوا الآية اقل قليل والميل الى الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة كذا في فتح الودود وقال المنذري هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم بلسانه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها والظاهر ان المذموم والمبغوض هو المبالغة في الكلام على التكلف والتصنع واما اذا كانت البلاغة خلقيا فلا يدخل في الذم وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان (رضي الله عنه) في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ١٢ قوله وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه الخ حاصله ان سليمان بن عبد الحميد وصل اليه هذا الحديث بطريقين احدهما انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش فهذا احد الطريقين وفيه الصعود بدرجة واحدة والطريق الثاني انه حدثه محمد بن اسمعيل بن عياش بطريق التحديث وفيه النزول ١٢

القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثنى ابو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت حدثنى صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبى الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ الناس بها واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حدثنا ابن ابى خلف واحمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بمعناه زاد فخشى ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه حدثنا محمد بن سليمان المصيصى نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى وقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا

باب فى الرؤيا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت

ك قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل بذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر فى البطلان وبعض الشعر كالحكمة فى الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان فى حديث واحد كذا قال الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ك قوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد البكرى الاندلسى فى شرح امثال ابى عبيد القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه فى مدح البيان ويضمنونه كتبهم على هذا التاويل وتلقاه العلماء على غير ذلك بوب مالك فى الموطا عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح فى تاويله وان الله تعالى تدعى السحر فسادا فى قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين الاية قلت وهو ظاهر صنيع ابى داود كذا فى مرقاة الصعود وقال الشيخ فى اللمعات اختلفوا فى تاويله فمنهم من حمله على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه ليستميل به قلوب السامعين ويصرفها الى قبول قوله وان كان غير حق ويتكلف بزيادة ويخلط بالتلبيس ويذهب بحق الغير لحديث لعل بعضكم الحن بحجة وذهب آخرون ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام ولفظ الحديث يحتمل الوجهين فالحاصل ان بعض البيان بمنزلة السحر فى ميلان القلوب اليه وفى العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على نمط قوله عليه الصلوة والسلام الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات ١٢ ك قوله وان من الشعر حكما الحكم والحكمة يجىء بمعنى واحد فى القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم والحكمة اتقنه ومنعه عن الفساد وعن الامر منعه عما يريده والفرس جعل للسانه حكمة والحكمة محركة ما احاط بحنكى الفرس من لجامه والظاهر ان المراد ههنا العلم واحكامه كالاشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة كذا فى اللمعات ١٢ ك قوله وان من العلم جهلا قال ابن الاثير فى النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك كذا فى المرقاة للسيوطى رح نقلناه من بعض الحواشى ١٢ ك قوله وان من القول عيالا بالكسر قال الخطابى رواه ابو داود ورواه غيره عيلا بفتحتين كما فى القاموس قال الازهرى من قولك علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اى جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله وهو ينشد فى المسجد الخ فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى ممادح الاسلام واهله او فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان (رضى الله عنه) كذا قال النووى ١٢ ك قوله يضع لحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنه وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام اه من كلام الخطيب وقال فى بعض كتب الرجال وقد عاش آباءه الثلثة كل واحدة مائة وعشرين ١٢ ك قوله باب فى الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لراى بعين اليقظة الا ان الاغلب استعماله فى المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلانى فى المواهب اللدنية والله اعلم كذا فى التعليق المحمود ١٢ ك قوله الا الرؤيا الصالحة قال العلامة جلال الدين السيوطى اى الوحى وهو منقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا وقال فى بعض الحواشى كان المراد ليس يبقى على اثرى والا فالالهام والكشف للاولياء موجود والله اعلم وعلمه احكم والمتوفى لبعض الحواشى على الموطا قوله الرؤيا الصالحة هى صفة موضحة لما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ١٢ ك قوله عبد يغوث اى الزهرى ابو محمد المدنى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال الدار قطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى ان من الشعر لحكمة ١٢ ك قوله صعصعة هو ابن مالك عن ابى هريرة حديث هل راى احد منكم رؤيا وقيل عن ابيه عن ابى هريرة وهو المحفوظ قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ما اظنه لقى ابا هريرة ١٢ +

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رؤیا المومن جزء من ستة واربعین جزأ من النبوة حدثنا قتیبة
ابن سعید نا عبد الوہاب عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقترب
الزمان لم تکد رؤیا المسلم ان تکذب واصدقهم رؤیا اصدقهم حدیثا والرؤیا ثلث فالرؤیا الصالحة
بشری من اللہ والرؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث به المرء نفسه فاذا رای احدکم
ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین
قال ابو داود اذا اقترب الزمان یعنی اذا اقترب اللیل والنهار یعنی یستویان حدثنا احمد
ابن حنبل نا هشیم انا یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس عن عمه ابی رزین قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا علی رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا
علی واد او ذی رای حدثنا النفیلی قال سمعت زهیرا یقول سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت
ابا سلمة یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا من اللہ والحلم
من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرات ثم لیتعوذ من
شرها فانها لا تضره حدثنا یزید بن خالد الهمدانی وقتیبة بن سعید الثقفی قالا نا اللیث عن
ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره
ولیتعوذ باللہ من الشیطان ثلثا ویتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا احمد بن صالح
نا عبد اللہ بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هریرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة
او لکانما رآنی فی الیقظة ولا یتمثل الشیطان بی حدثنا مسدد وسلیمان بن داود
قالا نا حماد نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صور صورة
عذبه اللہ بها یوم القیامة حتی ینفخ فیها ولیس بنافخ ومن تحلم کلف ان یعقد شعیرة
ومن استمع الی حدیث قوم یفرون به منه صب فی اذنه الآنک یوم القیمة حدثنا
موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رأیت
اللیلة کانا فی دار عقبة بن رافع واتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة
لنا فی الدنیا والعاقبة فی الآخرة وان دیننا قد طاب

باب فی التثاؤب

حدثنا احمد
ابن یونس نا زهیر عن سهیل عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم اذا تثاءب احدکم فلیمسک علی فیه فان الشیطان یدخل حدثنا ابن العلاء
عن وکیع عن سفیان عن سهیل نحوه قال فی الصلوة فلیکظم ما استطاع حدثنا
الحسن بن علی نا یزید بن هارون اخبرنا ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری

ـــه قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك لان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه كذا قال السيوطي ۱۲ ـــه قوله فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثاوبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب

عن فيجة وقال ابن مهدي عن ابن عوانة عن منصور عن بلال عن رجل من آل عرفطة وقال معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن رجل عن سالم

عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

باب في العطاس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب كيف تشميت العاطس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال وانما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحاق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال ابن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب كم يشمت العاطس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هارون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته

قال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطة وان كل فعل حسن نسبه الى الملك لانه واسطة قال والتثاؤب من امتلاء ينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك كذا في مرقاة الصعود ومن خصائص النبوة ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وللخطابي بطريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق والله اعلم ۱۲ ـــه قوله اذا عطس الخ قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك كذا في المرقاة للسيوطي ۱۲ ـــه قوله وتشميت العاطس يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى وقال الفراء التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شوامت الابل في المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكانه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به وقيل اذا حمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل ان شوامت جمع شامتة وهي القائمة من لا ترك الله شامتة اي قائمة فافهم كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ـــه قوله وجدت من وجد موجدة اذا غضب او وجد وجدا اذا حزن كذا في بعض الحواشي ۱۲ ـــه قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس بدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسليم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله تعالى بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ولاحمد والنسائي بحديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين قال الحافظ لا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه قلت رأيت في بعض الكتب انه رأى مكتوبا على حائط حرم من كمل الفاتحة في عطاسه امن من وجع الاضراس فلعل هذا استحسنه من يفعله فقد سمعت ان لا اصل له كذا في درجات مرقاة الصعود وفيه ايضا قوله وليقل من عنده يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء والآفات كلها مواخذة وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس بطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ۱۲ مرقاة الصعود ـــه قوله ابي بشر ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي صدوق في حديثه عن منصور كذا في التقريب ۱۲ ـــه قوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ـــه قوله شمت اخاك ثلاثا زاد ابو يعلى وابن السني ولا تشمت بعد ثلاث قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة خمس تجب للمسلم فذكر منها التشميت قال بعض العلماء انه فرض كفاية

اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وبعض المالكية انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعي واصحابه والله اعلم كذا في مفتاح الحاجة حاشية ابن ماجة ۱۲

ـــه قوله حميدة او عبيدة قال الحافظ اخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميدة بلا شك وهو المعتمد والله اعلم اه حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحق بن ابي طلحة والدة يحيى بن اسحق قال في التقريب مقبولة من الخامسة وتقدم بما يناسبها في الجزء الاول من هذا الشرح واما عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية قال في التقريب لا يعرف حالها من السادسة فالحاصل ان ما يظهر من كلام الحافظ انهما ابنتان لعبيد

فشمته وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يرحمك الله ثم عطس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم **باب** كيف يشمت الذمى **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابى بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **باب** فيمن يعطس ولا يحمد الله **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى قالا نا سليمان التيمى عن انس قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد وفشمت احدهما وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله **ابواب النوم باب** فى الرجل ينبطح على بطنه **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال انا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى قال كان ابى من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى النوم على السطح ليس عليه حجار **حدثنا** محمد بن المثنى نا سالم يعنى ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفى عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن على يعنى ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة **باب** فى النوم على طهارة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البنانى قدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعنى بال **باب** كيف يتوجه الرجل عند النوم **حدثنا** مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن بعض ال ام سلمة قال كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم

سله قوله فشمته ظاهر الامر للوجوب وبه قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب وهو مقيد بما اذا حمد العاطس لحديث اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد فلا تشمتوه واخرجه البخاري فى الادب المفرد والله اعلم ١٢

سله قوله الرجل مزكوم قال النووى فى شرح مسلم معناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشى عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغى ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم فى الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح فى الثالثة انتهى قال العلى القارى فى المرقاة تحت قوله الرجل مزكوم اى مريض فربما تكثر تعطسه حمده وفى الجواب عنه كل مرة حرج لاسيما مع عدم تجويز التداخل فى المجلس يؤيده ما ذكرته ما روى ابو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووى المستحب ان يدعى له لكن غير دعاء للعاطس وقع فى غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف فى ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ١٢ مرقاة شرح مشكوة

سله قوله فشمت احدهما التشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانبارى يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله انتهى كلام النووى وقال صاحب الايضاح واما اللفظ فقال ابن بطال وغيره عن طائفة لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث على وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال واخرجه البزار والطبرانى من حديث ابى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابى داؤد ولاحمد والنسائى من حديث سالم ابن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال والحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين ١٢

سله قوله لم يحمد الذى لم يحمد عامر ابن الطفيل بن مالك العامرى المشهور مات كافرا والذى حمد ابن اخيه كذا فى بعض الحواشى نقلا عن مرقاة السيوطى ١٢

ـه قوله بحشيشة بجيم فمعجمة سخينة هى ما يجش من الحب فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق كذا فى الفتح ١٢

سله قوله بحيسة بكسر مهملة هى اخلاط من تمر وسويق واقط وسمن تجمع فتوكل قوله مثل القطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه فى القلة كذا فى الفتح وغيره ١٢

سله قوله بعس بضم العين وتشديد السين قدح ضخم كذا فى الفتح وغيره ١٢

شه قوله ليس عليه حجار قال المنذرى هكذا وقع فى روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال فى جامع الاصول بالذى قرأته فى كتاب ابى داود حجاب يعنى بالباء وفى نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذى رأيته فى المعالم للخطابى حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها فمن كسر شبهها بالحجى الذى هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الحجى مقصور هو الطرف والناحية كذا فى بعض الحواشى نقلا عن بعض المعتبرات وقال الشيخ الدهلوى قوله من بات على ظهر بيت الخ البيتوتة شب گذرانيدن كذا فى الصراح والمراد بها نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء كان جدارا او غيره وقوله فى رواية حجار بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه وفى رواية حجى فهو بكسر الحاء وفتحها اما الكسر فبمعنى العقل شبه به الحاجب المانع من السقوط بالعقل يمنع من الافعال الردية والسقوط فى مهاوى الردى ذكر المشبه به واريد به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسور ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التى جعلها للعباد انتهى والله اعلم ١٢ لمعات

سله قوله فيتعار من الليل قال الخطابى معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت كذا قال السيوطى رحمه الله تعالى فى مرقاة الصعود ١٢

سله قوله بال وهذا الحديث يدل على انه لو استيقظ فى الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له ان يتطهر ١٢ +

والباطن اي لا يقدر احد على ادراك ذاتك مع كمال ظهورك ۱۲

نحو ما يوضع الانسان في قبره وكان المسيح عند راسه **باب ما يقول عند النوم** حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن
عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن
فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن
خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك فذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ الصالحين من عبادك حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب و
النوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر حدثنا العباس بن عبد العظيم نا
الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم

لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا یزید بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى حدثنا جعفر بن مسافر التنیسی نا یحیی بن حسان حدثنی یحیی بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابی الازهر الانماری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبی اللهم اغفر لی ذنبی واخسأ شیطانی وفك رهانی واجعلنی فی الندی الاعلى قال ابوداؤد رواه ابو همام الاهوازی عن ثور قال ابو زهیر الانماری حدثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحاق عن فروة بن نوفل عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة ابن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمدانی قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابی بلال عن عرباض بن سارية ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حدثنا علی بن مسلم نا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذى كفانى وآوانى واطعمنى واسقانى والذى من على فافضل والذى اعطانى فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك من النار حدثنا حامد بن يحيی ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی نا الوليد قال قال الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لى قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا حامد

ابن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب قال حدثنى عبد الله بن الوليد عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى
من لدنك رحمة انك انت الوهاب باب فى التسبيح عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال مسدد ثنا على قال شكت
فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى فى يدها من الرحى فاتى بسبى فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك
عائشة فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على
مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما
سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين
فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل بن هشام اليشكرى نا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريرى عن ابى الورد بن ثمامة قال قال على لابن اعبد الا احدثك عنى وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندى فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها
واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن فى
لفاعنا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها فى اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك
امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندى
بالرحى حتى اثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما
فذكر معنى حديث الحكم واتم حدثنا عباس العنبرى نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظى عن شبث بن ربعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الخبر قال فيه قال على فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فانى ذكرتها من
آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير
ومن يعمل بهما قليل يسبح فى دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف
وخمسمائة فى الميزان ويكبر اربعا وثلثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين
فذلك مائة باللسان والف فى الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله

قوله من الرحى اى من اثر ادارة الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للعجز قوله فاتته تسأله اى تطلب الرقيق من النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجده فى منزله قوله فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم اى شرعنا وقصدنا لنقوم للاضطجاع قوله على مكانكما اى اثبتا على مكانكما من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد قدميه على صدرى فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذ اجارت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلى الله عليه وسلم كذا فى مرقاة القارى ١٢ قوله مما سألتما يحتمل ان يكون على رضى الله عنه طلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكونه حاجة النساء وحاجة الرجال كذا فى مرقاة القارى ١٢ قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها كذا فى المرقاة ١٢ قوله من خادم اى جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزرى فى شرحه للمصابيح فى بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد ويا يهين بدا لا يعترض كما ورد فى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفى تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة فى اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم التنزيهية والثبوتية واستفادة من التسبيح والتحميد والله اعلم كذا فى المرقاة واللمعات ١٢ قوله فجرت بالرحى اصل الجرة بالضم دائم آهو وفى المثل ناوص الجرة ثم سالمها وذلك ان الظبى اذا انشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالمها يضرب لمن خالف ثم اضطر الى الوفاق نقلناه من التعليق المحمود وفيه من الفتح وغيره ١٢ قوله دكنت ثيابها من باب سمع اى صارت تقترب الى السواد مما اصابها من الدخان ١٢ قوله فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اى جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده فى المنزل بل فى مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه كذا فى فتح البارى ١٢ قوله فغدا علينا هو بمعنى مجاز لا اصبح لانه اتى اليها فى الليل بعد العشاء الآخرة ١٢ قوله فى لفاعنا بفاء وعين كلحاف اى فى لحافنا من فتح الودود ١٢ قوله عن شبث بفتح شين معجمة وموحدة ومثلثة مخضرم كذا فى المغنى وهو التميمى اليربوعى ابو عبد القدوس الكوفى قال البخارى لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث قال الدارقطنى يقال انه كان موذن سجاح ثم اسلم بعد ذلك ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى اخرج له ابو داؤد فى سننه والنسائى فى عمل اليوم والليلة سؤال فاطمة خادما وقال العجلى كان اول من اعان على قتل عثمان واعان على قتل الحسين وبئس الرجل هو وكان ادرك الجاهلية ١٢ قوله ليلة صفين هى ليلة الحرب المعروفة بصفين وهى موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين معاوية رض نقلناه من بعض الحواشى وفيه من معجم البلدان ١٢ قوله والف فى الميزان زاد فى رواية فايكم يعمل فى اليوم والليلة الفين وخمس مائة سيئة يعنى اذا حافظ على الخلتين حصل له الفان وخمس مائة حسنة فى يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتى باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما كذا فى بعض الحواشى نقلا عن بعض حواشى المشكوة ومرقاة الصعود ١٢ قوله مضاجعكما لعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذى كان استراحة له من الفتح وغيره ١٢ قوله قال على فما تركتهن الخ اى من وقت سماعهن المعهود فيصح الاستثناء او يقال الاستثناء منقطع فانه وان لم يكن داخلا فى الترك الا انه ذكر على صورة الترك ليفيد انه لو كان فيهن ترك لكان ذاك الا انه لا يعد تركا فلم يكن فيهن ترك اصلا فافهم هذا كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله نقلا عن شيخه رض ١٢ محمد حيات عفرله السنبهلى

ف۱ قوله کیف هما یسیر ومن یعمل بهما قلیل ای کیف لا یحصی المذکورات فی الخلتین وای شیء یصرفنا عنها فهو استبعاد لها فی الاحصار فرد استبعاده بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیبها ویُنوّمه عند الاضطجاع لذلک کذا قال السید جمال الدین فی تعلیقه علی المشکوٰة ۱۲ ف۲ قوله ابن ام الحکم بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة ویقال ام حکیم ویقال اسمها صفیة وقیل عاتکة وقیل ضباعة قوله ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم لها صحبة و حدیث کذا قال الحافظ ابن حجر فی التقریب ۱۲ ف۳ قوله یتامی بدر ای من قتل آباؤهم فی بدر والمراد فقراء بدر سموا باسم الیتامی ترحما علیهم

کیف هما یسیر ومن یعمل بهما قلیل قال یاتی احدکم فی منامه یعنی الشیطان فینومه قبل ان یقول ویاتیه فی صلاته فیذکره حاجته قبل ان یقولها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی عیاش بن عقبة الحضرمی عن الفضل بن حسن الضمری ان ابن ام الحکم او ضباعة ابنتی الزبیر حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیا فذهبت انا واختی وفاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم فشکونا الیه ما نحن فیه وسألناه ان یامر لنا بشیء من السبی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سبقکن یتامی بدر ثم ذکر قصة التسبیح قال علی اثر کل صلوة لم یذکر النوم باب ما یقول اذا اصبح حدثنا مسدد نا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابی هریرة ان ابا بکر الصدیق قال یا رسول الله مرنی بکلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة رب کل شیء وملیکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بک من شر نفسی وشر الشیطان وشرکه قال قلها اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعک حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم بک اصبحنا وبک امسینا وبک نحیی وبک نموت والیک النشور واذا امسی قال اللهم بک امسینا وبک نحیی وبک نموت والیک النشور حدثنا احمد بن صالح نا محمد بن ابی فدیک قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد المجید عن هشام بن الغاز بن ربیعة عن مکحول الدمشقی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح او یمسی اللهم انی اصبحت اشهدک واشهد حملة عرشک وملائکتک وجمیع خلقک انک انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتین اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا الولید بن ثعلبة الطائی عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال حین یصبح او حین یمسی اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدک وانا علی عهدک ووعدک ما استطعت اعوذ بک من شر ما صنعت ابوء بنعمتک وابوء بذنبی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت فمات من یومه او من لیلته دخل الجنة حدثنا وهب بن بقیة عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا امسی امسینا وامسی الملک لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شریک له زاد فی حدیثه جریر له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسألک خیر ما فی هذه اللیلة وخیر ما بعدها واعوذ بک من شر ما فی هذه اللیلة وشر ما بعدها رب اعوذ بک من الکسل ومن سوء الکفر رب اعوذ بک من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا اصبح قال ذلک ایضا اصبحنا واصبح الملک لله قال ابو داؤد رواه شعبة

ف۴ قوله وشر الشیطان وشرکه بکسر الشین المعجمة وسکون الراء المهملة وهو ما یدعو الیه من الاشراک بالله عز وجل ویوسوس به ویروی بفتح الشین والراء ما یفتن به الناس من حبائله والشرک حبالة ایضا یدا الواحد شرکة کذا قال الطیبی ۱۲ ف۵ قوله اللهم بک اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتک ای بحیاطتک وکلاءتک او بذکرک واسمک وقوله بک نحیی وبک نموت حکایة عن الحال الآتیة یعنی یستمر حالنا علی هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحیینی وانت تمیتنی کذا فی الطیبی والله اعلم ۱۲ ف۶ قوله وبک نحیی وبک نموت سمی النوم موتا لانه یزول معه العقل والحرکة تمثیلا وتشبیها وقیل الموت فی کلام العرب یطلق علی السکون یقال ماتت الریح اذا سکنت ویقع علی انواع بحسب انواع الحیوة فبازاء القوة النامیة فی الحیوان والنبات کیحیی الارض بعد موتها وزوال القوة الحسیة کیا لیتنی مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة هی الجهالة کقوله تعالی افمن کان میتا فاحییناه وقوله تعالی انک لا تسمع الموتی وقد یستعمل الموت للاحوال الشاقة کالفقر والذل والسوال والهرم والمعصیة وغیر ذلک طیبی شرح المشکوٰة وقال النووی قیل معناه بذکر اسمک احیی واموت وعلیه اموت وقیل معناه بک احیی ای انت تحیینی الله والاسم ههنا هو المسمی ۱۲ ف۷ قوله والیک النشور قال النووی والمراد باماتنا النوم واما النشور فهو للاحیاء للبعث یوم القیمة فنبه صلی الله علیه وسلم باعادة الیقظة بعد النوم الذی هو کالموت علی اثبات البعث بعد الموت انتهی ۱۲ ف۸ قوله حین یصبح او یمسی اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال الموفق عبد اللطیف البغدادی فی اول کتاب النصح الصباح عند العرب نصف اللیل الاخیر الی الزوال ثم المساء الی آخر نصف اللیل هذا لفظه وقال الشیخ تاج الدین بن مکتوم فی تذکرته یکون الامساء من بعد الظهر الی صلوة المغرب وقال بعض العلماء الی نصف اللیل والاصباح من اول النهار الی قریب الظهر انتهی کذا فی مرقاة الصعود للعلامة السیوطی ۱۲ ف۹ قوله وانا علی عهدک ووعدک ای انا مقیم علی الوفاء بعهد المیثاق وموقن بوعدک یوم الحشر والنشر ما استطعت ای بقدر طاقتی وقیل ای علی ما عاهدتک ووعدتک من الایمان بک والاخلاص فی طاعتک وانا مقیم علی ما عاهدت الیک من امرک ومتمسک به ومتنجز وعدک فی المثوبة والاجر علیه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن کنه الواجب فی حقه تعالی ای لا اقدر علی ان اعبدک حق عبادتک لکن اجتهد بقدر طاقتی وقال صاحب النهایة واستثنی بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره ای ان کان جری القضاء علی ان انقض العهد یوما فانی اخلد عند ذلک الی الاعتذار بعدم الاستطاعة فی دفع ما قضیت ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ف۱۰ قوله اعوذ بک من شر ما صنعت ای من اجل شر صنعی بان لا تعاملنی بمثل عملی ابوء ای التزم وارجع واقر بنعمتک علی وابوء بذنبی قال الحافظ ابن حجر ای الذنب العظیم الموجب للقطیعة لولا واسع عفوک وجامع فضلک انتهی قال علی القاری وهو ذهول وغفلة منه فان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتی عن الزلة واغرب من هذا انه طعن فی عبارة الطیبی مع کمال حسنها حیث قال اعترف اولا بانه تعالی انعم علیه لم یقیده لیشمل کل الانعام ثم اعترف بالتقصیر وانه لم یقم باداء شکرها وعده ذنبا مبالغة فی هضم النفس قلت وتعلیما للامة انتهی من المرقات شرح المشکوٰة ۱۲ ف۱۱ قوله وابوء بذنبی معناه الاقرار بها ایضا کالاول ولکن فیه معنی لیس فی الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله کرها لا یستطیع دفعه عن نفسه کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ ف۱۲ قوله ومن سوء الکفر ای من شر ما فیه الکفر او الکفران کذا فی اللمعات وفی روایة عند مسلم من سوء الکبر وعند النسائی من سوء العمر واختلف نسخ سنن ابی داؤد فی هذا المقام ففی بعضها من سوء الکبر او الکفر وفی بعضها من سوء الکبر والکفر والمعنی من سوء الکبر ای مما یورثه الکبر من ذهاب العقل واختلاط الرای وغیر ذلک مما یسوء به ۱۲ قوله سوء الکبر روی بسکون الموحدة والمراد به البطر وکیس فی روایة مسلم من سوء الکفر فلو کان هذا اللفظ محفوظا فمعناه من شر الکفر ۱۲

عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا
شعبة عن ابی عقيل عن سابق بن ناجية عن ابی سلام انه كان فی مسجد حمص فمر رجل فقالوا هذا خدم
النبی صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثنی بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمن
ابن بلال عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضی ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بی من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسی فقد ادى شكر ليلته حدثنا يحيى
ابن موسى البلخی نا وكيع ح ونا عثمان بن ابی شيبة المعنی نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزاری عن
جبير بن ابی سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء
الدعوات حين يمسی وحين يصبح اللهم انی اسالك العافية فی الدنيا والاخرة اللهم انی اسالك العفو
والعافية فی دينی ودنیای واهلی ومالی اللهم استر عورتی وقال عثمان عوراتی وامن روعاتی اللهم
احفظنی من بين يدی ومن خلفی وعن يمينی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتی قال وكيع يعنی الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو ان سالما الفراء
حدثه ان عبد الحميد مولى بنی هاشم حدثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبی صلى الله عليه وسلم
ان بنت النبی صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولی حين تصبحين سبحان الله
وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اعلم ان الله على كل شیء قدير وان الله قد
احاط بكل شیء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسی ومن قالهن حين يمسی حفظ حتى
يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمدانی قال نا ح ونا الربيع بن سليمن نا ابن وهب قال اخبرنی الليث عن
سعيد بن بشير النجاری عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانی قال الربيع ابن البيلمانی عن ابيه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد فی السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك ما فاته فی يومه
ذلك ومن قالهن حين يمسی ادرك ما فاته فی ليلته قال الربيع عن الليث حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابی عائش وقال حماد عن ابی عياش ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شیء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان فی حرز من الشيطان حتى يمسی وان قالها اذا امسى كان

ص قال ابو حاتم والبخاری والنسائی منكر الحديث ۱۲ بذل مختصرا +

(حاشیہ)

۱ قوله من سوء الكفر قال القاضی رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والردای ارذل العمر كما فی الحديث الآخر قال القاضی وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروی وبالوجهين ذكر الخطابی وصوب الفتح وتعضده رواية النسائی وسوء العمر انتهى كذا قال النووی ۱۲ ۲ قوله الا كان الخ والاستثناء على توهم النفی ای ما من احد يقول كذا قوله ان يرضيه ای يعطيه ثوابا حتى يرضى كذا فی الفتح ۱۲ ۳ قوله اللهم ما اصبح بی من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داود عليه الصلوة والسلام قال يا رب قد كثرت نعمتك علی فكيف اشكرك قال يا داود اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمنی فقد شكرتنی كذا قال الشيخ الدهلوی فی اللمعات ۱۲ ۴ قوله اللهم انی اسالك العفو الخ العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الآفات قوله عوراتی بسكون الواو جمع عورة وهی سورة الانسان وكل ما يستحيی منه كذا فی المفاتيح ۱۲ ۵ قوله ان اغتال بلفظ المجهول ای اذهب من حيث لا اشعر فی القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا قال الشيخ فی اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة ۱۲ ۶ قوله ان امه حدثته الخ قال الحافظ فی التقريب ام عبد الحميد عن بعض بنات النبی صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمها انتهى ۱۲ ۷ قوله ان الله على كل شیء قدير وان الله قد احاط بكل شیء علما قال السيد جمال الدين هذان الوصفان اعنی العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة فی اثبات مهمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى والله اعلم ۱۲ ۸ قوله فسبحان الله ای سبحوا الله ومعناه صلوا لله حين تمسون تدخلون فی المساء وهو صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون ای تدخلون فی الصباح وهو صلوة الفجر وله الحمد فی السموات والارض وعشيا قال ابن عباس يحمده اهل السموات والارض وعشيا ای صلوا لله عشيا يعنی صلوة العصر وحين تظهرون تدخلون فی الظهيرة وهو الظهر قال نافع بن الازرق لابن عباس (رضی الله عنه) هل تجد صلوات الخمس فی القرآن قال نعم وقرا هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها كذا فی معالم التنزيل ۱۲ ۹ قوله عن ابی عياش هذا هو الصواب قال ابن حجر ابو عياش الزرقی صحابی روى حديثا فی صلوة الخوف شهد احدا وما بعدها قيل اسمه زيد او عبيد او عبد الرحمن روى عنه جماعة مات بعد الاربعين من الهجرة كذا فی التقريب وغيره ۱۲ ۱۰ قوله كان له عدل رقبة بفتح العين وكسرها روايتان يعنی المثل وله بفتحتين وبالضم والسكون قوله فراى هذا قول الراوی عن ابی عياش كذا فی اللمعات وفی رواية عند مسلم وابن ماجة من قال لا اله الا الله الخ فی يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسی لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده فی يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر الحديث قال النووی قوله صلى الله عليه وسلم فی حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفی حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فی حديث التهليل لم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضی فی الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء فی الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى كلامه والله اعلم ۱۲ ۱۱ قوله وبينه الرجال ای لم يكن بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك الحديث واسطة وانما انكر الواسطة لان بالوسائط يقع التغير فی اللفظ والمعنى لا لان الصحابة عنده لم يكونوا ثقات ۱۲ ۱۲ قوله الفزاری هو ابو يحيى البصری ويقال الكوفی قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره فی الضعفاء وسماه عبادا وقال منكر الحديث ساقط الاحتجاج لما يرويه وصحح الترمذی حديثه وقال البوادی فی تاريخه قال وكيع كان ثقة وقال ابن شاهين فی الثقات قال ابن معين هو ثقة ثقة ۱۲ ۱۳ قوله ابن بشير النجاری قال الحافظ ذكره البخاری فی الضعفاء وقال لا يصح حديثه وسعيد شبه المجهول قال ابن حبان روى عن ابن البيلمانی وابن البيلمانی ليس بشیء ۱۲ ۱۴ قوله قال الربيع ابن البيلمانی ای بزيادة لفظ ابن بين عبد الرحمن والبيلمانی قال الحافظ ابن حجر محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانی الكوفی النحوی مولى آل عمر قال عثمان الدارمی عن ابن معين ليس بشیء و م

له مثل ذلك حتى يصبح قال فی حدیث حماد فرای رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول الله ان ابا عیاش یحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عیاش قال ابو داود رواه اسمعیل بن جعفر وموسی الزمعی وعبد الله بن جعفر عن سهیل عن ابیه عن ابن عائش حدثنا اسحق ابن ابراهیم ابو النضر الدمشقی نا محمد بن شعیب اخبرنی ابو سعید الفلسطینی عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابیه مسلم بن الحارث التمیمی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اسرّ الیه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرنی من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت فی لیلتك كتب لك جوار منها واذا صلیت الصبح فقل كذلك فانك ان مت فی یومك كتب لك جوار منها اخبرنی ابو سعید عن الحارث انه قال اسرّها الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فنحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی ومؤمل بن الفضل الحرانی وعلی بن سهل الرملی ومحمد بن مصفی الحمصی قالوا نا الولید نا عبد الرحمن ابن حسان الكنانی قال حدثنی مسلم بن الحارث بن مسلم التمیمی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نحوه الی قوله جوار منها الا انه قال فیهما قبل ان تكلم احدا قال علی بن سهل فیه ان اباه حدثه وقال علی وابن المصفی قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فلما بلغنا المغار استحثثت فرسی فسبقت اصحابی وتلقانی الحی بالرنین فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامنی اصحابی فقالوا حرمتنا الغنیمة فلما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبروه بالذی صنعت فدعانی فحسّن لی ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسیت الثواب ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انی ساكتب لك بالوصاة بعدی قال ففعل وختم علیه ودفعه الی وقال ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفی قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التمیمی یحدث عن ابیه حدثنا محمد بن المصفی قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابی اسید البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبیب عن ابیه انه قال خرجنا فی لیلة مطر وظلمة شدیدة نطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فقلت ما اقول یا رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتین حین تمسی وحین تصبح ثلث مرات تكفیك من كل شیء حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعیل حدثنی ابی قال ابن عوف ورأیته فی اصل اسمعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالك قال قالوا یا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة انت رب كل شیء والملئكة یشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشیطان الرجیم وشركه وان نقترف سوء علی انفسنا او نجره الی مسلم قال ابو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدكم فلیقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمین اللهم انی اسألك

---

(٥١) قوله الفلسطيني بكسر وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية ونون نسبة الى فلسطين بلاد كذا في المغني للشيخ محمد طاهر الحنفي رح ١٢ (٥٢) قوله اسر اليه الخ الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون له المختص به دون غيره كذا قال السيد جمال الدين ١٢ (٥٣) قوله كتب لك جوار يحتمل كسر الجيم واهمال الراء وفتحها واعجام الراء قال الطيبي اي قدر له خلاص من النار كذا في فتح الودود ١٢ (٥٤) قوله اخبرني ابو سعيد قول محمد بن شعيب فاحفظ هذا ١٢ (٥٥) قوله سرية في الصراح بالفتح وخفة راء پاره از لشكر سرايا جمع قوله المغار بالضم الغارة وموضعها كذا في النهاية ١٢ (٥٦) قوله بالرنين هو الصوت وفي القاموس الرنة الصوت رن رنينا صاح كذا في القاموس ١٢ (٥٧) قوله بالوصاة اسم التوصية كصلوة وسلام اسم التصلية والتسليم كذا في فتح الودود ١٢ (٥٨) قوله عن ابي اسيد البراد قال الحافظ في التقريب ابو اسيد البراد صوابه ابو سعيد اسيد بن ابي اسيد انتهى ١٢ (٥٩) قوله قل هو الله احد وفي رواية البخاري انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والفضل الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات قال الطيبي نقلا عن النووي رحمه الله قال القاضي المازري قيل معناه على ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثة وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قلت فعلى هذا الاول يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني انتهى وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اختار الراي واليه ذهب احمد واسحق فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ملتقطا من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح والله اعلم ١٢ (٦٠) قوله تكفيك من كل شيء في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات الحديث وقوله تكفيك من كل شيء معناه من شر كل موذ والله اعلم ١٢ (٦١) قوله وشركه بكسر الشين المعجمة اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى او بفتحتين اي مكيده كذا في الفتح والله اعلم نقلناه من بعض الحواشي ١٢ (٦٢) قوله مسلم بن الحارث التميمي ويقال الحارث بن مسلم التميمي صحابي قليل الحديث كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب وقال الدارقطني مسلم بن الحارث بن مسلم عن ابيه مجهول لا يروي عن ابيه غيره وصحح البخاري وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغيرهم واحد ان مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث وبالجملة فيه اختلاف كثير ذكره في الشروح ١٢ (٦٣) قوله ابن عائش اي بعين لفظا الحي قال المنذري قال ابو بكر الخطيب عند القاضي يعني ابا عمرو الهاشمي شيخه عن ابي عائش وكذا عند غيره واخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما عن ابي عياش الزرقي وابو عياش الانصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الالف شين معجمة وذكره ابو احمد الكلابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث انتهى (٦٤) قوله نحن نخص اخواننا يعني تلامذتهم بمنزلة عن القلوب لكن اسرّ النبي صلى الله عليه وسلم ليعده غنيمة حيث اختص به بخلاف ما توهم فانه لم يخف فكيف تدعو في الاسرار والتخصيص ١٢ (٦٥) قوله احرمتنا الغنيمة لانهم لما صاروا قبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجز اسرهم ولا اخذ مالهم اه وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه كانت نية دينية القوم كلتاهما فانه استسيد فما خلة ان تغتصم اموالهم ودماءهم مع حصول الاسلام لهم وهؤلاء رجوا ان يكون استرقاقهم وغارتهم عائدا على المسلمين بكثير ومنية مع حصول المقصود وهو اسلامهم فان الرق ادعى اليه فانه في كفره ويستغفر برق مالا يستغفر في اسلامه من ابتداء

خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بك من شر ما فیه وشر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلك حدثنا کثیر بن عبید نا بقیة بن الولید عن عمر بن جعثم قال نا الازهر بن عبد الله الحرازی قال حدثنی شریق الهوزنی قال دخلت علی عائشة فسألتها بم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح اذا هب من اللیل فقالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلك کان اذا هب من اللیل کبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انی اعوذ بك من ضیق الدنیا وضیق یوم القیمة عشرا ثم یفتتح الصلوة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی سفر فاسحر یقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علینا اللهم صاحبنا فافضل علینا عائذا بالله من النار حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مودود عمن سمع ابان بن عثمان یقول سمعت عثمان یعنی ابن عفان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قال بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتی یصبح ومن قالها حین یصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتی یمسی قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذی سمع منه الحدیث ینظر الیه فقال له مالك تنظر الی فوالله ما کذبت علی عثمان ولا کذب عثمان علی النبی صلی الله علیه وسلم ولکن الیوم الذی اصابنی فیه ما اصابنی غضبت فنسیت ان اقولها حدثنا نصر ابن عاصم الانطاکی نا انس بن عیاض حدثنی ابو مودود عن محمد بن کعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه لم یذکر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظیم ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجلیل بن عطیة عن جعفر بن میمون قال حدثنی عبد الرحمن بن ابی بکرة انه قال لابیه یا ابت انی اسمعك تدعو کل غداة اللهم عافنی فی بدنی اللهم عافنی فی سمعی اللهم عافنی فی بصری لا اله الا انت تعیدها ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو بهن فانا احب ان استن بسنته قال عباس فیه وتقول اللهم انی اعوذ بك من الکفر والفقر اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعیدها ثلاثا حین تصبح وثلاثا حین تمسی فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوات المکروب اللهم رحمتك ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفة عین واصلح لی شأنی کله لا اله الا انت وبعضهم یزید علی صاحبه حدثنا محمد بن المنهال نا یزید یعنی ابن زریع نا روح بن القاسم عن سهیل عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح سبحان الله العظیم وبحمده مائة مرة واذا امسی کذلك لم یواف احد من الخلائق بمثل ما وافی

باب ما یقول الرجل

۱؎ قوله عن عمر بن جعثم بضم الجیم وسکون العین المهملة وضم المثلثة الحمصی مقبول من السابعة کذا فی التقریب ۱۲ ۲؎ قوله یقول سمع سامع بحمد الله قال الخطابی معناه شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمده لله سبحانه وتعالی علی نعمه وحسن بلائه قوله عائذا بالله من النار قال الخطابی یحتمل وجهین احدهما انا عائذ بالله وان یرید متعوذا بالله کما یقال مستجار بالله فوضع الفاعل مکان المفعول نحو آمر وافق ای مدفوق کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۳؎ قوله ابان بفتح الهمزة و تخفیف الموحدة یصرف ولا یصرف والاول اشهر لکونه علی وزن فعال وعلی الثانی یحتمل وزن افعل قال فی التقریب ابان بن عثمان بن عفان الاموی ابو سعید وقیل ابو عبد الله مدنی ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة کذا فی اللمعات ۱۲ ۴؎ قوله الفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسکون اللام وحرکة النصف وبها فلجان کذا فی اللمعات ۱۲ ۵؎ قوله فجعل الرجل الذی سمع منه الحدیث ینظر الیه تعجبا وانکارا بانك کنت تقول هذه الکلمات فی کل صباح ومساء فکیف اصابك الضرر ان کان الحدیث صحیحا فقال ابان (رضی الله عنه) اما ان الحدیث صحیح ولکن الخ کذا قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رحمه الله فی اللمعات ۱۲ ۶؎ قوله اللهم عافنی فی بدنی الخ وفی روایة ابن ماجة عن انس بن مالك قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة ثم اتاه الیوم الثانی فقال یا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة ثم اتاه فی الیوم الثالث فقال یا نبی الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة فاذا اعطیت العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة فقد افلحت الحدیث فافهم والله اعلم قال النووی سلوا الله العافیة وهی متناولة لدفع جمیع المکروهات فی البدن والباطن فی الدین والدنیا والآخرة ۱۲ ۷؎ قوله اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر وفی روایة البخاری یتعوذ به الخ قال القسطلانی فی شرح صحیح البخاری العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذیب فهو مضاف الی الفاعل ای بطریق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الی الظرف فهو علی تقدیر فی ای یتعوذ من عذاب فی القبر وفیه اثبات عذاب القبر فالایمان به واجب انتهی ما فی القسطلانی وقال الامام النووی فی شرحه للصحیح اعلم ان فی هذا الحدیث اثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعاذنا الله منه وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة قال الله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا الآیة وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من روایة جماعة من الصحابة فی مواطن کثیرة ولا یمتنع فی العقل ان یعید الله تعالی الحیوة فی جزء من الجسد ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ثم قال بعد سطرین والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الیه او الی جزء منه وخالف فیه محمد بن جریر وعبد الله بن کرام وطائفة فقالوا لا یشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما یکون فی الحی ۱۲ ۸؎ قوله قال ای ابو بکرة الصحابی رضی الله عنه ۱۲ ۹؎ قوله طرفة عین من طرف طرفة اذا اطبق احد جفنیه علی آخر کذا فی الفتح ۱۲ ۱۰؎ قوله من قال حین یصبح سبحان الله العظیم وبحمده الخ وفی روایة مسلم عن ابی هریرة (رضی الله عنه) قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح وحین یمسی سبحان الله وبحمده مائة مرة لم یأت احد یوم القیمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد علیه وفی روایة مسلم وابن ماجة عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم قال الطیبی الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جریان الکلام علی اللسان بما یخف علی الحامل من بعض المحمولات فلا یشق علیه فذکر المشبه واراد المشبه به اما الثقل فعلی حقیقته لان الاعمال تجسم عند المیزان انتهی وقیل توزن صحائف الاعمال ویدل علیه حدیث البطاقة والسجلات کذا فی مرقاة المصابیح للعلامة القاری رحمه الله تعالی قلت وکذا ورد فی مسلم حدیث التهلیل وقال النووی فی شرح حدیث التهلیل فیه دلیل علی ان من قال هذا التهلیل اکثر من مائة مرة فی الیوم کان له هذا الاجر المذکور فی الحدیث علی المائة ویکون له ثواب آخر علی الزیادة ولیس هذا من الحدود التی نهی عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زیادتها لا فضل فیها او تبطلها کالزیادة فی عدد

قوله كان اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السنی والطبرانی فی الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزاری عن قتادة عن انس رضی الله عنه قوله آمنت بالذی خلقك زاد الطبرانی فی الدعاء فعدلك وجعلك آية للعالمين كذا فی مرقاة الصعود للعلامة السيوطی ۱۲ قوله انی اعوذ بك ان اضل من الضلالة او اُضل من الاضلال معلوما ومجهولا او ازل ای من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل ای افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل علیّ ای يفعل الناس بی ذلك كذا قال الشيخ الدهلوی وقال السيوطی

اذا رأى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبی الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت
بالذی خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذی ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد
ابن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابی هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
الهلال صرف وجهه عنه باب ما يقول الرجل اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
شعبة عن منصور عن الشعبی عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتی قط الا رفع
طرفه الى السماء فقال اللهم انی اعوذ بك ان اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَزِلَّ او اُزَلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او
يُجهَلَ علیّ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمی نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحاق بن
عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته
فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ
فيتنحى له الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدِیَ وكُفِیَ ووُقِیَ باب ما يقول الرجل اذا
دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثنی ابی قال ابن عوف ورأيت فی اصل
اسمعيل قال حدثنی ضمضم عن شريح عن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج
الرجل بيته فليقل اللهم انی اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ثم ليسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزی وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهری حدثنی ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من رَوح
الله تأتی بالرحمة وتأتی بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج
النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان
يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك فی وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فی وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمننی ان يكون فيه
عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد
الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا
فی افق السماء ترك العمل وان كان فی صلوة ثم يقول اللهم انی اعوذ بك من شرها فان مُطِرَ قال اللهم
صيبا هنيئا باب فی المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه
حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

باب في الديك والبهائم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه
يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم
نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السري عن
عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد
عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هدأة
الرجل فان لله تعالى دواب يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر
نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب في المولود يؤذن في اذنه حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني
عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا
يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن
المثنى نا ابراهيم بن الوزير نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي وكلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشترك فيهم الجن باب في الرجل يستعيذ من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر
قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نصر بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نهيك عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد
الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا
جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى
اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه باب في
رد الوسوسة حدثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمار قال نا

ف۱ قوله صياح الديكة بفتح تحتية جمع ديك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التامين من الملئكة التي رأتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله تعالى لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقرب بها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى كذا قال الشيخ في اللمعات وكذا هو في الطيبي ۱۲ ف۲ قوله فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تامين الملئكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم قاله النووي رح ۱۲ ف۳ قوله ما لا ترون اي من الآفات والنوازل النازلة من السماء كذا في الفتح ۱۲ ف۴ قوله قالا اي جابر وعلي بن عمر فكان حديث جابر موصولا وحديث علي مقطوعا لانه تابعي وجابر رضي الله عنه صحابي فاحفظ ۱۲ ف۵ قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن عن المشي والاختلاف في الطرق وبعد هدي من الليل اي بعد طائفة ذهبت منه واهدأ اما كان اي اسكن والهدء السكون عن الحركات كذا في النهاية ۱۲ ف قوله هدأة الرجل بفتح الهاء ودال بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ۱۲ ف۶ قوله ويحنكهم قال العيني رح التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي فتدلك به حنكه ويقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا وغيره ثم دلكت به حنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والافشي حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم يمسه نار انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى ۱۲ ف۷ قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم عن غير الشدة ويحتمل ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الجن والانسان وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الحسن منكن امرأة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها قاله الشيخ ابو الحسن الحنفي السندي في فتح الودود وقال الخطابي سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد وقال في القاموس المغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ف۸ قوله عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير ولم يشهد بدرا واختلفوا في شهوده احدا والصحيح ان اول مشاهده الخندق قيل انه استصغر يوم بدر واجازه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وروي انه رده يوم احد لانه كان له اربع عشرة سنة وشهد بعد الخندق من المشاهد كان من اهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط وقال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال ميمون بن مهران رأيت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة اشهر وكان قد اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع السنان في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه كان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج وله اربع وثمانون سنة وقيل ست وثمانون روى عنه خلق كثير وقال في الخلاصة وله الف وست مائة حديث وثلثون حديثا وكان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع كبير القدر عظيم الحرمة ۱۲ ف۹ قوله فانها رأت شيطانا معناه انها الاصوات الا ازرات شيطانا فان صياح الديكة مكذلك نهيق الحمار كثيرا ما يكون لعوارض واسباب غير روية الملك والشيطان بل المعنى ان صوتها قد يكون لذلك ايضا فلا يتعين اي الاصوات لذلك ايها لغيره فيستحب الدعوة والتعوذ عند كل تصويت منها ليقع البعض منها موقعها ۱۲ قاله مولانا محمد يحيي رحمه الله +

ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده فی صدری قال ما هو قلت واللہ ما اتکلم به قال فقال لی اشئ من شك قال وضحك قال ما نجی احد من ذلك حتی انزل اللہ تعالی فان كنت فی شك مما انزلنا الیك فسئل الذین یقرؤن الكتاب من قبلك الاية قال فقال لی اذا وجدت فی نفسك شیئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ علیم حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا یا رسول اللہ نجد فی انفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صریح الایمان حدثنا عثمان بن ابی شیبة وابن قدامة بن اعین قالا نا جریر عن منصور عن ذر عن عبد اللہ بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان احدنا یجد فی نفسه یعرض بالشئ لان یكون حممة احب الیه من ان یتكلم به فقال اللہ اكبر اللہ اكبر الحمد للہ الذی رد كیده الی الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كیده

باب فی الرجل ینتمی الی غیر موالیه

حدثنا النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول حدثنی ابو عثمان قال حدثنی سعد بن مالك قال سمعته اذناى ووعاه قلبی من محمد صلی اللہ علیه وسلم انه قال من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام قال فلقیت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناى ووعاه قلبی من محمد صلی اللہ علیه وسلم قال عاصم فقلت یا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ایما رجلین فقال اما احدهما فاول من رمی بسهم فی سبیل اللہ او فی الاسلام یعنی سعد بن مالك والاخر قدم من الطائف فی بضعة وعشرین رجلا علی اقدامهم فذكر فضلا قال ابو علی سمعت ابا داود قال قال النفیلی حیث حدث بهذا الحدیث واللہ انه عندی احلی من العسل یعنی قوله حدثنا وحدثنی قال ابو علی وسمعت ابا داود یقول سمعت احمد یقول لیس لحدیث اهل الكوفة نور قال وما رأیت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا معاویة یعنی ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من تولی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه لعنة اللہ والملئكة والناس اجمعین لا یقبل منه یوم القیمة صرف ولا عدل حدثنا سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال حدثنی سعید بن ابی سعید ونحن ببیروت عن انس بن مالك قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من ادعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه فعلیه لعنة اللہ المتتابعة الی یوم القیامة

باب فی التفاخر بالاحساب

حدثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی ح ونا احمد بن سعید الهمدانی نا ابن وهب وهذا حدیثه عن هشام بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ قد اذهب عنكم عبیة الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقی وفاجر شقی انتم

قوله حتی انزل اللہ لم یرد حتی شک هو صلی اللہ علیه وسلم فانزل اللہ تعالی بل الوحی تعورة تشمول الغالب فرض فی حقه صلی اللہ علیه وسلم كذا فی الفتح ۱۲ قوله فان كنت فی شك مما انزلنا الیك یعنی القرآن فسأل الذین یقرؤن الكتاب من قبلك فیقرؤنه انه مكتوب عندهم فی التوراة والانجیل قیل هذا خطاب للرسول صلی اللہ علیه وسلم والمراد به غیره علی عادة العرب فانهم یخاطبون الرجل ویریدون به غیره كقوله تعالی یا ایها النبی اتق اللہ خاطب النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم واراد به المؤمنین بدلیل انه قال انه كان بما تعملون خبیرا ولم یقل بما تعمل وقال یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدتهن الایة وقیل كان الناس علی عهد النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم بین مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت ایها الانسان فی شك مما انزلنا الیك من الهدی علی لسان رسولنا محمد صلی اللہ علیه وآله وسلم فسأل الذین یقرؤن الكتاب من قبلك یعنی من آمن من اهل الكتاب كعبد اللہ بن سلام واصحابه فیشهدون علی صدق محمد صلی اللہ علیه وآله وصحبه وسلم كذا فی المعالم مع تغییر واللہ اعلم وعلمه اكمل واتم والاحسن فی توجیه الایة ان یقال انه لم ینج من الوسوسة احد من الناس حتی النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم لانه تعالی انزل فیه هذه الایة وفیها دلالة علی وسوسته صلی اللہ علیه وسلم ولا ضیر فیه فان الوسوسة من لوازم البشریة تلبیس فیها كثیر ضرر للنبی ولا لغیره واما الشك فلا یكون لمؤمن وهذا التوجیه مبنی علی ان یكون الخطاب له علیه السلام لا لغیره ۱۲ قوله والاخر هو الباقی بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته وقوله الظاهر هو الذی ظهر فوق كل شئ وعلا علیه وقیل هو الذی عرف بطرق الاستدلال العقلی بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه وقوله الباطن هو المحتجب من ابصار الخلائق واوهامهم فلا یدركه بصر ولا یحیط به وهم وقیل هو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه كذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ قوله ان لنا ای كذا وكذا من اموال الدنیا ۱۲ قوله ذاك صریح الایمان قال الخطابی معناه ان صریح الایمان هو الذی یمنعكم من قبول ما یلقیه الشیطان فی انفسكم والتصدیق به حتی یصیر ذلك وسوسة لا تتمكن من قلوبكم ولا تطمئن الیه انفسكم ولیس المعنی ان الوسوسة نفسها صریح الایمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشیطان وتسویله فكیف تكون ایمانا صریحا كذا فی المرقاة للسیوطی ۱۲ قوله حممة كهمزة فحم ورماد وكل ما احترق بالنار ۱۲ قوله رد كیده الضمیر للشیطان وان لم یجر له ذكر ولدلالة السیاق علیه كذا فی مرقاة الصعود ۱۲ قوله لیس لحدیث اهل الكوفة نور قال ای احمد وما رأیت مثل اهل البصرة احدا كانوا تعلموه من شعبة ای طریق الروایة وسرد الاسانید فانه كان استادهم فعلمهم طرق التحدیث والمراد بنفی النور انهم لا یاتون بالاسانید علی وجهها فلا یفرقون بین الاخبار والتحدیث والعنعنة الی غیر ذلك واهل الكوفة المذكورون ههنا لیس جمیعهم بل هم غیر اصحابنا رحمهم اللہ تعالی فان اصحاب عبد اللہ بن مسعود واصحاب علی وتلامیذ اصحابهم كلهم یسردون الاسانید علی وجهها وكان لحدیثهم نور زاید ما علی اهل البصرة من النور واللہ تعالی اعلم كذا قال مولانا محمد یحیی رحمه اللہ عن شیخه ۱۲ قوله من تولی قوما بغیر اذن موالیه یحتمل ان یراد ولاء الموالاة بان یكون الرجل مولی فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرین موالی بغیر اذن موالیه ولا ظلم فان فیه نوعا من نقض العهد والایذاء وقیل سبیل الی الكفار لانه ارتد من المسلمین ویحتمل ان یراد ولاء العتاقة وهذه النسب بما جاء فی الروایة الاخری من اقرانه وذكره مع قوله من ادعی الی غیر ابیه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب ای من انتسب الی غیر من هو معتق له كان كالمدعی الذی ینتسب الی غیر ابیه وقوله بغیر اذن موالیه للتنبیه علی ما هو المانع من ابطال حق موالیه فی عهدهم علی ما هو الغالب فی الوقوع لا للتقیید الحكم بعدم الاذن حتی یجوز باذنهم كذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ قوله من تولی الخ

بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله
من الجعلان التي تدفع بانفها النتن **باب في العصبية** حدثنا النفيلي نا زهير حدثنا سماك
ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير
الذي ردي فهو ينزع بذنبه حدثنا ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه حدثنا محمود بن
خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها
يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم
المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم حدثنا ابن
السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من
قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف
عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدًا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها
مني وانا الغلام الفارسي فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها مني
وانا الغلام الانصاري **باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه** حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور
قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة
نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال
يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال
فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له **باب الرجل يحب الرجل على خير
يراه** حدثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من
احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن

---

۵۱ قوله انما هم فحم الخ اي آباؤهم يحرقون في نار جهنم فصاروا كالفحم كذا في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله من الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بانفها كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۳ قوله في العصبية العصبية كون الرجل عصبيا والذي يعصب ويحامي والتعصب لعصبته سوء العصبية بالعصبية اي الحماية لقومه والتعصب بهم والعصبية ايضا ان كان بحق فهو مستحسن كما يجيء في الحديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم وان كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما سيجيء ايضا كذا في اللمعات ۱۲ قوم الرجل الذين يتعصبون له ويغلب في الاقارب من جهة الاب والمتعصب من ياتي

۵۴ قوله كالبعير الذي ردي الخ يقال ردي في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بير فاراد عليه السلام ان يرفع نفسه منها بالذنب فما ذا يجدي عنه ان ينزع بذنبه ويدفع نفسه به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيا له ان يخلصه من تلك الهلكة ينزع اياه بالذنب كذا قال ابو الحسن الحنفي في فتح الودود والله اعلم ۱۲ ۵۵ قوله مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله خيركم المدافع عن عشيرته اي يدفع الظلم وقوله ما لم ياثم اي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الاثم والظلم وهذا الحديث جامع لقسمي العصبية المذموم والمحمود ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۵۷ قوله ليس منا من دعا الخ اي على عصبية مذمومة وباطلة سواء بدعاء الناس وجمعهم اليه او بالقتال فيها او بالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه وان لم يدع ولم يقاتل كذا في اللمعات ۱۲ ۵۸ قوله خذها مني هذه الكلمة جرت عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في حربهم او طعنهم ان يقولوها على سبيل التهكم اي خذ هذه البلية مني كذا قال الطيبي اقول يمكن ان يكون التقدير خذ هذه الضربة او هذه البلية والمحنة امثال ذلك فلا يكون تهكما وقوله فهلا قلت الى قوله وانا الغلام الانصاري لان مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار في هذا المقام بالنسبة الى فارس وهم المجوس ومقتضاه ان يفتخر بالانصار الذين هم الشجعان الذين انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هذا ويحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع باني انما الغلام الفارسي لا تعبأون بهم فعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع قدره وقال بل انت انصاري فانسب نفسك اليهم والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات ۱۲ ۵۹ قوله عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله احدى وتسعون سنة كذا في التقريب والله اعلم ۱۲ ۶۰ قوله فليخبره انه يحبه في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة كذا قال السيد في حاشية على المشكوة ۱۲ ۶۱ قوله قال فانك مع من احببت يعني ان حبك في الله يلحقك الى مرافقتهم وان كنت قليل العمل وفي معناه ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابو داود (المؤلف) والترمذي والنسائي وغيرهم ويعضده قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا كذا في التعليق الممجد على موطا محمد ۱۲ ۶۲ قوله على الظلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امراة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي فذكر معناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وبعد الياء اللام المفتوحة تاء تانيث هي بنت واثلة بن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل من هذا انتهى ۱۲ ۶۳ قوله على عصبية والمراد بالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه مرغوبة عنده وان لم يدع احدا ولم يقاتل فيه احدا ۱۲ ۶۴ قوله ان الغلام الانصاري يعني اذا افتخر فانتسب الى الانصار وهذا الحديث يدل على ان الافتخار في قتال اعداء الله تعالى مندوب لالقاء الرعب في قلوبهم وقال مولانا محمد يحيى رحمه الله اراد بذلك التنبيه على ان الولاء لحمة كلحمة النسب ان مولى القوم منهم كما ان ابن اخت القوم منهم فينبغي نصره كنصر الاقارب والعشائر مثل نصر بني الاخوات كما تقدم فلا يختص النصر والاعانة بذوي الفروض والعصبات ۱۲ +

انس بن مالك قال ما رأيت اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل یا رسول الله الرجل یحب الرجل علی العمل من الخیر یعمل به ولا یعمل بمثله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب

باب فی المشورة حدثنا ابن المثنی نا یحیی بن ابی بکیر نا شیبان عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستشار مؤتمن

باب فی الدال علی الخیر حدثنا محمد بن كثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابی عمرو الشیبانی عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی ابدع بی فاحملنی قال لا اجد ما احملك علیه ولكن ائت فلانا فلعله ان یحملك فاتاه فحمله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله

باب فی الهوی حدثنا حیوة بن شریح نا بقیة عن ابی بكر بن ابی مریم عن خالد بن محمد الثقفی عن بلال بن ابی الدرداء عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حبك الشئ یعمی ویصم

باب فی الشفاعة حدثنا مسدد نا سفیان عن برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشفعوا الی لتؤجروا ولیقض الله علی لسان نبیه ما شاء

باب فی الرجل یبدأ بنفسه فی الكتاب حدثنا احمد بن حنبل نا هشیم عن منصور عن ابن سیرین قال احمد قال مرة یعنی هشیما عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمی كان عامل النبی صلی الله علیه وسلم علی البحرین فكان اذا كتب الیه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحیم نا المعلی بن منصور انا هشیم عن منصور عن ابن سیرین عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمی انه كتب الی النبی صلی الله علیه وسلم فبدأ باسمه

باب كیف یكتب الی الذمی حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن یحیی قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم كتب الی هرقل من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی وقال ابن یحیی عن ابن عباس ان ابا سفیان اخبره قال فدخلنا علی هرقل فاجلسنا بین یدیه ثم دعا بكتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد

باب فی بر الوالدین حدثنا محمد بن كثیر انا سفیان حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد والده الا ان یجده مملوكا فیشتریه فیعتقه حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب قال حدثنی خالی الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال كانت تحتی امرأة وكنت احبها وكان عمر یكرهها فقال لی طلقها فابیت فاتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له فقال النبی صلی الله علیه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثیر انا سفیان عن بهز بن حكیم عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال

---

۵۱ قوله المرء مع من احب قال الخطابی یعنی الحجة رسول الله صلی الله علیه وسلم بحسن النیة من غیر زیادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فیه ان من احب عبدا فی الله فان الله یجمع بینهما فی جنته وان قصر من عمله وذلك لانه لما احب الصالحین لاجل طاعتهم اثابه الله تعالی ثواب تلك الطاعة اذ النیة هی الاصل والعمل تابع لها والله یؤتی فضله من یشاء والله واسع علیم من الكرمانی ۱۲ ۵۲ قوله المستشار مؤتمن یقال اشار علیه بكذا ای امره واستشار طلب منه المشورة و الاستشارة طلب ای فیما فیه المصلحة كذا فی القاموس وقال فی الصراح مشورة بضم الشین وسكون نها شوری كنكاش كردن مشاوره وكذلك استشارة كنكاش خواستن قوله مؤتمن ای ینبغی ان یكون امینا كذا فی اللمعات وقال فی المرقاة مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امین فیما یسأل من الامور فلا ینبغی ان یخون المستشیر بكتمان مصلحته انتهی والله اعلم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۵۳ قوله ابدع بی علی بناء المفعول ای انقطع بی فی السبیل لموت الراحلة او ضعفها كذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۴ قوله حبك الشئ یعمی ویصم هذا احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انه موضوع وقال المنذری یروی عن بلال عن ابیه موقوفا علیه غیر مرفوع قال وهو اشبه قال الحافظ ابن حجر فیما رد علی القزوینی اما بلال فهو ثقة من كبار التابعین واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازی واما ابو بكر فهو ضعیف عندهم من قبل حفظه وكان سیقه انه فی حدیثه فطرقه لصوص فتغیر عقله فصار یاتی بالغرائب التی لا توجد الا عنده وفیمن اختلط ولم یتمیز قال ترجم ابو داود لهذا الحدیث باب الهوی واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنی التحذیر من اتباع الهوی فان الذی یسترسل فی اتباع هواه لا یبصر قبح ما یفعله ولا یسمع نهی ینصحه وانما یقع ذلك لمن یحب احوال نفسه ولم یتفقد علیها انتهی قال القاضی زین الدین العراقی فی شرح الترمذی معنی الحدیث قیل یعمی عن عیوب المحبوب وقیل عن كل شئ سوی المحبوب قال الحافظ صلاح الدین العلائی هذا الحدیث ضعیف لا ینتهی الی درجة الحسن اصلا ولا یقال فیه موضوع وقال المنذری موقوفا علی ابی الدرداء قیل انه اشبه الی الصواب وروی عن حدیث معاویة بن ابی سفیان ولا یثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال یعمی العین عن النظر الی مساویه ویصم الاذن عن استماع العذل فیه وانشد فقال وعین اخی طرفی نبك والطرف صادق واسمعت اذنی فیك ما لیس تسمع وقال غیره یعمی ویصم عن الآخرة وفائدة النهی عن حب ما لا ینبغی الاغراق فی حبه وقال البیهقی رح وسئل علی بن عبد الرحمن عن الفرق بین الحب والعشق فقال الحب لذة تعمی عن رؤیة غیر محبوبه فاذا تناهی سمی عشقا وهو قوله صلی الله علیه وآله وسلم حبك الشئ یعمی ویصم والله اعلم كذا فی بعض الحواشی نقلا من مرقاة السیوطی ۱۲ ۵۵ قوله برید هو ابن عبد الله بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری الكوفی ثقة یخطئ قلیلا ۱۲ ۵۶ قوله فبدأ باسمه فیه ان الافضل هو البدایة بنفسه قیل ذكر صاحب اقتداء بكتاب سلیمان (علیه السلام) وكتب النبی صلی الله علیه وسلم الی السلاطین فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی النجاشی والی كسری والی هرقل عظیم الروم كما فی الروایة الآتیة وقد وردت فیه اخبار قولیة سردها السیوطی وغیره فمنها ما اخرجه الطبرانی فی المعجم الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الی انسان فلیبدأ بنفسه واذا كتب فلیتربه فانه انجح للحاجة وهو من التتریب ای القی التراب علیه لیجف ومنها ما اخرجه الطبرانی ایضا فی الكبیر من حدیث النعمان بن بشیر اذا كتب احدكم الی احد فلیبدأ بنفسه الحدیث هذا ما قاله ابو الحسنات اللكنوی فی بعض تعلیقاته وقال مولانا رحمة الله علیه فی البذل فی شرح هذا الحدیث ومناسبة الحدیث بالباب بان هرقل لم یكن ذمیا لكن كان كافرا فلما كتب صلی الله علیه وسلم الیه وبدأ باسمه قبل اسم هرقل فیعلم منه ان الذمی الذی هو تابع لنا فی دارنا اذا كتب الیه یبدأ باسمه قبل اسم الذمی بالاولی واما الاستدلال علی تقدیم ذكر الكاتب قبل المكتوب الیه علی العموم فمحل نظر بل الحدیث یدل علی ان الاعلی اذا كتب الی الادنی یبدأ باسم نفسه قبل المكتوب الیه وذلك لان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اعلی باعتبار الدین والدنیا من هرقل فانه وصف نفسه بكونه رسول الله صلی الله علیه وسلم ووصف هرقل بكونه عظیم الروم ثم دعاه الی الانقیاد والاستسلام فهذا یدل ظاهرا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعظم من ملك الروم فبدأ بنفسه وكذلك من یكون اعظم من المكتوب الیه یبدأ بنفسه اما اذا كان المكتوب الیه اعظم فینبغی حینئذ ان یبدأ باسم المكتوب الیه لا باسمه واما جوابه حدیث العلاء انه انما بدأ فی كتابه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم باسمه اقتداء به صلی الله علیه وسلم انتهی مختصرا ۱۲ ۵۷ قوله قلت یا رسول الله من ابر ثم قال الاكمل قال النووی فیه الحث علی بر الاقارب وان الام احقهم ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقدیم الام كثرة تعبها علیه و

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيامة فضله
الذى منعه شجاعا اقرع حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده
انه اتى النبى صلى الله عليه فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك
الذى يلى ذاك حقا واجبا ورحما موصولة حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وحدثنا عباد
ابن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه حدثنا ابراهيم بن مهدى وعثمان بن ابى شيبة و
محمد بن العلاء المعنى قالوا نا ابو عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن على بن
عبيد مولى بنى ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى شىء ابرهما به بعد موتهما
قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل
الا بهما واكرام صديقهما حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابيه بعد ان يولى حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم
نا جعفر ابن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى
دنت الى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هى فقالوا هذه امه التى ارضعته
حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب
حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض
ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه **باب فى فضل من عال يتامى** حدثنا عثمان
وابو بكر ابنا ابى شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ابن حدير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها
قال يعنى الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعنى الذكور حدثنا مسدد حدثنا
خالد نا سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد الاعشى قال ابو داؤد وهو سعيد بن
عبد الرحمن بن مكمل الزهرى عن ايوب بن بشير الانصارى عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن

سله قوله شجاعا اقرع هى الحية التى تمعط شعرها من كثرة سمها قاله السيوطى ۱۲ سله قوله ان من اكبر الكبائر فيه ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قوله ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه فبين انه وان لم يتعاط اللعن والسب بنفسه فقد يقع منه التسبيب فاذا كان التسبيب فى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد والحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داؤد فى الادب والترمذى فى البر ۱۲ سله قوله من بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة غيرهم وفى رواية رجل من بنى سليم وقال صاحب القاموس والسلمة ابن قيس الجرمى و ابن حنظلة السحيمى صحابيان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن كهلاء فى بجيلة وابن الحارث فى كندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قيس وعمير بن جعفات بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدرى الاحدى وعمرو بن سلمة الهمدانى و عبد الله بن سلمة المرادى واخطأ الجوهرى فى قوله وليس سلمة فى العرب غير بطن من الانصار انتهى ما فى القاموس ۱۲ سله قوله وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما وبلفظ البيهقى وصلة رحمهما التى لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل فانه يصل اليهما) اى يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم هذا ما فى مرقاة الصعود وقال الطيبى الموصول ليس بصفة المضاف اليه بل للمضاف الى الصفة الموصوفة لانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قال العلى القارى فى شرحه للمشكوة قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر فى كل قضية غير مخصوص فى جزئية مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام ابى حامد الغزالى رح فى الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله وحده ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك يعنى يخدم ابويه ولا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله تعالى فى رضا الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه فى المآل فيسقط منزلته من قلبهما ايضا فتفكر (اى الطيبى) كلام الحجة حجة لنا لا علينا انتهى ۱۲ سله قوله واكرام صديقهما قال النووى وفى هذا فضل صلة اصدقاء الاب و الاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه و تلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم خلائل خديجة الكبرى رضى الله عنها ۱۲ سله قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة كذا قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ۱۲ سله قوله اذ اقبلت امرأة هى حليمة بنت ابى ذؤيب من هوازن ۱۲ سله قوله فلم يئدها اى لم يدفنها حية من وأد يئد وأدا زنده را در گور کردن من باب ضرب قوله ولم يهنها من الاهانة قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعنى الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جهلهم ان الابن هو الولد فى زعم الجاهلين والانثى ليس فى اعداد الاولاد فافهم كذا فى اللمعات ۱۲ سله قوله واحسن اليهن اختلف العلماء فى المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه الظاهر هو الثانى ولهذا اورد هذا الحديث فى باب الشفقة والرحمة على الخلق لا فى باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما يوافق الشريعة الغراء وقال الشيخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر على ذلك فى تزويجهن او موتهن لذا قال الشيخ فى اللمعات ۱۲ سله قوله مالك بن ربيعة قال فى التقريب مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد الساعدى مشهور بكنيته شهد بدرا وغيرها ومات سنة ثلثين وقيل بعد ذلك حتى قال المدائنى مات سنة ستين قال هو آخر من مات من البدريين انتهى ۱۲ سله قوله فى فضل من عال اى تعهد وقام بمؤنة قال مولانا محمد يحيى فى التقرير اورد المؤلف فيه من الروايات ما ليس فى كثير شئ منها تصريح باليتم ويمكن ان تثبت الترجمة قياسا فان الاجر لما كان فى تربية اولاده بنفسه هذا القدر فكيف من يربى ولد غيره ويمكن ايضا ان تراد بكلمة من المرأة فالحكم منها ومن الرجل احتاقة التربية اليها لا يكون الا اذا لم تكن ذات زوج ثم يرد عليه تذكير الافعال فيجاب عنه بانه لتذكير لفظ من وان قصدت به الانثى ويمكن ايضا ان يراد فى الروايات بمن الموصولة هو الرجل كما هو الظاهر الا ان الحكم يثبت فى المرأة اذا عالتهن وقامت عليهن بحقوقهن بدلالة النص ان سلم ان التربية عليها اعسر منها عليه وقياسا ان لم يسلم ۱۲ +

اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب و جمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا

باب في من ضم يتيما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

باب في حق الجوار

حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسئلونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لاترى مني شيئا تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابو داود وقال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش

باب في حق المملوك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا اباذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته معه فكانت حلة فكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا

مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داود رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء انا ح ونا ابن المثنى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط ولم يذكر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمان بن زفر حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو اتم قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة حدا قال مؤمل نا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رايت سويدا اشد غضبا منه في ذلك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رايتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اي مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضييق على العبد وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقارب يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب قاله الشيخ عبد الحق قدس سره في شرح المشكوة ۵۲ قوله مما يلبس وهذا مستحب لا واجب اجماعا وقالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد قال في الحاشية وللسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة ۱۲ والله تعالى اعلم محمد حيات عفرله السنبهلي ۵۳ قوله ولا يكلفه ما يغلبه الخ قال النووي رح اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ۱۲ ۵۴ قوله لم تفعل للفعتك النار اي احرقتك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم الظلم عنه ونقل ايضا عن القاضي عياض انه قال اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاقه بشئ مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب او تحريق بنار او قطع عضو او افساده او نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا تبين ان الاجماع الذي اطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي والله اعلم كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة ۵۵ قوله عن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة صحابي شهد الحديبية والفتح كذا في التقريب ۱۲ ۵۶ قوله حسن الملكة يمن الخ اي حسن الصنيع اليهم يمن اي بركة اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدي الى الشوم والهلكة كذا في اللمعات والملكة ضبط بالفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه قاله العلامة السندي في فتح الودود ۵۷ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السؤال وكانه قال العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحي والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فآل الامر الى رعاية العفو دائما فافهم كذا قال الشيخ رحمه الله ۱۲ ۵۸ قوله نبي التوبة اي تواب كثير التوبة حيث كان يستغفر كل يوم سبعين مرة او مائة او تاب الناس الكثير على يده قلت ويحتمل ان يكون تسميته صلى الله عليه وسلم نبي التوبة ان الامم السابقة لم يكن لهم توبة الا بالقتل ولامة نبينا صلى الله عليه وسلم يكفي للكبائر التوبة اللسانية او اقذف مملوكه ۱۲ ۵۹ قوله معاوية ابن سويد بن مقرن المزني ابو سويد الكوفي ثقة من الثالثة لم يصب من زعم ان له صحبة قاله ابن حجر رح في التقريب ۱۲ ۶۰ او لمستك النار ولعل بلغ ابو مسعود من الضرب قدرا اخرج من حد الجواز الشرعي فاحتاج الى الكفارة فاعتاقه صار كفارة لجريته وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله من تقرير شيخه قوله للفعتك النار اي لو زادت جريمتك وضربك على قدر عصيانه الا انه ابرزه في صورة المطلق تغليظا وتشديدا ۱۲ بذل ۶۱ قوله عن مورق بتشديد الراء ابن مشرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد من كبار الثالثة مات بعد المائة من التقريب والله اعلم وعلمه اتم واحكم ۶۲ قوله ابن غزوان غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وابراهيم ان لفظ ابراهيم نا عيسى نا فضيل واما مؤمل فقال نا عيسى عن الفضيل وزاد ولفظ يعني ابن غزوان اي يريد عيسى عن الفضيل ابن غزوان ۱۲ للمحشي ۶۳ قوله الا حر وجهها والمراد من الحر الحصوم من الضرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب على الوجه قال النووي معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه

باب في المملوك اذا نصح

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

باب فيمن خبب مملوكا على مولاه

حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا

باب في الاستئذان

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن وليد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا يحيى ابن حبيب نا روح ح ونا ابن بشار نا ابو عاصم قالا انا ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمرو واخبرني ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة الحنبل وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل اخبره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال االج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد بن ابي وقاص فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم

ك قوله فانما الاستيذان من النظر اى انما شرع من اجل ان المستاذن لو دخل من غير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل عليه اى يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التى هى احد اركان القياس قال السيوطى وقال الكرمانى اى انما شرع الاستيذان فى الدخول لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم انتهى من الكرمانى شرح الصحيح للبخارى ١٢ ك قوله الاستيذان هو طلب الاذن بالدخول المامور به فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الآية قال ابو ايوب رضى الله عنه قلت يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت اخرجه ابن ابى شيبة والحكيم الترمذى والطبرانى قال

محمد فى موطاه وبهذا ناخذ الاستيذان حسن (اى مستحب مستحسن) وينبغى ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها انتهى ما فى موطا محمد مع تعليقه لابى الحسنات اللكنوى رحمة الله عليهما ١٢ ك قوله ربعى بن حراش بكسر مهملة وآخره معجمة ثقة مخضرم كذا فى التقريب ١٢ ك قوله فرجعت اى لم يؤذن لى فعاد اى ابو موسى الى منزله وكان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك ان تاتينى فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى الى آخر الحديث قاله الكرمانى فى شرح صحيح البخارى ١٢ ك قوله قال لتاتينى على هذا بالبينة لما كان هذا مقام التاكيد والاحتياط شدد الامر لئلا يتهاون الناس فى امتثال امر الخلفاء واتباعهم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غير مقبول فانه يجمع عليه سيما مثل ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقد كان عمر رضى الله عنه يقبله من غير نكير فلا تمسك فيه لمن انكر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد فى مبحث الانكار والاقرار ما سوى المتواتر والمشهور فخبر الاثنين ايضا خبر الواحد فلا يفيده فافهم كذا فى المجمع الشيخ الله الدهلوى رح وقال الكرمانى اراد عمر التثبت لما يجوز من السهو وغيره بدليل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده فى ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف فى الجزية ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبل بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من دونه ولا ما لشهوده انتهى وقال ابن دقيق العيد وذلك يصلح ردا على من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفى عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز اقول وفى هذا الحديث اختصار والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ١٢ ك قوله على هذا اى على تعيين بالثلاث فى الرجوع ناد كان مشهورا قاله مولانا عبد القادر المفسر الدهلوى ١٢ ك قوله لا يقوم معك الا الخ ليعلم عمر رضى الله عنه انه قد خفى عليه ما يعلم اصغر الانصار كذا قال مولانا ابو الحسن السندى رحمه الله ١٢ ك قوله فقال ابى الخ قال الحافظ ابن حجر العسقلانى يمكن ان يجمع بان ابى بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد الخدرى كذا فى الفتح ١٢ ك قوله الصفق صفق على يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق ١٢ قاموس ك هو امام الائمة مالك الائمة راس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة مالك بن انس ابن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن عمرو الحارث الاصبحى المدنى ذكر اليافعى فى طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزى فى تهذيب الكمال ان وفاته سنة تسع وسبعين ومائة وحمل به فى بطن امه ثلاث سنين ودفن بالبقيع كان امام دار الهجرة وفيها اظهر الحق واقام الدين وهو عالم المدينة وانتشر علمه فى الامصار واشتهر فى سائر الاقطار وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة ومكث يفتى الناس ويعلمهم نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث وقال فى الروض الفائق انه العالم الذى بشر به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة قال يحيى بن سعيد ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى ثم ابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعى كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة

يستاذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحفرى عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن منصور عن ربعى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنى عامر استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بنى عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى عن رجل من بنى عامر انه استاذن على النبى صلى الله عليه بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم ادخل	مى الف ارك يريد من شكاف درپا درجائيكه مرادمرى نظر

باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستيذان **حدثنا** احمد بن عبدة نا سفين عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرنى عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت فقال ما منعك ان تاتينى فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتاتينى على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له **حدثنا** مسدد نا عبد الله ابن داؤد عن طلحة بن يحيى عن ابى بردة عن ابى موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلاثا فقال يستاذن ابو موسى يستاذن الاشعرى يستاذن عبد الله بن قيس فلم ياذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال ائتنى ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابى فقال ابى يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بابى سعيد فشهد له فقال اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستاذن **حدثنا** زيد بن اخزم نا عبد القاهر ابن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابيه بهذه القصة قال فقال عمر لابى موسى انى لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم فى هذا فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى وهشام ابو مروان المعنى قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى سمعت يحيى بن ابى كثير يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس

ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له فى ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس قلت له لقد رايت منك اليوم عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ك قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم فخالف سفيان فى روايته عن الاعمش فروى عنه عن طلحة وسماه اباه وهو يروى عن رجل فالمبهم اولئك الرجل واما حفص وجرير فى الرواية المتقدمة سميا الرجل المبهم اه هذيل وخالف بان جريرا وحفصا جعلا هذه القصة لسعد واما سفيان فجعل الحديث عن سعد وصاحب القصة رجل آخر ١٢

ابن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد
سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله
اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل
بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد
ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد
حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت ثم قال اما ان تركب واما ان
تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود
رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني
في آخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان
الدور لم تكن عليها يومئذ ستور **باب دق الباب عند الاستئذان** حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال
انا انا كانه كرهه حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع
ابن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب
الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فدق الباب **باب**
في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا
سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى
الطعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع **باب في**
الاستئذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن
عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها
اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي قال ابو داود وكذلك رواه عطاء عن
ابن عباس يأمر به حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

---

٥١ قوله عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون المهملة سلمي مازني له ولابيه وامه واخيه عطية واخته الصماء صحبة مرقاة ١٢ ٥٢ قوله ويقول السلام عليكم السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته صلى الله عليه وسلم التثليث كما في المرقات ١٢ ٥٣ قوله عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الاولى الانحراف ادبا مراعاة لاصل السنة كذا في المرقاة ١٢ ٥٤ قوله في دين ابيه اي في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاحد وترك دينا فشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم ويقضي بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث كذا في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله انا انا كانه كرهه وجه الكراهة ان السؤال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك الا بجواب قوله انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلى الله عليه وسلم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب وبيانا لقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستئذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كرها انا انا تاكيدا او هو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه كره للرجل ان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بكلي وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والا فقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين كثيرا كما في كتاب الجنائز انه صلى الله عليه وسلم سأل من عاد اليوم مريضا فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ثم قال عليه السلام من اصبح صائما فقال رضي الله عنه انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ديني كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله ١٢ ٥٦ قوله انا انا هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم على قوله انا وانا اكره لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود بل ينبغي ان يعرف باسمه قاله مولانا عبد الغني المجددي رحمه الله في انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ١٢ ٥٧ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطا كان حسنا لا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة رض الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستأذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاما اذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى كذا ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي رح كذا في فتح الودود ١٢ ٥٨ قوله فان ذلك له اذن وعن البيهقي انه قال والله اعلم هذا اذا لم يكن في الدار حرمة والا فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة الصعود ٥٩ قوله لم يؤمن بها اكثر الناس والمراد انهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما يجيء عنه في الحديث الآتي روى ابو داود والبيهقي عن ابن عباس ان الناس لم يكن لهم ستور على ابوابهم ولا حجال فربما فاجأ الرجل ولده او خادمه وهو على اهله فامرهم الله بالاستيذان ثم بسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان فتهاونوا وتركوا العمل بتلك الآية والحديث الآتي رواه المؤلف قال ابن عباس ان الله حليم رحيم الخ كذا في الفتح ١٢ ٦٠ قوله فدق الباب وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولا ولفظه قال فقال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل حائطا فقال لي امسك على الباب فجاء حتى جلس على القف ودلى رجليه في البئر فضرب الباب قلت من هذا قال ابو بكر قلت يا رسول الله هذا ابو بكر قال ائذن له وبشره بالجنة قال اذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البئر ثم ضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر قال ائذن له وبشره بالجنة قال فاذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البئر قال ثم ضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء فاذنت له وبشرته بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البئر ١٢

عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد

ابواب السلام

باب افشاء السلام

حدثنا احمد بن ابي شعيب نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب كيف السلام

حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم قال اظن اني سمعت نافع بن يزيد قال اخبرني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون قال هكذا تكون الفضائل

باب في فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحيى الذهلي نا ابو عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي سفيان الحمصي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام

باب من اولى بالسلام

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب انا روح نا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن يزيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم ذكر الحديث

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى

سله قوله يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية قال ابن عباس رضي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله عز وجل نهى آباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا في هذه الساعات علينا الا باذن ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد نزلت فخر ساجدا شكرا لله تعالى وقال مقاتل نزلت في اسماء بنت مرثد وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم لام الامر الذين ملكت ايمانكم يعني العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا ثلاث مرات اي في ثلاث اوقات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة يريد المقيل ومن بعد صلوة العشاء وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الانسان ما لا يحب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامروا بالاستيذان في هذه الاوقات واما غيرهم فليستاذنوا في جميع الاوقات ثلاث عورات لكم سمي هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته كذا في المعالم للبغوي رح والله اعلم ١٢ سه قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبي ولعل للمجانسة والازدواج وفي بعض نسخ المصابيح وغيره تبعد النون ايضا انتهى ١٢ سه قوله افشوا السلام بينكم قال النووي رح هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الآخر وقد ذكر البخاري عن عمار رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى والله اعلم ١٢ سه قوله افشوا السلام بينكم اي اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ سه قوله على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذي هو شعار هذه الامة ثم ان تخصيص السلام بمن يعرف دون من لم يعرف من اشراط الساعة فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود رض مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة كذا في الحرز ١٢ سه قوله يسلم الصغير على الكبير الخ وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل كذا في المرقاة للسيوطي رح ١٢ سه قوله عن ابي موسى عن ابي مريم الخ هكذا ساق سند احمد بن سعيد في الاطراف ثم قال كذا وقع في روايتنا عن ابي موسى عن ابي مريم وفي رواية ابي الحسن بن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه ابو موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ سه قوله عمل بذلك بعد لانه لم يبق حاجة الى الاستيذان اذ لا يدخل على الرجل احد في هذه الحالة وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن عباس المتقدمة قال في فتح الودود وكانه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه فيمكن ان تكون الرواية المتقدمة على الندب او يكون محمولا على الوجوب فيما اذا كان رجل ليس له ستور ولا بيت مخصوص لا يدخل فيه احد وعدم وجوب الاستيذان على ما اذا كان الرجل في ستر وبيت محفوظ وهذه الحالة كانه كان على العموم في الناس في الزمان المتاخر والحالة الاولى من الاحوال الشاذة ١٢ سه قوله تكون الفضائل اي حرز يدة المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم قال المنذري في اسناده ابو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما وقال فيه سعيد بن ابي مريم اظن اني سمعت نافع بن يزيد اه قال مولانا رحمه الله في البذل ما قال المنذري بان فيه عبد الرحمن ابن ميمون فان ابا ميمون هو عبد الرحيم

عن ابی مریم عن ابی هریرة قال اذا لقی احدکم اخاه فلیسلم علیه فان حالت بینهما شجرة او جدار او حجر ثم لقیه فلیسلم علیه قال معاویة وحدثنی عبد الوهاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء حدثنا عباس العنبری نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابیه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن عمر انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی مشربة له فقال السلام علیک یارسول الله السلام علیکم ایدخل عمر

باب فی السلام علی الصبیان

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن ثابت قال قال انس اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غلمان یلعبون فسلم علیهم حدثنا ابن المثنی نا خالد یعنی ابن الحارث نا حمید قال قال انس انتهی الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا غلام فی الغلمان فسلم علینا ثم اخذ بیدی فارسلنی برسالته وقعد فی ظل جدار او قال الی جدار حتی رجعت الیه

باب فی السلام علی النساء

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید مر علینا النبی صلی الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا

باب فی السلام علی اهل الذمة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهیل بن ابی صالح قال خرجت مع ابی الی الشام فجعلوا یمرون بصوامع فیها نصاری فیسلمون علیهم فقال ابی لا تبدءوهم بالسلام فان ابا هریرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبدءوهم بالسلام واذا لقیتموهم فی الطریق فاضطروهم الی اضیق الطریق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم عن عبد الله بن دینار عن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیکم فقولوا وعلیکم قال ابو داؤد وکذلک رواه مالک عن عبد الله بن دینار ورواه الثوری عن عبد الله بن دینار قال فیه وعلیکم حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم قال ابو داؤد وکذلک روایة عائشة وابی عبد الرحمن الجهنی وابی بصرة یعنی الغفاری

باب فی السلام اذا قام من المجلس

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبری قال مسدد سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتهی احدکم الی المجلس فلیسلم فاذا اراد ان یقوم فلیسلم فلیست الاولی باحق من الآخرة

باب کراهیة ان یقول علیک السلام

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر عن ابی غفار عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی جری الهجیمی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت علیک السلام یارسول الله قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیة الموتی

باب ما جاء فی رد الواحد عن الجماعة

حدثنا الحسن بن علی نا عبد الملک بن

له قوله فلیسلم علیه فیه حث علی افشاء السلام وان کرر عند تغیر حال ولکل عاد وجاء ٢ه قوله مشربة وفی القاموس المشربة وقد تفتح الراء ارض لینة دائمة النبات والغرفة والعلیة والصفة والمشرعة کذا فی الحاشیة وقوله السلام علیکم بعد قوله السلام علیک تعمیم بعد تخصیص وفی الحدیث قصة تقدمت ومناسبة الحدیث بالباب بان القصة تدل علی ان عمر ... ٣ه قوله فسلم علیهم وسلم صلی الله علیه وسلم علی الصبیان من خلق العظیم وآدابه الشریفة وفیه تدریب لهم علی تعلیم السنن وریاضة لهم علی آداب الشریعة لیبلغوا متأدبین بآدابها وقیل لا یسلم علی الصبیان اذا خشی الافتتان ... کذا قال العینی رح ٤ه قوله فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملک وهذا مختص بالنبی صلی الله علیه وسلم لامنه من الوقوع فی الفتنة واما غیره فیکره له ان یسلم علی المرأة الاجنبیة الا ان تکون عجوزة بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وکثیر من العلماء لم یکرهوا تسلیم کل منهما علی الآخر انتهی قال القاری ومها قیل بالکراهة ... قال الحلیمی کان صلی الله علیه وسلم للعصمة مأمونا عن الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فلیسلم والا فالصمت اسلم انتهی من المرقات ٥ه قوله لا تبدءوهم بالسلام قال النووی اختلف العلماء فی السلام علی الکفار ... وقالت طائفة لا یرد علیهم السلام ...

سند وکنیته الغافقی بن سعد ویقال ابن سعید الطائی البصری ...

الله صلی الله علیه وسلم کذا نقله السیوطی رح فی مرقات الصعود ... قوله الغلمان جمع الصبیان بکسر الصاد علی المشهور وبضمها ... قوله وعلیکم ... بواو العطف لانها مقتضیة للاشتراک ... والذام بمعنی العیب ... قوله لابی غفار بکسر المعجمة

ل قولہ یجزئ عن الجماعۃ الخ اعلم ان ابتداء السلام سنۃ مستحبۃ لیست بواجبۃ وہو سنۃ علی الکفایۃ فان کانوا جماعۃ کفی عنہم تسلیم واحد ولو سلم کلہم کان افضل قال القاضی حسین من الشافعیۃ لیس لنا سنۃ علی الکفایۃ الا ہذا اطال ابن ملک ہہنا و قولہ ان یرد احدہم وہذا فرض کفایۃ بالاتفاق ولو رد الکل کان افضل کما ہو شان فروض الکفایۃ کلہا قالہ علی ق فی مرقاۃ المفاتیح واللہ اعلم ۲ ۔ قولہ المصافحۃ ہی الافضاء بصفحۃ الید الی صفحۃ الید واول من اظہر ہا اہل الیمن ویمکن ان یکون ماخوذ امن الصفح بمعنی العفو ویکون اخذہ الید دلالۃ علیہ کما ان ترکہ مشعر بالاعراض عنہ قال النووی اعلم ان المصافحۃ سنۃ مستحبۃ عند کل لقاء وما اعتادہ الناس بعد صلوۃ الصبح والعصر لا اصل لہ فی الشرع ولکن لا باس بہ فان اصل المصافحۃ سنۃ وکونہم محافظین علیہا فی بعض الاحوال مفرطین

ابراہیم الجلاّ ی نا سعید بن خالد الخزاعی حدثنی عبداللہ بن الفضل ثنا عبید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال ابوداؤد رفعہ الحسن بن علی قال یجزئ عن الجماعۃ اذا مروا ان یسلم احدہم و یجزئ عن الجلوس ان یرد احدہم **باب فی المصافحۃ حدثنا** عمرو بن عون انا ہشیم عن ابی بلج عن زید ابی الحکم العنزی عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی المسلمان فتصافحا وحمدا اللہ واستغفراہ غفر لہما **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا ابو خالد وابن نمیر عن الاجلح عن ابی اسحاق عن البراء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لہما قبل ان یفترقا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد انا حمید عن انس بن مالک قال لما جاء اہل الیمن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد جاءکم اہل الیمن وہم اول من جاء بالمصافحۃ **باب فی المعانقۃ حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد انا ابو الحسین یعنی خالد بن ذکوان عن ایوب بن بشیر بن کعب العدوی عن رجل من عنزۃ قال لابی ذر حیث سیر من الشام انی ارید ان اسألک عن حدیث من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اخبرک بہ الا ان یکون سرا قلت انہ لیس بسر ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصافحکم اذا لقیتموہ قال ما لقیتہ قط الا صافحنی وبعث الیّ ذات یوم ولم اکن فی اہلی فلما جئت اخبرت انہ ارسل لی فاتیتہ وہو علی سریرہ فالتزمنی فکانت تلک اجود واجود **باب فی القیام حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم عن ابی امامۃ بن سہل بن حنیف عن ابی سعید الخدری ان اہل قریظۃ لما نزلوا علی حکم سعد ارسل الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء علی حمار اقمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوموا الی سیدکم او الی خیرکم فجاء حتی قعد الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبۃ بہذا الحدیث قال فلما کان قریبا من المسجد قال للانصار قوموا الی سیدکم **حدثنا** الحسن بن علی وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائیل عن میسرۃ بن حبیب عن المنہال بن عمرو عن عائشۃ بنت طلحۃ عن ام المؤمنین عائشۃ انہا قالت ما رأیت احدا کان اشبہ سمتا وہدیا ودلا وقال الحسن حدیثا وکلاما ولم یذکر الحسن السمت والہدی والدل برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فاطمۃ کرم اللہ وجہہا کانت اذا دخلت علیہ قام الیہا فاخذ بیدہا فقبلہا واجلسہا فی مجلسہ وکان اذا دخل علیہا قامت الیہ فاخذت بیدہ فقبلتہ واجلستہ فی مجلسہا **باب فی قبلۃ الرجل ولدہ حدثنا** مسدد نا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان الاقرع بن حابس ابصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقبل حسینا فقال ان لی عشرۃ من الولد ما فعلت ہذا بواحد منہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لا یرحم لا یرحم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد نا ہشام بن عروۃ عن عروۃ ان عائشۃ قالت ثم قال تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کلام کثیر والصحیح ان احترام اہل الفضل من اہل العلم والصلاح والشرف بالقیام جائز وفی مطالب المؤمنین لا یکرہ قیام الجالس لمن دخل تعظیما والقیام لیس مکروہا بعینہ وانما المکروہ محبۃ القیام من الذی یقام لہ وما جاء من کراہتہ علیہ السلام قیام الصحابۃ لہ فہو من جہۃ الاتحاد الموجب لرفع التکلیف لا للنہی ۔ ۵ قولہ من لا یرحم لا یرحم قال الکرمانی بالرفع والجزم فی اللفظین قال القاضی الاکثر ضبطوہ بالرفع علی الخبر وقال ابو البقاء الجید ان یکون بمعنی الذی فیرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزمہما وقال السہیلی حملہ علی الخبر اشبہ بسیاق الکلام لانہ مردود علی قول الرجل ان لی عشرۃ من الولد ما قبلت احدا منہم ای الذی یفعل ہذا الفعل لا یرحم ولو جعلت شرطا لا نقطع الکلام عما قبلہ بعض الانقطاع لان الشرط وجوابہ کلام مستأنف مرقاۃ الصعود ۔ ۵ بفتح الجیم وتشدید اللام ابو عبد اللہ القرشی الحجازی المکی مولی بن عبد الدار قال ابو زرعۃ لا باس بہ وقال ابو حاتم شیخ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۔ ۵ قولہ خالد الخزاعی ای المدنی قال البخاری فیہ نظر وقال ابو زرعۃ ضعیف

ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القران فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما

باب في قبلة ما بين العينين

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

باب في قبلة الخد

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نضرة قبل خد الحسن رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها

باب في قبلة اليد

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

باب في قبلة الجسد

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله

باب قبلة الرجل

حدثنا محمد بن عيسى نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله

باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام بن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداءك

باب في الرجل يقول انعم الله بك عينا

حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول انعم الله عينك

باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت

به نبيه **باب** الرجل يقوم للرجل يعظمه بذالك **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن
حبيب بن الشهيد عن ابى مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر و
جلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة
حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابى العنبس عن ابى العدبس عن ابى مرزوق عن ابى غالب عن ابى
امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
يعظم بعضها بعضا **باب** فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة
نا اسمٰعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثنى ابى عن جدى قال بعثنى ابى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابى يقرئك السلام فقال
عليك وعلى ابيك السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى
عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام
فقالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** فى الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك **حدثنا**
موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابى همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهرى
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر
فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرسى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه
فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال
قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لى
الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث **باب**
فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك **حدثنا** عيسى بن ابراهيم البركى وسمعته من ابى
الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى نا ابن كنانة بن عباس
ابن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله
سنك **باب** فى البناء **حدثنا** مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله
ابن عمرو قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لى انا وامى فقال ما هذا يا عبد
الله فقلت يا رسول الله شئ اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة و
هناد المعنى قالا انا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم

ك قوله من احب ان يمثل له الرجال الخ اى من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء فى مجالسهم وهو زين الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية رض كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهى عنه كذا فى فتح الودود وقال الطبرى بهذا الخبر انما فيه نهى عن ان يقام له من السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين ايدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى فقال الاصح والاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا بغيره وهذا متفق عليه انتهى
عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما لان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما القيام على راس الرجل او عند الرجل كذا قال السيوطى رح ١٢ ك قوله العدبس قال الحافظ فى التقريب بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفى مجهول من السادسة ١٢ ك قوله فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحديث قال الطبرانى هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ذكره السيوطى رح فى مرقاة الصعود ولعل معاوية كره القيام له فى الحديث الاول خوف التشبه بزى الاعاجم المنهى عنه والا فظاهر الاحاديث يدل على النهى عن القيام الذى تفعله الاعاجم بالانتصاب قائما على رؤس ملوكهم او بين ايديهم ويمكن ان معاوية جعله عاما شاملا لهذا القيام المنهى عنه والقيام للقادم تعظيما والمعنى الذى رجحه النووى فى شرح هذا الحديث هو ما بينه الطبرى وهو ان هذا الخبر انما فيه نهى عن ان يقام له من السرور بذلك لا من ان يقوم له اكراما ١٢ ك قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرد على الحامل ايضا وحديث عائشة رض الآتى يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثانى جائز والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ك قوله فقالت وعليه السلام الخ وفى بعض الروايات ان جبرئيل يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده كذا فى الكرمانى وقال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل فى الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها كذا فى فتح البارى ١٢ ك قوله فقالت وعليه السلام الخ قال فى الكرمانى وفى الحديث فضيلة عائشة رض واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور او وقال النووى وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك وقال القسطلانى يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزم اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزم منه شئ انتهى والله اعلم ١٢ ك قوله لبست لامتى فى الصراح بفتح اللام وسكون الهمزة يلين الغزو زره لام جمع لؤم كذلك ١٢ ك قوله سمرة بفتح السين وضم الميم درخت طلح كذا فى الصراح ١٢ ك قوله الامر اسرع من ذلك اى الموت اسرع من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فساده وتهدمه ولم تصلحه كذا فى بعض الحواشى ١٢ ك قوله ابن الزبير هو عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ابوبكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين قتل فى ذى الحجة سنة ثلث وسبعين كذا قال ابن حجر فى التقريب ١٢ ك قوله عن ابى غالب صاحب ابى امامة بصرى وقيل اصبهانى قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع عن ابن معين صالح الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى ثقة و قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا ما وافق الثقات ١٢ ك قوله البركى بكسر الموحدة وفتح الراء كان ينزل سكة البرك وهى سكة معروفة بالبصرة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين مرة ليس بالرضا ومرة لا يساوى شيئا ١٢ ك قوله عن ابى السفر اى سعيد بن محمد ويقال احمد الهمدانى الثورى الكوفى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره

اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني ما لا بد منه

باب في اتخاذ الغرف

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى علية فاخذ المفتاح من حجرته ففتح

باب في قطع السدر

حدثنا نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار **حدثنا** مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا انا حسان بن ابرهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

باب في اماطة الاذى

حدثنا احمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حقها اكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى بن

ك قوله فرأى قبة اي القبة بنا مدور في الصراح قبة بالضم بنا گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه والضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرف منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال وارى ما لم اعهده من الغضب والكراهة وقوله ما فعلت القبة اي الى ما صار حالها وما شانها لا اريها اخرى صحح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها كما قال الشيخ في اللمعات والله اعلم ١٢ ك قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله فارتقى بنا الى علية بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة اي الغرفة والجمع العلالي بياء مشددة كذا في فتح الودود ١٢ ك قوله من قطع سدرة صوب الله راسه في النار زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدرة الحرم قال في النهاية سئل ابو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليكون انسا وظلالا لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا باس به فقد روي عن رسول الله صلعم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود وقال وقد روينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود رح قال ورأيت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربوا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ١٢ ك قوله عن رجل قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله تجزئك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك والله اعلم كذا في بعض الحواشي من مص ١٢ ك قوله تسليمه على من لقي صدقة الخ قال القاضي يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه كذا في مرقاة الصعود ك قوله اكان يأثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث وهو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى والله اعلم كذا قال السيوطي في مرقاة ١٢ ك قوله دكين بالتصغير ويقال ابن سعد المزني ويقال الخثعمي له صحبة عداده في اهل الكوفة ١٢ آخرهم وكان المزني من قرة بن معلول ك قوله قال بي اماي للمونث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للشان والقصة او لفظ ي اسم فعل امر باستزادة روى له ابو داود حديثا واحدا في معجزة تكثير التمر لم يرو عنه غير قيس ١٢ ك قوله ابن مطعم اي النوفلي المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود والنسائي حديثا واحدا في قطع السدر عن عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة ابو قتيبة صحابي نزل مكة ١٢ ك قوله ففتح وقد اخرج هذا الحديث مفصلا ومطولا الامام احمد في مسنده فقال بسنده قال اتينا رسول الله صلعم ونحن اربعون واربعمائة نسأله الطعام فقال النبي صلعم لعمر قم فاعطهم قال يا رسول الله ما عندي الا ما يقيظني والصبية قال وكيع القيظ في كلام العرب اربعة اشهر قال قم فاعطهم قال عمر يا رسول الله صلعم سمعا وطاعة قال فقام عمر وقمنا معه فصعد بنا الى غرفة له فاخرج المفتاح من حجرته ففتح الباب قال دكين فاذا في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض قال شانكم قال فاخذ كل رجل منا حاجته ما شاء قال ثم التفت واني لمن ١٢

سله قوله وذكر النبي آه هذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان يكون لفظ النبي منصوبا على المفعولية لذكر وضمير الفاعل في ذكر راجع الى الراوي اي ذكر الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه اي في وسط الحديث لاني اوله وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه والثاني ما نقل عن شيخ مشائخنا مولانا الشاه محمد اسحاق الدهلوي المهاجر المكي نور الله مرقده ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فاعل لذكر ومفعول ذكر محذوف وضمير وسطه راجع الى الحديث معناه ذكر النبي صلعم هذا الحديث في وسط كلامه يعني كان رسول الله صلعم يتكلم الكلام قبل تكلمه بهذا الحديث في اثناء كلامه ويدل عليه رواية الامام احمد في مسنده ولفظه قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلعم او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة ١٢

عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر بهذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة **باب في اطفاء النار بالليل** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم **باب في قتل الحيات** حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابو لبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه

سلّه قوله فاطفؤا سرجكم وروى محمد بن الحسن عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء وخمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اي بان تجر الفتيلة مشتعلة فتلقيها على ثوب او غيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كما لا يخفى ١٢ سله قوله على الخمرة هي شئ منسوج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك فان عظم بحيث يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة كذا في النهاية نقلناه من بعض الحواشي ١٢ سله قوله ما سالمناهن اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر قاله علي في المرقاة وقال العلامة السندهي كان المراد ما شرع الله تعالى لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها في قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ سله قوله اقتلوا الحيات كلهن قال الشيخ الدهلوي قدس سره ظاهره قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداء او بعد التحريج والتضييق فيتم الكلية كذا في اللمعات ١٢ سله قوله ثارهن وهو الدم والانتقام والمعنى ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد وكذا في المرقاة لمولانا علي القاري قلت كان في الجاهلية يظنون انه اذا قتل حية يجئ زوجها فيلسعها فنهى رسول الله صلعم عن هذا الاعتقاد وكذلك اهل الهند يظنون في بعض بلادها ان من قتل حية في حالة مخصوصة فيتبع زوجها ويلسعه في كل سنة ١٢ سله قوله انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وهي الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيمة وروى هذه الحيات جمع حية قاله الشيخ في اللمعات ١٢ سله قوله اقتلوا الحيات قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه ١٢ سله قوله وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وتحتية وهي خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله والابتر وهو قصير الذنب من الحيات وقال النضر بن شميل هو نوع من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تراه حامل الا القت ما في بطنها كذا في مرقاة الصعود ١٢ سله قوله فانهما يلتمسان البصر اي يخطفانه ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرها على الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش ١٢ مرقاة السيوطي سله قوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابي مشهور اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبرا وقيل مصغرا وقيل يسير بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وابوه عبد المنذر وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وله عند المصنف حديثان هذا وليس منا من لم يتغن بالقرآن قاله السيوطي ١٢ سله قوله نهي عن ذوات البيوت قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها حية تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها كذا قال السيوطي ١٢ سله قوله ابو لبابة والصحيح انه ابو لبابة كما في الروايات الأخر ١٢ سله قوله مسلم اي الحرامي وثقه الشيباني الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير عن احمد ما ارى به باسا وقال الدوري عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم ثقة انه مات خلف المقام وهو ساجد ١٢ سله قوله سابط وثقه عبد الرحمن بن عبد الله ابن سابط وثقه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي حميضة بن عمرو الجمحي المكي تابعي ارسل عن النبي صلعم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وصحح مسلم حديثه واحد في المتن ذكره الذهبي وابن حبان في الثقات ١٢

انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودانه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حدثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينا انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ عليكن نوح عليه السلام انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة

باب فى قتل الاوزاغ

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

فى رواية مسلم فله مائة حسنة ١٢

قوله فليحرج من التحريج بمعنى التضييق بان يقول له انت فى حرج وضيق ان عدت الينا كذا فى فتح الودود ١٢ قوله فى داره اى فى محلة قوله بعرس اى نكاح ١٢ قوله ابن ابى ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين وماة وقد يقال ابن ابى ليلى لابيه عبد الرحمن واذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن واذا اطلق الفقهاء ابن ابى ليلى فانما يعنون محمد بن عبد الرحمن كذا فهم من كلام الخطيب ١٢ مجمع حيات جمع حية اسفله قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى الكنيس زمرا تطيرا وتسوبها المائة منهن ١٢ قوله كانه قضيب لغة القضيب الغصن المقطوع من الاغصان للسهام او القسى ويطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها قاله الشيخ فى اللمعات والنهى عن قتلها انما هو لما من الجان فى خصص بالمدينة او لحكم اسم فيه اكما كتب مولنا محمد يحيى من تقرير شيخه ١٢ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بالزاء والغين المعجمتين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاغ ووزغان ووزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون ايضا وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالنافرع لها سم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وتسميتها فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب الخروج عن طريق الحق والتصغير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه قاله الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة والله اعلم ١٢ قوله من قتل وزغة بفتحات فى اول ضربة الخ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى اماليه العشرة الاولى معلل اما لانه حين كمل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون بالمبادرة الى الخير فيندرج فى قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى وقال فى موضع آخر الاجر فى التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين فانهما اعظم وبهما لا يتناهى وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الوزغة من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب فى ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الاجل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب فى الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم راى ابراهيم عليه الصلوة والسلام فى النار تضرم النار عليه تنفخها والحيوانات كلها تسبب فى طفئها انتهى ما فى مرقاة الصعود وقال النووى واما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت فى صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصانها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله تعالى اعلم ١٢ قوله استاذن الى اهله الخ قال العلماء انما استاذنه امتثالا لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضى حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر فى الحديث ١٢ نووى قوله فانه شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم بعد ذلك فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم ١٢ نووى قوله هاشم اى ابن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة مولاهم ابو الحسن الكوفى الخزاز عن احمد ليس به باس وعن ابن معين ثقة وعن ابن المدينى كان صدوقا وكان يتشيع وعنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال غاليا فى التشيع وروى المناكير عن المشاهير وذكره ابن حبان ايضا فى الضعفاء ووثقه العجلى وضعفه الدارقطنى ١٢

كذا وكذا حسنة ادنى من اولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **باب في قتل الذر** حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار **باب في قتل الضفدع** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **باب في الخذف** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن **باب في الختان** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قال ابو داود وروي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داود وليس هو بالقوي **باب في مشي النساء في الطريق** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن

---

۱ قوله قال حدثني اخي واختي قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العبد حدثني ابي واخي قال النووي واسم اختها سودة واخواه هشام وعباد والله اعلم نقلناه من بعض الحواشي قلت واخرجه مسلم فقال عن سهيل حدثتني اختي عن ابي هريرة وكتب عليه نسخة حدثني امي وثانيا نسخة اخرى ابي قال النووي حدثتني اختي كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلثة قالوا وهذه رواية ابي خطاء وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داؤد اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد آه ۲ قوله فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل ای مسكنها ومنها قال النووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ۳ قوله فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز انتهى من مرقاة الصعود ۴ قوله فراينا حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير معروف ۵ فتح الودود ۵ قوله فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها يقع عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروى تفرش بالفاء من الفرش اي تبسط كذا في فتح الودود للعلامة السندي رح ۶ قوله سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين رضي الله عنه كذا في التقريب ۷ قوله الخذف قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها كذا في المرقاة ۸ قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين بعدها فاء وهو ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذها بين سبابتيك او تخذف من الخشب ۹ لمعات ۹ قوله انه لا يصيد صيدا الخ يعني لا نفع فيه دنيوي ولا ديني وما هو الا شر فلا تلعب به ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ۱۰ لمعات ۱۰ قوله ولا ينكأ عدوا اي لا يجرح من كلمت في العدو والنكاية اذا كثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك والهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها كذا في النهاية وقال صاحب القاموس في باب الهمزة نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ وفي باب الواو والياء نكى العدو وفيهم نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ويفهم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القرحة والمهموز مخصوص بالاخير كذا حققه الشيخ علي المحدث الدهلوي في شرح المشكوة ۱۱ قوله عبد الله بن مغفل هو بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ومات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذالك والله اعلم كذا في التقريب ۱۲ قوله فهلا نملة واحدة قال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت الشجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى جل وعلا على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى آه وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل لذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغيره كذا قال الحافظ في فتح الباري ۱۳ قوله باب الختان اعلم ان الاحاديث التي رويت في ختان النساء بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها واما ختان الرجال فهو سنة عند مالك وابي حنيفة وعند الشافعي وكثير من المشائخ واجب قاله الشوكاني وقال الحافظ في الفتح وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة رح واجب وليس بفرض وعنه سنة ياثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء انتهى ۱۲ بذل

ك قوله ابى صالح الخزيمى الليثى المدنى روى عن نافع عن ابن عمران النبى صلے اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی الرجل بین المرأتین قال البخاری لایتابع علیه ولا یعرف الا به وقال ابوزرعة لا اعرفه الا فى حديث واحد و قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات كانه يتعمد ١٢ ك قوله يسب الدهر الخ قال الخطابى تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل بهم المصائب والمكاره فيكون مرجع السبب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر اى ان الله تعالى هو الفاعل لهذه الامور التى تضيفونها الى الدهر وكان ابن داؤد ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من اسماء الله عزوجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار

الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابى صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلے اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی یعنی الرجل بین المرأتین

باب فى الرجل يسب الدهر حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلے اللہ علیہ وسلم يؤذينى ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

تم وكمل والحمد لله عزوجل

خاتمة الطبع

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الاحد المدعو مير محمد فى بلدة كراچى لما كان الاشتغال بخدمة الحديث من اعظم القربات وكيف لا وهو تفسير لكتاب الله وتفصيل لمجمله وبيان لمشكله كما قال الامام الهمام امامنا ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى رحمه الله لولا السنة ما فهم احد منا القران وكانت الكتب المشهورة بالصحاح الست اشهر كتب الحديث واشرفها وكان السنن لابى داؤد واشد اعتناء للخدمة عند العلماء لما قال الامام النووى ينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابى داؤد فان معظم الاحكام التى يحتج بها فيه اهر وكان ابى الشهير بمولانا نور محمد رحمه الله مشغوفا بطباعة كتب الاحاديث ونشرها فاراد طباعته بحسن الطباعة و قصد الى تحليته بحواشى جديدة نافعة لكن عوائق الزمن لعوقه الى ان راى توفر رغبات المحصلين على تعلم هذا الكتاب وتحصيله وامتداد اعناقهم نحو ارحاجة لمجمله وتفاصيله فشمر لذلك متوكلا على الله وعزم على طبعه كما يشاء فالتمس لذلك بعض فضلاء العصر المشتغل بخدمة التدريس والتاليف المدعو بمولانا محمد حيات السنبهلى فلبى على دعوته وانتصب مجيبا لمسئوله ومامولة فاعلق عليه تعليقا رائقا للاذهان معزيا كله الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وشروح يرجع اليها العلماء الفحول من شروح الصحيحين وشروح ابى داؤد كمرقاة الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كاللمعات والمرقاة وغيرهما فلما فرغ المحشى العلام وختم بحسن الختام بتوفيق الملك العلام تلاطمت امواج الفتن فى الديار وتفاقمت المصائب فى البلاد حتى اشتاق ابى الى لقاء ربه واجاب لداعيه فمات حتف انفه وانتقل من دار المحن والفتن الى دار النعيم بقضاء الله ذى المنن فصارت اوراق الحاشية فى زوايا الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان ثم صارت اوراقها بالية بمرور الايام حتى كانت كان لم يكن شيئا مذكورا ولا يقرء ما كان فيه مزبورا ثم هدانى الله سبحانه بتوفيقه وارشدنى الى اقتفاء ابى فتوكلت على الله و شمرت ساق الجد لتكميل ما نحا فعزمت على طبعه واداء حقوقه بحسن الكتابة والطباعة بعد كمال تصحيحه وتوشيحه علما بتمناه وبرضاه فاستدعيت لتبييض تلك الاوراق البالية وتهذيبه وترتيبه الحبر العلام واستاذ التفسير والحديث بدار العلوم ديوبند فى تلك الايام وهو العالم الفاضل الشهير بمولانا ظهور احمد غفر له الاحد الصمد الديوبندى وطنا ومشربا والتمست منه ان ينظر الى ذلك المجموع من اوله الى اخره بنظر الاصلاح والتهذيب - فاجاب على ما فى مولانا العلام وجعلنى فائز المرام فبذل جهده فى تسهيل مغلقاته وتشريح مجملاته حتى نشر مطوياته واظهر مكنوناته من الكنوز الخفية وسهل الطريق للوصول الى خبايا الحواشى والشروح ولذلك ربما احتاج الى اطناب الكلام لايضاح المرام حيثما كان الايجاز مخلا للمرام عند ذوى الافهام والى الايجاز فيما كان اطناب الكلام عللا لذوى الاحلام واضاف اليه بما سنح له بعون الله وتوفيقه من فوائد نافعة وزيادات كانت الحواشى القديمة والجديدة عنها خالية

فجاء بحمد الله كما يروق النواظر وينشط به الخواطر وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام فاحمد الله على ذلك والصلوة على سيد الانام عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام

من اسماء الله عزوجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال الشيخ عزالدين ابن عبد السلام يروى الدهر بالنصب اى انا المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه انتهى والله اعلم كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله وانا الدهر فى تيسير الوصول كان من عادة العرب ذم الدهر عند حصول النوازل اعتقادا منهم ان الدهر الذى هو الزمان فاعل ذلك فقال الله تعالى وانا الدهر اى انا الذى احل بهم ذلك لا الدهر الذى يزعمونه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن فى فتح الودود اى انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسبه الدهر لاجل ذلك الفعل يعود الى سب فاعله وكانوا يسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه ذوى الكرامات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله يسب الدهر ومعنى النهى عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلك رجع السب الى الله تعالى والحاصل ان فى تاويله ثلثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اى المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدى الامر اقلب الليل والنهار قال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن اجرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وقال عياض من زعم ان الدهر من اسماء الله تعالى فقد غلط من فتح البارى بتغيير يسير وهذا آخر ما اردنا بفضله تعالى ومنه من تعليق السنن لابى داؤد كحل مغلقاته وشرح مجملاته وبالله التوفيق ومنه بداية التحقيق وانا العبد المدعو محمد حيات عفا الله عنه السيئات سنبهلى مولدا والگيلے مشربا ١٢

خاتمة الطبع الجديد من المحشى

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فيقول العبد المسمى محمد حيات محى الله عنه السيئات ان افضل العلوم خدمة علم التفسير الذى يكشف القناع عن خبايا كلام الله العليم الخبير ثم الحديث الذى يبين باقوال رسوله الكريم وافعاله و كان السنن لابى داؤد من كتب الحديث احرى للخدمة واليق بها لما اوصى بها العلماء الفحول فقال الامام النووى رحمه الله تعالى ينبغى للمشتغل بعلم الحديث الاعتناء بسنن ابى داؤد فان معظم الاحكام التى يحتج بها فيه آه فلما شمر لذلك من كان مشغوفا بطباعة كتب الحديث اعنى مولانا نور محمد رحمه الله تعالى مالك كارخانه تجارت كتب دہلی وعزم على طبعه امرنى ان اكتب عليه تعليقا يزيل الخوافى ومن كل جهة يفوق الحواشى فانتصبت مجيبا لما موله ومسؤله متوكلا على الله تعالى واعلقت عليه تعليقا كما يشاء متجانبا فيه عن الاطناب الممل ومجتنبا عن الايجاز المخل معزيا كل ما كتبت الى كتب تلقتها العلماء بالقبول وعليها مدار الفضلاء الفحول من شروح الصحيحين وشروح ابى داؤد كمرقات الصعود وبذل المجهود وشروح المشكوة كالطيبى والمرقات واللمعات فجاء بحمد الله تعالى كما يروق النواظر وينشط به الخواطر فالحمد لله على جميع ذلك وما ذلك الا بتوفيق العزيز العلام لاختتامه بما هو حسن الختام

فهرس ابواب المجلد الثاني من سنن ابي داود مع حاشيته التعليق المحمود

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب
آرام باغ - کراچی